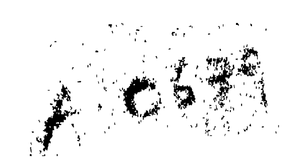
[illegible]



هذا كتاب كفاية الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه فصول **الفصل الأول** في الوضوء وفيه أبحاث **الأول** يجب الوضوء للصلاة الواجبة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض أسبابه وهو غير بعيد نظراً إلى الأدلة لكن نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على خلافه **الثاني** أسباب الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كل ما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سكر عند الأصحاب لا أعرف خلافاً فيه بينهم لكن في دليله تأمل ومن أسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكرناه **الثالث** في كيفية التخلي يجب ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والظاهر أن المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والأحوط اعتبار الغسلتين والثلاث أكمل ويجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع عدمه يتخير بين الماء وبين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال إلى الثلاثة وقيل لا يجب وهو الأقرب والماء أفضل والجمع أكمل **المندوب** تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفيء النزال وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والبول قائماً والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به أسماء الأنبياء والأئمة والكلام إلا بذكر الله أو الحاجة وآية الكرسي وحكاية الأذان **الرابع** يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والأقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة أو الرفع ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ وتتضيق عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه وهو ما بين قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور أنه لا يجوز الغسل منكوساً وعند السيد المرتضى جواز ذلك واستحباب البدأة بالأعلى وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية وإن خفت على الأقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافاً للسيد المرتضى ويجب مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه والأقرب [illegible] لكنه غير ثابت والأحوط والأولى [illegible] ويجب مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت والأحوط والأولى أن يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين على الأقرب وقيل مجمع القدم وأصل الساق والأقرب جواز المسح منكوساً ولا يجوز المسح على حائل إلا للتقية

كتاب الطهارة

ان يجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف المتقدم على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة لا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزأه المسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم تنشيف الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه غرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق والبداءة للرجل بظاهر الذراع عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو المتجه فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت

الفصل الثاني في الغسل وفيه انظار

الاول

الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب

النظر الثاني

في الجنابة وهو يحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المراة كذلك على المشهور خلافا للشيخ في ... رجحان ما وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوء مثله ولو اطلع في الدبر تردد ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع التيقن ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بالاتفاق والمذكور في ... السجدة والمشهور السور وذكر المتأخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء او الائمة ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور الا مجتازا ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف لكن في بعض الروايات التصريح بغسل يده او يتوضأ او الوضوء افضل وفي بعضها بغسل يده ويتمضمض ويغسل وجهه ويكره له مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب حرمه المرتضى والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات على الاقرب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين آية والاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه فيجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة فلو نوى خارج الماء ثم ارتمس في الماء دفعة واحدة اجزأ ولو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه ثم بقية بدنه في الماء ففي الاجزاء تامل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل العورة مع الجانبين وكذا السرة وفي الذكرى جعل غسلهما مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في اخراج بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب وهل يختص الاستبراء بالرجال فيه قولان واذا راى المغتسل للجنابة بللا بعد الغسل فان علمه منيا او بولا لحقه حكمه وان اشتبه فالصور خمس **الاولى** انه بال واستبرء فلا اعادة عليه اتفاقا **الثانية** ان لم يتفق الامران فالاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل **الثالثة** بال ولم يستبرء وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء **الرابعة** استبرأ ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى وجوب اعادة الغسل **الخامسة** استبرأ ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادة الغسل وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالاة والغسل بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل

النظر الثالث

في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما يراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية والمسئلة محل تردد والقول بالخمسين ... الى الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره ... عن اكثره واكثر النفاس ... واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا للشيخ في ... ولا يبعد ترجيح الاول واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ... ظاهر عموم الروايات واعتبر جمع ذلك بعض المتأخرين ... ان يرى في اول جزء من اول الليلة من الشهر ... الى اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون ... موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث ... الكرسف ...

من اجزاء الثلثة ثلاث وظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر
العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فاذا اتفق الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا او
وقتا فاذا رات في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخران **احدهما**
ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت **وثانيهما** ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد فذات العادة الوقتية
والعددية متى رات الدم في وقت العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رات الدم قبل العادة او بعده
ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة وهي من لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك
العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر
واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز فانها تعول على العادة وان كان لها تميز فان توافق التميز والعادة رجعت اليهما
وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والمنقول
عنهم الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين
انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان **احدهما** ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب بالاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك
ولو لم تكن للمراة عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون مبتدءة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع
الى التميز مختص بالمضطربة وان للمبتدءة حكما اخر وهو التحيض بالسبع او الست واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة
والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة اللون وضعفه وذكروا فيه تفاصيل ويشترط في تحقق التميز امور **الاول**
اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض **الثاني** ان لا ينقص المشابه عن ثلثة **الثالث** ان لا يزيد
عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب في الحكم المذكور وتردد **الرابع** ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء
عن اقل الطهر وهذا الاشتراط صرح به جماعة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة
من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تميزا اعتبرت التميز وان كان منافيا لا
لاعتبار العدد او الوقت ولا ابعد فيه وصرح بما ذكرنا في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت المبتداة الى
عادة اهلها ومن الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن او منعها من استعلام عادتهن او عدم علمها بعادتهن او بعدم تمكنها من استعلام
حالهن رجعت الى اقرانها اي من في اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلف
الاقران او لم يقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين الفقهاء واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز
ليس لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم
بقية الشهر استظهارا وهذا القول متجه الا ان في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور
يحصل لها حيض يقينا ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ومن ارادها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض ويدخل في هذا كل حيض تخلل بينه وبين الحيض السابق الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر انه انما
يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رات المراة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة
حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا ثبت لذات العادة الوقتية والعددية صبر واستظهار
اذا كانت عادتها اقل من العشرة بلا خلاف في الروايات والخلاف ههنا في امرين احدهما في حد الاستظهار فقيل يوم او يومان وقيل الى عشرة وقيل انها
مخيرة بين يوم ويومين وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقوى وثانيهما هل الاستظهار على سبيل الوجوب والاستحباب والجواز فيه وجوه والاقوى
الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان المجموع حيض فيجب عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار
وتوقف فيه بعض المتاخرين وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام
الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوات المذكورة والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات العادة الوقتية
والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدءة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر
الى الانقطاع او انقضاء العشرة وهذا حيث كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر الاصحاب لم يذكروا المبتداة والمضطربة هنا

كتاب الطهارة

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر
القايلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل او تاخيره عنه وحكوا باضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء
وعلى المشهور مخيرة في صورة التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعين نية الاستباحة في صورة تقديم الوضوء
ويحرم عليها في مدة رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها
الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في المسجدين مطلقا
على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزايم ولو قرات او استمعت عن غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم
والمشهور ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد على تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع
او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحايض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطيها قبلا ولا يصدق التعزير به وان جهل
الحيض او نسيه فلا شيء عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر
القبول عند عدم التهمة ولو ظن كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو عن رجحان ولا خلاف في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي واختلفوا
في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره
وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب التكرار ان اختلف الزمان كما اذا كان
بعضه في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان النفساء حكمها حكم الحايض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحايض
بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزايم
على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنع المرتضى على كراهة وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا
ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء وان ادركت اقل من ذلك لم يجب القضاء
على الاشهر الاقوى واذا طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم
الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة
في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب **النظر الرابع** في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة وايام الاستظهار استحاضة وقيد الاخير في المشهور بما اذا تجاوز العشرة
وكذا الزايد عن ايام النفاس ومع الياس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في
كتابي الاخبار والنهاية ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول اقوى
الاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة ولا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسطة
ان يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل
بما او الحنوا ايضا وقيل بل يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا ويظهر من المنتهى ان الحكم
اجماعي وهو محل تامل وقال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعل في القليلة مع غسل لصلوة الصبح
وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وهو اقرب وحكم الثالثة انه يجب عليها ثلثة اغسال للصبح
وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها والثانية تقدمها
في اول وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال او تعدد الوضوء
بتعدد الصلوات فذهب جمهور المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال والمقرب
وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان الدم والا فلا ان حصلت القلة بعد الظهر وجب غسل واحد
ان حصلت القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل الكثير مسمى سواء كان في وقت الصلوة ام لا فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب
في جمع صلوتها معا قبها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة
وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على المعتاد
ويذكر الاصحاب ان المراة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص يدل
عليه والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمراة اذا فعلت جميع ما
ذكر فهي بحكم الطاهر ويصح منها جميع ما يصح من الطاهر والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة وفي جواز جماعها بدونها الى

اقربها الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فالظاهر من الروايات ان ترك جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام بعضهم
يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة صوم على غسل
الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انه لو فاتها غسل الفجر لم يجزئها الاجتزاء عن غسل العشائين بالتبييت الى الصوم وان
اخرته الى الفجر بطل الصوم فصاعداً ان لم يمكن التقديم واستفادة هذه التفاصيل مستبعدة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم
والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل والظاهر ان من كان الغسل عليه متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل
الحيض والمشهور انه يتعين عليها بعد الاستحاضة دون الوقوع اذا كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة بمقاربة للصلاة
اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم
بعد الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلوة **واما النفاس** فهو الدم الذي تراه المرأة
مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف قيل انه عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل
لذات العادة في الحيض عادتها وللمبتدأة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يكون لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يجوز لها
الصبر الى العشرة من باب الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات
والمباحات **النظر الخامس** في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه
الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم
بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا
والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول
بعدم وجوب تغسيله لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد عن مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان ذميا او غيره
وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره
ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة ع وكلمات الفرج وقراءة يس والصافات عنده وحمله الى مصلاه ان عسر عليه النزع ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت
واسناد [illegible] وتغميض عينيه واطباق فمه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
ويجب الغسل [illegible] على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلثا بماء السدر والكافور والقراح على الاشهر
لا ريب في المشهور بين الاصحاب انه يجب الترتيب في هذه الغسل كترتيب الجنابة وحكي عن السيد المرتضى [illegible] والاول احوط وهل
يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة على الاشهر الاقرب
وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم انه
يعتبر في السدر رطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر
والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جسده سقط الغسل والمشهور
انه ييمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان
يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة
الاجنبية تغسيل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس ولا يخلو عن قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل الآخر اذا كان
محرمها من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لم يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان
يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال
ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين برفق والذكر لله ثم وصب الماء الى حقوه [illegible] الغسل ويلين اصابعه برفق وغسل
فرجه ثلثا قبله بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه برغوة السدر الاوّى ولا [illegible] الغسل بالسدر لكن المستفاد
من الاخبار المعتمدة ان غسل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا [illegible] وصاف الغسل
على الاشهر الاقرب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وهل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى
الكنيف واذا كان المسلم محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن
ثلثة اثواب وقيل واحد والمشهور انه يتعين ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير من الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين
ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت الينا غير دالة على ذلك ودلالتها على كون الثالث [illegible]
[illegible] عموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا واحتمل العلامة في النهاية اختصاصه بالمرأة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة من

الميت بشيء من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ ولتخلف
الروايات في هذا الباب ويجزي في المسح باقله على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى
ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر الاقرب وفي الاكثر على ان الغسل
لا ينافي الحنوط والمقادير المستحبة ويستحب ان يعمم الرجل ويحنك ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط عوضا عن العمامة وان يكون الكفن
ابيض قطنا او الذريرة وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر
وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من لزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدة خلاف
فقد ورد في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احدهما من جانبه الايمن من ترقوته ملصقا بجلده والاخر
من الجانب الايسر بين القميص والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار و
القميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والاكمام
المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة
والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب ساير مؤن التجهيز الواجب والحكم
بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره
الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن بقدر الثلث فيسقط عن الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي
مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وسبيل الله يجب واذا خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه وجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل
على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب
قرض المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن
ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان مصاحبة القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر واليدين واما الخالي
عن العظم فالمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو موجه والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل هو
يكفن بالثلث ويحنط واذا كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه وفي اللف اخبار غير موجود في
الروايات **النظر السادس** في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في الوجوب خلافا للسيد المرتضى في وجوب غسل مس الميت بعد
برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غير الصحيح مع فقد المطهر
هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او من ميت قولان ولو خلت القطعة
المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس او غسل العضو الذي مسه فلا غسل **النظر السابع** في الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف
الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب ارجح ووقته من اول طلوع الفجر واخره الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند
بعضهم ولعل الاقرب اذا فاته غسل الجمعة في وقته قضاه اخر نهار الجمعة ويوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان
الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول وهل يلحق بها ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف اعواز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والدليل لا يقتضي التعميم والنص يختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة
ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف
من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة
ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه ويوم دحو الارض
يستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي والائمة والغسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض الائمة
والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك مع استيعاب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل المولود
حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر ولا فرق بين المصلوب
الشرعي وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل ويستحب
ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله **فائدة** اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا
فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا **الاول** ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع بالنية
فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر
الاقوى انه يجزي عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقوى انه مثل السابق الثاني ان يكون الكل مستحبا
والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا **الثالث** ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة

قال ونوى الجميع اجزء غسل واحد وان نوى الجنابة دون غيرها فالاقوى انه يجزى عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة دون
الجنابة فالمشهور انه لا يجزى عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم وفيه ابحاث **الاول**
انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا كما سيجى او تعذر استعمال الماء لمرض يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او
خاف حدوثه ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقيل المتعمد
يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة
والقول الثالث ضعيف والمريض اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق
بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وفيهم من منع من تسويغ التيمم
مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا وللتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع
عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيده في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان
الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين واما الشين فهو ايضا ان وصل الى ان لا يتحمل مثله ويحصل به الضرر
الغير المتحمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم بجوازه مطلقا
وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء موجودا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم
ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول
مرض او زيادته او نحوه من ضعف يعجز معه عن المشي او يتخلف عن رفقته او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا آخر تيمم
واستبقى الماء والحق الفاضلان بذلك الدواب المحترمة وجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع
سواء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها
في تحصيل الماء والمال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو و
الهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الجوانب الاربعة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو عن قوة وفي المنتهى يجب عليه ان
يطلب الماء في رحله ثم ان رأى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدار ولو كان بقربه قرية
طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا
ان يحصل به العلم بالانتفاء ولو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن تجدد الماء
بعده وفي ثبوته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتمكن من تحصيله مع سعة
الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال
الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما يكفي لازالتها
او للطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء **الثاني** اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض
وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه
يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها الترتيب وظاهر المعتبر وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج
منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار اصلا
لم يجز التيمم بها لان العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا والتراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب وفي
الاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم
به قيل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان تم الضرب عليه والا تيمم به والمشهور كراهة التيمم
بالسبخة والرمل **الثالث** في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى
ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على
وجه يتحقق معه مسمى الضرب والظاهر وجوب كون اليدين دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد وجوب
المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح
الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البدأة بالاعلى
ويجب المسح بالكفين معا على الاشهر الاقرب وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ولا يجب
استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع

مع الاشهر

على الاشهر الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدل الوضوء فضربة واذا كان بدل الغسل فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا تترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والطاهرة المراد بالموالاة ههنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة ومن الماسح والمشهور بين المتأخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم ولو تعدت النجاسة الى التراب في هذا التشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب **الرابع** في بعض احكام التيمم وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى جوازه في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب التاخير الى آخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن المشهور على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه القول بالتفصيل نعم لا يخلو عن قوة ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضييق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكم المحقق والتشهيد بجواز التيمم للصلوة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطأ فالاقرب على القول بالتضييق عدم وجوب الاعادة **الثانية** لو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى في الاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى وينقضه وجود الماء فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم عند الاكثر وفي المسألة اقوال اخر والاول لا يخلو عن رجحان **الرابعة** لو احدث المجنب المتيمم اعاده بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ **الخامسة** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات

الفصل الرابع

في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغيره والجاري على قسمين نابع وغيره وغير النابع على قسمين الكر والناقص عن الكر فصارت اقسام المياه خمسة **القسم الاول** الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يبقى في العروق بل يسيل ويجري على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقات النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول نجس اجمع وعلى الثاني نجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما تحت المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص التنجيس بالمتغير اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فمبني على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما تحت المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما تحت المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما تحت المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبرناه في غيره الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة العمود وكان ما بعده بالفاصل كرا فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده مستو ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الآتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما قبل المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري اذا كان فوقه والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير الماء امتزاجه بالمطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال كما اختاره بعض المتأخرين فلا يكفي ههنا وقيل انه كان للمادة نحو علو على الماء النجس ومساواة له في الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتأخرين

حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا يختص طريق تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كان
اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا حكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا
كما هو ظاهر كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار
الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه
فلا ريب في تطهير الماء مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح
من كلام الشيخ من اعتبار الجريان ويحكى عن بعض المتأخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فيفيد
تقويا بغير كالجاري والا فيبنى على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة
وزال العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف **القسم الثاني** الماء الواقف غير البئر
الناقص عن الكر وللكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون
درهما وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما والاول لا يخلو عن رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف وللفقهاء
اقوال متعددة واقوى الاقوال قولان اولهما ان يكون مساحته اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر
الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرين شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقى
نجاسة ولم يتغير فالاقرب المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا تنجس القليل فطريق تطهيره ملاحظة امور منها اتصاله بالجاري
او الكر لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر
من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكرنا **القسم الثالث** الماء الواقف
غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني
تنجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا تنجس الكر
فللتطهير وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث لا يحصل بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر
المطر على ما مر ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصوله اليه قبل الكرية او بعدها فالوجه الطهارة **القسم الرابع**
ماء البئر واذا غيرته النجاسة يتنجس وفي طريق تطهيره اقوال اقربها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير
فالاكثر على انه ينجس والاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير
المشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالية عنه والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس
والنص خال عنه واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور
عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع واذا تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى
المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين
دلوا في موت الادمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة او
والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق الشيخان بهما الخنزير والارنب والثعلب
والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكموا بشمول الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ثم منهم من ادخله فيما لا نص
فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في بئر ينزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور
انه يجب عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير
وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمش نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا انفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو
والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ووقوع الكلب عند خروجه
حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام
واختلف القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة [illegible] والاربعين والاقوى ان الحكم على سبيل
الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر اذا تنجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بما ذكر في الجاري ونزول الغيث والقاء
كر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب
اقوال اقواها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء والمتساقط منه
عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع
القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد او الممزوج بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع

كتاب الطهارة

الفصل الخامس

في بعض الاحكام والكثير الفرق بين القليل بلا فرق بين القليل والكثير انه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق ولا اعلم خلافا في الحدث ولا يزيل الخبث

المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه وادخاله في الماكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر النصوص لما ثبتين واوجب لذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ما الاناءين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا ويقر السبب المذكور بما اعتبر الشارع سببيته كاخبار العدلين واخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين هيهنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسأر والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع للملاقي للحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر عدا ملة الخنزير من المسوخات فالاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل النازي والصقر من الطيور والمشهور كراهية سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهية سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مثل وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكون في تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخر ونقل العلامة الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرفع بها الحدث وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على النجاسة الخارجية ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يدخله من غير مخرج البول والغائط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى زاد ذو رفقة تجنب وفي الظاهر عدم الفرق بين المخرجين وعندي الآن فيه احتمال على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد وعدمه اياه ونسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبني على طهارته الظاهر الثاني حل فالسر المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاواني وبما اسخن بالنار في غسل الاموات

الفصل السادس

في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغائط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخفاش وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما بول الرضيع قبل ان يتغذى بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغائط مما لا نفس له سائلة طاهر ولا اعلم قائلا بخلافه وفي المعتبر اشعار بطرو تردد فيه وقربها العلق السائلة لدم يجتمع في العروق ويخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وقربها المحقق بما يخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر الا اعلم فيه خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة والمذهب الشيخ في النهاية والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التنزه عنه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي والوذي الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول فهما طاهران عند جمهور الاصحاب خلافا لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة وظاهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض الموارد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقيل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والاقرب طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى الجلد الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي نفسها اختلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يجب في صورة القلع ان يغسل موضع الاتصال وفيه خلاف للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف و

والمشهور النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع الذكاة على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور
ان جلد كل حيوان ماكول اللحم لم يذك يكره يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام ١ الاول الدم المسفوح
اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته ١ الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر
حلال ولا اعرف فيه خلافا ١ الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم
١ الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق وتدافع كثرة وانصباب لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على
نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك ١ الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب
والاقرب انه حلال ايضا ١ السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها
الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب ومنها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار
وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث وفي
الاخبار المعتبرة دلالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر
فيها الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب طهارة
ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر ان فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل
بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط التحرز منه وسائر المسكرات المائعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع وحكم
بعض الاصحاب بالجزم في تنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر
الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية ١ الفصل
الرابع في احكام النجاسات وفيه مسائل ١ الاولى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور
ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتأخرين
الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو اقوى وعند الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها
١ الثانية لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب والبدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب
للترخيص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما و
عدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو
عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه
يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة ١ الثالثة عفي في الصلوة عن كل دم
يكون اقل من الدرهم البغلي فيكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا
زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير
الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل
موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول قوي وفي الدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بسعة
اخمص الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه جسم طاهر ففي انسحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو
عن رجحان كما هو مختار الذكرى والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم الاستحاضة
والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما معفوا عنه ام لا ففيه اشكال ١ الرابعة
عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا
بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان
ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد فيه اخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على
خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة
ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض
الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القيء ١ الخامسة قال العلامة في التذكرة
لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي فيه اشكال والقول
بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب
قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة وغيره

كتاب الطهارة

الادمي حالة ولو حره تعظم ادمي تعصه سكال **السادسة** يعتبر في ازالة النجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله
مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاولى لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم
المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرح التعدد المذكور في غير
الثوب والبدن مما يشبههما واعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والمشهور بين الاصحاب انه يجب بعد صب
الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء ويستحق حكمه والاقرب ان التعدد بالانفصال المتعددة ومنهم من اعتبر الا عصرا حقيقة
وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب
طهارة التراب عن بعضها مما يرسخ الماء على العصر في الماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يحتاج لكل
اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على احتجاج وجوب العصر بالغسل او سقوطه
في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاولى والاقوى عدم اشتراط الماء القليل وشرط بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن الدلك
بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر الاستيلاء والانفصال ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال
الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على الصبي كما ذكر في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتأخرين
ان المراد بالرضيع من لم يعتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء
والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما الصبية ففي بول الصبية ... واحوط في عدم تعدد الغسل والاحوط ذلك
يطهر الارض بالماء القليل قولان **السابعة** ذكر الشيخ والمتأخرون عنه ان المرأة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكفيها غسله
في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الثوب المذكور
وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب **الثامنة** اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد او ثوبين فان كان في ثوب واحد
يجب غسل كل موضع يحتمل كونه نجسا ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل كله ولا اشكال فيه وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا
اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة وعلى الاول
فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت
ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما اشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم تجز
الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر نجسه فيه قولان اقربهما الاول كما صرح به جماعة من
المتأخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال لجماعة منهم وجعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين وغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم
انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر الى حصول الحرج والعسر بالاجتناب وعدمه وتمامية غير المحصور بما يعسر عده ونحوه ولا
شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحديد لذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت
والبيتين والبلد ولو اشتبه ثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عاريا **التاسعة**
اذا لاقى الثوب او البدن نجاسة رطبة فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجب المبالغة في غسل المس وفيها اقوال القول انها مؤثرة مطلقا او انها غير مؤثرة
مطلقا او انها مفصلة بحسب القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره وان مقتضى القول الاول في ميتة الادمي مطلقا
ايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والقائل بعدم النجاسة في ميتة الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي
وهل القطع المبانة من الحي ملحقة بالادمي فيه تردد والاقرب عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس العضو وكذلك في القطعة المبانة من الميت
بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو موجب للتنجيس في غير الادمي فيه خلاف والمشهور نعم **العاشرة** اذا صلى مع نجاسة
ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه باتفاق الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب
عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم به حتى صلى ثم علم لا يجب عليه الاعادة
مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او في جسده نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه ان امكن ازالة النجاسة
الثوب الطاهر ... وان لم يتمكن الا بفعل المبطل ...
استقبلها بعد ازالة النجاسة وبعض قوله وجوب الاعادة مطلقا ليس للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بعد ازالة ولا يعيد
الا ان يحتمل طروها في بعض الصلوة وبعضها بعض لا اعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجدها على ثوبه او جسده
وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب طرح الثوب او ازالة النجاسة واتمام الصلوة ان لم يتضمن الفعل المبطل والا استأنف ولو
لم ير النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا وليس له غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى مع
العذر عن النزع يصلي فيه ولا اعادة والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة ...

ما يجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهر اذا كان في الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي الطهارة ولا ابعد النجاسة ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور وتردد فيه بعض المحققين ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع وتنسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وبعضهم تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لمأكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه وثيابهم والات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم انها ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير موقوف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتباره لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهيرها لو والقول بالتطهير غير بعيد

الفصل التاسع في احكام الاواني ومنه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب **الثانية** اذا مات الفارة في الاناء ففيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين **الثالثة** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل [illegible] وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب **الرابعة** المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على ان في التعفير بالتراب وبعضهم لم يصرح بحال مزجه بالتراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل الثلث احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسيط التراب **الخامسة** المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا **السادسة** يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى اذا فرغ منه وانه يكفي في التعفير مطلقا وهو غير بعيد لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه **السابعة** المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وضع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة والعمل بمضمونه متجه **الثامنة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني ساير ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة **التاسعة** يحرم الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفي الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال

واستثنى العلامة من المخالطة بحيث لا يتميز الاقرب انه لو لم يظهر كالمموه بالذهب في الفضة جاز باخذ الملك [illegible] يبطل [illegible]
والاقرب عدم تحريم اتخاذ الآنية من الفضة [illegible] وفعل [illegible] الاناء المتسلسل [illegible] الاسنان [illegible]
الافضل منها او [illegible] عليه [illegible] الاقرب جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية [illegible]
المساجد والمشاهد [illegible] الذهب والفضة [illegible] جواز [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] من السرج واللجام [illegible] ولا باس [illegible]
[illegible] موضع الفضة [illegible]

على قول قوي **كتاب الصلوة** وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة [illegible] منها اليومية
والجمعة والعيدان والآيات ومنها الكسوف والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوبة ما عداه [illegible] الرواتب [illegible]
والعصر والعشاء كل واحدة منها اربع [illegible] في الحضر ونصفها [illegible] والمغرب ثلث [illegible] والصبح [illegible] ونوافلها في الحضر ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل و[illegible] الوتر وركعتا
الفجر على اشهر الروايات وتسقط نافلة الظهر والعصر في السفر وكذا الوتيرة على تردد **الفصل الثاني** في [illegible] اول
وقت الظهر زوال الشمس [illegible] بعد [illegible] والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى للغروب مقدار اداء [illegible]
[illegible] والمضطر ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل [illegible] واول وقت العصر بعد [illegible]
من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت الشمس [illegible]
[illegible] بالغروب زوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاستتار عن الابصار والابنية العالية ويمتد وقت الاجزاء
الى ان يبقى لنصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية [illegible]
تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر اداء المغرب على الاقرب [illegible] تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية
والاقرب [illegible] وقت الاجزاء [illegible] الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير والجاهل
ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار
واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انه يمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان
يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه و
[illegible] مع غروب الشمس [illegible] وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب [illegible] الى ان تطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف للمسافر [illegible] وشاب تمنعه رطوبة
راسه عن القيام [illegible] على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم [illegible] كل وقت [illegible] ويجوز الاتيان بالنوافل
[illegible] فضيلة الفريضة [illegible] تقديم الفرض [illegible] يجوز التنفل [illegible] على الاقرب وقضاء النوافل [illegible]
كل وقت [illegible] ويجوز التنفل لمن عليه [illegible] على الاقرب المشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس [illegible] وعند [illegible]
[illegible] الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا كراهة في ذي السبب واول
الوقت افضل الا في مواضع [illegible] ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها [illegible] انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند
التمكن من العلم [illegible] يجوز التعويل على الاذان [illegible] عند التمكن من العلم [illegible] والمشهور بين الاصحاب جواز
التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما والاول [illegible] فان انكشف
[illegible] وقد وقع قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ عند الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible] الاعادة عند السيد
[illegible] ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث** في القبلة يجب استقبال الكعبة
للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد [illegible] على الراحلة حضرا او سفرا مع [illegible] والاختيار وكذا [illegible]
الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل
العراق ومن كان على سمتهم [illegible] جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن [illegible] هذه العلامات تختلف بحسب اختلاف البلاد [illegible] الا اكتفى بالظن
ولو فقد [illegible] الى العلامات [illegible] ثم [illegible] الى اربع جهات ولو [illegible]
[illegible] والمشهور انه يعمل على امارة [illegible] الامارات واخبر عدل بالقبلة فالاقرب
العمل عليه [illegible] الظن بالقبلة [illegible] لا [illegible]

انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ثم لا قضاء عليه ان علم الاستدبار والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا اوثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في القياس اليها اشتبه في البناء فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوة استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول وقيل يجب الاستقبال بحسب المكنة وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال الخ بقدر الامكان ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا اعاد قيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة فاستدار ان لم يصل الا بحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد

فصل الرابع

في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب ستر ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى ان جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق للمرأة اشكال ولم يذكره في عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد كما وفيه تامل ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة او ماذون فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش تردد وفي الكف به تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يوكل لحمه سواء كان مما لا يدبغ او لا وكذا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما يستثنى والاشهر عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذتين من جلد غير الماكول وكلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما اعتيد انكشافه ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء وبناكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر الاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والعمامة في القميص وحله بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم

فصل الخامس

في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او ما في حكمه كالماذون صريحا او فحوى او بشاهد الحال ظاهر بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم الصحاري والبساتين الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال بالرضا ولو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف وفي القطن والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب الاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية على مشرفها السلام والمعتبر السترى ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور وجهة غيره واضحة والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلي او ربت ولو الكراهة مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بالشبر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على الاقرب ويكره في بيت يبال فيه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وفي بيت فيه مجوسي او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى مصحف مفتوح

مفتوح والى ما يطابق من الباب او غيره ولا كراهة في البيع والكتابة ورمي الغنم وتجب عند بهود دوا وضعا ... **تتمة** يحرم القير بصدر المجد
افضل والمسجد درجات فضل الناظر في البيت وعن التشبيه في بعض ... رجحان فعلها ايضا في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل
الميضاة على ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعال عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها ... ويكره الشرف والبيع
والشراء فيها او تمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت ... والمعتاد وعمل الصنايع
ودخول من في فمه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية وكذا الكراهة في الثوم وبكره التنخم ورمي الحصى ... على الاقرب وحرمة التنجيم
والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير تقييد بالزخرفة ووجه التحريم غير واضح ولا يتم تحريم نقش الصور وحمله
غير واضح والتمهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجمع بكره ...
وعبده والى اثارها وادخال النجاسة اليها والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث **فصل السادس** في الاذان والاقامة ...
استحبابهما في الفرايض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ...
الغداة او المغرب والمشهور سقوط اذان العصر يوم الجمعة ... لا استحباب لا دليل على استسقوط الا في صورة الجمع ...
العرضين كان له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وفي ذكر التهذيب ... وفي مسئلة ...
كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للثانية ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية ... الروايات هذا التفصيل ...
لمن يصلي العشاءين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم في عصر الجمعة ...
وقال الشهيد الثاني لا قايل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها ...
في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع ...
نفس الجمع بالمعنى ... الاول كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التعقيب ...
ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ... ذلك يصدق الجمع ... الاصحاب ...
حصولهما في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل ما لا بد من اعتبار صدق الجمع ... التفريق بالتعقيب ...
ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى والحكم في الروايات ...
علم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض الاصحاب ... سقوط ببقاء البعض ولو واحدا ...
والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على الصلاة المتفق ... والاقرب ... الحكم بالمسجد ... عموم الحكم ... وكيفية الاذان ...
ثم يشهد بالتوحيد ثم يشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين ... فيكون ...
عشر حرفا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد ... قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ... فصولها
... ولا اعتبار باذان الكافر والاذان ... الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون المؤذن ...
للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة ... في الاذان ... الاقامة ... على اواخر الفصول ...
في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر الاصحاب
السجدة والخطوة ... ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة ... ولا على اعتبار السجدة ... رواية ... الفصل
الاذان والاقامة ... بين كل اذانين ... الا المغرب ... ويستحب رفع الصوت في الاذان والحكاية
لسامع الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار ... والاقرب ... الكلام ...
الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولا يجوز ... ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة ...
الاذان والاقامة ويؤذن ... قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز ...
تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه ... الاذان ... الوقت ... استحباب ... جماعة من الاصحاب ...
من التقديم **فصل السابع** فيما يعتبر في ماهية الصلوة وهيئة مقاصد **الاول** في الصلوة اليومية وفيه المراد **الاول**
يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولا بد من ان يكون ذلك المعرفة مستندا الى
دليل تفصيلي ان كان مجتهدا ... او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما ... في الاصول ولا يكون ... غير المجتهد
بالاختلاف ... ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها ان ... امور الاول ملاحظة ... على الوجه الاجمالي المراد
بالذات ... صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد ...
الملحوظ على الوجه المذكور ... الاوصاف ... مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا او ندبا وكونه اداء او قضاء الى غير ذلك ...
بالفعل المذكور وجعل ... الغاية للفعل الخامس اقتران القصد المذكور ... بحيث لا يحصل بينهما **فصل السادس**

الاسناد اذ الحكم اما **الاول** فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما **الثالث** فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار القبلتين مثل كونه قائما او قاعدا وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه والقول بعدمه نادر والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما **الرابع** فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فالخلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فالمشهور بين الاصحاب خلافا فيه للسيد المرتضى واما **الخامس** فالمعروف مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط بقاء النية فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم واما **السادس** فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة الثاني القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع يومي بالركوع والسجود والاقرب التخيير بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على رفع موضع السجود والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه تردد ذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجدد قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى به قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ولو كبر في السبع ايها جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وهو غير بعيد وفي عبارات الاصحاب نوع اختلاف في بيان حد الرفع قال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان تكونا مبسوطتين مستقبلا بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدي برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للماموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها ويتعين في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعية بين الحمد وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنتي عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة واختاره جماعة من المتاخرين وقيل ثلث وعبارة المشهور تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيح كان احسن واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيح قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الائتمام ان امكنه او القراءة من مصحف ان احسنه والاقرب جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ ايضا والظاهر ان تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرأ ما يحسن منها ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن ابن الجنيد تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المنفصل دون المتصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء غير واجبة شرعا الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليه يجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يفصل بين الايتين فصلا يوجب بعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند ايتها والاستعاذة من العذاب عند ايته والمشهور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة ويحرم قول امين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وانه يبطل الصلوة بتركه ذلك عامدا وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسألة محل اشكال وترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على النساء ولو جهرت حيث لا يسمع الاجنبي جاز وان سمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين بطلان قراءتها وفيه تامل والاقرب الرجوع في تعيين الجهر والاخفات الى العرف و حاصل الحكم معدود في الجهر والاخفات والجهر والاخفات على القول بوجوبهما يختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الاجهار ويجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان عن

عبد الله

عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعمّ يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من
المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات
ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشاء [illegible]
اسم ربك وفي صبح يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله وفي الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين [illegible]
تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول عن التوحيد والجحد وقيل بالكراهة [illegible]
العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه [illegible] **الخامس**
من واجبات الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمها [illegible]
الى حد خاص وبراءة الذمة يقينا انما يحصل بان ينحني الى حد يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى محاذات الركبتين وظاهر بعض الاخبار والروايات
ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين [illegible]
الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح الخاص [illegible]
سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمأنينة [illegible]
الرفع ولا حدّ لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع انحنى بالممكن ولو عجز اصلا اومأ برأسه ويستحب التكبير للركوع [illegible]
[illegible] الاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ومد العنق [illegible]
[illegible] وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجود
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور
انه لا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يسمى [illegible] على الاشهر الاقرب
[illegible] ابن بابويه بمقدار الدرهم وان لا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر لبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض
وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر على الاقرب [illegible] كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ان يقول ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين
ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاولى استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه
والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل [illegible] ويستحب السبق بالكفين الى الارض
ويستحب التكبير له قائما وبعد رفعه والخوي فيه كما في الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء بالمأثور والتسبيح ثلثا او سبعا
رفع الرأس من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمأنينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب الاشهر ان يجلس على وركه الايسر
ورجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عند الرفع
والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى [illegible] وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها واوجب بعضهم التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة
بعد الرفع من السجدة الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه عند
[illegible] سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله
ربي واتوب اليه **السابع** التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي ثلاثية ورباعية تشهدان ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي وآله والمشهور
ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحسن ان يصلي [illegible] البرهان وقيل بالوجوب [illegible] الفاضلين
في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف والاقرب
عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول قبل
السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من غير ايماء وذكر
استحباب الايماء بمؤخر عينيه الى اليمين والماموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء
الائمة والحفظة والامام المأمومين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام ومن
وفي مندوبات الصلوة اليومية يستحب تكبيرات سبعا تلثا بعدها احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلي في ايها شاء يجعلها تكبيرة الافتتاح

قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحبابه لاتيانه جميع الصلوات من الفرايض والنوافل وخصها المرتضى بالفرايض وبعضهم بالمنفرد و
بعضهم بالسبع والاصح الاول **ومنها القنوت** وهو بحسب الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع
رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع على الاشهر الاقرب الا في الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت
بما سنح للدين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف
الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم و
هو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما
السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما
في الركعة الاولى قبل الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع يخير بين النظر الى ما بين رجليه والتغميض على
الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة
ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه **فائدة** المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخر
مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ويستحب ان يكون بالتربة
الحسينية وفي المنتهى افضل ما يقوله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ومن
موكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة واذكارها كثيرة وفي الذكرى وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيهما ان يقول شكرا ثلثا **فائدة**
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال
ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه ال عمران والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في
وجوب السجود على القارئ والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء ولعل عدم الوجوب اقرب وفي الطهارة شرط الاقرب العدم ولا اشتراط استقبال
القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير
قبلها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها

المقصد الثاني

في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين انما الخلاف في زمان غيبة الامام ع والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط
الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه في البلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يؤم بالجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط **الاول** الجماعة
فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط فيه العقل وفي المجنون دوارا
خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد بمعنى عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي المبروص
والمجذوم قولان والاقرب جواز امامة الاعمى **الثاني** العدد والاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة
الثالث الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما على الصلوة **الرابع** عدالة الامام **الخامس** عدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ على المعروف من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر **السابع** الوقت واول وقت
الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وعندي ان اخره المسئلة
محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا يجب على المرأة والحرية فلا يجب على العبد والحضر فلا يجب على
المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر وقيد في بعض عباراتهم بالمزمن و
في بعضها بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي راس
الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين صحت الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف
منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المرأة وفي المرأة نقل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد نقل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب
عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادرك صلى الجمعة والا اعاد الظهر [illegible] الجمعة بلد [illegible] الامام [illegible] الثانية ولا [illegible] التكلم
المسجد للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان وفي تحريم مثل البيع من ساير العقود والايقاعات خلاف

والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا
في يوم الجمعة وقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان واقع اخر في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او
غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب فهو مثل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي
بعد الزوال لو لم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان
ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبها على المأموم ايضا واختلفوا في
تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى
الكراهة وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
مواظبا والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار والشارب ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليفعل
الخير ما استطاع ويستحب التعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا عند اكثر الاصحاب وفيه رواية ويستحب الجهر في صلوة الجمعة والاقرب استحباب الجهر في
ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقت ادائها خلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا اختلاف
والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية
اخرى صحيحة عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب
عليه الجمعة والظاهر وجوبها في زمان غيبة الامام لاشتراط وجوب الجمعة بحضوره ويعتبر في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل بالسبع وفيه
الاقوى لا الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في الفرسخ
حيث اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرائط ونقل التصريح به عن بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا
وصلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من يسقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة العيد على الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت
خمسا ويكبر السادسة مستحبا فيركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة وانما الخلاف في
الافضل فقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض
الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول
بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت فيه والمشهور انه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في
الاولى خمسا وفي الثانية ثلثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء
عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو ادرك الامام به بعد ما تقدم فيه والامام لا يتحمل التكبير ولا
القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس
وانبسطت ومقتضى الرواية ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان اخر وقتها الزوال ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر بالنسبة
الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد
والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج ماشيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل الخروج
في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى
افضله السكر ومستنده غير واضح وروي عن زين العابدين عليه السلام ويجزيه الا بقصد الاستشفاء اقرب ويعمل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في
سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفيته في الاضحى بما في حسنة ابن عمار وهو
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع جيد ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء الآيات المخوفة على الاشهر الاقرب وهي صلوة ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع

الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات في الاولى وكذا السورة في الثانية و
يجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرأ الحمد في المشهور وانه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك
بعضهم والاول اقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة
الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في آخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة
من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تأمل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الآية
لخوف ونحوه وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء مع علم الكسوف
غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في صورة الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق
وقتاهما قدمت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان تخير في تقديم ايهما شاء على الاشهر
الاقرب وتقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى
غير المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقدا للحق وكذا يجب على من هو بحكم
المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتأخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد
والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي مستدامة الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله
والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف بايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف
الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب
واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة
ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة على يمين المصلي والتبعية الى
الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وفي اشتراط
الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحبابه في
البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته
الصلوة وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل واحد فان لم يكن
الولي بالشرائط استناب من يريده وليس لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات عن المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء وان
رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل به اولى ويستحب
تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه
كان وافضل هيئاته المستحبة ان يأخذ الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب
الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الاخبار
وفي التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والتردد
ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم
دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلاث دفعات ومضمون الاخبار افتى ابن الجنيد و
المحقق في المعتبر وتوضع المرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على
جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد
الى القبلة قبل الجلوس وكشف الرأس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل رأسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب تلقين الميت ان
يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم شرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء من قبل رأسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة
جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد

نقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نقل الميت ونبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى منه مواضع فصلناها في الذخيرة و
المشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه
على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **الفصل**
السادس في المنذور واذا نذر صلوة مطلقا لم يتعين فيها مكانا معينا ولا زمانا ولو قيدها بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو
نذر العيد المندوبة في وقته تعين ولو نذرها في غيره فيها لم يجب فلو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيدها بزمان لا مزية فيه تعين ولو لم يكن
للعيد مزية قيل اجزأه اين شاء والاقرب مراعاة اعتبار العيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر **الفصل السابع**
في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء
بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون
بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور و
يستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعا بها صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب
ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعاد الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابها وقيل لم يثبت
لرمضان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة
فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر ابن ابي طالب وتسمى صلوة
الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله والمشهور
ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبلها والتخيير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر
وفي المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة الغدير وليلة
النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الغدير والشكر والحاجة والاستخارة على الرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
ما استثني وقائما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وفي جواز الاضطجاع
والاستلقاء فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم **الفصل الثامن** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة
والمشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات
يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة ويجيء الكلام فيه ومنها التثاوب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية
والرأس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصى ومدافعة الاخبثين او الريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متناعسا والمعروف من مذهب
الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر و
انقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المفترض ضياعه وخوف ضرر الحدث بامساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع احوال
الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة**
لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام وسلامي وسلام الله عليك وامثالها
والاولى ان يقول في رد السلام سلام عليكم كما يستفاد من الرواية والتذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم
عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه بحيث لا يعد تاركا له عرفا وعلى هذا لا يبعد اتمام كلمة او كلمتين
لو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم
على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقيل
يحرم سلام المرأة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد من الرواية كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي
الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها الاجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وحيث
تحريم سماع صوت الاجنبية واسماعه مطلقا كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر
عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد ورد في التسليم
بينهم والدعاء لهم في بعض الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو
له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا والمشهور انه
اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس والاحوط الاول ولو قال

قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الرد تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حيّا او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ وغيرها فان قصد بالرد الدعاء فهو جائز والاقرب جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي او استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز له ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي وآله

الفصل التاسع

في الخلل الواقع في الصلوة وفيه طرفان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب لو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا وتصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا تعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تأوه كان خوفا من النار ففيه وجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لصلاح الصلوة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل ولعل الاول الاقرب ويجوز التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن تمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقوى ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق او التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار او الى اليمين واليسار وفي ترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل التفرقة بين ما يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يأت بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم يبعد ان يكون حكمه حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال او بالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية الاخير ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للامور الدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما فيه صوت والظاهر العموم ومنها تعمد الفعل الكثير وفي تحديد حد الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة التراب عن موضع السجود ولازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف ودمي الدم اليابس لو خرج عن الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به ودمي الحصاة يقصد به ابتال دجاج وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ودميه ومسح موضع الدمل المنفجر ثم مسح اليد على الحائط وضم الجارية اليه وقتل العقرب في الصلوة وحمل المرأة صبيتها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ورفع العصا واعطاؤها الشيخ والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها الى ذلك وان يحتك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحرك وحل ما يرى في ثوبه من خرق الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وقال الجمهور تفسد لانه اكل وكذا لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلغها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يشرب

المأموم ثبتت فيه ومنها الاخلال بركن وقد تقدم حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه خلاف لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين مطلقا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت صلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسألة تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالاقرب الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالاقرب الصحة على اشكال ولو لم [يتشهد] التشهد فالاقرب البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا او لو ترك ركعة سهوا او ذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي دليله تامل ومنها ما لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل ركعته الرابعة او خامسة وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه والاحوط الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة

الطرف الثالث

في الشك والسهو وفيه مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبنى على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين ولا يبعد جريان الحكم في غير الاخيرتين نوع والمراد تردد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبنى على ما ذكر في زيادة الركعة

الثانية لا حكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع واذا ذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا ويكون الاخلال بها في احدهما تركا للسجدة الواحدة فيكون محتاجا الى التدارك وكذا لا حكم لناسي الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا

الثالثة اذا شك الامام او المأموم وحفظ الاخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه لا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقت وقال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فالجمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انها لا تجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء يجب عليه القضاء والمسألة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه

الرابعة لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يبني على الصلوة ومعنى ذلك في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل نفي الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر التحرير وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك وفي الاول يتفرع عليه الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافه مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او غير محله وفيه نظر ولو ادعى تخصيص الحكم بالكثرة بما يتعلق بعينه فالذي صرح جماعة من الاصحاب بطلان الصلوة وفيه اشكال

ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه والاقرب الاشهر في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط حكم الشك و السهو الا ان يخلو من السهو والشك فرايض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها ح حكم السهو الطاري **الخامسة** لو نسي قراءة الحمد و ذكر قبل الركوع قرء ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل او لا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمان فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد و ذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما وللاول رجحان ما وهو احوط وفي وجوب القضا ايضا خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل قضا التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجدة خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة و ذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاولى الرجوع اليهما سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضا السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين اجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سببا لغير مقدما على الاجزاء **السادسة** لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفع رأسه بطلت صلوته على قول اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب اخر لكن من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوعه مشكوك فيه على الاشهر الاقوى والاقرب في وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما فرايض بعضهم يقلبه الاعادة والاطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد و ثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود **السابعة** لو شك في الركعات بين الاثنتين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا او ركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنتين فيه يشترط فيه علم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قاله الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاوليين فمتى لم يكن ذلك يجب الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول قريب لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا او ركعة قائما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يبعد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يعمل منافيا فالظاهر انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا فيه وجه ولو كان مخالفا فيه ايضا اوجه **الثامنة** يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط ويتعين فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء

بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل فعل المنافي ومن تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى يترتب الاحتياط بترتب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية تترتب والاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد الناقلة فالاحوط البناء على الاقل

التاسع عشر لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابني بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو لجماعة من الاصحاب واعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الوضع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد اكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى تجب عليه الا سجدتا السهو والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيهما قولان وفي الخامسة والسادسة يجري فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة بعيد وقد مر احكام باقي الصور من ضبط البطلان ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند فريق من الاصحاب وخالفه في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوبه للشك في زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانت للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانت للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والاشهر الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والاحوط الذكر المخصوص ثم الاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على رواية الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وعنه بدل قوله وصلى الله صل وفي نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام بالاقتران الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والظاهر من التسليم المعهود في الصلوة والظاهر من التسليم المعهود في الصلوة وقيل ينحصر بالتسليم على محمد صلوات الله عليه واله ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب واوجب الشهيد في الذكرى تعيين السبب على القول بتعدده مع ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكرهما ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا

الفصل الثامن في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه **مسائل الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي صلى الله عليه واله ولو ادعى المستحل شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بلاد منقطعة عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا

الثانية من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه

الثالثة يقضى في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضى في الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة تخيرا يقضى ثلاثا ينوي بها المغرب واثنين ينوي بهما الصبح واربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاتيان بقضاء ما يحصل اليقين بقضائه والمنقول عن بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا لو نسي الكمية والتعيين صلى للكمية بقدر ما يتيقن معه التعيين في كل صلوة ثلث

والمشهور وجوب الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب نقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب وللتوقف في المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتاكد فاتت لمرض وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعة من صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

الرابعة

الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة مندوبة بالنسبة اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يتسحب هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينوي عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن ولد له وهل يجوز ان يقضي له عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب الولي في الذكرى والقول بعموم كل ولي ذكر اولى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوبه اعادة والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما عليه مدة والاقرب انه لا يجوز الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او تبرع احد من الناس او ابنا ثباته او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط

الفصل الحادي

في احكام الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها كادمانا ما كثيرة ويجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرايض خصوصا اليومية سنة والمشهور انه لا يصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسئلة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما يجيء وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا يصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قول والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاشهر الاقرب في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامة اكل الربوا وعن علي عليه السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلث عشرة اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد تزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعين اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت عليهم السلام وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكبائر فمنها ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر

فقال اي شيء اول ما افلت لك قال خلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل
مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل
عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما
اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالد
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف
المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد
علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن
الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر والقمار
والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وغيرها والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها وقال بعضهم قوله
بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة والاكثار من جنسها بلا توبة
والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا اختاره جماعة من المتأخرين والمفهوم عرفا يغاير ذلك لكن المداومة على نوع واحد
من الصغائر والعزم على المعاودة اليها لا يخلو عن مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب
اكثر من اجتنابه عنه اذا عرض له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بل لا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تامل والمشهور
اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس و
دناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة
وكشف الراس في المجامع وتقبيل امرأته وزوجته في المجامع ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات والمسابقة في لبس الثياب التي لا يناسب حاله
ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الجرح ولا حاجة
الى التفتيش خلافا لاكثر المتأخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان
يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب

هجره

يجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم واورد الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور متفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا
زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فعودها بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكل من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت
شهادته ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعد التوبة مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة
يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم
له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة مع خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة
المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يقدح التهمة وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام
وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل حرفا بغيره بالمتقن لقرائته على المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قرائته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم
يقدر على الاصلاح ويظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسئلة محل اشكال ولا يجوز ان تؤم المراة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه
بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما علل به غير تام وذكر بعض العلماء في
بعض مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة له وقد جزم الشهيدان باشتراط كراهة تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او
المباشرة بنفسه فيه وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق الماموم على امامة واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا
امامة واحد لم يؤم بهم وان اختلف المامومون فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاول اكثر على ترجيح الاقرا على
الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرا على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا
لها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرفية بالاصول والقواعد المقررة بين القراء ويفسر ايضا بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا او معنى
ويجوز ان يكون المراد اكثر قرانا ونسبه في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقران ويجوز ان
يكون المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والافقه ما ذكره واعتبر منه الاعلم
والاقرب مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتاخير بعضها اختلافات وفي
جواز امامة المراة بالنساء عن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب
في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة
ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمامومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمامومين
ان ينووا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره وقوله عليه السلام في بعض الروايات في صورة احدث الامام
وانصرف ولم يقدم احدا لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره ايتمام التام
بالحاضر او بالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين [illegible] ويكره استنابة المسبوق ويكره
ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل يحرم والمسئلة محل تردد ويكره امامة من يكرهه المامومون والاعرابي بالمهاجرين على
الاشهر الاقرب وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمتوضئين على المشهور ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب
خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في الاثناء عدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب وذهب
الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبير الركوع ولا يصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي
تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك خلافا للشيخ في الخلاف وفي المسئلة تردد والظاهر انه لا باس بالحائل القصير

الذي

الحائل الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الأحوال كالحائط القصير ففيه تردد وجهين والاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المأموم الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه ومنع ابن ادريس من حكم يمين وشمال ومنه اشكال ولو وقف بين يديه هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأمومين في مثل الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة ونقل تردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به وقيل قدر شبر وقيل ما لا يتخطاه الانسان ونقل الشيخ كونه لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط جسد الانسان ولا يصح تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه في النية نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد الاقامة فاذا قامت الصلوة على الاشهر الاكثر واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي يترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب ان يسبح المأموم في الاخفاتية خلف الامام والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه المأموم خلف الامام في الاخفاتية سرا ويجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلت بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يتمها في ركوعه وقيل يسقط القراءة ولا تمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة لم يبعد الاحتياط ويجب متابعته في الافعال بمعنى عدم تقدم المأموم على الامام فلو قدم بطلت صلوته على تفصيل يأتي وفي المساواة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما العدم فلو تقدم المأموم لا يخلو اما ان يكون في رفع الرأس من الركوع والسجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقديم في رفع الرأس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد واحسن منه ان يعود نظرا الى بعض الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندي ههنا انه يعود الى السجود وان كان التقديم في رفع الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان والاقرب وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقديم المأموم في الركوع او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلوته وان كان بعد فراغه منها ففي بطلان الصلوة قولان فقال المتأخرون بوجوب الاستمرار وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان اوجههما انه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والوجه الآخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الرواية مختصة بالركوع وبمن ظن ركوع الامام لا الساهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر واذا كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الايتمام المعين ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي صحة صلوته وجهان اقربهما الصحة مع اجتماع الحاضر شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد انه يجب وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكيفية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه رواية اشترط اتحاد الكيفية ولا يجتمع مع تغاير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان فرك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف ويستحب للمسبوق ان يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم ينقض والاكثر الاصحاب بقراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول

القول بالوجوب هو قوي وان شهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اخفت الامام الفتح فيهما و لم يظهر انه و نقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في ركعة والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة في التشهد والاولى القيام الى ادراك الثانية بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة وقت المأموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والا اتمها لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل والمأموم في الفريضة نقل الى النفل واتمها ركعتين ثم دخل معه وجوز بعض الاصحاب قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير فعند فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما تحصيلا للفضيلة الجماعة وقد توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويعيد التكبير بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه كذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يقوم الامام من مكانه حتى يتم المسبوق ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقوله ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا

الفصل الثاني عشر

في صلوة القصر وفيه مباحث

الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **اولها** كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب **وثانيها** ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه **وثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو **ورابعها** عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا في الثانية واضح وفي الثالثة قول وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم من العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فينفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويقعدون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة ويجب الاقتصار على السلاح غير ما نعته واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فيجب الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب وبالتكبيرة والا سقط ويجوز ذلك مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكره والاولى ان يضاف اليها شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتاخرين بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير التسبيح المذكورة محل اشكال والخائف من السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل ليس القصر فيه الا في الكيفية وهو موافق لما في الروايات من العدو واللص والسبع وفي الحاق غيرها بها تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصر ان العدد الا في سفر او خوف

البحث الثاني

في صلوة السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة

الاول المسافة ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علمائنا بلا خلاف يعتد به الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي بعد النظر الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر لكن الاحتياط في الاتمام والاعادة والفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده في شيء من روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه ثلاثة الاف ذراع وهو مشهور بين الاصحاب في الكتاب وروي انه ثلاثة الاف وخمس مائة وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام وفي كلام الاصحاب انه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة انه قدر مد البصر من الارض وقد مد البصر ابهم وقدره بعضهم بانه ما يقدر به الكلام عن راحة الجمل المتوسطة في الارض المستوية وبما تسير الاذرع ومسير يوم والمراد بالذراع الشرعي وقدر بعضهم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل والاعتبار فيها الابعد من الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد

المعتدل وآخر عليه في المنتهى عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب وهو مبني والظاهر انه لا يجب عليه المساحة للعلم بالمقدار **الثاني** القصد الى المسافة في مبدأ السير فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما عن المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضحة عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو نوى رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر بحل التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جمع من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو عن اشكال **الثالث** اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسعي في ضرر المسلمين والفساد في الارض والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم وكالنشوز والاباق للمرأة والعبد او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صاد للتجارة فالاقرب التقصير في صلوته وصومه **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب في ان مرجع الامر صدق المكاري والملاح وامثالهم عرفا والظاهر انه يصدق ان تكرار السفر كاف في وجوب الاتمام ونوحيد في كلام جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر وقيد وجوب الاتمام عليه بما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد واختلفوا في الثلثين مع التردد والاقرب عدمه وزوال حكم الاتمام بذلك ولو نوى اقامة العشرة في بلده فالمشهور بين المتأخرين انه يتم الصلاة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا **الخامس** حد الترخص واختلف الاصحاب فيه وقد ذهب جماعة الى ان المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب فيه الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء بالحائل لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل واحد من الصحيحين وقالوا المراد جدران اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل البيت ونهايتها البلد وظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا اذانها وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هيهنا وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه التقصير الى ان يعود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل بها **السادس** صرح العلامة وغيره بان من شروط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه عزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير لا في موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم لهم حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشرة تامة غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاخبار يقدح هنا في المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيما دونها فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة لا فيه وجهان ثانيهما اقرب لو رجع والاقرب ان الصلوة التي

غير ملحقة بالعزيمة في الحكم المذكور ولذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتأخرين ان المسافر اذا وصل الى بلد فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر السكنى ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسئلة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلد له فيه منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاخبار الدالة على القصر ومع اجتماع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام وهو افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت خاصة على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وفي هل الحكم مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يلحق به الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي تختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام قصرا ففيه التخيير وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة على التخيير في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير والمسئلة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بدونه شك واذا فات عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف وفي غيره تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام ثم اذا صلى صلوة واحدة تامة فلو خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة يقصر وان عزم العود دون الاقامة عشرة قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع ذاهبا من حين قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها والا ففيه تأمل ومنه لا يبعد الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا

كتاب الزكوة

وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي عبد الله عليه السلم ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرائط الوجوب وهي انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار خلاف وظاهر المتأخرين ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زواله وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتأخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمتجه القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين وذهب اكثر المتأخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستند لهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو الاقرب والاشهر الاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل او المجنون بولاية لهما ولو اتجر فيها لنفسه وكان بنقله اليه مناقلة شرعية كالقرض ثم يقصد البيع والشراء له وكان مليا كان الربح له والزكوة مستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقفت مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للاخر الثاني الملاءة واستثنى المتأخرون الاب والجد تجويزا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب لو فقد احد الامرين كان ضامنا والربح لليتيم وفي المسئلة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يتحرر شيء منه الا باداء الجميع لا على المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على القول بكون القبض في الهبة شرطا للصحة لا اللزوم وما يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المنتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ويعتبر الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب وفي ذي الخيار من حين البيع على الاشهر

الأقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان ظاهر كثير من عبارات الأصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ويظهر من الخلاف عدم الخلاف فيه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف والمستفاد منها عدم وجوب الزكوة في المال الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد لو قيل به لم يكن بعيدا واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الوقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا وقال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر ولي في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة [illegible] ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلالة ثلث سنين فصاعدا [illegible] العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب ايضا مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير [illegible] يحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان مجهولا لا يمكن المالك من اخذه ويكون التاخير من قبله [illegible] قولان اقربهما العدم والمنقول في القرض [illegible] حول بحاله فالزكوة عليه [illegible] الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان وجبت عليه في حال الكفر وقد نص الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة [illegible] يستأنف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالعلامة وكلام العلامة في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب [illegible] ووضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء و[illegible] تلف بعد الوجوب والامكان للاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب او تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم من موضع الضمان وحكى قول بكون التالف من مال المالك [illegible] وفيه بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر وتتعلق الزكوة بها اذا سمي الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر والعنب اذا سمي تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور قال وفائدة الخلاف انه لو تصرف فيها [illegible] تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن ويتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول نسب الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح ووقت الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله وظاهر الاصحاب الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع التمكن ونقل عن الشيخين جواز التاخير شهرين وشرط العلامة وجوزه في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز تاخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان دفعها جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض وجاز اخذها منه واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها على تكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض يخرج من ملك المقرض بالقبض وبغير التصرف وبناء على ما نقل من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض ولعله اذا تمكن المالك من استيفائه بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول آخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس وفي المسئلة اشكال نعم لو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز الاحتساب من سهم الغارمين وفيه اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب

المقصد الثاني

فيما يجب فيه الزكوة يجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب الاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال نوجبها الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول الاول يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة

الاول الحول وهو مدة احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو كان بقصد الفرار فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ والمرتضى ولو ارتد ارتدادا عن فطرة استانف الورثة الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع الحول الثاني السوم فلو علفها [illegible] الحول لم يجب [illegible] اذا اعتلفت بعض الحول [illegible]

قوله ... على الاشهر الاقرب وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفرد به الامامية ... ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين
[illegible] واحدة ... بنتا لبون ... وبهذا ... اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ... بنات لبون [illegible]
[illegible] ... اذا كان يجب في اربعمائة ... وواحدة فائدة

فيه الاغلب ويسقط عند الشافعي وقيل يسقط مطلقا وقيل يسقط بعلفه اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في النهاية والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا للتذكرة ولو منعها الثلج او غيره من الرعي فعلفها المالك فالوجه الاعتبار بالعلف عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كان نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت ثلثون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب في السخال شيء لان الزايد عن الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب كل منها عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد تمام حول الاول ولعل الاخير اقرب الثالث ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار اسم السوم وعدمه جار هيهنا الرابع النصاب وفي الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب لا خلاف في اعتبار هذه النصب الا في مواضع منها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف المرتضى ره واكثر علمائنا لم يوجبوا في احدى وثمانين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن ابني بابويه اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني والاول اقرب ذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو امكن بكل منهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتبارهما وبكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة والرواية تساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت الاربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انها اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور ولم تظهر الفائدة في الوجوب والضمان وفيه نظر كونه في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه **تذنيب** قد جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه مستندا الى ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي اربعين شاة شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وعبر عنه كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز فمنقول كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب صحيح سليم من العوار وفي الرواية الا ان يشاء المصدق ولا يوخذ الوالدة وعبر جماعة بالربى وحدها العلامة بخمسة عشر يوما ونقل الفاضلان القول بالتقييد الى خمسين وفي النهاية اشتراط استغناء الولد وفي الكافي في حديث معتبر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكولة ولا في الربى والربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ومن تفسير الربى بالتي تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وغيره ولا في الربى التي تربى اثنين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل هذا الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاولى الاحوط عدم اخذ الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز العلامة والمحقق اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لا مطلقا واذا اتحد السن الواجب كان الخيار في التعيين للمالك على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ولو وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزأ عنه وقال بعضهم اجزائه عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بانه لا يجزي ذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه موضع

قوله [illegible] من الادون مع اخذ الجبران كالشرد الرابع [illegible] الفرض مع مرور النص [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] قوله السبائك [illegible] النقار [illegible]

[illegible] الذهب الفضة [illegible]

[illegible] قوله لم يجب عليه التصفية [illegible] الزكوة مشروط ببلوغ النصاب [illegible]

نوقا ان ويظهر من كلام بعضهم وجود القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا دون او فوق بدرجة منها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الروايات اختصاص الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه تعديه عن النصوص من غير حجة والخيار في دفع الاعلى او الادون وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت قيمة السوق اقل او اكثر لاطلاق الروايات ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب تعينه وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادون مع تضاعف الجبران وكذا جبر القيمة في ما عدا الابل ومنها ادعاء الجميع من اسنان الابل ويجزئ في بنت ملبون ابن لبون واخراج الحقاق وبنات اللبون ونصاب الاقرب والاحتياط للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الاختيار للساعي

الفصل الثاني

في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة **الاول** الحول على ما تقدم **الثاني** كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة بالسبائك فلا عبرة بها زكوة **الثالث** النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان **وهكذا** دائما على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن بابويه ثم النصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في ما نقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ومقتضى بعض الروايات الضعيفة ان وزن الدانق اثنا عشر حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعله حليا سقطت وان كان فرارا او فيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجبت عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية وان [illegible] القدر ولم يتطوع المالك وما كره فقال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه المحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن موجبه

الفصل الثالث

في زكوة الغلات وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما تجب اذا ملكت بالزراعة اذا كان حصولها في ملكه وقبل الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه لا بالابتياع والهبة والارث ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل وربع ولا خلاف بين الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر الى انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والاول اقرب وفيه العشر ان سقي سيحا او بماء الجاري او عذيا او بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر وفيه نصف العشر ان سقي بالغرب او الدوالي والدالية والفرق بين وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه وان تساويا فالتقسيط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول وقد اختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء الا عطاء ونقل عن يحيى بن سعيد انه قال المؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة فقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول كثير من الاصحاب ونسبه في التذكرة الى اكثر الاصحاب والاول اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة عليه وعلى القول باستثناء المؤن فهل يعتبر بعد النصاب فيزكي الباقي وان نقص بعد اخراج المؤن او قبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤن نصابا ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده [illegible] فذهب العلامة في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الشهيد الثاني الثالث ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد على النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب اخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة زكوة [illegible] ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك [illegible] الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على البائع و [illegible] عن مثله لا عن التمر والزبيب [illegible] ولو مات المالك مديونا بعد تعلق الوجوب اما بعد بدو الصلاح كما هو احد القولين او بعد صدق الاسم كما هو القول الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من خص بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والدائن واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل يتعلق بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول الاظهر القول بتقديمها مع [illegible] المذكور وعلى الثاني الثاني مع تامل فيه ولو مات قبل تعلق الوجوب [illegible]

فان قلنا بان التركة لا ينتقل الى الوارث لم يجب الزكوة لعدم ... وان قلنا بان التركة ينتقل الى الوارث فقد قيل وجوه احدها عدم الوجوب مطلقا معللا بالمنع من التصرف في التركة قبل اداء الدين
وثانيها ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا وثالثها ما ذكره المحقق حيث قال ولا لهم ما فرجوه منها لان الوجوب حصر في الحكم وتعلق

وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن حمزة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض والاعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورد بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كالاول الصورة وهو جيد ولو اجر الارض بغلة فالزكوة على المستاجر عند تحقق شرائط الوجوب دون المؤجر لعدم التملك بالزراعة ولسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في النخل والكرم بشرط السلامة ولعل المراد جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه اخرون ويمكن استقراب القول الاول **فروع الاول** قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار **الثاني** قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل

الفصل الرابع في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة يجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون محلها في نصب الابل الخمس بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحة علي بن جعفر والبرقي والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ونفيه من المعتبر الميل اليه وهو المتجه وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج من سنة لا غيره بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت وتجب من الزائد عن كل سنة حتى ينقص النصاب في الجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايها شاء سواء تساوت قيمتها او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقص عن الاجناس وان زاد مع الانضمام

الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول** مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر بقية الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة تدور في الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعند كم فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه انما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب ان يطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول المالية **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار **الرابع** الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح **الخامس** المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال يستحب فيه زكوة سنة **السادس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان

المقصد الثاني في اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنى فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا او من ملك قوت السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية له وهم طول السنة والاقرب انه ان كانت له مال يحصل تجارته او صنعة يستغلها او كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من رأس المال وان كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقير قصور امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله **الصنف الثالث** من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك **الرابع** المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التأليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافقين و

المسألة قول باختصاصه بالكافر والمقاتل واختلفوا في سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان غيبة الامام عليه السلام دون حضوره **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب منها والاقرب الجواز ومن وجب عليه كفارة العتق وانه عاجز عنها يجوز ان يعتق عنه من الزكوة فيه قولان **السادس** الغارمون وفسره الاصحاب بالمديونين في غير معصية وهو مذهب الاصحاب استنادا الى روايات لا يبعد الاكتفاء بها لاعتضادها بالشهرة لكن يعارضها اطلاق الآية وقال المحقق في المعتبر لو تاب صرف اليه من سهم الغارمين ان امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا واخذ من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد بانه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى من كان عليه ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الآية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه انفقه في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ولم اعثر دليلا واضحا عليه **السابع** في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة و المشهور الاقرب انه يدخل فيه الغزاة و معونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك **الثامن** ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل ففي المقنعة انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية بانهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار ونحوه قال ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه اسند الضيف الى قيل وقال الشيخ في المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقد قيل في المسألة غير ذلك والخلاف في موضعين **الاول** هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد **الثاني** ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في تعريفه قيوده عدم اشتراط الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا و هو حسن ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيعه ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لابد من كون السفر واجبا او مندوبا والمسألة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر ان من نوى اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان امكن مريد السفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة في التذكرة يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفر ثم اراد العود الى بلده فمؤنة ذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويستفاد من المحققين المؤلفة ويعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم وهو مختار الفاضلين والاقرب عدم اشتراط العدالة كما هو راي جمهور المتأخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط العماني كونه عارفا فقيها وفي الرسالة الغرية عبارة عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر والمقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر واعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله وجاء خبر عن العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وفي ثبوتها بانه غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عندنا لا ستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء **فروع الاول** استقرب الشهيد في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها اليه **الثاني** الاقرب جواز اعطاء الزوجة والمملوك ممن يجب نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من تجب نفقته عليه كما في المنتهى والدروس ونفى في المدارك بعدم الجواز واما الزوجة فالمشهور عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك فقطع بجواز اخذه الزكوة وقطع الشهيد في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وهو عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان فقيرا واذن له في الاخذ **الثالث** لو امتنع من يجب النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء والجمع بالاخذ اقرب **الرابع** يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وتردد فيه بل المنع وهو ضعيف **الخامس** العيلولة من وقت القرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة ولا اعرف فيه خلافا بين علمائنا **السادس** يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة لكنه لا يبعد ان الاقارب اولى ان كان اهلا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في سائر المسلمين **السابع** المنع مختص بالاعطاء من سهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا

اوابن السبيل جاز الدفع اليهم على الاظهر بين الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اعطاء الهاشمي منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مختص بالواجبة وما تمم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو منعوا الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه فقال الاكثر انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه العلامة والشهيد في ... والدروس واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز اخذ الهاشمي وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاء مواليهم على الاصح وقطع الاصحاب باشتراط العدالة في العامل على الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز ... واعطاؤه منها هو الاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها لا يعطى ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر ... ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكي عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب القاصر ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف في ذا الكسب القاصر وظاهر المنتهى في موضع ... في غيره ايضا والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار والخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ فيه الزيادة مؤنته وعياله حولا وامكنه بيع الزيادة بسهولة فهل يخرج بذلك عن حد الفقر فيه اشكال ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها او شراء الادون فيه نظر وقطع العلامة في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص وفي جواز اعطاء الفقير بدون اليمين او ... اشكال ... دليل دال عليه من نص او اجماع فلا يحصل اليقين بالبراءة ومن انه لم يعهد عنهم عليهم السلام شيئا من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع على جواز اعطاء ... اذا ادعى الفقر ... له اصل مال من غير يمين ولا ... الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخلو عن اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى في منع الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز مشكل ... ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر ... ان اكثر الفقراء ... ذلك معلوم من عادة النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او ... مطلقا او يختص ذلك بصورة يكون عدلا وامينا مطلقا او ... لا بل يحتاج الى البينة والحلف مطلقا او في بعض صور المسئلة لي توقف والمشهور بين المتأخرين انه يصدق مدعي الفقر في ادعائه ... اذا عرف له اصل مال وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرائع قولا بانه يحلف ... القول ... عن الشيخ والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ... خلاف وهل موضع الخلاف ... العادم ... يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة ولو ... خلافا بين الاصحاب ... اجزأت اذا كان الدافع الامام او ... وان كان المالك فقيل لا ضمان عليه وقيل يجب عليه الاعادة وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى بسقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه و المسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي والمراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه ويجوز ان يقضى عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل ... الميت من الدين كالحي ... ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم العامل الا ... جماعة من الاصحاب ... سهم العامل وحرم الشهيد في الدروس ... مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية

المقصد الرابع

في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين انه يجوز ان يتولاه المالك وتوكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام عليه السلام ... على هذا القول ... والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله في زمان غيبة الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون ... على المشهور فالحمل الى الفقيه مستحب ولو طلبها الامام وجب حملها اليه ولو فرقها ... في الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم ... ولا يبعد ... الحاكم الفقيه ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت ولا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف ... الدليل ... تخصيص اهل الفضل على غيرهم وتمييز من لا يسأل على من يسأل وتفضيل الاقارب ... صدقة المواشي الى المتجملين ... غيرها الى الفقراء المدقعين ويجوز ان يعطى غناه دفعة وفي تحريم حملها عن بلد المال مع وجود المستحق فيه قولان والاقرب الجواز ... ويستحب صرفها في بلد المال ... العوض في البلد ... الامام او الساعي ... والاصح عدم الوجوب على الساعي والفقير ... عدم وجوب الدعاء على المستحق ... و يجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف قال في التذكرة انه ينبغي ان يقول ... اجرك الله بما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير من الصدقة ... خمسة دراهم فصاعدا او عشرة ... دراهم من الورق او نصف مثقال من العين وقال الشيخ في النهاية والمبسوط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب ... اقل ما يجب من الزكوة درهم

وعن سلار اقل ما يجب في نصاب وقيل يجوز القليل والكثير ولا حد لحد وهو المشهور بين المتأخرين وهو اقرب والظاهر من كلام الاصحاب ان الحد المذكور انما على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في ضمانها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل الصحيح اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الاصحاب ولا اعلم حجة عليه مع ان بعض الروايات يدل على جواز البدل والنماء المتصل تابع لها وفي المنفصل خلاف ولا يخلو عن تردد ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وشرط في المعتبر وجمع منها التقرب القربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي او الحاكم واحد الثلثة عند الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما صرح به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك فقيل ان اخذت كرها اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل بالاجزاء في الصورتين واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه لم يجز وظاهر كلام العلامة في التذكرة مشعر بالاتفاق واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجز وقال العلامة ومن تأخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على ان ميراثه لارباب الزكوة وقيل ان ميراثه للامام واختاره العلامة في القواعد وولده في الشرح والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء به وقال بعض اصحابنا المتأخرين الاحوط صرفه في ذلك الى الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يصرفون ما هو للامام ممن لا وارث له اذا فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في موضع من المبسوط والمعروف بين الاصحاب انه يكره التملك بالمتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه لو احتاج الى شرائها زالت الكراهة

المقصد الخامس في زكوة الفطرة

يجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الاجناس الاربعة وقال المرتضى هي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وزاد ابن الجنيد الارز ونقل في الخلاف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب الاشياء على قوت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وجعل بعض الفقهاء المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة يعني الاجناس الاربعة والاقط ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن والاقرب الاشهر انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال ظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية فلا يجب على المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفي التذكرة العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلنا وهو حسن ان عالها المولى وكان العبد فقيرا واما مع علم الامرين فالحكم لا يخلو من اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع و نقله الشيخ في الخلاف عن كثير من اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغني من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وهما يعتبران يملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وفيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر هو ذلك قبيل الهلال ليلة العيد و كلام الفاضلين دال على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف بتمه واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فقد المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين من اخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة المعتبر اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر والاشهر بين المتأخرين الاكتفاء بما يخرج من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسئلة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لان مناط الحكم في الاخبار لكن صرف ذلك وضبطه لا يخلو عن اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه المحقق في المختلف ثم قال بعد كلامه والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا لا عتبار الضيف وعيلولته الضيف والترجيح للقول بوجوبه على الضيف نفسه هنا ويجب الاخراج عن المولود اذا ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال او اعتق قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه

او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد والظاهر اتفاق العلماء على وجوب اخراجها عن الزوجة في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة نعم ذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى في المنقطعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل يجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد غير المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة وهو جيد واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف و المعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط ويسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها فيه اقوال والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا والظاهر ان الفقير لا يجب فطرته على غيره الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المستحب عليهما اذا عالاه او لم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل في الدروس قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة باسناد صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التمر على الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصريح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع من جنس اعلى قيمة بدل صاع من جنس اخر ادون قيمة من قيمته فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باع على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزا ان جوزنا احتساب الدين هنا كالمالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقيل تقدر بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا في رمضان واحتسابها عن الفطرة في وقت وجوبها والاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان اوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وقال اخرون انها تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا في اخره فقيل صلوة العيد وقيل اخره وقيل زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب فاذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب انه مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب وعن بعض المتاخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعده من غير تعرض للاداء والقضاء قالوا و يضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة قالوا ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه الفقيه والمشهور انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر ام لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة واختاره جمهور المتاخرين وهو اقرب والظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزايد قليلا كان او كثيرا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج من المعدن تراب او شبهه ولا اعلم دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في النصاب اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب وفي الفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب

كتاب الخمس

انتفى واعلى في كون نصاب الذهب وهل ذلك من باب التقييد لا الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يشتغل به فهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وعملا ولو كان عليه سكة الاسلام واختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين والاول اقرب ولو كان الكنز مدفونا في مبيع فالمشهور انه يجب تعريفه البائع القريب والبعيد ولا اعرف حجة عليه اذ احتمال عدم جريان يده عليه قائم وحيث عرفه البائع دفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البائع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الملك وان لم يعرفه البائع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريفه البائع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك واوجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدر وغيرهما والنصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا نعتبر في الزائد نصابا اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان جنى ما اخذ من وجه الماء والظاهر انفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب ولعل الاقرب المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام غير معروف بين المتأخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماعا على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض من كل وجه لم يتجه ردها لاشتهار خلافه بين المتأخرين والاخبار الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والهدية واستثنى كثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول الجميع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤونة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فمذكور في كلام الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهر المذكور حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكون الحول في التاخير كالزكوة وهو مستفاد من الشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيافة والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او صلحا بها وجبرا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج من نفقته من المؤونة وصرح في الدروس بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤونة وظاهرهم انه انما يستثنى من ربح عامه ونص بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من المؤونة واذا تجدد الحج احتسابا وهل يستثنى مؤونة الحج فيه نظر واطلق بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارة والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال اخر لا خمس فيه فهل يستثنى المؤونة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعينه حيلة لم يسقط ما وجب فيه وهو جيد وقال في المنتهى في الاكتفاء بان قيمة ما غرس وزيادة نمائه فاوجبه فيهما بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتأخرين وفي المسألة تردد وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ويحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص الخمس بل احديهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه وقال بعض المتأخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة باطلاقات الاوامر وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله ولو عرف المالك خاصة صالحه والحق انه ان علم المقدار ذكره له وان لم يعلم الخمس الا صدق القدر جملة اقتصر على اخراجه للمالك وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن اشتغال ذمته والاحوط دفع ما يحصل به اليقين بالبراءة

مات المالك دفع الى الوارث فان لم يجد له وارثا فهو من مصرف ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق به على مستحق الزكاة
مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف
الخمس ولو لم يعلم القدر بعينه لكن علم انه زائد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاء
ولو لم يعلم القدر بعينه لكن علم انه انقص من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان
وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المختلط مكسبه او ميراثه كما صرح به العلامة والشهيد والظاهر ان حكم الصلة والهدية والجائزة كذلك ولا يعتبر
الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن
مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح ولا التأخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتأخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد
العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة او غير ذلك وظاهر ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول
وقال بعض الاصحاب في الربح المتجدد في اثناء الحول المحسوب ينضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد مشعر
به وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب واستفادة هذا التفصيل
من النصوص مشكل **المقصد الثامن** في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدها في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا
انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال ورووا ذلك عن علي
ابن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا انه خمسة اقسام سهم الله لرسوله صلى الله عليه
وسهم لذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول وثانيهما في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب
ان المراد به الامام ع فله النصف من الخمس سهمان وراثة من النبي صلى الله عليه وآله وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا
يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وهو اختيار ابن الجنيد واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل لم
ينقل والمذكور ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام عليه السلام واما المعدن
والكنز والغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات له عليه السلام وهذا يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار
له عليه السلام فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وحكي عن ابن الجنيد انه قال
اما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى لا يخرج
من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد والمفيد
في الرسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير هاشم منع منه وخالف
في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه منه وفي المسألة محل تردد واشترط العلامة في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف
الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي لا يختص بالامام بطائفة من الطوائف الثلث فالمشهور بين المتأخرين الجواز ومنعه الشيخ في المبسوط
وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر الخمس للامام والشطر الاخر للطوائف الثلثة لكل صنف ثلث الشطر وقول الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين
الاصحاب ان الامام يقسم الخمس على الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل حصتهم
ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف وهو في موقعه ويعتبر الفقر في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن
ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو الاقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عند بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة
الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي **تتمة**
الانفال يختص بالامام عليه السلام والانفال من النبي صلى الله عليه وآله اليه وهي كل ارض موات سواء ملكت ثم باد اهلها ام لا ولعل المرجع في معرفة
الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وظاهر كلام الاصحاب اختصاص
هذه الثلثة بالامام عليه السلام من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت
مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه
عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هو له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في
اختصاصه بهذين النوعين وظاهر المحقق الميل الى قول ابن ادريس والمسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكثر الروايات الواردة
به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح القول الاخر نظرا الى قصر الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة والمراد بالصفايا ما ينقل من المال ويحول والقطائع بالارض قال في المنتهى ومعنى ذلك ان ما كان مختصا من اهل الحرب فما كان يختص به

والمساكين ونحو

كتاب الخمس

ملكهم قال البعض يغضب من يصل يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ومثله في المنتهى ويظهر من ابن ادريس اشعار باختصاصها بالارضين ونسبه الى
حماد بن عيسى ومضمرة سماعة بقطايع الملوك ويصطفي للامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعد جماعة من الانفال البحر
والمرتفق وابتاعهم من الانفال الغنيمة من قاتل بغير اذن الامام عليه السلام وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقوى العلامة في المنتهى مساواتها لما يغنم بغير اذن الامام
لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا وارث له ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع عليه يدل بعض الروايات المعتبرة وغيرها وعد الشيخ المعادن من الانفال
وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاصها بما يكون في ارض يختص بالامام عليه السلام ويدل
على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة فقد عمل بها جماعة من الفقهاء كما حكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول
الكليني ولم اعرف لذلك مستندا ثم الامام ان كان ظاهرا يفعل فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا باذنه ولو اخذ
احد شيئا من ذلك بلا اذن الامام عليه السلام بمقاطعة او اجارة على حصة معلومة كان عليه اداؤها فاطلع عليه ويحل له الباقي ولو كان الامام غائبا فانه اباح لنا
دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها
للامام عليه السلام او كانت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عليه السلام وفسرها بعض
بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح ويظهر من الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس
وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حققنا ذلك في الذخيرة وفسر
المساكن بما يتخذه منها فيما يختص بالامام من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن بمقدار الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة
في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وفسر المتاجر بما يشترى من الغنائم
المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج
الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به عليه السلام وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلف
والكلام ههنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو الصحيح الثاني المساكن وقد الحقها
والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء الثلاثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسيرهما
والمتاجر بالمأخوذ من ارض الانفال فانه خلاف ما صرح به جماعة من ان المحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اتفاق الاصحاب
عليه فان فسر المساكن والمتاجر ببعض ما مر فتخصيص الحكم بالثلاثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم
للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في
اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الحق المرتبط بالدليل الرابع سائر الانفال غير الارض والاظهر اباحتها للشيعة في زمان الغيبة
للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلاثة وللاصحاب اختلاف كثير في الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة
لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي
بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة ويراعي الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اثلاثا بينهم ويكمل ما نقص في صنف من
الاصناف الثلاثة ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على ان المتولي له الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ثم
يلوح من كلام المحقق في الشرائع جواز تولي المالك لذلك والاول احوط

كتاب الصوم

وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان فروي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن
ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها
الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في مهية الصوم واقسامه ولواحقه
ههنا مباحث المبحث الاول الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاكثر
وعند ابن الجنيد باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في النهار المذكور عن الاكل والشرب المعتادين بلا خلاف في ذلك واما غير
المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد ونقيع الشجر والفواكه وماء الورد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء
والكفارة بفعله ونقل عن السيد انه نقل قولا بانه لا يفسد الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه موجب للقضاء خاصة وبعض
بالبلوغ من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف بين العلماء

في الدروس فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان كان مبلغا للانزال فالمعروف انه كان حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وظاهرهم انه كذلك سواء في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسألة محل تردد وان كان المشهور رجحان ما هو المشهور بين الاصحاب ان في دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب حيث جعل بناءه على الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل والتامل فيه مجال وكثير من الاصحاب خال عن هذا التقييد المشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقيل وعادته انه يفتي بما يشتمل عليه ذلك الكتاب والمسألة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان او يسري الى غيره من ضروب الصوم الواجب فيه تردد ولا يبعد ان يجري في قضاء رمضان ملحقا به بل انه لا يصح الصوم معه من اصبح في النومة الاولى او الثانية وفي القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق وان لم يعلم بالجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فيه اشكال غير ثابت والاقرب عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا وهل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة وهل يجب التيمم على المحدث ذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان احوطهما ذلك وعلى تقدير وجوب التيمم على الجنب ودوام الحدث عنده بنية هل يجب البقاء عليه في عدم النوم الى ان يطلع الفجر فيه نظر وقيل لا ولعل الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في المسألة والمشهور انه اذا نام غير ناو للغسل فعليه القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرائع بعد ان عده بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد فصل الحكم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف في الغبرة محتسبا لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاول اقرب واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك عن ايصال الاستمناء وفي الاستمناء ما يرتبط لا منافاة بين الجماع مع حصوله لو لم ما لطلب لا استمناء مطلقا ليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويؤيدها القياس وفي الرواية لا يحتمل الدلالة على عموم الدعوى فمدلول الفاسد منه وعموما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كان الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن لا احتمالها الاستمناء واختلفوا فيما لو كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل بشهوة فامنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصد واختلفوا في حكم النوم فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يجب به قضاء ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه موجب للقضاء والكفارة والمسألة محل اشكال والمشهور انه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه فيه خلاف لابن الجنيد في بعض الاخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها مفسدة للصوم والمطلق ومنهم من قال انها لا يجوز للصائم والمطلق ومنهم من قال انه يوجب القضاء والكفارة ومنهم من قال انها تفسد الصوم ولا يبطله ومنهم من كره الحقنة بالجامد وحرم بالمائعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد واوجب القضاء بالمائع ومنهم من منع بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء ولو صب الدواء في احليله فوصل الى الجوف فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي المبسوط انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب العلامة في المختلف الافطار وقوى حمل على صحيحة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح ولو اجنب فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ناويا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة واوجب بها القضاء واختاره بعض المتاخرين تتمة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل بدخول الليل مع عدم المراعاة بل نقل الاتفاق عليه وجواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع على ما كان في المذكور للتامل فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا فالمشهور ان عليه القضاء خاصة وقيل ويتم صومه عليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايات دالة بالنهي على الوجوب غير واضحة ولا يبعد استخراج الدلالة منها بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايات مختصة بالاكل والشرب وفي كثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم تشمل صورة الشك ايضا والروايات مطلقة والظاهر الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم الكفارة.

الكفارة وفي الاباحة تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء او القضاء لا ادري
وهو المستفاد من كلام العلامة وغيره من الاصحاب نفيا القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد الظن المستند الى المراعاة ويدل عليه الاخبار و
استشكله بعض المتاخرين الحاقا الواجب المعين مطلقا او صوم رمضان وموضع بعيد ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه ولا فرق بين الخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل الاقتصار
وجوب القضاء بصورة اخبار الواحد ايضا محل تامل ويجب القضاء ايضا بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العدل
العلامة والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين والتامل جار في الكل ويجب القضاء بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد
ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر يجب سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا ولا كفارة لعدم ترتب الاثم فان مقتضى الامر
بالصيام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء فمحل تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين كون المخبر واحدا او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا وقطع المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء
على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل ذلك باشتراط ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم حتى
في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن لا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تامل اذ لا يبعد ترجيح زيادة على الاكتفاء بالظن وجواز
التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار بالظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين
علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح
بذلك وقال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب
على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه هو الظاهر لصحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في
الصورة المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس
الاستشكال في مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول وكل موضع يتعلق فيه حكم القضاء والكفارة او الاثم بالواطي ففي الموطوءة ايضا كذلك وحكم في
الايماء بالخلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة بمجرد الارتداد في المبسوط انه موجب للقضاء والكفارة وفي الخلاف ان عليه القضاء والكفارة
مع الاثم والقضاء بحسب مع علمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
فذهب الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم ولي في المسألة تردد و
اختلفوا في الارتماس في الماء فقيل انه موجب للقضاء والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما ونقل عن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب
جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم
ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مصرح به في
ونظر في الدروس في الحاق غمس الراس فقط في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق
به التحريم وفيه تامل نعم لو ادخل جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا ايضا مقصود
من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق
عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه ذلك فلو قلنا بكونه مفسدا
جاز فعله في صوم النافلة الغير المعين والوجه كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكبير في الصلوة
المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن من يحرك الملمس شهوته على الاقرب و
منهم من اطلق والظاهر كراهة الاكتحال بكل ما فيه طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما
يتعدى الى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم [illegible] واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء
خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والرياحين [illegible] ويكره بل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء على الاشهر الاقرب وعن
ابي الصلاح اذا دخلت المرأة الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ويجوز التمضمض غير متعلق بالاخلال ولو دخل الماء
فان كان متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختيار فقيل ان كان للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او
للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء بصورة قصد التبرد وعن بعض المتقدمين منهم الحلبي انه ان توضأ لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا
وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المشهور يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم البأس
بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من النصوص تفاوت على اشتمال القضاء فيما اذا كان للتبرد او للعبث وهو في العبث [illegible]
صحيح بوضوء غيره وان كان وضوء لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق بالتمضمض سبق الماء الى الحلق عند
التنقي من النجاسة وكذا [illegible] من اكل الطعام بالتمضمض ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فلا شيء عليه

بغير

لا شيء عليه سواء فعل في التخليل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره واختلفوا

فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم فحرمه الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز

مضغ الطعام للصبي وزق الطير وذوق المرق للصائم فلو سبق شيء منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف للشيخ

ولا كراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من الراس من الدماغ فقيل اقوال ثلثة الاول جواز

ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم والثاني جواز ابتلاعهما الى الفم والمنع اذا وصل اليه والثالث

جواز اجتلاب النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم والظاهر عدم الافساد اذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل

شيء منهما الى الفم فابتلعه ففي الافساد نوع من الاشكال في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة وفي القضاء

ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا لاطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر

وان كان غير معين وفي الحاق الجاهل بالعامد [illegible] فذهب الاكثر الى انه كالعامد في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة

والمسألة محل تردد ووجود المفطر في حلق الصائم بلا تعمد لا يفطر وفي معنا الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل توعد بالضرب مع

حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار والاكثر على عدمه خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول

الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشئا من الجبن وان لم يحصل الظن بل مجرد الاحتمال الذي معه خوف جدا ان كان الخوف

على النفس وما يجري مجراها ونسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم

الكفارة لمن افطر بعد الزوال او قبله من الصائم يجب الكفارة في افساد صوم رمضان وقضائه مختصا بعد الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا

كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي [illegible] ان الاصحاب قطعوا بانه يجوز الافطار

في قضاء رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي

عقيل المنع والاول اقرب [illegible] الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة

على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد

خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة والمشهور انه يجب الكفارة في الاعتكاف الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بنفيها فيما عدا

رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان فذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب

ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلاث في الافطار بالمحرم [illegible] في المحلل

وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بمحلل فالواجب احد الثلث على سبيل التخيير وفي المسألة اشكال والمشهور ان مقدار ما

لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر [illegible] في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار

قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة ايام وقيل انه كفارة وقيل انها عنه

صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان والاقرب العمل بالقول الاول [illegible] اذا افطر [illegible]

شهادته [illegible] لم لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكرر [illegible] في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا تتكرر

وعن المرتضى يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة [illegible] الى انها ان تكرر مع تغاير

الجنس او تخلل التكفير [illegible] وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض بان

بفعل اختياري كالسفر لا للفرار [illegible] خلاف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل بالسقوط واختاره العلامة ولو انكشف بعد الافطار

كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته على الجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها

ايضا وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين ذكرا

ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى

اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان [illegible] في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في

رمضان انه يصوم غدا [illegible] نية التعيين فذهب المحقق الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى [illegible] الاخبار [illegible] واختلفوا في

اشتراط نية التعيين في [illegible] الصوم المعين والظاهر عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء او [illegible] ثم [illegible] وقيل بالفرق بينهما

على توجيه ضعيف [illegible] الوجه من الوجوب والندب [illegible] كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن التهذيب

[illegible] صوم [illegible] جميع ايام السنة [illegible] الثانية ٢٧ على خلاف [illegible]

بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع النية فيه [illegible] وحكي عن السيد المرتضى ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر

الى الزوال [illegible] على ان ذلك وقت [illegible] والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب [illegible] النية قبل طلوع الفجر واستحضارها عند اول جزء

كتاب الصوم

من النهار بحيث يقع في جزء من الليل وحكى عن ابن ابي عقيل انه حكى تبييت النية وعن المفيد يجب على المكلف لصيامه ان يعتقد قبل دخول وقته ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تأخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام الاكثر المنصوص ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان آخر محل النية الى الزوال للغافل فاذا تذكر وقت النية وقضى الصوم بالظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسألة عندي محل اشكال والاحتياط ... بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب انه ينتهي وقت النية في القضاء والنذر بزوال الشمس وبعده لا يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت النافلة الى الزوال وذهب ... الشيخ وجماعة الى امتدادها فيها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني الثالثة لا يبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع ومبطل الغسل والمشهور انه لو اتى بالمنافي ... المعين فسد صومه لفوت الشرط ولو وجب القضاء او وجوب الكفارة ... مع ان الاقرب العدم الثالثة المشهور انه يجب لكل يوم من شهر رمضان نية ... عن السيد المرتضى والشيخ وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفقهاء عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على ... رمضان للناسي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى جواز الاكتفاء بها ... العدم ... في الخلاف بجواز تقدمها بايام ... والمسألة محل نظر الرابعة المشهور بينهم انه لا يقع في شهر رمضان غير الصوم الواجب ... وان يجوز الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر ... ونقل عن الشيخ في المبسوط انه يجوز للمسافر ... في شهر رمضان ... فعند جماعة من الاصحاب انه يجزي ... دون غيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر كذلك على القول المشهور بين الاصحاب ... ابن الجنيد ... الى انه يجزي عن رمضان ... ولا يجوز صوم يوم الشك بنية الوجوب ... ولا اجزاء ان ظهر كونه من شهر رمضان عند الشيخ ... والعلامة وابن ادريس واكثر المتأخرين وذهب ... الى ... منقولا بالاجزاء عن ... في اثناء النهار ... الوجوب ولو كان قبل الغروب هذا على القول ... النية ... ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر ... قبل الزوال ... واجزأ وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزأ ... الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسألة محل تردد الخامس لابد من استمرار النية حكما بان لا ينوي ... النية الاول ولو ... في اثناء النهار ... الاكثر انه يصح الصوم ونقل عن العلامة انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة ... العلامة في المختلف الى وجوب القضاء دون الكفارة ... القول الاول ... ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال ... انه لا يجزيه ... كلام المنتهى ... والمسألة لا تخلو من اشكال النظر الثالث في اقسام الصوم وفيه مطالب المطلب الاول الصوم على اربعة اقسام القسم الاول الواجب وهو صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة ... والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب القسم الثاني المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ... على ... صوم الدهر واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ... الصيام على هذا الوجه هو المشهور ... اخبار وعن ابن ابي عقيل انه ... الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح ... اربعاء في وسطه وخميس في آخره ويستحب قضاؤها ... فضلها اذا فاتت في السفر واذا اخرها من الشتاء ... فان عجز يستحب له ان يتصدق ... بمد من الطعام ... المؤكد صوم ايام البيض والمشهور انها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل ... السنة ... فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام من كل شهر ... من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع كلاما يدل على ان صوم الايام الثلاثة ... كونه منسوخا بصوم الخميس والاربعاء ... يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس ... ومولد النبي وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني ... الثاني عشر وهو الذي صححه الجمهور وقال الشهيد الثاني ... على الاول ومبعث النبي وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلفت الاخبار في صوم يوم عرفة وبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على ... هذا اليوم ... الدعاء فلا يستحب له صوم هذا اليوم ... الضعف ... الدعاء ... الصوم ... الروايات ... لكن الاول ... استحباب صومه مع تحقق الهلال ... جماعة من الاصحاب ... يوم عاشوراء ...

المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصائب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد
لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقله عن شيخه المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات وليكن افطاره بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن الصيام المؤكد
اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من المؤكد تمام اول ذي الحجة الى العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال والوارد
عشرة وكل صوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال العلامة في التذكرة وتأكد استحباب اول
رجب وثانيه وثالثه وفي يوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثالث منه كان مولد ابي الحسن الثالث وقتل الخامس ويوم
العاشر ولد ابي جعفر الثاني ويوم الثالث عشر ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة وذكر الشيخ عن ابن عباس
من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم بخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله ص لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع
عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال عن ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع وليلة النصف ولد
القائم ومن احد الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى القسم الثالث المكروه ومنه صوم
المدعو الى طعام ففي خبر جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة وفي بعض الروايات عنه ع لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومن صوم عرفة مع ضعف عن الدعاء
او شك الهلال واختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا قيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهية والاقرب عدم التحريم ويستثنى منه في السفر ثلثة ايام
للحاجة في المدينة القسم الرابع المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ في التهذيب باسناد
ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد ايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال الشيخ لا ينافي هذا ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صوم
العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه
في ذلك ذكره وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امر بالصوم
في الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد ايام التشريق [illegible] غير [illegible] نظر وقد اوردنا في الذخيرة تفصيل الكلام في هذا المقام ولا اعرف
خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف في مواضع الاول في تقييد الحكم لمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ
واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مرادهم التقييد المعتمد التقييد لصحيحة معوية بن عمار الثاني في تقييده بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد
[illegible] الظاهر في التقييد حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه ان دخل فيها العيد ايام التشريق
[illegible] خلافه وقول الشيخ لا يخ عن قوة الرابع قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي و[illegible]
[illegible] المنع ومن الحرام يوم صوم الشك بنية رمضان او نذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل
بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال
ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب اكثر الاصحاب الى انه تأخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة واليه ذهب الشيخ
في الاقتصاد وابن ادريس وجماعة المحقق في المعتبر اقرب وعلى الاول انقطع الاصحاب بان تحريم تأخير العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو اخره
بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا
واختلفوا في غيره فذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجماعة المحقق في المعتبر اقرب وعلم الهدى ذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا وحكي عن
المفيد قول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز ابن بابويه صوم جزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم
الصوم الواجب في السفر مواضع الاول صوم ثلثة ايام في بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل الثاني الصوم ثمانية عشر يوما لمن افاض
من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا او شرط في نذره ان يصوم حضرا او سفرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في
السفر وتوقف فيه المحقق ولا وجه له والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق
في السفر ويدل عليه رواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة
عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا ولا اشكال ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض مع الضرر ولا فرق في
المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او بطوئه او عدم برئه او بطوء برئه او الانتقال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة لا تتحمل عادة
والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفي فيه بالظن لعموم الادلة
وبعض الاخبار وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن بحصول الضرر اشكال [illegible] هل [illegible] للفطر [illegible]
[illegible] صوم العيد [illegible] والاطلاق النص [illegible] عدم الفرق بين ان يكون [illegible]

كتاب الصوم

صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالد والله فالمشهور الكراهة وذهب في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد
ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون
اذن الزوج ولا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع كالطلب المنجز واختلفوا في انعقاد صوم الضيف
تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمعتبر الى انه غير صحيح والمذهب العلامة في الارشاد وسطه
في التراجيح انه لا ينعقد مع النهي والمسألة لا تخلو عن اشكال [illegible] الامساك كالمسافر اذا قدم بعد الزوال او قدم بعد
الزوال وانه بعد الافطار وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه على قول
انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذا المسافر اذا قدم
في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق ليس للعبد تخييره كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير في الابدال ما الصوم وبين اخر كجزاء
الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم المتعة وقضاء رمضان **المطلب الثاني**
في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص العلامة وغيره على
ان الجنون اذا عرض للمجنون في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم ما تقدم مع سبق النية والمتجه بدنه بطلان
صوم المغمى عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف للمفيد والشيخ في الخلاف والمسألة لا تخلو عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض
ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم مسافر يجب عليه القصر ولو صامه عالما اثم ولو جهل الحكم اجزأه ولو في الخلاف ناسي الحكم في اصله وهو لا
يلحقان بالجاهل قرب ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزأه عند الاصحاب لا اعرف خلافا في ذلك بينهم ويدل عليه بعض الاخبار الد
يعارضه اقوى منه ويدل اخبار متعددة على انه اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم انه اذا قدم بعد
الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في النهاية والمسألة لا تخلو عن اشكال وذهب الاصحاب الى ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا برء قبل الزوال
ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا برء بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب صومه ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لعدم
النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية وشرط وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
وفي المغمى عليه خلاف وقيد جماعة منهم وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات اذا اغمي عليه قبل الاستهلال او علم به ان كان بعد
بفعل الصيام وعزم عليه عن جماعة من الاصحاب الاقضاء مطلقا وهو مذهب المتأخرين ويدل عليها عموم ذلك والاقرب انه لا قضاء عليه مطلقا ولا قضاء
على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة ويجب القضاء على
المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان ويجب القضاء على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع علم سبق النية منهما ولو
اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان شيء من ذلك بعد الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم
في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده العلامة
في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه محتجا عليه بحجة ضعيفة فللتأمل فيه مجال ولو استمر مرضه الى رمضان اخر فالاشهر الاقرب انه يسقط الاداء ويتصدق
عن كل يوم بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه العلامة عن جمع من الاصحاب في قوله في المنتهى والتحرير وعن ابن الجنيد انه
احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه مروي واختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ
في النهاية انه يتصدق بمدين وان لم يتمكن فبمد والاقرب الاول ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل يجب في الحكم بسقوط القضاء
ولزوم الكفارة قيل نعم وقيل لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان المرض والمانع من القضاء غيره كالسفر ففي انسحاب الحكم المذكور فيه
وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والحكم انه لا فرق بين رمضان واحد والاكثر وهو المشهور ونقل عن
ظاهر ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد بن مسلم اختصاص مدة الصدقة بالمساكين فان
قلنا ان المسكين اسوء حالا من الفقير صح اعتبار ذلك هنا والمشهور بين المتأخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برئ بين الرمضانين وترك
القضاء تهاونا قضى الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واما ابنا بابويه [illegible] وجوب الصدقة مطلقا
ولم يفصل الى التهاون وعدمه وكذا ابن ابي عقيل واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة فظاهر كلام الفاضلين في الشرايع
والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل له العذر المقتضي للتأخير والمصرح به في الدروس المقتضي لوجوب الكفارة
عدم العزم او العزم على العدم او الاتفاق عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع العذر ثم حصل العذر عند تضييقه لم يجب
الكفارة بل القضاء حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدمه الى اكثر الاصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان [illegible] قال
المحقق في المعتبر والشهيد [illegible] من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه وفاته القضاء اولى منه [illegible] بعد دخول رمضان الثاني سواء عزم على القضاء
ام لا والمرجع في مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء الاصل فيه اخبار عديدة واختلف الدلالة على الوجوب [illegible]

بعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب على الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فاتته لعذر ام لا وقلنا بدلالتها على الوجوب
فالكل فيه من الصيام وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي
ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد
الدين ينصر هذا القول فلا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على موضع الاتفاق ان ثبت لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب وفي القول بوجوب قضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب وحكي
خلاف لابن ابي عقيل والمشهور انه يقضى الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي
ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسئلة لا تخلو عن اشكال لكن تقييد الحكم بالمستفيضة الدالة على ان المعتبر فيه وجوب القضاء على الولي
تمكن الميت من الاتيان بالقضاء والمعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك ويوافقه غير واحد من الروايات ولا باس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ
ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة ووافقه غير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له
ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء من اهله وانما يتم ذلك ان لم يكن الا من النساء قال في الدروس وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار والوقوف على مقتضى
الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت المورث ام لا فيه قولان ولو تعدد
اقتسموا بالتقسيط على قول وقيل انهما يتخيران فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق عنه من تركة الميت عن اخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف وفي المسئلة نوع من الاشكال مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب
الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء وفيه اقوال اخر وذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب
في القضاء وهو حسن وهل يستحب فيه الاول فالاول فيه قولان والاشهر الاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل
لا يجوز صوم من نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب فيه فالاكثر على المنع
وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب عن قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتأخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل
وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني ودلالة الروايتين على المنع التحريمي غير واضحة ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهر رمضان
في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتأخرين **المطلب الثالث** في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط التي عرفتها سابقا ويصح من المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فمقتضى القول
بفوات وقت النية بالزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه العلم
فيه خلاف ففي التذكرة لو لم يحصل بل حصل غالب الظن غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن
على ما يحصل بقول العدلين واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو اقرب وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطا
بحصوله من غير تقييد بعدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كانا
من خارج البلد او داخله وفيه اختلاف بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع
شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك العلامة وغيره واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان يوم الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان يوم الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهد
اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز اسناده الى امر لا يوافق رأي السامع بل لا بد من الاستفصال او امر يرتفع معه هذا الاحتمال وفي
ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم ونسبه في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وقطع به الشهيد الثاني من غير نقل خلاف وفي
الترجيح للاول لكن لو استند الشاهد الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما
نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد واذا روي الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في
تلك البلاد بخلاف المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال العلامة المعتمد ان حكم المتقاربة كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار والمتباعدة
كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المنتهى واحتمله في الذكرى
ثبوت الهلال في البلاد المغربية بثبوته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسئلة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال
شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال على الاقرب ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ولا يثبت رمضان
بمضي ثلثين من شعبان بلا خلاف فيه ولو حصل الخبر او حصل ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم من بعض الاحاديث صح التعويل عليه
ولا اعتبار بالعدد بمعنى عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق
في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأي فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال والعدد والصادق

في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف وقول ابو علي هو مسالة ولعل مستند الصدوق رواية محمد بن قيس والحر وعبد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد وعلى الشيخ باحتمال التبوية بعد الشفق والطوق في اضعيم دون المحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العادة في الهلال ويؤيده صحيحة مبيض انا الحسن المشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلثين وعن المرتضى انه قال في بعض مسائله اذا رأي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهبا لاصحابه وادعى ان عليا وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو قول الثلث للكليني اليه قال صاحب المنتهى وتردد فيه المحقق في النافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي قول السيد لحسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن قيس وحسنة ورواية محمد الحلبي والمشهور بين المتاخرين انه لا عبرة بالتطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا والاقرب اعتبار ذلك خصوصا عند العلة في السماء لصحيحة محمد بن مسلم والمشهور بين الاصحاب انه لا يعتبر بعد خمسة ايام من اول الشهر الماضي من السنة بل لا اعرف قائلا بذلك من الاصحاب الا ما نقل عن بعض في الروايات الضعيفة لو اشتبه شعبان عدة ثلثين وقيل يعتبر منها العادة بالتعضيد وقيل بعمل برواية الخمسة واختاره المصنف على عادة من كثيرة وموضع الخلاف ما اذا عمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها

النظر الثالث في احكام متفرقة وفيه مسائل الاولى

لو نذر والحقوقه يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا عن ثم كلام الشافعيين وكذا الكلام في الباقي للعهد وكل من وجب عليه شهران متتابعان فافطر في الاثناء لعذر بني واما غير ذلك ممن يجب عليه صيام متتابعا فمقتضى كلام الاصحاب ان حكمهم ليس كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في ثلثة ايام متتابعة سواء كان الاخلال لعذر او لا الا الثلثة المذكورة لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستثنى بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالتتابع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين متتابعين والاستيناف في غيره والمسئلة لا تخلو عن اشكال وحيث يبني فهل يجب عدد ذلك العذر في وجوب المبادرة بعد زوال العذر قولان اقربهما العدم ولو نذر صيام بعض ايام الشهر حتى يوم الجمعة فصادف صوم ذلك اليوم في انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع من وجب عليه شهران متتابعان فافطر في اثناء الشهر الاول من غير عذر او بعد الكمال من غير ان يصوم من الشهر الثاني شيئا ثلث وجب عليه الاستيناف وان صام من الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر بني على ما صام ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب الاكثر الى الجواز ومنعه وفي بعض نسخ المقنعة الا انه يأثم من نذر صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه ويتم عليه عند الاصحاب استنادا الى رواية موسى بن بكر وعن الفضيل بن يسار المعمول عليها واستثنى من وجوب التتابع من افطر لعذر في نحو يوم من بعد ليلة الثانية اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلثة فعن جماعة منهم المفيد والمرتضى انه يصوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق بما يطيق ونحوه واستغرب في المختلف الجمع بينهما وفي المنتهى يصوم ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يقدر استغفر الله ولا شيء عليه من شيء فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما يتمكن فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يطق صام ما يتمكن من ذلك اليوم استغفر الله وفي بعض الروايات الصحيحة انه يتصدق على ستين مسكينا بما يطيق وفي رواية ابي بصير وفي رواية ابن عمر بصير يصوم ثمانية عشر يوما والمحقق في النافع على ما نقل والجمع بين الاولين واختلفوا في وجوب التتابع فيها والاقرب العدم ولو عجز شيئا فشيئا عن الشهر واليوم فعليها خاصة في المتابعين الثانية الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم فالمشهور ان يتصدقان عن كل يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن الشيخ في النهاية اوجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد انهما ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما سقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام وهو مختار العلامة في المختلف والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في المختلف واطلق الشيخ الحرج التخيير على الفقو بشقة مع عنهما سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة فلا ينبغي سقوط الصوم بالاخبار اما وجوب الصورة العجز بالكلية نوفق ولا ريب في رجحان الصدقة والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليهما عند التمكن وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية الرابعة اختلف الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه قيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء واليه ذهب المحقق وقال العلامة في التذكرة الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كالذي لا يرجى والقول المفيد والسيد المرتضى وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال تجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار ومقتضى الاية وجوب القضاء عليه ان كان العطاش داء يرجى من برئه ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم الكفارة وسقوط القضاء الظاهر من الخبر في العاجز بالكلية فانها من الحكم فيه لا يخلو عن اشكال وفيه قولان واختلف الاصحاب في قدر الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يقدر فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يسد به الرمق ويحرم عليه ما يزيد على ذلك من الشرب فيه قولان والاكثر على الجواز الخامسة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من

من الطعام واختلفوا فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما الكفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة اذا لم تقم
غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر وفي جواز الافطار لهما نظر واستجود بعض المتاخرين العدم السادسة يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر
والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمفطر فذهب
الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب السابعة ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر
كان قبل الزوال او بعده وعن المفيد ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصوم
والقصر في الصلاة وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل وجب عليه
الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل
ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه في المعتبر جواز الافطار بتبييت النية من الليل و
الخروج قبل الزوال وقال العلامة لا يتخير المسافر بين القصر والاتمام ان خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة بعضها يدل على التخيير مطلقا
وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسألة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا وجاز
الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط **الثامنة** كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم
وبالعكس واستثني في الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان الصائد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته واستثني
من الكلية الاولى السفر في مواضع التخيير في الصلاة فان تقصير الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه
وانه مكروه الى ان يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع فضيلة
الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاث وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات الضعيفة ومقتضاها انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين

المطلب السادس في الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى والتذكرة انه اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث
في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو
باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في غيره من الوجوب فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي
اليومين وقيل يجوز الفسخ والابطال مطلقا متى شاء وهذا القول قوي وعلى قولنا ان اخرنا ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة
من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريح في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتاخرين واعتبر جماعة
منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسألة بعضها ظاهر في التقييد وبعضها محتمل فلا ينافي القدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض
وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف وفي الدخول فيه واما المنذور فقد صرح
العلامة وغيره بان محل اشتراطه عند عقد النذر وفي المعتبر انها اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابقاع الاعتكاف و
انما يصح فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكره غير واضحة وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله العلامة في
مضي اليومين او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت
هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره العلامة وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون
الشرط مؤثرا في هذا الامر فان القضاء ثابت بدليل فلا يخرج عن اشكال لعدم دليل واضح عليه وفي الاقتضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين
زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة
او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن وقال الصدوق في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد فضم مسجد المدائن
الى المساجد الاربعة وعن ابن الجنيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر
ما سبق ولعل هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد وللاصحاب في ضابط هذه المسألة اقوال الطرفان والوسائط المسجد
الا بعيد واسنده الى ابن ابي عقيل الجمعة من الامام العدل للمسلمين وهو قول الصدوق في جماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامع
والمسجد الجامع وصرح ابن الجنيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق والضابط عند ابن بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي وعن الشيخ والمرتضى
ان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلاثة ايام فصاعدا الا اقل ومنهم
منهم دخول الليلتين ونسبه في المنتهى الى علمائنا اهل البيت ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارات الخلاف مخالفة في ذلك واختلف
الاصحاب في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم وجوبه وصرح المحقق في المعتبر وقيل بوجوبه والاول اقرب واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة
في منتهى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلاثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر انه لا يعتبر
ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف فيكفي وقوعه في اي صوم اتفق قضاء او واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو اطلق النذر وجب
ثلاثة ايام ان شاء في اي وقت شاء ولو عينه تعين ولو نذر ازيد من ثلاثة ايام فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر معين

كتاب الحج

مثلا وجب وان اشترط ... وان عرفنا ... عن اليوم
... موضع الاعتكاف ... الخروج ...
... الاعتكاف ... مطلق الخروج ... لا يبطل الا مع طول
... الخروج من المسجد ... [illegible]
وحرم ... الخروج من المسجد ... الاعتكاف ... [illegible]
ويجوز الخروج للامور ... المأكول والمشروب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... الخروج والجلوس ... [illegible]
... من الحكم الاول لصلوة الجمعة ... الخروج ... المسجد الذي اعتكف فيه ... [illegible]
... للسعي ... الاعتكاف ... كتاب

الحج والنظر في امور ... الأول في انواعه ... [illegible]

[illegible]

تشبيه المكي بالمتمتع وقد قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول في كلام جماعة واستثنوا من ذلك المضطر والمرأة التي تخاف الحيض فجوزوا لهم التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى عرفات اشكال والاقرب المنع فالواجب والمندوب فيه سواء ولو خرج فعليه اعادته والمستحب من الوقت

الصحيح الذي هو الاصل في المسئلة اعتبار الاهلال الا المترلد ويبتغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين فان استوطنه ولو خرج المكي على

ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز له التمتع حج ام يجب عليه الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز ولكن الاقرب فيه تفصيل ولو لم يخرج عن

رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في النهاية ينتقل

حتى يقيم ثلاث والروايات في هذا الباب مختلفة والملائم للنصوص والفتاوى تقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام

او المفارقة وربما خص الحكم بالمجاور بغير نية الدوام اما لو كان بنية الدوام انتقل فرضه من اول الزمان نفسه وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني

وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار

الاول وفي اثبات ذلك اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق انتقل فرضه الا مع صدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة

سنتين وهو ضعيف ولو اقام بمكة دون ما ذكر تمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو

تعذر احرم من موضعه وهل المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الاقرب الثاني كما قطع به في التذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى الاول

واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي بها الحج

والعمرة معا فيه خلاف لابن ابي عقيل **النظر الثاني في الشرائط** يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها

اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار مستفيضة دلالة على ان الزاد

غير معتبر فيمن يتمكن من المشي وفي المسئلة اشكال وذكر العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب فيكفيه من

الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو

حسن لكن في تحديد القريب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه

وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حج كاملا قيل المستراح جزء عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والعلم انه

يشترط في صحة احرامه اذن الولي وهل يتوقف الحج المندوب من البالغ على اذن الاب او الابوين فقيل بعدم اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب خاصة

وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا **تنبيهات الاول** المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا

على تحصيل الماكول والمشروب بقدر الحاجة اما بالقدرة على حملها او التمكن من تحصيلها في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماكول والمشروب

وعلف المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة **الثاني** هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبا لحال المحجوج

في الشرف فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو لسن ظاهر العلامة اعتبار ذلك والاقرب عدمه وبه حكم الشهيد في الدروس **الثالث** الظاهر انه لا يعتبر

الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده كما

صرح به بعض المتاخرين خلافا للشهيد الثاني **الرابع** الاقرب الاشهر من يجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو

مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمعتبر ان يكون له عقار يستغله او يكون له راس مال يحصل من ربحه ما يعيش به او يكون له مال يكفيه ربحا

او حرفة يحصل منها الكفاية ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل **الخامس** قالوا المديون لا يجب عليه الحج الا ان

يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو من اشكال **السادس** لا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج

ولو فقر على المال الغلو صرف قبل زمان خروج الوفد الذين يجب الخروج معهم وامكنه الحج صرفه فيما يحتاج منه فيري النكاح فلو حصل له من ترك

النكاح ضرر شديد بلا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح **السابع** لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب

الحج والملائم للروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل

موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك او الوثوق وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه والاقرب عدم اعتبار التمليك

ولا الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ولو اذا بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب

ومقتضى بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة فلا يتعين الحكم في اثمانهما على الاشهر الاقرب خلافا للشهيد الثاني

ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على

تقدير البذل وكذا لو وهب للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ في الاستبصار ولو وهب ما يستطيع به لم يجب القبول

ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اكمال المستقر في ...

الغنى اجزء ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزه والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب فلو فقد الرفيق او الاوعية الا مع حاجته اليهما لم يجب

ولو احتاج الى المال للعدو في الطريق مع تمكنه في الوجوب خلاف والاقرب الوجوب لو عجز عن الحج لمانع من علة او مرض فان كان

كتاب الحج

الحج مستقرا في ذمته فذهب الاصحاب الى وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق عليه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب الاستنابة قولان والاحوط الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بما اذا ليس من البرء والا يجب عند الجماعة عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه من استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل ماله ولو لم يوص وجب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب الاشهر الاول ولو اوصى من بلد الميت موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج عليه فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا كان لم يوص بالحج من البلد اما لو اوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذي اوصى به ان خرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان الملوك ودلت القرائن واختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن تادى الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه بعض المتاخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال ونحوه ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يكفي الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجزاء بالاحرام ولو خرج حاجا فمات في حال الوجوب فان كان قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتاخرين سقوط القضاء عنه وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب ان من حج في حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ في المبسوط والاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه والاشهر ان المخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيده والنصوص مطلقة في عدم اعادة المخالف حجه بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا القيد ونص الفاضلان على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا مع نص بعضهم في مسئلة سقوط قضاء الصلوة باعتبار ... عدم الخلل في الصحة وان كان فاسدا عند الشيعة ... هذا الحكم ههنا ايضا او في بمقتضى النصوص وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرأة اذن الزوج في الحج الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والمعروف بينهم اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ... لو اذن المولى انعقد نذر العبد فيجب عليه الوفاء به ... المبادرة في الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا الولي والزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور ... يمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث ... الاقرب ... ولو ... فان عجز فيسقط واما الطوف ... المدة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ... البلد ... في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على نية الناذر او العرف الشائع وقت النذر واختلف ... المشي ... ويدل ... الشاهد ... صحيحة ... وصحيحة اسمعيل بن همام **النظر الثالث** في شرائط النيابة كالعقل والاسلام وان لا يكون ... واحوط ... الواجب ... ويشترط الناحرون في الحج الواجب الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة المميز خلاف ولا يعتبر ... العبد بدون اذن ... مع عدم الوجوب عليه وان كان ... عن ... الاشهر الاقرب انه لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتاخرين ... وان لم يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بما بقي ... للشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمختلف ... الاجارة بمجرد افعال الحج ... الاجير ... قبل الاحرام ... منه ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب ... الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير ... ما فعله ... ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب والعود ... الاطلاق ... التعجيل ... من ... والميقات ... بالمدة والصفات ... المعين واستحق ... من الاعمال ولو كانت الاجارة مطلقة ... الاتيان ... عليه بعد ذلك ... الاجير ... عن الحج ... ويشترط في النائب الاسلام ... يكون عليه حج واجب ... على المشهور وعن الشيخ في المبسوط ... عن حجة الاسلام ... بالزوجة ... السنة قال الشهيد الثاني ظاهر الاصحاب ان المراد ... السنة ... على الحج ... ورد ... على الاقرب ... الاتيان ... الاحرام ... الجهل او النسيان ... الافراد ... عدول ... الحج ... من الميقات ... المذكور ... **النظر**

الرابع في الافعال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاحرام ومطالبه **الاول** في المواقيت وفيه مسائل **الاولى**

يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما ... محمد بن مسلم وصحيحة عاصم بن حميد ... سقوط الاحرام عن المريض ... الشيخ ... والشيخ في النهاية ...

الاحرام للمريض واستثنى من هذا الحكم العبد فيجب ان ينوى الداخل باحرام الحج او العمرة وعليه اكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من ذلك

الثانية من دخلها بعد الاحرام قبل شهر هل يجب عليه الاحرام واختلفوا فى مبدا اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى انه من حين

الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسئلة محل اشكال وكذا الايجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والحشاش ويختص ما اذا لم

عدم التمكن من عوده الثالثة يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل الميقات لم يصح بلا خلاف الا للناذر

فانهم اختلفوا فى نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر فى رجب اذا خاف فوته قبل الوصول

الى احد المواقيت جاز له الاحرام قبله ولو منعه مانع من الاحرام فى الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر رجع الى محل

فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود ففى وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسى وغير القاصد للنسك والمتمتع يحرم

بمكة ولو نسى الاحرام اصلا وقضى المناسك ففى الاجزاء خلاف وفى المسئلة اشكال الرابعة المواقيت المنصوص من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وحكى عن على

بن بابويه والشيخ فى النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضى ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء

فى معرفة العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك فى سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا

عند الفاضلين مسجد الشجرة وعند بعضهم الموضع المسمى بذى الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد لو كان المحرم جنبا او حائضا احرم ما بين جنبات

فان هذه الاخبار احرم ما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة لا لعذر وبخلافه فى جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهى المشقة التى يعسر تحملها

ويدل عليه صحيح ابى بصير وغيرهما وظاهر غير واحد من الاصحاب جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن الجعفى والجحفة ميقات اهل الشام

ولاهل اليمن يلملم وقرن المنازل لاهل الطائف ومن منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة

والاخبار التى هى مستند الحكم غير شاملة لهم وفى صحيحتين ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها من

غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة تعين عليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضى

الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وذكر بعضهم انه يحرم من محاذاة اى المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت الى

مكة وفى المنتهى لو لم يعلم المحاذاة احرم من اول الطريق والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت وفيه وفى الكل

نظر ومستند المسئلة رواية لا تفيد التعميم والاحتياط يقتضى المرور على الميقات وان التعويل على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدى الى محاذاة

ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفى المسئلة تردد المطلب الثانى

فى كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتاخرين وجوب اشتمالها على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة

لوجوبه او ندبه متقربا به لله لتعلق الى الله تعالى وقال العلامة فى المنتهى لو ذكر بعد الحكم باعتبار الانية المذكورة ولو نوى الاحرام مطلقا

ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذى يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز به متقربا الى الله تعالى

ويعتبر فيها مقارنتها لذلك وهل يعتبر فيها كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب التلبيات واختلفوا فى اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس الشهيد

فى اللمعة باشتراط المقارنة وكلام الشيخ الاسماء بخال عن اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندى جواز تاخير

التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبيات معينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين

عقد الاحرام بها او بين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا يعقد فلهم فيه

وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون لبسه بعد عقده وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا

للاثم فقط الظاهر الثانى ونسبه فى الدروس الى ظاهر الاصحاب وفيه نظر فيه واختلف كلام الاصحاب فى كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدى

بالاخر او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد فى الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه يكفى

استدامة اللبس وذكر العلامة فى المنتهى وغيرها انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد ما لم يثبت فيه منع ويجوز شد المنطقة وقطع

فى الدروس بجواز شد التعصب فى الحقو المعروف فى كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد

غير المأكول والمتنجس بما لا يعفى عن النجاسة فيه وما يحكى العورة وقال بعض المتاخرين ومقتضى الرواية يعنى كون صحيحة معوية بن عمار عدم جواز

لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن كونه محمولا على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها

عن البدن ايضا للاحرام ولم اطلع على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضى ذلك ولا يبعد كون الازالة عن الثوب والبدن على سبيل الاستحباب واوفق

الاحتياط والشهيد فى الدروس منع من الازار الحاكى وجعل اعتبار ذلك فى الرداء احوط وذكر بعضهم ان الملائم لعبارات الاصحاب يقتضى عدم

جواز الاحرام فيه من غير فرق بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك فى الرداء لصحة الصلوة فيه لو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم

جواز الاحرام فى جلد المأكول وفيه نظر ويبطل احرامه باخلال النية عمدا او سهوا لو كذا يبطل احرامه لو نوى النسكين معا او احرم احراما

كتاب الحج

واحداً وفسد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما اما لو نوى بهما معاً [illegible] فالحج وعمرة معاً [illegible]

عن الشيخ في موضع [illegible] ولو وصل المحرم على المحرم قبل التلبية [illegible] الروايات [illegible] قبل الاحرام [illegible]

[illegible] عند الاحرام [illegible] على المحرم [illegible] بعد التلبية وذهب السيد المرتضى [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] التلبية على التقدير المذكور واختلف الاصحاب في جواز [illegible] الاحرام [illegible] من الاصحاب [illegible]

عن الشيخ [illegible] على ما ذكره الاصحاب [illegible] من الاصحاب

[illegible]

[illegible]

خلوق وقال في القاموس والصحاح الخلوق كصبور نوع من الطيب [illegible]

الدرّ وصرّان هذا احتمالها ويظهر من كلام الشيخ التردد فيه والوجه عندي الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي و
المرزنجوش والنرجس والبرم اختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة الى تحريمه ودليله غير واضح والاقرب انه لو صدق
عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فـ
العلامة في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع وقيل بنفيه في الرياحين ومما يستثنى من الطيب المحرم خلوق
الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف
عند الرائحة الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاخبار وان كان الحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم
في تحريم لبس الطيب ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب فيه طيب اولا وكذا لا يجوز لما فيه رائحته والجلوس عليه والنوم الرابع
اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل
كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي في اخبارنا على ما يدل على التحريم مكان المحمل قول الشيخ وكيفما كان فالظاهر انه لا كلام
في جوازه عند الضرورة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب الخامس اختلفوا في النظر في المرآة فذهب
الاكثر الى التحريم وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج انه مكروه والمسئلة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن ترجيح السادس لا خلاف في تحريم
الجدال على المحرم ويدل عليه الآية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله وما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفاد منها انحصار الجدال فيه وقيل
يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس وهل الجدال مجموع اللفظين او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال مطلقا [illegible]
ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة الرحم فهو معفو عنها ما لم يدأب في ذلك وفي المسئلة تامل السابع يحرم على المحرم الكذب
لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وعن جماعة منهم السيد المرتضى انه الكذب والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق
على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار الثامن المشهور بين الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرهما وعن الشيخ في ط
وابن حمزة انه يجوز قتل ذلك على البدن والاخبار واضحة الدلالة على التحريم التاسع لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة
لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب اذ ليس بين الامرين تميز في هيئة مخصوصة وقطع الاصحاب بتحريم [illegible]
كالتخيير والجمع بين الاخبار او غاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في التخيير وامكان النزاع فيه ولا يدل على عموم المدعى على كل تقدير
والظاهر ان ما اعتادت لبسه قبل الاحرام غير محرم كما صرح به الشهيد وغيرهما وكذا ما كان سائر البعض لا يقدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم
المذكور بالحلي دون المرأة العاشر اختلف الاصحاب في جواز الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا والاقرب المنع والمشهور تحريم
استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام وحكى عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا
كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية [illegible]
جواز الادهان بغير المطيبة قبل الاحرام واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره ذلك وكذا اطلاق كلامهم واحتمل
بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف الحادي عشر تحريم ازالة الشعر وان قل عن الرأس واللحية وسائر البدن بنتف او حلق و
غيرهما اختيارا بلا خلاف في ذلك بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة الثاني عشر اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب
الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفي المختلف الفصد والدماء الجلد و
الحلق والسواك على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير تحريم الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن
بعضهم انه يجعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة
اما معها فلا خلاف في الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة الثالث عشر نقل العلامة اجماع علماء
الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو متناول
لمطلق الازالة وبه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فله ازالته ونفى بعضهم الخلاف فيه واستشكل الفداء ويدل عليه اخبار صحيحة معتبرة
[illegible] الرابع عشر لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يجوز قطعه
اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان [illegible] ويدل على جواز قطع الشجر من المنزل [illegible] الثاني
شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قطعه سواء انبته الله او الادمي ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد وموثقة [illegible] الثالث الاذخر ولا اعرف
خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع عودا المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه
ومستنده رواية [illegible] والمستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتاخرين باختصاص الحكم
المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس وفيه تامل ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى [illegible] حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكرنا الخامس عشر

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلّ احتياطاً ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالقمائص المطلقة ولهذا لم يذكره بعض

الاصحاب كالمفيد في المقنعة الا المنع من اشياء معينة وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة والاحتياط فيما عليه المتاخرين والمشهور بينهم تحريم الحلي ... عبد

الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من الظهار للرجال مطلقاً وذكروا تحريم الحلي للمراة للزينة ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين الا الاستغفار

السابعة عشر المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائراً ونقل عن ابن الجنيد القول بالاستحباب وفي المسألة اشكال وعلى كل

تقدير في جواز معند الضرورة وهو الحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر ونحوهما لضرورة او غير ضرورة

ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال بل نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد الثاني انما يحرم بمعنى التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الجمل والمحمل جاز وفي المنتهى

يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً او نازلاً لكن لا يجعله فوق راسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع

اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم الشمسية ... هو الحكم المذكور مختص بالرجل واما المراة فيجوز لها الاستظلال لا اعرف في ذلك خلافاً ولا اعرف خلافاً

منهم في تحريم تغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكماً والمستفاد

تغطية الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في التحرير تحريم ستر بعضها وبعضه صحيحة عبد الرحمن وفي المنتهى تحريم تغطية بعضه وهو غير

بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه اختياراً ويجوز ايضاً للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض

اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره كالتطيين والقرطاس وبالخضاب والحناء

او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكال ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فلا بأس به وكذا قال في التذكرة

ويجوز للمراة كشف ... في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه والاشهر الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافاً لبعض الاصحاب الثامنة عشر

لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه التاسعة عشر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختياراً وقيل يكره ولعله الاقرب

والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب ... واستشكله بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع

يدها على وجهها ونومها عليها ويجوز لها اسدال ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا اعلم فيه خلافاً ويدل عليه الاخبار والمستفاد

من غير واحد من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه به قطع العلامة في المنتهى ونقل عن

الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصل الى البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة ولم اطلع

على دليل على الحكمين وتبع في الدروس اعتبار المجافاة الى الشهيد العشرون يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية

القول بعدم الجواز والكراهة غير بعيد قوله في المنتهى لا بأس في المعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام

في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب

وان كان اثبات التحريم مشكلاً واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام

اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضاً للمحرم الحمام على المعروف ويدل عليه رواية عقبة بن خالد وفي صحيحة معوية بن عمار لا بأس ان يدخل المحرم الحمام

ولكن لا يتدلك وعن يعقوب بن شعيب ... يستفاد منها رجحان ترك الدلك في الحمام ويدل على رجحان ترك الدلك وفي حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة

بدلك الراس وعد في الدروس من المكروه الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك ودلك الوجه

والراس في الطهارة والهدنة من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الكليني ... واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة

الى الكراهة والحجة من الجانبين محل نظر وفي صحيحة معوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضاً تلبية المنادي

بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز ولعل الاول اقرب والشهيد في الدروس حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام

بكراهة المصارعة للمحرم لئلا يجرح او يسقط شعره ويدل على الاول رواية حماد بن عثمان وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر الحادية

والعشرون اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة حراماً على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق

الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنعة لا بأس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم انه

كما يحرم على المحرم التسلكك يحرم على المحل في الحرم صيداً يحرم على المحرم لا اعرف فيه خلافاً بينهم ومستنده اخبار كثيرة ولو ذبح المحل صيداً

في الحرم كان ميتة حراماً على المحرم والمحل لا اعرف فيه خلافاً بينهم ومستنده اخبار كثيرة وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل ...

الثانية والعشرون يجوز لبس المطلقة ... في حال الاحرام ... ولا فرق في ذلك بين المطلقة رجعياً وبين ...

او ارادت في البلد يجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه بينهم ... يقتضي عدم الفرق بين ان يقصد به

الخدمة او التسري وعن الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان الشراء وقوى العدم والاولى عدم جواز الشراء لذلك

الثالثة والعشرون لو عقد ... الرابعة والعشرون يجوز ان يحوّل العلق من موضع الى موضع آخر من جسده

والقول المشهور بينهم انه يجوز ان يلقي القراد عن نفسه وعن بعيره وقال الشيخ لا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة

في الكفارات

المطلب الرابع في الكفارات وفيه فصول الاول في كفارة الصيد وفيه مسائل الاولى في النعامة

بدنة والمستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز كما نص به جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب انه يجب البدنة فاطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف منصوص في هذه المسئلة في موضع اخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في الروايات تعيين لاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان اطعام البر اولى لكونه المتبادر من الطعام فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد هديا فعليه صيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرتين على اقل المجزي والباقي على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عنها راسا وانتقل فرضه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسئلة محل اشكال والاحتياط في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان في صغار النعام مثلها وعن الشيخ انه صرح بان في صغار الصيد يجب مثله في السن وهو قول العلامة في الارشاد ولعله يدل عليه حسنة عبد الله بن سنان وعن الشيخ في الخلاف ان في صغار اولاد الصيد صغارا واولاد المثل ومثله عن ابن الجنيد وعن السيد في صغار النعامة وعن الشيخ في النهاية في فراخ النعام مثل ما في النعامة سواء ولعله اوجه حوطا الثانية المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من بقر الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب في حماره بدنة وكذا نقل عن الشيخين وعبارة ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن الثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى مثله عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن علي بن بابويه والمفيد كما تقدم في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة وعلى عدم الاكمال لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكر من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة كما في مسئلة النعامة الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند العجز عنها على عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى مع العجز عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان وان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام مطلقا عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب الرابعة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي الخامسة المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض المكسور فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة وان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر السادسة ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ان في كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض والناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله فان لم يقدر فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الذخيرة مع الادلة السابعة الكفارة في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ... وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما ذكره جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ ستة اشهر ... لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط التصدق بما هو الاكثر وعلى المحل في الحرم لكل حمامة

كتاب الحج

درهم على المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن على المحل في الحرم لكل فرخ نصف درهم
على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات المتضمن الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل عليه غير واحد
من الاخبار **واعلم** ان المستفاد من كلام بعض الاصحاب ان لكل بيضة لا اكثر مما للمحل في الحرم مع القيمة سواء تحرك فيها الفرخ ام لا وان الحكم
يتصدق المحل في صورة تحرك الفرخ مختص بالحرم وصرح الشهيد الثاني بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضى الخبر الحكم بتصدق المحل بالحرم
لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ حملا وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره
الثامنة يجتمع ما على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل انه من قتل حمامة
في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد ان عليه الجزاء مضاعفا وعن السيد في القول الاخر ان عليه الفداء او القيمة
او القيمة مضاعفة **التاسعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في نحو هذه الحمام الاهلي يعني المملوك انه يجزي في حمام الحرم يعني غير المملوك
بما عليه غير واحد من الاخبار والفرق بينهما انه يشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه لكن الظاهر انه يجزي في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين شراء
العلف به كما صرح بعض المتاخرين بصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر ان المراد بقيمته ما يقابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصف درهم كما فهم منه بعض
المتاخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء ومن تامل وكذا تلف الحمام الاهلي المملوك يتعين ان يكون صاحبه فالظاهر انه يجزيه عليه
لحمام الحرم وفيه اخرى لما للك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه وذكر بعضهم انه لا يتصور ملك الصيد في الحرم واما على القول بانه يملك وان يجب ارساله
فلا يتم هذا الكلام **العاشرة** في كل من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم والاخلاف في الحكم بينهم لكن في عدة من الكتب قد فطم ولا خلاف في
الحكم بينهم لكن في عدة من الكتب حمل قد فطم ورعى الشجر ومن لم يذكر فيها القطاة او الى **الحادية عشر** المشهور بين المتاخرين ان في كل
من القنفذ والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى الحكم فيها ومنها اشتهاد عن ابي الصلاح حمل قد فطم ورعى من الشجر
الثانية عشر المشهور بين الاصحاب في كل من العصفور والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى كل ما شبهها
ونقل عن ابن بابويه في المقنع فيها عدا القيمة فان نهاجر وطعم الثالثة عشر الاشهر ان في الجرادة تمرة او كفا من طعام كما قاله
الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المنتهى وقربه الشهيد في الدروس وجعله غيره واحد منهم وفي كثير من الروايات التخيير كما ذكره بعضهم
... من جهة كونه كفا من طعام للروايات وحملها على الاستحباب ... واما البرغوث فالحكم جواز القتل ولا شيء فيه
... **الرابعة عشر** اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ انه لا شيء في قتله ... وعن المنتهى ...
من قتل الزنبور ويتصدق بشيء في المسألة اقوال اخر **الخامسة عشر** كل ما لا تقدير لفدائه يجب في قتله ... لا اعرف ...
فيه بينهم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوز والكركي شاة ولا اعرف لمستنده ...
والله بابوا ... ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعلامة ...
في اليوم **السادسة عشر** ان ... وفي الاوز ... **السابعة عشر** ...
البحر لا اعرف فيه خلافا بين العلماء ... وصحيحة حريز وغيرها وكذا الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة ولا خلاف في جواز قتل النعم ولو توحش
والمشهور بين الاصحاب انه لا يجزي ... كلها ولا كفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الى ...
او فارة او ... الحلبي ... وكيف ما كان ... عدم الكفارة ان ... قال العلامة في المنتهى من اصحابنا ...
قتله ... ولا كفارة ... واما ... الى سقوط الكفارة ... عن بعضهم ...
عند الاصحاب ... قتل الافعى والعقرب ... ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجمع
الى التحريم ...
مقتضى ... كلام العلامة وغيره ... الحلبي ... وعن الشهيد ...
كونه من ... الروايات ... عدم جواز القتل الا ...
الاصحاب في ... **الثامنة عشر**
...
لو اكل ... اختلف الاصحاب ... عليه الفداء ...
الى انه ... **التاسعة عشر**
لو خرجه ...
ونقل ...
وفي ...
لزوم الفدية ...

روي في كسر بيض النعام بعنف فيضربون كل واحد ببيع وفي خلافه النعم وفي كسر احد منه ببعض قيمته وكذا الحكم رجل بعض الرواية بضعف
وذا في المنتهى لو معا وجب ما الفيه واسند الحجة الشيخ وفي المسئلة قولان احدهما ان عليه الارش اسنده كبعض المتاخرين الى الاكثر
وثانيهما التضعيف لشيء يحكم فيه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة ويشكل التعويل عليه وللبحث العمل الارش الا ان يكون المبيد الرجل حيث يدل البعض
الاخبار على بيع الفيه فيه **الحادية والعشرون** يضمن كل من المشتركين في القتل بل يتخلل حصته فيه بدل عليه الاخبار **الثانية والعشرون**
يضمن شارب لبن الظبية في الحرم ما وقيمة اللبن عند جماعة من الاصحاب في مسنده ضعف وذكر جماعة منهم انه لو ضرب طيرا على الارض فقتله فيه مما
اسناد الى حجة ضعيفة **الثالثة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد ومعتمر اسنده في المنتهى الى علمائنا
ابن الجنيد ولا استغنا انهم ولا صيد ولمستند عليه العلا غيرها الا بدل على المطلوب والاخبار بدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم
ولا يستفاد منها زوال الملك ولا تحريم الامساك بعد الاحرام ولا يبعد انه لا يخرج عن ملك المحرم وان حرم عليه امساكه وعلى القول الاول جعله
ملكه او وجوب الارسال كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب
انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك ان وجب ارساله
والظاهر انه كالا يمنع الاحرام استدامة الملك البعيد لا يمنع احداثه فلو اشترى صيدا بعيدا او بملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد
فيه المحقق والظاهر المحقق الثاني بان لا يكون مصاحبا وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم فهل انه
مذهب الاكثر وذهب المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه **الرابعة والعشرون** المحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر الاقرب وكذا المحرم
والمحرم في الحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم **الخامسة والعشرون** يتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا بلا خلاف وعمدا على الاقرب بعلم
التكرار في العمد **السادسة والعشرون** الاقرب ان الفداء المملوك لمالكه ما كان وهو يجب على المتلف مع القيمة الفداء لمالكه الكفارة اذا كان متعمدا وغيره
المملوك يتصدق به والظاهر الاقرب ان يكون الفداء حيوانا او غيره كالقيمة او كفا من طعام وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين
بالحرم ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين وهل يعتبر الايمان فيه احتمال ويدل على كلام الاصحاب والطلاق الادلة يقتضي العدم ولو
كان الفداء حيوانا فالظاهر يجب او لا ذبحه ثم التصدق به **السابعة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه لو احتاج المحرم الى اكل الصيد ... بمكة
حتى قال بعض المتاخرين لا اعلم خلافا في ذلك بينهم ولا ادلة مخصوصا مستثنى بالدلالة عليه فالحق الشهيد في الدروس بالذبح الصدقة انه لو حملها
مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية في الحج وهو حسن ومنصوص بعض مستحق كفارة المعتمر بمكة **الثامنة والعشرون** حد الحرم
بريد في بريد وهو معلوم بعلامات هناك ومن اصاب صيدا فيه ... اختلفوا في الاصطياد في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب
يسمى حرم الحرم والاقرب المشهور الكراهة **التاسعة والعشرون** لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه بلا اعلم
خلافا فيه بين الاصحاب وفي مستنده روايات بعضها مختص بالطير وبعضها بالحمامة ولو كان مخصوصا وجب حفظه ثم يسلمه عوده اليه
الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى** الجماع فلو جامع المرأة عالما عامدا وجب اتمام الحج وعليه بدنة والحج
من قابل ولا خلاف في ذلك وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطي بين القبل و
الدبر وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب الوطي في الدبر البدنة الاتيان دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه
ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب للمنازعة فيه طريق ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع بعد
الاحرام قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات او بعده خلافا لجماعة الاصحاب واختلفوا في ان حجة الاسلام هل هي الاولى والثانية عقوبة
... والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه
يجب على الرجل والمرأة الافتراق في الحج القضاء الى ان يبلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط الاستحباب وبظهر من المختلف التوقف في ذلك ويدل على الامر بالافتراق في عدة روايات لكن في بعض الروايات دلالة على كون
ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منها انه ذلك في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في غاية مدة التفريق على اقوال واختلف الاصحاب في وجوب التفريق
في الحجة الاولى وكذا في مدة التفريق فيه ونقل الصدوق عن ... انه لم يفرق بينهما وبعضهم ... الاصحاب كالفاضلين
والشهيد وغيرهم وهو متجه فان طاوعته الزوجة لزمها مثل الرجل من البدنة واتمام الحج والحج من قابل وان اكرهها ... تحمل عنها الكفارة
جميعا وعليه بدنتان على المشهور ومستند هذا الكفارة ضعيف ويشكل التعويل عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر قبل طواف النساء
فعليه عامدا فعليه بدنة لا غير وجه صحيح على التقديرين والطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بين الجماع قبلا او دبرا والفرج
بين الانزال وعدمه ويزيد المحقق في المنتهى وجوب البدنة مع عدم الانزال لطلاق النص ... يكون الاستمناء موجبا للبدنة
مع حصول الانزال به في القضايا ... والمسئلة محل تردد ولو جامع امته فلا ... فان عجز فشاة او
صيام والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب

عدم الفرق

لعدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين بتشابهها مع المطاوعة ووجوب اتمامه في القضاء كالحرة لانه [illegible]
يجب على المولى الاذن لها فانها لقضائها والقيام على مؤنتها وحجها على صحة الدعاوى غيره وانحصر فلو او لو جامع قبل الزيارة فبدنة فان عجز فشاة [illegible]
وفي الشرايع وغيره فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب عليه ان يجزه بدنة ثم يطوف فان لم يمكن فبقرة او شاة ولو جامع [illegible] للثالثة قبل [illegible] اشواط
المعروف بينهم بدنة عليه سواء جاز [illegible] ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الارشاد [illegible] والمسئلة عندي لا تخلو من اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة في
احرامها فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه وعن ابن ابي عقيل التوقف فيه [illegible] والروايات الواردة مستند الحكم مخصصة
بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة والشهيد بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب
وعلى القول بالوجوب هل يجب كما في الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا واستانف العمرة وان ضاق الحج لم يكلف فيه [illegible]
واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضائها واستشعر بعضهم القول بعدم وجوب الاكمال غير بعيد لو كان الجماع في العمرة المتمتع بها
بعد السعي وقبل التقصير [illegible] العمرة لو [illegible] او لو نظر الى غير اهله فامنى فعليه بدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير
والبقرة مقدم فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون نظره بشهوة فبدنة على
المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان وعندي القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وعليه بشهوة شاة وان
امنى ولو قبلها فشاة فان [illegible] بشهوة جزور عند جماعة من الاصحاب وفيه خلاف فلو امنى [illegible] جزور ويجب على المراة مثله [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج لكن مقتضاها وجوب البدنة **الثانية** لو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم [illegible]
لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب مستند الموجبين موثقة
سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على المراة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الاقتصار [illegible] وجماعة من الاصحاب
الثالثة في الطيب اكلا او اطلاء او بخورا وصبغا ابتداء او استدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه [illegible] عليه كلام **الرابعة**
المشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مدا من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو [illegible] المجلس [illegible] وفي المسئلة بعض الاختلافات [illegible]
بينهم انه اذا لبس المحرم ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفداء بدم شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب
الكفارة بلبس مطلق المخيط [illegible] واعترف به [illegible] المتاخرين ففي ايجاب الكفارة
بلبس مطلق المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
على الوجوب [illegible] ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه [illegible] ونقل بعضهم الاجماع عليه [illegible] بعد العلم
الفدية عندهم واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة [illegible] لا اعلم [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
اذا لبس [illegible] **السادسة** نقل العلامة اجماع العلماء على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه [illegible]
كان لاذى [illegible] المشهور بين المتاخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين [illegible] وجوب الفدية [illegible]
المتعددة [illegible] الكفارة [illegible]
والصدقة [illegible] ستة مساكين [illegible] من طعام [illegible]
مد و[illegible] عشرة مساكين [illegible] لكل مسكين مدان [illegible]
واكثر الاصحاب **السابعة** في سقوط شيء من [illegible] من طعام [illegible] الوضوء فلا شيء عليه [illegible]
كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا [illegible] شاة [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
المستفاد من [illegible] **الثامنة** المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي [illegible]
مساكين [illegible] **التاسعة** اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في [illegible]
[illegible] الى وجوب الكفارة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل
وغيره **العاشرة** المشهور ان في الجدال [illegible] كاذبا [illegible] شاة [illegible]
شاة **الحادية عشر** الاشهر ان في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا [illegible]
في قلع الحشيش [illegible] على الاقرب الاشهر **الثانية عشر** المشهور [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
الثالثة عشر المعروف بين الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible]
وذلك [illegible] الكفارة على [illegible]
من [illegible] الكفارة [illegible]
في [illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible] كذا [illegible]

الكفارة مع بدون الإحرام فيه إشكال الرابعة عشر لا يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا الصيد فإن الكفارة تجب فيه مع الجهل
والنسيان والعمد والخطأ على الأشهر الأقرب ونقل عن بعض الأصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يندفع عنه
دفعه إلا بقتله جاز له قتله إجماعاً وفي وجوب الكفارة حينئذ قولان المقصد الثاني في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركناً بمعنى أن الحج
يبطل بتركه عمداً إلا طواف النساء وقد قطعوا بأن الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب
البدنة أيضاً على الجاهل وفي وجوبها على العالم وجهان أقربهما العدم وإذا بطل الحج بترك الركن كالطواف فالظاهر حصول التحلل بمجرد ذلك أو
البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله أو حصول التحلل بأفعال العمرة أوجه ولو تركه سهواً ولو بعد قضاء المناسك عاد وقضاه
بنفسه أو استناب على الأشهر الأقرب وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة أو ما يقابل القدرة على الوجه المعهود فيه احتمالان وإذا وجب قضاء الطواف العمرة على الحج
أو الحج فهل يجب إعادة السعي أيضاً فيه قولان ويجب في الطواف المفروض الطهارة بلا خلاف بين الأصحاب ويدل عليه الأخبار واختلفوا في اشتراط
الطهارة في الطواف المندوب فذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط وعن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة فيه والأول أقرب واختلفوا في وجوب إزالة النجاسة
عن الثوب والبدن في الطواف فالمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب النجس ولعله أقرب واختلف
القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى عنه في الصلاة والمشهور بينهم أنه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم
من كلام ابن إدريس نوع توقف فيه ومستند الأول الأخبار وفي دلالتها على الوجوب والاشتراط تأمل وهل يعتبر مع الإمكان أو مطلقاً فيه احتمالات
والأقرب الأول وفي وجوب ستر العورة في الطواف قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوص النية
بيان أنه من الأفعال وهو غير بعيد والأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله أو امتثالاً لأمره والأمر في النية هين قالوا ويجب
مقارنة النية لأول الطواف والظاهر أنه لا يضر الفصل اليسير بينهما لاستدامة الحكم كما في غيره من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر أنه يكفي ويختم
تحقق البداءة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفاً واعتبر جماعة من متأخري الأصحاب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه
بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الأصحاب أنه يستحب استقبال الحجر أولاً وعبارة بعض القدماء تشعر بالوجوب والأولى
اليسار ثم وينبغي إيقاع النية حال الاستقبال والأحوط عقيبها ويجب الختم بالحجر بمعنى أنه يكمل الشوط السابع إليه ولا ريب في وجوب ذلك وأما
وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام الأصحاب ففي إثباته لا يخلو عن إشكال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الزيادة إذا كانت بنية عدم
دخولها في الطواف ويتجه عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وإن قصد كونها من الطواف والظاهر أنه يكفي في الانتهاء إلى الحجر صدق ذلك عرفاً
واعتبر كثير من المتأخرين محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ويجب أن يتم الطواف سبعاً جاعل البيت
على يساره ولا يجوز المشي على أساس البيت وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع أحوط ويجب إدخال
الحجر ولا أعلم فيه خلافاً بينهم والمستفاد من الأخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر إلا ما كان على جداره وفي قصوده أعم من ذلك وهل يجب على من
اختصر شوطاً في الحجر إعادة الطواف من رأس أو إعادة ذلك الشوط فيه وجهان أقربهما الثاني ويجب إخراج المقام بأن يكون الطواف بين البيت والمقام
على المشهور بين الأصحاب وذهب ابن الجنيد إلى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل على قوله صحيحة محمد الحلبي والعدول عنها مشكل إلا
أن الأحوط الأول وقطع الأصحاب باعتبار مسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب
الحجر من المسافة وذكر جماعة منهم أنه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه والأحوط الأول ويجب ركعتا الطواف على الأشهر الأقرب ونقل الشيخ
عن بعض أصحابنا القول بالاستحباب واعلم أن كلام الأصحاب مختلف في موضع الصلاة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلاة خلف المقام الذي
هو الآن المحصور بحيث لا يتباعد عنه كثيراً عرفاً وأما جواز الصلاة على أحد جانبيه اختياراً فلا أعلم ما يدل عليه صريحاً نعم ورد في غير واحد
من الأخبار المعتبرة الصلاة عند المقام والأحوط الصلاة خلف المقام وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة
الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان ولو تعذر وخاف فوت الوقت فقد قطع جماعة من الأصحاب بسقوط الاعتبار المذكور ويجوز فعلها
في أي موضع شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة وأما النافلة فيجوز فعلها في أي موضع شاء من المسجد المشهور بين الأصحاب
وموضع صلاتها المذكورة والظاهر عندي جواز الصلاة على أحد جانبيه اختياراً فلا أعلم نصاً يدل عليه صريحاً في هذه وغيره ولو نسي
الركعتين وجب عليه الرجوع إلا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والأخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلاة عند المقام
وبعضها يدل على أنه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها يدل على أنه يرجع إن لم يبعد ويخرج من الحرم ومنهم من جمع بين الأخبار بوجوب
الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور أحوط وإن أمكن الجمع بنحو آخر وشرط الشهيد في الدروس
في الصلاة في غير المقام تعذر العود وأوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ
في أنه أوجب الاستنابة في الصلاة الركعتين إذا شق الرجوع واستقربه الشهيد ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة
في الصلاة الركعتين عند عدم المشقة والأحوط عليه ما ذكره الأصحاب بإلحاق الجاهل بالناسي وأما العامد فقد ذكر الشهيد الثاني

ان الاصحاب

ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والدعاء يقتضي الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن مع التعذر اشكال اذ
يحتمل بقاؤهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الاحلال لو انتفى بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو نسي الركعتين نسيانا ومات قضاهما
الولي عنه قال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه [illegible] في الطواف ثم يستنيب عليهما [illegible] وجوبهما
عليه مطلقا اقوى وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة
وقد ورد في بعض الروايات ما يخالفه وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ بجواز تكرار طواف النافلة بعد الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم للاخبار
ولذا من بئر ميمون او فخ او من منزله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال الدخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار والوقوف عند
الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله والاقرب استحباب الاستلام والتقبيل ويحصل الاستلام بالمباشرة باليد وذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن
والبدن اجمع ان تعذر فبما ليديه [illegible] ويستحب التزام المستجار [illegible] بسط اليدين عليه والصاق خده [illegible] والاقرب استحباب التزام الاركان
كلها وفاقا [illegible] وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يفعل او لم يقدر [illegible]
ثلثمائة وستين شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا وفي مجمع [illegible] كلام الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة
وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين اللذين هما مستند الحكم على تقدير تمامه [illegible] زيادة شوط موجب للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان تحريم
الزيادة انما يكون اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف واما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا اعادة فيه واختلف الاصحاب في
القران بين الاسبوعين فقيل انه محرم في الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى الاشهر وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس
الحكم بالكراهة ولعله اقرب والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط اكمله اسبوعين وصلى الفريضة بعد السعي وفي
ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم
يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن
ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني وفي بعض الاخبار الصحيحة اشعار [illegible] طواف النافلة الى ان يفرغ من
السعي على سبيل الافضلية ولو طاف في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم بالجاهل ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان قبل اكمال اربعة اشواط
ولو نقص من عدد الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الاشهر وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط
وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل السهو كما صرح به
بعضهم والاقرب البناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زائدا على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف
لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع طوافه لحاجة ففيه اقوال احدها انه ان تجاوز النصف بنى [illegible] والا استانف وثانيها انه ان كان
النصف بنى عليه والا اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل من النصف [illegible] الاحوط
الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الطواف لصلوة فريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع
فالظاهر انه يبني من موضع القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود منه احترازا من الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى تجويز البناء
على الطواف السابق من الحجر وابتداء القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة توضأ
وتمم ما بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر [illegible] ولا شيء عليه ولو شك في العدد بعد الانصراف
لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان
في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم
يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الاختلاف الروايات ووجوب تحصيل
البراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة بنى على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه
الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن
الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب
في المتمتع بها طوافين [illegible] طواف النساء [illegible] طواف الزيارة [illegible]
بعد [illegible] عند جماعة منهم ونسبه الى الاكثر وعن [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الاصحاب قطعوا بوجوب تأخير الطواف عن الوقوفين ومناسك منى في حج التمتع ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم
الطواف على الخروج الى عرفات اختيارا [illegible] لكن الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] يجوز للمعذور
التقديم [illegible] والمشهور [illegible] بين طواف الزيارة وطواف النساء [illegible]

خلافا لابن ادريس ويجوز تاخير طواف النساء عن السعي لا لعذر ولو كان التقديم عمدا لم يجز وقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي
في حال الضرورة والخوف والحيض ولا اعلم مستندا صالحا عليه ويجوز التعويل على الغير في العدد والمستحاضة كالطاهرة واذا فعل بحيا
عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه ولو تركه السعي عمدا ان تم فان خرج عاد له فان تعذر استناب والمراد بالتعذر عدم
المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او نائبه وفيما يتحقق
به ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي وجهان ويجب في السعي النية والبدأة بالصفا ولا يجب
الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق عقبيه بها فان عاد الصعود اصابعه موضع العقب وفي الدروس الاحتياط الترقي الى الدرج
ويكفي الرابعة والاحوط استحبابا الترقي الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في
اعتبار المسافة المتقدم معا ويجب السعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان والاقرب لاشهر استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن والاطالة بالذكر
والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق العطارين للرجال وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع في المشي
مع تقارب الخطى وذكر جماعة من الاصحاب ان من نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز الركوب والجلوس خلال السعي للراحة ويحرم
الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظ ان الزيادة انما يتحقق بالاتيان بها ادعى سبعة على انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل و
المكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالثمانية او الاكمال اسبوعين والظ ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يقع التذكر الا بعد
اكمال الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر انه
لم يتم طوافه ففي المسئلة قولان احدهما انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي اذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما الاطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو
ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتين قطع السعي واتى بهما ثم بنى على سعيه ولو ذكر النقيصة فيتمها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع او قلم
اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمام عند جماعة من الاصحاب وعن الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعل الاقرب لو لم يحصل العدد اعاد
على ما ذكره جماعة من الاصحاب في شبه الشك بما اذا كان الشك في الاشواط وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على الاول الحكم برصحيحة سعد بن يسار
ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه يكون ابتداؤه بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة وعلم منافاة
الزيادة نفسه سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يبنى على الاشهر الاقرب في نقل عن جماعة منهم المفيد انهم جعلوا ذلك كالطواف
في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
اذا فعل احل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للشيخ وفي المنتهى او قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو
نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر
عن حد الراس كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا نعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبه والاشهر انه لا يجوز له الحلق فان فعل
فعليه دم شاة وفيه خلاف وان حلق جاز وان التقصير افضل والمسئلة عندي محل اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض راسه لوجه عدم التحريم على القول
وحصول التقصير والاجزاء به واحتمل في الدروس الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع العلامة في المنتهى ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اعلم
خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم شاة **المقصد
الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب
وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلوة الظهرين او بعدها على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة مختص بمن
عدا الامام من الناس فاما الامام فعليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار
الحمل على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي بمنى ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم
الخروج الى منى قبل يوم التروية والمستفاد من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة منهم ويستفاد
من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معوية بن عمار التخيير بين كونه من المقام او الحجر وفي المسئلة اقوال احدها استحباب
ان يكون من تحت الميزاب او المقام وثانيها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام من مكة قيل يرجع الى مكة وجوبا مع التمكن فان تعذر احرم
ولو بعرفة ومن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي هيهنا الاحرام بالحج ثم يبيت
بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا
في جواز الخروج قبل الفجر من غير ضرورة فحكى اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفات فيقف بها وفي غير واحد من
عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه يجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم
لم يقع التنبيه بمبدأ الكون بل ذكر وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل و

الصلوة

والصلاتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم جواز الافاضة قبله فقد نقل العلامة في المنتهى
اتفاق اهل العلم عليه وفي بابه حسنة معاوية بن عمار وروايتا يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب في الركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال
الى غروب الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان فانما [illegible] وما شابه والظاهر انه اتفاق بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل
الغروب عامدا فقد فعل حراما وجبره بدم وصح حجه قاله عامة اهل العلم الا مالكا يجب عليه بدنة واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال عمارة
بالوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة على الاقرب الاشهر وقيل شاة فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما وهل يجب التتابع في الصيام فيه قولان اولهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وفضل الواجب جميع الكون لا استيعاب
الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والمشي استحبابا الدعاء ولو للعدد
للمؤمنين وعن ابن البراج انه عده من اقسام الواجب الذكر فيه تعالى والصلاة على النبي ص في الموضعين ولا ريب في تأكد رجحان فعل الدعاء والذكر
والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة ويسد الخلل برحله وبنفسه والمشهور كراهة الوقوف على الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة
والاول اقرب فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر ويستحب تأخير العشائين الى المشعر
والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعض عبارات [illegible] اما بظاهره [illegible] على عدم وجوب الاستيعاب غير واضح لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو مذهب الاكثر
واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه في المشهور ان من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال
ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان الحج ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما
ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته
الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة ووقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب من تركه بالكلية عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ومن لم يحصل له
ولو فاته الوقوف الاختياري [illegible] ولو الى الفجر [illegible] ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت
المضطر الى الزوال ويدل عليه الاخبار ويدرك الحج بادراك احد الاختيارين [illegible] بالاجماع وكذا اذا ادرك اختياري عرفة مع اضطراري
المشعر بصحة حجه والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري عرفة خاصة واستشكله العلامة في التحرير والتذكرة والظاهر عنده انه اذا ادرك اختياري
عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر صح حجه لا مطلق ادراك الاضطراري وادرك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري عرفة خاصة
فلا اعرف خلافا في انه فاته الحج واما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره
الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور وبطريقه افعال الحج عمرة فاته الحج بعدم ادراكه
من الموضعين ما يأتي في صحيح الحج ويحل بعمرة مفردة ونقل عن العلامة في المنتهى ان معنى ذلك انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن
بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر الاخبار المتعددة ويجب عليه قضاء الحج في القابل اذا كان الحج واجبا
عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء اذا كان حجه مندوبا **تتمة** ويستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد وفيه خلاف
ويجب ان يكون احجارا على المشهور بينهم والاجود اعتبار كونها [illegible] الكيفية التي [illegible] عليها الاسم
ان يكون من الحرم وفي الهداية الحصى [illegible] العالم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك ويستحب ان يكون برشا [illegible] مختلفة الالوان
وان يكون دون منطقة كحلية قدر الانملة ملتقطة غير مكسورة والمشهور انه يستحب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس لغير الامام وفيه خلاف
لجماعة من الاصحاب فمنعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى تطلع الشمس الا ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها [illegible] بعضهم
على سبيل الوجوب وعند بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر داعيا ولو تركه [illegible] رجع فسعى استحبابا **المقصد**
الخامس في مناسك منى ومباحثه ثلاثة **الاول** في الرمي يجب رمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات [illegible] النية
ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزيه لو وضعها بل [illegible] من حيوان وغيره ولا يجزي [illegible] اصابت الجمرة [illegible] الثاني [illegible]
ويستحب الطهارة [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible] الوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة عشر [illegible] على الاشهر
الاقرب [illegible] الوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فعن جماعة منهم الشيخان انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
وعن ابن البراج [illegible] الحصاة [illegible] بباطن ابهامه ويدفعها بالسبابة وقال [illegible] يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالسبابة وقال المرتضى الخذف هو
وضع الحصاة على ابهام [illegible] اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى [illegible] معلومة نفسه
اهل اللغة [illegible] **الثاني** في الذبح ويجب [illegible] الهدي على المتمتع
الاقرب وجوبا [illegible] على المتمتع وان كان مكيا ويجزي الهدي [illegible] الذي [illegible] ادركه الكثير

معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب عينا النية منه او من الذابح ويجب نحره يوم النحر وفي وجوب كون الذبح قبل الحلق
او استحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني وعن الشيخ اكتفى في عدة من كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو غير بعيد ولو خالف الترتيب
اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه لم يجب نحره بمنى والمشهور وجوب الوحدة فلا يجزي الواحد من اثنين مطلقا وذهب جماعة الى اجزاء
الواحد عن الكثير عند الضرورة وعن المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب
مختلفة ولعل الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص اخبار المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصد التشريك على البقرة
والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي
المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد لكن المراد الهدي في الحج المندوب وبالخوان كما في كتاب
وكتاب ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد الا ولى
اقرب ولا يباع ثياب التجمل فيه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه من منى ومستنده في ذلك اخبار ولا يخلو عن دلالة تامل ويجب ان يكون
الهدي من النعم الثلاث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي عنه الجذع والمشهور
بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل ذكر الشيخ ان الثني من البقر
والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكاة من المنتهى والتحرير في المعز انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر ثني واسنده الى الشيخ واما الجذع
من الضأن ففي التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وفي الدروس ما كمل له سبعة اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع
ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى تكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقل في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل
اللغة ان ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها
كولد الضأن وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان مطلق النقص قادح ولم
اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها واضاف اليهما في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقى ونقل في
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا تجوز في الاضاحي البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقى وفي رواية اخرى عنه
لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها اي التي
انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل
قال والتي لا تنقى هي التي لا مخ لها والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء بالتي في اذنها خرق
مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنتين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن وتترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن
والمعروف بينهم انه لا يجزي التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان القرن الداخل صحيحا لا باس بالتضحية بها وان كان
القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال بالنظر الى صحيحة علي بن جعفر فان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه
يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي ليس لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب والكل لا يصفو عن اشكال
واختلف الاصحاب في حكم الخصي فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ولا يجزي المهزول وفسر بالذي ليس
على كليتيه شحم ومستند التفسير رواية غير نقية السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال لكان حسنا ولو لم يجد
الا فاقد الشرائط فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول ولو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر
على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء وان اشتراها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن ابن ابي عقيل القول بعدم
الاجزاء ولو ظنها سمينة فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان ولو اشتراها على انها تامة فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي وقال الشيخ ان من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة قبل الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب
ان يمشي في سواد وينظر في سواد والمذكور في كلامهم ويبرك في سواد ايضا وهو موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذه الالفاظ
فبعضهم ان المراد بذلك كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه
ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فاسودت هذه المواضع من المرعى والتبن وحكى في الدروس عن القطب الراوندي المعاني الثلاثة منقول عن اهل البيت
والمشهور ان يكون معرفا وفسر في المعتبر بالحضور بعرفات ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء في ذلك بقول البائع وصرح بعضهم باستحباب ان يكون الهدي
اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحوها فانه مربوطة بين الخف والركبة ونحر الابل قائما فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا
يجوز نحرها والتذكية انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان
بالحلقوم ويستحب طعن الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب الدعاء والمباشرة

والباقي متقدم

مقطوع الاذن والعضباء بالمعجمة التي انكسر قرنها الداخل او الخارج والقصواء مقطوعة

فرج
وكان بعد الذبح

والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور ولا يجب واختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل
واعطاء شيء الى الفقير وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يسأل وتثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات وفي صحيحة سيف التمار اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وفي موثقة شعيب كل ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي
الصباح انه كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر تخيير في القسمة
على الوجه الذي ورد في الروايات الثلث واعتبار السؤال والتكفف في الفقير حسن المستفاد من اكثر الاخبار ان المراد بالامر من القانع والمعتر
بما اعطي والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي جملة اشكال ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يتفق
من القابل فيه على الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله ويجوز تأخيرها ويصوم طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب
الهدي عليه واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي ان ادرك وقت الذبح ولو وجد الهدي بعد التلبس في الثلثة قبل اتمامها ففي
وجوب الهدي واتمام الصيام خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر انه يجب عليه ذبح الهدي وعن ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه سقوط الهدي
بمجرد التلبس بالصيام والمسألة لا تخلو عن اشكال ولقول ابن ادريس رجحان ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في السبعة
وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر الى وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر
وذكر غير واحد من المتأخرين ان مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة
والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب وايامها ثلثة اولها النحر في الامصار واربعة بمنى واولها
يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب ان يكون الاضحية عما يشتريه لا بما يربيه ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط او
بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ الجلود واعطاؤها الجزار وفي صحيحة معاوية بن عمار
بدل على الاشتغال بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان يأكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وفي
الحلبي عما ينفي ذلك ويجوز ان يأكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى **الثالث** في الحلق المشهور بين الاصحاب
ان الحلق والتقصير نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه
تأخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في المنتهى والتذكرة وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على
الملبد والصرورة وهو احوط ويتعين التقصير على النساء ونقل الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو قيل الانملة كان اولى والرواية وهو
مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كان ... وعن ابن الجنيد انه لا يجزي في التقصير ما دون القبضة وما خذه غير معلوم والمعروف بينهم
وجوب تقديمه على طواف الزيارة ونقل الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير فان كان عالما
بالحكم فقطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه والظاهر انه لا يعيد الطواف وكذا الكلام في الصدوق في التهذيب
الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد وان كان بتقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة وفي التهذيب
من كلام المحقق انه ... خلافا ومستند الاعادة رواية صحيحة لعلي بن يقطين ... منها واختلف الاصحاب في الجاهل فجعل انه كالناسي في وجوب الاعادة
ونفي الكفارة وصرح الشهيد الثاني ونقل عن ... السيد في نفي وجوب الاعادة ... وقطع الشهيد في الدروس بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي
او على جميع مناسك منى مع الجهل ولعل الترجيح للاخير ولا ريب ان الاول احوط وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته قولان احوطهما الوجوب
ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه
وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى والاشهر الاقرب استحبابه ويستحب امرار الموسى
على من ليس على رأسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على رأسه واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل للمتمتع والمعتمر كل شيء بالحلق الا النساء
اما الطيب فالاقرب انه يحل ... الطيب في ... بالحلق فان ... الزيادة ... الطيب المعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى ان يطوف طواف الزيارة
لاعراض ... والاخبار متعارضة في هذا الباب ويبقى حرمة النساء الى ان يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظاهر ان ...
عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق ... توقف التحليل على فعل الباقي وليس في كثير من عبارات الاصحاب ان ...
الصيد ... والعلامة في المنتهى انه يتوقف التحلل بطواف النساء ... في الدروس الى العلامة ولم ... والمستفاد من كلام
جماعة من ... ان التحلل الثاني انما يقع بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقف حل الصيد على الطواف
... ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النساء الذي يظهر من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف ...

المتأخر عن الوقوفين ومناسك منى اجزأتهما على الترتيب الشرعي او الواقع غالبا واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار
ففي حصول التحلل بهما او توقفه على الحلق في المتأخر وباداء المناسك قولان وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب ... عن
المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع
الى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر
فمن غده واختلف الاصحاب في جواز التأخير من الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو قوي من كلام
الشيخ واختاره العلامة في المختلف ونسب الى سائر المتأخرين والاقرب جواز تأخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تأخيره طول ذي الحجة غير بعيد
ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب **تذنيب**
في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى وبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل الشيخ في التبيان قولا باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب انه يجب في البيتوتة بمنى النية مقارنة لاول
الليل بعد تحقق الغروب في قصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه القربة والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر
بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز
النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرامه وحسب ... كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما
يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان من بقي
في منى الى غروب الشمس وجب عليه ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والاشهر الاقوى بين الاصحاب ان من بات بغير منى يلزمه
الكفارة عن كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب
ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب والمسألة عندي محل تردد والرمي بسبع حصيات يبتدئ
بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الرميات فان كان على المتقدمة باربع رميات حصل الترتيب
فيأتي بما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا لم يأت باربع وفي وقت الرمي خلاف والاقرب عندي ان وقت الاجزاء ممتد من طلوع الشمس الى غروبها
٢٨ كما هو المشهور وان وقت الفضيلة الزوال ولو نفر في الاول سقط عنه رمي الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وقطعوا انه يجب البدأة
بالفائت ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى عن يمين الراحلة واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها
ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الاشهر وقيل بالوجوب وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيحة منصور الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة معاوية بن عمار الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى نقله عن الكل من الروايتين المذكورتين وهذا التكبير
عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم العيد اذا لم يتعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف وافضله في مسجد رسول الله
وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ من المناسك يمضي حيث شاء ولو
بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا ويستحب صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب الوداع ودخول الكعبة خصوصا الصرورة
والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم سجدة وفي الثانية بعدد آيها من الآي وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصا اليماني والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبل القبلة داعيا ويستحب شراء التمر بدرهم يتصدق به ويستحب
العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة
واختلف الاخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة في اثناء السنة ثم الرجوع اليها وفي صحيحة الحلبي ما يقتضي كراهة المجاورة
بمن لا يستطيع من الظلم والمعاصي وقد جمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة على المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة
ولا دليل عليه **المقصد السادس** في العمرة المفردة يجب العمرة بشرائط الحج في العمر مرة واحدة والمتمتع عمرة تمتعه يجزيه عنها وقد يجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الاحرام من الميقات او من خارج الحرم وخير في التذكرة
والدروس بين الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله وفي بعض روايات الاصحاب انه يحرم من ادنى الحل الى الحرم وفي
المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل ويجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه على الاشهر
ويصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الاتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وان اعتمر
عمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج
ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى

الله اكبر

العمل

استيناف احرام بان يخرج منها محرماً او يرجع قبل شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب الثلاثة القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع فالاخيرة والاقوى جوازه وفي عمرة الاولى كل شهر وفي اقل منه نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن على المشهور وعن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة **المقصد الخامس** في الحصر والصد وفيه [مسائل] **الاولى** الحصر والصد يشتركان في حصول التحلل اجمالاً في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالتحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانما يحل له بالتحلل ما عدا النساء ويفترقان ايضاً في مكان ذبح هدي التحلل او نحره فالمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج ومكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل فالمحصور دون المصدود لجواز مبادرته بدون الشرط **الثانية** اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا نفقة له تفي بسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بما يمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان له بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كالمريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا ينبغي الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب **الرابعة** يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد لم يكن عليه دم والمسألة لا تخلو عن اشكال **السادسة** اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وللاصحاب قولان في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف ونحو اختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه **السابعة** لو كان هناك طريق اخر لكن سلوكه يحتاج الى النفقة لم يتحلل **الثامنة** الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب وجوب عدم بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد **التاسعة** لو افتقر الى بدل لما تعذر عليه فالاقرب الوجوب **العاشرة** لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء بهدي السياق كان المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه موضع الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجاً والى مكة ان كان معتمراً ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل باستثناء الا من النساء الى ان يحج في قابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء ندباً على المعروف من مذهبهم واسنده الى علمائنا واستشكله بعض المتاخرين

النظر السادس في مسائل متفرقة **الاولى** الطواف للمجاور افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس **الثانية** اختلف الاصحاب في تحريم لقطة ما يوجد في الحرم على اقوال ثلاثة **الاول** التحريم **الثاني** الكراهة **الثالث** جواز التقاط القليل مطلقاً والكثير على كراهة مع نية التعريف واختلفوا ايضاً في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد فيتخير بين ابقائه امانة او التصدق به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضاً والاحوط التصدق بها بعد التعريف **الثالثة** حرم المدينة ما بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين فيحرم اكله على الاشهر الاقرب

كتاب الجهاد

وفيه اركان **الاول** في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا فيما يستثنى ولا اعرف في ذلك خلافاً بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع والغرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون معيناً من تولاه مقصوده ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين لتحرير الاصول الدينية وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش ويعد منها دفع الضرر عن المؤمنين وازالة فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار فيما سوى الصدقات الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وعد منها حفظ ما يتوقف عليه التفقه من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة الرجال فيجب [illegible] وضبطها على المكلف وان كان خاصة لمن استعد لبلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه يكفي ولعل المستند معظم ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم مع ما يستدل به في بعض المواضع بوجوب حفظ النفس والدين لا يمكن حصولهما الا بالقيام والتشاغل في الامور الموجبة لانتظام المعاش والمعاد ومما يستدل به على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه والامر بالمعروف قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حراً على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك ويشترط الذكورة فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وانه لا يكون شيخاً هماً ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعداً يعجز عن الركوب والعدو وادعى في المنتهى الاجماع عليه ويمكن الركوب والمشي وان نقل عليه شدة العدو ولا يجب على الفقير العاجز عن [illegible] الوطن [illegible] قال الشيخ ان الضابط [illegible] الجهاد الا على عاجز [illegible]

مسافة التقصير وفي نفي العلامة الاعتماد عليه في جعل الضابط الحاجة وهو حسن لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية والظاهر للابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين ونسب العلامة في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما اذا كانا مسلمين الى جماعة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم والتجارة استحب استيذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال الشيخ الثاني كونه لا يبعد ان لهما المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل ان لهما المنع لتعين الامر عليه علمه ولبعد الحجر على المكلف وحبسه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من تاذيهما اولا ان لهما منعه عن حجة التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه نظرا باشتغاله ينقطع عن معاشه ويضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على الاشهر بين الاصحاب ولعل مستنده اخبار لم يبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الايات ففي الحكم به اشكال ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب الجهاد متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب فغشيهم عدو وخشي منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه وفي بعض الكتب يقيد العدو بالمشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او غيره ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اقامة شعائر الايمان ويمكن على مذهبه يجب الخروج عنها ونقل عن ابن الجنيد وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر الايمان وهو السبب وهو غير بعيد وفي المرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم بشيء **الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة اصناف **الاول** البغاة على الامام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يبذل الجزية **الثالث** سائر اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى الغزو اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام وقد مر **القول** في شرائط الذمة وشرائطها اثنا عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين وفسره بوجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به ايضا **الثالث** ترك الزنا بالمسلمة **الرابع** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا صبيان المسلمين **الخامس** ترك فتن المسلم عن دينه وقطع الطريق على المسلم **السادس** ترك ايواء جاسوس المشركين **الثامن** ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم **التاسع** ترك قتل المسلم او مسلمة وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو خالف احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده **العاشر** ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الله او النبي بسوء بسبب يجب به القتل على فاعله وبه ينقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف **الحادي عشر** ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ونحوه وفيه لا اظهار ولا نقض الا مع الاشتراط وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاشتراط ولعل الاقرب نظرا الى ضعف دليله لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاشتراط وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء اشترط عليهم ام لا وانه ينتقض ذمتهم بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مع عدمه وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء اشترط عليهم ام لا **الثاني عشر** ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على بناء المسلمين ويجب الكف عنها مع عدم الاشتراط عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى ويجوز ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا فيفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا قال الشيخ قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ من المال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع عنه ذلك قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال ويأخذهم بشد الزنانير في

فوق ثيابهم

وادبارهم ان كانت مضرة لنا فوق الثياب وان لم يكن مضرا لنا الى سهولة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوته يخالف لونها لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبتهم خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه خلخالا او جرسا ليمتازوا به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر
نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار وتغيير في خفهن بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض واما الشعور
فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في هذه المواضع احكام
القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسير القتل او الاستغنام واحكام الغنائم وغير ذلك ونحن لما ابتلينا بفقد الغائب في هذا الزمان فلا علينا ان نعدل
عنها واقتصرنا على ذكر الاحكام الاراضين **القول** في احكام الاراضين وهي على اقسام لا جزء **الاول** المفتوحة عنوة الثاني ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا **الثالث** ارض الصلح **الرابع** ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها
على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كانت بعد اخراج الخمس لاهله فيعلم من بعض حواشي القواعد كما ذكر المصنف يخرج
منه الخمس فيجعل لاهله الامام واما في حال الغيبة فمن الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيها قال في المنتهى الارضون على اربعة اقسام **احدها** ما يملك
بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختص بها كذا لا يفضلون
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم قال بعد نقل ما قال في مسألة ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة
وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج
خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وليس للغانمين في هذه الارض
على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه
ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق
على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارض
وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها
غيره انتهى وقد نقل بعض من لم يكن له كثير تحصيل لما رواه الشيخ عن حماد بن عثمن قال رواه بعض اصحابنا لما ذكره عن العبد الصالح ان الخمس الى ان قال
الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما خرج بدأ فاخرج منها العشر من جميع ما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
وان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل
ولا كثير ولم يعد الخمس من الانفال الخارجة ولعل النظر في ايجاب الخمس الى الآية الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص [illegible]
واعلم ان بعض عبارات الاصحاب يلوح منها ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد
وقت الفتح لمن يستند الاحياء الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الوقت الى ان قال لا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة
عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخرج عن عهدته وقال بعض المتأخرين في الاثبات بين غاية الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل
من الشهرة المعتبرة شرعا في مثل هذا ما دل الدليل على حجيته وتحصيل الشهرة وما في معناها الاستفاضة مع تقادم الزمان لا يخفى وان اعتبرنا
في حكمها كون الفتح والاستغنام باذن الامام كما ورد به بعض الاخبار والاشكال وذكر الشهيد الثاني ان مما ثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق
بنقله واشتهاره بين المؤرخين وقد عدوا منها مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك
ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن
المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك
الوقت وذكر بعض الاصحاب ان منها ما ثبت من الاراضي المفتوحة عنوة هذه الارض [illegible]
ومنها ضرب الخراج عليها واخذ المقاسمة من ارتفاعها فان ثبت شيء مما ذكر [illegible] الارض موات فهي من الانفال
القرائن على انه كان معمورا من القديم وضرب عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث لا [illegible]

احيانا كان اخوف بمراعاة الخراج والمقاسمة انتهى وقد اعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين فبانه ان
اريد بمجرد كلام طائفة منهم وان ابتنى الى مجرد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف فيما بينهم وان نقل المخالف فهو لا اعرف على حجية دليلا لا سيما
لما نبهنا عليه من ان مطلق الظن الحاصل من الافواه لا يقوم حجة على اثبات الحكم الشرعي المخالف للاصول لكل ما ابتنى لغير صنعة من الملك ولا سيما
لغيره وان اريد بما اذا حصل بذلك خصوصا واضعا عنه في ذا الظن حصول مثل المسائل التي من احوال الناس اعتمادهم في اثبات الاخبار اما من نقل احاد
وبالجملة ربما يتوهم حصول العلم بقول جماعة اذا لم يحطوا بالبعض لاحتمال الانتهاء الى الواحد الطبائع من المسامحة والتبادر وقلة الوقايع من خفايها ان بعض
الاوهام والمسامحة في نخصها فلا يقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله ويجيبه بان حصول الاشتهار اكثر حصولا منه بالاعتماد في النظر
ولم يعرف وجوه الخفاء الواردة في الانظار واما فيما ذكر من ثبوت نصب الخراج من الجائر حال النص والسلم على الصحة فلانه ان كان نظره الى اذا
كان الحكم بكونه خراجيا مصححا للتصرف وتسلطه على الاخذ او بكون كون الارض خراجية وحكمه بذلك او اعتماده عليه من افعاله واما ان قلنا ان فعله
كذلك وضربه واخذه حرام وان حكمنا بكونها خراجية وان كونها خراجية من افعاله فلا قال ولا قول احد من اصحابنا بل اهل الاسلام يقول بجواز
اخذ الجائر الخراج والمقاسمة وان لم يعد الا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه بنقل عن بعضهم انه كلاما كالصريح في الحرمة فالوان توهم ما مكننا التمسك
الحجة عليه من الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن تولي لهم عليه واشباهها قال فان اراد هذا القائل ان كونها خراجية
يصح ... تصرفه هذا فهو ما ترى وان اراد كونها خراجية من فعله فذلك اوضح من ان يشك فيه وان اراد كونها خراجية بمعنى فعل تصرفه وتسلطه
الذي هو فعله وان فعل المسلم كما يحمل على ما هو اقل فسادا فهو ان هذا انما لم يقم عليه في الصحيح مما نظرنا دليل اذ الظاهر ان الحجة في الحمل على الصحة
انما هي النهي عن اتباع الظن في نسبة فعل الى القبيح مع ان نسبة فعله الى القبح وعدم معرفة فساده ... الامر من الاخبار وما في معناها وبعض الاخبار
الدالة على انه يحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالته على الاول على الحمل على الصحة ولزوم اعتقادها ولا يمنع فيما
نحن فيه وايضا ... كلامهما انما اذا لم يعلم من ... سببه ... فعله واما اذا علمنا ان مستنده مجرد التشهي واشباهه فلا ثم قال واما ما ذكره من
ان العراق ... مكة وما سافر من البلاد المفتوحة عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكان من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان خيبر وكان
من قوله ... فتحت صلحا و... من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ وهراة وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر منها
فتح عنوة ... وبالجملة حال بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها فحكي ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا
وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من ... ولذا ... الطبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان فتح صلحا
وان اهل اصفهان عقد الامان ... فتح عنوة وقد حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي ان مكة فتح صلحا بامان عقد لهم قبل دخوله وهو
منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ونسب الى الكثير من المذهب انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي
وحكى فيما عندنا من التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر
... ان فتح صلحا ام عنوة واما هو فقد حكى في الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهو سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان
الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة
فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها
عمر بن الخطاب ثم بعث ... وحل الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية الاصول
الثابتة والظن ان المذكور ليس فيها وانما اختلج في خلاف شيء من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ... للمسامحة في زمانهم في شيء مما يأخذه الجائر
فقد انظر في ... بعضها ان ... لها على خلاف ما نحن فيه ويمنع دلالة بعضها ويجوز في بعضها ان يكون وروده للتقية وفي بعضها ان يكون
منزلا على ما يعم ... حال تلك الارض من كونها خراجية مع ... الاخذ للاخذ ... بحيث كان الحمل ... يخالف ... الايات والاخبار المعتبرة
والاعتبارات العقلية وامكن الجمع بينها وبين ما ينافيها بوجه ... المصير اليه ونادر ... باحاطتهم ... بوجه في جميع اخباره على
اوفقنا الموافقة للاحتياط لعدم الاقتحام في الشبهات ولوجه ... الحاجة في زمان ... وارده في وقايع مخصوصة بالنسبة
الموجودة في زمانهم ولعله لا يشمل الجواب بحكاية عمومه الحكم وخصوص السبب وانما ... باختصاصها بما اذا لم يكن للخصوص دخل في الجواب وليس اتفاق
ولا شهرة من اصحابنا المتاخرين عن زمان الائمة بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نبهنا ... لا سيما مع العلم بسند مستندهم والحاصل انا نتبع الدليل
لا ... كما انه ... المنتهي ... في هذا الموضع على ما ... بمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار
الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين ولكن يبدو في التحقيق في هذا المقام ... الايراد والاشكال فيما ذكره بحسب ...
... لا بد منها من تحقيق الامر في حل الخراج في الجملة بتحقيق المواضع ... وتحقيق الكلام في كونها عامرة وفي الفتح وفي الكلام في اذن
الامام وعدمه وبيان الحكم في المواضع المشتبهة فلا بد في هذا المقام من رسم مباحث **الاول** في حل الخراج في الجملة فاقول المعروف من
مذهب الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام في الجملة لا اعرف في ذلك خلافا ... الا الشهيد الثاني في شرح الشرايع عند شرح

قول المحقق

قول المحقق ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج عن الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل الأرض يؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على
الأرض او الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما يأخذه الجائر في زمن
تغلبه قد اذن ائمتنا في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم
على هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان واعتبر بعض
الاصحاب ان يقبضها السلطان او العامل على الصدقة وهو بعيد الوضع والوجه كما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز سرقته بغير اذن
الجائر ولا يشترط قبض الجائر [illegible] يقول لما يأخذه منه [illegible] او وكلائه في قبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك
الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكاة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط فيهما ان لا
يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل
الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ
ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة اخرى يحتمله كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه
لان الجائر من باب المستضعفين فيتعذر البتة ولا يصح الاخراج [illegible] على الاول اكثر عند الدفع اليه كما يعتبر في سائر الزكاة والاقوى عدم
الاجزاء وبذلك صرح [illegible] بسقوط الزكاة عما يأخذه الظالم [illegible] ووجوب [illegible] احكامهم والتحرز من التعرض
بمنافعهم ولو دفع الجائر ارضا مما يقبضه او بخرج او عادة من عليها فهو تسلط [illegible] يجوز للعامل والمعادين منها من الزراع والمالك كما يجوز الشراء
عليه قال والله اعلم ان الحكم مخصوص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما يأخذه منها لاعترافه بكونه
ظالما فيه واما المرجع حال الرواية الى الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل
وتناوله للمخالف [illegible] الائمة [illegible] ادلة المخالف منه [illegible] الى الموافق
او الغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة لما علموا انتقال السلطان العدل الى زمان القائم وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة
وعلموا انه يتعذر عليهم الوصول الى حقوقهم من تلك [illegible] الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين الجور لاجرم حكموا بجواز الاخذ منهم اذ في عدمه الحرج
وعسرا شديدا عليهم وتفويت لحقوقهم بالكلية ويدل على ذلك ما رواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
ابن الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسناد [illegible] من الموثقات عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل جزية رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وفي هذا الحديث دلالة على ان غرض
السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري انه يكون من ذلك شيء ام لا وهذا يفيد كون خراج الارض وكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا امرا مسلما عنده
ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي
عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل [illegible]
لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه [illegible] على انه يجوز شراء ما كان حلالا [illegible] ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكاة
بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا يبعد الحمل عليه [illegible] للعقل والنقل ويحتمل ان يكون بسبب الاجمال التقية ويؤيده عدم الحمل على الظلم انه
غير معلوم [illegible] اذ ليس حلالا ما اخذه الجائر [illegible] ان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب بانه لا بأس به [illegible]
[illegible] السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق [illegible] من وقوع الحرام في الصدقة التي يأخذونها توقف لحاجة الى الاستثناء الذي فعله وكان [illegible]
السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا يبعد الحمل عليه لمنافاته
للعقل والنقل محل نظر اذ لا امر يدل لا عقليا ولا نقليا [illegible] الى التأويل او الحمل على التقية [illegible]
غير سائغ ودعوى الاشتراك الذي ذكره [illegible] ان المسألة المذكورة في الحديث من فعل الجائر الظالم فيحمل على كونه من فعل العدل
[illegible] على انه لا يكون المراد [illegible] حيث كان البيع [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة لاخذ [illegible]

شراء اصلا فان الاشتراء بنفسه يكون لغرض من قوله ان كان الحي بيا اشرطنا شراءه وصحوا الغير ولعل مثل الكلام في قوله فانه يرى في الحظر وجه
نظر فان وقوع المصدق في زمان الائمة من قبل الامام العادل المأذون من قبله او عادل يجمع ويأخذ الزكوة حسبة بعيد فيكون الشراء استفادة
لا يبيعا حنيفة بعيد جدا مع الشرط الذي ذكره وحمل الشراء مما ذكره القايل بعيد جدا ثم فانه يمكن علم المصدق لا يحتمل ان يكون ابو عبيد
غير انا بالجملة ليست هذه مما يصح ان يستدل بها على المطلوب بل انه الزكوة ايضا لما عرفت من انها الفقراء اصلا والتمل مع علم الفقراء اياه واحتمال
التقية وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقدير ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز
قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك [illegible] الشراء بعد القبض بسبب ما نقل من كتاب الاحكام الشرعية لا [illegible]
الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤه منهم ويؤيده انه لما وصل اليه من السلطان الجائر ويكون في ذمته عوض يجب له [illegible]
عوض فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء بعيد [illegible] مذكور في باب الكنى ولم يشتهر غيره [illegible] الكنية [illegible]
والحاصل للعقل والنقل الذي يدعيهما قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال التقية واستفادة جواز الشراء من المقاسمة من الحديث [illegible]
حسب القياس الى الزكوة بل بناء على ان الكلام من المقاسمة وقوله فيجيئنا القاسم فيقسم لنا [illegible] اخذ الزكوة بالمسلمين [illegible]
الخراج ونقل له جواب لا مه لا الاخبار انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان ممنوعا جمع حقوق المسلمين
[illegible] بل المصارف الشرعية يقتضي طائفة كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاؤه لاحد من مستحقيه [illegible] يكون حراما اذا كان الاخذ [illegible]
[illegible] كالفقراء او كونه من مصالح المسلمين كالغازي [illegible] كان الاخذ حراما او لا اذ لا اجد بحسب نظري دليلا على
[illegible] الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما كان الظ ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة
على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف يجوز البيع الثابت بالعامل ظهر ان [illegible] ان يجوز اخذ [illegible] كالاعطاء من غير عوض
لمستحقه حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزانة وهو بعيد جدا واما
يكون الواجب الرد الى من اخذ منه فذلك يقتضي كونه بعينه الاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان الظ عدم القايل بالفرق
بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في التهذيب [illegible] انه من [illegible] على [illegible]
وهو يفتقر عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل [illegible] ذلك [illegible] مشكل لكن الحديث لا يخ من [illegible]
على ابي عبد الله عم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم
قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارض خراج وقد ضقت
بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم
وقوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا اشتريها من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج منه او منعه وعلى
كلا من في قوله نصيبك من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال [illegible]
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ونحو ما [illegible] لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام وما
[illegible] الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل [illegible] اخذ الخراج منهم
لم يكن للمستثنى معنى [illegible] وما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا والحديث وعن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها و
شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او [illegible] وسألته عن رجل
استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت واستدل على الخراج ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو
الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفيه دلالة على المقصود تأمل اذ
ليس فيها ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليها بوجه من الوجوه ولا على اخذ الجاير باسم الزكوة اذ لم يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من
قبيل شيء منها وبصحيحة جميل بن صالح قالوا [illegible] اراد وابيع ثمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا
فسأله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وفيه دلالة لانها ايضا تأمل لا يخفى وبرواية ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفيه دلالة تأمل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة وبرواية اسحق

عمار قال

عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا وفيها تأمل ومما يدل أن الحسين على كان يقبل جوائز معاوية وقد تقدم عامل اليمن وزعم بعض المتأخرين أن ... عن ... القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الكوفة قال لها أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم في عدم جواز إعطاء الخراج والمقاسمة إلى الكوفة إلى السلطان الجائر فلا يجوز الأخذ منهم ولا إعطاؤهم وينظر لأن النهي في أخبار ... عن ... الا الى ... التحريم ما يستفاد من الروايات حكم الكوفة فلا يتم عنه ثم التفريع الذي ذكره يقتضي تأمل وانسحاب حكم بني أمية إلى غيرهم منهم أيضا محل تأمل

البحث الثاني

الظاهر أن أرض السواد مفتوحة عنوة وأنها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها ... أشياء منها ... ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلت فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا أحرار ومع هذا كلام لم يحصل إلى

البحث الثالث

هذه الأحاديث تدل على حكم أرض السواد والمفتوحة عنوة غير محصورة فيها فإن علم كون بلد آخر كذلك ... تظن فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر أن يعمل بالظن ... ذلك أنا نعلم أن بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وما كان صلحا اشترط فيه أن الصلح إنما وقع على أن يكون الأرض لهم أو وقع على أن يكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد المشتبه إما أن يكون على سبيل الأولين فيكون للمسلمين وعليه الخراج أو على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فإما أن يجري عليه حكم الأولين أو الثالث بلا أمارة إلى العلم أو أمارة ظنية فيترجح حكم بلا مرجح أو يترجح فيه إلى الظن وإذا بطل الأول تعين الثاني ... إذا كان المظنون فيه أمرا كان خلافه موهوما فإما أن يعمل فيه بالراجح أو بالمرجوح أو لا يعمل فيه بشيء منها والوجه الثالث موهوم ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير إلى الأول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة إذا كان صاحب الكتاب يشتهر بصحة النقل والاشتهار ... الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي ... والبلاذري والمدائني وابن الأثير والمسعودي وغيرهم وقد يحصل بأن يأخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين ... السلاطين إذا الظاهر أن أخذ الخراج من تلك البلد إذا كان مستمرا في الأعصار التي بعدها ولم يكن شيئا حادثا من زمن سلاطين الجور بل كان شيئا من العهد الأول من غير نكير ... ولو كان حادثا فالظاهر أنه لو كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والأخبار لعلمنا أهل التواريخ بأن أمثال هذه البدع والحوادث ... وأخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فإن الظاهر أن أمثال المسلمين على وجه التحرز والتورع ما لم يعلم خلافه وذلك للإبطال إذا كان بيد المسلمين كان محكوما بكونه ملكا لهم والقول بخلافه ... محتاج إلى ... للعلم ولا يكفي الظن في ذلك لأنا نقول نحن نعلم أن تلك الأراضي كانت بيد الكفار ثم صارت ... بيد المسلمين إما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين وإما لصاحبها بالخصوص ... ولم يكن لنا أن نحكم بشيء من ذلك إلا ... وأن البلد أمثال هذه الأراضي حكمه في حكم الاختصاص بصاحبها على وجه الاختصاص الملكي ولم يسلم أن ذلك ... والتهمة والاعتبار والاختيار وأمثالها ... المعلوم أن المعمور منها لا يعلم ذلك لا بتعيينه ولا تمييز شيئا من ذلك إلا تصديقا ... بل لا انحصار للعلم ولا يمكن دعوى الإجماع فيها على تعيينه ولا دعوى التعريف بل الحق ما ذكرنا ... كون المفتوحة عنوة وحصل الاشتباه ... [illegible] ... ظاهره ... موات ما يجوز ... الاستفادة الظنية عند ... العلم ... لما يقتضيه ...

[البحث ال]رابع

... أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام ... ويظهر أن الأحياء لا يتم ذلك مذهب الشيخ ... على سبيل الاحتمال وللرواية التي أشار إليها ... وضعف ... ولكن الظاهر أن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصا أمير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب ... وكان لا يصدر إلا عن رأيه ... أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على أهل الفرس والروم وقبول سلمان أن يولي المدائن ... قرينة على ما ذكرنا ... ليحكم أرض السواد ولو تنزلنا عن النص الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين ... وسلمنا أن تلك الأراضي للإمام فإن أباحوها للشيعة كما ... وغيرها

البحث الخامس

ما يظهر من كلام التمهيد ... من الحيل إلى اختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ من المخالفين ... فالظاهر أن ... إنما هو لغرض توصل الشيعة إلى حقوقهم ... مال المسلمين ... في البحر ... الأموال التي ... ورواية عبد الله بن سنان عن أبيه ورواية أبي بكر الحضرمي ... وفيه جواز الأخذ من ... مع ... كان فيها ... الرواية الأولى

البحث السادس

ما ذكره الظاهر منها إلى الإمامية ... على هذا الكلام هذا ... الإمام في حال الغيبة يختص بها من كانت بيده ... والأخذ ويحرم الانتزاع منها ... إنها لجميع المسلمين لا إنها ملك ... ويجب عليه الخراج أو المقاسمة ... الجائر ولا يجوز ... ولا التصرف فيها إلا بإذنه ... الأصحاب ... جواز ... على ... حكموا بأن الخراج والمقاسمة ... العوض ... وإذا ... جملة

جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب هذا مع ظهوره عليه السلام وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما لا يعلم
فساد دعواه يقر في يده كما هي لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها اما بالاحياء وفيه ما مر او منها او بيعها تبعا لاثار التصرف فيها
من بناء وغرس ونحوهما كما سبق وما لا يد لاحد عليها فهي مملوكة لا لاحد بل هو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء
وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق
عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا من المستحق عليه السلام ومفوضا اليه
ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد
من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض الامر الى الامام العادل عليه السلام مع غيبته
يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه او يكون
من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي بالحق والائمة واهل الدين وما اسنده الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيها الا باذنه محل تامل
اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيها فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان يستاذنه
الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجائر ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط منهما
خلافه اذ هذا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وعهدا من الله عز وجل اذ من لا سلطنة له من الله ورسوله وامر بما خلافه في ذلك
الامر والكتاب والسنة ناطقان بالنهي عن هذه الامور ثم لو كان له دعوى ما ذكروه لم يكن على الجائر والعامل واشباههما من عمال الجور شيء نظرا الى ان اخذهم
وجمعهم لما هو يحرم على الماخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة الى الماخوذ منه ومعاونة على اثم اذ منعه من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لاقامة
الباطل وتضييع الحق المتعين عقلا ونقلا مردود بما رواه الشيخ في الحسن في نقل روايات دالة على المنع من الدخول في اعمالهم فيه نظر لانه يكون ذلك معاونة بخصوص
على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجائر حراما مطلقا باي غرض كان وهو ممنوع كما مر في الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم لو كانت في الظلم وفي مطلقه تامل
وفي تحريم الجباية على الحق وجه [illegible] اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول في اعمالهم لو سلم عمومه لكل جائر من الموافق والمخالف امكن ان يحمل على
المتعارف من انه لا ينفك عن امور محرمة غالبا ولا يكون شيء من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الديوانية الشايعة فهذا ما اردنا البحث

السابع قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا
ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة
بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا
وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وفسر الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيع شيء منها [illegible] ولا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلا اما فعل ذلك بها تبعا لاثار
التصرف من بناء او غرس او زرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شيء باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب
ان قال قائل ان ما ذكرتموه من الارضين ينبغي على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها
لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب في حال الغيبة ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع وغيرهما فاما في حال الغيبة فقد لك
والاقرب القول بالجواز لنا استنادا الى العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار الذي لا ينحصر من غير نكير والاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث
الثاني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم وبالاسناد الاخر من محمد بن مسلم قريبا منه
ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن ابي بردة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى
امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
ويظهر من كلام الشيخ ان جواز بيعها بناء على ان للبايع حقا فيها مرشدا اليه قوله في رواية ابي بردة اشترى حقه منها وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه

[illegible]

كتاب الجهاد

ويحتمل ان يكون المراد بالشرح هو منها الاشارة الى الآثار التي لم يمنع والمعنى الاول اقرب. **القسم الثاني** من اقسام الارضين ارض من
اسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها
وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان
الامام يقبلها من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطي المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة انه اذا تركوا
عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم
بعمارتها بما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك
العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد
اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واصلح لهم فكان سائغا واي عقل يمنع من الانتفاع بارض
تركها اهلها خرابا وتعطيل الارض بها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بان للامام ... ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته الحديث
الحديثان مذكوران في التهذيب في كتاب الزكاة وباب الخراج وعمارات الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما دالتان على القدر المشترك
بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن وهب ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليها فيها الصدقة فان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز
وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما. **القسم الثالث** من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم
فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة واذا شرطت الارض لهم فعليهم ما
يصالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح الى رقبة الذمي. **القسم الرابع** من اقسام الارضين الانفال وقد مر سابقا. **القول** في بعض احكام الاسرى ... بارد
بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق ... وغيرهم روى الشيخ عن ... النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع ان الروم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن العيص في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله ع وهو غير معلوم الحال قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي
هارون بعث اليهم فاخذوا او قتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهم وسبيهم وعن اسمعيل بن الفضل
قال سألنا ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن المرزبان
عمران وليس في توثيقه ... لكن صفوان ... في كتابه قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا
بالعبودية فلا باس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس ... توثيقه لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن
قوم من العدو صالحوا ثم نقضوا ولعلهم انما نقضوا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نقضوا او ظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري امرأة رجل
من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وباسناد آخر فيه جهالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار الذي يظهر من هذه الاخبار ان التملك يحصل بمجرد الحرب ومن في معنا
المقاتلة او السرقة واخراجه من بلادهم التي لم يجر فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستامنا اي من غير قتال بل
مطيعا لحكام الاسلام وان كان جاريا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما منهم الحكام ... منهم اداء الغير ككثير من بلاد الهند ...
فدفع اليه ... اما ما يبيع ونحوه ... عن المسلمين ... والحاصل ان الاصل عدم التملك واستثناء من هذه السلطنة
الخاصة ولا يظهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ... كونهم حربيين ... ابن اللحام بعد استثنائه
ابن اللحام ان المراد ... اذا اخرجها من بلاد الترك الى بلاد الاسلام ... عنوة ويمكن ... الجواز ... الروايتين ...
على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتمام ... العموم ... الشامل لمحل البحث ... من العقود
وعموم ... على ترتب الآثار على العقود خرج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم. **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
لا ريب ... ووجوبهما بين المسلمين مع ... واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني كما هو قول المرتضى

الامر والامر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب ومندوب وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل وعلى الثاني تفريع
الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز شيء منها لئلا يقع في النهي عن الحسن **الثاني** تجويز التأثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال
التأثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم بعدم التأثير ثم ان بعض عباراتهم يقتضي الاول وكلام بعضهم الثاني ولعل نظر الاول على الاية ويدل على الثاني عدة
من الاخبار بل كلام بعضها اعتبار الظن بالتأثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول **الثالث** اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق
بسببه الامر والانكار قالوا لو ظهر الاقلاع سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان بمجرد الترك ففيه تردد وقطع في الدروس بانه لو لاح
منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن **الرابع** انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن توجه الضرر اليه في نفسه او في ماله او
على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار في سياق ذم قوم في آخر الزمان لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ولعله محمول
على المضار اليسيرة وعن ابان بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان الى الرضا (ع) فقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا
افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابا عبد الله (ع) يقول النصيحة خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس انه مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار
واقتصر في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغير واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريقة جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب مطلقا
بان لا يرضى بفعل المنكر وترك الواجب والظاهر انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادة ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه
ويعرض عنه حين التكلم ويهجره عليه ويدل الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
امرنا رسول الله (ص) ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله (ع) لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم
عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زجرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم
وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله (ع) قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال انما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل
علينا الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلوا منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالستهم ويجبان باللسان
وبأمره لطفا او نهيه كذلك متدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن للنهي عن الايذاء الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من
الضرب والاهانة وقد ذكر العلامة في المنتهى انه لا ذكره بغير نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله (ع) قال ما جعل الله عز وجل
بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين (ع) من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء
وبقول ابي جعفر (ع) في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي رواية
قال (ع) لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفع عنه وان
ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد بارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر [illegible]
يجري دفع الضرر عن النفس انه يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا
للامام او لمن يأذن له الامام فيه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنهم قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا ويمكن
ان ينصر الاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم التمنع فينبغي ان يقتصر على الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون
نفس ايقاع الالم باذن الشرع فيه فلا يخرج منه ما قال المرتضى وفي المختلف انه رأى قول المرتضى في التبيان وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا ما حاصله
احتياج الجراح والقتل الى السلطان ومن يأمره وبعض آخر عدمه وقربه فقال السيد مستدلا بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث
جابر السابق وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انهم يأخذون ضعيفها [illegible] بجهة
غير مستبعد واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي مخصوصا بالالفاظ وما في معناها دون الافعال فلا يمكن الاحتجاج بها على الجواز والاخبار الدالة
المعتضدة بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على ان الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك
ما نقله السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال سمعت عليا (ع) يقول يوم لقينا اهل الشام
ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف
لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له
يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك
بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار
بقلبه ولسانه ويده

المنكر

المنكر

المنكر لا تقربان من أجل ولا ينقصان من رزق وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر وروى علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا ثم قال الرضا عن أبي جعفر قال سمعت أمير المؤمنين يقول إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله انتهى فالأقرب قول السيد رحمه الله ولو افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب بدون إذن الإمام قولان ويظهر من بعض عباراتهم أن الخلاف مخصوص بها وقد عرفت أن الخلاف لا يبعد ترجيح الوجوب في غير القتل وفيه إشكال إذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور والمنهي طلب منه ويشترط تجويز التأثير وهو مجتمع مع القتل وأما إقامة الحدود فللإمام أو من يأذن له وهل للفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك فيه حكى في المنتهى عن الشيخين أنهما جوزا أن يقيموا ذلك وعلل برواية حفص بن غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف وحكى في موضع آخر عنهما أيضا جواز مع الأمن من ضرر سلطان الوقت نظرا إلى الرواية المذكورة وقوى أن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يفضي إلى الفساد ثم قال والأقوى عندي ولعل الأرجح هذا إذا كان الفقيه مأمونا لدفع الفساد ولعموم الآيات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الأمر بالتحاكم إلى العارف بأحكام أهل البيت عليهم السلام ومعناها والتوقيع المنقول عن الإمام عليه السلام وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والأكثر على أن للمولى أن يقيم الحد على عبده في زمان الغيبة ويلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة فيه ويدل على الأول لكم ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي عليك وعن أبي بصير في الصحيح عن أبي جعفر قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد أوجبه الله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه وعلى هذا إنما يقيم المولى الحد فيما يعلمه ولا يكون ثابتا عنده بغير الإقرار ويحتاج في البينة إلى الفقاهة وأما إذا احتاج فيه إلى الفقيه يقيمه عند ذلك والأقرب اعتبار ثبوته بإقامة البينة ومقتضى الإطلاق جواز الإقامة للفاسق وفي المسألة تردد قيل وثمرة فاسد من الأخبار وفي جواز إقامته على الزوجة وجه قوي وقال في النهاية فقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن بوائقهم وعن ابن إدريس الأقوى عندي أنه لا يجوز له أن يقيم الحد إلا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات لما ورد في العبيد من الأخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام ولعل المنع أقوى لكن في بعض الروايات أنه لو وجد رجلا يزني بامرأته جاز له قتلهما وقال في الشرائع فقد ذكر أن من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك فيما هو مشروع في شريعة الإسلام فإن تعدى فيما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معونته على ذلك والأولى في الديانة ترك التعرض لهذه الولاية وقال إنها أوردها الشيخ في النهاية وقال الإجماع منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعا أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك ويجوز مع عدم الإمكان للمولى نفسها فإن أجبره السلطان على إقامة الحد ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وإن بلغ حد التلف فيه نفسه لا اعتبار في ذلك خلافا لبعضهم ونقل بعضهم الإجماع على ما علله في الشرائع بأنه لا تقية في الدماء وتوقف الأكثر في حكم الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق إلحاق الشيخ في الجرح هو مناسب لتعليل المنع فإن التقية شرعت لحقن الدماء فكم من ينتفي النفي فيه وفي بعض الأخبار لا تقية في قتل النفوس وخرج الجرح الذي لا يفضي إليه ولا يخفى مستند ربطه بالحكم انتهى قال الشهيد في اللمعة ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلما أو الحكم مخالفا للحق فلا تقية فيه قال الشارح ره ويدخل في الجواز الجرح لأن المروي أنه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج الحصر الشيخ بالجزم مع أن أنه لا تقية في الدماء وفيه نظر انتهى وقال بعضهم في الجرح خلاف لعدم الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد لم أطلع في هذا الباب إلا على روايتين نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر قال إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية وفي رواية نقلها أيضا في المنتهى عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية وفي العبارة إجمال ولا يبعد أن المراد بالدم وكلام من حيث الحكم بالقتل وعلى أنه لا تقية في الدماء ما يناسب هذا الحمل فالمقام لا يخلو عن إشكال وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر وقسمة الزكوات والأخماس والإفتاء بشرط الاستجماع لشرائط الإفتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وقوله تعالى إن الذين يكتمون الآية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع عن خصمه وآثر الترافع إلى حكام الجور أثم ولا يحل للفاقد الشرائط كلا أو بعضا الحكم ولا الإفتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه تقرير العلماء وأقاويل العلماء فإن الميت لا يقول وعلى العمل بفتواه وإن كان مجتهدا الآية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك لعل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به

كتاب التجارة

وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في استحباب التجارة لا أعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور وعن أبي عبد الله في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن أبي عبد الله نعم العون الدنيا على الآخرة وعن رسول الله نعم العون على تقوى الله الغنى وعن أبي عبد الله في الصحيح قال ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

الفصل الثاني في آداب التجارة **فصل** ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه أولا ليعرف الاكتساب ليميز بين العقود الصحيحة والفاسدة التي لا ينبغي بينهما لترك الاشتغال بل الشيء الذي على ملكية الأول ولا يتعرض للشبهة التقي ويسلم من الربا الموبق ومن أكل المال ثم من تشبه بهم وعن أمير المؤمنين

من اتجر بغير علم ارتطم ومعنى ارتطم ارتكب او نظم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وفي خبر انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول على المنبر يا معشر الناس الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة
المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداقق يعني المداقق في الامور والمراد بالصبي هنا البالغ الغافل او اول بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه
وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب **مسألة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح
وكذا اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على الاستحباب **مسألة** قال في المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي
متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ما الروايات صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه والرواية ناصة بالتحريم وقد روى ابن بابويه عن ميسر قال قلت له
يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وجعل
ابن ادريس وجه المنع ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا
وقابلا وفيه نظر وينبغي الاقالة استحبابا مؤكدا لرواية هارون بن حمزة واعطاء الراجح واخذ الناقص والمسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للروايات
ويكره للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق ويستحب اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ويستحب لمن اشترى شيئا
ان يكبر الله ثلثا وان يتشهد الشهادتين واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له رزق في نوع من التجارة يستحب له المقام

الفصل الثالث

في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يجتنب في التجارة خمسة اشياء مدح البائع وذم
المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا والاخبار على التحريم ويكره السوم والمفاوضة للبيع والشراء فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان يجتنب
مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم
ومناكحتهم والاستحطاط بعد العقد والبيع في الموضع المظلم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة وقت النداء ودخول المؤمن في
سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بان يزيد في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع وقال في
المنتهى انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل
من الطالب ان يدله لم يحرم وفي كراهته تردد ويكره ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ولعل
الاول اقرب المراد بالباد الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قروية وهو معنا ان يحمل متاعه الى بلد فيأتيه البلدي فيقول انا ابيعه لك ويكره
تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى في الفاضل لم يكره وفي كراهة الاحتكار او تحريمه قولان ويشترط ان يستبقيها
للزيادة قال في الشرح يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على اختلاف الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى المحتكر وفي
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل
وفي حسنة اخرى للحلبي ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد
من رواية سالم الحناط نفي البأس بوجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور لرواية غياث بن ابراهيم وعن الشيخ ثبوت
الاحتكار في الملح ولا اعرف له مستندا وفي حسنة الحلبي اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه ثم بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون ذلك من غلته و
شرائها والعلامة صرح بانه لا يتحقق الا بشرائها وحبسها ويستفاد من حسنة الحلبي اعتبار الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق
المنع باحتكار الطعام ونسبه وشرط ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد بالحاجة اولى
والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر على البيع لا التسعير الا مع الاجحاف ولعل الاقوى عدم التسعير

المقصد الثاني

[illegible] وبعض الاكتساب وفيه مباحث

المبحث الاول

فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم ثمنها
النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي القاسم الصيقل وولده دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشراؤه فهذا
الحكم لا يخلو عن اشكال وفي حكمها الانبذة المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه المشهور عدم جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها حرام وبعضها يدل على
نفي البأس عن بيع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل الاول
على الكراهة والثاني على الجواز لكن لا اعرف قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قاله بعض وهذا الوجه الذي ذكره
الشيخ وفي المقنعة جواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير الانسان وادعى الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل اشكال وبالجملة ان ثبت اجماعا
في تحريم بيع شيء من العذرة كان هذا والا كان الجواز مطلقا فيما ينتفع به واما الارواث والابوال مما يؤكل لحمه ففي جوازها خلاف الاقوى الاول [illegible]

وبالجملة

كتاب البيع

والجواز اقوى خصوصا في الصلبان للانتفاع بها مع الهيئة بها واما الابواق فكان ابو حنيفة لها منفعة مقصودة والمعروفان المانع منها التي لا نفع فيها الا بالصورة لا يجوز بيعها

سواء الهيئة القابلة الانتفاع او مع التعليق المنتهي الاجماع عليه ولا حجة لذلك سوى الاتفاق ثم عموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادوات

فيدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها فلو حيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها مع الاعلام والحق بعض الاصحاب بها الات القمار

بيعها مطلقا صابونا او لم يكن من بها الاجرب يجوز ذلك فيه نوع قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسرج والاستصباح الروايات غير دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض

بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل منها غير دال على الحصر وقيد والاستصباح بكونه تحت السماء بل ادعى بعض دعوى

الاجماع عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة وحيث جاز استعماله على بعض الوجوه جاز بيعه مع الاعلام **ومنها**

ما يحرم لتحريم ما قصد به غالبا كالات العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو التي لا يمكن الانتفاع بها في غير المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة وان كان يمكن

الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ويكون لمكسورها نفع مقصود في غير نادرة جدا فالاقرب الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري

من يوثق بديانته فالاقوى جواز موضوع التذكرة الجواز مع زوال الصفة والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في الاواني المتخذة من الذهب والفضة

ومنها ما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وحكمه قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب

او التهيؤ له اما بدونها فلا على احد القولين في المسألة لرواية ابي بكر الحضرمي ورواية هند السراج وغيرهما ولو باعهم ما يكنهم كالكالم

للاصل المعتضد برواية هند السراج فالبعض لا يتجه هذا الحكم على ما عليه لا سيما لا يسمى سلاحا ولعله يبعد جنة كالبيضة والدرع وفيه اشكال

رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل

خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما وان لم يبعه على القاصد المحرم سواء اشترطها او ضمن العقد حصل الاتفاق عليها وفي تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يفعل المحرم

فيه حال ان فعل بالمحرم وطى المال الاجرة روايات منع كونه فيه المعاونة في بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا الخلاف والاقرب الجواز

الجواز للحسن عن ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمس وغيرها **ومنها** ما لا ينتفع به كالحشرات

والمسوخ على القول المعلوم ومنع التذكرة عليها بانها لا يقصد الانتفاع بالتذكرة والمشهور لغسله والبعضهم لو علم منفعة مقصودة صح

كالعلق والفرد لم يبح وفيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع تجالا الاقرب بل الاقرب منفعة نادرة غير موثوق بها والاقوى جواز بيع العنب

للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعيد والاشبه جواز بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القاسم الواردة في الفهود وسباع

الطير وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر وفي نسب جواز بيع الهرة والتذكرة الى علمائنا **ومنها** ما هو محرم في نفسه كعمل صور المجسمة

عند بعض الاصحاب المعتوه تحت البنا او لو نقشوا وعن جماعة من الاصحاب المتقدمين تحريم التماثيل المجسمة وغيرهما وعن اخرين التخصيص بذوات

الارواح المجسمة وقوى الشهيد تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا استنادا الى ما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة

يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وقال ابو الصلاح بتحريم ذوات الارواح مطلقا ولا اعلم حجة على

تحريم غيره وهو الاقوى وفي الرواية من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب الخصال ايضا وفي صحتها نظر وكذا ما في الروايات الواردة في هذا الباب

منها ما في السند فالحكم بالتحريم في غير موضع الاتفاق محل نظر لكن لا اعلم خلافا في تحريم تصوير الحيوان الذي له ظل بحيث اذا اشرق عليه معنى حصل الظل

ونقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش

مما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة في المحاسن بزيادة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم

في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان **ومن ذلك** الغناء وهو مد الصوت

المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ومن اللغة من فسره بتحسين الصوت ومنهم

من قال هو من رفع صوتا او ولاه فهو غنا ولعل الاقرب التزجيج مجمعا نما بالطرب وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين والخلاف عندنا في تحريم

الغناء في الجملة لا اجماع الدال عليه متظافرة وصرح المحقق وجماعة من المتأخرين بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد من الاصحاب لم يعمل

بل استحباب القرآن بناء على دلالة الروايات على حسن الصوت والتحزين والترجيع في القرآن بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بلا غناء على ما استفاد

من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلنا في بعض مسائلنا فمن ذلك ما رواه ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رأيت احدا اشد

خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤوا القرآن بالحان العرب

واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته

ان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت

الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت

وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وفي رواية اخرى

عن ابي

عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر (ع) قال رجّع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعا وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله (ع)
الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إن علي بن الحسين (ع) كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه
أهل الدار وإن أبا جعفر (ع) كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان إذا قام الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من السقائين وغيرهم فيقفون فيستمعون
إلى قراءته وفي الصحيح سأل رجل علي بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد و
الفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان [illegible] وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر وسيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ولا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وفي بعض الروايات [illegible]
وارتكاب التأويل في هذه الأخبار ما عدا الأخيرة بحيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج إلى تكلّف بيّن والشيخ أبو جعفر الطبرسي قال في
كتاب مجمع البيان الفن السابع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة حتى نقل رواية عبد
الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص فأتيته مسلّما عليه فقال مرحبا بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فإن رسول الله (ص)
يقول إن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منا وأوّل بعضهم بمعنى استغنوا به وأكثر العلماء
على أنه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على أن تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وأن خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام
السيد المرتضى في الغرر والدرر لا يخلو عن إشكال وأضف ذلك في الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن وأورد أكثر الأخبار المذكورة وأنت خبير لو
القدماء وحينئذ نقول يمكن الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين **أحدهما** تخصيص تلك الأخبار بما عدا القرآن
وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم **وثانيهما** أن يقال المذكور في تلك الأخبار الغناء
والمفرد المعرّف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه إنما يستفاد من حيث أنه لا قرينة على إرادة بعض الأفراد من غير تعيين [illegible] البتّة
والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم هاهنا ليس كذلك لأن الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور
والخمور ونحوها فحمل المفرد على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد وفي عدة من تلك الأخبار إشعار بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك في القرآن
والدعوات والأذكار المقروّة بالأصوات الطيبة المذكّرة للآخرة والمهيّجة للأشواق إلى عالم القدس محل تأمل فإذن [illegible] إجماع في غير الغناء على
سبيل اللهو كان مستثناة وإلا بقي حكمه على أصل الإباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الأصحاب استثناء الحداء وهو سوق الإبل بالغناء لها
ولا أعلم حجة عليه [illegible] وأجر المغنية التي تزفّ العرائس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها
الأجانب من الرجال وأباحه جماعة منهم المحقق وكرهه بعضهم وذهب جماعة منهم ابن إدريس والعلامة في التذكرة إلى التحريم استنادا إلى الأخبار مطلقة ونحو
الجمع بينها وبين الصحيحة الدالة على الجواز يقتضي المصير إلى القول الأول ومن بعضهم استثناء مراثي الحسين (ع) وهو غير بعيد ومن ذلك معونة الظالمين
فيما يحرم وأما ما [illegible] وغيرهما فالمشهور جوازه والأحوط الاجتناب عنه لعموم الأخبار الدالة على المنع [illegible] ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فإنه في
مجمع البيان قيل معناه لا تميلوا إلى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل إن الركون إلى الظالمين
المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم وإظهار الرضا بفعلهم وإظهار موالاتهم فأما الدخول عليهم أو مخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم (ع)
أن الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ومن ذلك النوح بالباطل [illegible] على جواز النوح وأخذ الأجرة صحيحة أبي بصير
وموثقة حنان بن سدير وعلى جوازه ما رواه يونس بن يعقوب ورواية أبي حمزة وفي موثقة حنان قال لها لا تشارطي وتقبلي كل ما أعطيت [illegible]
على كراهية كسب النائحة [illegible] حفظ كتب الضلال عن التلف وعلى ظهر القلب لغير النقض والحجة على أهلها والتقية والعلم أنه لو كان الغرض
الاطلاع على المذاهب والآراء والديانات ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد أو يكون الغرض منه الإعانة على التحقيق أو تحصيل ملكة البحث
أو الاطلاع على الطرق الفاسدة ليحترز عنها أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة لم يكن عليه بأس ومن ذلك الغيبة وفي المؤمنين [illegible] ذكر المعايب بالشرط
[illegible] الفاسق في [illegible] النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وقال الشهيد
[illegible] آخر العلم أن عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين و
[illegible] أما الكافر [illegible] فقط لجواز غيبة الكافر ولقولهم [illegible] وكلما الأخبار [illegible]
[illegible] الفقيه من غناء أمر [illegible] الفقيه من [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] وقال الشهيد الثاني أخبار
[illegible] واستثنى من الغيبة المحرمة أمور عشرة **الأول** التظلم عند من يرجو إزالة الظلم [illegible] الإمام
الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح ومرجع الأمر في هذا إلى القصد الصحيح والقصد هنا [illegible] في جواز الغيبة
للغير [illegible] الإسلام [illegible] إن هندا قالت للنبي (ص)
إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي أفآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها
ولم يزجرها

كتاب البيع

الرابع
. لم ينزجر ما رسول الله ص اذ كان مقصدها الاستفتا وفي هذا الحكم اشكال اذ كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح
تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما يتاهل
عن ذلك وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع
فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث
هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع الله لكم
به الدرجات في الاخرة وفي الخبر من كمال الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذلك اذا رايت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب منقصة
فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك
الامر فلا يذكر في عيب النكاح الا ما يخل بالنكاح وفي البيع ما يخل بالشركة او المضاربة ونحو ذلك مع انه بعد كونه انما يتعلق بذلك من غير تجاوز وعند قصد نفع المستشير او حصول الغرض
بقوله لا يصلح ذلك كفى فان علم ان لا ينزجر الا بالتصريح صرح قال الشهيد الثاني قال النبي ص اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس وقالت فاطمة بنت قيس حين شاورته وخطبها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه الخامس
الجرح والتعديل للشاهد والراوي ولذلك صيانة لحقوق المسلمين وحفظ الاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم
الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا مثل كونه كذا او فاسقا او مشتبها بشرط اخلاص النصيحة في ذلك بان يكون قصده حفظ حقوق المسلمين
وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وغيره بذكرها الا ما يخل بالشهادة والرواية لا ما يطلق معايبه مما لا يؤثر في
ذلك الا ان يكون متظاهرا بالمعاصي السادس ان يكون المقول فيه متظاهرا كالفسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان يذكر
بذلك الفعل كذا قالوا قال الشهيد الثاني قال رسول الله ص من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الرواية جواز غيبته وان استنكف من ذكر
ذلك الذنب وفي جواز غيبته مطلقا في غير ما تظاهر به عندي تامل لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد وللرواية السابقة في فريب ولو قلنا
بذلك عن غيره بتقدير على الغائب بارتداعه عن المعصية بذلك لحق بباب النهي عن المنكر وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال رسول الله ص ان من لم يصل في جماعة فلا صلاة له ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن
الرواية غير نقي وحملها التهديد على تارك الجماعة وفي المسئلة اشكال والعمل بالاخبار والرجوع عن اخبار الحجة قوية السابع ان يكون الانسان
معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد
الثاني والجواز بما ذكره العلماء المعتمدين من ذلك يجوز التعويل فيه على مكاتبتهم واما ذكره عن الاخبار فمشروط بعلم رضا المنقول عنه والمراد
ونحو ذلك عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو حسن الثامن لو اطلع العدل الذي يليق
به حمل او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا ان يتحقق
احدا وجوه الاخر التاسع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند
السامع شيئا وفيه نظر للعموم ما من غير جهة فيها اعلم ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وعد الشهيد منه الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وغيره
الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائبات عن لسانه وعد التهيمية منه النيرنجات والطلسمات وعمل السحر النافذ
حرام بلا خلاف فانه الذي ورد اما عمله ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبئ بالسحر ويقتل مستحله فاذ يجوز حله بالقرآن
والذكر والاقسام لا بشيء منه ويحمل رواية العلاء والمعرفت ما ذكره لكن في رواية عيسى بن سيف الدعل جواز الحل ولا اعرف خلافا بيننا في تحريم الكهانة
والقيافة والشعبذة وعلم النجوم حرمه بعض الاصحاب والاقرب الجواز للم بعض الروايات المعتبرة وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد
على صحته وجوازه ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز والكعاب ومن ذلك ما يوقع به حرام يجب رده على المالك وبالجملة تحريم القمار ونحوه
الاكل منه رواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد لكن الرواية الثالثة مختصة ببعض انواعه وفي رواية الوشاء عن ابي الحسن
تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تصلح
المقامرة ولا النهبة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع على تقدير الغش اشكال والعقد للبس
المشاطة لو اشتمل على التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لامرأة لا تصلي الشعر بالشعر
وفي رواية عبد الله قال سالته عن القرامل قال وصول الشعر بشعرها قال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير في الواصلة
والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع نفي الباس على القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن وبحثها انما لعن رسول الله ص
الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا في العلماء انحوم عليه ومن ذلك

مايجد

ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على
اختصاص الوجوب بالولي لكنه لا ينفع على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على المندوب ان جاز على الاشهر خلافا لبعض الاصحاب **البحث الثاني**
في بعض المسائل المتفرقة **مسألة** المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى
جوازها ولا اعلم ان حجة على التحريم سوى رواية زيد بن علي ورواية محمد بن مسلم سندا ودلالة والحكم بالتحريم مشكل وهل يوصف اذان اخذ الاجرة بالتحريم
فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز
ليس باجرة ولا يثاب فاعله الا مع تمحض ارادة القربة [illegible] **مسألة** القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد بعينه حرم عليه
اخذ الاجرة عليه على المشهور فان لم يتعين عليه فالاشهر انه ان كان له غنى [illegible] لم يجز والا جاز [illegible] مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة
مطلقا ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا **مسألة** يجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة **البحث الثالث**
في الصناعات المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان [illegible] والنخر والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي
بعضها اذا شارط وفي غير واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين بحمل ما يدل على [illegible] بعدم الشرط وحمل خبر المنع على
[illegible] ولعل الترجيح للثاني ومنها [illegible] الذي لا يحسن صناعة وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء **مسائل الاولى** المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل
جماعة الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في تحريم كلب الهراش واختلفوا في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيحة عبد الرحمن ومحمد بن
مسلم وحسنة الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية اخرى لابي بصير ورواية الوليد العماري وغيرها ونقل العلامة من حجة المانعين رواية الوليد
والسكوني واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من الشيخ في المبسوط جواز كلب الماشية والحائط [illegible] عليها و
لكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في صنف والمدفوع اليه على صفتهم فان
عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان ياخذ مثل احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين
والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد [illegible] والظاهر عدم الفرق وسند
المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحملها على الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ اخذه قوي
القول بالجواز قال في المسالك واذا اخذ كغيره لا ازيد هكذا اشترطه كل من سوغ له الاخذ وصرح في رواية ابن الحجاج [illegible] فان فهم هذا الشرط لا يجوز
له تفضيل بعضهم على بعض الا من جملتهم وفيه تامل ثم قال ويتجه ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا او كانوا غير محصورين كالفقراء بجواز التفاضل مع عدم
[illegible] خلافه [illegible] اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة [illegible] والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه
على القولين لعدم المانع **الثالثة** جوائز الجائر ان علم حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكنه ولا يجوز اعادتها
الى غير المالك الا ان ياخذها الظالم قهرا وهل يضمن ح [illegible] بعضهم التفصيل وهو ان القبض ان كان بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن
واستقر الضمان وان كان قبل العلم [illegible] وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله مظالم للاخبار
الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه [illegible] **الرابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه **الخامسة** لا يجوز الولاية
من قبل الجائر الا مع الامن من الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا الشرط
الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه ان لم يتوله الظالم وهو متجه ان ثبت ان الامر بالمعروف بالقياس الى القادر [illegible] واجب
مطلقا حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز القبول بل وجب في المشهور وضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف
على النفس او المال او العرض او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة وقال جماعة ولو اكره
جاز له الدخول لدفع الضرر [illegible] الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز [illegible] اكره عليه الا الدماء [illegible]
وفي المسالك يشمل قوله والعمل بما يامره [illegible] المباشرة للقتل مثلا [illegible] الاقدام عليها والامر بها وبهذا يحصل المغايرة بين هذه
المسألة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لانه فرضها في القضاء **المقصد الثالث** في عقد البيع وشروطه والمشهور
انه لا يكفي الاتيان بالبيع التقابض من غير لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
وعن [illegible] المفيد الاكتفاء بتحقق البيع بما دل على التراضي من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقل في المسالك عن بعض معاصريه اشتراط ان يكون
الدال لفظا وقول المفيد غير بعيد والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل
اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي [illegible] شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما
فيما صار اليه من العوض لانه بيع فاسد [illegible] وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة مادامت
العين باقية [illegible] وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعربية [illegible] لا ينعقد الا بلفظ الماضي ولذا

كتاب التجارة

[illegible] ويشترط أن يكون المتعاقدان عاقلين بالغين [illegible] ويليها القبول ومن شرط تقديم الإيجاب على القبول الأقرب العدم
فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي المميز إشكال [illegible] بيع من بلغ عشرا وكذا اشتراؤه ولا يكفي إذن الولي وكذا القول في السكران
غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر [illegible] الفعل [illegible] من غير [illegible] في المسألة محل إشكال
ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن المولى لم يصح فإن أذن له جاز [illegible] ويشترط أن يكون العاقد مالكا أو من له ولاية العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم
وأمينه ولو باع مال غيره فالمشهور أنه يقف على إجازة المالك [illegible] ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد ثم على تقدير الإجازة ولزوم
العقد [illegible] الإجازة ناقلة أم كاشفة فيه إشكال [illegible] في النماء المتخلل وفي أحكام أخر وإن لم يجز المالك البيع كان له أن يرجع إلى المشتري
في عين ماله [illegible] متصلا أو منفصلا وعوض منافعها [illegible] المالك [illegible] ولعل الأقوى أن المعتبر القيمة يوم التلف إن كان التفاوت
بسبب السوق [illegible] إلا إن كان بسبب زيادة العين أو وصفه فالأقوى [illegible] المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع جهله بكون المبيع لغير البائع [illegible] الإذن في
إذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابلة [illegible] وإن حصل نفع ففيه إشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البائع في
زاد من الثمن المدفوع إليه على إشكال ويدل على بعض هذه الأحكام موثقة جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع إلى من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه
ورواية زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها ولو كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البائع [illegible] الإذن لم
يرجع بما اغترم والمشهور أنه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن [illegible] والأقوى أنه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو
باع ما يملك وما لا يملك [illegible] عند الأكثر فإنه [illegible] من الإجازة كان المشتري مخيرا بين الفسخ والإمضاء فإن أمضى صح
البيع فيما يملكه البائع ويقسط الثمن عليهما [illegible] كيفية التقسيط [illegible] إذا لم تكن جهة المجموع [illegible] على مجموع [illegible]
يقوم واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة المجموع ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البائع الباقي وإن كان
فيه المجموع زائدة [illegible] قيمة المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة [illegible] يرجع المشتري بالباقي أو يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين مجموع
الجزئين وقيمة المجموع ويجعل من الثمن بتلك النسبة [illegible] القيمتين والباقي [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] المجموع
على مجموع القيمتين [illegible] الزيادة [illegible] لكن الأقرب [illegible] ويأخذ البائع من الثمن [illegible] إلى مجموع القيمتين ويرجع المشتري
على البائع بالباقي [illegible] الإجارة [illegible] كل منهما ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الأصحاب
والصواب أن يقوم كل واحد منهما وأن يقوم المجموع [illegible] إلى مجموع القيمتين [illegible] المجموع [illegible] من الثمن [illegible] مجموع القيمة
قيمة المجموع [illegible] جزء المبيع ويجعل مقدارا من الثمن [illegible] بنسبة الباقي من قيمة المجموع [illegible] إلى قيمة المجموع ويجعل بإزاء الهيئة التركيبية
ثم يأخذ البائع من القدر [illegible] إلى مجموع القيمتين ويأخذ [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] من الثمن بينهما والأب والجد للأب [illegible] ما دام الولد [illegible] ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد بأن يبيع
[illegible] من نفسه على الأقرب وكذا [illegible] الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل [illegible] عن الموكل
ما دام [illegible] والأقرب أن له أن يتولى طرفي العقد بأن يكون [illegible] من الجانبين [illegible] الموكل [illegible]
ولو [illegible] إشكال وفي رواية [illegible] الأمر بالبيع
[illegible] الوكالة [illegible] والمشهور أنه يجوز له أن يقوم على نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للمبيع أمور الأول أن يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر [illegible]
الثاني أن يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف إلا ما استثني ولا بيع أم الولد إلا ما استثني ولا بيع الرهن إلا مع الإذن الثالث

ان يكون متعذرا على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه وفي مستنده صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان امتناع بيع الآبق انما يكون مع تعذر التسليم فلو امكن صح ولو امكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر ومنعه العلامة في التذكرة وكذا السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه قولان الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار **الرابع** لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا لو باع بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه ما رواه في التهذيب عن رفاعة النخاس باسناد ظاهر الصحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال اعتقد ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولو تسلمها المشتري مع عدم حصول الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الوجه الثاني وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وتمثيل كونه كالغصب لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة فلو كان باختلاف السوق فالمعتبر قيمته يوم التلف وفيه اشكال قالوا وان نقص فللمالك ارشه وان زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني مع علمه فلا شيء له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فاما الوصفية كالصنعة فلا يستحق بسببها شيئا وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها واقوى ما يصلح مستندا للمشهور ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام واخر الحديث مذكور في خبر اخر والمذكور في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير واضحة مع ما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البائع خلافا للمعروف وخالف بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم عموم ادلة الجواز لا يخلو عن اشكال والاجراء الحكم في المعدود اخفى **واعلم** انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت اجزاؤه متساوية او متفاوتة قالوا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عين من جهة كان له ذلك ... ففي صحته قولان ... ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك مجهول القدر اذا علم اشتمالها على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبيع واذا تعذر عدما يجب علمه في الاعيان بمكيال او الاعتياد بمكيال ... بعضهم بالتعذر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم ... والوارد في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر على حسابه وكذا المكيل عملا بعموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه وزن او كيل بعينه ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وانه يصح على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف المنع ولو ما عز ... على انها جريان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها من الثمن على قول وقيل بكل الثمن وللشيخ قول ثالث بان البائع ان كان ... ارض بفي بالناقص يجب الارض المبيعة فعليه الا كان منها والا اخذ المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام لكنها غير نقية السند ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على كون الزيادة للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول اخر في المختلف وكذا الحكم فيما لا يتساوى اجزاؤه او نقص ما يتساوى اجزاؤه وقيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن المشتري مخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير فيها لم يجز والمنقول عن ابن البراج جواز البيع الاول ويثبت له الخيار لو ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى الاختبار بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف المعروف وصفته بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا ثبت الارش خاصة وفيما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة او البراءة من العيوب قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله وهذا يصح مع الشرط المذكور ويبدو منه محل ...

وعن جماعة

وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط البايع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا وان اشكل بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم
يكن لمكسوره قيمة فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن حينئذ فيكون اكلا للمال بالباطل
واستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام وان كان مملوكا ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب
او غيره وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة مستندا الى اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل
السمك تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة ولو
الى ما يحلب في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني باسناد معتبر عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على
الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالة الشرط لكون ما عدا الجلود من المذكورات موزونا فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما
مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد
تأمل ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ومنع الاكثر من بيع ما يلقح الفحل منفردا ومنضما
فان ثبت عليه اجماع فذاك والا كان في الحكم به تأمل ولا يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
للعرف ورواية حنان ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالرضا ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **المقصد الرابع**
في الخيار وفيه فصلان **الفصل الاول** في اقسام الخيار وهي ثمانية **الاول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين
او وكيلين او متفرقين بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا وهذه المسألة اجماعية مؤيدة بالاخبار ولو ضرب بينهما حائل
لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار [illegible] لا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ولا اعلم في هذا خلافا في
الباب في الاخبار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الايفاء بالشروط ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا
بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد والتزامهما واسقاط الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط ايضا بمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه فلا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار فلو [illegible] ويسقط الخيار بالتصرف
فان كان في المبيع من البايع كان ذلك فسخا للبيع وبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البايع ان كان منهما
فالظاهر [illegible] من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره ولو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه **الاول** ثبوت الخيار
ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه **الثاني** ثبوته دائما ما لم يلتزم او يشترط سقوطه وهو قول العلامة [illegible]
[illegible] **الثالث** سقوط الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة
على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للسيد المرتضى فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبايع ايضا ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
[illegible] الحسن علي بن فضال ورواية علي بن اسباط ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار ممكن [illegible] في رواية محمد بن مسلم
اقرب وفي المسألة خلاف لابن الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة الى [illegible] الاستبراء [illegible] ويسقط باشتراط سقوطه [illegible]
للزوم ابقاء ما اشترطاه [illegible] لا اعرف فيه خلافا [illegible] بالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع او لا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وفيه دلالة على حكم الابراء [illegible]
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في
الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها والركوب الذي يركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله
وفي المسالك الظاهر ان المراد بالحدث ما يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد الاستخبار [illegible]
الرد فوق الحاجة [illegible] فان استثناه اعتبر منه ما يعلم به الحال الى ان يركب الدابة [illegible] بحيث يعلم حالها ونحو ذلك [illegible]
عنه ولو ساق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا يحتمل قويا منعه في الجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا
يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه له سواء كان لهما او لاحدهما او لاجنبي او لواحد منهما مع اجنبي [illegible]
[illegible] ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطها منفصلة [illegible] لان العقد [illegible]
[illegible] جوازه ان جعلها منفردة [illegible] ولو جعلها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح [illegible] الاقرب عدم [illegible]
للبيع ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة [illegible]
ويجوز اشتراط المدة يرتجع فيها البايع الثمن اذا شاء ويرد المبيع كذا لو شرط رد المثل [illegible]

اسحق بن عمار ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان الخيار لا يسقط بالتصرف كما قال الاردبيلي لاطلاق
لفظ الروايات **الرابع** خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكروا
القول بعدمه والاخبار خالية عنه الا في تلقي الركبان فقد ورد فيه تخييرهم اذا غبنوا واحتجوا عليه بخبر الضرار وضعفه ظاهر الا ان يكون بحيث يعد
منكرا فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحجة تامل ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظاهر كان للتامل مجال
مشروطا بان لا يكون عالما بالغبن وقت العقد فلو عرف الغبن ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار
ونقل الاجماع عليه والمراد بالزيادة والنقصان الفاحش الذي لا يتسامح بمثله عادة في مثل بيع ما يتبايع ولو كان التفاوت يسيرا بحيث يتغابن بمثله
العادة فلا خيار ومثل الدرهم في المائة بل الخمسة والدراهم فيها عادة والثابت بالبينة والاقرار وان امكن اقامة البينة عليه فذاك وادعاه ولا يمكن
ذلك في حضر حيث بهم ما رسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى فيه لم يقبل قوله والا فيقبل قوله بيمينه واذا ثبت الغبن كان المغبون
مخيرا بين الرد والامساك مجانا عند علمائنا والعلامة مع ادعائه الاجماع على عدم ثبوت الارش اشكل في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل له
التفاوت ولم يثبت الخيار المشتري فيه تفاصيل مذكورة في التتمة **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط تأخير الثمن
فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيها والا كان احق به واللزوم وهذا النوع متفق عليه عند الاصحاب واخبارهم متظافرة به كصحيحة علي بن يقطين و
موثقة اسحق بن عمار وغيرهما وعن جماعة ثبوت الخيار وعن ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الثاني لظاهر صحيحة علي بن يقطين وغيرها والخبر
في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن وبعض كل واحد منهما ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما
ولو قبض الجميع او ابعض الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة ولو بذل المشتري
الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البائع بعد الثلاثة بلا خلاف اعرفه وقبل الثلاثة
على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة علي بن يقطين وقيل بروايات عقبة خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى انه تلف من المشتري مطلقا بثبوت
الناقل من غير خيار وعن ابن حمزة ونقل عن ابي الصلاح ان البائع ان عرض تسليمه على المشتري كان من مال المشتري والا من مال البائع ونفى عنه الباس في
المختلف وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس وكان مستنده خبر الضرار ولكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع
امكان دفع الضرر بالمقاصة **السادس** خيار ما يفسد من يومه وهو ما رواه محمد بن ابي حمزة وغيره عمن رواه عن ابي الامام في الرجل يشتري الشيء
الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي الرواية اشكال لان الظاهر ان الغرض من الخيار دفع
الضرر عن البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان الفرض انه يفسد من يومه ولعل المراد باليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا المسألة بعبارات لا تخ‍
من شيء واوفق العبارات بالخبر عبارة المحقق والشهيد في الدروس فرض المسألة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار فكانه حمل اليوم
على ما ذكرنا ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وان مستنده خبر الضرار المنفي **السابع** خيار الرؤية
وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا غائبا عند مشاهدته فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري
ان نقص وكانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و
يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة
ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والرواية واردة في خيار المشتري **الثامن** خيار العيب وسياتي ان شاء الله تعالى **الفصل**
الثاني في احكام الخيار وفيه مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وفي المسالك ان هذا مما لا خلاف
فيه بين علمائنا ومستنده ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الابقاء بها خرج البيع بالنص فبقي الباقي على اصله والشيخ في المبسوط اثبته في عقود
جائزة مثل الوكالة والوديعة ونحوهما لعقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده فليس خصوصية لخيار المجلس او بابطالها **الثانية** خيار الشرط يثبت
في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت **الثالثة** التصرف المسقط للخيار
ما يصدق عليه اسم عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ونقل عن الملك عينا او منفعة
وقد استثنى من ذلك ركوبها ليرغب الجموح ... بعودها او سوقها او طريق الرد وعلف الدابة وسقيها في طريق الرد ووصفها جنسها وقبل الفكين من الرد
واستعمال المبيع للاختبار فقد ابطلوه به فلذلك لا يدل عليه في المسالك ولو صنع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار فقبل الغرض الى ان تمضي
فحيث تمنع لانه انتفاع واستعمال وتعدد ولزوال العذار والحجام لو كان الحاجة اليهما في ... وكذا قلعهما مع حاجتها البيطرية المتوقف ... الى المشي
فيمكن الا لا كان تصرفا واعلم انه لا اعلم دليلا على كون التصرف موجبا للزوم سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار
وما في قوته او قوي منه فان ثبت اجماع وغير ذلك كان متبعا والا كان للتامل فيه مجال ولو وطئ المشتري ... حتى منعه من الرد فلو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبائع في الثمن سقط خياره ولو تصرفا البائع في المبيع لم ينفسخ ولو كان اذن احدهما ومنعه الاخر بطل
خيارهما وفيه اشكال **الرابعة** ... من الخيار انتقل الخيار الى الوارث لا ينتقل ... بل الاشتغال فان كان الخيار اجنبيا مشروطا له مثلا

بقية

ثبت للوارث حصته المدة المتقدمة وبينة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الوارث و
اختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وقيل ينظر هل يقتضي فسخ احدهم انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن
قام وليه مقامه ولو كان المبيع ماله كان ذو ثبت الخيار لمولاه **الخامس** المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار
ان كان الخيار للبائع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على البيع
ان يكون المبيع للمشتري وشرط الخيار في وقت معين لا بد من القول بالشرط فهو بمجرد الخيار في الوقت فيبقى الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك
داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله واما في خيار الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال
على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي
الشرط فهو من مال البائع وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ثم على القول الثاني هل يكون انقضاء الخيار كاشفا عن ملك المشتري من حين
العقد فالنماء المتخلل للمشتري وجهان ونقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة في مواضع **منها** في النماء المنفصل كالثمرة والحمل والنتاج المتجدد في
الخيار فعلى الثاني للمشتري وكذا على الكشف اذا لم يفسخ وعلى الاخر للبائع **ومنها** في الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكاة لو كان
زكويا ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط وللثاني صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بالحيوان **السادس** اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية عقبة بن خالد وما روي عن النبي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انه ينفسخ
العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة وفي رواية عقبة ما يشعر بان التلف لو كان
بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وحكى بعض الاصحاب وجها بالتخيير فيما يكون من اصل المال في هذه الصورة اذا كان التلف من الله تعالى اما لو كان من
او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف
في زمن الخيار ورد النص بانه ضابط وهو ان المتلف ان كان المشتري فالضمان على البائع لكن ان كان له خيار او لاجنبي واختار الفسخ رجع المشتري
بالمثل او القيمة وان كان المتلف هو من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار
فان كان الخيار للمشتري او له ولا جنبي فالتلف من البائع ولا من المشتري لا اعرف في المسألة مستندا سوى الروايات الثلاث المذكورة في المسألة الخامسة
فينبغي التامل في الحكم **السابعة** لا اعرف خلافا في ثبوت خيار الشرط من حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان **الثامنة** لا اعرف خلافا في انه
من اشترى شيئا من غير مشاهدة ذكر الجنس والخطة مثلا والوصف الذي يرفع الجهالة ويوجب اختلاف الاثمان مثل
الاوصاف المشتركة بحيث لا يتبايع فيها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء لم يره البائع او المشتري او هما او
غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف وللبائع ان زاد عليه ان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما
اذا اجتمع فلزمها بالزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **المقصد**
الخامس في احكام العيوب لا اعرف خلافا في انه مع الاطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على
العقد فالمشتري مخير في الخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد بالبراءة من العيوب الا ان يعلم بالعيوب وروايته جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البائع و
المشتري جهلهما بالعيب او جهلهما او بالتفريق ويسقط ايضا لو علم المشتري بالعيب قبل العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار العيب بعد
العقد فيسقط الرد والارش جميعا ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص به ولو تصرف المشتري سقط الرد دون الارش للاخبار المتعددة ولا فرق بين ان يكون
التصرف قبل العلم بالعيب وبعده ويستثنى من هذا الحكم امران **الاول** الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البائع ويرد معها نصف
عشر قيمتها للصحيحة ابن سنان وصحيحة عبد الملك بن عمرو ورواية ابن سعيد وخبار العتق ورواية فضيل والمعارض لها من الروايات لا يصلح للمعارضة لكن
الروايات الصحيحة انه يردها ويكسوها وحملها الشيخ على ان المراد كسوة ما تكون قيمته نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاقوى
على الاكثر المعروف بين الاصحاب في المسألة خلافا لبعض الاصحاب **الثاني** حلب المصراة كما سيجي حكمه ولو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض جاز
له الرد بلا خلاف وفي الارش خلاف والوجه ثبوته العيب بعد القبض في الارش دون الرد واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما كان مخيرا بين
رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب **القول** في بيان
العيوب كل ما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصان او صفة طبيعية كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مثل ان كان الاعيان او غير مستقر كالحمى
وكذا الحرث بعلا يرجع ان يمسك وذلك الى العرف وكلما اخرجه المشتري على البائع فخلوه يثبت الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة

في الشرح والترجيح للحاجب **مسائل الأولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك والمراد بالتصرية أن يربط الشاة ونحوها ولا يحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال في المسالك الأصل في تحريمه مع الإجماع النص عن النبي وهو من طرق العامة وليس في أخبارنا تصريح به لكن [illegible] موضع وفاق [illegible] فإنه تدليس [illegible] على التصرية [illegible] بعد ثلثة أمداد والمراد باللبن الموجود حال البيع أما المتجدد بعد العقد [illegible] ومن أن زمان البيع الذي هو ملك والعقد إنما يعتبر من حينه ولو امتزج المتجدد [illegible] اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته أو صفته ففي الانتقال إلى بدله أو رده مع الأرش إن وجب وجهان ولعل الترجيح للثاني والقول برده ثلثة أمداد للشيخ رحمه ومستنده حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلثة أيام ثم ردها قال إن كان في تلك الثلثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها [illegible] مع اعتضادها بغيرها وللشيخ قول آخر برد صاع من تمر أو من بر وهو منصوص عن النبي [illegible] حكم المصراة من طرق العامة [illegible] التصرية بالإقرار والبينة ثلثة أيام وفي ثبوتها في البقرة والناقة تردد **الثانية** الثيبوبة ليست عيبا [illegible] إشكال ذلك في الصغيرة التي ليست محل الوطي فإن أصل الخلقة والغالب في أمثالها البكارة وعن ابن البراج أنها عيب ولو اشترط البكارة فظهر أنها كانت ثيبا حال البيع بالبينة أو إقرار البائع أو بالاختبار مع قرب زمانه لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه كان للمشتري التخيير بين الرد والإمساك على الأشهر الأظهر [illegible] الأرش مع اختيار الإمساك [illegible] ولو انعكس الفرض فالأقوى ثبوت الخيار **الثالثة** خيار العيب ليس بفوري [illegible] الرد بالعيب السابق [illegible] عالما به ما لم يصرح بالإسقاط [illegible] حاضرا أم غائبا وكذا الأرش [illegible] **الرابعة** الإباق الحادث عند المشتري لا يقتضي الخيار والسابق عند البائع يوجب الخيار [illegible] الاكتفاء بوقوعه مرة [illegible] **الخامسة** إذا اشترى جارية ولم تحض ستة أشهر وكان مثلها تحيض كان ذلك عيبا على الأشهر الأظهر لأن ذلك لا يكون إلا لأمر غير طبيعي [illegible] داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه [illegible] **السادسة** لو اشترى زيتا أو بزرا فوجد فيه ثفلا فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا لو كان كثيرا وعلم به [illegible] وروى الشيخ عن ميسر [illegible] قال قلت لأبي عبد الله رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال إن كان المشتري يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده **السابعة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش على الأشهر الأظهر وقيل لا يثبت به خيار [illegible] تخير بين الرد والإمساك إجماعا **الثامنة** إذا قال البائع بعتك بالبراءة وأنكر المشتري ولم يكن للبائع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible] ولو ادعى المشتري سبق العيب وأنكر البائع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البائع مع يمينه **التاسعة** إذا أحدث في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة [illegible] خيار العيب بعد انقضاء الثلثة **العاشرة** في صحيحة أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص [illegible] إذا اشتريته فلو كان به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ولعل المراد أن هذه الأمراض [illegible] بين البيع وتمام السنة رد بها المملوك [illegible] في السنة [illegible] الرواية وفي رواية علي بن أسباط عن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه [illegible] **المقصد السادس** في أحكام العقود وفيه فصول **الفصل الأول** في النقد والنسية [illegible] بها البيع مع تأخير الثمن [illegible] قال في المسالك البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق أربعة أقسام فالأول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسية والعكس السلف [illegible] ومن ابتاع مطلقا أو اشترط التعجيل كان الثمن حالا واشتراط التعجيل يفيد التأكيد [illegible] ولم يمكن إجباره عليه [illegible] البائع على الفسخ كما قاله في الدروس ولو اشترط تأجيل الثمن صح [illegible] أن يكون المدة معلومة لا يتطرق إليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التأجيل ولم يعين أجلا أو عين أجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا [illegible] ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا [illegible] وقيل للمشتري [illegible] أقل الثمنين [illegible] محمد بن قيس عن أبي جعفر [illegible] السكوني عن جعفر [illegible] لو باع [illegible] إلى أجلين [illegible] باع بنسية جاز له أن يشتريه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة حالا ومؤجلا [illegible] فاشتراه بمثل ثمنه جاز وكذا إن اشتراه بغير جنس ثمنه ولو اشتراه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة [illegible] الجواز [illegible] وثانيهما اختصاص التحريم بالطعام [illegible] الأخبار

[illegible]

موجلا علیه لم یجب دفع الثمن قبل حلول الاجل ولیس للبائع المطالبة وان دفعه تماما فالظاهر انه یجب علی البائع اخذه ویجب الدفع بعد حلول الاجل و
مطالبة البائع فان امتنع رفع الامر الی الحاکم الشرعی فان فقد فالظاهر ان له الاخذ علی الوجه الظاهر والمقاصة مع الامکان والظاهر [illegible] وجوب الاقرب
فان وجد الحاکم المساوی [illegible] ففی جواز الرجوع الی حکام الجور عند فقد الوصول الی الحق او تعذره [illegible] اشکال والمنع منهما اخیر
بل لا ینبغی القضاء والتنفیذ علیه ان کان مع ما النهی عن ذلک [illegible] وسموه القضاء والافتاء وان دفع المشتری ولم یرض البائع بقبض الثمن
عنده [illegible] یجب علی البائع الاخذ او الابراء وان امتنع دفع الثمن الی الحاکم الشرعی ان تمکن [illegible] فان تلف بلا تفریط فمن مال البائع لا ضمان
علی المشتری ولا علی الحاکم وکذا الحکم فی سائر الحقوق المالیة وان فقد [illegible] عنده [illegible] علیه اخذه [illegible]
علی البائع فان ضاع من غیر تفریط من المشتری فی حفظه وکان من مال البائع علی الاقرب ولا یبعد جواز [illegible] مع التمکن من الحاکم ایضا وکذا الحکم فی حق
البائع اذا باع سلما وکذا الحکم فی سائر الحقوق ویجوز بیع المتاع حالا ومؤجلا بزیادة عن ثمنه [illegible] المشتری والبائع بالقیمة
والظاهر ان هذا لیس [illegible] شرط [illegible] علی ثبوت خیار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحکم المذکور [illegible] ولا یجوز
تاخیر ثمن المبیع وغیره من الحقوق المالیة بزیادة فیها [illegible] الفصل الثانی فیما یدخل فی المبیع والضابط فی هذا
الباب الرجوع الی العرف العام ولو اختص اهل قطر او بلد الی عرف خاص [illegible] بلادهم علی ذلک وهذا امر یختلف بحسب البلاد المختلفة
والازمان المختلفة والفقهاء ذکروا فی هذا المقام الفاظا [illegible] العرف التابع فمن ذلک الارض او الساحة او العرصة وامثالها من
الالفاظ ولا یندرج تحتها الشجر والزرع والبذر [illegible] المشتری مع الجهل [illegible] ویدخل الحجارة المخلوقة فیها دون
المدفونة وعلی البائع النقل [illegible] الحفر ویتخیر المشتری مع الجهل ان کان فیها نوع ضرر [illegible] ولا ضرر فیه ومن ذلک
ویدخل فیه الارض والشجر وفی الابنیة اشکال ومن ذلک الدار ویدخل فیها الارض والابنیة والحیطان والاعلی والاسفل الا ان یکون الاعلی مستقلا علی
وجه [illegible] العادة بخروجه ویدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فی بیع الدار وکذا الاخشاب المستدخلة فی البناء والاوتاد المثبتة والسلم المثبت فی الابنیة
علی [illegible] والرفوف المثبتة [illegible] علی الاقرب فی الجمیع [illegible] عرف زماننا [illegible] البلاد [illegible]
الباب [illegible] فی بیع الدار [illegible] ولعل دخولها اقرب لا یدخل فیه المنقولات وما اثبت [illegible]
الثبت [illegible] سهولة الانتزاع [illegible] والسلم المثبت [illegible] الاوتاد المثبتة فی الارض [illegible]
ونحوها ومن ذلک الشجر ویندرج فیه الاغصان والعروق والاوراق [illegible]
العرض [illegible] للبناء او الحطب ونحوه ولا یستحق المغرس [illegible] لو انقطع الشجر [illegible]
[illegible]
المشتری [illegible] الی العرف واذا لم یؤبر [illegible] المشتری [illegible] الاجماع علیه [illegible]
والخامس ولو انتقل النخل بغیر البیع [illegible]
للبائع فروع الاول لو استثنی نخلة [illegible] من الارض وکذا الکلام فی الشجر وکذا لو باع ارضا [illegible]
الارض [illegible] حتی یحصد الثانی اذا باع المؤبر وغیره کان المؤبر للبائع وغیره للمشتری الثالث یلزم تبقیة الثمرة علی الاصول [illegible]
فی [illegible] الی العادة ویجوز سقی الثمرة والاصول [illegible]
البائع [illegible] ولا اعلم فی هذا الباب [illegible] الفصل الثالث فی التسلیم [illegible]
المبیع والثمن مع المطالبة فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر [illegible] البائع [illegible] من التسلیم [illegible]
للآخر [illegible] حتی یرضی صاحبه [illegible] ذلک ومن [illegible]
ولو شرط التسلیم [illegible]
شرعا [illegible] احکام مثل انتقال الضمان [illegible] من البائع الی المشتری [illegible] جواز بیع ما اشتراه بعد القبض [illegible]
[illegible] عدم جواز منع البائع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] سواء کان المبیع مما ینقل کالعقار او [illegible]
بنقل القبض [illegible] فی هذا الباب [illegible] وهب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل یبیع البیع قبل ان یقبضه فقال ما لم یکن کیل او وزن فلا تبعه حتی تکیله او تزنه الا ان تولیه [illegible]
بکیل الموزون [illegible]
[illegible]
حتی [illegible] البائع [illegible]

علامن.

جمع على من اكتفى بالتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان الا ان زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كما في التهذيب والبناء في الرجوع

في ذلك الى العرف حيث لم يثبت له حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان القبض في غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري

من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وهذا مطرد في المكيل

والموزون وغيرهما الا انهما اخرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وفيه نظر لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن بل على اعتبارهما في

المكيل والموزون وفي المسالك ايضا التخلية حيث تعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان له الاذن لوجود اعتبار الاذن في مثل القبض والوقف

محتمل اما في المبيع بعد انتقال الملك الى المشتري اتفاقا فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البائع الذي لا حق له في الملك لرفع الضمان وغيره نعم لو كان للبائع

المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض الرافع للتحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل

قويا تحققه بدونه كالوقف بعده بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامر على تجديده وفي القضاء الاول [illegible] بانتفاء علة اشتراطه ولو كان بيده منزلا كالوديعة

والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من تجديد اعتبار الاذن محل نظر وما يكتفي فيه بالتخلية ان كان عقارا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن حضوره

المشتري او وكيله البيع فان في المسالك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي زمان يمكن فيه وصوله

قال وعلى الاكتفاء بالتخلية في المنقول يحتمل كونه كالعقار واعتبار مضي زمان يتمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف العقار وفي اعتبار الزمان نظر

لعدم اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول فلا اقل من الزمان [illegible] ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق

المشتمل على امتعة البائع واعتبرنا نقله فنقل المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان اطلاقا ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وفي مثل الدار هل يكفي

مجرد التخلية قبل نقل المتاع في مثل الدار كما هو مختار التذكرة والمسالك فيه اشكال اذا كانت الامتعة شاغلة للدار لما يعتبر من التصرف والانتفاعات [illegible]

في المبيع لو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره فان كان منقولا فالمتجه انه لا بد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان

اجودهما العدم وفي المسالك وعلى تقدير التوقف على اذنه لو وجده فان اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة لاجل المبيع اختاره العلامة في

الاكتفاء بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا فلو قبل كيل المبيع واخبر البائع بكيله او وزنه فهل يعتبر في الاعتبار ثانيا لاجل القبض او يكفي

الاعتبار السابق فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان ولو باع [illegible] في الدين

المعدود بالكيل والموزون فاعتبر في قبضه حتى بعد البيع لم يكف بعده السابق ولا يعول عليه لفقد النقل ويحقق القبض فيه بعده واكتفى فيه [illegible]

عن اعتبار الكيل والوزن حتى المعدود مطلقا والعلامة في المختلف اكتفى باحد امور ثلاثة النقل او القبض باليد او الاعتبار بالكيل او الوزن لا مراعاة

للنص الصحيح لا لكون ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف الثابت واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع

قالوا وان نقص فيمن بيعه كان للمشتري رده وهل له الارش نعم **مسائل الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج وثمرة النخل كان ذلك للمشتري

قالوا فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهذا مبني على ان التلف انما يبطل البيع من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم

البائع [illegible] **الثانية** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان فيه حجارة مدفونة مثلا

وجب على البائع ازالتها وتسوية الارض ولو كان فيه دابة مثلا لا تخرج الا بنقض شيء وعيب وجب اجرة اصلاح ما ينقض **الثالثة**

لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في زمان يسير [illegible] فان لم يمكن فللمشتري الفسخ والالتزام

المشتري مخير بين الفسخ والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالبيع وانتظار حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر [illegible]

ويحتمل كون الرضا بمنزلة القبض وكذا لو رضي بكونه في يد البائع وهل يلزم البائع اجرة المنفعة التي كانت للمبيع [illegible] على الغاصب فيه قولان اما لو منعه

البائع فيه حتى سلم بعد مدة كان له الاجرة **الرابعة** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مكيلا او موزونا وذهب بعضهم الى

عدم الجواز في الطعام والاول اقرب جمعا بين ما دل على الجواز كرواية ابن جميل وابن الحجاج الكرخي وما يدل على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبد

الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح [illegible] لا يبعد ان يلحق بالصحاح اخبار الجواز وان لم تكن بالغة حد الاعتماد الا ان اخبار المنع صحيحة مشهورة لكن

دلالتها على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible] ما يجيء في رواية ابي بصير وغيره وحمل بعض الاخبار الدالة على المنع

الاتولية ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الخامسة** لو كان له على غيره طعام

من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فالمتجه انه لا كراهة هنا ولا تحريم لان التحريم او الكراهة مشروط بانتقالها بالبيع والغرض

ههنا من السلم [illegible] رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي صحيحة [illegible] خلافا لجماعة

من الاصحاب ولو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **السادسة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر

كيله او وزنه فالقول قوله [illegible] وان كان حضر فالقول قول البائع [illegible] لم يدع الغلط بل ادعى عدم قبض جميع حقه [illegible]

[illegible] لاصالة عدم قبض الجميع [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

ولو كان قرضا [illegible] اخذ العوض في غير بلد القبض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب العدم لان الاطلاق منزل على قبضه في بلده فليس
للمطالبة ان يجبره على القبض في غير بلده كما انه لو بذله لم يجب عليه الاخذ [illegible] وجوب دفع المثل والقيمة عند تعذره مع المطالبة **الفصل الرابع**
في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البايع مع يمينه والا فالقول قول المشتري
بيمينه على المشهور بين الاصحاب وفيه مستند رواية [illegible] في سندها ارسال لكن [illegible] ابن ابي نصر بمنزلة المسانيد والرواية معمول بها بين الاصحاب
مشهورة متمسك بها في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وفي المسألة اقوال اخر غير ما ذكر لا معول عليها ولو وقع النزاع بعد تلف المبيع في يد البايع قبل [illegible]
[illegible] ان [illegible] البايع [illegible] كالدين في ذمة [illegible] عنده مقدم [illegible] وموضع الخلاف ما لو كان الثمن في الذمة
فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البايع بعتك بهذا الدينار فقال بل بهذا الدينار [illegible] التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر
فاذا حلفا انفسخ العقد [illegible] البيع [illegible] او من حين التحالف او الفسخ [illegible] وجهان [illegible] على القول المشهور لو كانت العين باقية لكنها قد اشتغلت عن المشتري
اشتغالا لازما كالبيع والعتق والوقف فهل ينزل منزلة التلف [illegible] وجهان [illegible] ولو كان الاشتغال غير لازم **الثانية** اذا اختلفا في
تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط الرهن فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما لو قال البايع بعتك ثوبا فقال
المشتري بل ثوبين **الثالثة** لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا **الرابعة** اذا اختلف ورثة البايع وورثة المشتري
في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة البايع [illegible] ورثة المشتري [illegible] الثمن [illegible] وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم
حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول **الخامسة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر فالمعروف بينهم ان القول قول من يدعي الصحة الا
ان الحكم لا يخلو من اشكال [illegible] **الفصل** في الشروط لا اعرف خلافا في ان الشرط اذا كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
[illegible] ذلك كاشتراط تأجيل احد العوضين باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة
[illegible] ولا ابطاله [illegible] وجعل بعضهم ضابطه ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو
مقتضيا له [illegible] واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه
اشتراط ما هو سائغ مقصود معلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا [illegible] اشتراط تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي ان يحال على المتعارف
البلوغ [illegible] الاقرب [illegible] ويجوز ابتياع المملوك اذا اشترط ان يعتقه عن المشتري او المطلق ولو شرط عن البايع [illegible] ولو شرط
البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح قالوا ولا خسارة على المشتري لو باع المبيع [illegible] يكون على البايع [illegible] الشرط باطل [illegible]
البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع [illegible] الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع الا على المجموع [illegible]
تراض [illegible] الحكم [illegible] من العقود [illegible] ولو اشترط [illegible] العقد امتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره
وان لم يمكن دفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له خيار الفسخ وهذا اقوى الاقوال في المسألة وقيل ان امتنع كان للمشروط له خيار الفسخ والتهديد
[illegible] الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه كشرط الوكالة [illegible] العقد [illegible] لا يجوز الاخلال به [illegible]
يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر آخر [illegible] العقد [illegible] على الثمن **الفصل**
السابع في المرابحة والمواضعة **اعلم** ان عقد البيع باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا الثاني
المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان الاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة فان اراد البيع مرابحة [illegible]
ان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس المال والربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة
من الفعل بالحساب المنضبط [illegible] بربح كل عشرة درهما [illegible] حال العقد وفي المسالك [illegible]
[illegible] ان يقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم علي [illegible]
[illegible] قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا وان عمل باجرة جاز ان يقول تقوم علي [illegible] الارش من راس المال [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] البيع [illegible] ولو اشترى [illegible] لم يجز بيع بعضها [illegible]
[illegible] **مسائل الاولى** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك
المتاع بربح عشرة واحد او اثنين بل يقول بدلا [illegible] هذا المتاع [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] الى الشيخ [illegible] محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي [illegible]
الثانية يجوز ان يبيع [illegible] بزيادة او نقصان [illegible] مؤجلا او موزونا [illegible] الاقرب
الثالثة لو باع غلامه [illegible] اخبر بالثمن [illegible] الثمن [illegible]
كان ذلك [illegible] **الرابعة** لو باع مرابحة فبان ان راس ماله اقل فالاقرب ان المشتري بالخيار بين [illegible]
وبين اخذه بالثمن [illegible]

او بقول او لنبك والمواضعة البيع بوضيعة فلو قال اعتك بما اشتريته ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون حملا على الظاهر لكن النقيض في ذكر
جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية فيكون المعنى ان الوضيعة من كل احد عشر

المقصد الثامن في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالآخر مع الزيادة سواء كان نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين ويحرم القرض بشرط
الزيادة ايضا بلا خلاف وهل يجري الربا في سائر المعاملات فيه خلاف ولا يبعد القول بالتعميم وتحريم الربا ثابت في الكتاب والسنة والاجماع والربا مما اوعد الله
عليه النار والكلام فيه هنا في فصول **الفصل الاول** الجنس شرط في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة النوعية وضابطه
ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز والذهب وامثالهما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة ويجوز متساويين ولو كان احدهما اجود
وفي الاكتفاء بالوزن نظر والاقرب ان المعتبر اذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا مع التساوي والتفاضل لا اعلم خلافا
وكذلك في التفاضل مع النسيئة قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل ولما دل عليه
عن النبي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويدل على المنع اخبار كثيرة لكنها غير صريحة في التحريم فالعارض وجب حملها على الكراهة جمعا
الجمع اذا كان الجنسان غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز التفاضل فيها نقدا للاخبار المستفيضة والخلاف
في المختلف وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز ومختار الشيخ في النهاية وفي الخلاف منعه اذا كان متفاضلا لا مع التساوي وحكم بالبطلان
وكرهه الشيخ في المبسوط والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز وفي صحيحة سعيد بن يسار ما يدل على جواز بيع البعير بالبعيرين
مع ... والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاشهر الاقوى للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل في غير واحد منها بان اصلهما واحد
خلافا لابن الجنيد وابن ادريس والمشهور ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافها وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل بينهما
كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب وفي الاخبار ما هو شاهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع
على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى بينها وبين الخبز والهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب والكشك والكامخ
وان ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور على سبيل العموم محل نظر وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في المفرد زيادة
عن مجانسه وقالوا لحوم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم
جنسان والوحشي مخالف للانسي ... والمعز واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان والالبان تتبع
الحيوان في التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخل تابع لاصوله فالخل ... وكذا ... والحليب في الجبن
ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينهما قبل الحمام جنس واحد فعلى هذا ما يحصل من انواعه باسم فهو جنس مغاير وكذا الحال
المتولد **الفصل الثاني** في الكيل والوزن لا ربا الا في مكيل او موزون فلا ربا في غيرهما ولا ... جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان معدودا
ففيه خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاقرب الاشهر والربا في المعدود ...
كالاترج ... والمعتبر بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي وهو الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض
ولو اختلف في الوزن وما عداها ان ثبت له عهد ... والا رجع فيه الى عادة البلد والا رجع الى عادة البلد مطلقا وجواز التفاضل على الوزن
... في جواز بيع الرطب بالتمر ... والمسئلة محل اشكال والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ... الى غيره كالعنب والزبيب واللحم ... بالقديد
والحنطة المبلولة ... خلاف والاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار ... ان كانت متعددة معتبرة ... حملها على التحريم غير واضح.

فروع الاول ... بيع الحنطة بالدقيق مثلا فالاحوط اعتبار الوزن **الثاني** يجوز بيع الادهان بعضها ببعض وكذا الاخبار مثلا ...
ان اشتركا في الطبرزد والبوسني وان كانت ... بعضها اكثر من الاخر ولو كان احدهما ... الاقرب ... الخلاف السابق ولعل الاقرب الجواز
الثالث ... جواز بيع الشاة الحية باللحم ... متفاضلا وفي المذبوح خلاف **الرابع** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ... خالية
وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية من اللبن وان كان من لبن جنسها **الخامس** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي
احدهما ... او ... لا يخرج عن العادة فيكون ... **السادس** يجوز بيع درهم ودينار بدرهمين ... ودرهم ومتاع بدينارين او درهمين وكذا مد
تمر ودرهم بمدين ... وقد ... الربا ان يبيع ... سلعة من صاحبه ... ثم يشتري الاخرى بالثمن ... فيحصل
المساواة وكذا لو وهبه ... **التاسع** المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
وخالف فيه السيد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي كقوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال ثم رجع ووافق المشهور
وادعى الاجماع عليه والمشهور انه يجوز ... الوالد والولد الفضل وفيه خلاف ... لابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط ان يكون ما يأخذ
الوالد الفضل مع ... ومستند المشهور رواية زرارة ومحمد بن مسلم ... وغيرهم ... منها المبالغ حد ... مع ان عموم
الكتاب والاخبار الكثيرة ... فان ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب ولا يتعدى الحكم الى الام ... والجد مع ولد الولد اشكال
من الاقتصار على موضع اليقين وصدق الولد ... الرضاع اشكال ... الفرق ... بين الدائم والمنقطع خلافا للتذكرة

كتاب البيع

ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والمشهور نفي الربا ايضا من غير فرق بين اخذ المسلم الفضل
او بذله والحربي ومستند الحكم بعض الاخبار الضعيفة المعتضدة بالشهرة وفي سنده مع اعتضادها بعموم الكتاب والاخبار الدالة على ثبوت الحكم مطلقا فلو ثبت الاجماع
والاشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى عدم ثبوت الربا والرواية المختصة نقلها الصدوق عن الكاظم
مرسلا والاقرب الاول **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض
قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب والحجة على هذا الشرط الاخبار بمثابة لو لم يحصل التقابض قولان ومذهب الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصرف ويدل على
اعتبار التقابض الاخبار المتعددة منها صحيحة الحجاج ويدل على عدم اعتباره اخبار متعددة منها الموثق واولها الشيخ باويل بعيد ذكرها في
... وما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الاخبار عند من يعمل بالموثقات بحمل ما دل على الامر بالتقابض على الاستحباب وما دل على التفصيل واباقى
على الجواز كما هو قول الصدوق لان الجمع مقدم على الاطراح فقول الصدوق لا يخلو من قوة والمعاني الجمل مستحب لم يبطل ولو وكل احدهما
رجلا في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل صح على الاقرب ولو لم يقبض هذا التفرق بطل وحاصل الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض
قبل تفرق المتعاقدين فلو كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان
وكيلين ولو اشترى بعشرة دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور لاعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان على المشهور
ابن ادريس ان كان النقدان المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفي المسالك
القول بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح وسبقا ان بيع الدين بالدين على هذا
الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه دراهم فقال حولها الى الدنانير صح وحصل التحويل وان لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحاق بن عمار واذا اتحد الجنس
لم يجز التفاضل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا في الجنس جاز واذا كان في الفضة غش مجهول جاز بيعها بالذهب وبجنس اخر غير
الفضة وبالفضة اذا علم ان زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش وكذا الذهب ولو علم الخالص بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه ذهب وفضة وذهب جماعة منهم المحقق الى بيع غير مقصود بالبيع لحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معاوية بن عمار
وغيره عن الكاظم ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم بقدر ما فيها
وان كانت مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد بيان حالها **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
بدراهم معينة مثلا لم يجز دفع غيرها وان تساويا في الاوصاف لوجوب الايفاء بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجدها معيبا
ليس له الاستبدال بل كان له الخيار **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كما لو ظهرت الدراهم
رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان
صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه بحسبه ذكر الاصحاب ان له الخيار بين اخذ
بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب مثل خشونة الجوهر او السكة المعمولة الغالبة في المعاملة وكان العيب
شاملا للجميع يخير المشتري بين رد الجميع او امساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال للمعين وان كان مختصا بالبعض يخير ايضا بين رد الجميع
وامساكه وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منتف في جميع هذه الصور لان المفروض بيع الفضة بالفضة فاعتبر المساواة في القدر
فلو اخذ الارش لزم الزيادة الممنوعة منها **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وان كان بعد التفرق بطل البيع وهل له ذلك من اعتبار القبض قبل التفرق قولان ولو كان البعض اختص بالحكم وان كان ما صار اليه
من جنسه كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الزيادة والمطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق اشكال على القول
باعتبار القبض **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان تعمدا فهي كون الزيادة في
البائع امانة او هبة قولان وجعل الاول اقرب ولكن ان كان غلطا في المشتري فيه موضع تامل والظاهر ان الامانة الشرعية تختلف ففي صورة التعمد
امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط يجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كان
مدفوعة من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية لاستناد الدفع اليه **الخامسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة
يجوز بيعها باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعها بمجموع الجنسين مطلقا **السادسة** المراكب المحلاة
اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل قدرها جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم
بزيادة الثمن عن الحلية **السابعة** تراب الصياغة ان علم بالقرائن المفيدة للعلم ان ما فيه من غبار الصائغ ملك كان من الاموال
المعرض عنها صحت او ابيحت ما يبتاع فيها عادة ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم حصول العلم على خلاف الا ان كان الارباب معلومين
او ورد ما يلزم ولو كانت بعضهم معلوما فلابد من الاستحلال والا فالظاهر جواز بيعه والتصدق به ... الصائغ ما
سال ابا عبد الله عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فان كان فيه ذهب وفضة وحلي ...

شيء ليبيعه فالعبد يطعم فلك فان كان له قرابة محتاج اعطاه منه فالعتق وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن رئاب الصايغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال سألته عن رجل ابتاع من رجل ... فاقام عنده ثم ان الرجل ذهب فلا يستطيع ان يحفظه من صاحبها فقال له اذا احتبسوا انه يمنع بالعبد قلت فاي شيء يصنع به قال يتصدق به اما القيد اما الاهل قلت ان كان ذلك الرجل محتاجا فاصلحه الثمن ويستفاد من هذه الرواية جواز علمه مع تعذر مالكه عند خوف التلف والتلف انه لا يتعين عليه البيع بل يجوز التصدق به ولو علم الارباب ولا اثم في التأخير حتى يفسد فيهما ولا فانه يتصدق به ومصرف الصدقة الواجب على قول وقيل المندوب وان كان غيا الرد فوجب جواز اخذه لنفسه وكان على وصف الاستحقاق احتمالا لعلوه وظهر بعض الاصحاب جعل الصدقة ... ومن بعدها مثل بعض من فيه احتمالا دل

المقصد التاسع في بيع الثمار وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا فيه بغير ضميمة وفي كلام العلامة في التذكرة والشهيد دعوى الاتفاق عليه وفي الظهور يجوز بيعها الى الوجوه وان كانت في عام دون عين الشيخ في التهذيب والاستبصار ذلك يحمل ان يبيع مع الكراهة وهو اكثر من عدم الظهور بالمعنى السابق فان لم يثبت الاجماع المنقول كما هو المنقول فالكراهة متجه جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي عنه ما يدل على عدم جواز بيعها عاما واحدا ولعله مع الضميمة بحيث يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع الاقرب الجواز لما ذكرنا ولو تعدد عاما واما بيعها اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه قبل ظهورها حتى ادعى ابن ادريس الاجماع عليه وفيه خلاف للصدوق والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وحسنة الحلبي وغيرها الثانية المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز مع الكراهة ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلاثة ففيه اقوال ثلاثة الاول الجواز مع الكراهة الثاني عدم الصحة الثالث يراعى السلامة والاول اقرب الثالثة بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها على القول بالمنع من قبله قيل ان تصفر او تحمر او تبلغ حدا يؤمن عليها العاهة عند بعضهم وعن جماعة من الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وقيل بالثانية واقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لعلها ونقلوه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا الا عليه في بعض الاخبار العتيقة اعتبار الاطعام والاولى الرجوع الى الامن من العاهة على القول بالرجوع الى اصل الحكم ونقل في التذكرة عن بعض العلماء القول بان حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي ولم يثبت النقل الرابعة اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم وسنده الخبر وكذا لو ادرك ثمرة بستان جاز بيعه مع بستان آخر على الاقرب للرواية المعتبرة الخامسة الاقرب جواز بيع ثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها وحد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في النهاية مع انعقاد الحب تناثر الورد وذكر في المبسوط ان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما تبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموه فيها الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يتضح قال وقد روى اصحابنا انه اذا كان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتاثر الورد وبعضهم في الكرم ان ينعقد الحصرم لا اعلم رواية صحيحة في هذا الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا الوضع فيها قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع وطالبه بالاجرة ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول لم تدخل الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والحكم انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما جرت العادة بالابقاء للمشتري السادسة يجوز ان يستثني ثمرة شجرات واستثناء جزء معين منها كعدد معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثني منها ارطالا معينة معلومة والاقرب الصحيح عند جماعة من الاصحاب وخالف فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه السابعة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على ما اشتراه وبنقصان قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي الثامنة يجوز بيع ثمرة واصولها بالاثمان والعروض والمنقول عن النبي تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر وفسره جماعة ببيع ثمرة النخل بتمر منها والاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل بمطلق التمر لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي ويحرم بيعها بتمر منها كما هو التفسير الثاني وعلى هذا يحمل رواية ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله المحكي في الصحاح مثله الكلام في بيع السنبل بحب منه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه واختلف كلامهم في تفسير المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل وفي المسالك الظاهر من كلامهم على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الروايات وفي التذكرة ان اكثر تفاسير المحاقلة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل يتعدى حكم النخل في غيره من اشجار الفواكه الاقرب العدم التاسعة القائلون بتحريم المزابنة استثنوا منه بيع ثمرة النخل بالتمر ... العرية وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر او في بستانه وهو حسن قال في المسالك قد جمع عن النبي ... الاذن فيها وفيه ... السكوني ... العاشرة ويجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه ... وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع الحادية عشرة اذا اشترك اثنان في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه

بمقدار

لغلة او معلوم ... الثامنة عشر المشهور بين الاصحاب من رخص اكل ثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع مجتازا به ان ياكل
منها ولا يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول اقرب لمرسلة ابن ابي عمير المنجبرة بالعمل ورواية
محمد بن مروان ويدل على الثاني صحيحة الحسن بن علي بن يقطين وحملت على الكراهة وهو حسن جمعا بين الادلة وذكر بعض الاصحاب في المسألة شروطا **الاول**
ان يكون المرور اتفاقا **الثاني** ان لا يقصد ... الرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان **الثالث** ان لا يحمل معه شيئا و
يدل عليه خبر محمد بن مروان وزاد بعضهم رابعا وهو عدم العلم بالكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة على الشجرة **المقصد ا**
في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ... ابعاضه المشاعة الا الابق منفردا وام الولد مع وجود ولدها الا ما استثني ويصح ان يملك الرجل كل احد الا الاباء والا
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل ينسحب الحكم في
الرضاع فيه قولان اقربهما ذلك للاخبار الدالة عليه ويملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا والاقرب انسحاب الحكم في
الرضاع واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك دون الزوجية ويجوز استرقاق المحارب في دار الحرب ثم ... الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم
يعرض احد الاسباب الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم
ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم ... من المسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب ذلك وكذا كل مقر بها
مع جهالة حريته وفي اشتراط الرشد في القبول قولان ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهود بالرقية الا بالبينة ولو اسلم الكافر في ملك مثله بيع عليه من مسلم ولو
من الحيوان يملك بالاصطياد او بالحيازة ... او بالاستنتاج وغير الوحشي ... واذا باع الحامل فالاشهر الاقرب ان الولد الموجود حال البيع
للبايع الا ان يشترطه المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد البيع لو استثناه البايع وحيث يشترطه المشتري يدخل وان كان مجهولا ...
مسائل الاولى لو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة المستثنى من غير فرق بين ما اراد ذبحه وغيره على قول وورد في رواية
السكوني والرواية ضعيفة لا تصلح للتعويل والشركة المشاعة غير مقصودة لهما والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه وكذا القول
في الاشتراك المشترط لبعضهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويشتركان في المبيع ويلزم الامر الثمن بقدر الحصة ولو اذن لاحدهما الصاحب
بنقد عنه صح ويرجع عليه عند ... القرائن على عدم ارادة التبرع **الثانية** يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها كالكفين والرجلين والشعر اذا
اراد شراءها لرواية ابي بصير ولا يشترط في ذلك اذن المولى ... لمس ... يجوز له النظر اليه ... على الرواية وجوز في التذكرة النظر الى ما
عدا العورة بدون الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ... الشيخ باربعة دراهم
ويكره ... على الجواز ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان للاخبار واختلفوا في كراهة التفريق بين الام والولد ...
والتحريم والثاني ... صحيحة معاوية بن عمار ... ورواية ابي ايوب ... المحمولة على ... صحيحة ابن سنان ...
لخصوص ... الاب والاخ والاخت ... الاخوين ... والاحوط ...
وفي الروايات ... والاحوط ... الحكم ... البيع ... **الثالثة**
قيل العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد الدالة على انه
يملك فاضل الضريبة وروى اسحاق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن
كل ما كان مني اليك مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه
العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وفي تملكه ... ما ذكرنا نظر **الرابعة** من اشترى عبدا وكان له مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر وبينهما ... الثالث منسوب الى ابن البراج ويدل على
الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ... ومن القائلين به من شرط في صحة شرط المشتري ان لا يكون ماله ربويا او زاد على الثمن والخبر مطلق وبعض
الروايات دال على جواز بيع مملوك مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه به ويدل على القول الثاني حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والمسألة مشكلة
بعد اختلاف الخبرين ... صحيحة عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك يملك فاضل الضريبة **الخامسة** يجب استبراء الامة على تفصيل يأتي في
مبحث العدة واختلف الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس الدلالة على النهي عن
وطئها حتى تضع ولدها ... وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحكم بما دون الفرج وفي صحيحة رفاعة ... ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع بين الاخبار بحمل النهي ... على الحامل من
الزنا او شبهة او مجهولا ... المذكورة على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم ... على الكراهة
ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة والكراهة بعدها ولعل الاخير اقرب مع تأمل في حكم الزنا ويؤيد الحمل على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى وفي
الحامل ... الحكم المذكور ... استحب العزل ... لو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه لصحيحة اسحاق بن عمار
فتأمل

السادس من اولد جارية من اصلها ثم ظهر انها مستحقة للغير ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وله على الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا و

صبيح — نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها ومستند الاول على هذا التقدير صحيحة العباس بن الوليد في الولد وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع

على البائع بما اغترم من قيمة الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وهل يرجع بما اغترم من مهر واجرة فيه قولان **السابعة** المشهور ان المغنوم

بغير اذن الامام له ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها

للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف المستند وفي المسالك ان المستند مقطوع وفي المنتهى

سقوط ضعيفة — ولم اطلع عليها وذكر جماعة ان المعروف من المذهب العمل بمضمونها ولا اعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس وذكر بعضهم ان المأخوذ ان كان ... وبحكم اما الانفال

فيه وهو لاهله وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعه للامام ويلحقه ما كان يختص به ملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين منه ثم

ابا حوا ذلك لشيعتهم لتطيب ولادتهم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة وكذا يجوز وطء الامة وشراؤها من السابي سواء كان السابي مسلما او كافرا وقد ناقش

في ذلك بعض المتأخرين كابن ادريس المذكور في كتاب الجهاد لكن العمل على المشهور المرتبط بالاخبار **الفصل الحادي عشر** في السلف وهو بيع

مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وفيه مباحث **البحث الاول** في الشرائط وهي ثلاثة الايجاب مثل اسلمت وسلفت و

يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن بمثله فذكره لازم واما

الاختلاف اليسير المتسامح عادة فغير ضائر ويجوز اشتراط الجيد او الردي ولو شرط الاجود او الاردى ففيه وجهان ولا بد ان تكون العبارة التي يعبر بها الوصف

معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف او اللغة ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما ينبته الارض منها وفي البيض والجوز واللوز وشرط

الشيخ في جواز السلف في البيض والجوز ضبطه بالوزن والعلامة الاكتفاء بالعد وفي الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة

وشاة لبون ويلزم ما من شانها ذلك والاقرب الجواز في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه لا يجوز في الخبز

ولا في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في العقار ولا في الارضين ولا في الجواهر واللآلي وفرق بعضهم بين اللآلي الصغيرة والكبيرة والاقرب

الجواز في جارية حامل وكذا في جوز وكمنع الشيخ في الموضعين ومن الشرائط قبض الثمن قبل التفرق ونقل بعضهم الاجماع عليه وعن ابن الجنيد

البعض — جواز تاخير القبض ثلاثة ايام قالوا ولو قبض صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فلا خيار له ولا يجوز

لتبعيض الصفقة ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل يبطل وقيل يكره والثاني غير بعيد ولو عينه من الدين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق الجنس

والوصف او تحاسبا مع الاختلاف ففيه قولان اجودهما الصحة ومن الشرائط تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن المعلومين بينهما ان دخلا فيه ويظهر من بعض

عباراتهم انه لا بد ان يكون التقدير بالكيل او الوزن قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر وحمله على الاشتراط تامل ويمكن الحمل على

صورة يكون الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكون غارهين ولو احالا على مكيال مجهول الغدر بينهما لم يصح وان كان مشاهدا لهما فالاقرب انه لا يجوز الا في

في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي المجزوز جزا وفي الماء قربا وفي المعدود عددا مع اختلافه في الصغر والكبر على الوجه

الرجوع الى الانضباط الرافع للاختلاف في الثمن ولا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان مما

يباع جزافا فاجتزأ الاقتصار على مشاهدته كما لو صح لو كان مذروعا كالثوب يكفي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الوزن وتوقف العلامة

في المختلف وخالف المرتضى في ذلك كله واكتفى بالمشاهدة وظاهر الشيخ باشتراط الوزن دون الثمن ومن الشرائط تعيين الاجل فلو ذكر اجلا

مجهولا كما لو قال متى ادرت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم لا اعرف فيه خلافا بينهم ولا بد ان يكون الاجل معلوما

للمتعاقدين ومن الشرائط ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند الحلول وذكر بعضهم من الشرائط ان يكون موجودا غالبا وقت حلول الاجل

واختلفوا في اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكر في المسالك الاول عدمه مطلقا

الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل فان كان في حمله مؤونة وجب تعيينه والا فلا الرابع انهما ان كانا في بريّة او بلد غربة قصدهما مفارقته

اشترط تعيينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤونة او لم يكن المحل صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا **البحث الثالث** في الاحكام

وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل الاجل لا لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه بعد حلول الاجل

بعد وقبل القبض وان لم يقبضه والمشهور جواز بيعه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في المكيل والموزون ومذهب الشيخ في التهذيب تحريم البيع

بالدراهم اذا كان الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها وهو مرسلة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معاوية

بن حكيم لكن الاقرب عدم جواز بيعه باكثر من ثمنه لصحيحة محمد بن قيس المعتضدة بعدة من الاخبار كصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب

وموثقة عبد الله بن بكير وغيرها **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء ذلك الاجل القبيل ام لا وان دفع

مثله في صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والظاهر انه مع التعذر يخلي بينه وبينه ويبرئ منه ولو دفع اكثر من الحق

لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور وجوب القبول خلافا لابن الجنيد وقواه في التذكرة وصحيحة سليمان بن خالد ولو دفع من غير جنسه تخير

الى التراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط البائع من دين على المسلم اليه فلا صح وقيل يبطل بناء على

التعو

الثمن والا فلا فيه تعبد الى **الرابعة** لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما فللآخر الاجبار عليه **الخامسة**
اذا قبض المشتري فوجد به عيبا فلا ارش بل يتخير بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين رده فيرجع بالمؤدى ثمنا للسلم البتة او مثله المنفصل
المتجدد بين القبض والرد للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان متى ولا واذا قبض الثمن وظهر فيه عيب كان الثمن معينا بطل العقد ان كان ظهور العيب
بعد التفرق وان كان التفرق كان البائع مخيرا بين الاخذ بالارش والرد وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق استبدله وان كان بعد التفرق ففيه
اشكال **السادسة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم باختيار المشتري مع بذل البائع لم يبطل اختيار المشتري وان كان تأخر التسليم لعارض او من قبل البائع
ثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاشهر لا ~~فيه خلاف~~ حينئذ لبعضهم ثالثا وهو انه لا يصبر ولا يفسخ بل ياخذ قيمته الوقت ويدل عليه بعض
صحيحا محمد بن قيس والخيار ليس على الفور ولو قبض البعض وتأخر الباقي كان له الخيار بين الصبر والفسخ في الباقي والفسخ في الجميع **فرعه**
في الاقالة وهو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يكون بزيادة على الثمن ولا نقصان ويبطل بذلك ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه ولا يثبت الشفعة بالاقالة
واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا قبل ضمن بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقيل ان القيمي يضمن
بالمثل ايضا قالوا ما كان من نماء منفصل لا يرجع به اما المتصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملا واما اللبن في الضرع ففي كونه متصلا
اشكال واما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لانه مأمور بذلك وبائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على
المشتري كذلك واجرة الدلال على من يأمره فان امره انسان ان يبيع متاعا فباعه له فاجرته على البائع الآمر لا على المشتري وان امره بالشراء له فاشترى له فاجرته على المشتري
الآمر ولو تبرع لم يستحق اجرة وان كان اجازه المالك اذا باع متاعا لشخص واشترى متاعا لآخر له او لغيره لكان له اجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة المشتري
على الآمر بالشراء واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين واذا اختلفا في التفريط ولم يكن بينة كان القول قوله مع يمينه وكذا الدلال مع
يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة ذمة الدلال من الزائد **كتاب الدين** وفيه مقاصد **الاول** القرض وهو
النظر في امور **الاول** يفتقر فيه الى الايجاب والقبول فالايجاب كقوله اقرضتك او تصرف فيه وانتفع به وعليك رد عوضه او انتفع به وعليك عوضه او ما يؤدي معناه
والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في معين وفي القرض ثواب كثير وبحرم اشتراط النفع ولا اعلم فيه خلافا بينهم بل عليه روايات ولا فرق
بين كونه عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره ولو تبرع المقترض بزيادة عينا او صفة جاز فلا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك
معتادا وعدمه ولا يكره اطلاقا للمستقرض وقد روي ان النبي اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء ويدل عليه عن الصادق عليه السلام
خير القرض ما جر منفعة ثم ان كان ذلك بإرادة حكمية كالودع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير فالاظهر انه يملكه المقترض ملكا مستقرا بقبضه ولو
كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولو شرط الصحاح بدل المكسورة فالاشهر المنع وذهب جماعة منهم
الشيخ في النهاية الى الجواز **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا والمشهور انه يجوز عددا ويظهر من التذكرة انه اجماعي عندنا ويدل عليه وابن الصباغ ومثل الجوز
والبيض وشرط في الدروس فيه جواز اقراض الخبز عددا عدم علم التفاوت ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح بمثله عادة وكل ما كان مثليا ثبت في
الذمة مثله والمراد بالمثلي ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وقت دفعها
يوم القرض او التعذر او المطالبة او حين القبض اقوال احدها وهو الاشهر فيه مطلقا وثانيها ضمان المثل ولا لزوم قبولها الا مع ...
في التابع قال ولو قيل يثبت مثله كان حسنا فالاشهر ضمان المثل الصوري فيما ينضبط الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك القيمة
كالجوهر وهو مختار التذكرة وعلى تقدير اعتبار القيمة ... وجه في المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت الصرف فيه اقوال
قيل ولا اعتبار القيمة يوم المطالبة مناقشة ولعله الاجل القوي فيما يثبت بالمثل فيه بعضهم يعتبر يوم المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال ويجوز اقراض الجوز
والعبد ولا اعرف فيه خلافا بيننا ويجوز وطئها بالقبض ان قلنا باشتغال الملك به وان اوقفنا على التصرف لم يجز بوطئها بالقبض وكذا اقراض
اللآلي وجوهرها **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض وقيل انه يملك بالتصرف و
نقل في الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك ويظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب
قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء المنفصل قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حصل ... فاتفق الفرض على المقرض على القول الآخر ولو
قيل بالكشف احتمل الابن ... ان ثبت في نفقته وكان حيوانا ولو تلفت في يده كان من ضمانه ... وجاز وطؤه الامة اذ لم يجز
من المقرض ما يمنع التحليل ولم يتحقق الملك ... جواز الوطي على القولين ... بان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكر
في المسالك ... جعل المراد بالتصرف المتلف للعين او الناقل ... الشهيد ... بعض ... ان المراد مطلق التصرف وعلى ... ولعله
ملك العين ... وطلب الفرض ... ولعل الاشهر العدم ... الا يقتضي الناس ... على
اموالهم **الثانية** المشهور انه لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم ... الشرط ويدل عليه ... على لزوم الالتزام
بالشروط والوفاء بالعقود ... الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض قال القاضي

عند موت المضمون عنه او لو تبرع من الاجل فما المستقرض في حيوته فقال لا الا اذا مات فقد حل ماله القاضي ولو شرط تأجيله في عقد لازم غير
من العقود اللازمة بان باع شيئا وشرط عليه تأجيل قرض له الى شهر مثلا فالاقوى لزومه ووجوب الوفاء كما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء بل يتخير العقد
اللازم جائز او لو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره كان للمشترط الفسخ ولو اجل الحال لم يتأجل كما هو المشهور بين الاصحاب ولا
فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجل باسقاط البعض الذي يصح تراضيهما
بذلك وهل يكفي التراضي في الاسقاط او يتوقف البراءة على لفظ يدل عليها كالبراءة والاسقاط والعفو ونحوها فيه وجهان **الثالثة**
من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء وان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل اليه او ورثته وربما قيل بوجوب
العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم يحضر الوفاة ويظهر من المختلف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفاة ولا اعرف نصا في هذا الباب
ولو لم يعرف اجتهد في طلبه فاذا يئس منه قال الشيخ يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص على الصدقة وذهب
ابن ادريس الى عدم جوازها والاقرب جواز التصدق مع الضمان لانه احسان محض لانه ان ظهر المالك فضمن له عوضها الا لم يضمن بها الا فالصدقة انفع
من بقائها المعرض لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عدم الوجوب

المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل الاولى الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا يصح المضاربة قبل قبضه

ويدل عليه رواية السكوني **الثانية** الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم من حقه والاخبار متعددة دالة
عليه قال بعضهم ولو كان البائع مسلما لم يجز وهو مناف لاطلاق اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنته وزرارة ورواية محمد بن يحيى فالحكم به مشكل الا
ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع **الثالثة** المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في الذمم ثم تقاسما فما حصل لهما
فكل ما حصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه رواية غياث قال في المسلم الجملة من صحيح لك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاؤها صاحبه
ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البرئ ذمته ويمكن لو فرض صيغة بن نحوه فلا اشكال في الصحة ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد قطع
في الدروس بصحته وهو حسن انتهى وهو جيد **الرابعة** ذهب الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع
الى المشتري اكثر مما بذله ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن الرضا ورواية ابي حمزة عن الباقر والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة من الكتاب
والسنة والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع ولا بد من علمه السلامة من الربا وشروط الصرف حيث يعتبر في ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح
صح ذلك ايضا **الخامسة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب منع ابن ادريس من بيع الدين على
غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو في التذكرة لكنه لا يستحق المطالبة به قبل حلول
الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين ولا بيع الكالئ بالكالئ والظاهر ان المراد به بيع المضمون
المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب الى المنع منه نظرا الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظاهر ان صدق الدين عليه بعد البيع والممنوع
انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو احد القولين في المسألة **السادسة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها
قضاء ولم يساعره احتسب قيمتها يوم القبض ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب قيمته يوم دفع العرض قضاء والظاهر انه يدخل في ملك
المديون بمجرد القبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بها متجه **السابعة**
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك الا من العقود بالاذن المولى قالوا ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو
حكم له بملكه ولو اذن له السيد لعبده في ان يشتري لنفسه فهل يصح وقوع الشراء للسيد او لعل العدم اقوى على القول بعدم ملكه ولو كان
المبيع امة فهل يستبيح بضعها بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى ان استدان
لنفسه باذن المولى كان الدين لازما له ان استبقاه او باعه وان اعتقه فقيل يستقر في ذمة العبد استنادا الى رواية ابي توقف الاكثر ورواية عجلان وقيل بل يكون
باقيا في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر ويؤيده موثقة زرارة ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء شاركهم غريم العبد
ولو اذن له في التجارة لم يتعد مع الاذن ما لو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وفيه تأمل ولو اطلق الى النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في
التجارة دون الاستدانة فاستدان فان كان من ضرورات التجارة عم المأذون فيها كحمل المتاع وحفظه مع الاحتياج الى ذلك فالظاهر ان الدين على
المولى وغير الضروري ما خرج عنها لا يلزم المولى لصحيحة ابي بصير ورواية زرارة ويحمل على الاذن في الاستدانة جمعا بينها وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع
به بعد العتق او يسعى العبد معجلا فيه قولان ولو استدان من غير اذن المولى في الاستدانة او التجارة فلعل الاقرب انه يتبع به بعد العتق ولو
اقترض واشترى من غير اذن كان باطلا ويستعيد البائع العين ان كان باقيا واذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى او اتباع العبد اذا اعتق واليسر **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة الاخر عند انتقالها بالبيع الى غير
الشريك والنظر فيها في امور **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة لا اعرف خلافا في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبقاع
والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا او غير كان قابلا للقسمة او لا وقيد جماعة بالقابل للقسمة

بعضهم

كتاب الشفعة

وبعضهم حكم بثبوتها في المقسوم وهو قول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة واضاف
بعضهم اليه العبد دون غيره من المنقولات والشفعة ثابتة في مورد الاتفاق وهو المنقول القابل للقسمة وفي غيره تأمل لفقد الحجة الواضحة من
الطرفين ولا يبعد القول بالعكس لعموم ما دل على جواز تصرف الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة خرج عن العام بالدليل فينبغي الاقتصار على الا
صل والاظهر ثبوتها في العبد لصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة جميل القابل بالنعيم وابن يونس وهي ضعيفة بالارسال وحجة
المخصص بعض الروايات العامية والخاصة الضعيفة ويشكل التعويل عليها او بعضها مع ضعفها بنوع من انواع ما قيد بين ذلك يدل على العموم
واحتج لابن ابي عقيل بجمهور [illegible] على مطلوبه في النخل والشجر مع الارض التي هي فيها فالاظهر ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض لدخولها في عموم ما ورد في
ثبوت الشفعة في البيع والمساكن ولو بيعت منفردة بني الحكم فيها على القولين السابقين في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضيق عن القسمة في
الامر المراد بضرر القسمة وجوه منها ان يخرج بالقسمة عن حد الانتفاع ومنها ان ينقص القيمة نقصانا فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة
بحيث منه منافع غيرها ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب الرابع مما لا يتفق
اشكال ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدولاب في الشفعة الا على القول بالعموم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر مع الارض
الا على القول بالعموم وكذا الكلام في البيع **الثاني** في الشرائط وهي امور **الاول** الاشهر الاظهر اعتبار الشركة وعدم القسمة
فالمفصل في ثبوت الشفعة للاخبار الدالة على ذلك وفيه خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق او النهر
وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها او من الطريق او النهر جميعا او احدهما فانه يثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعضه المقسوم بالذات مستند
الحكم حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عدها بعضهم صحيحة وفي رواية اخرى له والاخبار تتركها لشمولها على المطلوب ظاهر منها النهي في الطريق بالحجج بسوق
الدار فيه الاخذ بالشفعة للشريك المقسوم واشترط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة وفي صورة انفراد الطريق بالبيع وفي صورة الانضمام كيفما
اشترطه الشارح للموضعين وليس في الروايات تعرض لذلك لفظا والاقوى عدم اعتباره وكذا الاطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدور وما
معناها مقسوما وبعد اشتراك الساحة والا عن تمام جماعة اعتبار الشركة سابقة على القسمة في الطريق تعويلا على حجة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار
لعموم النصوص التي هي مستند الحكم **الثاني** المشهور بين الاصحاب اعتبار انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صلحا او هبة او ساكنة
فلا شفعة وخالف فيه ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل عن المقسوم ولا يخلو هذه المسألة من تأمل لما رواه ابو بصير في الصحيح [illegible] قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها او رواه علي بن رئاب الا انها لا تدل على عموم الحكم
المشهور ويمكن ترجيح المشهور لما ذكرنا سابقا واذا كان بعض دار او ارض وقفا وبعضه طلقا فبيع الطلق ففي ثبوت الشفعة لصاحب الوقف والجوز المنقسم
وعدم المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه اقوال الوقف من ثالثة واختار ابن ادريس واصحابها او ممن لما الموقوف عليه متحد الى الموقوف
عليه ومع اتحاده ولا ينتقل اليه منهم من حكم بعدم انتقاله اليه وحكم بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا انه ينتقل ففي ثبوت الشفعة له وجهان
احدهما العدم كما ذهب اليه الشيخ في ذلك وادعى عدم الخلاف فيه والمحقق والشهيد ذهبا الى عدم ثبوتها للموقوف عليه وجوز للامام وخلفائه المباشر
بشفعة الوقف الذي يلي نظره وجعلها على المساكين او على مصالح المسلمين وكذا كل ناظر في وقف من يصح وعلى قول ابن ادريس والمتأخرين ان كان
الموقوف عليه واحدا فالشفعة له والمسألة لا يخلو من اشكال **الثالث** المشهور بين الاصحاب اشتراط ثبوت الشفعة ان لا يكون الشركاء اكثر
من اثنين واحد والنسبة فيه مذهب الشيخين والمرتضى واتباعهم وقيل تثبت مع كثرة الشركاء وهو منقول عن ابن الجنيد وقيل تثبت مع الكثرة في غير الحيوان والمحقق
قول لا تثبت مع الكثرة في غير العبد حجة الاولى رواية عبد الله بن سنان وفي طريقه محمد بن عيسى عن يونس وحجة الثاني حسنة منصور
ورواية عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال ان كانا
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وغيره
اخبارها فيه صحيحة الحلبي وحسنته الدالة على عدم الشفعة في الحيوان والوجه ان الشفعة لا يثبت في العبد الا مع وحدة الشريك [illegible] لصحيحة
الحلبي وحسنة عبد الله بن سنان وغيرهما واما في غير العبد فالحكم لا يخلو من اشكال للتعارض الادلة واختلاف القائلين بثبوتها مع الكثرة في ثبوتها على
عدد الرؤوس او على قدر السهام **الثالث** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة بالشروط المذكورة ويشترط فيه القدرة على الثمن والاسلام اذا كان المشتري
مسلما ويشترط الاسلام اذا كان المشتري مسلما عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما اعتبر اسلام الشفيع لا يثبت الشفعة بالحيلة ولا للشريك
في الطريق كما مر والحمد لله وكذا تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن ولو فطر بعض الثمن او ماطل بالثمن كان يحتال فيه ونحوه فيحتمل البطلان كما قالوا
ولو ماطل بسداد على الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه في البلد اجل ثلاثة ايام من بعد حضوره للاخذ وان ذكر انه في بلد اخر اجل
مقدار ذهابه وعوده وثلاثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن مهزيار والاظهر ان الحكم يتعدى عن الشراء الى غيره كما لو كان البلد بعيدا يتضرر
لو لم يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت الشفعة وحكم بعضهم بان الشفعة لم يكن لم يحضر الثمن بعد المشتري انه كان [illegible] وهذا انه ا
عليه ويكون في المشتري يثبت للغائب والصغير وكذا المجنون والسفيه ولهما باقي مع العقل والولي الى الكاتب فالحكم لا يثبت الا للشهيد

البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة **الرابع** في كيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يستحق في زمن الخيار

العقد فيه قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار للمشتري فهو كما لو لم يكن وادعاه يحتمل للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن

الذي وقع عليه العقد ان كان مثليا فالمثل والا فالقيمة ولا يلزم عن الثمن بما يغرمه المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع

ولو كانت الزيادة في مدة الخيار ففيه قولان ولعل الاقرب انه لم يلزم الشفيع واشتهر بين المتاخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يسلم

الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان ويظهر

الفائدة في النماء المتخلل ولو اشترى ما فيه الشفعة وما ليس فيه الشفعة فالمشهور ثبوت الشفعة في المشفوع دون الآخر وانه لا يتبعض الصفقة

على المشتري ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا

كالحيوان والجوهر والثوب قيل يسقط الشفعة وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع والعلامة في التحرير وقيل يأخذ بالقيمة وهو قول

الاكثر منهم الشيخ والعلامة في المختلف والمختلف يستدل على الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع

وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا القول اقرب وعلى الثاني هل يأخذ بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر الاكثر

من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه احتمالات وللشفيع اذا علم الشراء فله المطالبة بالشفعة في الحال وهل المبادرة اليها بالمباشرة

على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف لا المبادرة على كل وجه يمكن فيكون مشتغلا بالشراء على الوجه المعتاد ان تمكن على الزيادة وانتظار الصبح والصلوة

عند حضور وقتها او مقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي يعتاد فعلها على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة والوقت مع الحاجة وزوال الحر والبرد

المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك مما يعد في العرف تأخيرا ونوانيا فان الطلب يبطل به الشفعة ولو علم بالشفعة فسافر فان تمكن على السعي او التوكيل فاهمل

بطلت شفعته قالوا ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد فيصرف المشتري في الشقص

بالبيع والهبة والوقف صحيح لوقوعه في ملكه لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة فلو فسخ البيع

من المشتري الاول ولان يأخذ من الثاني ولو وقف المشتري او جعله مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وازالة ذلك كله قالوا وللشفيع ان يأخذ من المشتري ويدفع

الثمن اليه ولا يأخذ من البائع ولو طالب بالشفعة في يد البائع فله اخذه من البائع لكن المشهور انه لا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمكن لك الشفيع

وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم البيع او عاب فان كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة

ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك والانقاض المنفصلة بالانهدام للشفيع ولا ضمان على

المشتري وقيل يضمنه ان زال المشتري ولو كان ذلك بعد مطالبة الشفيع فهو ضمان المشتري للبعض بمعنى سقوط ما قابله من الثمن وقولان اشهرهما الضمان

وعن تتمة كلام الشيخ في المبسوط عدم الضمان او لو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان قد طالب الشفيع ام لا فانه لا شيء على المشتري على الشيخ بل يتخير

الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن او الترك والانقاض المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل بشيء من الثمن والا فيتخير

الثمن على الاشهر **مسائل الاولى** قالوا اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون ما اذا كان جاهلا به فيهما من الغرر

الثانية التاخير لغرض صحيح او عذر لا يخل بالفورية على القول باعتبارها فلو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او العكس او اخبر ولبلغه

ان المشتري لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء **الثالثة** لو تعذر انتزاع الشفيع للشغل بالزرع

فهل له تاخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان **الرابعة** اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن وقت

الحلول وقيل ياخذه بالثمن عاجلا **الخامسة** اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على ان الشفعة تورث

والشيخ في النهاية لا تورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للاية ومستند الثاني في ضعيفة وتقسم بين الورثة على قدر سهامهم خلافا

لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق غيره ولهم بعضا ان ياخذ الجميع وفيه احتمال السقوط **السادسة** لو صالح الشفيع

على ترك الشفعة فالمشهور صحة الصلح وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما

فهو سقوط الشفعة والاقرب عدم السقوط في الثلثة قولان **السابعة** اذا اشترى شقصا بالف ودفع اليه عبدا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد

او تركه **الثامنة** اذا عفى الشفيع عن حق الشفعة ولعفو قبل البيع فهو السقوط به قولان ولعله بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف لو شهد

على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم السقوط ولو بلغه البيع فالمواثقة فلم يطالب فبان ان الثمن اقل بطلت شفعته على

القول باعتبار الفورية قالوا وكذا لو اخبره بالبيع فلم يطالب او اخبره عدل واحد فلم يطالب بطلت شفعته ولو كان البيع فلما بلغه فلم يطالب ولو قصد

الوصول الى البيع بطلت الشفعة على القول بالفورية وليس هذا عذرا بل عليه ان ياخذه ويدفع الثمن ثم يسعى في تحصيل الشقص **التاسعة** لو بان

الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا لو تصادق المتبايعان على كون الثمن المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين

مستحقا بطلت شفعته لانه ماخوذ باقراره **العاشرة** يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة او عدم رغبة الشفيع في المطالبة منها ان يبيع بثمن زائد ثم يدفع

عوض الثمن عن هذا قليلا او يبيع بثمن قليل ثم يبرئه عن البعض ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بالثمن كله ويهب له الباقي ومنها ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب الشريك الا في الاولى المطالبة بالشفعة لزيادة الثمن ولا الثانية على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان لو اجر وهدية كثيرة بشيء قليل ثم يبيعه بالثمن الذي يرغب الشفيع اليه **الحادي عشر** اذا اتفق المشتري والشفيع على وقوع البيع واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع بجهة المسألة من الجانبين لا يخرج من ضعف ولا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا فالقول قول الشفيع لانه منكر للزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري المبيع فقلنا بوجوب تسليم الثمن اولا فيرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول قول المدعي ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما هذا كله عند عدم البينة ولو تعارض البينتان ففي المسالك الاولى تقبل بينة المشتري لانه مدع وفي المسودة الثانية تقبل بينة الشفيع لكونه مدعيا ولو اقام كل منهما بينة فقيل يقبل بينة المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع والاقرب انه يقبل بينة الخارج

كتاب الرهن

وفيه فصول **الاول** الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الرضا بكونه وثيقة له كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما اشبهها مما يؤدي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي والاقرب انه لا يعتبر العربية اسقربه في التذكرة نحو افعل الدين ولو عجز عن النطق كفت الاشارة المفهمة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ويصح الاتيان بها بالمعاطاة وهل القبض شرط في الرهن ام لا اختلف فيه الاصحاب وكلام العلامة في الارشاد والقواعد كلام عنوان الخلاف وان القبض شرط في الصحة ام لا وكلام الشهيد صريح في ذلك وفي المسالك قرر الخلاف في ان القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب في لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة ونحوها كأنه نسبه الى مالك المذهب عنده وذكر غيره ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن قبله غير صحيح بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم ونقل عن الخلاف ما يشهد له وفي مجمع البيان القبض شرط في صحة العقد لانه يقبض لينتفع الراهن بالاجماع وهذا وما ذكرناه سابقا منافيا لما في المسالك وما ذكرنا يظهر الخلاف فيهما في موضعين في المسألة محل اشكال فيما يدل على اشتراط القبض في الصحة موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر لا رهن الا مقبوضا ورواية معتبرة تدل بالاجماع على الاشتراط مضعف ويدل على عدم الاشتراط ان الظاهر ان معنى القبض غير معتبر في مفهوم الرهن وخصوصا الرهن المذكور في الاخبار المرتب عليه احكامه اعم من المقبوض وغيره فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او اللزوم من حجة تدل على التخصيص والتقييد وتلك الاخبار الكثيرة وحمل الموثقة المذكورة على نفي الكمال او معنى قريب منه اولى من التخصيص المذكور ولا يبعد ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن ولا في صحته لان الظاهر من السفر ان يكون مستمرا كالشهر وحيث صح الرهن لم يبعد الاستدلال على اللزوم بما يدل على الايفاء بالعقود والمسلمون عند شروطهم ونقل في المسالك الاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به وفي التذكرة لو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه ومثل هذا ينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرفيه والى جائز من الطرفين في الطلاق والرهن امانة اصل الصحيح ولا ينقض هذا التمسك الا بما خرج واستشكل في المسالك بما لو شرط الرهن في عقد لازم فان ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح ام مع اللازم فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط بعد القبض وانه يلزم حق فلا الرهن فسخه بعد ذلك لجواز من طرفيه ولا يحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه فينبغي التقييد بالاشتراط رهن مقبوض ونحوه وفي الاكتفاء بالاطلاق القرائن عليه وجه ويظهر من الشهيد ان الرهن المطلق في العقد اللازم يقتضي القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم وفي القواعد استشكل في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان عدم اشتراط القبض يحصل الغرض الذي اشار اليه بناء على ما قال الا ان استدامة القبض غير شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم يقتضي بقاء العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض في الصحة كفى ايقاع العقد في حصول الشرط الواقع في العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض في الصحة كفى ايقاع العقد في حصول الشرط الواقع في العقد وان قلنا باشتراطه فالظاهر ان القبض معتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظاهر ان مجرد اشتراط الرهن لا يلزم الاقباض لانما المعتبر به او حصول وثيقة لا يحصل الا لزم على اعتباره هو الظاهر انه شرط في القبض ان لنا للتعلق بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم دون الصحة ففيه اشكال وفي الثالث يرجع وغيره لو قبضه من غير اذن الراهن لم يعتد ان قلنا باشتراط القبض في الصحة لجواز القبض موقوف على الاذن الا ان يكون الرهن مشروطا لازما على الراهن بوجه شرعي واذا لم يمكن الاذن فحينئذ يوجب القبض اللزوم وفيه اشكال ولو نطق بالعقد ثم مات او جن او اغمي عليه قبل القبض لم يبطل ولم يلزم على القول بالاشتراط ولو لم يشترط استدامة القبض شرط لو عاد الى الراهن او غصب ونحوه لم يخرج عن الامانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد ولو كان القبض غير مأذون فيه شرعا كالمغصوب والمشتري فاسدا فظاهر الاكثر الاكتفاء به ايضا ويدل على الاول انه مقبوض ويحتمل عدم الاكتفاء استنادا الى ان الجهة مختلفة غير مأذون في القبض بالنذر كما اشترط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض وربما قيل باشتراط المقبوض صحيحا بتحقق قبل التسليم للاول ولا تزال الرهن بالاقباض ضمني ضمان عليه اليد كانت لو رجع الراهن عن الرهن بالاقباض قبل رجوعه حكم عليه ولو ادعى القبض واقرار والمقر به بلا مكابرة انه الى الاجتناب القول والمنسق الاكتفاء به وقال المستند الظاهر ان يكون ان يكون فلا ظهر زيد او نحو مما يعني له انه لم يقع عوض او يتوجه اليمين على المرتهن بان القبض يقتضي وعلى فهمه ما يد يقبله الراهن

واستقرب في التذكرة توجه اليمين على المرتهن إن لم يظهر زيادة بلا معارض لأن الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل ما فيها ولو ادعى المواطئة في الإشهاد
إقامة لرسم الوثيقة فالأشهر لتمام سماعها عند فتوجه اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لأنه مكذب لإقراره الأول ولو شهدا
على نفس الإقباض لم يسمع دعواه على ما ذكر ولو كان المرهون مشتركا بين الراهن وغيره اعتبر إذن الشريك وكان مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليمه
إلا برضا الشريك وما يكفي فيه مجرد التخلية فمن اشتراط إذنه وجهان أقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو فعل صح وإن أثم لتمام القبض وقيل لا وهو مختار الشيخ
وقيل نعم وهو مختار العلامة ولعله أقرب **الفصل الثاني** في شرائط الرهن والمشهور أنه يشترط أن يكون عينا فلا يصح رهن ما في الذمة كالديون أما العكس جواز
بيعها أن قلنا به أو لا شتراط القبض وعدم إمكانه فيها وفيه نظر والعموم يقتضي الجواز والمشهور أنه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا أو مأذونا
فيه والمشهور أنه يصح في غير المملوك مع الإجازة وفي جواز رهن المدبر خلاف فقيل يصح وإن رهن فيه إبطال التدبير وقيل لا يصح وقيل لا يبطل التدبير بل يراعى بفكه
فيستقر أو بأخذه في الدين فيبطل وفي تحصيل رهن خدمة المدبر قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور أنه يقف ما لا يملك على
إجازة المالك أنه لا يصح رهن الخمر إذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح رهن عين ما لا يمكن إقباضه عادة كالطير في الهواء إذا لم يكن
معتادا العود والسمك في الماء إذا لم يكن محصورا والأصح أنه يجوز رهن أرض الخراج تبعا للآثار المتصرف من الأبنية والأشجار ولو رهن عبدا مسلما
أو مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو فيه بعيد ولا يصح رهن الوقف **الفصل الثالث** في الحق يجوز الرهن
على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وإن كان ثمن الخيار فالأقوى ولا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما
يشتريه والمشهور أنه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن على الأعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة
عندهم وفي الشيخ أنه موضع وفاق وأما المضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة مع الضمان فقد أطلق المحقق وجماعة من الأصحاب المنع وجوزه
بعضهم والمسألة محل إشكال وحيث جوزنا الرهن في الأعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه إذا تلفت أو نقصت أو تعذر رده ويصح الرهن بالأعيان
الرهن للمبيع ثمنه قيل نعم اختاره الشهيد وجماعة وقيل لا والمشهور أنه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا
يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين معين ويصح كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الفصل الرابع** في الراهن والمرتهن ويشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل أخذ الرهن
له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة وحينئذ يعتبر كون المدين ثقة مليا ويرتهن على الحق ما يفي بقيمته كل ذلك مع الإمكان ولا يجوز إقراض
مال الطفل من غير ثقة مع اقتضاء المصلحة والأحوط أن يقرضه من الثقة المليء ويرتهن عليه ويشهد مع الإمكان وأما إقراضه من نفسه فيحتمل أن يكون
كذلك ويحتمل الجواز مع عدم الضرر على الطفل مطلقا لإطلاق رواية أبي الربيع عن الصادق وشرطها في التذكرة في جواز إقراضه الولاية والملاءة ومصلحة
الطفل والملاءة والرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط الوكالة في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراط أحد ذلك للوارث ومن شاء
والوصية إليهما بذلك بعد الموت وكذا اشتراط ذلك لغيرهم فإذا اشترط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة المشروطة فيه قولان أقربهما العدم والأكثر
أنه يجوز للمرتهن الفسخ ويبطل الوكالة بموت الراهن أو المرتهن أو الوكيل ولو مات المرتهن الوكيل لم ينتقل الوكالة إلى وارثه ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له
بيعه من نفسه على الأشهر لا مع قيام المنع وإذا شرط وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور أن المرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء لكن هذا
مقتضى الأمانة والمسألة محل خلاف ويدل على خلاف المشهور التسوية بينه وبين سائر الغرماء في رواية سليمان بن حفص ورواية عبيد الله بن الحكم وكذا
الأشهر جريان الحكم في الحي وفي الميت بخصوص التعارض في الحي إذا كان مفلسا محجورا عليه ويدل عليه خبر ابن الوفا والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت
ويظهر من كلام بعض المتأخرين أن الحكم المذكور في الحي إجماعي ولا عموم فيه مع الغرماء والمعروف من مذهبهم أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه
لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يكن التلف بتفريطه ونقل الشيخ الإجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وحسنة الحلبي ورواية عبيد الله بن زرارة
التي لا تقصر عن الصحاح وصحيحة إسحاق بن عمار ومرسلة أبان بن المغيرة وغيرها وبإزائهما أخبار تخالف ذلك صحيحة أبي حمزة وموثقة ابن بكير وحملنا على تفريط
المرتهن ويدل على هذا التفصيل مرسلة أبان وتشعر به صحيحة إسحاق بن عمار وظاهر جميل ورواية سليمان بن خالد ولو شرط جنسها فهل يجوز في الحلي
كالركوب والسكنى ضمن عليه أجرة المثل لحسنة ابن سنان الدالة على أن غلة الرهن للراهن وحسنة محمد بن قيس الدالة على أن المرتهن إذا زرع الأرض
المرهون كان عليه أجرة الأرض يحسبها من المال الذي ارتهن به وموثقة إسحاق بن عمار الدالة على أن غلة الدار المرهون لصاحب الدار وموثقة أبي العباس الدالة
على أن غلة الرهن يحسب لصاحبه ما لم يطلبه وحسنة محمد بن قيس الدالة على أن ثمرة المرهون غير محسوب للمال في صفقة أبي حبيب بن الكرخي والمشهور أنه
ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن فإن تصرف لزمه الأجرة فيما له أجرة والمثل أو القيمة فيما يضمن كذلك كالمركوب وأما النفقة فإن أمره
الراهن بها يرجع عليه بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق هو ونوى الرجوع وأشهد عليه ليثبت له استحقاقه
فإن تصرف وتعدى بغير الإذن ضمن مع الإثم وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق وهذا القول منسوب إلى الشيخ
ومستنده صحيحة أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبها قال إن كان يعلفها فله أن يركبها وإن
كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها ورواية صحيحة نقول الشيخ قوي ويؤيده رواية السكوني ولو تعمد المرتهن ضمن ما يقابل الأجرة

يجيء

فيما يستثنى الذمة
ويشترط في المرتهن أن يكون ممن يصح استيفاء دينه ولا يشترط في المرتهن إسلامه في المحلة والطفل
ويجوز للولي أخذ الرهن للطفل وجواز إقراضه مع المصلحة والطفل

بخبر الراهن بين اخذ اجرة المثل وبين امضاء الاجارة والرجوع بالمسمى بالنسبة وله اطلاق الوارث ان ادعى علمه وفي مكاتبة سليمان بن خالد بن حفص المروزي الى الكتب الثلثة الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده ويرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ بما اقر به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا **الثانية** لو وطئ المرتهن الامة مكرها لها فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها وقيل بالتخيير بين الامرين وفي جهة الثمن نظر وهل يجب مع ذلك ارش البكارة فيه وجهان والشارح لو طاوعته لم يكن عليه شيء استنادا الى قوله ع لا مهر لبغي وفي الدلالة نظر نعم لا يترك الاحوط ثبوت الحق كما قوى بعض الاصحاب **الثالثة** اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما او الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير ضرورة فلو كانا غائبين اتفاقا وحكم المستودع الصبر الى ان يحضر فلو عرض له عذر من الخاصة في يده كسفر عزم عليه او مرض خاف منه دفعه الى الحاكم حينئذ لاحتمال ليس كولاية المال الطرفين منوطة بالحاجة والمصلحة فيتعين تعيينه وليس تمام القبض ولم يمكن اجبارهما فالقيام ان له ان يسلمه الى الحاكم ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر فالو ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في المبيع عيب ففسخ المشتري لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن لان الفسخ لا يبطل البيع من اصله بل من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن والقول الوشيقه بيعك يرجع المشتري الى الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن بعوض الثمن فحينئذ يتم ما به يظهر استحقاق المشتري الثمن من المرتهن لانه يبطل البيع من اصله **الرابعة** اذا مات المرتهن وكان عنده الرهن بالاشتراط او لا بل كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم من يرتضيه **الخامسة** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة ونحو ذلك اما الانتفاع بالعبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار ونحو ذلك بغير اذن عندنا ويجوز عند المخالفين وهو يشعر بعدم الخلاف عندنا بل الاجماع وكلام الشيخ يشعر بنوع مخالفة فيه وفي المسالك انه لا يمنع من تصرف يعود نفعه على الرهن كمداواة المرهون ورعي الحيوان وتأبير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص والظاهر ان التصرفات الخارجة عن ملك كالعتق والبيع والوقف غير صحيح الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غير ذلك فلا اعرف عليه دليلا ويدل على الجواز عموم الناس مسلطون على اموالهم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي في جواز الوطء للراهن وذكر الشيخ ان العمل بمضمونه حيث ورد صحيحة محمد بن مسلم بل ذكر الكليني ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال في الدروس وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع والعدول من الروايتين المعتبرتين الى الحكم بخلافهما في غاية الاشكال نعم في المسالك لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه عليه ولو بعقد لم يصح فعل محرما ثم ان ثبت ان التصرف المجرد يمنع الرهن ثبت عليه الحرمة لا ان كان كما في الرجوع عادة وكانت ومنافعه نقل بالتبعية لها وهو حسن كيف ما كان اذا كان لعقد بالاذن من الراهن للمرتهن صح حملا على حمل الحق منها كما لو اتفقا على ذلك العقد والاذن صحة عتق الراهن مع الاجازة ولا فرق بعدم صحة عتق المرتهن مالم يسبق الاجازة اذ لا عتق الا في ملك **السادسة** اذا وطئ الراهن امته المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء كان باذن المرتهن ام لا وان ثبت الاثم والتعزير في الثاني كما انه لو كان يبطل الرهن لجواز بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز بيعها ما دام الولد حيا فيه اقوال احدها الجواز مطلقا لاطلاق ما دل على جواز بيع الرهن بها الذي سبق حق المرتهن على الايلاد وثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد وتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل باعسار الراهن فيباع وايساره فيلزمه القيمة من غيره ما يكون رهنا وهو قول الحلبي في التذكرة وهل يجوز بيعها اذا كان الوطء بغير اذن المرتهن فيه منع وقوى عدم جواز بيعه وهو منقول عن التذكرة ولبعض حواشيه **السابعة** اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل الا بعد حلول الاجل اذا حل الاجل وتعذر الاداء وكان المرتهن وكيلا في البيع استوفى حقه كما لو كان ذلك والا لم يكن له البيع بنفسه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة وح يطلب من الراهن البيع او الاذن فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع او يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في سائر الحقوق كما روي عن امير المؤمنين ع ورواه عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله والكلام عنه الخلاف في جواز ذلك للحاكم ولو كان حقه مما لا يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة حاضرة ومقبولة او تعذر وصوله الى الحاكم لعدمه او لبعده فيحتمل قويا جواز استقلاله بالبيع بنفسه مستوفيا حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة وهو خيرة الذكرى وقواه الشارح ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة لكن يتعذر الا باليمين فالظاهر انه غير مانع **التاسعة** لا ينفك الرهانة الا باحد اشياء **الاول** اداء الدين من الراهن او غيره وان كان متبرعا وفي حكمه تمام الحق بعوض وقبول المرتهن الحوالة به **الثاني** ابراء المرتهن له من الدين وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به **الثالث** اسقاط المرتهن حقه من الرهانة وفسخه لعقدها ولو اقبض بعضه او ابرأه البعض فهل حكمه حكم الجميع فيه وجهان وادعى في التذكرة الاجماع على بقاء الرهانة ما بقي جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء او شرط كونه رهنا على كل جزء لزم الشرط العاشر ما يحصل من الرهن من الفوائد المتجددة المنفصلة كالثمار والنتاج ... لا يدخل في الرهن

كتاب ...

كانت متصلة كالثمرة والولد او منفصلة قبل الانفصال كالشعر في الثمرة قبل الجذاذ ففي كونهما تابعا للاصل في الرهن قولان والمشهور ذلك ونقل المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم التبعية وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وهو اقوى للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولو شرط الراهن دخولهما او المرتهن دخولهما لزم الشرط وارتفع الاشكال واستثنى في التذكرة من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار كاكتساب العبد فلا يتبع اشترط دخوله او لا واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او الراهن او اجنبي وهل يجبر الراهن على ازالته فيه خلاف **الحادية عشر**

لو اتلف الرهن متلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل الاصل وكذا الارش لكن لو كان المرتهن او غيره وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا في العوض لاختلاف الاغراض مسائل متعلقة بالنزاع **مسائل الاولى** اذا كان الرهن مشتركا ورهن حصة الشريك مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض باذن الراهن ثم ان كان ذا اجرة جاز ما يجوزه الحاكم او من نصبه … عن اجل الحق فيبطل مع … ان يجبر المرتهن فان قلنا باستدامة القبض … في الرهن يتعلق بحصته الراهن من الاجرة **الثامنة** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه دون الوكالة وللراهن ان يمتنع من استيمان الوارث فان اتفقا على امين والا رجع الامر الى الحاكم **التاسعة** اذا فرط في الرهن فتلف لزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في النافع ولعل هذا القول اقوى هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق وبسبب نقص في العين غير مضمون لما لو فرط فنقص العين بجزء ونحوه ثم هلك اعتبر … القيم من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف الى الحكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف مساواة بينه وبين الغاصب حكاه في الناصريات ونسب الى الشيخ في المبسوط وعن جماعة منهم اطلاق القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني بان المطالبة لا دخل لها في الضمان والثالث بان الضمان غير ثابت قبل التفريط **العاشرة** اذا اختلفا فقال الراهن انه بماية وقال المرتهن بماية وعشرة فالمشهور ان البينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزائد وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر وصحيحة ابان عن ابي عبد الله ع وموثقة عبيد بن زرارة عنه ع ورواية ابن عبد الله بن يعفور عنه ع وهي لا يقصر عن الموثقات ومستند قول ابن الجنيد رواية السكوني وهو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة وقال الذي هو عنده هو رهن فالاكثر على ان القول قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده حجة الاول الاصل وكون المالك منكرا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندك بكذا وكذا فقال … فقال … الذي له الرهن اليمين ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة على احدها صحيحة ابان … الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي لا يقصر عن الموثقة وثالثها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقهما من يتوقف فيه الا عباد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن على مقدار ما على الرهن لا على اصل الرهانة وهو بعيد فقول الشيخ والصدوق متجه ووجه توجيه صاحب المس للقول الاول بحمل ما قيل **السادسة** لو كان له دينان احدهما رهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعت بنية الدين الذي له رهن وقال الاخر دفعت بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه يمين يحتمل العدم لان الدعوى غير محسوسة اذ لا اطلاع على ما في نفس الغير ولعل الاقرب ثبوتها لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال الطالب دفعت عن الدين الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه **السابعة** لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد **كتاب المفلس** والمفلس من عليه ديون ولا مال له بما يفي بها عند الاصحاب وهو يستحق الحجر من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم وامواله قاصرة عن الديون المذكورة وديونه حالة والتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون ديون الملتمس يفيد بجواز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زايدا عن امواله ولو كانت الديون لغايب يكن للقاضي الحجر عليه بشرط ان يكون ديون الملتمس يفيد بجواز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زايدا عن امواله ولو كانت الديون لغايب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغايب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهر امارات الفلس لم يشرع للحاكم الحجر عليه الا ان يكون الديون لمن له عليه ولاية كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه لو سال هو الحجر عليه لم يكن للحاكم ذلك واستقرب في التذكرة ذلك محتجا بجواز اعتبار غرضه مضافا الى انه قد روي ان النبي ص حجر على معاذ بالتماسه خاصة … واذا حجر تعلق به احكام ثلثة **الاول** منع التصرف قالوا انما يمنع من التصرف المبتدا في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع مما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية ونحوها ولو اقر بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير الى القول بعدم المشاركة وقواه في المسالك والتذكرة والمسالك محل تردد ولو اقر بعين فهل يدفع الى المقر له فيه تردد ولا الديون المؤجلة لا تحل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد ويدل على حلول الديون المؤجلة بالموت صحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني وموثقة ابي بصير

كتاب المفلس

كتاب الحجر

اختصاص **الحكم الثاني** الحكم بعموم النصوص على الاقوى تشهيرها عليه الجماعة الليلة من مال الميت والقرب فيه والاختلاف فيه
الغريم بعين ماله اذا وجدها بعين ما له ان لم يكن وفاء ان يستوفي بعينه مكان وفاء او لم يكن على الاشهر الاقرب لصحيحة عمر بن يزيد و
الشيخ قول بانه لا اختصاص الا ان يكون مال الوفاء استنادا الى صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان
حق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء فليأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية غير دالة
على ... في الميت ولا يدل على ان المفلس اذا مات يختص صاحب العين بها مع عدم الوفاء لان صاحب العين المذكور في الرواية
لم يكن من الغرماء الذين تقسم المال بينهم لان دينه لم يكن حالا وقت الحجر والميت غير محجور عليه في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه فحينئذ يجوز لصاحب العين
اخذها ... ابن الجنيد ... بالاختصاص مطلقا والاقرب لا فرق لان بموت المديون يحجر عليه لاجل الغرماء الاقرب
عملا بعموم الرواية وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه ... على الفور ... قولان ... اما المفلس ... عليه بعموم الادلة
الدالة على حلول ما على الميت بالموت ... الاقرب ... الشيخ ... ابي بصير ... والرواية ضعيفة **الحكم الثالث**
نفقة مال المفلس يجب ... الغرماء ... مع ... والمنع من بيع ماله ... عليه ان
على الحاكم ... اداء الدين ... يبيع عليه ... الغرماء ... الاشهر ... يجوز
الرابعة ولا ... ويدل عليه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ... الاجماع ... الاكتساب ... ولا ...
والمبتوت ... فيما قال ... ولو ... بوجوب ... حسنا ... في موضع الوفاق ... الابن ...
السكون عن الحكم ... عليها ... في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه ... ابن حمزة واختاره ... مال ... والرواية ضعيفة ... الاقرب ... يجبر
على ... التي يسكنها ... حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه ويدل عليه ... ابراهيم بن هاشم ... زرارة ... دريح المحاربي ... في رواية عثمان بن زياد ... باللّه ان
... من ... ابراهيم بن عثمان ... رواية مسلم بن ... على ... ان يبيع ... الاشهر ...
ما يفضل عن حاجته ... شيخنا محمد بن الحسن ... ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن
منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذا لو كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
... الدار ... بحاله ... ان امكن ... بالبيع
... رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم
تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار
... ولا يجبر ... بيع ... ويدل عليه حسنة الحلبي ... الحاجة ... منها ...
... ويدل عليه حسنة الحلبي ... ان حكم العبد مثل الامة وكذا ... المركوب مع
الحاجة ولو احتاج الى ... وكذا ... ويترك له ... من الثياب ما يليق له
... ولا ... بالبيع ... القليل ... المستثنيات ... من ... هنا
الغرماء وعدمه ... عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله ويعطى
هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية اسماعيل بن ابي زياد ... على
الواجب ... ولو ... تكفينه ... منها الوسط المعتاد
بعادة ... وكذا ... مؤنة التجهيز ... من ... **الاولى**
لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة ... **الثانية** اذا كان عليه ديون
مؤجلة ... على الديون الحالة خاصة **الثالثة** لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ... ذلك
باقرار ... او ... الحاكم ... الحاكم ... فامتنع منه ... حبسه
... الى ... على صاحب الحق ... مع الحاجة
... ولو لم يكن له مال ... صاحب الحق ... الاشهر ... البينة ...
ثبوته بالواحد ... ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقادمة ... المسألة
... الجهالة ... الاصل ... ولو لم يكن له ... وكان له اصل مال

أو كان الدعوى مما لا يعلم إلا من قبله كالدعوى التي يثبت له الغرماء دفع البيّنة في مقابلته إلا كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى يثبت إعساره وفي التذكرة أنه إن
لم يكن له بيّنة يدل أن يحلف الغرماء على عدم التلف فإن حلفوا حبس وإن شهدت البيّنة بتلف ماله قضى بها وإن لم يكن البيّنة مطلعا على باطن
أمره بخلاف ما لو شهدت البيّنة على الإعسار المطلق فيقبل ويحلف اليمين أيضا وقال في الأول يقبل التذكرة عكس الحكم فأثبت اليمين في الأول دون
الثاني ووافق في موضع آخر منها ما قلناه لا يحتاج في الموضعين وإن لم يعلم له أصل مال وادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكلف البيّنة وللغرماء مطالبته
باليمين وإذا قسم المال بين غرماء المفلس وجب إطلاقه وهل ينفك الحجر بمجرد الأداء أو الحاجة إلى حكم الحاكم قولان ولعل الأقرب الأول



كتاب الحجر

وهو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرفات في ماله شرعا وههنا فصلان **الأول** في موجبات الحجر وهي في الأغلب ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والسفه والفلس ويحجر على الصبي في التصرف حتى يجمع البلوغ والرشد ويعلم البلوغ الذكر بأحد أشياء الأول خروج المني من الموضع المعتاد
بحسب إمكانه في النوم واليقظة بقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وحتى إذا بلغوا النكاح ويدل عليه صحيحة هشام ابن سالم ورواية حمران
ورواية الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ورواية أبي بصير ورواية يزيد الكناسي وابن سنان وغيرها قال في التذكرة الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق
منه الولد وربما يظهر من بعض كتب اللغة اختصاصه بالنوم لكن الظاهر أن النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقا الثاني إنبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة إنباتها
العقد قبل البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا أجمع ولعل مستنده الإجماع من الخاصة والعامة ولا عبرة بضعف الأسماع الشعر والثامنة
الثالث السن والمشهور بين الأصحاب أنه إكمال خمس عشرة سنة إلى العشر وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق بابن فضال عن أبي
عبد الله ع قال سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل حتى إذا بلغ أشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال
إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري
الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الأبله وعن عبد الله بن سنان في الحسن بالوشاء عن أبي عبد الله ع قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في
الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا وعن
عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله ع قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين
فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات أجود معتبرة ويؤيدها موثقة عمار الساباطي فالعمل بمضمونها متجه وظاهر الشيخ في التهذيب
الاستبصار العمل بها ويدل أخبار كثيرة على أن الغلام إذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعتقه ويجوز ذلك في الوصايا وبلوغ الأنثى بخروج المني ونبات
الشعر الخشن على العانة ويحتج على الأقرب المشهور بين الأصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السابقة وفي رواية يزيد الكناسي عن عمها وقد روي أنه يحصل بعشر سنين
وذهب ابن الجنيد إلى أن الحجر لا يرتفع عنها إلا بالتزويج والحمل والحيض دليل على سبق البلوغ عند الأصحاب والمشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور
كونه غير مفسد للمال بالتضييع وكونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بأن يشتغل وإن لا يصرفه في المصارف التي لا يليق بحاله
ويعتبر كونه مالك الأمور وملكة النفس ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ويختبر باعتبار أمثاله إلا في
بحاله من الأمور المذكورة على وجه يدل على كون ذلك منشأ ملكة فيه والمشهور أنه لا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث ذهب إلى اعتبار ذلك
نظرا إلى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم مع ما روي أن شارب الخمر سفيه وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا هو أن يبلغ ذا
حلم وعقل وأكثر أهل العلم على عدم اعتبارها وهو أقرب لصدق مطلق الرشد على غير العادل ولقوله ع الناس مسلطون على أموالهم خرج عنه ما خرج
بالدليل ويبقى الباقي تحت العموم ولزوم الحرج الشديد والضرورة والحاجة قال في التذكرة لو اعتبر العدالة في الرشد لم يتم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم
حال لأن الناس إلا النادر منهم إما فاسق أو مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ولما نقل في الروايات وأقوال العلماء المعاصرين
لذ من عصرهم مع عموم البلوى بالأيتام وأموالهم المنع من معاملتهم ومناكحتهم بمن ذلك يبدو أن العدالة وقد وردت النصوص الأمر بالمعاملة منهم
من غير تقييد بالعدالة وفي الأخبار ما يدل على معاملة الفساق ولعنة الجوابر لعمال الظلمة وما يدل على جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل
خمرا ما لو أراد اعتبار العدالة على القول باعتبارها في الابتداء لا في الاستدامة ونقل في التذكرة الإجماع عليه وذكر في التذكرة أيضا أن الفاسق إن
كان ينفق أمواله في المعاصي كشرب الخمور وآلات اللهو والقمار أو يتوسل بها إلى الفساد فهو غير رشيد لا يدفع إليه أمواله إجماعا لتبذيره ماله وتضييعه إياه في
غير فائدة وإن كان ينفقه في غير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله لأن الغرض من الحجر حفظ المال وهو يحصل
بدون الحجر فلا حاجة إليه قال وكذا إذا طرأ الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فإنه لا يحجر عليه إجماعا ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائم حاله
من أحوال الرجال والنساء من الأعمال التي يدل على أنه حافظ للمال مصلح غير مضيع له ويثبت بشهادة عدلين في الرجال وبشهادة الأربع من النساء
ويثبت رشدها بشهادة رجل وامرأتين وأما السفيه فهو الذي يضيع المال ولا يصلحه أو يصرفه في غير الأغراض الصحيحة اللائقة بحاله
وجه يكون ذلك ناشئا عن ملكة ولا يجب للسفاهة الملكة الأغراض الصحيحة ما لا يليق بمثله
العقلاء غالبا مثل الإنفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته وكذا اللباس شراء
النفائس والأمتعة التي لا يليق بحاله وأما صرف المال في وجوه الخير إذا لم يكن زائدا على اللائق بحاله فليس بإسراف وإذا كان زائدا على اللائق

كتاب الحجر

جانه لا استثناء ... ان المشهور انه يتحقق التبذير بصرف المال في غير وجهه ... النهي عن الاسراف والتبذير ... قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام ... الخ ... حنا ماسيا ... في
قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ... وفي رواية علان ورواية
عبد الملك بن عمرو وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان تعطي في موضع الاسراف في البذل والانفاق انه ... وروى عن ابي جعفر وابي الحسن عليه السلام
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا
وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل
وفي الحسن الى ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال
كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وقد يدل على المطلوب الخبر
الطويل المذكور في كتاب الكافي في باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام ... وكثير من الاخبار المتضمنة ... وخبر
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... في الطعام سرف وفي بعض الاخبار انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي بعضها ان السرف
مما يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك وفي رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا ... فيما اصلح البدن
اسراف ... انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن ونحوه في رواية اخرى لاسحق بن عبد العزيز عن رجل ونحوه في رواية ابان بن تغلب ... والسفيه
لم يمض بيعه ... والاقرار بالمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب ... وان اوجبها ... الاقرار ... ان تعين احدهما
الحاق النسب ... وثانيهما الانفاق ... الاول ... الثاني يصح اقراره بما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله في
بيع او هبة جاز ولو تصرف واجازه الولي ففي صحته قولان ... ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ... فانه لا يتوقف على اذن
المولى واستثني في التذكرة ... والمريض ... فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة ... الرابعة على الثلث ...
سيجيء ... في كتاب الوصايا ... وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم وهل يزول ... بمجرد ... الحا
منه اقوال **احدها** التوقف على حكم الحاكم في الموضعين **ثانيها** عدم التوقف منهما **ثالثها** التوقف في الاول دون الثاني **ورابعها**
عكسه ... والاقرب عندي القول الثاني لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية حيث جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر زائد وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها ... فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ... ومفهومه ... المنع ... زوال المنع ...
مسلطون على اموالهم ... وكان القبض باذنه ...
وكان ... وان كان ... على الاشهر وفي التذكرة نقل عن بعض الشافعية ان السفيه اذا
تلف المال ... بعد رفع الحجر ... وان كان السفيه ... فلو ... يحجر ... عاد ...
عليه ولا يتوقف على العدالة ... على القولين ... في الابتداء ... الطفل والمجنون للاب والجد
وان علا واذا وقع التعارض بين الاب والجد ... على عدم الرجحان ... عقد الاب وفي
الجد ... وكذا الكلام في المال ... ومع فقد الاب والجد ... ان علا فالولاية للوصي ... الجد وان فقد الوصي فالولاية
للحاكم ... الاب او الجد ... فينفذ على الحاكم ... ابواب الفقه
لتفقه الجامع لشرائط الفتوى ... في المسالك الاجماع عليه ... اما المفلس ... للحاكم ... اما السفيه ... الحاكم ... سفهه
سفهه ... في المسالك اشهر القولين ... للاب والجد ... الحاكم ... الى
دونهما ... في المسالك ... الاول ... الحاكم ... الى
بناء على عدم ثبوت ... الحاكم ... المنع ... الاب والجد ...
على الاول بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ... على الكتابة ... في العقود
ولان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ... الاسلام ...
الاخبار ... بالشهرة ... ونقل الاتفاق ولا يبعد القول ... الناس ...
ولا لة الاية ... محمد بن اسمعيل بن بزيع ... رواية سعيد الاشعري على ... ان اكثر ... عن ...
الجد وفي القواعد ... والاصل ... الوصي ...
ومنه ... بين الاصحاب ... لكن ... الولي ... عليه ...
وكله ... وكذا ... على الحجر اذا كان ... المحسن ... الحجر ...

المتعاقدان اذا كان سفيها في تلك الزمان وان كان مطلقاً فيه وروعي في انعقاده الرشد واذا حلف على شيء وحنث وجبت عليه الكفارة وهل يجوز له التكفير بالمال فيه تردد ولو وجبت عليه قضاء صيام جاز له ان يصوم عنه قالوا ولو وجب له دية لا يجوز له ان يعفو عنها ويختير الصبي قبل البلوغ لكن الابن ... انه لا خلاف فيه عندنا قال الفقيه شارحاً القواعد حملاً اعتباره تماماً على ان الاختيار بعد البلوغ

كتاب الضمان وفيه اقسام الاول

ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وفيه فصول الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفاً فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته قولان احدهما عدم الصحة وهو مختار المحقق وثانيهما الصحة واستقربه العلامة في التذكرة ولعل الترجيح للاول لكن الاحوط وعلى الثاني يتبع به بعد العتق لا في كسبه ولو ضمن باذن المولى فلم يشترط الاداء من الكسب ولا الصبر الى ان يعتق فهل يتعلق بذمته ام بكسبه فيه قولان ولو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فالظاهر انه يصح كما قطع به المحقق ولو شرط الضامن كون ضمانه من مال معين قال الشيخ انه يصح الضمان ويحصر وجوب الاداء فيه وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط الشيخ في المبسوط علم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه واعتبر العلامة في المختلف العلم بالمضمون عنه لا المضمون له ونفى الاشتراط فيهما في غيره ولعل ذلك هو الاقرب والاشهر الاقرب اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وفيه خلاف للشيخ استناداً الى ان علياً ع ضمن الدين عن الميت ولم يسأل النبي ص عن رضى المضمون له وروى في معناه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع وفي الدلالة تامل لكن يدل عليه موثقة اسحق بن عمار لكنها ضعيفة عن مقاومة الصحيح المعتضد بالشهرة والاعتبار العقلي ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان لم يبطل على الاقرب واذا تحقق الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه عن حق المضمون له لا اعرف فيه خلافاً بين الاصحاب ويشهد له الخبر ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك قالوا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار ولعل اشتراط ذلك للزوم الضمان لا في صحته فلو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل يعني تأجيل الدين الحال في العقد جائز لا اعرف فيه خلافاً وفي ضمان المؤجل حالاً خلاف ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ... ولو ادى بغير اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد معتبر لا يبعد ان يكون صحيحاً وروى ... عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع ... مثله الا انه قال ثم صالح على البعض ما صالح عليه وباسناده عنه مثله ونقله ابن ادريس من كتاب عبد الله بن بكير وعلى ما ... رجل ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه والروايتان المذكورتان مطلقتان وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال

الثاني في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً او متزلزلاً كالثمن في مدة الخيار وفي ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط خلاف بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ويصح ... الضمان ... يعلم كمية المال ولم يمكن الاستعلام فالظاهر انه لا يصح ... وان امكن الاستعلام ففي صحته قولان

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى ... ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبض البائع والشرط الذي هو ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان متحقق ... الامر على تقدير ظهور المبيع مستحقاً للغير لم يجز المالك البيع واجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع لفوات شرط معتبر في صحته ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم الضمان ورجع على البائع وكذا لو تلف المبيع قبل القبض على الاشهر بينهم اذ لا يفسد البيع من اصله وفي التذكرة بنى حكم تلف المبيع قبل القبض على ان التلف هل يبطل البيع من حينه او من اصله فعلى الاول لا يتناوله الضمان دون الثاني ولو فسخ المشتري بعيب سابق فالاشهر انه لم يلزم الضمان وفيه خلاف واذا خرج بعض المبيع مستحقاً ولم يجز المالك رجع على الضامن بما قابل المستحق وان فسخ المشتري لتبعض الصفقة والمشهور انه يطالب البائع بثمن ... قال الشيخ يجوز الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضامن للمشتري ... ما يحدثه من بناء او غرس ... ضمان ما لم يجب

الثانية يرجع الضامن على المضمون عنه اذا ضمن باذنه بما اداه ان لم يزد على الحق فلو ابرأه البعض لم يرجع به على المضمون عنه عند الاصحاب ولم اطلع على نص يدل عليه الا ان الصلح كما مر ولو قبض منه الجميع ثم وهبه فالظاهر انه يجوز له الرجوع على المضمون عنه قالوا ولو دفع عرضاً عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد دفع للمضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد وبين ان يصالحه ...

الثالثة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الدفع فالقول قول المضمون له لانه منكر فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة بما اداه ... او مساواته للحق او نقصه عنه ولا رجع بالاقل من الثلاثة ... ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه اخيراً اذا لم يزد على ما ادعى دفعه اولاً ولا على الحق والا رجع بالاقل من الثلاثة ... لزم ... شرع ... بمال ... مشغول بمثله ... واشتراط رضى المحال عليه مشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الاجماع عليه ... في المسالك عدم اشتراط رضا المحال عليه قال نعم لو كانا ... الجنسين مختلفين وكان الغرض استيفاء

كتاب الضمان

مثل حق المحال [illegible] باعتبار رضى المحال عليه [illegible] ومع ذلك [illegible]

ما على المحال عليه [illegible] اعتبار رضا المحال عليه [illegible] على حدة [illegible] لانه من جملة العقود اللازمة

[illegible] من المحال [illegible] العقد والمقارنة [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] من العقد [illegible] اعتبار رضاه [illegible]

[illegible] اعتبار رضا [illegible] ان يقول المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] موضع [illegible]

[illegible] المحال [illegible] على الاشهر [illegible] ابي عبد الله [illegible] وموثقة منصور بن حازم

[illegible] عقبة بن جعفر عن ابي الحسن [illegible] وخالف فيه الشيخ [illegible] الاجل [illegible] ما كان له على رجل [illegible]

الذي احال به [illegible] عليه [illegible] ان يرجع على الذي احاله [illegible]

وفي الجمع بين الاخبار [illegible] السلب الكلي والايجاب الجزئي [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة على من ليس عليه دين [illegible] الى الضمان والشيخ [illegible]

واذا احاله على المليء [illegible] القبول [illegible] الرجوع ولو افتقر [illegible] ويدل عليه صحيحة ابي ايوب وموثقة منصور [illegible]

عقبة بن جعفر عن الكاظم [illegible] الحوالة [illegible] وفي الحوالة [illegible] على المحيل لموثقة منصور بن حازم وصحيحة ابي ايوب

وكان مليا وقت الحوالة [illegible] الخيار [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الحوالة [illegible] المحيل لموثقة منصور بن حازم

الدين بعد الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] المشهور انه يشترط [illegible] ان يكون معلوما [illegible] الذمة [illegible] الشيخ وجماعة [illegible]

[illegible] والمحال به [illegible] المحال عليه [illegible] المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحيل [illegible]

القسم الثالث

الكفالة [illegible] رضا الكفيل والمكفول له والمشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس

[illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الاجل كالضمان [illegible] الاجل [illegible] ان يكون الاجل

معلوما عند الاصحاب فان سلمه في الوقت والمكان المشروطين [illegible] ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه

[illegible] المانع من التسليم [illegible] المكفول له من تسليمه [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] الى الحاكم [illegible] الاشهاد [illegible] الاثبات واذا امتنع من التسليم [illegible]

الحاكم [illegible] حتى يحضره [illegible] عليه [illegible] التسليم [illegible] الاصحاب منهم العلامة

في التذكرة انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق [illegible] هذا القول وذكر الشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب

انه لو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الاحضار دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال [illegible]

الاجماع عليه [illegible] في المسألة جماعة [illegible] حكمهم فيها [illegible] العلامة [illegible]

وحكى [illegible] كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال [illegible] في هذه المسألة نظر ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة [illegible] كلام ابن الجنيد

والمصنف [illegible] والعلامة [illegible] ان مستند الحكم في المسألة رواية [illegible] الاولى [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ابي العباس [illegible] رجل يكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل [illegible] عليه مال [illegible]

بنفسه [illegible] ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم [illegible] ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله [illegible] ما رواه عن ابي العباس [illegible] الموثق

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم

ان لم ادفعه اليه [illegible] الدراهم ان لم يدفعه اليه [illegible] الاصحاب في توجيه الحديث [illegible] بالمال [illegible] كفل بنفس الرجل

[illegible] المكفول في الاجل [illegible]

[illegible] بالدراهم [illegible] الذي [illegible] المديون [illegible] بالدراهم بالمعنى الذي ذكرناه [illegible] ضامن للدراهم

[illegible] بالدراهم [illegible] الاتيان في الاجل [illegible] العقد [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ان يكون المقصود [illegible] الذي كان على المديون [illegible] الاجل [illegible] عليه [illegible]

الاتيان [illegible] الاجل [illegible] المديون وكذا [illegible]

[illegible] المال [illegible] المديون ويكون [illegible] الاجل [illegible] عليه الاتيان [illegible] المال [illegible]

[illegible] الاجل الذي [illegible] الضامن [illegible] المديون [illegible] المال حيث كان المال عليه والضمان [illegible]

كثير من الاحوال يرجع الى مصلحتهم واما الخبر الثالث فتوجيهه ان الكفيل لم يتضمن حضار الغريم والبريء الا بالكفيل شيء سيما وحيث اشترط اخراجه من العهدة

ان عاد جنابه درهم ان يحضره كان عليه الحجة ان البر لعدم الاحضار ومضمونه ثم يقول عليه تحت المريض طريق من الدراهم فيلزم عليه العتق

المذكورة الخامس لعل تقديره عدم الاتيان به من اول امام الآدم عليه ثم قال فالثاني انه عليه دل بعض التعليقات ذكرناه وهو مشكلا لزوم عليه

وذلك لظهور ما ان امسال سامل فقال لا انتقد دخل الحج في هذه السنة ثم نقدوا ان بتصدقه بالعين بيان ان لم يحج في هذه السنة ما لا يجب عليه فجاب

يحتسب ابنه لم يبر عليه واجب سوى الحج في هذه السنة ويلزم عليه التصدق به الا ان لم يحج في هذه السنة ومال كما من الترجيع الا الكلام ما مثل في هذا

المقام ومن الملوم فيهما من بيع صاحب الحق المستوفى لاحد امنه لقلة انه يجب عليه اداء الحق ان كان ما لباوحيث يوم خلصه المال لنا الحكم انه رجوع

لمثل الغريم ولو كانا قالا الزمه احضاره او دفع الذي هو مع التعذر ويكلف عليه ما رواه الكليني عن جرير في الصحيح والحسن عن ابي عبدالله ع قال سألته

عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس

الذين خلصوا القاتل من ايديهم ولياسم حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

وان تمكن الولي من القاتل وجب عليه رد الدية الى المخلص ولو خلص الغريم من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق واخذ المال او الدية الى الخاص ولو

خلص الغريم ولو احضر الغريم قبل الاجل فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب ان يكون التسليم تاما ولا يصح التسليم الذي يمنع

من استيفاء الغرض وحبس الحاكم ليس مانعا بخلاف حبس الظالم واذا كان المكفول غائبا بعيدا او منعه لم ينقطع خبره انظر بقدر ما يمكنه بلا كلفة

اليه والعود به بعد المطالبة المكفول له بالاحضار ولو لم يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يضمن

المال وامتنع الاحضار واذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه او سلمه اجنبي فكالا بد اذا كلف تسليمه وكذا حضوره الى بلد العقد

وان عين مكانا او مكانا تعين ولو سلمه في غيره لم يبرأ على الاقرب ولو اتفقا على الكفالة وادعى الكفيل الابراء او الحق عليه فالاقرب ان القول قول المكفول له

مع يمينه واذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما قيل لم يبرأ الاخر وقيل يبرأ وهو الجيد ويجوز ترامي الكفالات ولو قال الكفيل ابرأت المكفول وانكره

المكفول له فالقول قوله مع يمينه ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول من الحق

كتاب الصلح

قال في التذكرة الصلح عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سائغ بالنص والاجماع والنص من الكتاب قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن طريق العامة عن ابي هريرة ان النبي ص

قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الى ان قال ومن الخاصة ما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبدالله ع قال الصلح جائز بين

الناس وفي الصحيح عن الباقر والصادق ع انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما

لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقالا لا بأس بذلك وقد اجمعت الامة على جواز الصلح في الجملة ولم يقع بين العلماء فيه خلاف انتهى والظاهر ان ثابت

النهاية رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ورواية منصور في الصحيح عن الصادق ع وفي الروايتين ان الاحتساب وطابت به انفسهما فقال الصادق ع قال رسول الله ص

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال اذا كان للرجل على

الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ثم في الآخرة

صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم فهو للميت يأخذه به في هذا الحديث فوائد جمة لا نزاع في صحة عقد الصلح في الجملة ولا اعرف خلافا

بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه وفي التذكرة الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره ونقل عن الشيخ قول بانه فرع على عقود

خمسة فهو فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض

وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط الدين فعند الشيخ لا بد في الاول من شرائط البيع ويجري فيه جميع احكامه من اشتراط الكيل والوزن والتقابض في المجلس

ان كان صرفا وعامة الرواة كذا في غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع جزما لكونه مغايرا له عرفا وعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وقوله

الصلح جائز وكونه بما لفظه يحتاج الى دليل وصحيحة محمد ومنصور السابقة وعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع وغير واحد عن ابي عبدالله ع في

الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة النفس من صاحبه فلا بأس وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة وموثقة قال سألت ابا عبدالله ع عن الضامن

عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما يصالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه في الجملة ويصح الصلح مع الاقرار والانكار لا اعرف فيه

خلافا بينهم والمراد بصحته مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح مع انكاره الحق فاذا انكر المدعى

عليه الحق الثابت في ذمته وصولح على قدر بعض ما عليه لم يستبح المنكر ما بقي له من حق المدعي عينا او دينا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد السابقة

الا انه لو كان قد صالح عن العين بمال آخر فهي منكر الحق في اجمعها ان بقيت مغصوبة ولا يستثنى له منها شيء الا ما يقع لعدم صحة العقد وصحته في نفس

الامر وكذا لو انكر وكان المدعي مبطلا في نفس الامر لم يستبح ما صولح به من عين او دين فالاول لان هذا كله اكل مال بالباطل وانما اعطى البدل

دفعا للدعوى الكاذبة وقد يكون استدفع بالصلح ضررا عن نفسه او ماله ومثل هذا لا يبيح اخذ مال الغير وهو حسن وقال العلامة لو كانت

الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما

[illegible]

كتاب الصلح

بالمال الذي توجهت له اليمين على المنكر فصالحه عن اسقاطها بمال او قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح في نفس الامر ان لم يحصل حق الصلح على اسقاطها وتسلم
ما لو توقفت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها المشهور وبه نا على واسبح عليه في كل شئ الا الامر ... الكلام ... ولا وفي
تحليل الحرام بالصلح على الشئ ... او ... بنحو لاسبيل لجاهه غيره او ... ادعي ... الخمر ونحو ذلك ... الحلال ... احدهما ما يلاقه
او لا ينتفع بماله ونحو ذلك بخلاف المصالح مع المصطلحين بل ... مع جهلهما او بجهل عليه صحيحة محمد بن مسلم ونحو منصور السابقتين وموثقة منصور
ابنه ولو كان احدهما عالما به دون الاخر فان كان الجاهل المستحق فالاقرب في المسئلة بيع الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه
مع كونه غير معين وهو غير بعيد لرواية ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة لكن بعارضه عموم صحيح الحلبي وغير واحد من الا... ولو رضي
الحق بالمنابا الصلح بذلك القدر لو علم فالدخل في صحة الصلح كما صرح به في التذكرة والمسالك ويدل عليه صحيح الحلبي وغيره ولا يبعد عن الظاهر وفي المسالك
ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا وربما التخلص منه يصح الصلح في زيادة عن الحق بل يدنه فما دون وهو عقد لازم
على المشهور من كونه عقدا مستقلا الا اذا اتفقا على فسخه لوجوب الايفاء بالعقود والشروط ويحتمل على قول الشيخ جوازه في بعض موارده والا اصطلح
الشريكان على ان يكون الربح لاحدهما والخسران عليه وللاخر راس ماله صح لرواية الحلبي وابي الصباح جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله ومثله
صحيحة الحلبي وحسنه ورواية داود الابزاري عن ابي الصباح هذا اذا كان عند انتهاء الشركة واراده فسخها لتكون الزيادة كافي ... بمنزلة الهبة و
الخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء اما قبله فلا تشملنا فانه ينافي الشركة شرعا ولو كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما
بيني وبينك فلمدعي الدرهمين درهم ونصف والاخر نصف درهم للاخير الا انه يحلف عليه ... التابعين بينهما نصفين واما الشيخ والسدي في الصحيح الى ابن
المغيرة وهو الثقة الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه رواه عن غير واحد عن ابي عبد الله وروايته عن غير واحد بدل على استفاضة عنده
فيكون معتبرة عنده فيتعين العمل بها لولاها ويؤيده مرسلة محمد بن ابي حمزة والمراد بكونهما معهما كونهما تحت يدهما ليكونا ملساويين في الدعوى
او لو كانا في يد مدعي الدرهمين فهو قوله فيهما بيمينه ولو كانا في يد مدعي الدرهم فهو قوله بيمينه في النصف ان الحكم المذكور انما هو في صورة لا يكون لاحدهما
بينة او يكون لهما بينة من غير رجحان واستشكل الحكم المذكور في الدروس لان دعوى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين قال ويحلف
الثاني للاول وكذا في كل مشاع وكان نظره على ان النصف في الحقيقة بيد الاول والنصف بيد الثاني فدعوى التمام خارج بالنسبة الى الثاني فيكون
البينة على الاول واليمين على الثاني لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل وقال في التذكرة انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق
الاخر الذي نصفه ... دعوى الثاني فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا جميعا او حلفا قسم بينهما نصفين وفي المسالك يشكل
في المشاع ولو اودعه انسان دينارا واخر دينارين وامتزجا ثم تلف دينار بغير تفريط فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم المسئلة السابقة ومستنده
رواية السكوني ورواه في الفقيه مرسلا ويشكل الحكم بان التالف يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة فالموافق لقواعد الشرع ... القرعة ... بعد
بالمقسم بناء على ان ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب ولو كان بدل الدنانير مال يمتزج اجزائه بحيث لا يتميز وهو متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير كان لاحد
مثلا ما للاخر فامتزجا وتلف شئ فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
بل لو صالح على مثل اسقاط خيار او على حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد صح لعموم الادلة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في البيع من حكم الصرف على المشهور خلافا للشيخ والاقرب ان حكم الربا ينبني على ان الربا عام في كل معاوضة او يختص بالبيع لبعض الاخبار
يدل على الجواز ههنا ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين فعن الشيخ ... انه لا يصح وهو ... القيمة ... عموم الربا في كل معاوضة ولو ادعى
دارا فانكر من هي في يده فصالحه المنكر على سكنى سنة وكذا لو اقر له بالدار ولم يكن له ... الرجوع ... الاقرب ... للشيخ حيث اجاز الرجوع
بناء على كون الصلح ... فرع العارية والمشهور انه لو ادعى اثنان عينا في يد الثالث بسبب ... بالمناصفة وصرح كل منهما بالسبب المقتضي للمشاركة
مثل كونهما ورثا من ذلك من غير ... او اشترياها بعقد واحد فصدق المدعى عليه احدهما ان النصف
غير ... في السبب وكذب الاخر ثم صالح المدعى عليه المقر له ... على ذلك ... المقر به وان كان باذن شريكه ... بعده على ان ...
النصف صح الصلح على تمام النصف واشترك العوض بينهما والا صح في ربع المقر له بنصف ما صولح عليه بطل في ربع شريكه ... لو ادعى كل واحد
منهما النصف من غير تعيين بسبب مقتضي للشركة لم يشركا فيما اقر لاحدهما وهو ... لو ادعى عليه ... فانكر وصالحه المدعى عليه على ... بنانه
فالاقرب الجواز مع ارتفاع الجهالة من السقي ... بالنسبة ولو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته ... بعد العلم ... لا ...
ليرتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه لا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا ... جعله عوضا بعد ... مسائل الاولى
ايقاعه ابتداء ولو مال ... لم يكن ... فيه هذا المقام النزاع في الصلح الدين ... عليهما
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة ويعتبر ... ما يليق بتلك ...
المرور ... بالتذكرة ... الاعتبار في التذكرة ... وما اصابه ... الاصحاب ... ان كان ...
ما ... الا ... مرة ... مثل ذلك ... عليه ...

لا يمنع لو كان ... منعه ملك الداخل فالشك ... فيها وانما يمنع من الاشتراك ... من التصلب المعتبر لامكانه والمشهور وانه لا بأس ... جواز اخراج
الرواشن والاجنحة عليه مع عدم معارضته مسلم وجه خلاف الشيخ والاول اقرب للاصل وعلم ... الى الاشتراط ولو كانت ... وجب ازالتها ولا
يختص الوجوب بالواضع بل يعم لو يوجب رفع المنكر ولو اظلم بها الطريق بحيث يذهب الضياء بالكلية منع ... ولو غرقت ونقل ... الاجماع عليه
والا ... من الشيخ انه لا يجب ازالتها والاقرب البنا على تضرر المارة ولو اضعف ... لبس ولا فرق في ... تعرض ... وقوم ... او يجوز فتح الابواب
المستحدثة في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب ... ولا جناح ولا غيرها الا باذن اربابها ... الا بالاذن
الباقين ولا فرق بين التضرر بالمارة وعدمه ... والمراد باربابها من لهم ... الى الدور من ... ويكون ... وكذا لو اراد فتح باب
... ولو ... الشباك ... ولا يجوز ... الى الدروب المرفوعة ... الى غيرها من الاملاك ... الدور ...
... الاشراف على الجار ... مع عدم ... ولا ... في الملك ... بعيد لتسلط الناس على اموالهم ... على احداث روشن جاز ...
الاقرب ... خلاف ... ولو كان ... باب ... الى ... فاذا ... باب ... بابان احدهما ادخل من الآخر
فصاحب الاول ... الآخر ويختص الادخل ... الاشهر ... الجميع ... الداخلة ... الاصحاب ...
عند ذلك ... الاعمال ... ولو اخرج بعض اهل الدرب ... لم يكن ... ولو ... الدرب ... لم
يوضع ... على جدار ... ولو ... ذلك ... روشن ... على ... جاره ...
اجابته ... ذلك ... قبل الرجوع قبل الوضع وهل يجوز الرجوع بعد الوضع ... ولعل الاقرب الجواز ... بنفسه ...
... الارش ... بعد الوضع الاباذن ... على الاقرب ... مطلقا ... يجب كونه
لا ... ولو ... من حلف ... بينة ... ولو كان
متصلا ... على ... والقول قول ... لو كان لاحدهما عليه قبة ...
... ولو كان لاحدهما عليه ...
... بالخوارج كما ... من ... من ...
... صاحب الجدار ... ولو انهدم الجدار
لم يجبر شريكه على ... ولا يجبر ... السفل على بناء الجدار الذي ... العلو ...
... الشيخ ... وهو الارش ... الشهيد ... وجب ...
... الكلام ... الاعادة ... الى ملك الجار وجب ... لم ...
الجار وان لم يمكن ... عن ملكه وان امتنع ... على اذن الحاكم ...
... المالك ... عليه ... ولو ... على اذن الغير ... جواز اخراج ... وهو ...
... كان ... **كتاب الشركة** وهي ... اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل
الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه ... المشترك بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون منفعة و
قد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ... والمالان ... في الجنس والصفة اذا امتزجا ...
... الشركة ... بالارث والابتياع والاتهاب ...
... الشركة بالاموال ... المعنى الثاني وهو المعبر عنها بشركة العنان ...
الشركة على اربعة اقسام شركة العنان وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل ... ويشتركا ...
... واما شركة الابدان ... الصناع يشتركون على ان يعملوا ... فما رزق الله تعالى
... واما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا ليكون بينهما ... من ... يحصل ...
كل واحد منهما ... الآخر من ارش جناية ... غصب ... وما يحصل له من ... كان ...
بكسبه ... صاحب ... شركة المفاوضة ... ان يكون ما لهما من كل شيء ... واما شركة الوجوه ...
اشهرها ... الناس ... على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما ...
... الاثمان ... ان يبتاع ... ويشترطا ان يكون الربح بينهما ... ان يشترك ...
له ... المال من ... المال ... الربح بينهما ... ان يبيع ...
بزيادة ربح ليكون الربح له ... لا يصح شيء من انواع الشركة سوى شركة العنان ... شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء ...
... ان لا ... شركة العنان ... فذلك ...

كتاب الشركة

للشامل في عموم الحكم المذكور بحال والربح والخسران في شركة الاموال على نسبة المالين مع الاطلاق ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح مع تفاوت المالين فللاصحاب فيه اقوال **الاول** الصحة وهو قول المرتضى مدعيا فيه الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة والشهيدان لعموم اوفوا بالعقود [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** البطلان نسب الى الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس والمحقق لاشتغاله بدليل يدل على الحصر [illegible] الا البطلان لان الزيادة ليس في مقابلها عوض **الثالث** قول ابي الصلاح ببطلان الشركة دون الشرط [illegible] القول الاول وعلى القول بالبطلان يثبت لكل واحد اجرة مثله ويقسمان الربح على نسبة المالين ولو اصطلحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه اولا او على غيره جاز [illegible] انه لو كان العامل احدهما وشرطا الزيادة للعامل صح بلا خلاف وكذا لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل يقابل الزيادة [illegible] الشركة الاجل [illegible] اذن للاخر فيتصرف فيه على ما اذن ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل واحد منهما التصرف ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولكل منهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لا نها غير لازمة وليس له المطالبة بالانضاض ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يلزم فلكل منهما فسخها قبل الاجل ولا يجوز لاحدهما الاجل الا باذن صاحبه [illegible] او التعدي [illegible] في الحفظ [illegible] ادعى عليه الخيانة او التفريط فالقول قوله مع يمينه وكذا القول قول الشريك بما له اشتراه لنفسه او للشركة مع يمينه ويبطل الاذن بالجنون والموت [illegible] على الاشتراك في [illegible] على سقاء [illegible] الشركة عندنا وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة [illegible] واجرة [illegible] والثلث وقيل يقسم الحاصل اثلاثا فان كانت اجرة مثلهم متفاوتة رجع كل واحد منهم على صاحبه بثلث اجرة مثله وان رجحنا القول الاول [illegible] مع كون الملك للسقاء [illegible] ولو قلنا بجواز التوكيل في المباحات [illegible] والدابة [illegible] ولو باع الشريكان سلعة صفقة [illegible] فما يشارك الشريك الاخر والحكم [illegible] بين شريكين [illegible] لسلعة او ميراث او [illegible] وذلك [illegible] فيدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة محمد بن مسلم ومرسلة ابن [illegible] ورواية عبد الله بن سنان [illegible] ودلالتها على المطلوب [illegible] الروايات [illegible] على المطلوب في [illegible] وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الاخر فيه [illegible] القابض [illegible] الدين على [illegible] بالجواز وكذا [illegible] المديون [illegible] احدهما [illegible] الاجل [illegible] منفردا [illegible] وكذا [illegible] الشريكين [illegible]

كتاب المضاربة

بالقراض ايضا وهي عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح [illegible] الربح للعامل [illegible] ولو قال [illegible] الربح بأجمعه لصاحب المال [illegible] اجرة المثل للعامل [illegible] الربح بأجمعه [illegible] وان جعلا الربح بينهما [illegible] القراض في الوجه [illegible] اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق [illegible] اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] وكذا [illegible] الاخبار الدالة عليها [illegible] **الاول** العقد [illegible] المعاملة من لفظ دال على الرضا من المالك [illegible] الا [illegible] المعاملة [illegible] اللفظ الدال على الايجاب ان يقول [illegible] المال [illegible] الربح بيننا نصفين او اثلاثا او غير ذلك من الاجزاء [illegible] القبول [illegible] الفاظ [illegible] القبول [illegible] من القبول على التواصل المعتبر [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] فيه [illegible] التواصل المذكور [illegible] في العقد [illegible] بتعليقه على شرط او صفة [illegible] وان [illegible] الاجل [illegible] ولو شرط ان لا يشتري [illegible] ان [illegible] شهر [illegible] ولا يشتري [illegible] ولو شرط ان لا يشتري [illegible] وكذا [illegible] من الفعل [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] والعكس [illegible] الربح [illegible] المال [illegible] على المشتري [illegible] هذا النوع [illegible] الاذن عليه [illegible] بالاستيفاء [illegible] العقد [illegible] الكيل والوزن [illegible] التجارة [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

بيعني

وينفق في السفر جميع نفقته من اصل المال على الاشهر الاقرب لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم
بلده فما انفق فهو من نصيبه ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق ما زاد على نفقة الحضر وقيل ان جميع نفقة السفر ههنا يجب احتسابه من نصيبه على ما صرح به
للمقام فلو اقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك ... ما يليق بحاله عادة على
وجه الاقتصاد ولو شرط عدم النفقة لزم الشرط ولو انفق لم يحتسب ذلك ونحوه ... مما ينفق في السفر لما انعقد ... وكان مال ... القراض ...
تفسيط النفقة على المالين ... على نسبة المالين او نسبة العملين ... وربما قيل بعدم ثبوت النفقة للمال ... وهو ضعيف ...
ابتياع المعيب وربما تعين اخذ الارش كل ذلك مع المصلحة ... ان يكون ... وكيلا ... جواز ... مال اليتيم
للمضاربة مع المصلحة لعموم ... مال اليتيم ... على الحسنين ... رواية بكر بن حبيب ... جعفر عليه السلام ... رجل دفع
مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي ... ذلك ... مال اليتيم
الفعل او الجنون ... او ... الاحسن ...
في البيع نقد البلد ... من المثل ... المصلحة ... العامل ... بالنقد
نادرا فالاطلاق ... الكلام في ثمن المثل وذكر الشيخ وجماعة منهم ان الاطلاق ... نقد البلد ... نقد البلد كما
كالمرهون ... الشهيد ... ولو اذن ... شيء من ... ولو خالف ... المالك ... على
الفضولي ... المالك ... على ... الربح ... كذا ذكره بعض الاصحاب ... وان
ان ... الاسترباح مع الامكان ... المال ... المال ... عليه
يكون غيره ماذونا فيه ولو امره بالسفر الى جهة ... فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ... فالربح بينهما ... للخبر الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة ... فالربح بينهما ... الحلبي ...
في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ... مضاربة ... فهو ضامن والربح بينهما على ما شرط ... على حكم
في السفر صحيحة الحلبي ... محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ... رواية ... الربح ... الا ان ...
... صاحب المال ... المضاربة ... عليه السفر فان كان ... المال ... الربح ...
الوارث ... وان كان ... العامل ... وان كان المال ... العامل ...
للوارث ... وان كان ... للعامل فان كان المال ناضا ... الربح ... وان كان ...
كان هناك متاع ... الى ... المالك للوارث جاز ... ذلك ... البيع فان ظهر ربح ... العامل ...

الاول ... من اصل المال دون غيره
الى المال ... لان المضاربة ... الوارث ... البائع ... التاسعة شروطها

الثاني في مال المضاربة قالوا ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير ونقل في التذكرة الاتفاق عليه ... لو
كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ... لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون

الثالث في الربح ... العامل مع ... في العقد ... على الاصح الاشهر بناء على
عقد ... والقول ... جميع العلماء الا القليل من اصحابنا ... عليه
وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان الربح كله للمالك وللعامل عليه الاجرة ولا بد ان يكون الربح مشاعا مشتركا بينهما ... الاحكام
شيئا معينا ... بطل عندهم ... الربح ... مضاربة ... يكون ... للعامل
... على ... اجرة ... الثاني ... وان ... شرط ... عملا ...
مع ... فاسد ... للعامل ... من الربح ... على الاقرب ...
لا يكاد ... الخلاف ... اصحابنا ... الشيخ ... في هذه المسألة ... ولكن ...
... منها **وثالثها** ... **ورابعها** ... **وخامسها** ... **وسادسها**
ان ... العامل ... الربح بينهما ... الشرط ...
ان ... العامل ... محمد بن قيس عن ... عليه السلام قال قلت له رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى ...
فان زاد درهما ... في مال الرجل ... المال ... الربح ... المال ...
الاستقرار ... جميع المال ... راس المال ... على ... التجارة ...
... **مسائل الاولى** العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط ... راس المال ... يقبل قوله ... والاشهر ... لا يقبل ... الشيخ ... القول قول المالك

بعينه لو اختلفا في ضبط [illegible] لان [illegible] ولان الاختلاف [illegible] وكان الاصل [illegible] المال [illegible]

[illegible] **الثامنة** لو قال العامل [illegible] كذا [illegible] الوارث [illegible] اما لو [illegible] ثم تلف الربح قبل

الثالثة [illegible] عقد القراض [illegible] اما ان يكون [illegible] من المالك او من العامل او منهما [illegible]

[illegible] اما ان يكون المال [illegible] راس المال [illegible]

المذكور [illegible] بالفعل او بالقوة [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] وكذا الوارث [illegible]

[illegible] **الخامسة** اذا تلف شيء من مال القراض [illegible]

[illegible] **السادسة** اذا اشترى [illegible] من المال [illegible]

[illegible] العامل [illegible] واخذ العامل

[illegible] العامل [illegible] من الربح [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] **السابعة** اذا مات [illegible] اموال [illegible] والاموال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة وفيه فصلان الاول [illegible] على الارض [illegible]

الارض [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الايجاب على القبول

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض الخراجية [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الخراج بالربع

والثلث والنصف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يكون له الارض من ارض الخراج [illegible]

[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج [illegible]

[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض [illegible]

والثلث والربع والخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مع علمه ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع

ولو اطلق او عمم له ان يزرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الاشهر وقوى في التذكرة وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس

المزروعات وان عين الزرع بمعين شخصي لم يتعدها الى غيرها ولو زرع ما هو اضر فالمالك يتخير بين اخذ اجرة المثل وبين المسمى مع الارش قال بعضهم لو

كان اقل ضررا جاز وفيه اشكال الثالث لو استاجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع وفيه مع علم الاستئجار وقت الحاجة الى الزرع فلو

ولو رضي به المالك المستاجر جاز وفيه تردد وقيل بالمنع للجهالة بالارض كان حسنا ولو كان الماء قليلا لا يمنع الزرع صح او شرط الزرع والغرس صح او لقلة

الانتفاع المعينين كل واحد منهما فالوا وكذا لو استاجر مرة بعين يختلف النوع **مسائل الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب من الآخر

البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من الصور الممكنة وباشتراط الصحة الاربعة منها ايضا العمومات الادلة قال في التمة هذا اذا كان

الاثنين خاصة فلو جعلا معهما ثالثا فالاقرب جوازه للاصل او سبعة والاقرب الجواز لعموم الادلة ولو كان

شيء من ذلك بلفظ الاجارة لم يصح لان الاجارة تفتقر عوضا معلوما **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه

لان الاصل معه ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها عن ملكه ومنه اشكال

ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الخارج وقيل قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة **الثالثة** لو اختلفا بعد الزرع فقال

الزارع عاريتها وانكر المالك ولا بينة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها عن ملكه وفيه اشكال ولو اقام

المالك ولو ادعى المالك المزارعة بحصة او الاجارة وادعى الزارع العارية حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت للزارع انه انتفع بارض غيره

مع عدم ثبوت التبرع فيثبت اجرة المثل لمالك الارض وهذا اذا لم يزد اجرة المثل على الحصة او الاجرة التي يدعيها المالك والا ثبت له ما يدعيه خاصة

واذا كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة حلفا انتفت العارية والمزارعة وحلفا انتفت العارية

والمزارعة والاجارة وليس للعامل ان يزرع بعد الحلف ولو زرع فللمالك تبقيته الارض في اوان اخذه وفي المسالك قول باستعمال القرعة ولو ادعى الزارع

العارية وانكرها المالك وادعى غصب الارض فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم الاعارة وعدم خروج منافع ارضه عن ملكه وبعد الحلف فكان

للمالك قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطم الحفر وفي التذكرة لو كان العامل عالما فعليه الغصب

الرابعة المشهور انه يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه المالك

ان يزرع بنفسه **الخامسة** الخراج على صاحب الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وهو مروي في الصحيح وان زاد السلطان او زاد فيه زيادة مطلبها من

الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه قال السائل قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك وسند هذه الرواية

غير نقي هذا اذا لم يشترط على الزارع ولو شرط عليه لزم اذا كان المقدار معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا او مشاعا مضبوطا في التمة لو شرط عليه

الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها وهو لم يكن معلوما فلا يكون شرطها وهو مشكل نظرا الى صحيحة داود بن

سرحان عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة

قال لا باس وروى الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله مثله فان الرواية تدل على ان مثل هذه الجهالة لا تضر

السادسة قالوا متى حكم ببطلان المزارعة فموضع يجب لصاحب الارض اجرة المثل اذا كان البذر للعامل وفي التمة لو كان بعض البذر

من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل والعوامل والآلات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الآخر اجرة مثل

ما يخصه على نسبة الآخر من الحصة الى ان قال ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والآلات **السابعة**

يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة وهو المشهور وقد يدل عليه صحيحة محمد الحلبي وعبد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله و

صحيحة يعقوب بن شعيب عنه وغيرهما من الاخبار ويتخير الزارع في القبول ولا يجبر على القبول والمتبادر منه ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف

النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب في التمة ان لزوم العوض مشروط بالسلامة فلو تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله

فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة القائلون به معترفون بعدم النص على ذلك قاله بعضهم ولو نقص فعليه او علا بمقتضى الشرط

ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى وانكره ابن ادريس وجعلها باطلة الا انه ان كانت بيعا فهي باطلة وان كانت صلحا

فهو لازم ... الا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع **الفصل الثاني** في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة

بحصة من ثمرتها وهي عقد ثابت شرعا اجماعا على ما نقل في التذكرة ويدل عليه الاخبار الكثيرة والخاصة مثل صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب

وغيرهما والنظر فيها يستدعي بحوثا **الاول** الصيغة لا اعرف خلافا في كون المساقاة عقدا لازما ويدل عليه وجوب الايفاء بالعقود

والشروط والمشهور بين المتاخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى ايجاب وقبول لفظيين والمقارنة والعربية والماضوية وغيرها كل عندهم وقد عرفت ان

هذه القاعدة غير ثابتة عندي فالاقرب الحصول بكل ما دل على الرضا من الجانبين والمحصول للايجاب والمشهور دل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب

ويصح قبل ظهور الثمرة بلا خلاف وان كان بعد ظهور الثمرة ولم يبق فيها عمل ... فيه خلاف وفي نقل الاجماع ولا يكفي الجداد

والمختار

كتاب المزارعة

والحفظ والجذاذ والنقل ونحوها ولو اذا ظهرت وبقي لها ما يحتاج اليه في بلوغه في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل

ونحو ما مر فيصح على الاقوى ان ... الاقرب الصحة والمشهور ... العامل ... الشجر ... لو ماتا او مات احدهما اوما ... المساقاة

منفسخة ولا يبطل بالبيع **الثاني** ما يثبت عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه

ومنها لا ثمر له اذا كان ورق ينتفع به ... ولعل الاقرب الجواز ... على ودي او شجر غير ثابت ... بجواز المساقاة

منه ... بعض ... على ودي مغروس ... يحمل مثله فيها غالبا ... ولو لم يحمل فيها ... المدة المشروطة ... غالبا او كان

على الثمرة الاحتمال **الثالث** المدة والشرط انه يعتبر فيها شرطان ... لا يحتمل الزيادة والنقصان ... ان يكون ما ... الثمرة ... غالبا ...

... بالثمرة ... الى ... عادة كالمعلوم وهو ... **الرابع** العمل واطلاق العقد يقتضي ...

العامل ... كل سنة ما يحتاج اليه صلاح الثمرة ... واصلاح الاجاجين ... الخشب ... بالاصول ...

يحتاج الى ... النخل واصلاح الارض بالحرث ... السقي ... والعمل بالدواليب ... الثمرة ... من الاغصان والاوراق ... ما يحتاج اليه ... الثمرة ... العادة ... صاحب الاصل ... الجدار

... وعمل ما يستقى به ... على المالك ... انه على العامل

الارض ... على رب المال ... المرجع في ذلك كله الى المتعارف في كل بلد ... ولو شرط شيء من ذلك على العامل لزم

... يكون معلوما ... **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا ...

... المساقاة ... او كذا لو شرط احدهما انفراده بالثمرة ... وكذا لو شرط ... شيئا معينا ...

... شيئا معينا وما زاد ... او العكس ... النخل ...

... المساقاة ... على الاشتراك في الثمرة ... من النوع ...

كل نوع ... المالك على العامل ... شيئا من ...

... بالشرط ... العقود ... الثمرة ...

... الثلثان ... بالتساقي ... المساقاة ... الثلث ...

مسائل الاولى كل موضع ... بطلان المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل ... وللعامل اجرة المثل ... اذا كان جاهلا

بالفساد ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك ...

... جميع الثمرة للمالك ... **الثانية** اذا استأجر اجيرا على العمل بجزء من الثمرة ...

ذلك عند الاصحاب ... من الاجارة ... المساقاة ... بعد ظهورها ... **الثالثة**

اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط ... وانكر العامل فالقول قوله مع يمينه ...

... **الرابعة** ... على المالك

ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تجوز على الاصول ... **الخامسة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط

على العامل او بينهما ...

لو زاد السلطان ... على المالك ... **السادسة** الفائدة ...

ويجب الزكوة على كل منهما اذا بلغت حصته نصابا ...

التتمة المغارسة ... على الارض ... العامل ... العقود

المعاوضات ... الاذن ... بين ان يكون الغرس من المالك او من العامل

... العامل ... الارض ... الارض ... العامل ...

... العامل ... الارض ...

ولصاحب الارض ... بالارش ...

على الوضع ... بالارض ... الارش ...

... بالارض ... الارش

...

... الوجوه ... فخر الدين ...

من ... بقوله ... العامل ... الارش ...

التملة

المختلفة عن المعلوم قال العلامة في الاذن في ذلك كلام بين العالم بالبطلان والجاهل بل فصّل ... ولا يبعد الفرق بينهما وان
اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلان الاذن في الغرس فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني
فلتفريطه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه فلو يمكن ... بان الامر لما كان ... اجرة لم يكن الارض من المالك ولم يكن بحصته غرسه
ليس بظالم فيكون مستحقا للارش ... صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له ... اجرة الارض ... صاحب الارض على ...

كتاب الاجارة وفيه فصول الاول

الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهي من العقود اللازمة عند الاصحاب لا اعرف
فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول كما مر في نظائره من العقود وفي المسالك
لما كانت الاجارة من العقود اللازمة وجب انحصارها في الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وفيه تامل بل الظاهر جواز الاكتفاء بما دل على التراضي من
الجانبين ولا تبطل الاجارة وان كان بعاملا بالخيار من فسخ البيع بين انقضائه بل ما الى اخر المدة ولا تبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه
عقد الاجارة بالاملاك او التعيين ممكنا بوجه في المشهور بامكان الانتفاع بغير المعين كما لو استاجر الارض للزراعة فغرقت ولو كان الانتفاع بغيرها فان
ذلك كتلف العين قال العلامة منع العذر الانتفاع اعم من تعذر جميع المنفعة المشروطة او بعضها او عدم البطلان حاصل على التقدير بن لكن مع حصول الانتفاع
ناقصا يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بقسط الاجرة وهل يبطل الاجارة بالموت فيه اقوال **الاول** انه تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر
وجعله في الشرايع المشهور بين المتاخرين انه لا تبطل بموت احدهما ولعل الاول ترجيح هذا القول لما في صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل
يكتري السفينة سنة او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي اكتراه والحيا في اخذ الكري الى ورثتهما ان شاء اخذ وان شاء ترك ومثله رواه محمد بن سهل
عن ابيه عن ابي الحسن ونحوه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار ومحمد بن علي بن محبوب جميعا في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت
فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه
فماتت فلو رثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ومثله رواه
احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ويؤيده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا للمستاجر والاجرة للموجر فينتقل الى الورثة لادلة الارث وانه لا ينتقل عن حده
او عن ورثته الى الغير الا بدليل واستثنى من الحكم المذكور مواضع احدها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها
الموصى له بالمنفعة مدة حياته لو اجرها مدة ومات في اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق وكل ما يحمل عارية من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي
يكون عينا ... وللمستاجر ان لا يضمن الا ... ما يجب عليه ... مثل سقي الدابة وعلفها وحفظها بما جرت العادة به او يتعدى
بفعل ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر مما استاجرها او يتجاوز عن المسافة المشترطة او نحو ذلك مما هو في العادة وبخوف او ضمانه بالتعيين
وجعانا اشهرهما المنع لانه شرط مخالف لما ثبت شرعا وعلى هذا يحتمل بطلان الشرط حسب لعل الترجيح للاحتمال الاول لان التراضي لم يقع الا بالشرط وعلى
الاحتمال الثاني يثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد تقرر عندهم ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ويمكن ان يقال بصحة العقود
والشروط بمقتضى صحة هذا العقد للشرط وكونه مخالفا لما ثبت شرعا ممنوع لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر
عن ابي الحسن قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم ضمان المستاجر
مدة الاجارة وبعدها قبل الطلب لما لك لها اذا لا يجب على المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب
الاشهر الا صالة البراءة فمن تلفت بعد ذلك ... خلاف لجماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد ونقل
العلامة في المختلف ويثبت في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز **الفصل الثاني في شرائط الاجارة** كمال المتعاقدين فلا يصح
بالصبي او المجنون ومن المميز باذن الولي وجهان **الثاني** كون الاجرة معلومة بوجه وهل يشترط الوزن او الكيل في الموزون والمكيل
قبل نعم وقيل يكفي المشاهدة وهو اختيار جماعة منهم المرتضى والشيخ ولعله الاقرب لعموم الادلة ومثله القول في المعدود ويملك الاجرة بنفس
العقد لان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فيقتضي نقل الملك في كل من العوضين الاخر في المسالك لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او
بالعمل ان كانت الاجارة على عمل قالوا يجب تسليم الاجرة مع الاطلاق وهو يحصل فيما يقتضي العادة ذلك لعل المراد او وقت وجوب الدفع في المسالك انه
وقت تمام العمل وتسليم العين الموجرة ولو شرط التعجيل تعجلت والظاهر انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولو شرط
التعجيل قبل العمل او قبل تسليم العين الموجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرط التاجيل صح بشرط انضباط مدة التاجيل ولا فرق بين ان يجعلها
المتعددة بان يقسطها على نجوم معينة ولو كانت الاجرة مضمونة فدفع الموجر على عين ناقصا في القبض في الاجرة المدفوعة انه كان له الرد والمطالبة
بالعوض فان تعذر العوض كان له الفسخ والظاهر ان له مطالبة بالارش وان كانت الاجرة معينة فظهر العيب السابق كان له الرد او الارش
والظاهر عدم الخلاف في جواز ايجار الدار التي استوجرها اذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ... في ذلك الجامع ... قيل وكذا الاسلم

كتاب المزارعة

[illegible] الأجير [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الأجير [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] الثالث من شرائط الإجارة أن يكون المنفعة [illegible]

أن يكون المنفعة معلومة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع ان يكون المنفعة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الا ان يكون المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتفاوت [illegible] المستاجر من العين [illegible] المنافع

[illegible] الاجرة المثل

بناء على [illegible] القبض [illegible] الفسخ [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في احكام الاجارة وفيه مسائل الاولى

[illegible] الثانية اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض [illegible] المستاجر

[illegible] المستاجر [illegible] جماعة من الاصحاب استنادا الى الاخبار [illegible] استنادا الى الاخبار [illegible] الجواز

[illegible] الجمع بين الروايات [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الارض بالثلث والربع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الجمع بين [illegible]

الجواز [illegible] الاصل [illegible] الصدوق [illegible] عن سليمان بن

خالد في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] المستاجر [illegible] الثالثة

اختلف الاصحاب في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها [illegible]

الارض [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] على التحريم [illegible]

من [illegible] الاصل [illegible] الارض بالحنطة [illegible]

[illegible] على التحريم [illegible] الفضيل [illegible] ابي بردة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على النهي عن اجارة الارض بالحنطة [illegible]

وبالطعام [illegible] الشيخ [illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] الارض بالطعام [illegible]

اجارة الارض بالطعام [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن [illegible]

ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] الارض بالطعام [illegible]

منها حنطة وشعير [illegible] باجارة الحنطة والشعير [illegible] السند [illegible] القول بالمنع [illegible]

المذكور [illegible] الرابعة قال جماعة من الاصحاب [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المستاجر [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible] الخامسة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكليني والشيخ [illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible] المستاجر [illegible]

وان لم [illegible] الارض [illegible]

[illegible] صاحب الارض [illegible]

[illegible] التاسعة [illegible]

كتاب الزارعة

اخبار الدالة على النهي والامر بحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين القليل والكثير والجواز مشروط

بعدم تضمين العامل في العقد الاحكام المنع والمشهور السابعة ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها

من ماله من غير ان يرجع به على المالك لعل الاقرب رجوعه بها على المالك الا مع الشرط للاصل ثم ان لم يكن المالك حاضرا اعطى المستاجر من الاحكام ورجع به عليه

فان لم يفعل ولم يتفق بينة الرجوع واشهد عليه رجع به الثامنة المشهور ان الصانع اذا افسد بيده شيئا ضمنه ولو كان حاذقا لا اعرف في ذلك

في المسالة موضع وفاق وذلك كالحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان والقصار يفسد ويفصل او

القصار يخرقه او يحرقه ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره والظاهر انه يدخل في الحكم الطبيب في باشر السقي بيده وهل يدخل ما امر بكذا

من غير مباشرة محتمل ذلك ان يستدل على انه يتلف بفعل الطبيب فلا يضمن لو وصف له دواء كذا نافع لمرض كذا وكنا نوكل ان لو امر ما نافع لهذا المرض ففيه

اشكال والاصل يقتضي العدم وفي تحقق الضمان في صورة الوجوب اشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن القصار يفسد

قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وفي معنى الحديث روايات كثيرة تدل على الضمان على المتبرع ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي

عبد الله في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وقال وقال كان ابي يضمن الصائغ والقصار

ما افسدوا وكان علي بن الحسين يتفضل عليهم وعن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك

انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ورواه الصدوق في الصحيح مرسلا عن يونس قال سالت الرضا عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح

الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار

فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان علي يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر

يتفضل عليه اذا كان مامونا وعن الكلبي قال سالت ابا عبد الله عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن ابي

عبد الله كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب لحادث وروى الصدوق

مرسلا ونقل ابن ادريس عن جامع البزنطي عن امير المؤمنين مثله في تعليق ضمان الصائغ ما يجب به وان كان حاذقا كما يخرق الثوب والكال ما يسقط من يد المتلف

بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة وقال في التذكرة

للنص والاجماع وعينه اتل واستثنى في القواعد التالف بفعل الطبيب والكحال اذا اخذا البراءة من البالغ العاقل او ولي الطفل والمجنون لما روي من علاج

من طبيب او بيطار فليأخذ البراءة من صاحبه والا فهو ضامن وهو غير بعيد للاصل مع فقد الاجماع في صورة البراءة وفي التحرير لو لم يتجاوز بعض الختان

محل القطع مع حذقه في الصنعة واتفق التلف فالاقرب انه لا يضمن وهو غير بعيد للاصل وعدم الاجماع والنص الظاهر فيه ويجري مثله في الطبيب ولو

ادعى الصانع بان فرض انه ما فرط ولا تعدى في الفعل المتبرع لسلامة ان الثوب كان يحتمل ولم يسمع لم يضمن وكان نفيها القول ذلك وهو غير بعيد

للاصل وفقد الاجماع في صورة البراءة وفي التحرير لو لم يتجاوز بعض الختان والصانع اذا تلف شيء في يده لا بسببه فانه لا يضمن الا اذا تعدى او فرط

والمستاجر امين لا ضمان ولو ضمن بحيث يضمن بل يدا امانة للاصل ولانه امين مستعمر بان المالك كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال سالته عن القصار والصباغ قال ليس يضمنان ورواية احمد اسحق المذكورة في اكمال الدين وحمل الشيخ رواية ابن عمار على ما اذا كانا مامونين ونحوه

انه يجب يضمن لروايات كثيرة لصحيحة ابي بصير ورواية ابن بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية محمد بن علي بن محبوب عنهما

وذهب المرتضى وجماعة الى القول بالضمان مدعيا عليه الاجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ومال اليه ابن الجنيد في الصحيح الحسن

ان الغسال والصباغ اذا ادعى السرقة ولم يقم البينة فهو ضامن وصحيحة ابي بصير يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني التابعة عن ابي عبد الله

يدل على الضمان وكذا ما نقله ابن ادريس عن جامع البزنطي وكذا رواية يونس في بعض الروايات الضعيفة عنها الاستحلاف وكلام المكاري والملاح

لا يضمنان ما تلف شيء في يدهما لا بسببه منها الا مع التفريط على الاشهر وقال الشيخ بضمانهما استنادا الى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح والكليني

عن ابي عبد الله ان المكاري لا يصدق الا ببينة عادلة ونحوه رواية زيد الشحام وحسنة الحلبي تدل على ضمان الملاح ومن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله

قال كان امير المؤمنين في الاجراء ضامنه ومن غرق او حرق او لص ومكابر وبعض الاخبار تدل على اعتبار الامانة وعدمها والجمع بينهما على الاخبار

وعدم الضمان صاحب الحمام ان تلف المال ان صاحب الحمام يحفظه ما لم يودع عنده وقيل ومع ذلك الكراهة لا يضمن الا ما يقرم قول صاحب المال احتمله

مع سكوته وكذا الحمام المفرط لانه امين التاسعة ويدل عليه رواية غياث بن ابراهيم ورواية اسحق بن عمار ورواية ابي البختري المذكورة في الاسنا

قال في القواعد لو استاجر اجيرا للعامل وكسوته فان قدرنا لذلك وعلما صح العقد ان ابطل العقد الا فرق بين ان يستاجر بالنفقة

والكسوة وبين ان يجعلها جزءا من الاجرة واذا استاجر بما يجب ابما ما ولو بينها كما لو وصف السلف وهو حسن ومن استاجر اجيرا بالنفقة في دعاية كانت

نفقته على المستاجر عند جماعة من الاصحاب مستندا وسلسلة يرفعها الى الكعبة ولا دليل وعنه كلام مسندا ولا الزوج الحامل الا انه كثير ولا يجب

الا مع الشرط ولعل ذلك هو الاقرب العاشرة لا خلاف في ان التسليم العمل مع ضمان لا ينصرف الى التسليم الى موضع

ما ومن الغائب واحتمل بعضهم الشيء بلا اذن المولى الحادية عشر لو دفع سلعة الى غيره ليعمل لها عملا فان كان ممن عادته الاستيجار بعمله للحقوق في

كتاب الوكالة

لزوم الاجرة احد الامرين اما كون العامل من عادته ان يستاجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة واعتبر العلامة كون العمل ذا اجرة عادة فقط
ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند عدمهما واذا كان العمل مما له اجرة عادة خاصة ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند
عدمهما واذا كان العمل مما له اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار فيشكل القول بلزوم الاجرة وللتامل فيه مجال واذا كان الامر بالعكس
ثبتت الاجرة عند المحقق دون العلامة **الثانية عشرة** لو اكل الاجير ما يتوقف عليه [illegible] على المستاجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
والتحقيق ان المرجع في هذه الامور الى العرف المنضبط او العادة المستقرة المستمرة ان كانت والا فعلى [illegible] **الثالثة عشرة** اذا تنازعا
في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستاجر بان قال الاجير بل الدار باجمعها بمائة فقال الاخر بل البيت منها خاصة بمائة
فالقول قول منكر الزيادة لاتفاقهما على استحقاق الانتفاع بالبيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة انما الاختلاف في استحقاق المنافع الزائدة على البيت فيقدم
قول منكره وقيل بالتحالف لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا في تعيين المستاجر [illegible] القول بالتحالف ولو تنازعا في رد العين
المستاجرة فالقول قول المنكر ولو تنازعا في قدر الاجرة فالقول قول منكر الزيادة **الرابعة** يكره استعمال الاجير قبل تعيين
الاجرة كراهة مؤكدة للاخبار **كتاب الوكالة** وفيه فصول **الاول** في الصيغة والمعتبر فيها ما يدل على الرضا بالاستنابة
في فعل سواء كان لفظا او كتابة او اشارة ولا فرق بين ان يقول وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او اشتر واعتق ونحوها ولا يعتبر فيها القبول والظاهر انه
يتحقق بالوجه المذكور بل بالفعل فلا يحتاج الى شيء قبل الفعل الموكل فيه بل يكفي الرضا من الجانبين وقد نقل في وكالة البارقي انه لما امره ان اشترى
ومن هذا القبيل حكاية اصحاب الكهف وعموم قول الصادق عليه السلام في رواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب وكالة امر من الامور الحديث [illegible] حنظلة
عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق [illegible] الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول الى غير ذلك من الاخبار وفي التذكرة
القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في
الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد وقال لا اقبل الوكالة اصلا بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل او يرجع بل لا بد من استئناف اذن جديد مع
علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين ترتفع في الدوام بالفسخ فلان ترتفع في الابتداء بالرد كان اولى واما المعنى الثاني وهو القبول اللفظي ففي
حكمه [illegible] اذن جديد عند الرد مع الحكم بكونه اباحة اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى استئناف اذن جديد لكونه في قوة الاباحة و
عموم الادلة والمعاملات الواقعة بعده يصدق عليها انها تجارة عن تراض ولو تاخر القبول عن الايجاب فلا يقدح في الصحة فان الغائب يوكل مع
تاخر القبول [illegible] كما نقل ان من شرط صحة الوكالة ان يقع منجزة فلو علقت بشرط وهو ما امكن وقوعه او صفة وهو ما تحقق وقوعه
كانت باطلة ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت بان يقول وكلتك شهرا فلا يكون بعده وكيلا ولا في صحة ان يقول وكلتك الآن ومتى [illegible]
الا بعد مجيء زيد مثلا او بعد اذن [illegible] الاجماع على صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدك اذا قدم الحاج ولعل الشرط [illegible] به يحصل الفرق
بينه وبين المعلق [illegible] الاجماع عليه [illegible] العقد استشكل بعضهم
القول ببطلان العقد وحصول الاذن نظرا الى ان الوكالة [illegible] زائدا على الاذن [illegible] كما ذكره بعض [illegible] ولو وكله في شراء
عبد [illegible] نظرا الى عموم الادلة [illegible] من الطرفين [illegible] الموكل [illegible] الوكيل اذا عزل نفسه عن الوكالة
ينعزل بالكلية [illegible] الموكل [illegible] بين علم الموكل بذلك وعدمه ولو
ان ينعزل الوكيل [illegible] من الاصحاب [illegible] الاعلام [illegible] وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible]
على ذلك وقد يعتبر ذلك [illegible] الاعلام [illegible] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ورواية جابر بن يزيد
ومعوية بن وهب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] العلاء بن سيابة [illegible] الانعزال [illegible]
وان كان [illegible] الاقوى [illegible] هشام بن سالم [illegible] الوكيل قبل الاعلام بالعزل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] قبل علمه بالعزل [illegible] الوكالة ولا ينتقل الى الوارث [illegible] الموكل [illegible] الوكيل وان
كان [illegible] بالموت [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] كذا الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل قبل العلم بذلك [illegible] الى [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولا بين [illegible] وكذا الا فرق بين ان يعلم الموكل [illegible]
المبطل [illegible] والظاهر جواز [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] ولا تبطل الوكالة
بالنوم المتطاول وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
وكذا الكلام في [illegible] الوكالة [illegible] بثمن المثل [illegible]
[illegible] من ثمن المثل [illegible] البيع [illegible] البيع بالاقل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الكبير والصغير [illegible] الاشهر الاقرب [illegible] الشيخ [illegible] مع الاذن [illegible]

كتاب الوكالة

عليه فيجوز له تولي طرفي العقد ولو اطلق ولم يفهم الاذن ولا عدمه فهل يكون الاطلاق في الجواز فيه اشكال وخلاف بين الاصحاب فعن [illegible] ثم اكثر المتأخرين
القول بالمنع وذهب بعض الاصحاب كابن البراج والعلامة في المختلف الى الجواز ولو ثبت ان المتبادر عرفا من نحو قوله بع هذا الشيء البيع على الغير كان المنع متجها اورد
الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام افآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك
ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه
وعن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس
انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده ودلالتهما على التحريم غير واضحة مع ضعف الاسناد وروى الكليني عن هشام بن الحكم مرسلا
احدهما من الحسن بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ورواه الشيخ والحسن بن ابراهيم باسناد
آخر عن [illegible] وروى اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق
فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده والروايتان [illegible] في الشراء ودلالتهما على التحريم غير واضحة
ويعارضهما رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص ما تجد له ورواه الصدوق
باسناده عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق والاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع لا قبض الثمن [illegible] من توابع البيع ولا يؤمن على قبض الثمن وكذا الوكالة
في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع المذكور ومن وكل في البيع لا يملك تسليم المبيع لانه ليس داخلا في مفهوم البيع ولا شرطا فيه اذا اعطى الثمن الى الوكيل او وكل
في اخذ الثمن او ابرأه من الثمن فلا يجوز لاحد المنع من تسليم المبيع لانه مستحق [illegible] ولا يجوز منع المستحق والظاهر ان مثله [illegible] ودال الشراء من غير فرق [illegible]
من فصل بينهما وذكر ان وكيل الشراء يملك تسليم الثمن [illegible] انما الاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من [illegible] وكذا الاطلاق في الوكالة في الشراء
يقتضي الاذن في تسليم الثمن [illegible] **الثانية فيما تصح فيه الوكالة وله شروط الاول** ان يكون مما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين [illegible] بحكم العقل
والشرع فلا يجري فيها الوكالة في الامور المستحيلة عقلا ولا في الامور الممنوع منها شرعا فلا يجوز في المعاصي [illegible] والقتل [illegible] المباشرة [illegible]
بعينه الامكان المذكور من جهة التوكيل [illegible] ظاهرها [illegible] ذلك فلا يجوز [illegible]
الا ان ذلك متفق عليه عندنا لكن يشكل [illegible] الظاهر انهم يجوزون الطلاق [illegible] ويجوز التوكيل [illegible]
[illegible] وشراء عبد [illegible] امرأة [illegible]
التوكيل في الطلاق الثلاث [illegible] انه لا يجوز التوكيل في اشتراط [illegible] ولا يجوز التوكيل في [illegible]
والمعاصي **الثاني** ان لا يكون مما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة [illegible] الا ما استثني [illegible] الواجب [illegible]
و[illegible] حيث يجوز استنابة الحج في الحج الواجب والحج المندوب واداء الزكوة والكفارات والعتق والصدقة [illegible] والشهادات [illegible] اللعان
[illegible] الشهادة [illegible] التوكيل [illegible] الاسباب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التوكيل في [illegible] الحقوق [illegible] التوكيل [illegible]
من [illegible] التوكيل [illegible] التوكيل [illegible]
الثالث [illegible] الوكيل [illegible] البلوغ [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] المجنون [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل في [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التوكيل [illegible]

بعم

وعند خلاف العلامة في التذكرة محتجاً بأنه إنما يستلزم التعميم فيما يفعله بنفسه لا مطلقاً وجوابه أن عموم اللفظ يشمل الأمرين عملاً بالعام كما لو قال [illegible]

وإن الجهة واحدة فلا اختلاف التعدد والضعف [illegible] أنه يستحب أن يكون الوكيل موصوفاً بالأمانة ومعرفة بالقضية التي يتولى فيها وكيلاً منه وذهب ابن البراج إلى

وجوبه لذلك وهو منقول عن [illegible] ويجوز للحاكم أن يوكل عن السفهاء كقاطع السبيل [illegible] من الحاكم [illegible] كالصبيان والمجانين [illegible]

والمروات [illegible] الشرعية والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الابتذال [illegible] ولما كان عقد الوكالة في حقوق الله [illegible]

تمام **الرابع** الوكيل ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل ولا يعتبر فيه العدالة ولا يشترط الإسلام إلا إذا كان وكيلاً على المسلم سواء كان الموكل

مسلماً أو كافراً وقد أطلق [illegible] عند علمائنا أجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وهذا غير بعيد [illegible] التسلط إلا [illegible]

[illegible] أن يكون وكيلاً لا يوقع عقد السلم أو يطالبه بما ونحو ذلك [illegible] عموم أدلة التوكيل [illegible] الناس على أموالهم

تجارة عن تراض والبيع [illegible] ولا يستحق [illegible] المحرم فيما ليس [illegible] العبد عقد النكاح ويجوز [illegible] المرأة في الطلاق غيرها

وبيعه [illegible] في عقد النكاح [illegible] العبد إذا أذن مولاه [illegible] الإذن [illegible] الحقوق وغيره حيث [illegible] على [illegible]

المولى [illegible] أن يمنعهما وكل [illegible] يجب عليه من حقوق سيده [illegible] في إيقاع عقد [illegible] المولى [illegible]

لم يكن العقل منافياً للمال [illegible] ولا فرق بين القليل والكثير وذهب العلامة في التذكرة إلى جواز توكيله وبغير إذن [illegible] شيئاً من حقوقه وهو [illegible]

[illegible] وهو أن [illegible] المختار أن هذا [illegible] الوكالة [illegible] من بعض عبارة [illegible] التقييد بالقليل وهو [illegible] أن يوكله

في إعتاق نفسه [illegible] الولي ولا الوكيل في عقد النكاح [illegible] وكالة المسلم للكافر على المسلم بل ادعى في التذكرة الإجماع عليها [illegible]

على الجواز ولا أعلم [illegible] الوكيل على التصرف فيما أذن له فيه [illegible] بالإذن فيه وإذا ابتاع الوكيل وقع الموكل من الشراء ولا يدخل [illegible]

في ملك الوكيل [illegible] عليه [illegible] لو اشترى [illegible] وكل موضع يبطل الشراء للموكل إما [illegible] فإن كان [illegible] العقد

[illegible] من الموكل [illegible] الوكالة أو المخالفة ولا عن الوكيل [illegible] وإن لم يكن [illegible] عن الوكيل [illegible] الشراء [illegible] في نفس الأمر فإن كان [illegible]

[illegible] وإن كان للموكل [illegible] ويقول الموكل إن كان [illegible] عن الوكيل [illegible] أن هذا التعليق [illegible] منكر [illegible]

[illegible] كانت زوجته [illegible] البيع [illegible] من غير تعليق على الشرط [illegible] الموكل [illegible] الموكل [illegible]

الاجتماع لم يجز [illegible] وكذا لو [illegible] أحدهما حيث كان المعتبر اجتماعهما بطلت الوكالة [illegible] إن [illegible] الوكيل [illegible]

في الحكومة لم يكن توكيلاً في قبض الحق [illegible] وكله في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن توكيلاً في محاكمته [illegible]

[illegible] ولو وكله في قبض [illegible] على يد لوكيله [illegible] فاسد [illegible] **الخامس** فيما يثبت به الوكالة

[illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] شهادة عدلين [illegible] بشهادة رجل وامرأتين [illegible] بشهادة رجل ويمين [illegible]

وتمم هذا الكلام [illegible] حيث [illegible] بالشاهد [illegible] الاستفاضة [illegible] الاستفاضة [illegible] إشكال [illegible] القول بالثبوت

[illegible] الأصحاب أن الشاهدين بالوكالة إذا اختلفا [illegible] بالوكالة [illegible] لعدم اجتماع الشاهدين على [illegible] فالو شهد آخر

[illegible] وبعض الأصحاب [illegible] والقول الأول [illegible] الوكالة [illegible] إشكال [illegible] بأن شهد أحدهما

في اللفظ [illegible] المعنى [illegible] وكلتك [illegible] الموكل [illegible]

المعنى مع اختلاف [illegible] وإذا علم الحاكم بالوكالة [illegible] أن يحكم [illegible] الغريم [illegible] أحكام الوكالة [illegible] العمل

[illegible] ادعى الوكالة من غائب في قبض ماله وصدقه الغريم فإن كان الحق عيناً لم يؤمر بالتسليم [illegible] مال الغريم [illegible]

[illegible] الآن [illegible] المالك [illegible] صدقه المالك [illegible] وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه فإن كانت العين موجودة أخذها

وإن تعذر [illegible] الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على الوكيل لم يرجع [illegible] الغريم [illegible] وإن رجع على الغريم لم يرجع على

الوكيل إن تلفت [illegible] عليه إن كان [illegible] ثم إذا حضر المالك وأنكر فله

مطالبة الغريم لا الوكيل وإن كانت العين التي [illegible] مع بقاء العين [illegible]

[illegible] الغريم [illegible] الوكيل وإذا أنكر الغريم وكالة المدعي [illegible] القول قوله بغير يمين [illegible] الحق عيناً [illegible] إذا كان المنكر

[illegible] وإذا كان الحق [illegible] الغريم على [illegible] التسليم **السادس**

الوكيل أمين لا يضمن إلا [illegible] **الثامنة** [illegible] للوكيل أن يوكل عن نفسه كان الوكيل الثاني نائباً عن الأول [illegible] بعزله [illegible]

الموكل [illegible] بعزل الوكيل الأول [illegible] وإذا أذن [illegible] أن يوكل عن الموكل كان الوكيل الثاني نائباً عن الموكل [illegible]

[illegible] الوكالة ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول وإذا أذن له [illegible] الوكيل [illegible] وجوه **أحدها** أنه يوكل عن الوكيل **ثانيها**

أنه يوكل عن الموكل [illegible] **ورابعها** أنه [illegible] أن يوكل عن نفسه [illegible] عن الموكل [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] الوكيل [illegible] وهو غير بعيد ولو كان [illegible]

كتاب الوكالة

... حكم الاذن في التوكيل

الثالث لو طالب الموكل وجب على الوكيل التسليم لما بيده من مال الموكل اليه مع عدم العذر فلو امتنع مع ... ضمن ... [illegible]

الرابعة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته ... [illegible]

الخامسة ... [illegible]

الفصل الثاني في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها ... [illegible]

الثانية اذا اختلفا في رد المال الى الموكل ... [illegible]

الثالثة لو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر ... [illegible]

الرابعة اذا اشترى انسان سلعة ثم ادعى انه وكيل لغيره ... [illegible]

الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ... [illegible]

السادسة ... [illegible]

السابعة ... [illegible]

الثامنة ... [illegible]

كتاب الوديعة

وهي الاستنابة في الحفظ كذا في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ
فالجمع كذا لا بد فيه من ايجاب وقبول لفظا الايجاب كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كانت ولا ينحصر في لفظ دون آخر بل يكفي التلويح
والاشارة والقبول وقد يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة كانت وقد يكون بالفعل ونحوها وهو حسن وقد
بينها عليه في امثال ... ولكن بالوديعة عقدا ... وذهب بعض ... الى ان الايجاب ان كان بلفظ اودعتك
وشبهه مما هو على صيغ العقود وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة ثم ان في ذلك ... الطرح الوديعة عنده
... وفيه صور **الاول** ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه فيقبله فلا ... الضمان ولا يجب
الحفظ **الثاني** ان يقبله مثلا بان يقبضه الموضوع عنده فيضمنه يجب عليه حفظه الى ان يرده على مالكه ... البعد ما اخذ ...
الثالث ان يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبل قولا او فعلا فيجب عليه الحفظ باعتبار الوديعة والضمان مع التقصير
الرابع ان يقبله قولا او فعلا فيتم الوديعة ... الطرح له عنده ... ام لا ولم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على
الرضا قولا ولا فعلا لم يجب عليه حفظها حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعدما غاب المالك لوجوب الحفظ من باب ... على
البر واعانة المحتاج فيكون واجبا على الكفاية ... ولكن غاب المستودع وتركها والمالك حاضر عندها ... للوديعة
ولو كان المالك غائبا ضمن كذا جزم ... ويشكل ... بجواز الذهاب عنها مع حضور المالك ... العقد لكون الذهاب ... لم ينضم البر ...
يدل عليه ... وهو حسن الا ان ما فرض في الصورة الاولى من وضع المال عنده ظاهر في ان غرض المالك الاستنابة في الحفظ وان لم يحصل لفظ يدل عليه ...
يعتبر في ايجاب الوديعة لفظا بل ما يدل على الرضا ... الى ... امر آخر يدل على الاستنابة في حفظه والحكم في الصورة الثانية ... الايداع ...
على القبض ... ولو قبل حفظها ... اذ لم يجب عليه الحفظ بسبب الاكراه الا ان يضع يده عليها اختيارا ... والاكراه فانه يجب عليه الحفظ ...
اثبات اليد ... امانة شرعية ... ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا ... استيداع ... على الثاني
دون الاول ولذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم عليه العوض لو تلف من غير تفريط او اخذت منه قهرا ... ان يتولى الظالم اخذها ...
او مكانها ... بيده ... لانتفاء التفريط فيرجع المالك على الظالم بالعين او البدل ... المستودع
بما استقر في التذكرة ذلك ... على هذا ... الضمان عليه يرجع على الظالم بما غرم والاقوى عدم ذلك لعدم التفريط ... الى ...
تمكن من دفع الظالم ... فلو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال ... سقط ... بدون ... عادة ... الارض
الجواز ولا يبعد القول بالوجوب لو ترك ... الدفع ... ضمن ... وكذا الاقرب الجواز لو كان ... ما ... مع ... يرجع به على المالك ان لم يمكن
الاستيذان قبل الدفع ... ولو حصل ... الظالم ... الانكار ... وانكر ... الحلف ... بما يخرج به عن الكذب مع ...
الامكان ... الحلف ... حيث ... المال عليه ... الوديعة عقد جائز من الجانبين بلا خلاف فيه
فيبطل بموت احدهما ... من جهة عدم ... التكليف ... من ... المالك ... بل يكون عنده ... الامانة الشرعية ... يتمكن من الرد
ومن حكم الامانة الشرعية انه لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك او من يقوم مقامه مع يمينه ... الوديعة ... من حكمها وجوب المبادرة
بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر مع التمكن ... ضمن ... الوصول الى المالك او نائبه او وليه ... الى الحاكم ... ولا
فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدمه عندنا ومن صور الامانة الشرعية ... الى داره ومنها ما لو انتزع المغصوب
الغاصب ... منها ما لو اخذ الوديعة ... من يد مجنون او صبي حيث يخاف التلف منها ... ضابط الامانة الشرعية
ما وضع اليد عليها بغير اذن المالك بالاذن الشرعي ... الوديعة كيفية ... من جهة الشرع ... الى العرف ... حفظ ... الوديعة
... ولا ينضبط ... وان تلف ... يجب ... الدابة ... ولو ... كان ... ان ... او ...
... ثم ... الحفظ ... الامانة ... الاتفاق ... الحاكم
... المالك ... الحاكم ... في حكم ...
... الى السقي ... في حكم ... الوديعة ... عليه ...
... الاختلاف ... المجنون ...
... المالك ... الوديعة ...
... على ... الحاكم ... حيث ...
... المالك ... الا ان ...
... الحلف ... الوديعة ... المستودع ...
من ... القول ... الوديعة ...

ازید

كتاب الوديعة

٤١

الوديعة وجب عليه ... ولو ... الامكان بمعنى منع ... المخلية بينه وبينها ولو كان في صلاة ولعله اتمها او في حاجة فالى ان يفصل الفراغ ...
منها فان كونه المتكلم في الطعام والحمام وصلاة النافلة ونحو المطلع المعروف المانع عند الطهر وجهان اصل التاخير للاشهاد عليه وقيل نعم يحمل الولي وقيل ان
اشهد عليه ... الدفع بالبينة ... ولده للاشهاد ... الايداع عن ترجيح ... وان الوديعة حيث يجب كان ضامنا والاجابة الاداء يختص
بالوديع المسلم ام يعم الكافر ... على الاشهر الاظهر ... الاخبار قال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على الوديع ان يحمل ما اودع
الى سلطان الاسلام ولو كان الوديع غاصبا لها لم يجب رد بل يمنع منه ويجب الانكار لو كان يطلب ... رد على المغصوب منه ان علم وان جهله فالاشهر انه يعرف سنة
ثم جاز التصدق بها عن المالك ... ويستحب ... عن ابن حفص عن ... الاشهر وهي ضعيفة واوجب ابن ادريس ردها الى الامام السابق ... فان فقد
ابقاها امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في ... وهو حسن وان كان القول بجواز التصدق بها بعد الياس والتعريف ...
ايضا واستجود ... التخيير ... الصدقة بها او ابقائها امانة ... لكن يتقيد التصدق بالضمان ... كما قال بعض المتاخرين ... الصدقة
به ... عليه الاخبار الدالة على ... المال المجهول صاحبه لكن ... لا دلالة ... من الضمان بل ... ثم الضمان ... وهل هو بمعنى
انه لو وجد صاحبه ... القابض يجب دفعه عليه ... فهل ... الضمان ... يجب الايصاء ثم على الوارث ... الاول والاشبه الاصل

وذهب جماعة الى انه يخرج خمسها الى مستحقه والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف ... الغاصب بعد التعريف ... كما جاز في اللقطة ... وجها

وانما يجب منع الغاصب مع امكانه فلو لم يمكن سلمها اليه ... ففي الضمان اشكال **الامر الثاني** في موجبات الضمان وهو على قسمين

التعدي والتفريط والتعدي فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجهما من حرزها لا لغرض الحفظ ولو توقف الحفظ على شيء من

ذلك لم يكن تعديا بل يجب ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف بها او قامت عليه البينة الا ان

يظهر بجحوده عذر ... او غلطا ونحوها فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر ... الا ان يكون الجحود لمصلحة الوديعة

لو لم يطلبها المالك ولكن سأله عنها ... عنده ... فانكر ... ففي الضمان قولان ويضمن لو خلطها بغيرها ما يحتاج الى تمييز ولو اودعه ... في كيس

مختوم ففتح ختمه ضمن ولو جعلها المالك في ... ثم ... ففتح الوديع الحرز ... ضمن الجميع لو لم يكن ... حرز ... منها لم

يضمن الجميع وكذا لو كانت ... في حرز ... والتفريط ترك ما يجب فعله مما له مدخل في الحفظ مثل ان يضعها في مكان غير حرز وان لا يدفع ما ...

فساد ها كنشر الثوب ... وتعرضه للهواء كل وقت ... او يودعها عند الغير من غير ضرورة ولا اذن ... فلا فرق في ...

ابدا ... من دون اذن مالكها ... يودعها الى زوجته وولده وعبده وغيرهم ولا ... لثقة ... ولا يجوز ... ذلك العبث

وشبهه كان في الحفظ بحيث ... وهو موضع خلاف ومن جملة ... التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن المالك مع الامن والخوف

قال في ... ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه ردها الى صاحبها او وكيلها الخاص ... والعام في الجميع ... له

يوجد ... الى الحاكم فان تعذر الحاكم ... الى الامين فان سافر بها مع القدرة على صاحبها او الحاكم او الامين ضمن ... سواء كان

السفر مخوفا او غير مخوف ... ولا يجوز السفر مع ... الغير ... لحال ... ضمن ... هذا الكلام جوازه عند عدم

ظهورها ... في كلام العلامة ... لو اضطر المستودع الى السفر بالوديعة ... السفر بالوديعة ولبس في البلد ... ولا

ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله ... لاهل البلد او وقع حريق او غارة ونحوها ... لم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان

عليه اجماعا ... السفر بها ... الحفظ واجب ... السفر بها كان السفر بها واجبا ولا نعلم فيه خلافا ... فلو عزم على السفر من غير

ضرورة في وقت ... من البلد ... عن المالك او وكيله وعن الحاكم والامين ... فسافر بها فالاقرب الضمان وما ذكره حسن ... سفر المستودع

وردها الى واحد من المذكورين على الترتيب المذكور ... انه لو خالف ضمن ... عليهما في ... امكن الرد الى واحد منهم ... عليها

الى ... لم يكن جاز السفر بها مع الامن ... الحفظ الا بالسفر ... يجب ... السفر ... في تلك الحال ... وهل يجب عليه انشاء السفر

... ذلك وانه لا نعلم فيه خلافا ... في ذلك وهو مشكل على الاطلاق ... يكون ... السفر ... الوديعة ... لا يجب السفر عليه

وان خاف ... الى ان اختار السفر وجب ... السفر وانما ... في الحكم به على الاطلاق ... اشكال ... كان الخوف في

الحضر وكذا في السفر ... الخوف ... والظاهر ان المعتبر ... الوصول الى المالك ... الدابة المستفاد ...

وهو ... العجز ... وقيل ... عن ... انه ... لو سافر بها بغير ضرورة ... استصحابها مع ... الضمان ...

الى المالك ... ثم استحق ... وهو ... اذا كان ... المتعلق ... من التفريط ...

وسقيها بحسب المعتاد في الحفظ ... عبارات ... منها ان ... الضمان ... بالرجوع ...

بدفعها الى المالك ومن ... جاز ... العادة فانه ...

المذكور لو امتنع المستودع من ذلك ... العلف والسقي حتى مضت مدة ... الدابة في ... المدة ... ضمنها ...

... فان نقصت ... **الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى**

يجوز للمستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله في قبضها او مع عدمهما بحيث يتعذر الوصول اليهما ولا يتيسر ردها الى الحاكم فان فقدهما وعجز عن حفظها او عرض له خوف
محوج الى السفر المنافي لو عابها او خاف عليها التلف او النقص جاز له دفعها الى الحاكم فان فقدهما وعجز عن حفظها وان تعذر اودعها الثقة ولا ضمان
عليهما ولا يجوز الدفع الى الحاكم او الثقة عند عدم العذر من المالك لانا لا نعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم فيه وجهان اوجههما ذلك
المديون الذي يجمع حقه المديون ووكيله او الغاصب المغصوب حضور ولا يجوز الدفع الى الثقة بعد التمكن من الحاكم **الثانية** اذا فرط ثم رجع لم
يبرأ في ذلك من الضمان برد ردها على المالك ثم جدد الوديعة زال الضمان ولو جدد له الوديعة من غير تخلل الرد بان يقول اذنت لك في حفظها او
اودعتكها او استأمنتك عليها فهل يعود الامانة وجهان والمسئلة لا يخ عن اشكال **الثالثة** لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد ففيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن قابض لمصلحة المالك امين يقتضي الامر وعدمها
والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد على من ائتمنه او وكيله ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة لانه لم يأتمنه
فلا يكلف تصديقه ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين فيقبل قوله فيه على من ائتمنه ولا فرق بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق والغرق
كالغرق وخالف فيه الشيخ فخص قبول قوله بالثاني دون الاول الا ان يكون معلوما بالمشاهدة او الاستفاضة علما بحيث يمكن تناوله وهذا
اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونفى عن هذا القول الباس في كره وقال الصدوق في المقنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين والقول قول
المستودع في عدم التفريط والقدر والقيمة **الرابعة** لو اودعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين
ثم بعد الحلف ان كان المدعى المدفوع اليه مقرا به كانت العين موجودة ردت على المالك فان تعذر الارتجاع منه تخير المالك بين الرجوع عليه او على
المستودع فان رجع على المستودع رجع الى المدفوع اليه بقيمة العين فان اخذ ما ردتها الى المالك اخذ البدل الذي دفعه اليه وان كانت العين
تالفة لم يكن له الرجوع اليه لاعترافه بظلم المالك عليه في اخذ البدل **الخامسة** اختلف الاصحاب في من عليه حق بدفع الوديعة الى غير المالك
او بقضاء دينه ففعل ولم يشهد عليه فانكر المدفوع اليه هل يضمن الدافع ام لا فقيل يضمن فيهما لان المراد في الدفع تعيين يجب الخروج منه ثابتا
يدفع النزاع والدعوى خصوصا الدين فان الغريم اذا انكر فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما والى هذا القول مال المحقق وقيل يجب الاشهاد في
الدين دون الوديعة والخلاف منه في كره وغيرها **السادسة** اذا انكر الوديعة فاقام المالك البينة عليها فصدقها ثم ادعى التلف
قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه عدم السماع من جهة انكاره والتناقض ومكذب لدعواه الاخيرة فلا يستلزم من حيث عموم الخبر مكان الاستناد بجواز
الى النسيان فيعذر وهو خيرة كره وقد يمنع قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن قال ان الاطلاق في التحريم وقد عد منها اضعاف وجه
المسئلة قول اخر وهو انه ان انكره ثم ابتداء بلا كقوله ليس لك عندي وديعة بل زعم ردها او ضمانها او نحو ذلك قبلت دعواه وسمعت بينته وان لم
يظهر تاويلا لم يقبل واختاره الشهيد واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن **السابعة** اذا اقر بالوديعة ثم مات وجهلت العين فالمشهور
بينهم انه يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد للمحقق والاقوى الضمان ان علم بقاء العين الى بعد الموت
ولم يتميز قدم مالكها على الورثة والغرماء وكان بمنزلة الشريك وان علم تلفها بتفريط شارك الغرماء والا فلا ضمان لاصالة براءة الذمة واصالة
بقاء الحيوة المقتضي وجوب الحفظ لاشتغال الذمة بها فاذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها الى المالك وفي كره الاقرب
الضمان نظرا في عدم القضاء والدليل عليه منقول وكثر العلماء من الشافعية الضمان والاقرب انه اذا علم بقائها الى بعد الموت وكانت غائبة عن الورثة ولم
يعلم انها دخلت تحت ايديهم لعدم العلم بها واحتمل التلف بغير تفريط كان حكمه كالسابق **الثامنة** اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم جميعا او الى من يقوم مقامهم ولو سلم الى البعض من غير اذن الباقين يضمن الحصة قالوا يجب
المبادرة الى التسليم المذكور كنها بموت الوارث صارت امانة شرعية وفي المسلم لا فرق في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عند
وقال بعض الشافعية ان مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب ونفى عنه في كره الباس وهو وجيه الا انه لم يتحقق به قائل منا وان كان القول
به ممكنا لعدم تحقق الاجماع وهو حسن لاصالة البراءة من التكليف الزائد

كتاب العارية

الا انه ابدا الغير
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي والمجنون لا عن نفسه ولا عن غيره ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة **الثاني**
في المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة في المعاقل كالفرش في البساط والتغطية في اللحاف فلو اعار بساطا من شأنه ان يكون لم يجز التحويل عليه ولو نقصت
منفعة العين وصيت بنقص منه لم يجز التعدي منه ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها والاقرب انه كذلك مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال او نقص منها
شيء من غير تعد لم يضمن على الاقرب ولو المستعير من الغاصب ضمان كان لكل من ترتبت يده عليه سواء كان عالما بالغصب او جاهلا على الاقرب وهو
جهل المستعير فالمتجه ان له الرجوع بما اغرمه على المالك الا اذا كانت مضمونة او كانت العارية مضمونة فانه لو تلفت في يده يرجع على الغاصب بالقيمة و
يرجع باجرة المنفعة اذا اخذت منه المالك ويرجع بعوض النقصان قبل التلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب جاهلا ان لم يكن مضمونة والا رجع
عليه بما كان بعضه لو كانت مضمونة ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا وللمالك تخيير في الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين
في يده ولو ادان القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل بعض المستعير اختص الغاصب بضمان ما ذهب ولا يرجع على المستعير **الثالث** في العين

كتاب العارية

المعارة كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه صح اعارته كالثوب والاناء والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء وينتفع المستعير بما اذن له [illegible]

[illegible] يجوز التخطي الى الاقل والمساوي والاول اقرب ولو نهي عن التخطي لم يجز الى المساوي والاقل ولو تعدى الى الاخر مع النهي او الاطلاق الى الاعلى بعده جواز التخطي

فمثل بلزوم الاجرة لمجموع الزرع او ثبت الواجب على مقدار اجرة المأذون فيه [illegible] لعل الفرق بين الاول [illegible] وفرق العلامة بين النهي والاطلاق فاوجب الاجرة في

الاول واسقط التفاوت في الثاني ووجه الفرق غير واضح ولو كان المتخطى اليه مشتملا على المأذون فيه كما لو اذن في تحميل الدابة قدرا معينا فزاد عليه فالمتجه سقوط

اجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد والمملوكة للخدمة ولو كان اجنبيا ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس [illegible]

ويكره اعارتها الاجنبي وانما كانت الكراهة اذا كانت حسناء والاصح جواز النظر اليها مع عدم التلذذ وخوف الفتنة ومثله سماع صوتها ايضا ونقل بعضهم الاجماع

على عدم جواز استعارتها للاستمتاع ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والاصح انه لا خلاف فيه والاصل مع عدم المانع يقتضيه [illegible] من طرق

العامة وعدوا الحكم الى غير الشاة مما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وهو حسن وفي التذكرة جوز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وهو جيد ويظهر

في الشرح نفي الحكم من اعارة الغنم للبن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة في الاصل بالاعيان ليستوفى منها المنافع وفي هذه الدعوى نظر

انما المسلم تعلق الاعارة بالاعيان لا كون الانتفاع لا يحصل منه غير عين [illegible] وعموم تسلط الناس على اموالهم يقتضي الجواز [illegible] مطلقة او

معينة ويجوز للمالك الرجوع على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد حيث حكم بلزومها من طرف المعير اذا عين لها مدة لكنه خص الحكم باعارة الارض للبناء

للغرس والبناء ولو اذن له في البناء والغرس والزرع جاز له الرجوع والامر بالازالة والحكم في الزرع عام سواء كان قبل الادراك او بعده على الاشهر ومنه خلاف الشيخ

وابن ادريس حيث اوجبا على المعير الوفاء بالعارية الى [illegible] والاقرب الاول لعموم الناس مسلطون على اموالهم [illegible] والاستمرار [illegible] مع امكان الجمع بين

المصلحتين بالارش ولهذا [illegible] انه [illegible] كونه [illegible] وعاص الارض [illegible] كونه مجانا او باجرة كلام الشيخ [illegible] في الاول

[illegible] من كلام المحقق [illegible] الاحتمال الثالث [illegible] وفي المذكرة [illegible] ان المراد بالارش هو التفاوت

كون الزرع [illegible] وانما يثبت الارش [illegible] الى القلع [illegible] على المستعير [illegible] الارض [illegible]

[illegible] بخلاف ما كان [illegible] وفي التذكرة [illegible] مطالبة المستعير [illegible] الحال سواء كان [illegible]

[illegible] عقد جائز من الطرفين [illegible] الرجوع [illegible] واذا [illegible] كان [illegible] في الدين [illegible] ذلك [illegible]

وتم هذا الكلام انه ليس للمالك [illegible] الى [illegible] هو المستعير اذا استعار الارض للغرس [illegible] الارض [illegible]

وليس للمستعير ان يدخل الارض لغرض غير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرس ونحوهما ولو اعاده [illegible] جاز الرجوع [illegible] وكذا البعد

[illegible] بناء المستعير [illegible] الى الخراب [illegible] المستعير [illegible] ما ذكره الشيخ وابن ادريس

[illegible] المحقق [illegible] في المدارك [illegible] الارش [illegible] فان قلعه [illegible] ان الغرس [illegible]

[illegible] ولعل الاقرب العدم ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك لان المنافع ليست مملوكة للمستعير **الرابع** في اللواحق

وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط [illegible] ويستثنى من ذلك منها [illegible] والتفريط [illegible]

اذا اشترط ضمانها [illegible] انه لا خلاف فيه ومنها الدراهم والدنانير [illegible] الاصحاب [illegible] ضمانها وان لم يشترط الضمان

ويدل عليه الاخبار واختلف الاصحاب في غيرها من الذهب والفضة [illegible] فمنهم من حكم بالضمان نظرا الى الحكم بالضمان في الذهب والفضة في

زرارة ورواية اسحق بن عمار ومنهم من حكم [illegible] بالدراهم [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible] بالحسن

ويخص الحكم [illegible] بالدنانير في صحيحة ابن سنان [illegible] ابن مسكان [illegible] المقام [illegible] التعارض بين الاخبار منها ما يدل على عدم الضمان [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم وغيرها ومنها ما يدل على [illegible] حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد اذا كان بينهما تناف [illegible]

[illegible] المستثنى في خبر زرارة [illegible] المستثنى في خبر عبد الملك وابن مسكان [illegible] من [illegible] التعارض بين [illegible]

[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الضمان [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] المستثنى [illegible] الذهب والفضة [illegible]

تخصيص كل منهما بالاخر [illegible] الضمان [illegible] الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان [illegible] الاول [illegible]

الحاصل كل من الذهب والفضة مضمون [illegible] الا ان يكون [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الضمان في الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] هذا الحكم من عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان [illegible] الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم [illegible]

من الذهب والفضة [illegible] حكم في الضمان [illegible] الذهب والفضة [illegible] ومنها العارية من غير المالك [illegible] ومنها عارية الحيوان عند ابن

الجنيد [illegible] حكم بالضمان [illegible] الى [illegible] والاشهر [illegible] السنة [illegible]

[illegible] على ضمان العين [illegible] النقص الحاصل بالاستعمال [illegible] النقص [illegible]

والمسألة [illegible] النقص [illegible] من [illegible] النقص [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] **الثامنة** [illegible] العارية [illegible]

لو رد الدابة الى اصطبله او رد الدار الى الدار لم يبرأ بل لا بد من ايصالها الى المالك او وكيله ولو استعار الدابة الى مشاهد او زمان فتجاوز ضمن ... الى ان يردها الى المالك
او من يقوم مقامه **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وزرعه وابنيته على المعير وغيره وجواز ذلك هو قوي لتأثرها بالجواز **الرابعة**
اذا اختلف مالك الدابة والمتشبث بها فقال المالك آجرتكها وقال الآخر اعرتنيها وكان ذلك بعد استيفاء المنافع مدة لها اجرة فعن الشيخ ان القول قول المتصرف وعليه
على القولين ان المالك يدعي عليه العوض والاصل براءة ذمته منه وتبعه عليه ابن البراج وذهب ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك في عدم العارية وان لم
يقبل قوله في الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان والاصل ان لا يكون لغير المالك الا بعوض فالمتصرف يدعي خلاف الاصل فاذا حلف المالك على نفي الاعارة
ثبت اجرة المثل وفيه نظر لمنع الاصل المذكور ولا حجة عليه عقلا ونقلا واعترض عليه ايضا بعض المتأخرين بانه انما يثبت بعد الحلف استحقاق الغارم ولا تثبت
اجرة المثل الا لاعتراف المالك باستحقاقها ولا المسمى لعدم ثبوته وذهب العلامة في القواعد الى انه يثبت للمالك بعد الحلف اقل الامرين مما يدعيه من المسمى واجرة المثل
لان المسمى ان كان اقل كان الزائد عنه منتفيا باعترافه وان كان اكثر كان الزائد منتفيا لعدم ثبوته وهذا القول ايضا مبني على الاصل المذكور وذهب جماعة من
الاصحاب منهم العلامة في المختلف والشهيد في بعض تحقيقاته والشيخ الثاني الى انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه استنادا الى ان حلف المالك على نفي الاعارة
لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه لا يدل على نفيها فيبقى النزاع في الزائد على اجرة المثل على تقدير زيادة المسمى فيقع الحاجة الى حلف ... فيحلف المالك على
ما يدعيه المتصرف وهو الاعارة والمتصرف على نفي ما يدعيه المالك من الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المتصرف ... الى
اجرة المثل باعتراف المالك وهو ايضا مبني على الاصل الممنوع ويرد عليه ايضا ان المالك يدعي حقا معينا ولا يدعي شيئا آخر سواه فاذا حلف المتصرف على نفيه لم يبق
حقه الذي كان له في الدنيا ... لان اليمين تسقط الحق كما ثبت بالنصوص وقد اعترف بانه لا حق له سواه فمن اين يثبت اقل الامرين وما ذكر ... نعم
اذا كان المسمى بحسب دعوى المالك عينا معينة والشيخ ... هو الرجوع الى القرعة للاشتباه وهو ايضا ضعيف اذ لا اشتباه كما سمعت والاقوى ...
القول الاول لان المدعي ههنا انما هو المالك لان النزاع انما هو في عوض المنفعة والمتصرف منكر له فمع عدم البينة يحلف المتصرف على عدم الاجارة فلا تحالف
وما ذكروه من الاصل المذكور لا حجة عليه فلا وجه لتقديم حلف المالك على عدم الاعارة حتى يفضي الى التحالف ولو كان الاختلاف قبل مدة ... بالتسع بالتي
فالقول قول المتصرف لان المالك لا يدعي على المتصرف شيئا من عوض المنافع انما يدعي عليه ثبوت الاجارة ويتخوف الاجرة في ذمته والآخر منكر ...
قوله لان الاصل براءة ذمته من تعلق الاجارة ... فقبل قوله في الاعارة **الخامسة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولو ...
مع ثبوت الاعارة واذا ادعى التلف فالظاهر ان القول قول المالك مع يمينه **السادسة** لو فرط في العارية ولم يكن لها مثل ثم تلف كان
على المستعير قيمتها يوم التلف على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وقيل المعتبر فيها وقت الضمان وموضع الخلاف ما لو كان
الاختلاف بسبب السوق بخلاف ما اذا كان بسبب نقص في العين

كتاب السبق والرماية

والكلام في امور **الاول**
في شرعية هذا العقد وما يتعلق به **مسائل الاولى** قال في التذكرة قد ثبت جواز هذا العقد بالنص والاجماع وقال لا خلاف
بين الامة في جوازه وان اختلفوا في تفصيله وفي المسالك انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد وانما شرع ليتمرن النفس على الاستعداد للقتال ...
مهمة في الدين لما يحصل بها الاستعداد للغلبة على اعداء الدين فعل وقدامها النبي في عدة مواطن ومستنده ما روي عن النبي لا سبق الا في نصل او
او حافر وما روي عنهم ان الملائكة تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل والرواية الاولى جعلها في الشرايع قوله ...
ورواه اصحابنا عن الحسن عن الصادق ولم اطلع على الرواية الثانية عندي واضح السند واما ما في الفقيه عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عن شهادة
من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله ... فاما سمعته يقول يعني ابا عبد الله
لا باس بشهادة من يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو حرام ... السبق ... وهو العوض المبذول للعمل وماهية المنفعة غير مرادة بل المراد نفي حكم من احكامها او
مجموعها بطريق المجاز كما قيل واقرب المجازات الى نفي الحقيقة والمراد انه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه الثلاثة وعلى هذا لا ينفي جواز
غيرها بغير عوض وربما رواه بعضهم بسكون الباء وهو المصدر اي لا يقع هذا الفعل الا في الثلاثة فيكون ما عداها غير جائز ومن ثم اختلف في المسابقة
بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة وبالآلات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض فقيل يجوز ... رواية الفتح يجوز وعلى السكون ... والجواز مع
شهرة رواية الفتح ... واقف المسالك خصوصا مع ... على ذلك الاحتمال ... الخبر الاول على وجه لا يتعين معناه فيما ذكر بل يحتمل
غيره فاذا على الفتح يحتمل ان لا لزوم او لا تملك او لا فضل السبق والعوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا لا دلالة للخبر على
تحريم الفعل والملاعبة مع العوض بل بتقدير التبدل على تحريم العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد بسبق ... مثال هذه الامور الثلاثة
الا في الثلاثة او لا فضل لسبق الا في الثلاثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة الاصل الجواز والتحريم يحتاج الى الدليل وقد ذكر تحريم القمار سابقا حتى لعب
الصبيان بالجوز وقد علم انه يحرم بعض الاشياء لانه القمار وان لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج واما مثل السبق بالاقدام وغير ذلك فلا
اعلم حجة على تحريمها اذا لم يكن فيها عوض ومراهنة **الثانية** لا ريب في الجواز في النصل والخف والحافر للرواية المتقدمة في الصحيح ... وهو

كتاب العارية

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] في التذكرة لا يجوز المسابقة على [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] الاولى [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible] الخامسة [illegible]

السادسة [illegible] السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

العاشرة [illegible] الحادية عشر [illegible]

الثانية عشر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

والهدف او في معناه ويحصل بان يرى الشاهد لقرع المسامع ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة او اعتبار الاصابة او بالجملة في الاشتراط المذكور تامل

الخامس العوض باعتبار موضعه من الهدف ان نفاعه بالخاصة او اعتبار الهدف في مبتقره ومعنه وغير ذلك تامل **السادس** بذل السبق المعنى

اعني العوض المبذول للسابق وهو هذا من الغرض وهل يشترط تماثل جنس الالة من القوس والسهم قيل نعم وقيل لا يشترط التعيين ولا يضر اختلاف النوع ويجوز

الاطلاق في العقد فيحمل على ما يتعين مع التعيين ومع الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا الكمان او الوقف فيختلف

الاصحاب في اشتراط تعيين المبادرة والمحاطة فقيل باشتراطه لان الغرض لا يعين بهما العقد وهو مختار التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الاشتراط ولعله

اقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط وعلى هذا فهل يتركب الاطلاق على المبادرة او المحاطة فيه قولان اشهرهما الثاني والحجة من الجانبين محل التامل والظ

ان المراد بالمبادرة ان يشترط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من رشق معين مع تساويهما في الرمي اذا كان الرشق مائة والاصابة العشرة

او بعوض دينار وكل واحد منهما خمسين وحصل لاحدهما من الاصابات او بعوض دون الاخر فقد ناضل الاول واستحق السبق والمحاطة هي اشتراط الاستحقاق

لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشترك فيه فاذا كان الشرط المبادرة والرشق عشرون مثلا وعدد

الاصابة المشروطة خمسة فرميا العشرين واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة اصابات ورميا عشرين فما صاب

احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول هو السابق ولو زاد احدهما دون العدد المشروط لا سبق **الثالث** في الاحكام وفيه **مسائل الاولى**

لو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما العشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اقل منها فقد نضل صاحب الخمسة ولو سال اكمال

الرشق لم يجب اجابته ولو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة اكمل الرشق بل الاصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة فحاطه واكمل فلو حاطا

فبادر احدهما الى اكمال العدد وكان عند انتهاء الرشق منهما فقد نضل صاحبه ان كان نقيل انتهائهما تساويا وصاحب الاقل اكمال الرشق فلا يخلو اما ان يكون له

في الاكمال رجاء فايدة اجبر صاحب الاكثر والا فلا والفايدة تكون بوجوه منها ان يرجو السبق او الرجحان على صاحبه هذا على فهم ان احدهما ان يرجو المسبوق

الرجحان على وجه يصير بالرجحان سابقا وباخذ العوض كما اذا كان شرط الرشق عشرين وشرطا الاصابة المفردة بخمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما

في الكل واصاب الاخر منها خمسة وهو يرجو في الاكمال ان يخطا صاحبه في العشرة الباقية ويصيبها هو فيتم له خمسة عشر اصابة لصاحبه عشرة فيحاطان معا

للمسبوق خمسة بعيد بها ان امكن الاستحقاق للسبق كما لو فرض في الصورة المذكورة ان اصاب المسبوق اثنين فانه على تقدير اصابة العشرة الثانية بتمامها وخطا

الاخر في العشرة بتمامها يبقى للمسبوق بعد الحطاط ثمان فيحصل له الرجحان لكن لا يصير ناضلا ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساواة المانعة

من فضل صاحبه كما لو فرض في الصورة المذكورة انهما رميا عشرة فاخطاها جميعا احدهما واصابها الاخر فانه يرجو المسبوق انعكاس الامر في العشرة الباقية

على تقدير ولا يحصل سوى المساواة المانعة من السبق ومنها ان لا يرجو الرجحان ولا المساواة ولكن يرجو منع صاحبه اصابة العدد المشروط بعد الحط كما

لو رميا في الفرض المذكور اثني عشر فاصاب احدهما في الكل واخطأ الاخر في الكل فالمسبوق لا يرجو الرجحان ولا المساواة لان غاية ما يرجوه ان يصيب جميع بقية ثمانية

الاخر في الجميع وحينئذ يبقى للسابق بعد الحط اربعة ولا يحصل له الاصابة المشروطة وهي فايدة تمنع من استحقاق صاحبه السبق **الثانية**

لو جعل العوض للسابق من خمسة يعني لو قيل هذا المال للسابق من خمسة فلنا او اطلق الشيخ لهم لو سبق اثنان او ثلثة في السبق لعينه لهم على ما قيل والمشكل

ذلك بان المبادر من قوله هذا لمن سبق منكم مثلا هو الواحد عرفا وان صح الاطلاق على الاكثر من واحد لغة ولان الظ سبق واحد على الكل سبق الكل على

الواحد عرفا وان صح الاطلاق على الاكثر من واحد فان كان هناك قرينة معلومة يرجع اليها والا عمل بمقتضى العرف ولو قال الكل من سبق فله دينار فسبق ثلثه

قال في التذكرة الاقرب ان لكل واحد منهم دينار وخلافا للاقرب يحتمل كون الدينار الواحد للسابق ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد ولو قال من سبق فله كذا

فسبق اثنان او ثلثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين في المال المبذول لعموم عليهم على الرؤس لان من يحتمل كل فرد فرد من السابقين

بعمومهم وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من من الفاظ العموم فهي بمنزلة كل فرد فرد كما في نظايرها من القضايا الكلية وهو بمنزلة قوله تعالى

من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة فانه يستحق كل منهم درهما وليس من قبيل من رد عبدي فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا انما يتحقق من الجميع

لا من كل واحد واحد بخلاف ما نحن فيه ومن احتمال عدم الاستحقاق لاحتمال ان يكون المراد السبق على ما عداه جميعا **الثالثة** لو قال

من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان فله درهم مبني على الخلاف المذكور سابقا وعلى القول بالاشتراك

ولو قيل يمكن استحقاق المصلي اكثر من السابق بان يسبق ثلثه ويصلي واحد فيكون لكل واحد من السابقين ثلث درهمين وللمصلي الواحد درهم

واستشكل ذلك بانه خلاف الامر المعتبر في العقد فان المعتبر فيه ان يجعل السابق اكثر من المصلي لا يكون التحريص على السبق والتفضيل في السبق ومن ثم

احتمل البطلان ذلك اشكال على القول الاخر واعلم ان المشهور بين الاصحاب وغيرهم ان السابق هو المتقدم بالعنق والكتد وهو الذي بين اصل العنق

والظهر ويعبر عنه بالكاهل وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن استنادا الى قول النبي بعثت والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر

باذنه ومنه نظر في السند واستشكل القولان بان السبق معنى من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف وله اعتبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم

فتارة يعبرون بالقوايم والاخرى بالعنق وثالثة بمجموع الكتد وتارة بالاذن فاذا اطلق المتسابقان العقد جعلا العوض للسابق فيحمله

على بعض هذه المقادير لا يعين نظرا بل في صحة الاطلاق في العقد لكن الا ان يدل العرف على ارادة شيء منها يحمل عليه والا فلا وقد تم واعلم ان المصلي هو

الذي

كتاب الوقف [illegible]

الذي يجاذي رأسه صلوى السابق والمصلي [illegible] العظمان الناتئان عن يمين الذنب وشماله [illegible] ... [illegible] مختلفة وقد جرت العادة

بتسمية عشرة من خيل الحلبة وهي المجتمعة للسابق فأولها المجلي وهو السابق والثاني المصلي والثالث [illegible] والتالي [illegible] والسابع والثامن [illegible]

والسادس [illegible] والسابع [illegible] والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت [illegible] ويجوز تشديده وليس لما بعده [illegible] منها اسم

[illegible] الذي يجيء آخر الخيل كلها [illegible] **الرابعة** لو كان اثنين فاخرج كل واحد [illegible] وادخلا محللا [illegible]

التي [illegible] السبقان [illegible] **الاول** ان ينتهوا جميعا الى الغاية على السواء [illegible] **الثانية**

ان يصل المستبقان معا الى الغاية ويتأخر المحلل [illegible] كالسابق **الخامسة** ان يسبق المحلل احد المستبقين ثم يأتي المحلل والمسبوق [illegible]

الآخر [illegible] السابق المستبقين جميعا **السادسة** ان يسبق المحلل واحد المستبقين بان يأتيا الى الغاية معا سابقين على صاحبهما والمدلول [illegible]

وكلاهما ان حكمان يحوز السابق من المستبقين ما [illegible] المسبوق بين السبق والمحلل وعلى الاول [illegible] السابق [illegible] المستبق [illegible]

يشارك المسبوق السابق والمحلل في الاستحقاق والتعليل [illegible] والقول ان كان المراد بالسابق في اصل المسألة هو الواحد [illegible] السابق على جميع

ما عداه فهو غير محقق [illegible] الحكم هذا القسم الاول وان كان المراد السابق في الجملة [illegible] الشارط [illegible] وهو [illegible] **السابعة** ان

يسبق احد المستبقين المحلل [illegible] المحلل مصليا والمسبوق [illegible] المال كله للسابق **الثامنة** ان يسبق احد المستبقين المحلل ويكون

المسبوق [illegible] مصليا والمحلل ثالثا [illegible] المال كله للسابق **الخامسة** اذا تم النضال [illegible] اصل السبق [illegible] كيف شاء ولو شرط

في العقد المعامر [illegible] فالاقرب الصحة لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالعقود والشيخ [illegible] الشرط والعقد [illegible] الشرط [illegible] العقد

السادسة اذا فسد عقد السبق [illegible] اجرة المثل وعدمه [illegible] الاقرب [illegible] الابتداء [illegible] السبق [illegible]

[illegible] فهي ثبوت المثل [illegible] اجرة المثل [illegible] والمسألة محل اشكال **كتاب الوقوف والصدقات** والنظر في الاول **الاول**

العقد وهو كل لفظ يدل على صريحا [illegible] وقفت [illegible] اوحبست [illegible] صدقة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] بها الا مع النية [illegible] بها ظاهرا [illegible] التأبيد [illegible] الصدقة [illegible]

عامة او خاصة [illegible] على الاول [illegible] والثاني [illegible] القبول [illegible]

ثالثها [illegible] ان كان الوقف على جهة خاصة كشخص معين او اشخاص معينين وعدم اشتراطه ان كان على جهة عامة [illegible] الاكثر [illegible]

مع وجوب [illegible] القبول [illegible] على بعض الوجوه [illegible] من العقود اللازمة [illegible] في مصالح العامة [illegible] الناظر [illegible]

والحاكم وعلى القولين [illegible] **الطرف الثاني** في شرائط [illegible] **الاول**

العقل [illegible] فلا ينعقد من الصبي غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادواري [illegible] جوازه [illegible]

والكليني في الصحيح [illegible] عن موسى بن بكر [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له [illegible] ماله [illegible]

او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه الشيخ [illegible] عن موسى بن بكر [illegible] جميل بن دراج عن احدهما [illegible] الغلام [illegible]

عتقه وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمسألة [illegible] ولا ينعقد من السفيه المفلس بعد الحجر [illegible] ولو وقف في مرض الموت ولم يجز الورثة [illegible]

من الثلث كالهبة والمحاباة [illegible] باب الوصايا **الثاني** النية فلا ينعقد من الغافل [illegible] والسكران

ولو اجبر [illegible] الوقف والاوقاف [illegible] القربة [illegible] رواه الكليني والشيخ عن حماد بن عثمان [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل [illegible] ورواه الشيخ [illegible] الصدقة [illegible] للوقف

[illegible] **الثالث** الموقوف [illegible] ان يكون عينا مملوكا [illegible] بقائها [illegible] وقفا [illegible]

كالوقف [illegible] وكذا لا يصح وقف المنافع ويصح وقف العقار والثياب [illegible] والحيوان [illegible]

وقف [illegible] الطعام [illegible] لا يمكن الانتفاع بها [illegible] لو وقف ما لا يملك [illegible]

[illegible] والمسألة [illegible] **الرابع** الموقوف عليه [illegible] ان

يكون موجودا معينا ممن يصح ان يملك [illegible] لو وقف على [illegible] المنفصل [illegible] الوقف [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] للعلم [illegible] بالموجود [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible]

ولعل الاول [illegible] على المملوك [illegible] العرب [illegible]

[illegible] الوقف عليه [illegible] الوقف على [illegible] في الحقيقة وقف على المسلمين [illegible]

بين الاصحاب بجواز الوقف على المساجد [illegible] والصلحة [illegible] ولو وقف [illegible]

الخامس القبض [illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible] يكون العقد [illegible]

[illegible] للواقف [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] الرهن [illegible] في الصحيح [illegible]

جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموتوا فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وروى جميل في الحسن بن ابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى وروى في المشايخ الثلاثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا او كبارا او لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ويدل عليه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وما ورد في توقيع ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض وفي توقف صحته بعضهم والاقوى عدم اشتراط الفورية للعقد واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وصرح غير واحد منهم بانه يعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ويقبض الولي كقبض المولى عليه وفي حكمه الوصي على الاقرب ويدل عليه التعليل المذكور في صحيحة محمد بن مسلم فلو كان الولي الواقف ولا يكفي كونه في يده عن قبض جديد على الاقرب فلا يفتقر الى نية القبض عن المولى عليه واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وفي معناه ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب وبالشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه اولا فيسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء وامثالها فلا بد من قبض الحاكم او منصوبه من قبله ولو نصب الواقف قيما للقبض فالظاهر الاجزاء ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوص من قبل الواقف او الى الحاكم مع عدمه ويتحقق قبض المسجد بالصلوة فيه والمقبرة بالدفن فيها باذن الواقف فيهما واعتبر جماعة نية القبض في الصلوة والدفن والاقوى انه يكفي قبض الحاكم الشرعي او منصوبه **السادس** التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه بما لا بد من وقوعه كمجيء راس الشهر وهو المعبر عنه بالصفة او بما يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة **السابع** الدوام عند جماعة من الاصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فقيل انه يبطل وقيل انه يصح حبسا ولعل الاقوى الصحة لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا يسمى منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه ففيه قولان ولا يبعد القول بالصحة ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كما لو وقف على اولاده واقتصر او على بطون تنقرض غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال والصحة اقرب لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه البر ولعل الترجيح للاول وهو قول الاكثر وهل المعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليهم كالولاء او وارثه عند موته مسترسلا الى ان يصادف الانقراض فيه وجهان **الثامن** الاخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح عنه عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا وما رواه عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ورواية علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام اخرج منها ولو وقف على نفسه ثم على غيره كان منقطع الاول ولو وقف على غيره وعليه جميعا ففي صحة الوقف على الغير في نصفه او في الكل او بطلانه اوجه ولو وقف على نفسه والفقراء ففي صحته في النصف والثلث او الربع او الكل او البطلان رأسا اوجه على القاعدة المذكورة ولو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار فقيرا او فقيها او كان كذلك ابتداء صح له المشاركة على قول ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف وفي بعض فتاوى الشهيد انه لو قصد منع نفسه او ادخالها واستحسنه في المسالك بناء على ان قصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه لم يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه فقد خصص العام بالنية وهو جائز ويجب اتباع شرطه للخبر وعدم المشاركة في صورة نية الادخال او المنع متجه بناء على ما ذكره ولكن المشاركة تتجه عند عدمها على اشكال واحتجاجهم بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم بل على الجهة المخصوصة فهو صحيح غير نافع انما ينفع لو كان النص المانع ورد بلفظ الوقف على نفسه فقد او اجماع على المشاركة في محل البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس على هذا الوجه كما لا يخفى ولا اجماع على المشاركة ايضا ولو شرط اكل اهله منه صح الوقف كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في صدقته شرط لمنه فاطمة عليها السلام ولو شرط ان يأكل الناظر منه او يطعم غيره كان للواقف ذلك ان كان هو الناظر وفي اكل الناظر منه ان كان واقفا تامل ولو شرط ادرار زوجته منه فالظاهر الصحة ونقل عن بعض الاصحاب لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط ويرجع الى الحبس ويرجع اليه عند الحاجة على قول وقيل انه يبطل ولعله الاقرب لان حكم الحبوة الذي صدر لا يجري عليه الحكم لصحيحة اسماعيل السابقة وغيرها والحبس في يده خاصة غير مقصود اصالة في العقد فيكون باطلا فلو لم يحتج حتى مات

كتاب الوقف

فالاقوى انه يرجع الى الورثة وقيل يبقى وهو بعيد على القول بالصحة لو بين الحاجة لتبع والارجح الى العرف مصطفى الكوفي تحقيق شرطه ... واحتمله في الدروس بعيد ... من وقف ... ولها ... الفقير وهو بعيد **الطرف الثالث في الاحكام** للواقف ... على الصدقة ... من محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الوقف ... ان ... الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله الوقوف يكون على حسب ما يوقفها وهذا اصل كلي في هذا الباب يجوز للواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فلو شرط في عقد الوقف النظر لنفسه او لغيره او لهما صح ولزم وان اطلق بني الحكم على انتقال الملك فان جعلناه للواقف او للموقوف عليه مطلقا فالنظر له وان جعلناه لله او للموقوف عليه ان كان معينا او قلنا ان كان على جهة عامة فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وفي الثاني الى الحاكم الشرعي وان تعدد الناظر اشتركوا فيه واذا شرط النظر لنفسه فهل يعتبر العدالة قولان واذا شرط لغيره فالمعروف من مذهب الاصحاب اعتبار العدالة لان في التحرير لو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا ... علم منه ... لو جعل النظر لاجنبي ... ثم ... الحاكم ... والمسالة محل تردد والوقوف على السنن المذكور ... وللناظر المشروط في العقد ... من جهة الواقف ... ولا الاستمرار ... وان ... الحاكم او الموقوف عليه ... الحاكم ... وان ... وان كانا ... الاجر ... المطلق ... على الشرط ... ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف عند الاصحاب وقيل انه موضع وفاق ... الدليل ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم ... السابق ... الوقف على اولاده ... على الساكن ...

على صحته ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد ... انه لم يجز وبطل الوقف ... الاجماع عليه ... ولعله الاقرب ... ولو وقف على اولاده الاصاغر لم يجز ان يشرك معهم غيرهم ... الشرط في عقد الوقف وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي لكن شرط عدم ... على الوقوف ومستند الشيخ رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ... ورواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له ... ان يدخل معه من غيره من ولده قال لا باس ... بحيث يكون ... لو ... ان يفعل وكذا ... الكبير ... من ... قال سالته عن الرجل يتصدق على ولده ... ان يدخل غيرهم ... مع ولده ... قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب ... الصدقة ... علي بن جعفر ... صفوان ... ورواية الحكم ... الدالة على ... الرجوع ... ان الرجوع ... او في البعض ... الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على ... علي بن يقطين ... ورواية عبد الرحمن ... القول ... على عدم جواز الرجوع بعد القبض ... الولد ... ولا يبعد ترجيح القول ... على الفقراء المسلمين ... الاسلام ... ولو وقف على المسلمين ... العلماء ... الخوارج والغلاة والنواصب ... والصواب ... المذكور ... وقف على الشيعة ... ولو وقف على الهاشمية ... الذكور والاناث ... الى من ينتسب ... ولو وقف على ... فالاقرب الرجوع الى العرف وقيل ... الى اربعين ذراعا ... ولو وقف على ... البلد ... الوقف ... ولو وقف على اولاده ... الذكور والاناث ... بالسوية ... او تفضيل ... الثلث ... الاولاد ... والمسالة محل اشكال ... والاعمام ... الاخوة ... ولو وقف على اقرب الناس ... الاخوة ... في الارث ... وقيل ... المتقرب بالابوين ... على القول ... من الارث ... الترتيب ... والتفصيل فلو وقف على اولاده واولاد اولاده ... البطون ... لو قال ... فلو ... البطن الثاني ... البطن الاول ... يعتبر الترتيب ... على اولاده ... ثم ...

من ولده كان نصيبه لولده ثم ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من طبقته لا يختص الولد الذي اخذ سهم ابيه منه شيئا فلو قال على ان من
مات من غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات اثنان عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه
بالسوية لانهم اهل الوقف ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ
ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما كان نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما السدس الثلث فيه احتمال الاقوى فلو مات الثالث من غير ولد كان نصيبه لابني اخيه
ولو مات عن ولد فنصيبه لولده وسوا الصنف على الاحتمال ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الاقوى المذكور يكون لولده الثلث وثلثا السدس
ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها فالاشبه انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب وبعض المتاخرين
فيه تفصيل والامر غير منقح عندي فالاشكال في المسئلة ثابت وكذا فيما لو علم كونه وقفا ولم يعلم مصرفه ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية واحدة هي رواية
علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها او لو وقف على وجوه البر صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين المؤمن ويجوز ذلك في جواز واكفان
صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء او جمعوا ولا يجب تحري الاكمل واذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب وقيل يختص بالغزاة
المطوعة وبالحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون والاول اقرب ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب الذين يرون العموم والا تعم
وخالف فيه بعض الاصحاب المشهور انه ينتقل الموقوف عن ملك الواقف وعن ابن الصلاح انه لا ينتقل وعلى الاول فالمشهور انه ينتقل الى الموقوف عليهم
من غير فصل بين الملك لله تعالى في الجهات العامة كالمسجد على المشهور لو وقف حصة من عبد ثم اعتق لم يصح عتقه لا من الواقف لانتقاله عنه ولا من الموقوف عليه
لتعلق حق البطون به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثره او خربت القرية او المحلة لم يبطل ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف في غير الارض الخراجية
وكذا لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه ان الرجل ذكر
ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى
باحدهما والمذكور في كلام الامام هو الاختلاف فلعل الوجه العمل به وذكر الصدوق في الفقيه الرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم
واولادهم ما تناسلوا ومن بعده على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولا يظهر التخصيص في الرواية ولعل نظر الصدوق الى ان في صورة التعميم لا يختص الحق في الموجودين
فكيف يسوغ منهم بيعه ولو لم يقع خلف وكان البيع انفع لهم فهل يجوز بيعه قيل لا والذي وصل الي في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة
فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه المشايخ الثلاثة
عن الحسن بن محبوب في الصحيح والحسن به وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب الثقة عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه ثم ساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي عن الصادق
خبر ماثور واذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا
كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين
فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل
الاقرب فالاقرب ولا اعلم على التعيين والتعيين دليلا ولو انقلعت نخلة من الوقف فقيل لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه واستجود بعضهم التفصيل وهو حسن ومثلها لو انكسر جذع من الشجر او زمنت الدابة ومتى جاز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
مراعيا للاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم واذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم ماتوا في المدة فظاهرهم ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام والا
فالتكليف للبطن الثاني في الامضاء والفسخ ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف اي نسبة اجرة مثل الى اجرة مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى
على تلك النسبة هذا اذا لم يكن الموجر ناظرا او اجر لمصلحة الوقف والا فالظاهر ان لم تبطل بموت الموجر بطل الايجار ولو وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن حضره وكذا لو قال على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب استيعاب جميع من في البلد لا يجوز الاقتصار على الواحد او اثنين او ثلاثة فيه اقوال
وعلى اعتبار الجمع العموم وحيث البلد ثلاثة وجب الاكمال من خارجه الاقرب تعين كون الوقف على من ليس في بيعه الوقف او ليسد امره ولا يجب التسوية بين المستوعب
عليهم **الطرف الرابع** في الصدقة ويحتاج الى الايجاب والقبول ويشترط القبض باذن المالك على الاشهر ويشترط نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار او قيل بتحريم المفروضة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة

كتاب الوقوف

عنها فيشمل الكفارة والمنذورة وغيرها ثم الطلاق الاكثر الثاني وقيل بالاول ولعله اقرب ولا باس بان يستعمل المتصدق عليهم والمشهور ان السلام على الذريين الاصحاب من منع من الصدقة على غير المؤمن مطلقا ولو ابان اختلاف ومصدقه السر افضل من العلانية الا ان يتهم بتركها فيجعلها جهرا وكذا في صدقة الواجب مما يتبعه الناس له على صدقات المندوبة وبدو اما المفروضة فجهرها فذكر في الدروس ان الجهر بها افضل وقيل ان الاخفا افضل مطلقا

المطلب الخامس في السكنى والرقبى والعمرى

اسما شيء بما اضيف اليها فاذا قال اسكنتك [redacted] سكنى او اسكنتك عمرك او عمري او عمر احدهما قبل قرن ذلك بمدة قيل او بغير سواء كان في السكنى او غيره على المشهور وقيل يعتبر كل من العمرى والرقبى [redacted] بالسكنى [redacted] لا يجاب والقبول بعد الاقتران بمدة او عمر وهل يعتبر فيها مع الالفاظ فيه [redacted] العقدان يقول اسكنتك او عمرتك او ارقبتك هذه الدار وهذه الارض او فيها سكن او عمرك او [redacted] لك هذه الدار لك عمرك او هي لك مدة حيوتك ولا يلزم قبل القبض عند الاكثر واشترط ان يلزم بالقبض وقيل يلزم [redacted] مما دل على عموم مراعاة العقود والشروط وظاهر ابن الجنيد المنقول وغيرها الاشتراط على خلاف ضعيف لا يقبل والذي قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن وبعض من كلامه بعضهم انه غير خلاف والظاهر ان الخلاف انما اما لو قال اذا مت رجعت اليك فانه يرجع بلا خلاف ولو عمرها له هذه الدار لك لعقبك جاز ولم ينتقل الى العمر بل يرجع الى المالك بعد العقب كما لو لم يذكر العقب على الاشهر الاقوى لحسنة الحلبي ورواية ابن الصلت وورود بعض روايات وكلام الشيخ في بعض متونه يشعر بالخلاف وكذا لو جعلها لبعض من العقب او جعلها له لو جعلها مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ويكون العقب كما من المعرى في العمر وان عين الساكن مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها فان كان عمر احدهما لزم كذلك فلو قرنت بموت المالك قبله لم تبطل ولم يورثه المالك لعموم الشروط ويؤيده الاظهر في حسنة الحلبي ورواية الحسين بن نعيم ورواية حمران وفصل ابن الجنيد فقال ان كان قيمة الدار يحيط بها الكثير لهم ليكن لهم اخراجه ان كانت تنقص عنها كان ذلك لهم استنادا الى رواية خالد بن رافع عن الصادق وهذه رواية المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن خالد بن رافع عن الصادق وليس في شأنه مادح ولا قادح فالرواية في من قوله وما ذكر مرتان ومنهما خلا واضطرابا خلا فاطول المسألة محل اشكال وهل يجوز ان يقيد بما يقيد عمر المالك والمعمر وفيه وجهان ولو اطلق مدة السكنى ولم يعين كان العقد جائزا وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي وموثقة احمد بن عمر الحلبي وفي التذكرة انه مع الاطلاق يلزم الاسكان في مسمى العقد لو يوما والضابط ما يسمى سكنا ثم للمالك الرجوع متى شاء وكل ما يصح لوقف يصح فيه العمرى والرقبى ولو كانت حارية ففيها استخدامها القول الى جعفر في صحيحه عنهم لو ولدت وطيها لانه منوط بالفاظ مخصوصة لا ينساق في ذلك وهل يصح بيعه قولان اقربها الجواز لصحيحة الحسين بن نعيم ولا يبطل الاسكان بل تبطل الوقف بما ذكر والمشتري يعتبر صحة بمقتضى المدة او العمر ثم ينتقل اليه المنفعة المذكورة وله قبل ذلك ما لا يتعلق المسكنة كالبيع والهبة والعتق وغيرها وان كان بالمسكنة جاهلا تخير بين الفسخ والامضاء ولو كان الساكن مثلا اجازة صح البيع وبطلت السكنى كما هو شأن العقود اللازمة اذا وقعت اطلقها الازم والاطلاق في السكنى يقتضي جواز ان يسكن بنفسه واهله واولاده والحق به بعضهم من جرت العادة باسكانه معه كالعبد والاماء والخدم ومن منزله الولد والضيف وغيرهما ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا مع الشرط على المشهور وكذا الاجارة في المسكن وجاز العمرى من دون اسكان الاول الا بما المعروف من مذهب الاصحاب الاعلام فيه خلاف فان ابن ادريس فرس في سبيل الله او غلامه في خدمة المسجد او البيت لزم ذلك ولم يجز تغييرها ما دامت العين باقية بحسب رواية عبد الرحمن الجعفي من يعتبر فيه القبض وبعضهم باعتبار القربة والتهان مورده مورد الوقف ويصح على جميع القرب او مطلقا رجل او معين فاما ثم ما ان الحابس كان عين مدة ثم انقضت والظاهر انه يصح له الرجوع مع الاطلاق

المطلب الثاني في

الهبة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الانتفاع المتبرع فيشمل الوقف والصدقة والهبة اعم من الصدقة لان انما العطية انما القربة دون الهبة فيستفاد ذلك من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم والهبة لصرين المنازل بعينه في الهبة ان يحمل الموهوب مكان الواهب مكان الموهوب كما الهبة لا يطلق الهبة على العطايا انتقه ففعلها وهي الهبة المتعلقة والهدية بمعنى واحد الظاهر انه عند التحقيق ويفتقر الهبة الى الايجاب والقبول عند الاصحاب والايجاب كل لفظ يدل على الايجاب والقبول يفيد الملك او اباحة حتى لو جانبه لم يجعل له الاستمتاع في المعلوم من زاد الهدية ولزومها وانتقال الملك منها للهدية انه ليسه بالغا لزم المعاطاة مثل الهدية الى الهدية واحتمل الدروس عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ويلوح ذلك من كلام العلامة في التذكرة واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن الاسعد ان يكون كالمعاطاة يفيد الملك المتزلزل ويصح التصرف والوطي لكن يجوز الرجوع قبله ولا يصح عقدها الا بجائز القبول لا من بالغ عاقل جائز التصرف وفي من بلغ عشرا تردد وان وهب ما في الذمة لغير من عليه الحق في صحته قولان اشهرهما البطلان وهذا مما يناسب هذا الباب لا يخلو مفيد ان قال سالت الرضا عن رجل له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال بالذي له عليه فقال انه ليس عليه منه شي في الدنيا والآخرة فيطيب له ذلك وقد كان وهبه لولد له وان لعيه يكون لم ثم نزعه فجعله لهذا والظاهر ان هذا مبني على عدم القبض ولا يشترط القبض في الهبة الى من عليه الحق ويصير بمنزلة الابراء لا يحتاج بعوض او احرى لم معتبرة وقد اشترط القبول في الابراء قولان اشهرهما العدم ولعله اقرب والقبض معتبر في الهبة توقفه داود بن حصين مرسل ابان ورواية ابي بصير ورواية ابي بصير ورواية محمد بن عيسى هل هو شرط للصحة بمعنى ترتب الاثر من حين القبض او هو للزوم فيه قولان اجودهما الثاني لصحيحة عبد الرحمن بن سنان وصحيحة ابي بصير الفقراء ونحوها روايات يعارضها كرواية ابان وموثقة داود بن الحصين ورواية ابي بصير جمعا بين الاخبار ومنها المعانة في ان نفع بين العقد والقبض فيكون للموهوب له الاولاد دون الحاكم وهنا الموهوب قبل الاقباض فيبطل على الاول ويتخير الوارث في الاقباض على الثاني

المولد الموهوب قبل اهلاله ولم يقبضه الا بعده وفي نفقة الحيوان منه في المدة المتخللة الاجمال وعلمه على الثاني وفي فطرة المولود الموهوب في اواخر الهبة

ولا قبض من حق سبب وان كان في يد الواهب لجواز الاقباض في الدورة ولا يقبل انكاره بعد ذلك الا ان يمكن في اخبار الغير الواهب عن القبض طالما تمادة في

متوجه على المعروف اليمين على القبض ولو ادعى المواطاة على الاقرار للمتهب وان يخبره لم يكن وادعاهما متوجه له اليمين على المتهب المشهور بين الاصحاب من تقسيم

وهل اليمين على حصول القبض او على عدم المواطاة او على الاول او خاصة فيه خلاف ولو مات المتهب قبل القبض بطلت ولو مات الواهب قبل القبض بطل او يقوم

الوارث مقامه فيه الخلاف المبني على ما سبق ولا يجوز للمتهب القبض بغير اذن الوارث وهل يشترط في صحة القبض اذن الواهب عند الاقوى فالقبض بغير اذنه

لم يؤثر في الانتقال لكن المشهور انه يكفي القبض ولا اذن منه مستقلا بعيد كونه بيد المتهب واعتبر بعض الاصحاب مع عدم الهبة الاذن فيه كان واستحسن بعضهم اعتبار

عدم النهي مع يكون القبض الحا والاكتفاء به عند الاطلاق وهو غير بعيد ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض

خلافا لبعض الاصحاب في الكل انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بايداع او عارية او غيرها وهل يعتبر الفرق بين القبض المشروع وغيره كالغصب فيه نظر واذا وهب الولي

للطفل ما يفتقر الى تجديد القبض ولا قصد القبض عن الطفل على الاشهر الاقوى ويحتمل الاحتياج الى القصد ولو لم يكن في يده كالمال الذي هو شريك ولم يقبضه او اشترى

او اجر لغيره افتقر الى القبض عنه **اما الوديعة** فلا يخرج بها عن يد المالك في العادة وجها ولعل الاقرب انها خارجة عن ذلك وهل يعتبر قصده

القبض عن الطفل فيه قولان اقربهما العدم لكن لا يبعد اعتبار عدم قصد القبض لغيره ولا يكفي قبض الوالد عن غير الصغير على المشهور وكلام ابن الجنيد يدل على

الحاق الانثى مطلقا بالصغير ما دامت في حجره بالنسبة الى هبته لها واذا وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم في الوصي تردد ولعل الاقرب

الحاقه بالولي ويجوز هبة المشاع ويقبضه كما في البيع فيجري فيه القولان ولو وهب اثنين شيئا فقبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض خاصة والهبة

لا تقتضي الثواب على الاشهر الاقوى عن الشيخ ان مطلق الهبة يقتضي الثواب في مقتضاه لزوم بذله وان لم يقبله لو اتهب وهو غير بعيد من ابي الصلاح انه يقتضي الا ان

لا على يقتضي الثواب فيعوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها ما لم يعوض والاظهر خلافه ثم لا يخفى اما ان يشترط الواهب على المتهب الثواب او يشترط عدمه او يطلق

فان شرط عليه كان العقد جائزا من جهة الواهب ثمان شرط الثواب لا يخرج عن حقيقته لزم فالمتهب ان يبذل المشروط وهو قبل الواهب في الهبة الا في ان له عدم القبول

والفسخ وان بذله المتهب وان اطلق اشتراط الثواب فان اتفقا على شيء فذاك فالمعتبر انه يلزم على المتهب مثل الموهوب او قيمته ان ادى للزوم وهل المعتبر قيمة الموهوب

عند القبض او دفع الثواب فيه وجهان وهل يجب على المتهب الوفاء بالشرط او له التخيير فيه وجهان والعين فيه قولان دان المطلق الهبة فالمتهب جائز من قبل الواهب الا ان

المتهب ان يقضي عليه ولم يرض الواهب بالبسير ابتداء او بعد العقد لم يؤثر بذل المتهب في اللزوم ويستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر

والانثى والمشهور جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية على كراهية وعن ابن الجنيد المنع مع المرض والاقوى الاول لحسنة عمر بن يقطين وصحيحة محمد بن مسلم

وغيرهما وروى الحميري باسناده من علي بن جعفر عن اخيه الاعتبار في لسان الكراهية قال في المسالك والوجه الكراهة المؤكدة للعولة سوء ابنه او لاد تمكن العطية له

كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الى ان قال وقد ذكر ان النعمان بن بشير اتى ولده الى النبي فقال اني نحلت ابني هذا فلانا فقال النبي اكل ولدك نحلت

مثل هذا فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى ان النبي قال له ايحب ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا وفي حديث اخر فقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور قال الاصحاب وعلى هذا في تقديره

سلامة السند على الكراهة جمعا والمشهور عدم الفرق في الكراهة بين العسر واليسر والصحة والمرض وخص بعضهم الحكم بما اذا كان العسر او المرض والاقوى عموم الكراهة في

جميع الاحوال ونافي الكراهة مع المرض والاعسار ما ورد في بعض الاخبار الدالة على التفضيل عليه واستثنى بعض الاصحاب ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجته واشتغاله

او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانته بالمال على معصية ونحوه واذا قبضت الهبة فان كانت للوالدين او الولد فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يصح

الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما كانت للولد من الوالد ولم يصح نقل الاجماع في جواز الرجوع مطلقا من غير استثناء والدليل لهذا الحكم ما رواه

عليه موثقة داود بن الحصين بابن فضال عن ابي عبد الله قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته فقال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه

يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله مثله وعن ابي بصير عنه في البيع عن المعلى بن خنيس

وهو صحيح عنه مثله مع زيادة وبازاء هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان جميعا في البيع الا ان التابع لها لا يخفى له

يهب الهبة ان يرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان

ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن وما في معناها على الكراهة الشديدة وهو اولى من اطراح الاخبار الثلاثة المعتبرة مع قطع النظر عن الاخبار

المذكورة ومعدود مع التعارض بين خبر عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة وما في معناها مما يدل على جواز الرجوع متى موثقة عبيد بن زرارة وصحيحة جميل

والحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس يمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وثانيهما حمل الاخبار الناهية

على الكراهة والترجيح للثاني ويشهد له الاخبار الثلاثة المذكورة وان لم يعمل بها في نفسها مع صحة بعضها ابتم رواية جميل وفي بعض الروايات الزوج للزوجة وعكسها

قولان اقربهما عدم جواز الرجوع لصحيحة زرارة وان كانت الهبة لذي رحم غير الوالدين والولد فقولان اقربهما جواز الرجوع كما ذهب اليه المرتضى والشيخ في عدة من

كتبه وابن الجنيد وابن ادريس وغيرهم وبلغه والمراد بالرحم المذكور في هذا الباب غير الرحم الذي يجب صلته وبعموم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعد

النسب ولو كان اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين ان لم يتصرف فلا رجوع على الاصح لصحيحة جميل والحلبي وغيرهما خلافا للمرتضى وابي القاسم ونحوه الشافعي من قبل المقدار

كتاب الوصية

او غيره حتى خرج عن المنهب في حكم تلف الكل تلف البعض وكذا لو عوض عنها فوت الانفصال وان كان العوض يسيرا و[illegible] بالتصرف [illegible] انتهائها

[illegible] عن ملكه او فضلا صورته كقطع الثوب بخياطة الخشب وكونا لتصرفها او وطى عليه اللزوم [illegible] ذلك كا [illegible] من الاستعمال [illegible]

هذا القول اجود ونظر الى الاستصحاب في جواز العين بعينها وعدمه لكن في كونا لو طى [illegible] ما [illegible] من الاعتقاد [illegible] الرجوع

عنده [illegible] الثوب لو دخل الخشب في البناء مع بقاء العين عنده [illegible] وكونا الخراج [illegible] الهدم [illegible] ما الاول

ذلك لو اخرجه من ملكه ثم عاد اليه [illegible] وكذا لو كان العود بحيا او منع [illegible] لو كان التصرف بالاجارة للتصرف

الواهب [illegible] المدة [illegible] الفسخ [illegible] لو كان بالرهن [illegible] في محل الرجوع [illegible] بالحوض [illegible]

وكفاية ان [illegible] الولد في [illegible] الولد **فروع الاول** لو وهب ولم يقبض ثم باع [illegible]

لا يجوز الرجوع فيها مبني على الخلاف في العقد الفضولي فيتوقف على الاجازة او يبطل وان كانت جائزة [illegible] البيع [illegible] ولعل الاقرب [illegible]

وكان عالما [illegible] وان كان [illegible] القول [illegible] مال [illegible]

لا قبل البيع **الثاني** لو وهب [illegible] لم يقبض كان القول قوله [illegible] الرد الباطل [illegible] لو وهب وملكه ثم [illegible]

وقال ان مراده [illegible] التمليك العقد [illegible] ان التمليك [illegible] السفينة وكذا لو قال ملكته بحرا **الثالث** اذا كانت الهبة مطلقة

ورجع الواهب فيما يجوز [illegible] بجواز الرجوع [illegible] يرجع [illegible] سواء كان العيب [illegible] فان كانت الهبة مشروطة بالثواب [illegible] قبل الرجوع [illegible]

المتهب عليه [illegible] الاول [illegible] الموهوب [illegible] ذلك ومن العوض [illegible] العوض [illegible] لو [illegible] الاقرب القيمة

و[illegible] ما يجب عليه [illegible] **الرابع** اذا رجع الواهب حيث يجوز الرجوع فالزيادة المنفصلة للمتهب **كتاب الوصية**

وفيه اطراف **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة او [illegible] بعد الوفاة او [illegible] وتفتقر الى الايجاب [illegible] بدل على

القصد كقوله اعطوا فلانا [illegible] بعد وفاتي [illegible] القبول ان كان الموصى له معينا وان كان [illegible] الحاكم [illegible] الاقوى عدم اشتراط القبول

[illegible] لا يشترط مقارنة القبول للايجاب [illegible] القبول [illegible] من السبب [illegible] الموصى [illegible]

فصل الاشتغال وبعد موت الموصي [illegible] الملك [illegible] المتهب [illegible] الاستقرار [illegible] القبول

[illegible] ايضا [illegible] الموصى [illegible] القبول [illegible] القبول الاخير [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الموت والقبول [illegible] القبول [illegible]

للموصى له [illegible] الوفاة [illegible] القبول [illegible] فلا او [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] القبول [illegible] العقد [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] لو كان [illegible] القبول [illegible] المتعلقة بالقبول

[illegible] القبول عن الموت [illegible] الثلث [illegible] العلماء [illegible]

والقبول قبل القبض [illegible] الموت قبل القبول [illegible] الموت [illegible] القبول بعد موته [illegible]

[illegible] القبول [illegible] القبول [illegible] محمد بن قيس [illegible] محمد بن مسلم

[illegible] الموصى قبل القبول [illegible] الموصى له قبل الموصي [illegible]

و[illegible] ان الروايتين [illegible] الاخبار [illegible] للموصى له الرجوع في

الوصية [illegible] الرجوع [illegible] الموصى [illegible]

على البيع [illegible] التصرف [illegible] الوصية [illegible]

او [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] لو [illegible]

الفرق بين [illegible] الاحكام [illegible] الموصى له [illegible]

ومن الاصحاب [illegible] قبل القبول [illegible]

اشكال **الثاني** في الموصي [illegible] العقل [illegible] من المجنون [illegible] الاحتلام [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] ابي بصير [illegible] ابي عبد الله [illegible]

ابن عشر سنين [illegible] الوصية [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

في البر والمعروف [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] النفوذ في البر والمعروف [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

عموم الاية المعتضدة بعموم الاخبار ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت **الثالث** في الموصى به وهو اما عين او منفعة يملكها الموصي وينفذ بقدر
الثلث لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
ويمضي في الزائد بعد اجازة الوارث على الاشهر الاقرب لما رواه المشايخ الثلاثة عن احمد بن محمد في الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق ورواية علي بن عقبة و
رواية الحسين بن محمد الرازي ورواية ابي بصير وصحيحة العباس بن معروف وصحيحة ... ومرسلة العباس ورواية الحسين بن مالك وموثقة عمار وغيرها على الاشهر الاقوى
وخالف فيه علي بن بابويه ويدل على قوله موثقة عمار وهي لا تقاوم الاخبار السابقة ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم ويدل عليه
عموم الاية وغيرها مما خرج من العموم ما اذا لم يجز الورثة ويبقى الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت في حصته خاصة ولو اجاز الجميع او بعضهم بعض الزائد تبع وهل تعتبر الاجازة
قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى نعم لما رواه ... محمد بن مسلم في الصحيح والحسن بصحيحة منصور بن حازم ورواية ... والاجازة قبل الوفاة تنفيذ كما بعدها
عليه ولا اعرف خلافا في انها كما كانت بعد الوفاة فلا يفتقر صحتها الى قبض الموصى له ولا الى صيغة الهبة ولا الى قبول الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبوله قبلها
وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى بالعتق فاجاز الورثة ... فالوصي ولو كان الوارث المجيز مريضا فالاقرب ان ينفذ صحة اجازته على الخروج من الثلث خلافا للتذكرة
للعلامة ويجب العمل بما رسمه الموصي ما لم يخالف الشرع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصية ... احمد بن محمد عن ... ولو نقص المال قبل القبض لم يبعد اعتبار
ذلك ولو اوصى ثم قتل او جرح كان الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجراحة على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس في
السكوني الصحيح ورواية ... لكن الروايتين مختصتان بقتل الخطا ويشكل الحكم في العمد على القول بان الموجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح
قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته او الكثرة
ومن بيته ... ثم قتل ... لان كان القتل عامدا لكن يمكن ان يكون الواقعة خاصة فلا تعم اشكال ولو اوصى له الثلث بالمسامحة ... او بيعها
ان البيع بثمن وبين اولاده الصغار ... لما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح والحلبي والشيخ والحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن خالد وهو مجهول و
رواية محمد بن مسلم ... انه يكون ذلك مع الشهرة وفي المسالك ... الورثة صغارا وغيره اشكال ... ان العبرة شرطه ان يكون المال يعدل الثلث
دون وبعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحسنة من البيع ... المثل محسوبة من الثلث ... والوصية بالواجب المالي نافذة من اصل المال عند الاصحاب
وكذا لو لم يوص وجب اخراجه من اصل المال سواء عندهم كان ماليا محضا كالزكوة والكفارة ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج والحكم ثابت في الزكوة
الواجبين والحج وفي غيرها ... لو كان الوجوب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها وهل يجب الوصية بها على المريض فانه يمكن له
ان لم يكن ... فيه قولان ... العدم واذا اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية ومتبرع بها اوصى بها او عجز المال عن الجميع ولم يجز الورثة بدأ بالمالية
البدنية مقدم من الاصل عندهم وقطع بعضهم بتقديم البدنية على المتبرع بها من ثلث الاول فالاول ... ولو حصر الموصي الجميع في الثلث بدأ بالواجب المالي وان كان
من الثلث مقدم عند الاصحاب ولو كان الجميع غير واجب ... الوصية مرتبة اما باداة الترتيب كثم والفاء او صرح بتقديم البعض ولو كان متاخرا في الذكر بدأ بالمقدم
حتى يستوفي الثلث وكذا لو كانت مرتبة في الذكر فقط بالعطف بالواو او بدونه ... لا فرق بين العتق وغيره ولا بين ان يجمع ... منفصلا او متصلا ... في اوقات
متباعدة ... على المشهور خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ... تقديم العتق وان تاخر ولابن حمزة حيث جعل ... الموت ... ابي عبد الله ع
الا ان يسعها الثلث وعلل الاول بان الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها ... بطلان الصادر بعد استيفاء الثلث ... ان الغالب المسلم
ليس الا ان الوصايا الماضية على الثلث لا بمعنى الا الثلث ... الى الثلث ويمكن الاستدلال عليه بما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا وقريب منه صحيحة علي بن يقطين وحسنة محمد بن قيس ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ في
لنفسه بلغ الغاية ... ورواية جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ... وهو ضعيف عن حمران
عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين
اخر لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لكن [illegible] ... وهو مجهول قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي
واوصى ... واوصى ان يدفع كل ... ويحمل الثمن الى ... واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعشر ... الظاهر
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ... وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينارا ... فوقع ع ينفذ من وصيته الثلث من ماله ...
ذلك بين من اوصى له فيه سهامهم ان شاء الله وفي رواية علي بن سالم في الضعيف قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن
اخذ فقال خذ باخرهن ... ويحمل على كون المقصود عدم الجمع لعلة في الكلام اشعارا ولعل الاقرب القول المشهور ولو اوصى
لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس اعطي الاول وبطل الباقي ان لم يجز الورثة على الاشهر الاقوى وقيل ان الاخر رجوع عن الاول ... بثلث المال
ولعمرو بثلث المال فالاقرب انه ليس الثاني رجوعا عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بثلثه او لزيد بثلثه الذي ... ولعمرو بثلثه ... او الثلث
المتعلق به فالظاهر ان الثاني رجوع عن الاول وفي كلام الشيخ في هذا المقام اختلاف شديد ولو دلت القرينة في بعض الاخبار او الاقرار على خلاف ما ذكرنا اتبع ولو
جمع بان ذكر شيئا ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة ... على بعض ... عشرة ونقص الثلث عن الجميع ...
في العقود ...

كتاب الوصية

دخل النقص على الجميع بالنسبة فيبتدئ بجهة العول ولو كانت الوصية مرتبة وليست الترتيب يستخرج بالقرعة ولو اشتبه الترتيب على من قال بالقرعة فالاقرب الاطلاق

التقديم بالقرعة ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه فيبتنى الحكم على الترتيب وعدمه وكذا لو جمع الوصايا بجزء يخرج من الثلث على القول بتقديم عليها اسم

واكمل الثلث من الوصايا ولو اوصى بعتق مماليكه جزء منه من يملك بعينه يعتق منه بقدر الثلث ان وفى الثلث وقيل لا يقوم عليه حصة شريكه ان احتمله الثلث

وعينه بعده ولو اوصى بازيد من الثلث فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما اعترفوا به واحلفوا على الزائد على ظن زيد ولو اوصى بعبد مثلا قائما

ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يسمع منهم قيل يسمع دعواهم وفيه قولان واذا اوصى بجزء من ماله كثلث او ربع كان الموصى له شريكا

مع الورثة في كل شيء فان تلف وغاب بعض وعين ان يعين الموصى ... موقوفا ان تعين الورثة من التركة ولا اعتراض لهم ولو لم يكن التصرف بايديهم

بل كان لبعضهم غائبا او بيد متسلط مانع تسلط الموصى له على العين بقدر ثلث الحاضر وكان الباقي منها موقوفا بمعنى منعه سبيل الحاكم او وكيله او من تراضيا

عليه الوارث والموصى له الى ان يتبين الحال وفي تسلط الموصى له على الغائب الذي يخرج من الثلث مجرزا ومنعه من التصرف فيه وان كان ملكا له وجهان اصحهما

الاول ولو اوصى له بثلث عبد فظهر ان ثلثيه مستحق استقر حق الوصية الى الثلث الباقي

الرابع

والموصى له ويشترط وجوده فلو كان معدوما

كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده فبان ميتا عند الوصية او اوصى لمن تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان او اوصى بالقرة ابدا ولمن يوجد من اولاده

لم يصح الوصية عندهم ويصح الوصية للوارث وغيره وفي صحة الوصية للذمي اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا وثالثها الجواز لذوي الارحام

وفي صحة الوصية للكافر قولان ... ان يرجح مع اذلال الاسلام ... من يحاد الله ورسوله ... واما المسلم ... عن احدهما ... ومحمد بن مسلم عن احدهما ... عن ابي جعفر ...

من يحاد الله ورسوله ... لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله الآية ... من المودة من حيث المحادة ...

نامل في الوجه المعارضة بالآية السابقة ... الوصية والاخبار المذكورة وعدم استلزام الوصية للمودة وفي الوصية للحربي تردد ... ولا يبعد ترجيح الصحة ولا يصح الوصية

لمملوك الغير ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ... ولو اجاز المولى وهل يجوز للمكاتب الاول والاقرب الصحة ...

ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى على الاقرب ... بن قيس الواردة في الصحيح والحسن وقيل الحجة يجوز الوصية

لمملوك نفسه ومدبره ومكاتبه وام ولده ... محمد بن الحسن الصفار واذا اوصى لعبد نظر فان كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالثلث والربع

ونظر فان خرج من الثلث وكان بقدر قيمته اعتق وان كان اكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل من قيمته ... لم يبلغ ... عتق منه ...

الوصية لكن جمع من الثلث والا فبقدر الثلث ويسعى للورثة في ... الخلاف ... بين الاصحاب ان بلغت قيمته ضعف ما اوصى به عتق ... لا ...

امره كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية استنادا الى رواية الحسن ... وان كان الموصى به شيئا معينا كدار او بستان

وان كان نصف وشيئا ... الاكثر ... بان الحكم ... جماعة من الاصحاب الى الحكم بالبطلان في المعين ... الحكم المذكور بالمشاع ... الاول ...

والمسالة ... ان يوافق الحكم بصحة الوصية للعبد مع الحكم بكونه ... رواية الحسن ...

... من حيث الشهرة ... اجمع على حكمه ... ما اختلف ... صالح ... المصحح ...

على من يقيد ما يكون بالقيمة دون نصفها الوصية ... بنفع الوصية لعبد الموصى ... الرواية ... عبد الرحمن بن الحجاج

... الوصية للمملوك ... السند لكن ... الدليل على تسمع الوصية للعبد ... ذكر ... العمل ...

الوصية ... رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ... الحسن بن علي ... الرجل ... والائمة ...

للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ... ما اوصى به ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن ... الكليني ... محمد بن يحيى ... القول

بالبطلان في الوصية المذكورة ... السوابق ولو اعتق مملوكه ... علي بن ... للمولى ... الدين ... العتق للمملوك ...

... جماعة من الاصحاب ... عبد الرحمن ... زرارة ... جميل ... الشيخ و... جماعة

... الحكم في الوصية ... الشيخ والجماعة ... عبد الرحمن ... العمل ... المملوك ...

الاعتاق ... المملوك ... عبد الله ... قال ... المملوك ... الشيخ

وخبر الحلبي ... الثلث ... الدين ... الوصية ... ان يفضل منها من الدين ...

وان ... الفاضل ... الوصايا ... من الثلث ... العبد ... الروايات ... القواعد ...

والجواب ... ولو اوصى ... الوصية ... من ... لله ... الوصية ...

... من ... الوصية ... رواه الشيخ ... الحسن ... جميل بن صالح عن ابي عبيدة

... رواه ابن ادريس ... المذكورة ... كتاب ... الثلث ...

... في الثلث ... الوصية ... ابي جعفر ... ابي عبيدة ... كتاب ...

... من ثلثه ... ذلك ... كتاب العباس ... الحجة ...

ولو اطلق الوصية لجماعة ... التسوية بينهم ذكورا واناثا ... التسوية ... الاعمام

الثلاثين وللآخر الى الثلث ذهب اليه الشيخ وجماعة ولعل الأقرب الصحة مع زيادة وحكم المحقق بانهما مجهولة ولو قال بالتفضيل او على كتاب الله اتبع ولو اوصى لاقاربه او ذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام وقيل كان لمن يتقرب اليه من جهة ولده او والديه لا يتجاوز لولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى لقومه فالاكثر انه لاهل لغته ومنهم من خصه بالذكور منهم وقيل انه للرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته ففيه خلاف والاقوى الرجوع الى العرف بلد الموصي وفي تفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه فكما ذكرنا في الوقف ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفيته فيتساوى فيه الذكر والانثى وهل يعطى الابعد مع الاقرب اذا كان مقدما في الارث كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمال الا ان اقربها العدم واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب ففي تقديمه عليه وجهان ولو اوصى لمسلم او لكافر للفقراء فكما قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الموصى له ان لم يرجع الموصي او لم تدل القرينة على ارادة تخصيص الموصى له بالوصية دون وارثه وقيل تبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له ام لا ويحتمل على البعيد الانتقال الى الامام ويتولاه النائب العام مع غيبته ولا يتعين على الوصي له وجه فيما يدفع اليه ان لم يعين الموصي والافضل لو اوصى في سبيل الله صرف فيما فيه ثواب وقيل يختص بالغزاة ومع عدمه يصرف في ابواب البر والاول اقرب وتصح الوصية للحمل الموجود وان لم تحله الحياة واستقرارها مشروط بوضعه حيا والنما الحاصل بين الولادة وموت الموصي يتبع العين وهل يشترط قبول الولي فيه وجهان

الخامس في الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاولى

اذا اوصى بجزء من ماله فقيل انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد لاختلاف الروايات وحقا الترجيح لا يبعد ترجيح العشر لكون رواياته اكثر ولو اوصى بسهم من ماله فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ في احد قوليه انه السدس والاول اقرب لصحيحة محمد بن ابي نصر وحسنة صفوان ورواية ابي حمزة ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص الحكم بموردها وفيه تردد ويحتمل الرجوع الى الوارث او العرف **الثانية** قالوا لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا وفي الاخير اشكال ولو تعذر الرجوع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر ونحوه فالظاهر حملها على اقل ما يتمول وان ادعى الموصى له ان الموصي قصد ببعض هذه الالفاظ شيئا معينا وانكر الوارث كان القول قول الوارث وان ادعى عليه العلم بذلك فعليه اليمين على نفي العلم لا على البتة على نفي قصد الغير **الثالثة** لو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها او اكثر منها فالاكثر انه يصرف في وجوه البر وقال ابن ادريس انه يرجع الى الوارث وهو منقول عن الشيخ في بعض فتاويه لعل الاول اقرب لانه خرج عن ملكه بالوصية ولان الميراث بعد الوصية لا معه الآية ويؤيده مكاتبة محمد بن ريان والرواية وان كانت ضعيفة لكن لا معارض لها **الرابعة** لو اوصى بسيف معين دخل الجفن والحلية في الوصية على الاشهر الاقوى لشهادة العرف ويؤيده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام في جملة الضعيف ولو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه متاع فان الوصية بما فيه داخل في الوصية على الاشهر ويدل على حكم الصندوق رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام في جملة الضعيف ورواية عقبة وعلى السفينة رواية عقبة بن خالد ... الاشكال لاختلاف العرف والقرائن في ذلك والوجه الرجوع اليها **الخامسة** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته فالاكثر على انها لا تمضي وقيل انها تمضي في الثلث لعل الاقرب ... ان علم كون الولد ... [illegible] ... من الميراث شيئا لم يقبل ... ولو قال لا تعطوا هذا ... او قال اعطوا ... من الثلث ... [illegible] ... ولو علمنا بها اقتصرنا على موردها فلا يتعدى الحكم **السادسة** اذا اوصى بوصية ثم باخرى مضادة للاولى حكم بالاخيرة **السابعة** لو اشار الى امة واوصى بحملها الموجود او بحملها ما تقدمه لما القرائن على ارادة الموجود صح فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به وان جاءت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية لم يصح وان جاءت به فيما بينهما فان ... فان كان فراشا بحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها والا حكم بصحتها تغليبا للاصل على الظاهر ويصح الوصية بما سيحدث من حمل الامة والثمرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة معينة ولا فرق في الصحة بين المضبوط بمدة او مدة ... او عام شامل للجميع ... زمان ... ولو اوصى بما تحمله فهل ينزل على العموم ينبني على ان الموصولة في مثله يفيد العموم ام لا ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فله درهمان فخرج ذكر وانثى فلهما ثلاثة دراهم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء **الثامنة** اذا اوصى بخدمة عبد او سكنى دار او ثمرة بستان مدة معينة او على التابيد صحت ... ويعتبر خروج المنفعة من الثلث ... الكل او البعض فان كانت المنفعة مضبوطة بمدة قومت العين بمنافعها ثم قومت مسلوبة المنفعة في تلك المدة ونظر الى التفاوت بين القيمتين في نسبته الى ثلث التركة وان كانت مؤبدة ففي تقويم المنافع اوجه **احدها** تقويم العين بمنافعها واعتبار خروج مجموع القيمة من الثلث **وثانيها** اعتبار تفاوت قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع **وثالثها** ان يحتسب قيمة المنفعة من الثلث ولا يحتسب قيمة الرقبة على احد من الوارث والموصى له والاوجه الاوسط وللموصى له التصرف في المنفعة وللوارث التصرف في العين بالعتق ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعها اذا كانت المنافع موقتة وان كانت مؤبدة ففي جواز ... على الموصى ... لعل الاقرب الجواز حيث ... منفعة ... ولو اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفي ... نفقة ... اوجه احدها انه كالاول والثاني انه على الموصى له والثالث انه من بيت المال ولعل الاول اقرب ... الدار ... هل يجبر ... فيه اشكال ولو اوصى بلفظ شامل ... فللوارث ... ولو اوصى لابن من مال ... الوارث ... ويجوز ان يعطي الصغير والكبير والصحيح والمعيب ... ولو هلكت ... **التاسعة** تثبت الوصية بالمال بشاهدين ...

كتاب الوصية

الولاية مع عدم المسلمين والضرورة فتثبت بشهادة عدول اهل الذمة والاية تضمنت اشتراط تقييدها بالسفر وتحليفهما بعد الصلوة كما ذكر في الآية الشريفة
بعض الفقهاء بالغربة في حسنة هشام بن الحكم وروايتي يحيى وحمزة ومحمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران وبالسفر في رواية الفضل بن عمر المذكورة في
بصائر الدرجات واكثر الاصحاب على عدم اعتبار السفر والحلف استنادا الى عموم بعض الروايات ويدل عليه صحيحة ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عن شهادة
اهل الملل هل يجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ
مسلم ولا يبطل وصيته وفي معناها حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله وموثقة سماعة عنه وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم باسناد آخر
معتبر عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ورواه الشيخ في الموثق وفي حسنة
الاخرى قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم واوجب العلامة التحليف بعد العصر نظرا الى ظاهر الآية ولو وجد مسلمان فاسقان فالاشهر ان الذميين
العدلين اولى نظرا الى ظاهر الآية وللعلامة قول بتقديم الفاسقين لان فسقهما العقيدة الكذب والخيانة ويدل على الاول صحيحة ضريس وحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية ابي
الصباح ورواية هشام بن الحكم وموثقة سماعة ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران اما المسلم المجهول فيبنى على الخلاف في ان الاصل
العدالة او عدم ظهور الخلاف في الحكم بها فعلى الثاني يقدم المسلمين على الاول وجهان ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وكذا شاهد وامرأتين
وتقبل شهادة الواحدة في الربع ويدل عليه صحيحة ربعي عن ابي عبد الله في شهادة امرأة حضرت رجلا ليس معها رجل فقال لها اوصى يجوز في ربع شهادتها وفي معناها
رواية ابان بن عثمان وصحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة
في بدنها وفي صحيحة اخرى فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية والمعارض لا يقاوم الاخبار المذكورة وكذا تقبل شهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع والظاهر
اعتبار العدالة ولا يتوقف على اليمين فيثبت المذكورة ولو شهد رجل واحد فهل يثبت النصف او الربع بشهادته من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه اقربها
الاول وتثبت الولاية بشاهدين عدلين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك منفردات والمشهور انه لا يقبل شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه واستقبله منها لعدم ثبوت الخلاف الا ابن الجنيد ولو لم يثبت وصايته لعدم البينة فالظاهر قبول شهادته ولو مات رجل وترك ابنا وعبدا وجارية وله ايضا
اخ له مثلا واعتق العبد وولدت الجارية غلاما فشهد العبد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه لم تجز شهادتهما ويرد ان
عبدين لصحيحة الحلبي عن الصادق ويلزم له استرقاقهما وقيل يحرم والاول اقرب لنص سند الحكم موثقة داود بن فرقد ولانهما لما التحريم غير واضح **العاشرة**
المعروف بينهم انه اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ويعدل بالقيمة وابقاء القرعة بينهم واعتاقها الثلث المخرج بالقرعة
اعتاقا الثلث المخرج بالقرعة وفي مستند المروي عن النبي صلى الله عليه وآله ولو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد الحاوي وفي باقي الفقه ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
الورثة فهل يستخرج ذلك بالقرعة وقيل ان يتخير الورثة بعد ذلك يحمل القرعة على الاستحباب وهو غير بعيد ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة اختير فان لم يوجد قيل يعتق
من لم يعرف بنصب والاقوى انه لا يجزيه غيرها اوصى بعتق مع المكنة ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان خلاف ذلك لم يضمن الاجزاء ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين
فلم يوجد الا بالاكثر منه لم يجب وتوقع المكنة فان يئس منه فقيل بطلان الوصية او صرفه في وجوه البر وشراء شقص منها فعل فاحد الامرين اوجه ولو وجد
الا باقل فالمشهور انه يشتري بها ويعتقها ويدفع اليها ما بقي ومستنده موثقة سماعة ثم يدفع الفضل الى العتيق من قبل ان يعتق ثم يعتقه السيد فيحتسب الوصية بالجميع
الواجبة ويمضي الوصية بالمعروف في صرفها الى ما يطول الثلث بلا رضا الورثة وتوان والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس
افضل من الربع ومعوم الصحيح عن عدم الفرق بين كون الوصية بذلك لعدم فقيرة وغير ذلك وكون الورثة اغنياء او فقراء وفصل ابن حمزة فقال ان كان
الورثة اغنياء او فقراء فالوصية بالثلث افضل وان كان الورثة فقراء وان لم يستوطنين فبالربع وقال العلامة في التذكرة ان يستحب النقصان
متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية **الحادية عشر** اذا اوصى له بنصيب بعض الورثة وجب كان ابن الصلوة من الوصية
من الثلث فما ومن الزائد ابطالها مع اجازة الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى يكون ثم بمنزلته ان رأيتهم مضافا الى المعين والمطلق فان ان
بعض الورثة بنيا او الموصى له يكون بمنزلة الوارث ان تساووا وان تفاضلوا اجمع لما يمكن بيانه وقال جماعة من اهل السنة تبطل مثل النصيب المعين
او لبعض الورثة على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت وصيته بالجميع عندهم والوجه الاول وشابطه ان تقام الفريضة
ويزاد عليها مثل نصيب الموصى بنصيبه ولو اوصى بنصيب كنصيب ابنه لابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن فالتسليم لما يليهما بالسوية وان
كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو كان له ابنان كان للموصي له الثلث ولو كان ثلاثة كانت بالربع ولو كان له زوجة وبنت واوصى بمثل نصيب ستة
ان للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد من خمسة عشر بما تقدم لو اجازت الورثة ولم تجز الاشياء من اثنين وثلثين للموصى له اربعة الثلث وللزوجة
ثمن الباقي سهم وللبنت سبع ولو اجاز احدهما خاصة ضربت مسألة الفريضتين في الاخرى ضرب وفق الاخرى بين الاثنين عشر والخمسة عشر في اما البلد
منضرب ثلث احدهما في الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من مسألة الاجازة في وفق مسألة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة
فذلك نصيبه والباقي للموصى له وهذا لو للبنت بعشرة وللزوجة اثنان وهو كذا ولو كان له اربع زوجات وبنت واوصى بمثل نصيب احداهن فالوجه ان
الفريضة من ثلثة وثلثين للموصى له سهم ولكل واحدة بنفسهم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى انه وصية بالجميع **الثانية عشر** اذا اوصى بثلث
للفقراء وله اموال متفرقة فنقل ابو جعفر انه يصرف كل ثلث الى فقراء ذلك البلد وهو يصرف الجميع بلد الموصي ان لم يمنع مانع شرعي من النقل مثل الضرر بالمال او

[illegible]

... الثالثة عشر لو اوصى لعبده بعبد معين ... [illegible]

[illegible]

... الرابعة عشر لو اوصى ... [illegible]

... الخامسة عشر لو اوصى له بدار فانهدمت ... [illegible]

... السادسة عشر اذا اوصى ... الفقراء ... [illegible]

... السابعة عشر ... [illegible]

[illegible]

تم كتاب الوصية

النظر في تركة الميت من الوصيين ... [illegible] ... من موضع الخلاف ... [illegible]

المال المشترى ... [illegible] ... لو كان الحاكم بعيدا او تمكن من ... [illegible]

[illegible] ... الثلث ... [illegible]

[illegible] ... اولادي ... [illegible]

[illegible] ... الوصي ... [illegible]

... [illegible] ... في الزيادة على الثلث ... **السابع** في تصرفات المريض ... [illegible] ... مسائل الاولى

[illegible]

[illegible] ... **الثاني** ... [illegible]

[illegible] ... **الثالث** ... [illegible]

[illegible] ... **مسئلة** ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال واختلفت ... في المسئلة السابعة ... [illegible]

العبد ... الثلث ... البيع ... [illegible] ... الخامس

السادس البيع بمجموع الثمن ... [illegible] ... الاجازة ... [illegible]

لبعض المصنفة ... [illegible] ... الاخذ العوض

تمت الكتاب شهر صفر المظفر ١١٦٢

كتبت على ... [illegible] ... اعلى سوق الخواجه ... [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب النكاح** وفيه مطالب **المطلب الأول**
في النكاح الدائم وفيه فصول **الفصل الأول** في العقد والآداب والخلوة وما يتعلق بها وفيه أطراف **الطرف**
الأول يستحب النكاح استحبابا مؤكدا لمن تاقت نفسه إليه بإجماع المسلمين إلا من شذ منهم حيث ذهب إلى وجوبه ومن لم تتق نفسه فهل هو
مستحب بالنسبة إليه أم لا فيه قولان والأشهر الأقوى نعم نظرا إلى عموم الآيات والأخبار وخالف فيه الشيخ نظرا إلى وصفه تعالى يحيى عليه السلام
في الآية بكونه حصورا وهو الذي مدح عدم اشتهاء النساء لا عدم التزويج وعلى القول بأفضلية التزويج لمن لم تتق نفسه إليه في الجملة فهل هو
أفضل من التخلي للعبادة أم الأمر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الأول نظرا إلى الأخبار والنكاح بنفسه مستحب مع قطع النظر عن الأمور الأخر الملحقة
للعقد يجب بنفسه عند خوف الوقوع في الزنا عند الاستحباب ولو أمكن دفعها بالتسري كان وجوبه تخييريا ويحرم إذا أفضى إلى ترك واجب كالحج ومع الزيادة على أربع ويحرم
بالنظر إلى بعض الزوجات كالمحرمات جمعا كما سيجيء ويكره عند عدم التوقان والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويكره بالنسبة
إلى بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية ومن ولدت من الزنا والعقيم وقد مر في هذا الباب الحلال والخطبة على خطبة المجاب مستحب بالنظر إلى بعض الزوجات
كنكاح القريبة على قول للجمع بين الصلة وفضيلة النكاح ولحكاية الشهيد رحمه الله والبعيدة على قول له لبعض أخبار المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله
ويستحب أن يتخير من النساء من يجمع صفات كرم الأصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال والجمال وإذا أراد التزويج صلى ركعتين وحمد الله و
يقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي [illegible] ذلك الفعل [illegible] بين المرء او قبل العقد والمشهور بين الأصحاب أن الإشهاد في
نكاح الغبطة سنة مؤكدة وليس بشرط في صحة العقد خلافا لابن أبي عقيل ويستحب الإعلان والخطبة بضم الخاء أمام العقد وهي حمد الله تعالى
ولو أضاف الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين كان أكمل قالوا ويستحب خطبة
أخرى أمام الخطبة بكسر الخاء من المرأة أو وليها ويستحب أيضا خطبة أخرى أمام الجواب ويجزي في الجميع الاقتصار على الحمد ويستحب إيقاعه ليلا
ويكره إيقاعه والقمر في العقرب [illegible] ويكره في ساعة حارة [illegible] ابن عبد الملك ويستحب لمن أراد الدخول
أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بالمنقول وتفعل المرأة كذلك [illegible] بالاستقبال وأن يكونا على طهارة لرواية أبي بصير قال
سمعت رجلا يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف
إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون
متوضئة ثم لا تصل إليها أنت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها أن تصلي ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وآله
ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع
بيننا بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله
عز وجل وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت عليك فخذ بناصيتها وقل اللهم على كتابك تزوجتها

الفرك بالكسر بغض احد الزوجين صاحبه

ومن إماتات أخذتها أو بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قيل وكيف يكون
شرك شيطان فقال إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة ويستحب أن يكون الدخول ليلاً ويستحب إضافة أستر المكان والقول إلى الستر
الزمان والتسمية عند الدخول مطلقاً ويستحب مؤكداً الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى المؤمنين ويستحب لهم الإجابة ولا
يجب خلافاً لجماعة من العامة ويشترط في استحباب الإجابة كون الداعي مسلماً وأن لا يكون في الدعوة منكر وملاهي إلا أن يعلم زوالها
بحضوره فيجب لذلك وأن يعم بالدعوة الفقراء فإن خص بها الأغنياء لا يستحب الإجابة بل تكره وإن دعي في اليوم الأول والثاني ولو
أولم في الثالث كرهت الإجابة وإذا حضر فالأكل مستحب وإن كان صائماً ندباً سواء شق الإمساك على صاحب الدعوة أم لا خلافاً للعلامة في
الثاني ويجوز نثر المال في الأعراس من مأكول وغيره ويجوز الأكل منه ولا يجوز الأخذ منه بنية الأكل إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال
وفي التذكرة يجوز أخذه ما لم يعلم الكراهة والأول أجود وهل يملكه الآخذ بمجرد الأخذ قيل نعم وهو الأشهر وقيل لا يملك بذلك وإنما يفيد
مجرد الإباحة ولعله أجود وتظهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية بعد الأخذ فلو تلفت فلا رجوع ولو أخرجها الآخذ
عن ملكه ببيع ونحوه فالأقوى أنه لا رجوع ويكره الجماع في الليلة التي يخسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي المحاق وفي أول ليلة من كل
شهر إلا شهر رمضان وفي آخر ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء للغسل لرواية إسحاق بن عمار في الصحيح أو الموثق و
الرواية دالة على الجواز مع استحباب الترك والجماع عارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس بالجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل
ويكره الجماع ومن ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
في وقته بغير ذكر الله تعالى وفي موثقة عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء

الطرف الثاني في بعض الأحكام واللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا أعلم خلافاً في أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة
وذهب جماعة إلى استحباب ذلك ولا أعلم خلافاً في جواز النظر إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا
ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بجواز ذلك روايات متعددة يتجه العمل بها فالقول بالجواز أوجه ويشترط في جواز النظر
العلم بصلاحيتها للنكاح وتجويز إجابتها وأن لا يكون لريبة ولا تلذذ
محرم قبلها ولا تلذذ وفي بعض الروايات لا بأس ما لم يكن متلذذاً وشرط بعضهم أيضاً أن يستفيد بالنظر شيئاً فلو كان عالماً بما
قبله لم يصح والنص مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمرأة ويجوز النظر إلى أمة يريد شراءها أو إلى شعرها ومحاسنها وهل يجوز النظر
على ذلك بأن جسدها ما عدا العورة فيه نظر وقطع به في التذكرة لدعاء الحاجة إليه لتطلع عليها لئلا يكون بها عيب
الذي روي من تحليل المولى وفي بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليه **الثانية** المشهور جواز النظر
إلى أهل الذمة وشعورهن ما لم يكن لتلذذ أو ريبة ومنعه ابن إدريس والعلامة في المختلف والأول أقرب للأصل ورواية السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج
لأنهن لا ينتهين إذا نهين واستدل المانع بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وهو ضعيف لعدم الدلالة على العموم
إلى المشهور **الثالثة** يجوز للرجل أن ينظر إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً بلا فرق بينهما ما لم
يكن لتلذذ أو ريبة وكذا المرأة ولا فرق بين المسلمة والكافرة على الأشهر خلافاً للشيخ حيث ذهب في أحد قوليه إلى أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة
حتى الوجه والكفين على قوله تعالى أو نسائهن أن تدخل مع الذمية إلى الحمام ولعل الأول أقرب
المرأة والمملوكة في حكم المرأة مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة حكمها حكم الغير المكاتبة والمشتركة ولو كانت
أو موجرة أو مسبية أو معتدة على الأقوى ويجوز النظر إلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة
إلى المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة سواء كان متلذذاً أو ريبة في النظر إلى الوجه والكفين إذا كان
أو ريبة أقوال والثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة في
أكثر كتبه والأول أقرب للأصل الوجه والكفين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل من المرأة الوجه والكفان والقدمان وفي الموثق عن علي بن سويد
الحسن النظر
عن جعفر الأشعث عن عبد الله بن جعفر في الصحيح الوجه والكفين

لا بأس ان يكون معها جماعة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين و
موضع السوار وتؤيده رواية مسعدة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة و الكحل والخاتم وحجة المانع قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وبعض الوجوه الاعتبارية والآية مخصصة بالاخبار المذكورة ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة
الشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي التلذذ والريبة بالنسبة اليها على الاقوى وكذا الصغير الغير المميز بالنسبة الى المرأة وفي المحرم ولا ريب
ايضا موضع الضرورة كالقصد والحجامة ونظر الطبيب وارادة الشهادة عليها تحملا واداء والمعامل ليعرفها اذا احتاج اليها وفي الخصي المملوك للمرأة
قولان اقربهما الجواز وهو مذهب العلامة في المختلف لعموم صحيحة معوية بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها
الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وعن معوية بن عمار في
الحسن عنه قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس وبنحوه صحيحة اسحق بن عمار او موثقته وبنحوه صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله لكن لم يذكر فيها الساق وفي صحيحة معوية بن عمار ايضا لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق ولعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشامل
للفحل والخصي فاخرج الفحل لشبهة الاجماع فبقي الخصي داخلا مع ان في تمام هذه المسألة بتحريم نظر المملوك الفحل اليهن اجماعيا كما قال في الكنز ونقله من ثم و
قال في التذكرة روى الكليني اخبارا كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق ع ان المراد بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن شامل للعبد والامة وكذا في موثقة عبد الرحمن بن عمار
وبنحوها روى الشيخ في الموثق ان النبي ص اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ
رأسها فلما رأى رسول الله ص ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ويدل على خصوص الخصي قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال والخصي اذا كان ممسوح الذكر مع الخصيتين لا يبقى له ارب في النساء لان الاربة هي الحاجة اليهن وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا واما
المعارض فلا يصلح للمعارضة او غاية ما يستفاد منها الكراهة ويظهر من المبسوط الميل الى جواز نظر المملوك مطلقا ورجع عنه في نظر الخصي
الى غيرها قولان اقربهما الجواز ويظهر الحجة مما سلف وينقل في المختلف عن ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وقد روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن
موسى ع كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا وفي جواز سماع صوت الاجنبية قولان احدهما التحريم وثانيهما ان
التحريم مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة وبه قطع في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وهو اجود وقال بعض الاصحاب وينبغي لها ان تجيب
قارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها الرابعة اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المرأة لاختلاف الروايات والاكثر على
على كراهيته شديدة وهو اقرب جمعا بين الاخبار العديدة الدالة على الجواز وما يدل على المنع الخامسة لا اعرف خلافا بينهم في جواز
العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن واختلفوا في جواز العزل عن الحرة الدائمة مع عدم الاذن فذهب الاكثر الى جوازه على كراهية و
ذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع وغيرهما ولو قلنا بالتحريم فالاظهر انه
لا يجب على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير ولا حجة له السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الوطي قبل ان
تبلغ تسع سنين ولو وطئها قبل ذلك فهل تحرم عليه ابدا بدون الافضاء الاكثر على عدم التحريم وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى
بعض الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب السابعة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها
وذلك موضع وفاق روى الشيخ باسناده عن صفوان والظاهر انه صحيح عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك
ورواه الصدوق عن صفوان وبعضه في الحسن ورواه الشيخ باسناد ضعيف وزاد الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة فالتعميم
محل اشكال وفي بعض الروايات الضعيفة عن ابي عبد الله ع من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه وروى حفص بن البختري في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق
الحديث والرواية مختصة بصورة المغاضبة وهل يعم الحكم المتعة فيه وجهان الثامنة يكره ان يطرق المسافر اهله ليلا وقيد ببعض
اعلامهم قبل ذلك وعلله وقيل يختص الكراهة بعدم الاعلام الطرف الثالث في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه مسائل
الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا الباطني كالايجاب انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحته بكل منهما وفي
متعتك قولان والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما ولو قال قبلت صح والمشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
ولا اعلم على ذلك حجة واضحة ولو اتى بلفظ الامر فقال زوجنيها فقال زوجتك فهل يصح فيه قولان ولعل القول بالصحة اقرب ولو
اتى بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فتقول زوجتك نفسي صح عند جماعة ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال زوجت فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان
والصحة لا تخلو عن قرب وهل يشترط مقارنة الايجاب للقبول فيه قولان والمعتبر في المذكورة في الصحة وقوعهما في مجلس واحد

كتاب النكاح

احدهما عن الآخر ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب اعتبار
تقديم الايجاب والمشهور انه لا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة انه جعل العقد
بالعربية مستحبا وفي المسألة اشكال وان كان القول بجواز الترجمة ونحوها مع وجود التعبير بغير العربية جواز اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى
بصريح اولى قيل ومن اشترط مادة العربية اقتصر عليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة
وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان اقربهما العدم وقيل عليه اتفاق الاصحاب ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهم
ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفت الاشارة والايماء ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر الثانية
سواء كان زوجا او زوجة او وليا لاحدهما او وكيلا له البالغ والعاقل ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه والمشهور
انه لا يصح عقد السكران وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ في النهاية اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت
ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على ذلك ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه [illegible]
وحملها على [illegible] سكرها يبلغ حد عدم التحصيل وهو غريب ويشترط الحرية او اذن المولى الثالثة لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من
ان يكون معينا [illegible] التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح فاذا كان للرجل
بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا ان قصد احدهما غير ما قصده الآخر ولو قصد الزوج فبو
نكاح من قصدها الاب وان لم يبين فلما بينهما اتفق التذكرة انه يصح ولو قصد الواحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فعند الشيخ وجماعة
القول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا كان العقد باطلا عملا بالخبر الصحيح وحمله الفاضلان على ان الاب [illegible] في صورة الرؤية ان الزوج وكل
التعيين الى الاب ورده ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر الصحيح اولى الرابعة اذا ادعى احد الزوجين الزوجية
وصدقه الآخر حكم بها وتوارثا واذا ادعى احدهما وانكر الآخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا
ووجب عليهما مع ذلك مراعاة الحكم في الواقع وان لم يثبت ذلك وحلف المنكر انتفى عنه حكم النكاح ظاهرا ويجب عليه مراعاة الواقع
من احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها انها الزوجة واقاما البينة قدمت بينة الاخت ان دخل بها او كان تاريخ بينتها اسبق والا قدم بينته ومستنده رواية
ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى نقل فيه الاجماع واذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها وعجز عن البينة فقيل انه لا يسمع دعواه
اصلا فلا يترتب عليه توجه اليمين على المرأة الى غير ذلك من احكام الدعوى وذهب جماعة من الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين وان
وان لم يسمع في حق الزوج وفائدته ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعي على تقدير الاقرار او ردها اليمين وحلف المدعي او نكولها عن اليمين
والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ويبتني القولين على ان منافع البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وفيه قولان الخامسة اذا اذن المولى
لعبده في ابتياع زوجته للمولى فاشتراها [illegible] لم يبطل العقد وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكها بعد الابتياع فان قلنا ان العبد يملك
او يملك مثل هذا النوع من التصرفات بطل العقد وهل يبيحها العبد بغير اذن جديد من المولى اما بالملك او بالاذن الضمني المستفاد
من الاذن في شرائها ام لا بد من اذن جديد والا فالعقد باق ولو اشترى بعضها واشتراها بطل النكاح سواء اشتراها بمال مختص به او مشترك بينهما الكل
على تقدير الاختصاص يجوز له وطؤها بالملك دون الاشتراك السادسة [illegible] الولاية في النكاح للاب والجد للاب على
الاشهر الاقوى للاخبار المستفيضة وفيه خلاف لابن ابي عقيل والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة والاخبار
للصبي مع البلوغ [illegible] الاب [illegible] الصبي [illegible] على الصبي مع بلوغ
ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه خلافا لابن ابي عقيل ولا على الصبي البالغ الرشيد وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم
توطأ [illegible] اقوال الاول سقوط الولاية عنها وثبوتها لها مطلقا
الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا الثالث التشريك بينهما الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع الخامس
عكسه والقول الثاني [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر
قال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وصحيحة [illegible] قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب رواه الشيخ في الموثق
وصحيحة عبد الله بن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا [illegible] وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ
النساء الها مع ابيها امر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

له وابن ابي عمير مختصة بالمتعة وبموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر ويؤيده ما ذكرناه صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت والظاهر ان المراد بها المالكة لامرها التي لم يكن لها ولي شرعي على [illegible] كرواية ابراهيم بن ميمون **حجة القول الاول** قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وصحيحة الفضلاء المنقولة في الحسن ايضا عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وصحيحة منصور بن حازم عن الباقر ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ونحو ذلك من الروايات والجواب عن الآيات انه لا تحدث عنهن باسناد النكاح اليهن غير محل النزاع وعن صحيحة الفضلاء انها غير دالة على المطلوب لجواز ان يكون المراد بالمالكة نفسها من لم يكن لها ولي شرعي ولو سلم انه اعم لكنه يقيد بغير المولى عليها لا بعيد وغاية ما يستفاد من صحيحة منصور ونحوها رجحان استيمار البكر وغيرها ولا تدل على الاشتراط ويشترك باقي الاخبار في ضعف الاسناد واكثرها غير دال على المطلوب بل بعضها ايضا على خلافه ولو ذهبت بكارتها بغير الوطي فحكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه وكانت مستقلة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم واختلف كلام العلامة في التذكرة فتارة جوز لها الاستقلال ونقل عن جميع علمائنا مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشترط اذنه في معنى الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار [illegible] الولي ما ذكره الشيخ في [illegible] ولو منع الولي من غير الكفو لم يكن عضلا ولو فرض ان لها زوجا واراد الولي غيره ففي تحقق العضل [illegible] وجهان اقربهما الثاني قريب يثبت الولاية لهما على البالغ والمجنون اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما او للحاكم قولان وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة لا اعرف فيه خلافا بينهم وللمولى ان يزوج عبده وامته بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ولا خيار لهما معه ولا فرق بين تولي المولى العقد بنفسه للمملوك او الزامه على القبول ولو تحرر بعض العبد والامة لم يكن للمولى اجباره على التزويج وليس للحاكم ولاية على البالغ الرشيد بلا فرق بين الذكر والانثى المعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير وبعضهم من كلام [illegible] الثاني تردد فيه ونظر فيه بعض المتأخرين وفي ثبوت الولاية للاب والجد او للحاكم في السفه المتصل بالصغر قولان اما ان طرأ بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها للحاكم وهل للوصي ولاية في النكاح للصغيرة او من بلغ فاسد العقل فيه اقوال **الاول** ثبوت الولاية مطلقا **الثاني** نفيها مطلقا **الثالث** ثبوتها اذا نص الموصي على الانكاح وعدمه بدونه **الرابع** ثبوتها في صورة واحدة خاصة وهي ما اذا بلغ فاسد العقل وبه ضرورة الى النكاح ولعل الاقوى الثاني قريبا لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع بعض التأييدات لمفهوم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وخرج الاب والجد بدليل وصحيحة زرارة لا ينقض النكاح الا الاب والتأويل في المقام اقرب من الاطراح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار فلو اوقع كان العقد فاسدا فان كانت المرأة عالمة فلا شيء لها مطلقا وان كانت جاهلة لم يكن لها الزائد عن مهر المثل مع الدخول وان اضطر الى التزويج جاز للولي ان يأذن له مع تعيين المرأة سواء عين الزوجة ام لا على قول وعلى قول العلامة لا بد من تعيين الزوجة وهل يجوز له المبادرة الى النكاح بدون اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو تعذر اذن الحاكم جاز التزويج بدونه مقتصرا على ما يليق به بمهر المثل فما دونه **مسائل الاولى** اذا وكلت المرأة الكاملة امرها احدا في تزويجها فان عينت الزوج لم يكن للوكيل التعدي وان اطلقت كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او في تزويجي لرجل فقيل لا خلاف في انه للوكيل ان يزوجها من نفسه وفي [illegible] قول بجواز ذلك وان عممت الاذن كما لو قالت زوجني ممن شئت فهل يزوجها لنفسه قولان ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار والجواز [illegible] الموجب والقابل وكل الجد والاب غيره في الايجاب او القبول **الثانية** اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة فلا [illegible] لها او [illegible] مطلقا وان كان لا على وجه المصلحة فوجهان ولا يبعد القول بالتخيير لها واذا عقد عليها من كفو بدون مهر المثل فقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمه فاذا انتفى المسمى [illegible] تخيير الزوج في اصل العقد ولو زوجها من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا **الثالثة** النكاح الواقع من غير الولي الشرعي يتصف بالصحة ويقف على الاجازة في الحر والعبد على الاشهر الاقوى قال ابن ادريس لا خلاف في ان النكاح يقف على الاجازة الا في العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة المولى وبعضهم يبطله وقيل ان العقد الواقع من الفضولي يقع باطلا والاقرب الاول لصحيحة ابي عبيدة الحذاء وبعضه مستند زرارة ورواية محمد بن مسلم فلو زوج الصبية غير ابيها ثم بعض الامع اجازتها لجاز ولها اذا كانت صغيرة ولو كانت مملوكة يوقف على اجازة المالك ويكفي في البكر اذنها سكوتها على الاشهر الاقوى لصحيحة احمد بن ابي نصر وحسنة الحلبي ورواية داود بن سرحان وغيرها وخالف فيه ابن ادريس والحق العلامة بالبكر من ذهبت بكارتها بغير الجماع والاقرب ان حكمها حكم الثيب كما اختاره الشهيد الثاني واختلفوا في [illegible] اعتبار النطق في الموطوءة في الدبر [illegible]

عن النص والمحكي عن غير واحد من الاصحاب بالسكوت الضحك وفيه اشكال والمحكي عن ابن البراج البكاء وهو بعيد ولذا من قيد الاكتفاء بالسكوت
بعدم اشتماله على امارة الكراهة ومن اشتبه الحال لم يبعد الاكتفاء بالسكوت عملا بالنص ل ولو زوج الاجنبيان الصغيرين جاز العقدان
فان مات احدهما ورثه الاخر على الاشهر خلافا لجماعة من الاصحاب في الصغيرة والاول قوي لصحيح ابي عبيدة الحذاء وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيح
عبد الله بن الصلت وصحيح الحسن بن يقطين والثلثة الاخيرة في حكم البنت وصحيح محمد بن مسلم يدل على ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ لكنه لا يفيد الا في الانثى
المذكورة ومستند الجماعة عدم ... وخبر يزيد الكناسي وهو ضعيف ويدل عليه صحيح ... والفضل بن عبد الملك لكنه في سنده اشتراك ولو عقد على
الصغيرين غير وليهما فضولي فعلى القول ببطلان الفضولي مطلقا او عند عدم وجود المجيز في الحال مع عدمه كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند
الشرط مع فرض تحققه كالولي ولم يجز ولم يرد حتى بلغا فان ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا ولا ميراث وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز
العقد لزم من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا فان بلغ في حيوة الاخر واجاز صح وان مات المجيز اولا قبل بلوغ الاخر او اجازته فان اجاز حلف انه لم يجز طمعا
في الميراث وورث وبان عليه صحيح ابي عبيدة الحذاء ولو لم يحلف لم يرث وجنون ... فلا ميراث ولو كان لعذر ... الى ان يزول
المانع او حصول الياس ... والاضر على باقي الورثة مع التاخير وفيه تامل ولو كان المتاخر هو الزوج واجاز وحلف فيها يلزمه المهر المسمى في العقد
اوجههما اللزوم ... ثبوت ... نصيبه من الميراث ... ولو ... المهر ... على تقدير ... على
تقدير الزوجية فالوجه ... ويحتمل ... ولو كانا كاملين ... الحكم فيهما ... لاختصاص النص بالصغيرين احدهما الولي والاخر
فضولي فمات من عقد له الولي قبل اجازة الاخر فهو يقتضي الحكم اليه نظر الخامس لا ولاية للكافر على المسلم والمسلمة فلو كان الاب كافرا كانت الولاية
للجد اذا كان مسلما او ... ولا ولاية للكافر على الكافر ... ولا للمجنون والمغمى عليه ... السكران ...
... ثبوت ... وان ... الاختلال ... مع بقاء
تمييزه ... السادس اذا اختار الاب زوجا والجد غيره فالجد اولى ... الجد
القول ... صحيح محمد بن مسلم الجد اولى بنكاحها ... ويدل عليه ... عن ابي جعفر ...
ورواه علي بن جعفر في كتابه ... على ... السابقة ... الاب ... الجد ... عقده
وان اتفق العقدان في وقت واحد بان ... عقد الجد ويدل عليه ... ان ... حكم ...
السابع لا اعرف خلافا في توقف تزويج الامة على اذن مالكها اذا كان ذكرا ويدل عليه النصوص ... مالكها ...
كان المالك انثى لعموم الادلة ... بين الدائم والمنقطع على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ ...
المولى عليه كالطفل كان ... تزويجها الولي لزم ولا خيار للمولى عليه بعد زوال الولاية ... البكر البالغة ...
المتع بالنسبة الى نفسه ... الى العبد ... المولى ... فان ...
بناء على صحة الفضولي وان ... العقد ... الحكم ...
... كان ... واختلف الاصحاب في ان المهر ... الاطلاق ...
الثامن يستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد وان كانت ثيبا وان تولى ... الاخ ...
على الاكبر عند التعدد وان تخير خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر والاكبر ... الاصغر ...
بل لا يبعد ترجيح الاصغر ... الاخوان ... السابق ... الناكح سواء دخل بها ... على المشهور
وفي ... الشيخ ... بتقديم الاكبر مطلقا ... دخوله ... الاصغر ... رواه الكليني
عن ابن مسكان ... سألت ابا عبد الله ... عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر ...
الاول بها اولى الا ان يكون الاخر ... وللشيخ ... عليهم
... على المشهور ... الثاني ... الولد
... على الولي مهر المثل ... الولد ... العدة ...
ولها عليه المسمى وان ... الولد ... المهر ...
من احدهما ... العقدان ... الاكبر ... مطلقا
عدم ... الاصغر استنادا الى رواية الوليد ... السابق ... العلم ...
البطلان ... عقد الاكبر
ان لم يكن ... الاصغر ... مع عدم الدخول ... العقد ... التاسع ... على الولد على
المشهور خلافا لابن الجنيد ... الولاية ... العقد

وللمهر وان رد تفصيل يبطل العقد والمهر وقيل ايجبها المهر لسنادا الى رواية ضعيفة وحملها بعض الاصحاب على ما اذا ادعت الوكالة ولم تثبت انها
تضمن المهر لانها المغرورة الحاضة على التزويج بغير اذنها ادعوى الوكالة نضمنت مهرها وانظر في بعض الاصحاب ايضا على ان ضمان البضع بالتفويت مطلقا
ممنوع وانما الضمان هنا لانها الاستيفاء على بعض الوجوه لاحتمالها انها تولت على عدم وجوب المهر على مدعى الوكالة مطلقا الا مع ضمانه ولو ادعى الوكالة
شئ عليهما وان ضمنت لبطلان العقد برقية **العاشر** اذا زوج الاجنبي امراة فقالت ... وانكر الزوج اجازتها فالقول قولها مع يمينها ويبنى على
الفضولي مع الاجازة الا ان يسبق منها ما يدل على الكراهة والقول قولها مع يمينها على القول الآخر ويبنى سبق ما يدل على الكراهة **الفصل الثاني** في اسباب
التحريم وفيه مباحث **الاول** في النسب ويحرم الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط ذكورا او اناثا وان كان الولد مطلقا ذكرا او انثى ويكون
ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط فالفاظ الاخت لاب وام او لاحدهما وبناتها وان نزلن يعني كل انثى ينتهي نسبها
وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت من جانب الاب او الام والخالة لاب او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد
الاعمام والاخوال والعمة وبملوا العمة فانها تكون محرمة كما اذا كانت لعمة الفرد يعني لا يشترط ولا يسقط عمتها فانها تكون اخت الاب فتكون محرمة
ولذا تكون محرمة كما لو كانت العمة عمة للام كان عمتها تكون اخت جد ام ابيه فلا تكون محرمة وكذا الكلام في خالة الخالة فان خالة العمة ان كانت
خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه الا انها اذا كانت خالة الاب خاصة فان ... الاخرى عليه ... على هذا التقدير تكون اخت امراة الجد
فلا تحرم عليه وللفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات منها انه تحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده
اي بعد اول الاصول واخصر منه قولهم تحرم على الانسان ... الا اولاد العمومة والخؤولة ... على الذكر والانثى والنسب يثبت بالوطء
الصحيح اما بنكاح او تحليل او في حكمه ووطء الشبهة والمراد به الوطء الذي ... مع عدم العلم بالتحريم فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم
ولو اختصت الشبهة باحد الطرفين اختص بها الولد ... او وطئ في الحيض عمدا او وطئ المنكوحة التي لم يعلم بكونها منكوحة ثبت النسب
وان اثم في الوطء اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا وما يثبت به المحرمية المتعلقة بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه وعلى الولد الزاني
المتولدة منها الا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك والناظر في ذلك الخلاف ولو ... غير المطلق
بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لاقصى الحمل فما دون من وطء الاول فهو للمطلق وان اتت به لستة اشهر فما زاد الى اقصى الحمل
من وطء الثاني ولاقصى من وطء الاول فهو للثاني وان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من مدة اقصى الحمل من وطء الاول انتفى
منهما وان اتت به فيما بين الحدين ... والثاني فاختلف الاصحاب في حكمه فاختار الشيخ في المبسوط والاكثر انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو
انكر الولد ولاعن انتفى الولد عنه وتحرم عليه ان كان بنتا مع دخوله بامها ولو لم يكن دخل بامها ففي التحريم وجهان ولا يبعد ترجيح العدم ولو اقر به بعد
ذلك فهل يعود النسب فيه قولان ... ولده ظاهرا واما اللبن تابع للولد فهل يعود ... واجودهما عدم العود والثاني العود مطلقا
الثالث انه يعود بما عاد الولد بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسبة الى الاب ... فلو ارتضع من هذا اللبن ... ونشر الرضاع المحرم لهما لكن ... عليه
عليه المرتضع **البحث الثاني** في الرضاع وشرائطه في انتشار الحرمة بالرضاع امور **الاول** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يشترط ان يكون اللبن عن وطء
صحيح بنكاح دائم او منقطع او ملك يمين وما في معناه من التحليل نقل جماعة منهم الاجماع على ذلك والحاق الشبهة بالعموم ... خلافا لابن ... كلام
الى يوم ... ويدل عليه ... عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة
اخرى فهو حرام ونحوه حسنة عبد الله بن سنان ... بريد العجلي المنقولة في الصحيح ... في جملة حديث قال قلت له ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وانما ينشر لبن الشبهة في حق من اختص بها منهما واللبن الحادث من الزنا لا ينشر حرمة ولا بد ان يحصل من النكاح لد
فلا يكفي در ... من غير ... ابن يوسف بن يعقوب ... الحمل ... الولد ... ولا يبعد القول بالاكتفاء ولو طلقها الزوج
وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا فان اللبن للمطلق او للميت ... الولد ... الى الرضيع ولا فرق بين العدة ... ان ينقطع
ثم يعود ولم ... ولو تزوجت بآخر فحملت من الزوج ولو كان بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ... عند الاصحاب
... كلام الاصحاب انه للاول
... عن الشافعي ... ذلك ... مثل ما ذكره ... الثاني ... ان زاد ... الثاني ... اللبن ... الاول
... يمكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للثاني ... الاول ... من الثاني ...
الى حال ... اللبن ... ولو كان بعد الوضع ... للثاني ... الاجماع من الكل ... الحكم بكون اللبن للثاني
وصورة من هذه الصور ... في اصل ... اذا كان للثاني ... بكون اللبن ... الحمل ... لم ...
الثاني الكمية ... **الاول** ما انبت اللحم ... المخصوص ... احدهما
هو المشهور ... الشهيد ... **الثاني** ... الجنيد ... الاكتفاء ...

كتاب النكاح

وهي ما انبتت اللحم عشرة رضعات وهو قول اكثر المتأخرين والقول الاول مستخرج من الروايات الكثيرة وكذا القول الثاني والقول الثالث يدل عليه موثقة

زياد بن سوقة [illegible] لكن [illegible] موثقة [illegible] عن عبد الله [illegible] عشر رضعات [illegible] وحملها الشيخ على كون الرضعات متفرقات

[illegible] على اعتبار الحولين [illegible] الصدوق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع

فقال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] الرضاع [illegible] عبيد [illegible] الصدوق

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان [illegible] [illegible] العلاء بن رزين عن الصادق

[illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] من الرضاع [illegible] عشر رضعات [illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] من الاخبار الكثيرة [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحولين [illegible] من الاخبار [illegible] العامة [illegible] الاشكال

[illegible] الثالث [illegible] الرضاع خمس عشرة رضعة [illegible]

[illegible] القول الاول

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الولد

[illegible] الثاني [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الثالث ان يكون [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الجنيد [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الامر الرابع ان يكون [illegible] في الحولين [illegible]

[illegible] الحولين [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الحولين [illegible]

[illegible] الحولين [illegible] الصادق [illegible] الرضاع [illegible] الحولين

قال الله عز وجل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام

قال الرضاع قبل الحولين [illegible] الحولين [illegible]

[illegible] الحولين [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الحولين [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الرابع ان يكون اللبن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشروط السابقة [illegible]

[illegible] الفحل [illegible]

[illegible] الفحل [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاع قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك قال في لك عاسنتنا اصحابنا في اشتراط معاً الفحل وانما هو مثل قول الباقر عليه السلام ونقل رواية زياد بن سوقة ورواية عمار ثم قال ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين ولكن الحكم بها اشتهر بين الاصحاب الى حد يكاد يكون اجماعاً مع انه قد عارضهما ما يدل على اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات شتى فارضعت جارية منهن بلبنها غلاماً غريباً اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم ولا يخفى ان رواية زياد بن سوقة غير دالة على اعتبار الشرط الثاني ورواية محمد بن عبيدة لا ينافي الاشتراط لان المستفاد من الرواية تحريم اولاد المرضعة نسباً على المرتضع وهو اجماعي ليس موضع البحث والنزاع واستشهد بعضهم على القول المشهور بما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج بتلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وهو نظر لان مقتضاها ان الاشتراط انما هو كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي اختصاص التحريم به واستدل في لك للقول الطبرسي بانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام تحرم النكاح بالنسب فبالرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب قال وهذا القول في غاية الجودة لاطراح الخبرين المتقدمين لما ذكر من ضعف السند والعادة فيرجع الى عموم الادلة وهو ظاهر ومعتمد في الشيخ ونقل عن صاحب الحلبي السابقة ثم قال وهذا ما في الرواية تؤيد بتلك الروايتين مع صحتهما وان لم يكن كذلك التنازع لتنتهي فحاصله يرجع الى امرين احدهما ان المرضعة بلبن الام الرضاعي اخت الام الرضاعي فتحرم بالاخوة ان الاخت الرضاعي امر شرعي وكون المذكور فمنعه دخل في معناها محل النزاع فلا بد من دليل يدل عليه الثاني ان الاخت الامي النسبي محرمة فتكون كذلك الاخت الامي الرضاعي كما هو محل البحث لقوله تعالى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وجوابه ان كل رضاع شرعي يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب في نظيره فكل من يحرم على الانسان بسبب امومة الام كاخت الام وعمة الام وابيها واولادها يحرم بسبب الرضاع في الام الرضاعية ولا يلزم من هذا سوى تحريم الفرهات النسبية للام الرضاعية وهي تحرم في النسبية ومنها ان معنى انه ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله يعني ان الرضاع مثله ولا يلزم كون محل البحث منه ثم في الفرق بين صحيحة الحلبي ورواية عمار في كون احدهما عين المتنازع فيه دون الاخرى تأمل وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها مسائل الاولى اذا حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة اماً للمرتضع وابوها وان علوا اجداداً للمرتضع وامهاتها كذلك جدات له واخوتها واخواتها اخوالاً وخالات له واولادها من النسب اخوة واخوات وفي اولادها من الرضاع خلاف قد سبق وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليهم فيصير اولاد المرتضع اولاد المرضعة وعلى هذا القياس وينتشر التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير الفحل كالاب له ويتعدى التحريم الى اباء الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليهم وتفصيل الحكم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرم الله تعالى بالنسب سبعاً وهي الام وان علت فكل ام ولدتك او ولدت من ولدك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها او لو بواسطة او وسائط او ولدت من ارضعها او جدتها من الرضاعة نسباً او رضاعاً فهو بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت الفحل او ولدت من ولده نسباً او رضاعاً او ارضعت من ولده نسباً او رضاعاً او ارضعت من ولد احدهما نسباً او رضاعاً ولو بواسطة او وسائط او ولدتها من الرضاع نسباً او رضاعاً فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت فهي من الرضاعة كل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسباً او رضاعاً او ارضعتها امرأة هي ولدتها نسباً او رضاعاً وكل بنت لها من النسب والرضاع بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من الرضاعة او ارضعتها امك من الرضاعة على قول الطبرسي والعمات والخالات ومن من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة نسباً واخواتهما رضاعاً من جهة صاحب اللبن ومن جهة المرضعة على قول واخوات من ولدهما من النسب والرضاع كالعمة وكل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك والاخوات الرضاعية لابيك او لامك او لاحد من اجدادك او جداتك وبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسباً ورضاعاً على ما ذكر وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بعض بناتها او بنات اولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات اولادها نسباً او رضاعاً وبنات كل انثى او ذكر ارضعتها امك او رضع بلبن ابيك من النسب والرضاع وكذا في كل انثى ارضعت بلبن اخيك او ولده نسباً او رضاعاً من رضع بلبن اخيك فهذا جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالمحرمات بالنسب وهل ينكح ابو المرتضع او الاصاحب اللبن ولادة او رضاعاً او في اولاد زوجة المرضعة ولادة فيه قولان اقربهما التحريم نظراً الى الروايات كصحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً هل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير

كتاب النكاح

[illegible]

له لجاز بنا على ان ابنة المرأة التي ارضعت ابني ابنتي وفيها فقال لو كان عشر رضعات ما حل لك شيء من ولدها ومن وجه صحيح ما رواه ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
وما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل
له والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة ولا دلالة في حكم الفحل لكن يدل عليها على الاولاد الرضاعية للفحل بالاولوية ويتفرع على الخلاف في
المسألة ما لو ارضعت ولد انسان جدته لامه سواء كانت جدته او غيرها ولو ارضعته جدته لامه بلبن جده الام من جهة الرضاع المعتبر فان ام الرضيع تحرم على
ابي المرتضع على القول بالتحريم كما اخترناه لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني ومن يكح اولاده
الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة نسبا او لا يكح فيهم قولان والاكثر على الجواز ومذهب الشيخ في الخلاف الى التحريم استنادا الى ان
التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كونهم اولاد المرضعة واخوة لاولاد ابي المرتضع وان التعليل يقتضي كون العلة كونه بمنزلة الولد وهو موجود في محل النزاع
فيثبت الحرمة ولان اخت الاخ محرمة من النسب فكذا هنا وفي الاول منع وفي الثاني ان اخت الاخ لا تحرم عليه من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها اخته
لاطلاقا او الوجه الاستدلال على التحريم بان كونهم بمنزلة الولد ينبغي ان يثبت له جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث الولدية لعدم تخصيص المنزلة
جملة احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه فان القول بالتحريم لا يخلو عن قوة دفوعا للعلة المنصوصة وافتى بعض المتاخرين بانه لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا
لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الثانية** استثنى العلامة في كتبه من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب اربع صور **الاولى** ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك كما لو كانت
اجنبية ارضعت اخاك او اختك لم تحرم والحق ان هذه لا تحتاج الى الاستثناء فان القاعدة الكلية مقتضاها ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف من النسب يحرم نظيرها
في الرضاع ووصف كونها ام الاخ او الاخت ليس من الاوصاف المؤثرة في التحريم في النسب حرمة ثابتة فان الرضاع لا يؤثر في المقام **الثانية** ام ولد الولد
حرام لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع قد لا تكون احداهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وهذه ايضا لا يحتاج الى
الاستثناء فان ام ولد الولد ليست من المحرمات في النسب بالنسب من حيث انها ام ولد الولد **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فامها جدته وليست باما لك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء هذه ايضا كالسابقة **الرابعة**
اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثنائها
هذه كالسابقة لكن هذه القسم ينبني على التحريم بالنسبة للاخرى كما مر **الثالثة** قد وقع الالتباس في حكم تحريم كثيرة من باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ
علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة من الرضاع وذكر انه خالف الاجماع وان نقولهم عن ذلك على فتوى اسندها
الى الشهيد وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك عن الشهيد وعندي في كراريس المختلف فيه ولا اصل له **الاولى** جدة المرتضع بالنسبة
الى صاحب اللبن هل تحرم ام لا ويقرب منها ام المرضعة وجعل انها بالنسبة الى ابي المرتضع وهذه المسألة الخلاف فيها الاقوى والاقرب عند الجواز للاصل
والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى خبر ضعيف في بعض صور المسألة عموما اذا كانت جدة المرتضع جدة لها الرضع من جهة
ابيها وكانت من جهة امه وكانت هي زوجة صاحب اللبن اما الاولى فلان المرتضع لما صار ولدا للفحل كانت جدته ومع بنتها الابنة ابن الفحل وام ابن الابن محرم
لكونها اماه والجواب انه يحرم ام ابن الابن في النسب لكونها اما الا لكونها ام ابن الابن فيثبت الحكم حيث يثبت كونها اما لا مطلقا واما الثانية فلان الفحل
بنت الفحل اذا صارت اخت المرتضع من الرضاع صارت جدة المرتضع اياه ام بنت البنت محرمة لكونها بنتا والجواب كما مر **الثانية** لو ان المرتضع نسبا او
رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحل ام لا وهو ايضا خلاف بين الاصحاب فالقائل بالتحريم الشيخ وقد عرفت عدم التحريم **الثالثة** لا يحرم
اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة لا نسبا الى اخوة المرتضع هل يحل لهم ام لا وقد تقدم حكم هذه المسألة **الرابعة** الرضاع الذي يحرم
النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه فلو تزوج رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته او بعض زوجات الاب بلبنه او زوجة الاخ بلبنه
النكاح فان كان الرضاع بسبب مختص بالصغيرة مثل ان سعت اليها فالتقمت ثديها من غير شعور المرضعة لم يسقط مهرها ويحتمل قويا عدم السقوط
وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فهل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر اختاره الشيخ في كتابه وقيل الجميع لعله الاقرب هذا اذا كان قد سمى لها
مهرا ولو كانت مفوضة البضع فيحتمل وجوب المتعة ويحتمل السقوط ويحتمل وجوب مهر المثل او نصفه فاذا غرم الزوج شيئا في هذه الفروض فهل يرجع
على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وعلى القول بالرجوع هل يرجع بما غرمه او بمهر المثل بالاتلاف الرضاع وعلى
فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة مع الكبيرة فالاقرب ان نصفها عليه في الجانبين السابقين والقول بالتشطير والقول بانه لا يرجع الزوج بما غرم
الا بنصف ما غرمه لكن يصيبها لان تولت الكبيرة الارضاع في موضع الحاجة فيحتمل ضمانها وعدمه وكذا لو كانت مكرهة على الارضاع **الخامسة**
عند الاصحاب ان المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب فكما تحرم ام الزوجة وبنتها الزوجة المدخول بها نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن
فكذلك في الرضاع فمن تزوج صغيرة او كبيرة حرمت عليه امهاتها من الرضاع وكذا تحرم عليه بناتها من الرضاع واختها من الرضاع جمعا
بينها وبين اختها من الرضاع بعد تقضي العدة كما تقول لو كانت تحت كبيرة فطلقها ثم نكح صغيرة وارضعتها الكبيرة حرمت عليه امها مؤبدا

ولكنه لم يجز على هذه الاحكام سوى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو لا يشملها كما عرفت الا ان ثبت الاجماع على الاحكام المذكورة كما هو
المبنى وليس هذا من قبيل المصاهرة التي لا يشملها تحريم الرضاع الا ما استثنى وهي المصاهرة الحاصلة بالرضاع بل المصاهرة الحاصلة بالنكاح كما
اذا نكح المرضعة الوالد بنية لزم الزوجية فهي كما لو … بنت الولد الرضيعة بنت الولد الحقيقي وكذا التزويج الى آخر
المحرمات النسبية فهم يلحقون احكام المصاهرة بالنسب في المحرمات بها اعتبارا وجعلوا لا يعدى الحكم الى ما يلائمها … اوجب التحريم
فلو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الاجتماع بين الام والبنت في النكاح وهذان مما لا
ينبغي الاختلاف … فيحتمل الرجوع الى الخيرة لكن يدل على فساد النكاح في الجملة صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة
فارضعتها امرأته فسد النكاح ونحوه موثقة ابن سماعة عن ابي عبد الله وحسنة الحلبي عنه عليه السلام … نكاح الرضيعة وروى الحلبي وعبد الله بن سنان عن
عنه في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه على القاعدة المذكورة ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا جميعا ابدا وان لم
يدخل بالكبيرة ويمكن حمله بان وطئها قبل … شبهة فحملت منه ثم لا نقول بان وطئ الشبهة … مطلقا فبعد التزويج وعدم الدخول …
ان لم يكن الرضاع بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا لم تحرم الصغيرة ابدا على المشهور ولو ارضعت الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين له
الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان كان بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة على اشكال في صورة التعاقب والاطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
وصرح به بعضهم قالوا وان لم يدخل بالكبيرة فارضعتهما دفعة بان اعطت في الرضعة الاخيرة كل واحدة ثديا وارتوتا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق
الجمع بين الام وبنتيها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة وله تجديد العقد على من شاء من الاخيرتين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى
خاصة وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها ويكون نكاح الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان
كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى مطلقا وتحرم الصغيرة وان كان الارضاع بلبن الزوج او كان
احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة الثانية قولان فمذهب الشيخ وابن الجنيد عدم التحريم لخروج الصغيرة عن الزوجية فلا تكون المرضعة الثانية
ام الزوجة حتى تحرم ولرواية علي بن مهزيار والرواية ضعيفة السند واستضعافها … ضعيف ومذهب ابن ادريس والمحقق … واكثر المتأخرين التحريم
لصدق الزوجية عليها لان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء مبدأ الاشتقاق وفيه اشكال ولو طلق زوجته المدخول بها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ان كان الارضاع بلبن المطلق والا ففي تحريم الصغيرة اشكال ولو ارضعت الامة الموطوءة للمولى زوجته الرضيعة حرمتا جميعا **الرابع** اذا ادعى رجل على
امرأة انها اخته من الرضاع او امه … فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بظاهر اقراره … فلم يكن له التزويج بها وان
اكذب نفسه … مطلقا … على قول … ثم نبه على
ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها مع عدم الدخول وكذا مع الدخول وعلمها
بالحرمة قبله وان ادعت … بعد الدخول قبل وكان لها المسمى عند الشيخ ومهر المثل على قول آخر … على المسمى وعلى … الزيادة
الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها الا ببينة فان اقامها حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة
وكان ذلك قبل الدخول حكم بفرقتهما … بمقتضى اقراره ويثبت لها نصف المهر على قول … الجميع على قول … ان ادعى عليها العلم ولو كانت المدعية
للرضاع هي المرأة فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار وان كان بعده قبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء عليه وان كذبها لم
يقبل دعواها في حقه الا ببينة … وليس لها الابتداء بالاستمتاع … ويجب عليها الافتداء …
من التخلص وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان علمت بسبق العلم وان ادعت الجهل فلها المسمى او مهر المثل او اقل الامرين
وهو الاقوى ولو كذبها فالحكم في المهر كما في العقد لا يقبل قولها الا ببينة … ان ادعت عليه العلم … حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها
التخلص بحسب الامكان ان كانت صادقة وان نكل ردت اليمين عليها فحلفت على البت وحكم بالفرقة ويوجب بالدخول المهر وان نكل بقي النكاح …
لها المطالبة بحقوق الزوجية **السادس** لا تقبل الشهادة الا مفصلة بالرضاع … لاختلاف … في الشرائط … فلا بد … على …
فلا بد من تعيين جهة الانتشار الا مع العلم بالاتفاق … ذلك اللبن … ولو كانت الشهادة على الاقرار …
وكذا يقبل الاقرار في اعتبار التفصيل **السابع** اذا تزوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة فارضعت جدتهما … الرضيع ولد الجهة بعد …
ولده وللبنها … التحريم بينه وبين الاخ … فينفسخ نكاحهما … الرضيع الذكر …
والانثى عن زوجها وان كانت … المرضع الذكر … الزوجين والانثى … يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة … الرضاع … والصلاح … ويكره استرضاع الكافرة … من اليهودية والنصرانية … الاضطرار …
من شربها الخمر ولحم الخنزير … الولد … ويكره استرضاع …
وفي عدة من الاخبار … **البحث الثالث** في المصاهرة وهي علاقة … الزوجين … كل منهما
النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص … على الواطئ … الموطوءة وان علت وبناتها

الاقرار في حقه

المطالبة

الرضاعة المسلمة …

الكل …

وان سفلن

وفي سفلن لو لم تكن في حجره على الخلاف فيه بيننا ويدل عليه الاخبار على الوجه [illegible] وان علون وان سفلن تحريما مؤبدا ولو كان العقد
من غير وطي حرمت الربيبة على ابنه [illegible] لم يحرم بنتها [illegible] وباشكال الثاني في جوده
من [illegible] الكلام [illegible] تجرد العقد الاشهر [illegible] ابن عقيل لا تحرم الامهات الا بالدخول بالبنات والاول اقرب لظاهر الاية المعتضدة
[illegible] ورواية اسحق بن عمار [illegible] ما يدل عليه صحيحة منصور [illegible] قضاء علي [illegible] ما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها فقوله يعني [illegible]
كلام الامام [illegible] ولعل الوجه في تفسيره [illegible] الام اذا لم يدخل بها فالام والبنت سواء في الحل [illegible] فان شاء دخل بالام وان شاء
طلقها وتزوج بالبنت [illegible] الى الام [illegible] تزوج الام او البنت ولم يدخل بهما فهما سواء في التحريم جمعا لا عينا [illegible] الشيخ [illegible]
القول [illegible] الاضطراب في السند واما صحيحة جميل بن دراج [illegible] ورواية محمد بن اسحق بن عمار [illegible] يجري مجراها [illegible] لكنها لا تنافي ما
ظاهر الاية المعتضدة بالاخبار المذكورة ولا يحرم مملوكة الاب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد او ملك [illegible]
مملوكة ولده الصغير [illegible] بعقد شرعي ثم يطأها [illegible] الحكم الى [illegible] ولو وطئ احدهما مملوكة
الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب ولو كان هناك شبهة [illegible] ولو حملت مملوكة الاب من الابن بوطء الشبهة [illegible]
على الابن [illegible] ولد الولد ينعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن [illegible]
[illegible] والتلذذ [illegible] الاجماع وعموم الاية والاخبار ولو طلق امرأة واراد نكاح اختها [illegible] الا
بعد خروج الاولى من العدة [illegible] انقضى اجل المتعة [illegible] يجوز العقد على اخت المتمتع بها [illegible] العدة عملا بالنص [illegible] المشهور
انه يحرم تزويج بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة [illegible] بالجواز [illegible] عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] بالمنع مطلقا
وهو قول الصدوق في المقنع حجة المشهور موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما
وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وروى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم [illegible]
علي بن جعفر باسناده [illegible] عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج عليها عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ
وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل [illegible] الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام
ولا يبعد الحكم [illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] القول الثالث
بعضهم

ويدل على القول الثاني ظاهر الاية [illegible] علي بن جعفر [illegible] عن ابن ابي عقيل [illegible] علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا باس [illegible] القول الا[illegible]
[illegible] على التحريم والبطلان [illegible] علي بن جعفر [illegible] القول الثاني [illegible]
القول الثالث بعض الروايات ويمكن حملها على الاستحباب او التخصيص [illegible] هذا القول اضعف الاقوال [illegible] العمة او الخالة على بنت اخيها او اختها
ولو كان المدخول عليها [illegible] للمدخول عليها بنت اخ او اخت [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بنت الاخ او بنت الاخت جاهلة [illegible]
عقدها [illegible] عقد الداخلة [illegible] الحكم بالجمع بينهما بالتزويج
فلا يحرم الجمع بالوطء بملك اليمين [illegible] العمة او الخالة [illegible] بنت الاخ او بنت الاخت
بالملك [illegible] ولو كان [illegible] العمة او الخالة [illegible] بنت الاخ او
الاخت [illegible] **الاول** بطلان العقد الطاري [illegible] **الثاني** تزلزل العقد الطاري [illegible] موقوفا على رضا العمة او الخالة
الثالث تزلزل العقدين السابق والطاري **الرابع** بطلان العقد الطاري وتزلزل [illegible] المدخول عليها [illegible] ان تفسخ [illegible] عقد نفسها [illegible]
[illegible] سواء [illegible] العمة او الخالة [illegible] لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار [illegible] كلام
الاصحاب واكثر الاخبار [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في الزنا السابق فالاكثر [illegible] وذهب جماعة الى [illegible] وهو قول المفيد [illegible] ومنهم
المحقق في [illegible] بعموم الاية المعتضدة بصحيحة سعيد بن يسار [illegible] ابنتها [illegible] لا بسند
[illegible] صحيحة صفوان قال سألت [illegible] عن رجل [illegible] يحرم الحرام الحلال [illegible] جار بامرأة
ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال [illegible] سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال سـ[illegible]
نعم ان الحرام لا يحرم الحلال [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن امرأة [illegible] ابنتها [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]

هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليه السلام خ ل
رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ورواية هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما
ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعموم قول الصادق ع في حسنة الحلبي لا يحرم الحرام الحلال ورواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه وفي صحيحة
عبد الله بن سنان ان الحرام لا يفسد الحلال وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ما حرم حرام حلالا قط وروى حنان بن سدير الحرام لا يفسد الحلال وروي
هشام بن المثنى نحوه وفي رواية زرارة انما يحرم ذلك منه اذا كان النكاح حلالا فلا تحل الجارية لابيه لا لابنه والحصر يدل على الكل وروي عن
النبي لا يفسد الحرام الحلال واما الاخبار الناسبة للقول المشهور فبعضها كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القاسم وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم
الواردة في الرضاع لا تدل على اكثر من النهي وهو لا يدل على التحريم عند بعض وبعضها كصحيحة ابي بصير ورواية علي بن جعفر دالة على عدم الحل لكنها لا تنافي
الاية المتضمنة للاخبار السابقة مع امكان حملها على الكراهة جمعا بين الادلة ... للعمل اجلاج القول الذي اختاره الاية وقول النبي المذكور ورواية هشام
الفضل خ ل بن المثنى ورواية اخرى يعتمد بالسند وهو ابنها دون ... ويجاب بان عموم الاية مخصوص باخبار التحريم واخبارها اوضح سندا فان الاولى عامية وهشام
مجهول الحال ... مع امكان حملها على ... وتجوزه ... على ان الاخبار ... من الجماع وحمل البنت في الرواية الاخيرة لا ينافي كونها ... قبل الفعل
ويمكن ... الادلة الاولى ... ويحتج عن القائلين بعدم التحريم انهم استثنوا ما لو زنا بالعمة او الخالة وحكموا بتحريم بناتهما ونقل
عن المعتبر والمرتضى التصريح بذلك وعن ... دعوى الاجماع عليه وفي ... واستثنائهما برواية ابي ايوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى ... معتبر
الرواية المذكورة وحسنة محمد بن مسلم باب ... وروى الكليني في الرواية ... بالخالة ... ولانها على التحريم ... وحملها على الرجحان ... جمعا بين الادلة
ونوقش في ذلك ابن ادريس وفي نشر الحرمة بوطء الشبهة قولان ثالثها ... مع السبق خاصة والمشهور نشر الحرمة مطلقا والمسئلة مشكلة ... مطلقا
مسائل الاولى اذا ملك الرجل امة ... ونظر منها الى ما لا يحل لغير المالك فاختلف الاصحاب فمنهم من نشر التحريم الى اب اللامس والناظر وابنه وهو
قول الشيخ في ... واتباعه لكن خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحرمة مطلقا واختاره الفاضلان ويدل على
الاول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن اسمعيل وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الاولى ان المحرم النظر اليها بشهوة والنظر الى ما يحرم
على غيره ومقتضى الثانية حصول التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى فرجها وجسدها بشهوة ومقتضى الثالثة ان المحرم التحريم بالنظر الى فرجها
ومقتضى الرابعة ان المعتبر تجريد الرجل الجارية ووضع يده عليها لكنه غير نقي السند فعلى هذا ان اخترنا التحريم لو نظر الى وجهها وكفيها بشهوة او الى جسدها
بغير شهوة لم ينشر حرمة ويحتج للثاني عموم الاية ويمكن الجمع بحمل الاخبار على الكراهة ويؤيده حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تكون
منفاح لرجل جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر الى ما يحرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقبل الجارية
ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى وقال الشيخ في الخلاف
نقل بعض المتأخرين عن القائلين بان اللمس والنظر ينشر حرمة المصاهرة اختلافا في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل ينشر الحرمة فيحرم به الام والبنت
ان نزلت ... ولعدهم لم ... على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والخلاف المنقول في امها وبنتها وكيف كان فالقول
بالتحريم ضعيف واختلفوا ايضا في ... وطء الشبهة هل يحرم ام كالباحثين ... الشيخ في ... التحريم بها اللام والبنت وهو ضعيف الثالثة حكم الرضاع في جميع
ما ذكر من الاحكام من التحريم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الاصحاب لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقد نظر لقوله ... الرضاع لحمة كلحمة النسب الرابعة لو تزوج اختين بطل عقد اللاحق ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وقيل تخير ايتهما شاء
والثاني اقرب لصحيحة جميل بن دراج ومرسلته ولو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو عكس
الفرض بان تزوج الامة ثم ملك اختها ووطئها قيل فعل حراما ولا يصح النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك لا في
نهاية شرح الجمع بينهما في الوطء بالاتفاق وفي ذلك بين الاصحاب خلاف وطئ احديهما لا يجوز له وطء الاخرى ما دامت الاولى في ملكه فلو وطئ الثانية بعد وطء الاولى مع بقائها
في ملكه فعل اثما وفي تحريم الاولى والثانية لو وطئهما على بعض الوجوه اقوال متعددة وفي الروايات والاقرب في الجمع بين الروايات انه ان كان الوطء بجهالة
اصلا فانهم بالتحريم لم تحرم الاولى سواء اخرجت الثانية عن ملكه ام لا الظاهر تحريم الاولى في صحيحة الحلبي المنقولة في الروضة وتحريم الثانية حتى تخرج الاولى
عن ملكه مطلقا الا ان تخصيص الحكم بالاولى ... مغاير لحكم الثانية ويمكن ما ذكرنا ويبقى لو انه على اصل الاباحة وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى
تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود ... صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية علي بن ابي حمزة على صورة العلم حرمت الثانية
مللقاء تخرج الاولى عن ملكه او لا بنية العود والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود وفي صورة
العلم لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج احديهما عن ملكه لا بنية العود الخامسة ذهب اكثر المتقدمين الى انه لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ... من كلام ابن الجنيد دعوى اتفاق ال الرسول عليه السلام قال لا يجوز للحر المسلم ... الا ... لانه ...
الامة متعة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة واذا لم يجد مهر حرة مؤمنة ... وخاف على نفسه ... اذا كان كذلك حل له نكاح الامة المؤمنة ...
من العامة ان تزويج الامة في حال الضرورة وعند الضرورة لواجد الطول وعدمه ... الطول ... في كتاب الله عز وجل ... عليهم ... وذهب اكثر المتأخرين الى

الا اكثر

كتاب النكاح

الى كرامته ومنهم من خص التحريم عند عدم الشرطين بمن عنده حرة حجة القول الاول قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وجه الدلالة ان مفهوم الشرط حجة شرط في جواز عدم استطاعة الطول ومفهوم الحجة في جواز
ومنها احتمال كون الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون للمفهوم حجة او يحتمل ان يكون المقدر في قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم فتزوجوا مما ملكت ايمانكم فلا يدل على التحريم
الجواز بما ذكرنا ويحتمل ان يكون ذلك في قوله تعالى ذلك لمن خشي اشارة الى الامر بالنكاح المذكور سابقا وعلى هذا الاحتمال لا بد من تعلق قوله تعالى وان تصبروا
خير لكم على الجواز المفهوم مسلما ولا بد من حمل السابق على الجواز وبالجملة دلالة الآية على المنع ليس لها وضوح بين والحجة انها بالروايات كصحيحة محمد بن مسلم
احدهما ع وروايته الاخرى عن ابي جعفر ع وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي الكل لا بأس اذا اضطر اليها ونحو ذلك وفي دلالتها على
التحريم بدون الاضطرار تأمل وحجة القول الثاني الاصل وعموم قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل وروى يونس بن عبد الرحمن عنهم ع لا ينبغي للمؤمن الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وفي
معناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمسألة عندي محل تردد وظاهر اطلاق عبارتهم يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع وصرح ب
ذلك ثم قال واما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه اباحة فلا لانه يجري مجرى الوطء بملك اليمين ونظر فيه بعض المتأخرين واستقرب دخوله في الحكم
على العقد الدائم لانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة باذن اهلها [illegible] وصحيحة محمد
اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز تحليل الرجل جاريته [illegible] وهو حسن وعلى القول بتحريم نكاحها ففي بطلان العقد او صحته مع حصول الاثم قولان
نقلها الاول عن ظاهر الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول في اللغة الفضل والمراد هنا سعة المال بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة [illegible]
نفقتها ولو بالقوة [illegible] ولا يكفي المال مع عدم الحرة او عدم التمكن والمراد بالعنت الاثم كالزنا او الحرج [illegible]
بتركه [illegible] والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم خاصة لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
وفي الثانية التصريح بالبطلان [illegible] ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل [illegible] عدم الجواز [illegible] بدون اذنها [illegible]
على الاقوى لما ذكره وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه [illegible] عقد الامة والاول هو الاشهر [illegible]
جمع بينهما في عقد واحد [illegible] صح عقد الحرة [illegible] عقد الامة على رضا الحرة [illegible] والاول اقوى لصحيحة
عبيدة عن ابي جعفر ع **السادسة** من تزوج امرأة في عدتها عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا لرواية زرارة وداود بن سرحان وأديم بياع
الهروي [illegible] عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحاق بن عمار الموثقة [illegible]
جهل احدهما حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه لحسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم وحسنة اخرى للحلبي وغيرها **واعلم**
ان ظاهر اطلاق النصوص وعبارات كثير من الاصحاب يقتضي ان الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ان كان العقد في العدة وان لم يكن الدخول فيها
لكن ذكر في المسالك ان وطء الجاهل بالتحريم بعد العدة لا اثر له في التحريم وان تجدد العلم وانما المحرم الوطء فيها او العلم بالتحريم حالة العقد [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة [illegible] بين العقد الدائم
والمنقطع وفي الحاق عدة الاستبراء بالعدة وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد الواقع بعد الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة والاقوى
التحريم [illegible] لان عدة الوفاة انما تكون بعد بلوغ الخبر [illegible] ذات البعل اذا تزوجها اجنبي [illegible] على التحريم
موثقة زرارة وموثقة اديم بن الحر وموثقة اخرى [illegible] ورواية عبد الله بن بكير ورواية علي بن جعفر المنقولة عن كتابه [illegible]
مرفوعة احمد بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وصحيحة اخرى له عنه ع ورواية زرارة والمسألة لا تخلو عن اشكال
والظاهر انه اذا تزوج في العدة ودخل فحملت [illegible] الولد للاول [illegible]
بينهما ويلزم عليه المهر ان كانت جاهلة [illegible] وهو المنقول عن الشيخ والمحقق [illegible]
وتتم العدة للاول [illegible] عدة اخرى عند اكثر الاصحاب [illegible] حسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له ورواية علي بن جعفر
[illegible] من النكاح [illegible] كتاب علي بن جعفر [illegible] عدة واحدة [illegible] رواية زرارة ورواية ابي العباس [illegible]
جهل وغيرها ويمكن الجمع بحمل الاخبار الدالة على الاول [illegible] **السابعة** المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره اذا
لم يكن ذات بعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدالة على التحريم والاحوط [illegible] عدم تحريم [illegible]
بامرأة [illegible] عليه الاصل [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] علي بن جعفر [illegible]

وروى عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها قال إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها وفي رواية إسحاق بن جرير إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها وروى أبو بصير في الصحيح قال سألته عن رجل فجر بامرأة أراد أن يتزوجها فقال إذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ولعل هذه الأخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية فالمشهور بين الأصحاب تحريمها على الزاني أبداً وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم لم يثبت عندي مع كون ذلك مخالفاً لعموم الأخبار وعلى المشهور لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل أو في عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول الزوج بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائم ولا يلحق بذلك ذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحرير استوجه عدم التحريم وقال الشيخ صاحبنا فيه نظر ثم قال لنا التحريم وهل يلحق بها الموطوءة بالملك فيه وجهان أصحهما عدم التحريم

الثامنة من عبث بغلام فأوقبه حرمت عليه أمه وأخته وبنته إذا سبق الفعل على النكاح للأخبار المستندة الدالة عليه مع اعتضادها بالشهرة البالغة حد الاتفاق ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً لأن الحرام لا يحرم الحلال لكن روى ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بأخ امرأته قال إذا أوقبه فقد حرمت عليه ولو فارق من سبق عقدها على الفعل فالظاهر أنه يجوز له تجديد النكاح والأقرب أنه لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الأصحاب تعليق التحريم به كالفاعل وفي تعدي الحكم إلى الأم وإن علت والبنت وإن سفلت إشكال إن لم يكن الحكم إجماعياً ولا يتعدى الحكم إلى بنت الأخت لعدم صدق الأخت عليها وفي المسالك أنه يتحقق التحريم بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل لأن أصله الإدخال وهو متحقق بذلك والأقوى أنه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير **التاسعة** إذا عقد المحرم على امرأة فإن كان عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً لما رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن المثنى وفيه اشتراك عن زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعنة إلى أن قال والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً وإن كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم على الأشهر للأصل السالم عن المعارض معتضداً بمفهوم الخبر السابق ومنهم من أطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة أطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل **العاشرة** إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه أبداً عند الأصحاب ومستند الحكم من هذا القيد وهل تخرج من حباله فيه تردد

البحث الرابع استيفاء العدد فإذا استكمل الحر أربعاً حرم عليه ما زاد بالعقد الدائم للآية والأخبار والاتفاق ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من الأربع والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيحل له حرتان وأمتان ولا يحل له أربع إماء أو ثلاث سواء كان مع حرة أم لا ويدل عليه صحيحة ابن أبي نصر وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الإماء فلا يلزم مراعاتهما ها هنا وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة الحسن بن زياد ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء على الأشهر الأقوى ونقل فيه ابن إدريس الإجماع ونقل عن ابن البراج أنه حرم الزيادة فيه على الأربع والعبارة المنقولة عنه غير صريحة في ذلك حجة المشهور صحيحة زرارة وحسنة عمر بن أذينة وصحيحة بكر بن محمد وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها حجة ابن البراج الآية وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر وموثقة معاوية بن عمار ولا يبعد حمل الأولى على الدوام جمعاً مع أن في دلالتهما على التحريم في محل البحث تأملاً والروايتان محمولتان على الاستحباب وحديثا الأخبار الأولى وفي صحيحة المنقولة في قرب الإسناد ويؤيد ذلك أن المشهور جميع ما في الباب من الأخبار معلول لسند الأخير إشارة إلى رواية أحمد ولا وجه له وللحر أن ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا العبد على القول بأنه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه وطء ما دامت في العدة الرجعية وأما في البائنة فالمشهور بين الأصحاب الجواز ونقل عن المفيد في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضي العدة وهو أنسب بالاحتياط في الروايات وإذا استكمل الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد وفي الأمة طلقتان سواء كانت تحت حر أو عبد وجعل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما قلنا صحيحة عيص بن القسم وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وحسنته وصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة أخرى له المذكورة في قرب الإسناد ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة أبداً وإذا طلقت تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبداً والمراد بطلاق العدة أن يطلقها بالشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد أن يطأها فيتزوجها الأول بعد العدة ويفعل كما فعل أولاً إلى أن يكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين

البحث الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وسيجيء تفصيله في بحث اللعان وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لولا ذلك لو لم يكن كذلك بأن رماها مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والموجود في الرواية المشهورة الكاف باعتبار الخرس والصمم معاً كما عن جماعة واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ويدل عليه ظاهر الفقيه وفي الرواية المذكورة في موضع من التهذيب لكنها مذكورة في موضع آخر والوجه الاكتفاء بالخرس وحده لما نقله عن الصدوق لحسنة الحلبي وابن مسلم ويؤيده رواية محمد بن مروان وتقييدهم بما يوجب اللعان يقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة وأقام عليها البينة والأخبار مطلقة ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان ولو أقام البينة سقط الحد عنه والتحريم ولا فرق بين كونها مدخولاً بها أو

ولا فرق

كتاب النكاح

والاقوى فى انسحاب الحكم فيه وجهان وقرب [illegible] بين الموطوءة وابنتها او امها ونحوها مما حرم بالمصاهرة **البحث الخامس** [illegible] الكفر وفيه مسائل الاولى

لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية مطلقا اجماعا وفى جواز نكاح الكتابية اقوال منعه مطلقا وهو خيرة المرتضى والشيخين فى احد قوليه ولعله قول بعض [illegible]

ابن ادريس ومنها الجواز مطلقا فى المتعة والدوام وهو قول الصدوقين ومنها عدم الجواز مطلقا الا عند الضرورة ومنها الجواز فى المتعة وملك اليمين

للمتعة دون الدوام وهو اختيار ابن الصلاح وسلار واكثر المتاخرين ومنها التحريم نكاحا حتى مطلقا الا عند الضرورة ويجوز مطلقا فى الضرورة

ويجوز الوطى بملك اليمين ومنها الجواز مطلقا كما هو قول ابن ابى عقيل وابن بابويه ولعل هذا القول اقرب لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثنى الاية وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وصحيحة معاوية بن وهب وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام وظاهر حسنة عبد الله بن سنان

عنه ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وموثقة محمد بن مسلم عنه قال سألته عن نكاح

اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبى صلى الله عليه وآله وفيه منع موثقة ابى مريم الانصارى [illegible]

يعنى نبيك المراد به عند غيره [illegible] ما ذكرناه لا ينبغى فى غير واحد من الاخبار وبازاء ما ذكرنا بعض الروايات لكن الترجيح لما ذكرناه والاحتياط اولى

وفى المجوسية اختلاف فى الاقوال والروايات والاقرب جوازه وطيها بملك اليمين والاحوط التركه فى غير ذلك واستجود بعض المتاخرين التحريم نظرا الى

صحيحة محمد بن مسلم وهى غير دالة على التحريم ولا فرق فى اهل الكتاب بين الحربية منهم والذمية وقيل يتاكد الكراهة فى الحربية منهم ولو ارتد احد الزوجين

عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وبانت منه فى الحال فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر لها وان كان هو الزوج قيل وجب عليه نصف

المهر ان كانت التسمية صحيحة وقيل يلزمه جميع المهر وهو اقوى ولو وقع الارتداد منهما دفعة انفسخ النكاح عندهم وتوقف فى كون الاجماع عليه [illegible]

وجها وان كان الارتداد بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وكان مليا وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة عندهم ولا يسقط شئ من

المهر قبل انقضائها فان انقضت ثبت النكاح وان لم يرجع انفسخ بالارتداد ولا يسقط من المهر شئ ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة فى الحال فانها تعتد

[illegible] ويخرج عن اموال الزوج وبدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وعندهم انها تعتد عدة الوفاة ولا يسقط المهر واذا اسلم زوج الكتابية

ثبت على نكاحه وان لم يدخل بها سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا الا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وان اسلم زوج الوثنية فقيل

الاقرب انه وقف على انقضاء العدة مع الدخول ونقل اجماعهم على ذلك ويدل عليه رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام ومرسلة محمد بن مسلم

عن ابى جعفر عليه السلام اذا اسلمت وجد الكافر فان كان قبل الدخول انفسخ فى الحال مطلقا وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهو على النكاح

من حين اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه من حين الاسلام عندهم وان اسلم قبل انقضائها تبين ثبات النكاح على حاله وهو

الوثنى وهو مختار الشيخ فى [illegible] على المشهور وقال الشيخ فى [illegible] ان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا وان انقضت

العدة ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاحتياط يقتضى المراجعة او الطلاق واذا اسلم الذمى وعنده اكثر من اربع من

الكتابيات المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين وهو اختيار بالا من بدون الشرطين على ان الملحق ابتداء

لا استدامة كذا ذكره فى السالك ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو كان ذلك الحكم بعد الحكم الكتابيات على

النساء من غير [illegible] والحيض وعلى القول بنوع من الوطى فصورة النساء فى الحيض [illegible] على ما ذكر بعض [illegible]

اجبارها على كل ما ينقص الاستمتاع به [illegible] الوسخ الكثير والنتن الغالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدى الى الاسكار

المانع من تمام الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة ولمنعها من الخروج الى البيع والكنائس وغيرها من المنافيات للاستمتاع

الواجب عليها كل وقت والاحتياط اما بالقول الدال على الاذن كقوله اخترتك او ما يشبهه واما بالفعل مثل الوطى ولا يبعد الحاق التقبيل واللمس بشهوة

به واستشكل بعض الاصحاب ولو اختار ما زاد على الاربع ثبت نكاح الاربع الاولى وانفسخ البواقى ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن كان

ذلك اختيارا للبواقى ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع ويقع بها الطلاق ان حصلت شرائطه فالطلاق يستتبع الاختيار للبواقى

وفى الظهار والايلاء دلالة على الاختيار على المشهور وخالف فى ذلك الشيخ والاقرب انه لو اسلم ثم اسلمت الام والبنت بعده قبل الدخول بالام حرمتا وان دخل بالبنت

حرمت الام خاصة وكذا ان لم يدخل بهما على الاشهر بناء على ان نكاح الكفر صحيح وذهب الشيخ الى التخيير بينهما شاء فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت

الام مؤبدا وان اختار نكاح الام حرمت البنت الاصح الدخول ولعل الارجح الاول ولو اسلم عن امة وبنتها حرمتا ان كان دخل بهما وان دخل بواحدة

منهما حرمت الاخرى ولو اسلم عن اختين تخير ايهما شاء وان دخل بهما او لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها او بنت اخيها نحوهما

وصح الجمع مع الرضا والا ربما حرمتا العمة او الخالة او بيع وعن الكفر فى حال الاسلام قالوا ولو كان عنده حرة وامة ولم ترض الحرة

بعقد الامة انفسخ عقد الامة وبقى الحرة وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحها واذا اسلم الوثنى وعنده حرة وثلاث اماء واسلمن معه واسلم الكتابى

وعنده حرة وثلاث اماء اسلمن معه لم الا ان رضيت الحرة بعقد الامة نجوز منهما اثنتين وكذا الحر لو كان عنده اكثر من اثنتين من غير حرة واذا اسلم

الكافر على اكثر من اربع وكان جميعهن وثنيات مدخولا بهن واسلم بعضهن فله الخيار بل له التربص الى انقضاء عدة البقية فان خرجت ولم يسلم ما زاد

على الاربع ثبت نكاحهن ولكن اكثر يجوز ولو اختار الاربع من السابقات قبل لحوق الباقيات او اختار من اللاحقات قبل خروج العدة ايضا

بينهن ولم يمكن له اختيار اللاخيرة وان كان في العدة ولو كن بعضهن كتابيات كن بمنزلة المسلمات في التخيير بين اختيارهن وبين الفسخ بل انقضاء العدة
والبينونة التي تبتنى على اسلام احد الزوجين فسخ لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل قبله
قيل يثبت لها نصف المهر وقيل الجميع وهو الاقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط شيء وان لم يكن سمى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله
من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل ضعيفا نصف مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكان المهر فاسدا في شرع الاسلام كالخمر والخنزير
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه وهو غير بعيد وان ارتد المسلم يحرم عليه التزوج بها حتى يسلم فان كان ارتداده عن فطرة ووطئها
لشبهة عليها فعليه مهر اخر للشبهة وان كان عن ملة وكان بعد الدخول ووطئها لشبهة قبل انقضاء العدة فلا شيء عليه ان اسلم لاشتراك الوطي بين
كونه زانيا وحينئذ وان بقي على الكفر الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهر لوطئها مهر المثل لوطي الشبهة وقيل لا يلزم مهر اذ الوطي مهر ولا حد عليه لهذا
الوطي ويجب لعدة لهذا الوطي مما عداه من شخص واحد ولو اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الاخرى ولا على
بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت ولو اسلمنا والوثنية المدخول بها فلو تزوج بها اختها
قبل ان تسلم فان لم يسلم في عدة الاولى بطل نكاحه واستقر نكاح الثانية وان اسلم في عدة الاولى وسلمنا الاخت مقارنة لاسلامه ولم تكن مدخولا بها او في
عدة الاولى وكانت مدخولا بها تخير بينهما شاء وان تاخر اسلام الثانية عن اسلامه مع كونها مدخولا بها حتى انقضت عدة الاولى فالاقرب
بطلان نكاح الاولى وتعين الثانية وقيل بل يصبر بالثانية فان انقضت عدة الاولى قبل اسلامها فالعدة تخير بينهما شاء ولو انقضت عدة الاولى
والثانية في بعض مثل هذا بان يتيما لو اسلم وخامسة الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة ثم اسلم واسلمن بعد ذلك في عدتهما بعد انقضاء
عدة الاربع واذا اسلم عن وثنية مدخول بها ماضي بها عدة فان ارتد وهي كافرة وهي مستمرة على الكفر الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت فيها او هو
مرتد وهي لها عدة من حين الردة فان رجع الى الاسلام فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت هي او لا ثم ارتدت فالحكم كالسابق
الظاهر ان الموت لا يبطل الاختيار فلو ماتت احديهن تعين بعد اسلامه كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها ولو متن كلهن بعد الاسلام كان له ان يختار منهن
اربعا ويرثهن واذا مات الزوج ثم اسلمت الوثنيات على العادة بعد اسلامه في العدة فيهن وارثات فقيل يستعمل القرعة وقيل يوقف حتى يصطلح
على الحصة بالتساوي او التفاوت وان طلبت واحدة من الثمان شيئا من نصيبها ولم يطلب حتى يقع اليمين دفع المصدقين الربع والسدس وقبل الخمس من الربع
او الثمن فيقسم بينهن بالتسوية واعطت حارث كل واحدة نصيبها واذا ماتت النسوة ثم الزوج يجري فيه الوجوه الثلاثة والوجه الثالث يعطي ورثه
الزوج من مال كل امرأة منهن ما يخص وارثها من مال الزوج وكان موتهن قبل موته ولو كن ثمانا كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدس الربع ونصف
النصف وسدسه فينقص ثلث سهم الزوج كما كان ينقص ثلث سهم الزوجة لو ماتت الستة بعد موته ولو كن ثمانا كان له نصف الربع او النصف
قالوا ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن العدة لو منزلات فيهن من يلزم العدة فالاحتياط الزوم العدة تحصيلا للبراءة فالحامل تعتد بابعد
الاجلين من اربعة اشهر وعشرة وثلاثة قروء وان اسلم قبلها او ضرب لها العدة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان اسلمت في العدة استحقت النفقة من حين
الاسلام الا ان يكون كتابية فلها النفقة زمان العدة ولو اسلمت بعده ومن فيها علة من العدة سواء اسلم العبد ذلك ام لم يسلم فان انقضت
العدة ولم يسلم سقطت النفقة وان اسلمنا معا استمر وجوب النفقة ولو زدن على الاربع او كان فيهن اختان وجب الانفاق عليهن جميعا قبل الاختيار
ولو مات قبل اسلامها فلا توجيه لها ارث من اسلمت قبل الفسخ ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام مع الاتفاق على تحقق السابق فالقول
قول الزوج عند الاصحاب استصحابا للبراءة الاصلية ويحتمل تقديم قولها لاصالة بقاء النفقة قال بعض الاصحاب وهذا الاحتمال لا يخلو من
قوة الا ان الاصحاب معرضون عنه ومع انه متوجه والمشهور ان اباق العبد لا يوجب الطلاق وروى الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق
امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا
سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول وعمل بمضمون هذه الرواية الشيخ في النهاية وبعض من تبعه
ابن حمزة الحكم بكون العبد قد تزوج بامرأة بغير اذن سيده والعمل بمضمون الرواية متجه حيث يعمل بالاخبار الموثقة والمشهور عدم انفساخ نكاح الزوجين ووجوب النفقة
على المولى

الفصل الثالث في مسائل متعلقة بالفصل الاول الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ان المشهور
من جهة الكتابية استدامة ابتداء على الاخرى هل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر ذهب
الاكثر الى اعتباره لذلك في جانب الزوج دون الزوجة وذهب جماعة الى عدم اعتباره وان الكفاءة هي الاسلام وعلى الاول لا يصح نكاح الناصب
المعتقد لاهل البيت عليهم السلام وكان معتقدا ان الامام افضل من الصحابة ويحتمل عدم صحته كالفاضل وغيره
الناصبية ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه بين الذكر والانثى والخوارج في حكم النواصب ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح
قول الاشتراط الا ان الظاهر اشتراطه في صحة النكاح ذكره العلامة في المختلف ان المرأة لو لم تمكنه اشتراطها بعد العقد كما يعلم الجماع

كتاب النكاح

وذكر بعض الاصحاب نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن ولعله يظهر منه اشتراط ذلك في الولي ولو وكل المطلقة فانه ليس لهما ان يزوجها الا من كفو
قال بعضهم اليسار ليس شرطا ويجوز تزويجها بالفقير ولو دفعه هنا سقط الفسخ واعتبر العلامة في التذكرة اليسار في الكفاءة وجوز للولي تزويجها بالفقير ولم يجوز ذلك
للسلطان والمختار عندنا عدم اشتراط ذلك في صحة العقد ثم اشترط في وجوب الاجابة علينا وعلى الولي في الجواز وفي الخيار صورة الجهل تردد والمعتبر
التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة القريبة ولا يشترط اليسار بالمهر عندنا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم
خلافا لابن الجنيد وقوله اقرب نظرا الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الاتساع والصنائع
الدنية بذوات الدين والاشراف على الصحيح المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم والمشهور انه اذا
خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي
جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والرواية راض من الملكوت وقال ابن ادريس وروي انه اذا خطب
المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وحمل الحديث واستحسنه بعض المتاخرين قال بعض
الاصحاب وانما يكون عاصيا مع الامتناع اذا لم يكن هناك طالب آخر كافؤ وان كان دون هذا في الاجابة العدول اليه وكان في وجوب الاجابة بحث بان الامر
يتعلق الحكم بالولي بان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا الا ان فيها في وجوب الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر من اختصاص الامر بالولي فيحمل تعبيره في وجه
الاجابة ببلوغ المرأة ام تجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر واشتغاله الحاجة ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر وان تزوج
المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة ثم بان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في النهاية يفسخ النكاح في المنسوب
وفي علم الخيار لها واختار ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد لا لو انتسب الى قبيلة قبل العقد فبان من ادنى منها يجب لا بالاصم شوق المرأة كان لها
الخيار في الفسخ والاقرب الاول واذا تزوج امرأة على انها حرة فبان انها امة كانت ذلك شيء والاصح انه لو الاحد لها انه يعرف ببينة او لاصل لها وتثبت
ان لم الخيار في تحمل منافيات انها لم يكن لها الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وهذا اشهر بين المتاخرين وابعدهما من الرجوع على الولي من غير منع والقول يجوز
الرجوع على الولي يحصر للنص وفي جواز الفسخ تردد **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة
بالعدة البائنة من غير الزوج منه اذا كانت تحل له في الحال من غير توقف على المحلل في جواز التعريض من الزوج ويدل عليه قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وان توقف الحل على المحلل ففي جواز التعريض من الزوج قولان وان حرمت الزوجة مؤبدا حرم
التعريض منه واما التصريح فقالوا انه يحرم للمعتدة مطلقا الا من الزوج اذا كانت تحل بلا محلل خاصة والمراد بالتصريح هنا الخطاب بلفظ لا يحتمل الا النكاح
التعريض الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ولو كان في النكاح اغلب مثل رب راغب فيك وحريص عليك وانك لجميلة ومن غرضي ان ازوج
او يسر الله لي امرأة صالحة لا يعرف ان توملك ويجوز التعريض لو صرح بالنكاح واهل الخاطب وبالعكس كان تعريضا ويحتمل حكم التعريض والتصريح في الجواز
والتحريم في موضعها المرأة ايضا ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم يؤثر في تحليل النكاح عليه بعد العدة واذا خطب فاجابت ففي تحريم خطبتها على
غيره او كراهتها قولان والاقرب الكراهة الا اذا استلزم من الابداء اثارة الشحناء والبغضاء ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح ففي انسحاب
الحكم فيه وجهان وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد ولو صرح بالرد لم يحرم ولم يكره وقيل انه اجماعي والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على الخطبة في موضع النهي
عقد صح النكاح **الرابعة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما قيل يبطل العقد وقيل يلغو الشرط وكذا لو
شرطت الطلاق وعلى القول الثاني يبطل المهر المسمى في العقد ومع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة على القول الثاني دون الاول ولو لم
يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نية المرأة او الولي صح العقد **الخامسة** نكاح الشغار باطل بالاتفاق وهو ان تتزوج امرأتان برجلين
على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل يشتمل على ثلاثة اشياء اشتراط العقد في عقد واشتراك البضع بجعله صداقا ولو خلا عقد على
عقد على مهر الذكر وقد اختلف العلماء في ابطال النكاح الشغار فمنهم من جعل سببه منع التعليق ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونه مهرا وزوجا منكوحا
وملكا للزوج وتحقق البطلان مع التشريك ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر على المشهور وهو مبني
على الخلاف في المهر وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة من غير ذكر مهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح
بنتي مهرا لبنتك بطل النكاح في بنت المخاطب خاصة ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي صح نكاح بنت المخاطب خاصة **السادسة** يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وقال الصدوق والمفيد لا تحل القابلة المربية ولا بنتها وحمل بعضهم على الكراهة والاول اقرب ويكره ان يزوج ابنه بنت زوجته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه وان يتزوج بالزانية قبل التوبة

المطلب الثاني في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على امور

الاول لا بد فيه من الايجاب والقبول والايجاب باللفظ الدال على الرضا كقوله زوجتك وانكحتك ومتعتك فايها حصل وقع الايجاب وفي جواز ايقاع النكاح

والقبول في الايجاب اللفظ الدال على الرضا بمكنوح لفظ تجنبك والكون متصلة بها حصل بعد الايجاب ويجوز تقديم القبول على الايجاب ان

يقع من الرجل بقول متعتني [illegible] المرأة قبلت [illegible] ولو جعل [illegible] عقد متعة ويكون منعقدا بلفظ بحث في الاحتياط [illegible]

على ما ذكرنا ولو قال الرجل زوجت نفسك [illegible] صح ولا بد من ذكر جميع ما يعتبر في العقد من المتقدم والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب

والمشهور بينهم انه لابد ان يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي [illegible] فاكتفوا فيهما بصيغة المستقبل بان يقول اتزوجك مدة كذا بمهر

كذا ويقصد الانشاء فتقول نعم وكذا الوكالة [illegible] الروايات كثيرة ولعل الاقرب وسيأتي ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهود

والنصارى على الاقوى وقد يدل على جواز التمتع باليهودية والنصرانية صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري وخبر [illegible] علي بن رضا [illegible]

المجوسية نوع تردد لاختلاف الاخبار ومراعاة الاحتياط فيها اولى وبعضها [illegible] والمستفاد من الاخبار [illegible] من الاستمتاع والمسلمة

لا يتمتع الا بالمسلمة [illegible] الايمان ولا يجوز التمتع بالوثنية والناصبية وللمؤمن عقد امرأة الاباذنها لصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن

وعنه قول بالمنع من التمتع الا على الحرة مطلقا وهو ضعيف [illegible] صحيحة يعقوب بن يقطين وغيره واضحة الدلالة على التحريم والحمل على الكراهة

[illegible] ولا فرق بين ان يكون الحرة منكوحة بالعقد الدائم والمنقطع ولا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها على ما ذكره الاصحاب ولو بادر الى

ذلك [illegible] بطلان العقد او توقفه على الاجازة [illegible] ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسأل عن حالها مع التهمة [illegible] وليس شرطا في الصحة

[illegible] على نفسها وابان بن تغلب الدالتين على انها مصدقة في عدم التزويج وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الرضا [illegible]

المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها وتزوج رجلا اخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها [illegible] على بن راشد ومرسلة مهران

بن محمد وروايته محمد بن عبد الله الاشعري ويكره الزانية لصحيحة محمد بن اسمعيل وحسنة عبد الله بن ابي يعفور ورواية محمد بن الفيض وغيرها فان فعل فليمنعها من الفجور

وليس ذلك شرطا ومنع الصدوق من التمتع بها [illegible] بن البراج [illegible] من الفجور والجواز اقرب لموثقة اسحق بن عمار المعتضدة برواية علي بن يقطين ورواية زرارة

ورواية الحسن [illegible] في كتف الفجر [illegible] الاية [illegible] التمتع بالبكر [illegible] التمتع بالبكر مطلقا وفي كلام [illegible] التقييد

[illegible] وانما [illegible] وإذا اسلم الكتابي [illegible] العقد [illegible] بعد الدخول اعتبرت العدة فان اسلمت فيها [illegible]

[illegible] الاسلام ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والمدة فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر [illegible] الانفساخ [illegible]

المسمى مع الدخول مطلقا [illegible] كان المسلم الزوج [illegible] صحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي وموثقة ابي بصير وغيرها

ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف [illegible] والموزون ولا تقدير [illegible] الاقرب لعموم الادلة [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] محمد بن النعمان الاحول [illegible] ورواية ابي بصير [illegible] الدرهم [illegible]

في [illegible] الاسناد ويلزم دفعه بمجرد العقد عند جماعة منهم [illegible] للمتمتع ان يبلغه جميع المدة [illegible] الدخول وبعده [illegible]

ورواية يونس بن عبد الرحمن ورواية اسحق بن عمار ورواية ابان بن تغلب [illegible] المدة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء وان كان قبل الدخول فلها

النصف [illegible] بل ادعى بعضهم الاجماع عليه [illegible] اذا انقضت [illegible] المدة الباقية [illegible]

[illegible] بعض المدة [illegible] المدة ولم يدخل بها [illegible] نصف المهر [illegible] ولو اخلت [illegible]

كان له ان يضع من المهر بنسبتها [illegible] الكليني في الصحيح الى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله [illegible] ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة [illegible] عن الحسن الى اسحق

عمار عن ابي الحسن [illegible] ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة [illegible] ايام الطمث [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] ولما الموت [illegible] العقد [illegible] فلا يكن [illegible]

فالمهر [illegible] كان [illegible] او [illegible] دخل بها فالاكثر على اقوال **الاول** ان لها ما اخذت ولا يلزمه [illegible] **الثاني** انها

كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة [illegible] المسمى **الثالث** انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل مهر المثل [illegible] المدة او مهر المثل

للنكاح الدائم [illegible] **الرابع** انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل [illegible] من المسمى ومهر المثل [illegible] حسنة حفص بن البختري ورواية علي بن

احمد بن [illegible] على القول الاول [illegible] الا ان [illegible] الاجل [illegible] عقد المتعة [illegible]

زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل وموثقة ابي بصير وغيرها فلو لم يذكر الاجل وقصد المتعة [illegible] مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ

التزويج والنكاح [illegible] وان كان بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان [illegible] الاجل [illegible] بطل وان [illegible]

[illegible] موثقة عبد الله بن بكير ورواية ابان بن تغلب ورواية هشام بن سالم [illegible] للعقد الدائم [illegible]

[illegible] ان المعتبر من الروايات [illegible] ابن بكير وهي [illegible] بين المتعة والدائم و [illegible]

ولا [illegible] الاجل [illegible] في قلة الكثرة [illegible] لعموم الادلة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] طلوع الشمس ونصف النهار [illegible] اكثر من الاجل [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible]

[illegible] يوم [illegible] بعقد [illegible] يوم [illegible] المدة [illegible]

كتاب النكاح

ويبدأ المدة المشترطة اذا اوقعه بالاجل المعقود عليها اما والعدة فيه مبهما ولو اطلق فهل ينصرف الى المتصل بالعقد فيصح ام لا فيبطل قولان ذهب ابن ادريس
الى المشهور الاول وهو اقوى فلو تركها حتى انقضت المدة المشترطة خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو ذكر المرة والمرتين ولم يقرنه بزمان بطل على الاظهر
منقلب دائما وقيل يصح متعة ولو شرط المرة والمرتين في زمان معين بحيث يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على ذلك صح ولا يجوز له الزيادة
عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعل المشروط اذ الوطء غير واجب ولا يخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط
من الوطء وهل يجوز له الوطء باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاول اقرب ولو شرط ذلك في وقت معين من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان لا يقع الفعل في خارج ذلك
الزمان ومتى انتهى العدد بانت منه كما انها تبين بانقضاء المدة لم يبعد فيه صحته قولان ولعل البطلان اقرب مسائل الاولى اتفق علماؤنا على ان كل شرط من
الشروط السائغة التي لا تخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطها في عقد النكاح فمتى اقترنت بالايجاب والقبول وجب الوفاء بها لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
وغيرها المؤمنون عند شروطهم قالوا الشرط انما يلزم الوفاء به اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم او تأخر لم يقع معتدا به وهو مشكل لعموم ما دل على الوفاء بالشرط
لذلك الا ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن العقد وفيه اشكال لورود ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وروى ابن ادريس من كتاب ابن بكير عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط
المتعة فرضيت به واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وباسناده
عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان
بعد النكاح فهو جائز وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح
فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ولعل المراد بقوله بعد النكاح بعد حال الايجاب فهذه الاخبار دالة على عدم لزوم ما لا يشترط حال العقد واعادة الشرط الواقع
في العقد بعده وهو قول بعضهم ولا باشتراط الاعادة وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشروط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه في العقد لا عبرة بها
ان لا ذكر المتقدم مغن عن الاعادة فاستقرب بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم لزوم الشرط المتقدم وعدم القصد الى العقد الخالي من الشرط ولو اتفقا
على شيء قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد فاشكال واستقرب بعضهم الصحة لتعلق القصد حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من الشرط
او لا خلاف في ذلك الثانية يجوز العزل عن المتمتع بها وان لم تأذن في ذلك بلا خلاف والولد يلحق به وان عزل لحكم الشارع بكون كل وطء صحيح ظاهر للوطء به الولد
بالعزل او التهمة مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد عنه انتفى عنه ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان على ما قاله الاصحاب وفي المسالك ان هذا الحكم موضع
وفاق واما فيما بينه وبين الله تعالى فالمعتبر علمه بانتفائه عنه الثالثة لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان اما في نفي الولد فقد عرفت انه ينتفي بغير لعان ونقل
بعضهم الاجماع على ذلك واما مع القذف فهو مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاول اقوى ولا يقع بها ايلاء على اشهر القولين وفي وقوع الظهار بها قولان
والاكثر على الوقوع الرابعة اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين في نكاح المتعة على اقوال احدها انها تقتضي التوارث كالدائم مطلقا
حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط وثانيها عدم التوارث مطلقا وثالثها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ورابعها ان الاصل لعقد المتعة ان لا يقتضي
التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فاذا اشترطاه ثبت تبعا للشرط والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيد ولعل هذا اجود الاقوال
للجمع بين الروايات ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن والحميري في قرب الاسناد عن ابي الحسن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ولعل هذا القول معارض بما يدل من جهة الاخبار الاخر وابن سعيد ... نصلح للمعارضة
وعدم الصراحة لكن فيه اشكال من حيث معارضة ظاهر القرآن فالمسألة محل اشكال ولو اشترطا التوارث لاحدهما دون الآخر ففي صحته ...
شرطها الخامسة اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها ايامها فعدتها الاعتداد اذا لم تكن يائسة واختلف الاصحاب في تعيينها اختلاف الروايات
على اقوال احدها انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وثانيها انها حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انها
حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع ورابعها انها طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف والمسألة محل اشكال لاختلاف الروايات
بين الروايات بحمل ما دل على الحيضة على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
ولا فرق فيها بين الحرة والامة وعدتها من الوفاة لو كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا على الاشهر الاقوى وحكي
عن ... شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد ... ولو كانت امة فعدتها من الوفاة ... ابعد الاجلين
وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف الى ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة ولو كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين
العدة المذكورة وهو مختار ... السادسة قالوا لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من المدة ثم استأنف
السابعة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها ويجوز له ان يتزوج بها في العدة ...
وحسنة ابي بصير ... المطلب الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالعقد او بالملك ...
القسم ... مسائل الاولى اذا ... على الاجازة ...

عن ابن بكير عن زرارة ورواية اخرى لزرارة وقيل بالاجازة كسائر عقد الفضولي وقيل بالبطلان فيهما وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف الثاني
على الاجازة ويكون في الاجازة كل منهما دالا على الرضا بالعقد وقال ابن الجنيد لو كان السيد عالما بعقد العبد والامة على نفسه فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك
مجرى الرضا بهما والامضاء لمستقر فيهما وقيل ... وهو حسن وقد يدل عليه روايات كصحيحة معوية بن وهب وصحيحة الحسن بن زياد الطائي والمهر للمولى لا للامة ولو اذن بعض الملاك
... بعض الاجبرها الباقين او اجازوا بعد العقد على الاقرب **الثانية** لو كان الابوان رقا فتبعهما الولد وكان ملكا لمالكهما فان كانا لاثنين فالمشهور ان
الولد بينهما نصفين ... الام ... ملكهما وعدم الترجيح ... في الصلاح ... الى ان تبع الام كان ... وله شرط احدهما الولد اشترط
زيادة عن ... الولد ... لو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن ... ولو اشترط احدهما ... الولد فالولد
حر على المشهور بين الاصحاب ... ويدل على الاول روايات ... كصحيحة جميل بن دراج وحسنة ابن الجهم وحسنة جميل وابن بكير ومرسلة ابن
عمير ... الا ابن الجنيد ... لكن يدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله في المسالة لا يخلو عن اشكال
ولا يبعد الترجيح الاول لكثرة الروايات الدالة عليه ... الشرائط الحرية فلا اشكال في ... وقوى بعضهم العدم ولعله اوجه وعلى القول ... الشرط ... ظاهر
... العقد ... مع فساد الشرط ... يتفرع على ذلك ما لو وطئها بهذا العقد فاولدها فان صححنا العقد ... كان جاهلا فالولد حر وان
... وكان عالما فهو زان والولد رق ... الاسر ... وان قلنا ببعض ... الحرية بسبب ... كمالك الاب **الثالثة** لو زنى الحر بامة
او العبد بامة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الامة واذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم فالوطء زنا
... عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة للاخبار الكثيرة وفي ثبوت المهر للمولى قول لان نظرا الى الاصل وبعض الروايات التي ... وادعاء ثبوت ...
في البضع وربما استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ... قال ... فقبلها الشهوة ... قال
... يكون ... ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ... ثبوت العوض هنا ...
... والتامل ... وان كانا جاهلين بالتحريم اما بان يجهلا تحريم التزويج بغير اذن مالك الامة ... فلا حد على احد
للشبهة وعليه المهر على ... او كونه المسمى او مهر المثل او العشر ... وان اتت بولد كان حرا ... وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط
حيا عند الاصحاب ... ولو كان الحر جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به ووجوب القيمة كالسابق والمشهور وجوب المهر
واحتمل بعضهم العدم ولو كانت هي الجاهلة ... عليه ... الولد ... وكذا الولد ... مع علم باجازة المولى العقد او مع جهله
ان قلنا ان الاجازة مصححة للعقد من حينها اما لو قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حينه ... الولد مطلقا ... وان كان قد وطئ محرما
في صورة العلم فيلزم التعزير ويلزمه المهر واذا ادعت الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم ... فالحكم كالصورة الاولى من السابقة
... وان كان جاهلا ... الحرية الاصلية ... ثم حصل له الظن بصدق دعواها بالقرائن مثلا او ...
جواز التعويل على مجرد دعويها فالحكم ... الحد ... لزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم اجماع المسلمين ...
لكن للتامل في ذلك في صورة علمها بالتحريم مجال وفي تقدير المهر اقوال **احدها** انه المسمى وهو قول الاكثر **وثانيها** انه مهر المثل **وثالثها**
وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار النهاية والقاضي وابن حمزة وهو جيد عملا بالنص الصحيح لو دفع اليها مهرا استعاده ... وحكم
... ان الولد حر ولزم الاب قيمته للمولى ... الصحيح ... يلزم المولى ... على الاول ...
... صحيحة الوليد بن صبيح ... اذا كان النكاح بغير اذن المولى وحسنة زرارة ... ان قام البينة بالتزويج على انه ... على
حر ... ذهب القوم بانهم وان لم يقم البينة ... وهو يدل على الثاني صحيحة عاصم بن حميد وموثقة سماعة وموثقة محمد بن قيس
... ضال وموثقة اخرى لسماعة ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما ذكر في صحيحة الوليد على الانكار ... الترجيح للقول الثاني ولو كان الاب معسرا ...
... القائل بكونه رقا او جبر ... مع الاعسار او ابى السعي فهل يجب على الامام ان يفديه من سهم الرقاب ... منهم من اوجب ذلك
استنادا الى رواية ... موثقة ... على الاستحباب ... واذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بالتحريم ... وان العقد ...
اذن المولى ... الولد ... لمولى العبد عند الاصحاب ... ثبوت الحد عليهما ... وان جهلت بالتحريم ... بالولد ... الحكم
... على الام والولد ... بينهما ... الاب ... النص ... هنا ... تكلف والمهر مع الجهل ... العبد
... مهر المثل او المسمى على الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى على القول بكون الاجازة كاشفة ... بعد الوطء مع العلم ...
... سقوط الحد ... ولحوق الولد ... على القول بكونها جزء السبب ... **الرابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد على المشهور ... لو امضى الشريك الآخر العقد ... وطؤها بذلك ... على الخلاف في جواز ...
المشترك بينه وبين غيره ... الشريك فالاكثر على عدم حلها بذلك ... ابن ادريس النص الصحيح ولو كان بعضها ملكا له وبعضها
... ما دامت كذلك بالملك ... العقد ... هل يجوز للمولى ان يعقد عليها ... النص الصحيح ... المولى ... العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك ... **الخامسة**

اذا تزوج

كتاب النكاح

اذا زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب وهو الاقرب ولو مات المولى كان الخيار للورثة في الفسخ والامضاء
السادسة اذا اعتقت الامة وزوجها عبد كان لها الخيار في الفسخ والامضاء وهذا موضع اجماع من المسلمين وانما الخلاف في ثبوت الخيار لها
اذا كانت تحت حر فذهب الاكثر الى ثبوته ايضا وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في ... الى عدمه ولعل الترجيح للقول الاول لرواية محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني ومرسلة
عبد الله بن بكير ورواية محمد بن آدم ورواية يزيد الشحام وموثقة حسنة الحلبي وصحيحة عيص بن القاسم لا صحاب ان هذا الخيار على الفور وهل يعذر مع الجهل
الاتفاق ... بعضهم ... على انه في المسألة موضع اشكال ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار لم يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب في الخبر
بالفور ... ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا لو نسيت احدهما والظاهر قبول قولها في الجهل لانه مما لا يعلم الا من قبلها ولو اعتق بعض الامة لم يثبت الخيار لان الحكم معلق
على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للولي هنا تولي الاختيار ولو تزوج الوطء قبل الاختيار لم يبطل الخيار ... كذا العقد
في ... الخيار وهو كامل حيث ... ان الفور ... ولو ... العتق واستثنى العلامة من الحكم ... صورة واحدة وهي ما اذا كان ... لا يملك غيرها
مائة مثلا وهي تساوي ... ثم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى عدم ثبوته وذلك لانه لو
فسخت سقط المهر فان الفسخ من جانبها ... قبل الدخول ... للتركة ... الجارية ... فلم ينفذ العتق فيما زاد على الثلث ويبطل الخيار
لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته ... الحكم ... وهو حسن ان قلنا ان منجزات المريض من الثلث او كان
الوصية ولو كان العتق في حال الصحة او ... لم يتجه ... ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده استقر ... الدخول بها العتق على
الاقوى بناء على ان الفسخ انما يرفع النكاح من حينه وحيث ... الزوج او للدخول كان للسيد بناء على القول بوجوب العقد وان كان ...
وفيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته سواء كانت حرة ام امة ولو زوج عبده امته ... اعتقا او اعتقا معا او كانا لمالكين فاعتقا كان
لها الخيار بناء على القول بثبوت الخيار لها وان كانت تحت حر ... الفاضلان ... فيما اذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها اذا اعتقا
... على ... الحكم ... على الخلاف ... ونكاح المملوكين اذا كانا لمالك فاعتقا بناء على ما رواه الكليني
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق
... لان نكاح المملوكين ... ولا اعلم قائلا به من الاصحاب **السابعة** من الاصول المقررة ان تزوج الرجل امته باطل اذ لا يحل ... ما عقد
ذلك ... عند ... والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلام وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب في اشتراط ...
... على اقوال فذهب الاكثر الى اشتراط تقديم التزويج استنادا الى صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ... وجعلت مهرك عتقك ...
... الاستئناف لان النكاح ... ومن الاصحاب من ... البطلان ... بتقديم التزويج ... البطلان في صورة ...
بل على عدم اللزوم والخيار للمرأة ... كان النكاح واجبا ... على عدم اللزوم وابن ... والشيخ الخلاف الى اشتراط تقديم العتق والاصح جواز
كل منهما كما اختاره المحقق في ... جماعة من المتأخرين ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الحسن ... وجماعة منهم صحيحة ... سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك ... وجعلت عتقك مهرك فهو جائز ... منه حسنة الحلبي ونحوه موثقة عبيد بن زرارة ورواية ... لكن المستفاد
منها ليس اكثر من الجواز ... تقديم العتق ... بان يكون ... وجعلت مهرك عتقك ... الاقرب ان يكون المنقول عن ...
... انما اعتبر ... ما يتوقف صحة النكاح الى القبول ... وجهان اقربهما **الثامنة** ... الاستيلاد ...
ولكن ... فان مات الولد ... عادت الى محض الرق ... وان مات الاب ... الولد ...
... عليه ... لان ملك الولد ... الاب ... بوجه ... بخلاف ... شيء منها ... ملك ... العتق ان ...
... بذلك ... العتق منها ... في الثلث ... لان ... الاختيار ولا ...
مكن ... على الاشهر الاقوى ... على الولد ... عن ... ان ... على الولد ... على ...
والاصل ... الخلاف في جواز بيعها ... اذا مات ... الولي ... بيعها ... ثمن ... المولى اذا ...
... الكلام ... في ... على الجواز ... بالمنع ... بيعها بعد وفاته ... لم يكن ...
... التركة ... والرواية ... على المنع ... جعل عنها مهرها ... ثم مات ...
... المتاخرين ان العتق ... الولد ... الشيخ الى ان العتق يبطل ... الاول ...
على صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
... الاول ... كانت ... من ... عتقها ... اما ما ... الذي ... مع ...

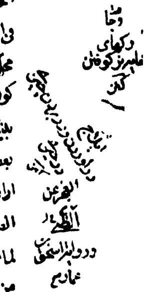
من الاحكام المشهورة المقطوع بها بينهم لكنها صحيحة ولا اجل تعينها لم يحكم بها القول بالجواز لصحتها ظاهراً ولو بعوض من الثاني بل عن بعض المتأخرين من الحكم بعدمها
لان هشام بن سالم الثابت بروايته عنه من غير واسطة ثبوته الى جبر وانه بمهر حتى يعود الحق ان هذا الاحتمال صحيح الاسناد والاباصحة اخبار هذه الموضع
هو التفقه والمسألة محل اشكال لعدول عن النص الصحيح المعتبر بشكل لكن لا بد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه الى غيره التاسع عشر لو باع
امرأة انه حبل يجز المشتري بين منع نكاحها وامضائه لاخبار مختلفة فاثبته بدل على صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد البقرة وهو ابن مسلم وحسنة بكير بن
اعين وبريد بن معاوية وصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وغيرها ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج حراً او عبداً وهذا
الخيار على الفور عند الاصحاب لاحتمال الضرر بالتأخير الكائن مثالاً الى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص ولو فات فلو اخر لا لعذر سقط خياره ولو كان
الجهل باصل الخيار وبكونه على الفور فيقوى ثبوته عند ذلك وكذا الحكم لو بيع العبد لتخيير صحيح محمد بن مسلم ولو كانت تحته حرة ففي ثبوت الخيار قولان
ذلك فيقبل بالعدم وهو مختار ابن ادريس ولا يبعد ترجيح الاول للتعليل المذكور فيما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان الحسن عن الحسن بن زياد
المشترية قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجاً قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا
بيعا والتعليل المذكور في كل منهما فكذا قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فيشتريه هل يبطل نكاحها قال نعم لانه عبدها ولا تقدر على شيء
وهل يثبت الخيار للمولى الآخر فيه قولان اقربهما العدم اختاره ابن ادريس ولو كانا المالك بواحد منهما الآخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد
من المتبايعين ولو باع احدهما كان الخيار للمشتري المشهور انه يثبت الخيار للبائع ايضاً ويظهر من جماعة منهم الفرق بين ان يكون الآخر هو البائع وغيره وانه
الخيار في الاول خاصة والاظهر على ثبوت الخيار في الموضعين كما اختاره بعض المتأخرين على القول المشهور لا يثبت فعلهما الا برضا المتبايعين ولو حصل
منهما او احدهما المولى الابوين على الاشهر الاقوى خلافاً لابن البراج حيث قال يكون للولد للمولى الامة العشرون مهر الامة للمولى فاذا باعها قبل الدخول
استقر المهر فيسقط الخيار المشتري كما لو اسقطاه عنها ولم يجز المشتري سقط المهر على قول المشهور بين المتأخرين ان المهر للمولى الاول لان الاجازة بمنزلة العقد
ويحتمل ان يكون للمولى الاول كله او نصفه وفي المسألة اقوال مختلفة ولو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول ففي جواز فسخ المشتري وعدمه عند الامام ان المهر
يلزم المولى ان يكون للمولى الاول كله فان كان البيع بعد الدخول استقر المهر على المولى وان كان قبله فالمشهور انه يجب على المولى نصف المهر استناداً الى
رواية علي بن ابي حمزة وانكره ابن ادريس والرواية ضعيفة والمشهور في المسألة عند تحمل الوجه الحادي عشر اذا باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
وكان الحمل موجوداً حال البيع قطعاً كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من حين البيع وظاهر الحال لو ولدته لاقصى الحمل فما دون ولم يدخل بها المشتري فان لم يكن الحمل
في البيع فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال وان كان الحمل داخلاً في البيع ما يناسب على قول واما بالنسبة الى المشتري فتقبل دعواه اشكال لكن الاقوى نفوذه على
نفسه وعدم التعدي على المشتري ولم يكن يظهر الفائدة فيما لو اشتمل الهلاك للبائع في بعض فانه يحكم بعتقه ولو مات البائع من غير وارث وخلف تركة فانه لا اشتراء
من التركة في اعلى بيت بعض ... لو يعتق جميع ... اداء الثمن من تركة المقر عنه وكيف ما كان فلا تقبل دعواه في افساد البيع الثاني عشر
اذا زوج العبد باذنه مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين الاصحاب ان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه عنه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان طلاقه
الى سيده وعن ابي الصلاح لسيده ان يجبره على الطلاق والاول اقرب لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وصحيحة ليث المرادي عن ابي جعفر وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله وموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح ورواية ابي الصباح الكناني ورواية ليث المرادي ورواية الحلبي حجة ابن الجنيد صحيحة زرارة وصحيحة شعيب
العقرقوفي وصحيحة بكير بن اعين وبريد بن معاوية ويمكن الجواب بحملها على جواز استبداد العبد المولى بالطلاق في زوجته لانه المولى مستقل في الطلاق جمعاً بين الاخبار
واذا زوج عبده امته كان الفرق بيد المولى دون العبد للاخبار المستفيضة المعتضدة بالاجماع سواء قلنا ان تزويج المولى عبده امته نكاح يفتقر الى الايجاب
والقبول من العبد او اذن السيد اذ من السيد كما هو احد الاقوال في المسألة او يفتقر الى الايجاب دون القبول كما هو قول آخر فيهما لا يبعد المصير اليه او قلنا انه
اباحة كما هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه يكون في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والاعتزال وفسخ العقد ولا يشترط
لفظ الطلاق ولو اتى بلفظ فسخ النكاح ولا يعد طلاقاً فلا يشترط فيه شرائط الطلاق واحكامه على الاقوى وهل اذا الفسخ الواقع من المولى طلاق ام ... فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق
من الشروط ويعد من الطلقات وحصل فيه التفصيل ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ومشروطاً بالشرائط فان اتى بعضها وقع بالطلاق وان وقع بغير لفظ الطلاق
فلا وان كان منها او لو امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون ذلك فسخاً فيه وجهان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة وهل يتداخل عدة الطلاق والاستبراء
ام يجب ان يستبرئها زيادة عن العدة فيه وجهان اقربهما الاول الثالث عشر لا يحل للولي المالك اليمين ان يطأ اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في
الملك وان يملك ام الموطوءة وبنتها وكذا الاختان ولو وطئ البنت حرمت الام عليه ولو وطئ احدى الاختين لم يحل له وطئ الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه
ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الآخر ويحرم عليه وطؤها الرابع عشر المملوكة اختلف الاصحاب في جواز النظر الى الامة المزوجة محرمة
ما ملكها منها لما يحرم على غيره وتبيعهما الحكم الوطء واللمس والنظر بشهوة النظر الى جسدها ما عدا الوجه والكفين ويستفاد من الروايات تحريم
النظر الى العورة وما في معناها بغير شهوة لم يبعد اشكال كما استشكله بعض المتأخرين وفي رواية معتبرة عن جعفر عن ابيه انه اذا زوج الرجل امته
فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة فالاولى ... المحللة للغير بالتحليل الى المشتري كون التحليل مثل الملك وغاية التحريم في جميع
من النكاح بطلاقه او موته او فسخ او انقضاء المدة ان كانت متعة ان كانت ذات عدة سواء كانت بائنة او رجعية الخامس عشر المشهور بين الاصحاب

الاول

كتاب النكاح

الاصحاب انه كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك من بيع او هبة او ارث او صلح او قرض او استرقاق او غير ذلك حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء والرواية
انما وردت في البيع والشراء لكن الاصحاب عدوها الى غيرهما من اقسام الملك نظرا الى الاشتراك في المقتضي له وطعن ابن ادريس في ذلك على مورد النص
مطالبا بدليل الالحاق [illegible] على [illegible] محل البحث بالاصل [illegible] وما ملكت ايمانكم قال في المسالك ووافق ابن ادريس الاصحاب في موضع
اخر من كتابه [illegible] اجماعا ان كان [illegible] الحلال [illegible] فاستبراؤها بحيضة على المشهور وفي رواية سعد بن سعد
ان البائع [illegible] بحيضتين وحمل على الاستحباب وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما لرواية منصور بن حازم ورواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] القاسم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الحيضة التي [illegible] الحكم [illegible]
ايام الحيض [illegible] الروايات [illegible] الحيضة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] شهر [illegible] شهرين [illegible] ثالثا [illegible]
والاقالة [illegible] الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان تكون [illegible] بتمام الحيضة على المشهور وخالف ابن ادريس والاول
اقرب لصحيحة الحلبي المنقولة في الحسن [illegible] ومنها ان تكون [illegible] والمذكور في النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب [illegible] العدل
لعدم الوثوق بالفاسق [illegible] ابن ادريس هنا ايضا الاستبراء وهو ضعيف [illegible] رواية عبد الله بن سنان محمولة على الكراهة ومنها ان تكون
[illegible] يجب استبراؤها على المشهور الا [illegible] ابن ادريس [illegible] على الاول [illegible] وصحيحة حفص [illegible] زرارة ومنها ان تكون [illegible] من
صغيرة لم تبلغ المحيض [illegible] ومنها الحامل وفيها خلاف بين الاصحاب [illegible] جماعة منهم الشيخ في الخلاف [illegible] الحمل
على كراهة [illegible] واختار في النهاية التحريم [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام وذهب جماعة الى التحريم مطلقا والروايات الواردة بالنهي [illegible]
التحريم اذا ملك امة بالشراء [illegible] كان [illegible] العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل لصحيحة محمد بن مسلم ورواية [illegible] زرارة
ورواية ابي العباس البقباق [illegible] الاصحاب [illegible] الاستبراء [illegible] الحال [illegible]
تزويج المولى الامة المبتاعة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها [illegible] الاستبراء [illegible] وعلى هذا
فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء [illegible] العقد عليها الا بعد العدة [illegible]
عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible] العدة [illegible] ثلاثة اشهر وصحيحة زرارة [illegible]
ورواية عبد الله [illegible] الحسن [illegible] وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جارية ثم اراد ان يتزوجها [illegible]
ان تتزوج من [illegible] وطئها مثل عدة الحرة واما اذا كان [illegible] العدة [illegible] الشرائع [illegible] الشرح [illegible]
لغير المولى من غير [illegible] وجوب العدة عليها واذا اشترى [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] ابي الصباح الكناني [illegible] كون [illegible]
العدة [illegible] المشتري [illegible] ابن [illegible]
بحيضة او خمسة واربعين يوما **السادس عشر** يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب ولو من الزوج وكذا شراء ابنائهم وبناتهم ولو من الاباء
[illegible] على هذا الحكم الملك احكام التي [illegible] الوطء وكذا شراء الحربي وان كان [illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] **السابع عشر** ملك المنفعة [illegible] حكم ملك الرقبة في جواز الوطء لصحيحة الفضيل بن يسار [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اذا احل الرجل الاخر جاريته [illegible] في الصحيح [illegible] وحسنة زرارة وموثقة [illegible] الملك وغيرها ولا بد من
[illegible] الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] التحليل بلفظ العارية ايضا [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] التحليل و
هل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له [illegible] عقد او تحليل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاكثر للخبر الصحيح وهو صحيحة علي بن يقطين [illegible] من
وجود رواية دالة على الجواز ولعل ما ذكره اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن فضيل [illegible] الرواية [illegible]
الحل [illegible] وفي المسالك الرواية التي اشار اليها المصنف [illegible] والقول بالجواز لابن ادريس والمحقق [illegible]
المذكورة [illegible] القول [illegible] على الكراهة جمعا بين الاخبار ويجوز تحليل ام الولد والمدبرة [illegible] تحليل
البعض [illegible] تحليل الشريك [illegible] الاقتصار على ما يتناوله اللفظ [illegible] الى الاعلى واذا احل له
ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ [illegible] الى الاعلى واذا احل له [illegible] من مقدمات الاستمتاع ولو احل

لم التقبيل او اللمس اقتصر عليه ولو احل له الوطي حل له ما دونه من مقدمات الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو احل له التقبيل لم يحل
له الوطي وكذا العكس وان حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط المولى الرقية
بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح الامة وان اطلق فظاهر الاصحاب انه حر تاخذ قيمته [illegible] على ابيه [illegible] الزائد [illegible] مال [illegible]
لم يكن له مال استسعى في قيمته [illegible] المرتضى وابن ادريس وجمع من المتاخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فبعضها يدل على ان الولد للمولى
الجارية كصحيحة [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار وفي بعضها انه [illegible] الجارية الى مولاها كصحيحة [illegible]
في الكافي في الحسن [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد بقوم الولد عليه [illegible] وموثقة اسحق بن عمار ملحق بالحر من ابويه [illegible] عبد الله بن
محمد الولد له والام للمولى [illegible] بان الدال على انه يقوم الولد [illegible] الدال على ان الولد للمولى [illegible] الشرائط [illegible]
وهو جيد **الثامن عشر** [illegible] الاماء في البيت [illegible] عبد الله بن ابي يعفور في الولد [illegible] وذلك [illegible]
وطى الامة [illegible] بالملك كما يكون بالعقد [illegible] وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الرجل [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] **المطلب الرابع في العيوب المجيزة للفسخ** وتكون في الرجال وفي النساء اما الرجال فمن عيوبه الجنون في الجملة
[illegible] الفسخ للمراة النكاح في الجملة [illegible] على العقد [illegible] الفسخ مطلقا على المشهور [illegible] وسواء كان [illegible]
[illegible] ان الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمراة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات وهو شامل للمتقدم على العقد
والمتاخر عنه وان كان منافيا لعقل الصلوات [illegible] الوطي [illegible] فان كان يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ [illegible] وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ
وذهب بعضهم الى ان لها الخيار [illegible] في المسألة صحيحة علي بن ابي حمزة [illegible] ابن بابويه [illegible] الاخبار [illegible] ابن حمزة [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل [illegible] من قبل التزويج
في التزويج [illegible] هذه العيوب [illegible] من جملتها [illegible] في النهاية [illegible] في الفقيه [illegible] المسألة [illegible]
محل اشكال [illegible] ومنها الخصاء وهو سل الانثيين [illegible] القاموس [illegible] الخصاء على المشهور [illegible]
كون الخصاء عيبا للروايات المستفيضة وقال الشيخ في [illegible] الخصاء [illegible] مطلقا والاول [illegible] الخصاء انما يكون عيبا اذا كان سابقا على العقد
بثبوت الحكم في اللاحق [illegible] واما الوجاء فان كان من افراد الخصاء عمه الروايات التي هي مستند الحكم والا كان للتامل فيه مجال ومنها العنن
بعضهم بانه مرض يضعف معه [illegible] شدة العضو بحيث يعجز عن الايلاج وفي القاموس العنين [illegible] لا يأتي النساء [illegible]
ارادة النساء [illegible] ولا خلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب جواز المراة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد [illegible] مع تجدده قبل الوطي على
[illegible] المشهور [illegible] ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان لها الفسخ [illegible] والاول اقرب
لما رواه الكليني عن صفوان عن ابان في الصحيح عن عباد [illegible] ورواية السكوني [illegible] [illegible]
من المصنف [illegible] وصحيحة ابي حمزة وغيرها [illegible] المشهور [illegible] بين الاصحاب ان الجب
من جملة عيوب الرجل التي تقتضي تسلط المراة على الفسخ [illegible] في الشرائع [illegible] على الخصاء [illegible] الاشبه [illegible] على الفسخ
لعجز عن الوطي [illegible] لا يبقى لها [illegible] الوطي [illegible] الحشفة [illegible] الاسناد [illegible] ببعض الروايات [illegible]
الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت الخيار [illegible] وان [illegible] في ثبوت الفسخ لها [illegible] وكذا الحكم في
جانب المراة قال بعض الاصحاب [illegible] النكاح [illegible] المشهور بين
الاصحاب انه [illegible] العيوب الاربعة المذكورة وذهب ابن البراج [illegible] الى [illegible] الرجل والمراة في كون كل من الجنون والجذام والبرص
والعمى موجبا للخيار في النكاح [illegible] ابن الجنيد [illegible] العرج والزنا [illegible] في المسالك [illegible] الجذام والبرص [illegible]
عليه صحيحة الحلبي [illegible] بالنسبة الى المراة [illegible] تامل وعيوب المراة منها الجنون [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله وغيرها وهو فساد العقل
فمن تحققه باي سبب كان [illegible] معه الحكم [illegible] اوقات الصلاة [illegible] على
من [illegible] الجنون [illegible] ومنها الجذام والبرص [illegible] عبد الرحمن وغيرهما [illegible] الحاكم ومتى [illegible] شهادة عدلين او اخبار
جماعة [illegible] العلم ومنها القرن [illegible] انه هو العفل [illegible] بعض اهل اللغة [illegible] ان [illegible] في الفرج
من [illegible] يمنع من الوطي بحيث يتعذر او يتعسر [illegible] الوطي لم يكن [illegible] الفسخ المشهور بين الاصحاب العدم حتى كاد ان يكون
اجماعا العدم وقال المحقق [illegible] الى جواز الفسخ معه وهو جيد ويدل عليه صحيحة ابي الصباح وغيرها [illegible] ومنها الافضاء والمراد به [illegible]
الحاجز بين مخرج البول والحيض [illegible] الاصحاب في كونه عيبا موجبا لجواز الفسخ [illegible] صحيحة ابي عبيدة ومنها العمى على المشهور بين الاصحاب
[illegible] من كلام الشيخ [illegible] الاصح الاول [illegible] داود بن سرحان وغيرها ومنها الاقعاد [illegible] الاكثر بكونه عيبا [illegible]
بعضهم والاصح انه عيب لصحيحة ابي عبيدة [illegible] داود بن سرحان المتضمنتين لجواز الفسخ بالزمانة [illegible] ومنها العرج واختلف الاصحاب فيه



على انه

كتاب النكاح

أقوال الاول انه عيب مطلقا وهو مذهب الاكثر الثاني ثبوته ان لم يكن ... وهو قول العلامة في التحرير والمختلف ونقله عن ابن ادريس ويمكن ادخالها
الى القول الاول الثالث انه عيب مع بلوغه الى حد الافضاء وهو قول المحقق والعلامة في عد والارشاد الرابع انه ليس بعيب وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وابن
البراج والصدوق في المقنع ولعل الاقرب الاول لصحيحة داود بن سرحان ورواية محمد بن ... ومنها الرتق وفي مصباح اللغة رتقت المرأة رتقا
امرأة ... لا يستطاع جماعها الا ... ذلك الموضع منها وقريب منه في القاموس وفي ... انه عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه مدخل
للذكر وقيل انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وحكم المشهور انه عيب يوجب ... الاجماع
وفيه ... ثم رجع ... ذلك من تعليل المذكور ... واذا امكن ازالة المانع بالمعالجة ... ليس لها ...
صرح به بعضهم ... الخيار ... قبل دخول الزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق ... الفضل
يونس ورواية السكوني وعن ابن الجنيد ... قبل العقد وبعده ... الرجل ... وذهب اكثر ... الاصحاب ... الزنا
يجوز للزوج فسخ نكاحها وذهب المتأخرون الى ان ذلك ... وهو الاقوى عدم جواز الفسخ ... مسائل الاولى العيوب الحادثة
بالمرأة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد والوطء فالمشهور بينهم انه لا يوجب الفسخ ... اتفاقا على ما يظهر من التذكرة
وربما يظهر من اطلاق كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان بعد العقد قبل الوطء ففيه قولان واكثر المتأخرين على العدم الثانية خيار الفسخ على الفور
عندهم وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه ان يوقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا ... ان
الفوري هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب ... الخيار عندهم ... الثالثة الفسخ بالعيب ليس
طلاقا ... في الطلاق ... ولا يطرد به تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول الرابعة الرجل والمرأة الفسخ من غير
الحاكم الا في العنن على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ولعل الاول الاقرب اما العنن فان الفسخ فيه يتوقف على الحاكم
لاجل ... الاجل بل الاجل ... الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول
منكره والبينة على المدعي ... من حكم النكول واليمين المردودة ... والعنن من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من
الاطلاع ... الشهادة ... بالعنن ... الرجل ... على اقراره ...
وادعاء المرأة ... النكاح وان نكل عن اليمين ... بالنكول ثبت العيب ... على يمين المدعي ردت
اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب وكان اليمين ... بمنزلة الاقرار ... على علمها بوجود العيب ... على وجه يحصل لها
... وذهب ابن بابويه الى ان الزوج ... وان ... لا من الصادق عليه السلام
وادعى الوطء قبل ثبوت العنن وانكرت الزوجة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر العنن ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى الوطء بعد ثبوتها فقد صرح الفاضلان
بقبول قوله واسنده بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المرأة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب جماعة منهم
الشيخ في ... والصدوق في المقنع الى انه ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا ... على ...
والا فلا واسند ... والاخبار ... عبد الله بن الفضل ... عن
الحكم في موضع البحث ... دعوى الوطء بعد ثبوت العنن وصحيحة ابي حمزة تدل على الحكم ... اذا كانت بكرا مع شهادة من يوثق بها ...
بكارتها ... البكارة ... الزوج ... البكارة بعد الوطء ...
قولها مع يمينها اما بعدم الوطء ... ويشكل ذلك ... في ثبوت العنن على المشهور ... الحكم
اذا ادعى ... الوطء قبل ... على المشهور ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بمجرد النكول ...
اليمين عليها السادسة اذا ثبت العنن ... المرأة ولم ترافع مع علمها بالحال ... فسخ ... ان
ولزوم العقد ... الى الحاكم ... من حين المرافعة ... على المشهور ... المدة ...
الفسخ وكان لها نصف المهر ... الفسخ ... ابي حمزة ... الفسخ ... والتأجيل سنة
وتنصيف المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح وذهب ابن الجنيد الى ان العنن ان كانت ... على العقد ... الفسخ
... بعد العقد ... من حين ... المرافعة ... على الفسخ ... ابن الجنيد ...
ان المرأة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج وهو ضعيف السابعة الفسخ اذا كان بعد الدخول استقر المهر
المسمى على الزوج سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده على المشهور بين الاصحاب ... وان كان الفسخ ... قبل الدخول فلا يجب المسمى وان
كان ... قبل العقد او بعده قبل الدخول ... وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنن فانه يجب عليه نصف المهر على
الاشهر الاقوى ... ابي حمزة ... المهر ... الشيخ ... على ... ان لها
... الزوج من المهر ... سواء كان ... او ... المرأة ... عليها ...

ولو اشترى الامة المدلسة فلا رجوع وظاهرهم الرجوع بجميع المهر حيث يرجع واستثنى جماعة منهم هنا ما اذا كان الزوج على المرأة اقل ما يصلح ان يكون مهرا
وهو ما يتمول عادة وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول لانه نبه في التدليس ويرجع معنا الى الجهة ما يوجب الكمال من غير وجوده او اخفاء ما يوجب
النقص ومنها مسائل الاولى اذا تزوج على امرأة انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فالمشهور ان للزوج فسخ النكاح اذا
كان العقد باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له عقد الاماء وبه قطع بالملازمة الثاني وموقوفا على الاجازة في الاول وحيث قيل العقد باطل وان لم
يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان والاقرب انه ملحق بالاول ثم على تقدير صحته موقوفا ان دخل الحكم
بالعقد والشرط … حيث … بان فيها … وان فسخ الزوج فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل
او العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا فيه وجوه ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قوله بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد بن
صبيح ولو لم ياذن مولى الامة في العقد ولا اجازه بعده فهو عقد فاسد من اصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر ونصف العشر على التفصيل السابق في صحيحة
الوليد وما في معناها وقيل المهر مهر المثل وهو ضعيف … علم الامة بالتحريم فلان وقد سبق الكلام فيه واذا فسخ الزوج العقد
بعد الدخول او تبين بطلانه بحيث وجب عليه المهر او ما في حكمه فانه يرجع بما اغترم على المدلس فان كانت هي المدلسة رجع اليها بعد العتق وان
لم يكن دفعه اليها … للمولى ويرجع به عليها وان كان قد دفعه اليها رجع به كلا او بعضا مع بقائه كلا او بعضه ويتبعها بالتالف وان كان المدلس المولى فان كان
قد تلفظ بما يقتضي العتق ظاهرا حكم عليه بحريتها سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وهو الذي صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف ويظهر من المحقق
نوع تردد فيه وعلى ما ظاهر الحكم بصحة العقد ويكون المهر لها لا للمولى مع اذنه سابقا او اجازته لاحقا وان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها وللمولى
لان ثبوت الارتجاع على المدلس يقتضي الحكم بالدفع الى المولى ثم الارتجاع منه … ان يجعل مهرا وهو اقل ما يتمول على قول او
اقل ما يكون مهرا لامثالها على قول اخر فيه قولان ولو دفع الزوج المهر اليها وتلفت في يدها احتمل رجوعه على المولى لكان الغرور ويحتمل ضمانها المهر
في كسبها او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغترم للمولى ولو دفع المهر اليها في هذه الحالة فتلف في يدها اغترم للسيد ورجع به
على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلس لكل منهما ولو تزوجت برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن المولى او اجازته كان لها الفسخ
وان كان بعد الدخول ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فان كان التزويج برضا السيد فالمهر عليه والا يتبع به العبد بعد العتق
والبحث لو لم يشترط ذلك في العقد وعولت على اخباره قبل العقد بكونه حرا فالاقرب ان الحكم فيه كالسابق الثانية لو اشترط في العقد
كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر الاقوى وذهب الشيخ الى ان
لها المهر على ابيها وان كان بعد الدخول كان لها المسمى عليه على قول واقل ما يصلح ان يكون مهرا على قول اخر ويرجع هو به على من دلسها حتى
لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب الثالثة لو زوجه بنته من مهيرة وادخلت عليه بنته
من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها اذا كانت جاهلة سواء كان عالما ام لا ويرجع به على من ساقها اليه اذا كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها
وهذا هو المشهور وللشيخ فيه خلاف فانه قال بعد فرض المسألة ودخول بنت الامة عليه كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر
لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد
وصل الى ابنتها الاولى وان لم يكن وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واستند الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها قال في … ذلك في فتوى الشيخ … عن الرواية لا توافق الاصول مع ان في طريقها … ضعفا وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وفيها مخالفة للمشهور
ويمكن حملها بوجه يرتفع المخالفة وما مر من الحكم جار في كل من ادخل عليه زوجته الى غيرها الرابعة اذا تزوج امرأة ظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد
ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد ثم بان خلافه فان تجدد الثيبوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على العقد اما
باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ وله الخيار ايضا فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر
والمشهور انه المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا وقيل اقل ما يكون مهرا لامثالها وان لم يعلم ان الثيبوبة
كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار لاصالة عدم التقدم المقتضي للخيار وحيث لا يفسخ لعدم الخيار او لاختيار البقاء فهل ينقص من مهرها شيء فيه قولان
والمشهور انه ينقص وهو الاقوى وفي تقدير النقصان اقوال احدها انه ينقص شيء في الجملة وثانيها انه ينقص السدس وثالثها انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر
والثيب عادة اي نسبته … ورابعها احالة تقدير ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط ذلك في العقد لكن اخبر بكونها بكرا قبله فاحتمل … الشهيد الثاني
الحاق ذلك بالشرط وهو حسن الخامسة روى ابن بابويه عن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا
وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول … ان تزوجا … في العدة … ولهما … المهر عليهما

كتاب النكاح

وعليها العدة بعد ما مر عليها من العدة الاولى فتعتد ان عدة المتوفى عنها زوجها وهذه الرواية صحيحة السند مطابقة للاصول وما تقدم من تنصيف
المهر بالموت قول جمع من الاصحاب وسيجيء **المطلب الخامس** في المهر وفيه ابحاث **الاول** اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم يصح
ان يجعل مهرا للزوجة سواء كان عينا او دينا او منفعة ومن المنفعة تعليم الصنعة والسورة والحيوان والعبد والاجير ويجوز جعله منفعة الزوج مهرا ومنع
الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها [illegible] في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما
تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق [illegible] جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة
درهم [illegible] ابن ابي الصباح الكناني وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وفي صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني يا رسول الله فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعاد فقال رسول الله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن
شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ولعل مستند الشيخ خبر احمد بن محمد [illegible] ولو عقد الذميان او غيرهما
من اصناف الكفار على ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل الدفع لم يجز دفع المعقود عليه ووجب القيمة عند مستحليه على الاقرب وقيل
يجب مهر المثل ولو عقد المسلم على الخمر ففي صحة العقد قولان وعلى القول بالصحة ففي تقدير ما يجب اقوال **احدها** وجوب مهر المثل مع الدخول **وثانيها**
[illegible] وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول ولا يبعد ان يكون مرادهما التقييد **وثالثها** ان الواجب قيمته عند مستحليه ولو كان المهر
[illegible] على تقدير [illegible] **ورابعها** الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم كالحر فيعتبر قيمته في الاول ومهر المثل في الثاني
وفي القول الثالث وجوب القيمة [illegible] من غير اعتبار الدخول وفي الرابع الجمع الذي يوجب القيمة بالحصر بالثالث والذي يوجب مهر المثل
بالحصر بالاول والمهر ما تراضى عليه الزوجان ولا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في الكثرة لعموم الآية كقوله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار المال العظيم وقوله تعالى فآتوهن اجورهن وقوله تعالى فنصف ما فرضتم والاخبار الشاملة وحكى الشيخ وغيره
ان الحسن بن علي عليهما السلام اصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان عمر اصدق بنت امير المؤمنين اربعين الف درهم وذكر جماعة من الصحابة
التابعين اصدقوا نحو ذلك وذهب بعضهم الى المنع عن الزيادة عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو زاد رد اليها [illegible] ولا بد في المهر من التعيين [illegible] ولا يجب
فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة وان كان مكيلا او موزونا كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب [illegible] بين الاصحاب بل بالفرق
صحيحة ابن مسلم المتقدمة لقضية المرأة التي [illegible] من النبي التزويج جواز كون المهر مجهولا فانه عليه السلام زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما يحسن من
ذلك ثم ان [illegible] ولم يتوقف الامر الى العلم او علما به بعد ذلك فلا كلام وان استمر مجهولا او وقعت الحاجة الى معرفته لتلفه قبل التسليم او بعده مع الطلاق قبل الد[خول]
للرجوع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو تزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد صح النكاح عندنا والمهر [illegible] بينهما
وعلى القول بالصحة [illegible] ولو عقد
على مهر مجهول بحيث لا يمكن [illegible] الشيخ وجماعة منهم [illegible] على خادم ولم يبين [illegible] استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة [illegible] وكذا لو قال دار او بيت استنادا
الى رواية ابن ابي عمير وهي مرسلة والمشهور ان مراسيل ابن ابي عمير مقبولة [illegible] جماعة من الاصحاب ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فالمشهور
بين الاصحاب ان مهرها خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه في المسالك واسند الحكم [illegible] الى النص والاجماع [illegible]
[illegible] ابن حفص وفي سنده كلام ولعل ضعفها منجبر بالشهرة واذا تزوج المرأة وسمى لها شيئا وسمى لابيها شيئا [illegible] يكون المهر [illegible]
لزم ما سمى لها وسقط ما سمى للاب لما رواه في الصحيح [illegible] ويشكل الحكم فيما لو شرط [illegible] وكان الشرط باعثا على تقليل المهر [illegible]
الشرط [illegible] يكون كالجزء من المهر [illegible] لكن الرواية مطلقة [illegible] على ما عدا هذا [illegible] ولو كان الشرط
[illegible] من المهر [illegible] وشرطها [illegible] بطل الشرط على المشهور [illegible]
[illegible] من تعيين السورة [illegible] على الاقوى [illegible]
ومع التعذر كان عليه اجرة المثل [illegible] وجهان [illegible]
واذا عقدا على هذا الفرض [illegible] ففيما يجب اقوال **احدها** ان الواجب [illegible] **وثانيها**
وجوب مهر المثل **وثالثها** وجوب قيمة الخمر عند مستحليه [illegible] الى القول الاول [illegible] المعقود عليه [illegible]
عبدا ومهر المثل ولو اتفقا على مهر سرا [illegible] على مهر [illegible]
على ارادة الالف [illegible] الاصحاب [illegible]
المهر ضمان [illegible]
[illegible] المثل او القيمة من [illegible]
الى حين التلف [illegible]

والشهود م

ثم اعلمت م

٦ [illegible] مهر المثل و [illegible]

فعلى الشرط صح

المسئلة رضا وإذا أصدقها عينا مخصوصة فوجدتها معيبة فإن كان العيب موجودا حين العقد ولم تكن عالمة به كان لها ردها بالعيب والرجوع إلى قيمتها ولها أن تمسكها
بالأرش كذا قالوا وإن تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور أن لها أخذ أرش النقصان من غير رد وقال في المبسوط تتخير بين أخذه بالأرش وبين ردّه
فيأخذ القيمة وفي موضع آخر من المبسوط وافق الأول قال بعض الأصحاب القائل بضمان المعاوضة أوجب هنا مع الرد مهر المثل لأنه فسخ العين وللمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها
إلى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها إذا كان المهر حالا والزوج موسرا على المعروف من مذهب الأصحاب بل قيل إنه موضع وفاق وفي المسالك أنه ليس المراد من
ذلك وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر أولا بل إما ذلك أو تقابضهما معا بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد من يثقان عليه أو بيد عدل وتؤمر بالتمكين
فإذا أمكنت سلم العدل الصداق إليها ونقل في المسألة وجهين آخرين أحدهما أنه يجبر الزوج على تسليم الصداق أولا فإذا سلم سلمت نفسها لأن فائت المال يستدرك
وفائت البضع لا يستدرك والثاني أنه لا يجبر واحد منهما لكن إذا بادر أحدهما بالتسليم أجبر الآخر على تسليم ما عنده ثم بعد نقل الوجهين الأخيرين صحح الأول قال بعض
المتأخرين لم نقف في هذه المسألة على نص والذي يقتضيه النظر فيها أن تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم المهر إليها حق عليه فيجب على كل منهما إيصال الحق إلى
مستحقه وإذا أخل أحدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الآخر فإن تم الإجماع على أن لها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر كما ذكره الأكثر وإلى أن
يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام وإلا وجب المصير إلى ما ذكرناه انتهى وهو حسن والمشهور بين الأصحاب أن الزوج إذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فللزوجة الامتناع
من تسليمها بدون المهر خلافا لابن إدريس حيث ذهب إلى أنه ليس لها الامتناع مع إعسار الزوج ولعله الأقرب ومع يسار الزوج ومطالبتها يأثم الزوج بالمنع وتستحق
النفقة وإن لم تسلم نفسها إذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر وأما مع إعساره فلا إثم عليه لكن يجري في استحقاقها النفقة وجهان وإذا كان المهر مؤجلا فليس لها
الامتناع قبل حلوله كما قطع به الأصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلكل واحد منهما حكمه ولو امتنعت إلى أن حل الأجل فقد أثمت وهل يجوز لها الامتناع حينئذ
فيه وجهان ولعل العدم أقرب استصحابا بالحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل كمالها فيه وجهان ولعل الأقرب الوجوب
ولو طلب الزوج تسليمها إليه لغير الوطء من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم تردد ولو كانا معا صغيرين فطلب وليها المهر ففي وجوبه وجهان كالكبيرة مع الصغير وكذا
الوجهان لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول لو لم تقبض المهر ذهب الأكثر إلى العدم وذهب جماعة منهم إلى أن لها ذلك وفصّل ابن حمزة
بين تسليمها نفسها اختيارا أو إكراها فحكم بسقوط حقها من الامتناع في الأول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست بكاملة ولم يقبض المهر فهل لها الامتناع بعد الكمال حتى
تقبضه فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره أن يتجاوز السنة وظاهر الأخبار تعلق الكراهة بالمرأة أو وليها لا بالزوج ويمكن تعلق الكراهة به من حيث الإعانة
على الفعل المكروه وإن وجد محيصا عنه فلا كراهة من قبله وقد تقرر في بعض الأخبار أمهات الحسن ما يناسبه ويكره أن يدخل بالمرأة حتى يقدم المهر أو بعضه أو شيئا
آخر هدية **البحث الثاني** في التفويض وهو في اللغة رد الأمر إلى الغير وفي مصطلح الشرع رد المهر إلى أحد الزوجين أو ثالث أو إهمال ذكره في العقد والتفويض
قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالأول أن لا يذكر في العقد مهر أصلا مثل أن تقول المرأة زوجتك نفسي فيقبل الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني أن يذكر
المهر في الجملة ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين أو إليهما أو أجنبي فهنا طرفان **الأول** في تفويض البضع ومن مسائله **الأولى** لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو
أخلاه عن ذكره سواء سكت أو شرط عدم المهر في الحال أو أطلق اشتراط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمآل أو قبل الدخول وبعده أو ما يفيد معناه
ففيه أقوال الأول البطلان الثاني الصحة واختاره بعض وتوقف بعض الثالث فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر لها بمجرد
العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض وما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة إذا لم يتفقا على شيء وإلا
فنصف ما فرض ولو مات أحدهما قبل الدخول أو الطلاق فإن كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وإن كان بعد الفرض ففي استحقاقها نصف المفروض أو كله
قولان والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والأدب والبكارة وصراحة النسب والبساء وحسن التدبير وكثرة العشائر وغنى أبيها أو أقاربها ونحو
ذلك والمعتبر في أقاربها من الطرفين على الأقوى وقيل يعتبر جانب الأب خاصة ويعتبر في الأقارب أن يكونوا من أهل بلدها أو بلد لها أو أهل بلد لا يخالف عادتها
العادة في بلدها على الأقوى لاختلاف البلدان في العادات وقيد أكثر الأصحاب مهر المثل بما إذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فإن تجاوز رد إليها
وذهب بعض العلماء إلى أن مهر المثل لا يتقيد بقيد والشيخ فخر الدين نقل الإجماع على القول الأول مع أن والده صرح بالخلاف في المختلف وحكى القولين وتوقف
ولم يرجح شيئا والأقوى القول الثاني لإطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير معارض كحسنة الحلبي وموثقة منصور
بن حازم وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله واعلم أن الأصحاب أثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة ولم يكتفوا بالتفويض ما ذكرناه هنا منها الشبهة الفاسدة ولو أنكح عدة
نساء بمهر واحد ومنها الوطء في النكاح الفاسد والشبهة والإكراه وغير ذلك وقد ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والإعسار
ويدل عليه الآية وقيل إن الاعتبار بهما معا والأسد فالمستفاد من الآية والرواية انقسامها إلى ثلاث الموسر والمعسر والمتوسط فيرجع في الواقع عرفا في تسوية
مهرها شيئا على مقتضى العرف ومنطبقه مدلول الأخبار وعلى الانقسام إلى الثلاثة ابن بابويه فيرسلها فقال روي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط بثوب والفقير
بدرهم أو خاتم والأجود اتباع ما ورد به النقل وفي موثقة الحلبي أن الرجل إذا كان موسعا متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وأن
الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها وفي موثقة سماعة نحوه وفي رواية عبد الله بن سنان نحوه وفي رواية أبي عمار قريب منه وكذا
عبد الله بن بكير أن علي بن الحسين متع بالراحلة وفي رواية العياشي لأنه متع براحلة يعني حملها الذي عليها وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر

قال الخلف لعما اردت ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا فمال الجار وشبههم ولا انفص المتعة على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بينهما بغير الموت ولعان او غيره لك من قبله او قبلها او منها فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلها وما كان من جهتها خاصة وقوى في التحرير وجوبها في الجميع نعم يجب المتعة لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق به بالوطء او الموت وما تنتظر به الطلاق قبل الدخول ثم ان اتفقا على قدر معين صح ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر ولو كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين ولو اختلفا بان فرض لها الزوج شيئا ولم ترض به فان كان بقدر مهر المثل فما ... ضا عدا فعن التحرير من جانبها وجهان يحتمل اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة بمهر المثل وان كان اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا وان ترافعا الى الحاكم فرض مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة وتبعها انا اعتبرنا ... مهر المثل والا ... الاقوى ... فرض الحاكم مطلقا الثانية يصح التفويض من غير المولى عليها واما المولى عليها بصغر او سفه او بكارة على القول به فهل للولي ان يزوجها مفوضة وجهان اوجههما جواز ذلك مع مراعاة المصلحة وثانيهما انه يصح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول كما في المفوضة فاذا طلقها قبل الدخول فعلى القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد وجب لها نصف مهر المثل وعلى القول بصحة التفويض يجب لها المتعة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بني على ما سبق من الخلاف فان قلنا ببطلان العقد لم يكن لها شيء وان جوزناه مع المصلحة فلها نصف المسمى وان وقفناه على اجازتها للمهر بعد الكمال فان طلقها قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف المسمى وان طلقها بعده وعرض رضاها به او فسخه فيرجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف مهر المثل الثالثة يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة بلا خلاف لان المهر له خاصة فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة ولو كان الشراء بعد الدخول فالمهر للمولى ولو زوجها مولاها مفوضة ثم اخرجها عن ملكه الى اخر كالمشتري بعد الدخول استقر له مهر المثل وان كان الخروج عنه قبل الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان اجاز كان فرض المهر للمالك الزوج ان لم يفرض سابقا وكان المهر له على المشهور اما لان الاجازة بمنزلة عقد مستأنف كما قالوا واما لان المهر لا يثبت بالعقد في المفوضة بل بالدخول او التقدير فان فرضه المولى السابق فعن كون المهر للمولى السابق او اللاحق اشكال ولو اعتقها بعد الدخول كان له مهر المثل وقبل الدخول لا مهر ولا متعة مع الفسخ ومع الامضاء لها ما قبله في صورة البيع الطرف الثاني في تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في الجملة من غير تعيين وتقدير ويفوض تقديره الى احد الزوجين وفي المسالك لا اشكال في جواز تقديره وتفويضه اليهما وفيه اشكال لعدم النص ولا ... والحق بعضهم تفويض التقدير الى اجنبي واستجوده في المسالك المنع تبعا لان المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعدى الى غيرهما بغير اذن شرعي وهو جيد فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتعين التقدير بل في جانب القلة والكثرة الى ان يحد به الحكم فما يصح ان يكون مهرا عند الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة وفي صحيحة ابي بصير الحق به ... ويمكن حمله على الاستحباب جمعا واذا كان الحاكم الزوجة لم يتقدر في جانب القلة الا ... جانب الكثرة بمهر السنة عند علمائنا لرواية زرارة ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم بالحكم وكان لها نصف ... ما لم يزد ... السنة لو كان في الحاكم الصحيح محمد بن مسلم ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب ان لها المتعة وذهب ابن ادريس الى ان ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد والشيخ في ... المسالك قول اخر بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في عدة والاول ... لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه وحده فالذي قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم لان التفويض اليه قد ثبت بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

البحث الثالث المهر لا يسقط بالدخول في المفوضة بل يكون دينا في ذمته سواء علمت الحال او لم تعلم ... لم تطالب به عند معظم الاصحاب ويدل عليه الايات والروايات ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بان الدخول يسقط المهر ... واليه ... والجمع بين الاخبار ممكن ... وهنا مسائل الاولى اتفق الاصحاب على ان الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة واختلفوا في غير الوطء من مقدماته كالخلوة والاكثر على ان المقدمات لا يكفي في ايجاب المهر وعن جماعة من المتقدمين ان الخلوة توجب المهر ظاهرا حتى يثبت شرعا عدم الدخول واما باطنا فلا يستقر المهر الا بالدخول واطلق بعضهم ... بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذذا بذلك والاخبار مختلفة فكثير منها يدل على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخرى تدل على استقرار المهر بالخلوة ونقل الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير رحمه الله انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ادعى ... بان المرأة لا ... فيما بينها وبين الله الا نصف المهر واستحسنه الشيخ وجماعة الثانية المشهور بين الاصحاب ان المرأة اذا قبضت ... ثم لم يكن ... الا ان ... قبل الدخول ان المهر ... بعضهم الاجماع على ذلك واحتج ... وبالرواية ... المفوضة يستحق بالدخول ... فاذا ... قبل الدخول ... يجب ... في ذمته ... الحكم المذكور جماعة من الاصحاب الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب ان ... يملك المرأة بالعقد ... قبل الدخول وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد عنه الوقاع ... والظاهر ان النماء المتخلل بين العقد والطلاق ... في ... للنصف ... حيث ... ان ... الدخول ...

اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها او قد ولدت الغنم التي كانت حملت عنده رجع بنصفها او نصف اولادها ولو لم يكن الحمل عنده رجع ولم يرجع من الاولاد
شيء وبهذا القول افتى ابن حمزة لقوله فنصف ما فرضتم وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو
فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وعلة من الاخبار ان لها نصف ما سمى والمسئلة عندي محل اشكال وان كان القول الاول لا يخلو
رجحان ما ولعل الاقرب التوقف في النماء المتخلل بين العقد والطلاق وكذا الامر **الرابعة** اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد ساق اليها المهر رجع اليه نصف
المهر واستقر ملكه عليه ويدل على التنصيف الاية والاخبار الكثيرة وظاهر الحال انه يخرج من ملكه الى ملك المرأة ثم يرجع اليه النصف بعد الطلاق او الآخر
عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم ان لم يسلم اليها فان كان دينا بينهما ان يسقط نصفه ويبقى النصف وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة
ولا نقصان استحق نصفها وان زادت زيادة منفصلة فان كان بفعل الله تعالى فلها النصف على القول المشهور وان كان بفعل الزوج كالوصبغ الثوب لم يبعد ان
يكون كذلك وان نقص كان النقص مضمونا عليه على المشهور وان تلف يجب عليه قيمة النصف او مثله ان سلم اليها فان وجدها تالفا رجع بنصف مثلها ان كان
مثليا او بقيمة نصفها ان كان قيميا والاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول اقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى القيمة عوض النصف وان اختلف
قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى اقل الامرين وهو غير بعيد وعلى المشهور في حكم التلف ما لو انتقل عن ملكها انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة
وان عادت العين بعد اخذ العوض وان كان الانتقال غير لازم فالمشهور انه لا يلزمها الفسخ والقول بتخيرها بين الرجوع فيرجع في العين وعدمه فينتقل الى البدل ولو تعلق به حق غير
غير ناقل للعين كالرهن والاجارة فالمشهور انه يتخير بين الصبر الى الفك وتعجيل اخذ البدل وان وجد العين ناقصة فان كان نقصان عين كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة
ففيه اقوال **احدها** ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ **وثانيها** انه يرجع بنصفها
ونصف الارش على ما حكي وكان الاولى ان يقال ارش النصف **وثالثها** التفصيل بان النقص ان كان من قبلها او بفعل الله يتخير بين اخذ نصفها ناقصا
وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل الا على المهر وضمنه نصف القيمة يوم قبضه وان كان نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين فتلف احدهما
في يدها فاوجه وان كان النقصان بحسب القيمة مع بقاء العين رجع بنصف العين خاصة بلا اشكال وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف
العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب فالمشهور انها للمرأة ولا نعرف فيه خلافا بينهم وان كانت متصلة سواء كانت الزيادة عينا كالسمن او صفة
كتعليم الصنعة وقصارة الثوب وعينا من وجه وصفة من وجه آخر كصبغ الثوب فان قلنا ان المرأة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها حكم الزيادة
في الاموال المشتركة وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال **احدها** انها تتخير بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة وبين بذل
نصف القيمة مجردة عنها فان سمحت ببذل العين فهل يجبر على القبول فيه وجهان **وثانيها** ان له نصف قيمته من غير زيادة **وثالثها** انها تجبر على دفع يجب على الزوج
العين وان وجدها زائدة وناقصة من جهتين قيل تتخير المرأة بين دفع قيمة النصف مجردة عن الزيادة والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص ولو
كان الصداق ثوبا فخاطته فيما قيل للزوج الزامها بنصف القيمة ولو كان الصداق حيوانا حاملا او شرط دخول الحمل او قلنا بدخوله فيهما فالاقرب انه
يرجع بنصف الولد لانه موثقة زرارة ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمة التعليم ولو كان الطلاق
قبل التعليم وكان له نصف عرفا وامكن استيفاؤه له كنصف سورة مثلا ولم يكن مانع شرعي من ذلك فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليها قيمة
النصف ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى ولو اعطاها بدل المهر عبدا آبقا او شيئا آخر ثم وقع الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بمثل
نصف المسمى او قيمته ولو مهرها مدبرا ثم طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين وهل يبطل التدبير فيه قولان والاقرب بقاء التدبير في النصف الذي له فيه قولان
والاول اقرب والاشهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عند علمائنا خلافا لبعض العامة ولو وهبته نصفها
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب ان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء من البدل وفي المسئلة وجهان آخران **احدها** ان له نصف الباقي وهو ربع
مع ربع بدل الجملة **وثانيها** يتخير بين اخذ نصف بدل الجملة وترك الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فابرأته منه الا الوجه الاول
ولو وهبته نصفا معينا فان له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته ولو تزوجها بعبدين فتلف احدهما فالذي ذكره الاصحاب انه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة
ونصف قيمة التالف وللشافعية هنا وجهان آخران ولو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الى الزوج
نصفه ولا يمنع ذلك التدبير وقيل انها بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره ويأخذ الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت عن التدبير قبل
دفع نصف القيمة قيل كان له العود في العين وفيه تردد بعينه **الخامسة** لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق تملك بالعقد
كان لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التشطير **السادسة** لو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على ان جميع المستقر لها المهر بذلك وعن الصدوق في المقنع ان لها
النصف والمسئلة مشكلة جدا لاختلاف الاخبار وصحتها من الجانبين فمما يدل على التنصيف ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في
الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وما رواه الكليني عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين قال المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا
جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث

كتاب النكاح

لها ولا مهر الى ان قال فان كان الذي [illegible] بعقد الجارية وهي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك الى ان قال
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها
الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة ولا يبعد الحاقها بالصحاح
وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك فلها نصف المهر و
عليها العدة كاملا وروى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله وعن زرارة في الحسن بابراهيم قال سألته عن
المرأة تموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الصحيح
عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ورواه الصدوق [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] الى ان قال فان ماتت قال يرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها الزوج
قيل فان مات الزوج قال ترثه ولها نصف المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة توفي عنها قبل ان
يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل
ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وظاهر [illegible] عن ابن ابي يعفور مثله الا انه قصر على المسألة الاولى وبما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق ويرثها من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده
عنهما وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها
وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه [illegible] الى غير ذلك من الاخبار كرواية اخرى لعبيد بن زرارة [illegible]
مرسلة عبد الله بن بكير [illegible] حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وجب المهر [illegible]
الفروج وما يدل على ان المهر كاملا ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها الحديث وعن زرارة في الضعيف مثله وعن ابي بصير في الضعيف [illegible] وعن منصور بن حازم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه الحديث وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت له
رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
للمطلقة ويعضد هذه الاخبار الاية لكن اخبار التنصيف اكثر واشهر بين القدماء لاشتمال الكل من الكتب الاربعة على بعضها بخلاف الاخبار المعارضة فانه لم يروها
الا الشيخ فلا يبعد ترجيح اخبار التنصيف ويمكن حمل ما دل على لزوم المهر كاملا على التقية فان ذلك قول اكثر العامة ولو ماتت الزوجة قبل الدخول فالاكثر على استقرار
تمام المهر بذلك ويدل عليه ظاهر الاية وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في التهذيب [illegible] الى ان لها نصف المهر وهو اقرب استنادا الى الاخبار السابقة
كلها من غير معارض من جهة الاخبار [illegible] للمرأة العفو عما لها من النصف فيكون الجميع للزوج لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح له ان يعفو من المهر في الجملة واختلفوا فيمن هو فذهب اصحابنا وجماعة من العامة الى انه ولي المرأة وذهب جماعة منهم الى
انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في اختصاصه بالاب والجد [illegible] الى من تولية المرأة امرها فذهب الى كل قوم ولعل الترجيح للقول الثاني [illegible]
صحيحة ابي بصير المنقولة [illegible] سماعة في الموثق ايضا وقريب منها حسنة الحلبي [illegible] ابن ابي عمير باسناده عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثلها وفي الاخير
ذكر الوصي ايضا ولا يجوز للولي ان يعفو عن الكل [illegible] القليل والكثير [illegible] بين كونه مصلحة للمولى
عليه [illegible] ويشترط كونه بعد الطلاق الواقع قبل الدخول [illegible] ولا يجوز لولي الزوج العفو عن شيء من حقوقه [illegible]
لانه منصوب لمصلحته [illegible] الحكم المخالف لذلك [illegible] واعلم انهم قالوا [illegible] العفو [illegible] براءة كل من الزوجين من حق الاخر
تاما في ذلك [illegible] الاشتغال والبراءة [illegible] فلو كان الحق دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة [illegible] حصلت البراءة
[illegible] يعفو عنها او عفوه بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك [illegible] التمليك [illegible] ولا يشترط القبول على الاقوى ولو كان عينا [illegible]
وكان العافي [illegible] بلفظ التمليك فالعفو على الاقوى والابراء والاسقاط [illegible] عند
الاصحاب [illegible] احكام [illegible] لو كان عينا [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] القبول [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] العفو [illegible]
[illegible]

تعالى فنصف ما فرضتم يعني فالواجب لها او لهما نصف ما فرضتم والمراد بالعافي المرأة او بعض اوليائها وان رجح بعض اصحابنا الاحتمال الاخر

فتقضي الآية على هذه ثبوت النصف لها الا مع العفو فيسقط بالعفو من جانبها او من وليها انتفى النصف عنها والحكم المذكور في الاية الاختيار المعنوي ومختلف من

العفو المذكور وكلا الحكمين ثم عنه في ذلك العقد ثم بيشاع على اعتباره كان القول باشتغال ذمتها **الثامنة** لو شرط في العقد ما يخالف

المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد وفساد

الشرط حتى قال في المسالك ظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد لانهم لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ في المبسوط ان لا يفسد المهر عندنا وهو

في الاتفاق عليه وصحة المهر انما يكون مع صحة العقد لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في كتابه ان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان

الزوجة عليه ان لا يطأها فان النكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد ثم قال والوجه عندي ما قاله الشيخ وقد مر بطلان العقد في الشرط

معا وما ذكره حجة لبطلان الشرط وعدم الاخلال بالعقد الا ان في صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها

اشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك

السنة وروى محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل

فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم والوجه التوقف على

الروايتين في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في نحو هذه المسألة وجه بصحة العقد دون المهر لان الشرط كالجزء من احد العوضين وبفساده

يفوت بعض العوض او المعوض فيصير مجهولا فيبطل الصداق ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها

المسمى وهو احتمال ضعيف ولو شرط ان لا يفتضها فقيل بلزوم الشرط وقيل جواز العقد والشرط معا وثالثها اختصاص لزوم الشرط بالنكاح المنقطع

وبطلان العقد في الدائم وثانيها بطلان الشرط فيهما وصحة العقد ورابعها بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المنقطع

لعل القول الاول اقرب لرواية عمار بن مروان في المنقول ورواية سماعة في الدائم والروايتان معتضدتان بقوله المؤمنون عند شروطهم

تدلان على جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا وان لم يكن بطريق الافتضاض ويدل على خصوص الافتضاض رواية اسحق بن عمار ولو اذنت بعد

اشتراط العدم ففي جواز ذلك وجهان اقربهما الجواز لرواية اسحق بن عمار ولو لم اذنت بعد اشتراط العدم شرطا ان لا يخرجها من بلدها

قيل يلزم فيصح العقد ويبطل الشرط والاول اقرب للرواية وهي صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده

واقل منه ان لم يخرجها معه فاراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وهذا هو المشهور بين الاصحاب لحسنة علي بن رئاب في تزويجهم

ولو شرط الخيار في النكاح فالاقوى بطلان النكاح خلافا لابن ادريس ولو شرطه في المهر فالمشهور صحة العقد والمهر والشرط **التاسعة**

لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالقراءة ولا يكفي تتبعها نطقه والمعتبر استقلالها بجملة منها يصدق عليها اسم التعلم فلا يكفي

نحو الكلمة والكلمتين ويظهر من جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالاية فلو استقلت بها ثم اشتغلت بغيرها فنسيت الاولى لم تعد منه من

الاولى واعتبر بعضهم ثلاث آيات والاجود الرجوع الى العرف كما ذهب اليه بعض الاصحاب ثم ان كان الشرط تعليمها من ظهر القلب اعتبر استقلالها

بحيث يصدق الحفظ عرفا وان كان المراد التدرب على قراءته من المصحف اعتبر ذلك فان كان العرف منضبطا في تحديد الشرط حمل عليه والا

فالاحوط اعتبار ضبط على وجه يرتفع الابهام ولو تعلمت السورة المعينة من غيره فالاجرة مثل ذلك التعليم وكذا لو مات احدهما قبل التعليم

وشرط تعليمه بنفسه او تعذر تعليمها لمانع او امكن بعسر شديد زائد على المعتاد **العاشرة** المعروف من مذهب الاصحاب جواز

الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز اضافة غيرهما اليهما كالاجارة وغيرها فاذا زوجها

واشترى منها دينارا بدينار فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من ابطل عقد الصداق والصرف

وصحح النكاح بغير مهر فثبت مهر المثل بالدخول زعما منهم ان ذلك عقد يوجب الربا ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق

نظرا الى ان الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل منهما قسط والذم من ذلك بطلان الصرف خاصة وصحة

النكاح بما يقتضيه تقسيط الدينار على مهر مثلها وعلى الدينار ومن هنا لو اختلف الجنس بان كان المضموم اليهما دراهم والدينار الصرف

والنكاح لكن يعتبر التقابض في المجلس نظرا الى الصرف فلو تفرقا قبل القبض بطل فيما يقابل الدرهم من الدينار وصح في قسط الدينار من

المهر من التقسيط **الحادية عشر** المشهور بين اصحابنا جواز الابراء من المجهول لانه اسقاط الحق لا معاوضة حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيها وقيل

يعتبر المجهول الذي يمكن تسليمه وتردد الشيخ ثم قوى الجواز لكن يشترط كون المجهول للمبرئ ولمن عليه ولو كان من عليه الحق عالما

قبله والمبرئ غير عالم بحيث لو علم منه ما جهله المديون لما ابرأه لم يصح ويتفرع على ذلك ما لو تزوجها على غير معلوم مع كونه شيئا

فلها قبل القبض الطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء منه على القول بجواز الابراء من المجهول ولو طلقها قبل الدخول انسحب حكم الجميع

ولو تزوجها بمهر فاسد ودخل بها فلها مستقرا مهر المثل فلو ابرأته منه او من بعضه صح ولو لم يعلم كميته لان الجهالة غير قادح في اسقاط الحق ولو ابرأته

من مهر المثل قبل الدخول ... من مهر الفاسد على القول بعدم ثبوت مهر المثل في الحال قبل الدخول لم يصح ... **الثانية**

ومورد النص الاب وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان ولو دفع الاب المهر عن الصغير بعد بلوغه او مع يساره ثم طلق الصبي قبل الدخول رجع
النصف الى الابن لا الى الاب [illegible] وجهان والاشهر الثاني لانه [illegible] عن النصف [illegible] الاعلام [illegible]
في عقد واستشكل بعض الاصحاب لو دفع الاب المهر عن الولد الكبير [illegible] ثم طلقها قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان **الثالثة**
عشر اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر [illegible] فالقول قوله مع يمينه [illegible] وعليها [illegible]
جماعة من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقا حتى توهم بعضهم انه اتفاقي هذا اذا كان ذلك قبل الدخول [illegible] واذا كان بعد الدخول
فمشكل الحكم فيه لان العقد المشتمل على مهر كان هو اللازم والا لزم مهر المثل [illegible] البراءة [illegible] وجب عليه بعضهم مهر المثل وهو
اختيار العلامة في الارشاد [illegible] ذكره [illegible] القول قوله مع اليمين وان ذكرها لزم مهر المثل وان لم يجب [illegible]
بيمين [illegible] القواعد [illegible] تنكر التسمية [illegible] عليه قبل الدخول مع الطلاق [illegible]
مهر المثل [illegible] دعواها ان [illegible] الاستحقاق [illegible] دعواها التسمية [illegible] الاعتراف بالنكاح فالاصح
عدم سماع دعوى [illegible] ذكره بعض الاعلام وفي المسالك [illegible] المسألة على [illegible] **احدها** ان تدعي عليه
الزوجية والمهر مطلقا فيقول ليس لك عندي مهر [illegible] الثاني ان تدعي عليه المهر [illegible] درهم مثلا [illegible] الثالث ان تدعي عليه [illegible]
ليس لك عندي مهر الرابع ان يدعى عليه كذا فيقول ما لك عندي [illegible] مثلا قال وهذا الرابع هو [illegible]
ترجع الى اختلافهما في اصل المهر [illegible] والذي [illegible] في هذه المسألة [illegible] دعواها المهر مطلقا [illegible]
البراءة [illegible] الاصل [illegible] الاب [illegible] البراءة ولو كان [illegible]
[illegible] فان كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض [illegible] بالاصل [illegible] قبل الدخول [illegible]
الا انه [illegible] ان حلف على ذلك [illegible] وان كان ذلك بعد الدخول لحكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان [illegible]
الحلف عليه [illegible] اثبات ذلك عليه [illegible] الاولى [illegible] العقد [illegible] الدعوى [illegible]
عليه حكمها من [illegible] العقد [illegible] عدم التفويض والابراء [illegible] البراءة من [illegible]
اشكال في هذا القسم [illegible] على التسمية [illegible] عليه حكم كان حسنا الا انه غير متعين [illegible] الاولى
الى الاختلاف في اصل المهر فتامل وكذا في قوله ان كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض لان الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا بالعقد [illegible]
[illegible] التفويض فيجوز ان يكون الواقع اقل من مهر المثل [illegible] الاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصل عدم التسمية [illegible]
الاصول [illegible] التحقيق عندي انه اذا اختلفا في المهر [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] فان كان قبل الدخول
فالقول قول الزوج بيمينه لانه منكر [illegible] العقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء وان كان بعد الدخول [illegible] القول قول الزوج [illegible]
لجواز ان يكون المهر [illegible] في ذمة المرأة او عينا في يدها فالعقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء [illegible] بعض المتأخرين [illegible] عدم التفويض [illegible]
او بالبينة [illegible] وهذا الكلام [illegible] ولو اختلفا في قدره فالمشهور بين الاصحاب [illegible] ان القول قوله مع يمينه [illegible]
عملا بالخبر الصحيح المعتضد بالاصل وهو ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها [illegible] دينارا
وادعى الزوج ان صداقها خمسون دينارا [illegible] البينة على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه [illegible] الصحيح [illegible] الكليني في الحسن [illegible]
هاشم وذكر بعض المتأخرين [illegible] بان القول قول الزوج هذا [illegible] مع انتفاء التفويض [illegible] الدعوى [illegible] القول [illegible] مهر المثل
بعد الدخول [illegible] عدم التسمية [illegible] بالدخول مهر المثل لكن هذا الاصل [illegible] من ثبوت مهر المثل [illegible]
بنفس السبب [illegible] التمسك باصالة البراءة [illegible] عدم التسمية ويكون القول قول
الزوج مع [illegible] التفويض [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] الاحتمال [illegible] في القواعد [illegible]
بعيد [illegible] من مهر المثل [illegible] اكثر من مهر المثل
ولا يعدل عن النص الصحيح المعتضد بالاصل [illegible] على الاحتمال [illegible] التفويض [illegible] من ثبوت مهر المثل مع الدخول [illegible]
[illegible] الزوجين التفويض [illegible] التسمية [illegible] القول [illegible] التفويض [illegible] الخلاف [illegible] المهر [illegible] المكثر
والجيد والردي فالقول قول الزوج [illegible] بعد الدخول [illegible] مهر المثل [illegible] البراءة [illegible]
لا [illegible] كل منهما يكون [illegible] مهر المثل الان [illegible] الزوج [illegible]
انتهى والوجه الاول [illegible] ولو اختلفا في الحلول والتأجيل او في قدر الاجل [illegible] الاصل عدم التأجيل [illegible] زيادة الاجل [illegible]
[illegible] المنكر وهو [illegible] الاختلاف [illegible]
المرأة [illegible] الزوج [illegible] الاشكال [illegible] الان الا [illegible]

وادعى ابقاءه ولا بينة فالمشهور ان القول قولها لانها المدعي عليها الا انها في المنكر وفي فقه الرضا وابن الحسين زيادة الصعيفة الموثوقة اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر
وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وبمضمونه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعمل بمضمونها ابن الجنيد فقدم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول
وقولها قبله ونحوه قيل ولعل الموافق للاصول الاول ولو وقع الاختلاف بعد الدخول في المهر اقل منه واختلفا فادعت صداقا او من ابعد ادعى قبل
بان دفعه مهرا فان ادعت انه نوى بالدفع الهبة من غيران ينطق بما يدل عليها فالقول قوله من غير يمين وان ادعت تلفظه بما يدل عليه من الهبة فالقول قوله مع اليمين
وكذا لو دفع لفظا يحتمل الهبة وغيرها وادعت انه قصد الهبة واذا خلا بها فادعت المواقعة وانكرها الزوج فلا امكن له اقامة البينة كالمواقعة للواطي في القبل
وهي بكر فالكلام والاقالة المشهور ان القول قول الزوج مع يمينه عملا بالاصل وقيل القول قول المرأة ترجيحا للظاهر الحال ويمكن الاستدلال على الجانبين من جهة الاخبار
وان اختلف الشيخان المتفقان على وقوع عقد نكاح بينهما في تفسيره الذي هو البينة على العقد فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط ونحوه او للاعلان او غير ذلك وادعت المرأة ان كل منهما عقد شرعي فالمقطوع به في كلام بعضهم قبول قولها عملا بالحقيقة الشرعية واختلفوا في الذي يلزم بالعقد
على اقوال **احدها** انه يجب عليه مهران **وثانيها** انه يجب عليه مهر ونصف **وثالثها** مهر واحد وقوى بعضهم وجوب المهرين الا ان يدعي عدم
الاصابة في الاول والطلاق فيلزمه مهر ونصف او يدعي الطلاق في الثاني ايضا قبل الدخول فمهر واحد يجمع منهما او يدعي عدم الانفساخ بالاحد الاسباب الموجبة
لعدم المهر مع امكانه فيجب المهر الثاني خاصة او يدعي الطلاق قبل الدخول في الثاني فنصفه لا غير قال ولكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة عدمه
وهذا بخلاف دعوى الطلاق فانه بفعله ويرجع فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران كما ان المستودع يطالب بها ما دام ساكتا
فان ادعى تلفا صدق فيه **المطلب السادس** لكل من الزوجين حق على الاخر فيجب على كل منهما القيام للاخر بالحقوق التي له عليه من غير ان يحوج صاحبه
الى طلبها او الاستعانة بغيره وان لا يظهر الكراهة في تأدية الحق وان يكف عما يكره صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن حقوق الزوج تمكين الزوج من
الاستمتاع وان لا تخرج من بيته بغير اذنه ولو الى بيت اهلها واقاربها حتى عيادة مرضاهم او تعزيتهم ومن حقوق الزوجة على الزوج القسمة
بين الازواج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا قالوا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وهل يجب القسمة على الزوج ابتداء او انما يجب اذا
بدأ او يجب بالشروع الاول المشهور الاول وقيل بالثاني وهو مختار الشيخ والفاضلين في كتب والبحر وهو المعتمد فعلى ما اخترناه لا يجب القسمة للزوجة الواحدة
بل يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء ولو كانت له اثنتان جاز له ترك القسمة بينهما ابتداء او اعتزالهما جميعا فان بات عند احداهما ليلة وجب
ان يبيت عند الاخرى ليلة وله الليلتان الاخريان ثم له بعد ذلك اعتزالهما او عدم المبيت عند واحدة منهما الى ان يبيت ليلة عند واحدة منهما فيجب مثل
تلك للاخرى وهكذا وعلى القول المشهور يجب القسمة ابتداء ولو كانت له واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلاث ليال يبيتها
حيث شاء فاذا انقضت الاربع يبيت عندها ليلة ومن كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس فكلما تم الدور استانف دورة اخرى
ولو كان عنده منكوحات بالمتعة او كن اماء فعلى ما اخترناه من عدم وجوب القسمة ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة مرة وقسمة لها اولا وابدا في الليالي
الاربع او ان يبيت متساويا او متفاضلا الى ان يبيت ليلة عند من تجب لها القسمة فيجب المبيت عند الباقيات من ذوات القسمة ان كان عنده ازيد من واحدة فان
تساوى بينهن جاز له العدول الى من لا يستحق القسمة والاعتزال عنهن مطلقا الى ان يرجع الى ذوات القسمة وعلى القول المشهور ... يبيت عند من لم
يقسم لها الا في الفاضل من دور القسمة فلو كان عنده اربع منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسمة ولا يجوز الاخلال
بالمبيت الواجب الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص لاذنه واقل القسمة بينهن ليلة وهل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة قيل نعم
وقيل لا لعل الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو التسوية والتعديل والتاسي فيما لم يثبت وجوبه والثاني هو المشهور بين المتاخرين
على الفقه يجوز الزيادة هل يتقيد بعدد لعدم في الادلة ما يقتضي التحديد الا ان المدة الطويلة كالسنة مثلا يوجب نفي المعاشرة بالمعروف معها
بحوبة الضرر لانها يجب المطالبة عن ذلك وفي المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر بعضهم في الزايد ويظهر من ابن الجنيد جوازه جعلها سبعا او في القواعد المطلق
عدم تقديرها كثرة واذا اراد الابتداء بالقسمة سواء اوجبناها ابتداء او مع اختيارها فقيل يجب البداءة فولان **احدهما** انه يتخير بالقرعة فان كانتا
اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلثا اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع **وثانيهما** انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبتدئ
بمن شاء منهن الى ان يأتي عليهن وهذا اقوى لعدم الاجماع في تخريج المسئلة وجه ثالث وهو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن يجب بين الباقيات والوجه ما اخترناه
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة فانها لا تجب اكثر من اربعة اشهر والمراد المضاجعة الواجبة ان ينام معها في الفراش قريبا منها عادة بحيث لا يعد هاجرا
وان لم يتلاصق الجسمان او بعضها وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثريا ولا يعتبر المضاجعة في جميع الليل بل يكفي ما يعد ما يتحقق معه المعاشرة
بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة
الليلة نهارا وان النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غير صاحبتها لحاجة كعيادة ووضع نفقة او زيارة او استعلام
حالها او لغير حاجة ولكن الاطالة وهل له ان يجامع ولو استوعب النهار فقضى لصاحبة الليلة انتهى كلامه والحجة عليه غير واضحة الا ان الاحتياط
في المصير اليه واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان للحرة مثلي ما للامة وذهب المفيد الى ان للامة القسمة لها مطلقا والاصح الاول

لصحيحة محمد بن مسلم واعتبر جماعة من المتأخرين اعتبار الليلة الكاملة في القسمة وانه لا يتجزى من دونها فجعلوا للحرة ليلتين وللامة ليلة ولكن ذلك من ثمان
فيكون لها منها حق بالليلة الثالث واستشكل بعض الاصحاب قبل تبعية نصفها لليلتي الحرة ليقع ما مر كل واحد منها ان لم نعرف بعضهم والكتابية كالامة
عند الاصحاب ثم ان رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وتوقف في المسالك في هذا الحكم لعدم وقوفه على نص في ذلك وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو خبر
معتبر اورده الكليني ولو كانتا الامة المسلمة والحرة كتابية فالظاهر تساويهما في القسمة ولو كانت احديهما امة كتابية فالظاهر انها تستحق من القسمة نصف نصف الحضير
الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم فيصير القسمة من ست عشر ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له
واجماع المختلفات يتشعب الى صور كثيرة يمكنك تعرفها من الاصول لحكم الباقي واذا تزوج اكثر من ليلة بسبب انضمام من دونها يصير الدور هو العدد الجامع
من القسمة كالثمان حيث تكون حرة وامة الليلتان للحرة منها بمنزلة الليلة من الاربع وهل يجوز للزوج بين ابعاضها لنا ان يجمعهن او يفرقهن اوجب
كل ادوار ليلة الاربع رضاها بالجمع فيه وجهان وهل الاول اولى اذا امرت المواعلي الامة وان امة اذا اعتقت ابتداء في القسم بالحرة فان كان نصفها في دورها
الحرة وكانت في القسمة المشتركة بين الحرة والامة بان كان في الليلة الاولى ايهما للحرة وللامة ليلة السوى عند المعتقد وان اعتقت في الليلة الثانية ايهما للحرة
عند المعتقد ليلتين وان اعتقت في نوبتها قبل تمام ليلتها افضى في ذلك الدور على الليلة مكان ذكره من غير نقل خلاف وهل العتق في نوبتها كليلتها يدلها
ان القسم هل يختص بالليل ام يعتبر اليه النهار ام العبرة وان ابتدأ في القسم بالامة فان اعتقت في ايام ليلتها صارت كالحرة وسوى بينهما وان اعتقت بعد
اكمال ليلتها في تمامها في هذه الدورة بالحرة ولا فاحدهما الصحيح بما كان العتق قبل الشروع في الليلة الثانية للحرة افضى على الاول وان كان بعد
في الليلة الثانية فيتبقى لها ليلة اخرى هذا قول الشيخ في المبسوط وثانيهما انه يبيت عند الحرة ليلتين ولا شيء للمعتقة في هذه الدورة لانها استوفت حقها ونحو مثل
نصيب الحرة بعد اكمال هذه الدورة في سائر الدورات وهذا القول المشهور ولعل الاقوى والحق الموطوءة بالملك بحكمهم مثلنا لا اعلم في ذلك خلافا في حكمها
الموطوءة بالعقد المنقطع والمحللة الزوج مخير بين ان يطوف على الزوجات في مساكنهن وان يدعوهن الى مسكنه وفي نوبتهن قيل الاولى الاول تأسيا بالنبي
وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن على قول ومنع بعضهم من هذا القسم لو كان له عذر في ذلك بخلاف ما اذا خافت المساكن في الغرب
والبعد وخص الشارح الجنون الى بيتها كراهة خروجها دون العجوز ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور الاظهر بل قيل انهم لم
ينقلوا في ذلك خلافا والروايات مختلفة فبعضها يدل على السبع في البكر كصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز تفضيل البكر بسبعة ايام والثيب بثلاثة وحسنة
وما دل على الثلث على الاطلاق كرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وفي رواية عبد الله من الخبر المنقول في
الشرائع وفي خبر محمد بن مسلم الصحيح ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وبعضها يدل على جواز الثلث كصحيحة الحلبي ومسماه بدليلنا
الامر بالثلث كرواية الحسن بن زياد والشيخ جمع بينها بحمل ما دل على السبع على الجواز وما دل على الثلث على الافضلية وحمل ما دل على الثلث على نفي
كلام ابن الجنيد وصرح في الجمع بحمل خبر السبع للبكر على تفضيلها بذلك من غير احتساب وخبر الثلث على التقديم والاحتساب والاشكال في حمل قسمة البكر في
ثلث القسمة وبيان الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع وفيما لو لم يكن عنده غير الجديدة فلا يختص بشيء على الاقرب وفي دخل التقسيم في الليل
والمعتبر الحاق النهار ولا فرق في التثنية بين ان يكون في عقد نكاح او نكاح دائم وغيره الحاق المتعة والتحليل مسالة الامة والحرة واستقرب بعضهم في الزوجة حستبين
نصفها بالخفيف ولو كانت حرة ومع تعدد الجديد المساواة وعلى القول بالتقديم كيف يوضع **احدها** اكمال المكث للبكر اربع ليال وللثيب ليلة
والثاني وهو الاصح مراعاة النصف مكمل وجه لتوالي في السبع والثلث لان الغرض الاعتدال والتوالي اذا اراد الزوج السفر مع بعض زوجاته دون بعض ولا تجب
القرعة على من اراد بعض المسافرة معه مطلقا على قول الشيخ وبعضهم جعل القضاء ان يحج او خارج بالقرعة بعد الرجوع بليلة وعلى وجه على عدم القضاء السلم
او مطلقا العدم القرعة وهل عم الحكم كل سفر او يختص بسفر العيبة كالسفر للتجارة او غيرها فيه في سفر النقلة وهو الذي يكون على نية الانتقال الى الحاضر وبه
وقد يحكم سفر النقلة الا اذا سافر سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر التمام وجه قول آخر بالتفصيل بين ان ارادها معه مطلقا بالقرعة وعاملها بسقوط في الباقي
الاول ونوى بعضهم عام قضاء ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة منه ويستحب للزوج اذا اراد السفر ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن استحبابا تاما
وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان يكتب اسماء النسوة في رقاع بعددهن وبعددهن تاما وتدفع بينهما على وجه لا يتبين ويخرج منها واحدة على
السفر وسمعي من خرج اسمها وان اراد استصحاب اثنتين يخرج رقعة اخرى وهكذا ولو شاء ابتدأ اسم كل واحدة في ثلث رقاع والسلم واحدة وابدي منها ثم خرج
رقعة على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها ان خرجت ضد من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يخرج رقعة السفر
يتبقى بقية الطالعة ولو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين اذا اخرجت القرعة واحدة او اكثر حيث يجوز له ان يخلف الحاضر
مع المخالفات ولا تخفى الله اعلم وهل يجب ان يسلم اليه ما يخاف مولى الاصل يتعين الجواز لانه عوض فيه الامر على الرضا الى دخل به نفسه ذمه
القسمة لها على وجوب نفقتها كالحرة فيه قولان وعلى القول بالوجوب هل يجب المستقر مع عدم تسليم المولى لها لانها السقوط يسقطها او ان كان ذلك
عن واجب على المولى يجب التسوية بين الزوجات في حسن المعاشرة والاخلاق او لا الانفاق والملاعبة والجماع وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبها
وان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة ما من الاوقات نسبة يكون ذلك ولا يمنعها عن عيادة ابيها وامها عن الخروج من منزله الا بحق واجب
عليها لا طاعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى

امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم فأرسل اليها أن أباها مريض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك وأطيعي

زوجك قالت فثقل فأرسلت اليه ثانياً أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك فمات أبوها فبعثت اليه أن أصلي عليه فقال

اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك ويلحق بهذا المقام مسائل **الأولى**

لبعض الزوجات أن تسامح وتترك حقها او تهبه لغيرها ولم يجب على الزوج القبول سواء جعلنا الحق مختصاً بالزوجة او مشتركاً بينهما فإن رضي به

من نوبتها وان رضي الزوج به نظر فإن وهبت لمعينة بات عند الموهوبة ليلتين ليلتها وليلة الواهبة من غير فصل الواهبة اليهما فإن كانت النوبتان متصلتين والى

بين الليلتين وان كانتا منفصلتين فالأصح وجوب مراعاة النوبة بينهما وان وهبت حقها من الزوج خص به من شاء وحكم وجوب مراعاة النوبة ما سبق وان

وهبت حقها من جميعهن لزم اشتراك الباقيات في النوبة فيرجع الدور الى ثلث ما دامت الواهبة مستحقة للقسم فإن نشزت سقط حكم ليلتها وتغير كالعدم نعم

لو أن الواهبة حقها من الجميع غير كالمعتدة وغيرها مستقيمة لو لم تنشز في مدة الهبة يسمى الموهوبة وقبولها حيث تكون معينة بل يكفي قبول الزوج لو وهبت

هبة الجميع لو احدى الحصص الحق فيها ولزم تعين الأربع عندها اما مطلقاً او مع الشروع على القول بوجوب القسم عند الشروع فيكمل الدور عندها ويسقط

ثانياً الموهوبة لها واما العشى فلا يؤثر الرجوع فيه حتى يجب عليه قضاؤه وكذا ما فات بعد الرجوع وقبل علم الزوج به وفي المسألة وجه انه يقضي والتصحيح

الأول **الثالثة** لا يصح المعاوضة على هذا الحق من الزوج وغيره من الضرات بمال ولا غيره ويجب لا بدل على الأول وعدم وانه على بن جعفر **الرابعة**

لا تسقط للصغيرة ولا للناشزة ولا المجنونة المطبقة على ما أطلقه جماعة من الأصحاب وقال بعضهم الأولى تقييد المطبقة بما اذا خاف أذاها ولم يكن لها شعور

به والا لم يسقط حقها من المبيت عندها او دار لها كالتي تسافر احياناً كالعاقلة والمسافرة وان كان سفرها بغير اذنه او بغير واجب لاضرورة تسقط حقها وان

واجباً مضيقاً كالحج الواجب الأصلي والنذر المعين حيث يتضيق او باذنه في غرضه لم يسقط حقها فيها من جواز فيجب القضاء لها بعد الرجوع لو كان باذنه

في غرضها غير لو كان او لو كان واجباً موسعاً ففي قولان وحيث يحكم بالثبوت فالمراد وجوب القضاء لعدم امكان السفر وهذه الاحكام لم اجد بها نصاً على الخصوص

فلتأمل فيها مجال **الخامسة** محل استحقاق القسم الليل فلا يجوز ... وشيء منه عند غيرها الا بما جرت العادة وذلك كالعيادة على ... الأولى

تبعض الاحيان من غيرها التزويج او الصنف والدعوى الى المساجد للصلوات الجماعة وغيرها من غير زيادة على العادة وليس له الدخول على الضرة ولو لها

غير ضرورة وبغير الا لعيادتها على المشهور ومنه ان تكون المرأة ثقيلا لدخل عليها في غير العيادة ثم خرج من عندها في الحال فالاثم انه لا يجب عليه قضاؤه

وان اثم وان استوعب الليلة في غير العيادة وجب القضاء وفي استيعابه في العيادة قولان ولو دخل على غيرها في النوبة فجامعها لم يجب عليه قضاء الجماع

ثم ان طال الزمان وجب قضاؤه من ليلة المجامعة والا فلا اثم خاصة وخالف في ذلك بعض العامة فأوجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة المجامعة كما فعل بها ليتم

البيها ويحصل العدل وانه لم يكن الجماع واجباً بنفسه **السادسة** لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن اخل بليلتها ان امكن لها بان فضل

من الدور شيء فيبدأ ويقضي للمظلومة ثم يعود اذا حتى يقضي حق من بينهن عند ذلك والا بقي في ذمته الى ان يحصل زمان كما اذا فارق واحدة من زوجاته او ماتت

او نشزت ونحوها على القول بوجوب القسم ابتداء واما على القول الآخر فيمكن القضاء حاصل لها ثم فان كان الظلم بالمبيت عند معينة قضاها من دورها

وان كان بإسقاطها او التسوية بين الباقيات قضاها من ازمان تفضلهما فانها منوالية الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية والتعديل ولو لم يوف المظلومة

حتى تعدد ثم تزوج ثلاثاً لم يمكن القضاء وان تعين وتجددت معهن اخرى امكن القضاء من دورها للمظلومة بها دون الجديدة فلو ظلم بالمبيت واحدة ثم تزوج اخرى

جديدة اعطى المظلومة من كل دور ثلاثا وللجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية بينهن فاذا كان عنده ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة

مثلا فلتثني اثنتا عشرة ليلة لتعطيه ان يوفيها ولا بان يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة الا برضاها فلو تزوج جديدة عين لها العشر كان لها

العشرة ولا القرعة على الجديدة بل يوفيها اولا حق الزفاف ثم يقسم له ويدنها وبين المظلومة فيجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلاثة ادوار ويوفيها تسعا ويبقى لها

ولعدم فان كان قد بدأ في الدور بالمظلومة بات ليلة عند الجديدة بحق القسم بعد كمال التسع للمظلومة ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشرة وتبقى للجديدة

ما زاد هذه الليلة ثلث ليلة لان لها الربع فاذا اكمل لها ثلث ليلة خرج في باقي الليل الى مسجد او بيت صديق او غير ذلك ثم يستأنف القسم للأربع بالعدل

ما ذكره جماعة من الاصحاب بناء على اعتبار تمام الليلة الكاملة في القسم العادل وان كان قد بدأ بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج باقي الليل

ثم بات ليلة عند المظلومة ثم يرجع فيقسم بين الكل بالعدل في حكم الجديدة ما لو كانت واحدة من الاربع غائبة ثم حضرت الغائبة بعد ان ظلم واحدة من الحاضرات

بالاخريين وما ذكرناه مبني على اعتبار القسم ليلة ليلة فاستحق الذي ربما يمكن للزوج وقيل ام انه لا يتعين ان يشاهده المسائل ويحتمل نقلها حضرته ما

ينبغي من الدور في المسألة كما عليه قضاها الليالي التي اشتغل على الاول بالعموم الدال على التعديل وان التفصيل خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص

وهو على تقدير القسم بينهن ليلة ليلة الى ان تكون زواده واستضعف سنده مع ذلك بعد روايات منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة الحلبي ومنها ما رواه الشيخ في

في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ليلة عن الحسن بن زياد المشترك وعن بعض الناس من ابن ابي عمير واحد ثقة ومنها رواية علي بن جعفر المذكورة

وفي قرب الاسناد باسقاط الاسعد حيلة صحيحاً ضيعة بعد هذه الاستنباط التام من الاخبار المذكورة فيكون دليلا من المذهب ليلته حقه من الاربع ولما

يظهر مع ذلك الخلاف على القول بوجوب القسم واما على القول الآخر فالامر سهل **السابعة** اذا كان له

اربع زوجات فنشزت واحدة منهن انحصر الحق في الثلث الباقيات على ما مضى فان قسم عليهن ليلة ليلة فلو ليلة يصير فيها فيما شاء وان جعل القسم

بليلتين

قبل ان يستوعب دور القسمة او يزاد عليه فعلى المشهور يسقط حقه كما ذكرنا فان احتاج ان يقسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة فوفى اثنتين العدد المذكور ثم طلق
واحدة ثم راجعها كان لها حق القسمة في المستقبل دون الماضي وللثالثة نصف عشرة مثل ما [illegible] عند الثلاث ثلث الدور وعند الواحدة ليلة
وهكذا الى ان يتم الدور فيتم للثالثة خمس عشرة حقها ويحصل للراجعة ربع الادوار وعلى الاحتمال الاخر يتغير الحكم **الثامنة** اذا كان له زوجتان فاصعد احدهما ثم
لو امة فقد طلبت نوبة الاخرى حرم عليه المطل بها مثل ايفاء حقها على ما ذكره الشيخ وغيره ولكن لا يبطل به والظاهر انه فرق في التحريم بين كون الطلاق رجعيا او بائنا
ان كان رجعيا ووقع في العدة وجب قضاء حقها وان تركها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء فيه قولان ولا يبعد ترجيح
الوجوب ويتفرع عليه وجوب التزويج لو توقف البراءة عليه ولو امكن التوصل الى اسقاط حقها بدون التزويج تخير بينه وبين التزويج ولم يحرم ترجيح [illegible]
ولو توقف البراءة على التزويج فتزوج بها فعلم ببطلانه ثم **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فالمشهور بين الاصحاب ان
ان يقيم عند الاخرى مثلها ويظهر من المحقق التوقف في ذلك ولعل وجهه ان للزوج مع [illegible] الدور وقال العلامة في التذكرة الا ان يكون [illegible]
الى تلك مسألة القضاء [illegible] مع الاشتراك فيه وعدمه يفرق بين الامرين من جهة [illegible] العدد المذكور [illegible] لكل واحدة على جهة القسم [illegible]
فان الاقامة المطلقة اعم من جعلها على جهة القسمة او مع [illegible] اليها وعلى هذا فيظهر وجه ثالث باختلاف الحكم باختلاف القصد [illegible] في المسألة
يحسب عليها ما يقيم عندها الا الطريق اليها ولا عنها ويتخير في ختم الثانية بين الذهاب اليها واستدعائها اليه **العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل
بها فاقرع للسفر فخرج اسمها فهل له توفيتها حقها التخصيص من السبع او الثلاث بعد العود ام يكتفي بما يحصل في ايام السفر فيه قولان **المطلب**

الرابع في النشوز والشقاق اما النشوز فهو في اللغة بمعنى الارتفاع يقال نشز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي
انهضوا الى امر من امور الله [illegible] وفي الاصطلاح الشرعي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فيما يجب له [illegible] النشوز
[illegible] اذا كان الخروج من احدهما واما اذا كان الخروج منهما [illegible] الشقاق وقال بعضهم يقع اطلاق النشوز على تلك ايضا وبعضهم [illegible] على الثلاثة اسم الشقاق
الشيخ في النهاية النشوز يخرج الزوج عن الحق [illegible] والاصل في احكام النشوز قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن [illegible] الى صلح بين الزوجين [illegible] من جانب الزوجة وقد يكون من جانب الزوج وقد يكون منهما فاذا كان من جانب الزوجة [illegible]
[illegible] باحد الامور الثلاثة المذكورة في الاية لكنهم اختلفوا في تنزيل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب [illegible] على [illegible]
[illegible] مع تحقق النشوز او ظهور امارته [illegible] في الامور الثلاثة [illegible] امارة النشوز [illegible]
على الترتيب الاول [illegible] في الاية على ظاهره بمعنى توقع حصوله [illegible] الجمع المستفاد من الاية على الجمع [illegible]
[illegible] من افراد النهي عن المنكر فيكون بحكمه من مراعاة التدريج والعلامة في الارشاد جعل الامور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل [illegible]
الانكار ولعله جعل الخوف بمعنى العلم [illegible] وابن الجنيد جعلها مترتبة على النشوز بالفعل [illegible]
الثلاثة او اثنين منها [illegible] من الجمع او [illegible] الوعظ [illegible]
اما امارة الضرب [illegible] بالفعل [illegible] جواز الضرب عند النشوز [illegible] الوعظ والهجر [illegible] الوعظ [illegible]
الوعظ والهجر [illegible] الضرب الذي هو عقوبة [illegible]
مرتبة على مراتب ثلاثة [illegible] امارات النشوز [illegible] على الوعظ [illegible] الى الهجر [illegible] انتقل الى الضرب [illegible]
المعنى في الاية واللاتي تخافون نشوزهن [illegible] في المضاجع [illegible] مراعاة الاحتياط [illegible]
من الاخف الى الاثقل الا ان يتحقق النشوز بالفعل [illegible] امارات النشوز [illegible] القول والفعل [illegible]
خشن او غير مقبلة عليه بوجهها او تظهر عبوسا [illegible] بعد ان كانت من عادتها [illegible] من عادتها [illegible]
والتبرم [illegible] امارات النشوز والمراد بها [illegible] من الاستمتاع [illegible] التنظيف [illegible]
التي يتعلق بالاستمتاع اذ لا يجب عليها [illegible] والمراد [illegible]
في الحوائج المذكورة [illegible] الوعظ [illegible]
على الزوج من الاخبار المنقولة [illegible] مفاسد النشوز [illegible]
في هذا الباب والهجران في المضجع وقد اختلف في معناه [illegible]
اخر وهو قول الشيخ وابن ادريس [illegible] فالاول [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
واما [illegible]
[illegible]
[illegible]

ظاهرا الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام فيحرم بقصدهما مطلقا [illegible] لا اصلاح بحال اتى الولي اذا ادب الطفل ووجه الفرق بان تاديب

الزوج لاجل حظ المؤدب بخلاف تأديب الولد فانه لحظ الولد [illegible] وعدم عزله الولي ظاهر لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يبعد الحاق

الزوج به خصوصا اذا كان المقصد من الضرب تأديبها على فعل المحرم وان كان النشوز من الزوج بان يمنعها حقوقها الواجبة من نفقة و

قسمة او يسيء خلقه معها او يؤذيها او يضربها بغير سبب مبيح فلها المطالبة بما اخل به من الحقوق بنفسها فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم ولا تضربه

ولا تهجره ولو امتنع من الانفاق مع القدرة جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو تمنعها شيئا من حقوقها الواجبة

ولا يؤذيها بضرب ولا كلام ولكنه يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ولها ان تستميله بترك بعض حقوقها من النفقة او

القسم او كلها اللازمة ولو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فتركت له بعض الحقوق فهل يحل له قبول ذلك منها [illegible] ولو اكرهها على البذل لم يحل له

واما الشقاق وهو فعال من الشق لان الزوجين يكره كل واحد منهما صاحبه ويصير كأن كل واحد منهما في شق من الآخر فاذا كان النشوز منهما وخيف

الشقاق بعث الحكمان لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ولعل المراد ان خفتم استمرار الشقاق او خفتم بغي [illegible] علم

او المراد اذا اصلت كراهة كل واحد منهما للآخر وخفتم حصول الشقاق بينهما واختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب بانفاذ الحكم فقيل انه الحاكم وبه قطع المحقق في [illegible]

وقيل انه الزوجان اختاره ابن بابويه والمحقق في النافع وقال ان الزوجين اذا امتنعا بعثهما الحاكم وقيل ان المخاطب بذلك اهل الزوجين وعلى القول الاول

لو تعذر الحاكم او [illegible] المبعوثة كيلا يحصل الاحكام واختلفوا في وجوب البعث واستحبابه على قولين ولو توقف الرجوع الى الحق على البعث فالظاهر

الوجوب من باب الحسبة والاشهر جواز كونهما اجنبيين لحصول الغرض بهما وقيل يعتبر كونهما من اهلهما لظاهر الآية ولعل الامر بحمل ولو تعذر الاهل فلا

في جواز الاجانب والمنازعة في [illegible] والاقرب ان المرسل لهما ان كان هو الحاكم فالبعث تحكيم محض ليحكما بالتفريق والطلاق الا باذن الزوج وان كان الزوج

كان وكالة [illegible] لانه ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ويشترطا عليهما الرشاد ان اقرها [illegible] الحلبي وهي منقولة في الحسن

وفي موثقة محمد بن مسلم ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وروى الصدوق عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما اما العدالة فان جعلناهما حكمين اعتبرت وان جعلناهما وكيلين ففي اعتبارها

وجهان اقربهما العدم ويجب على الحكمين الاجتهاد في النظر والبحث عن السبب الباعث على الوحشة والاقتصار بينهما بحسب وسعهما حتى يتمكنا من الامر الذي فوض اليهما

وينبغي ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليعلم ما عندهما وما في نفسهما او يخفيه احدهما على الآخر ما علم من الامر عند الاجتماع ليتمكنا

من الرأي الصواب والنفاذ وينبغي لهما اصلاح النية والسعي بقصد الاصلاح فمن حسنت نيته حصلت بغيته كما ينبه عليه الآية ومفهوم الشرط فيها [illegible] يدل على ان عدم

التوفيق بين الزوجين عند فساد قصد الحكمين [illegible] ولو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما [illegible] فان قلنا انه توكيل نفذ حكمهما وان قلنا

تحكيم فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز الحكم مع غيبة احدهما وجوز المتأخرون ذلك وطرد بعضهم الوجهين فيما لو سكت احدهما واذا شرط الحكمان شرطا فان كان سائغا

لزم شرعا وان لم يرض الزوجان [illegible] او السكنى المخصوص او لا يسكن معها امرأة في دار او ضرة في دار واحدة او شرطا عليها

ان تؤجل المهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته منه وان كان غير مشروع لم يلزم ذلك مثل ان شرطا عليها ترك بعض حقها من النفقة والقسمة او المهر او عليه ان لا

يتسرى او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها [illegible] بعض ما ذكر في القسم الاول وبعض ما ذكر في الثاني تأمل وفي المسالك انه لا خلاف في عدم لزوم الاشياء المذكورة

في الثاني ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم ولو [illegible] او منعها شيئا من حقوقها [illegible] ولبعض ذلك اكراها [illegible] كان واجبا

لولا ان المشهور انه كالاول وفي التحرير نسب القول الى الشيخ ساكتا عليه وفي القواعد [illegible] انه كالمولم

[illegible] ذلك [illegible] **المطلب الثامن** في احكام الاولاد وفيه فصول **الاول** ولد الزوجة

الدائمة يلحق بالزوج بشروط ثلاثة **الاول** الدخول [illegible] على ما ذكره الاصحاب

[illegible] مع العلم [illegible] على هذا الوجه [illegible] في هذا الحكم

وغيره [illegible] في المسالك [illegible] كلام [illegible]

[illegible] لا يمكن التولد منه [illegible]

[illegible] الارشاد ببلوغ العشر [illegible] الى العادة **الثاني** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطء [illegible] موضع وفاق بين

المسلمين ويدل عليه الآية والاخبار [illegible] الستة اشهر على كل منهما **الثالث** ان لا يتجاوز اقصى الحمل من

الوطء [illegible] واختلف الاصحاب في اقصى الحمل [illegible] على سنة ثم اختلفوا [illegible] الى تسعة اشهر استنادا

روايات بعضها [illegible] عن الله [illegible] الى [illegible] عشرة [illegible] من الاصحاب ان

الاقصى سنة وهو قول المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع [illegible] وقال [illegible] المسالك [illegible]

كتاب النكاح

منزلة وهذا القول اقوى عندي لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية محمد بن حكيم ولو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا لم يلحق به على المشهور والنجيبين
انها اجزاء ممن هضه بين الاعراف بعد الاصح وجوب نفيه لعدم الاشتغال عنه فاعترافه به والحاق احكام النسب مجرد ولو ولدته في هذه المدة لولد عنه على هذا الوجه
ويظهر الفائدة في وجوب مؤنته ونحوه وفي استحقاقه مدة او يبيعه على نحو ذلك وان ولدته بعد اقصى مدة الحمل من حين الوطي اشتغر عن الزوج ونفي الامر ووجب عليه نفيه
ظاهر او ذكر جماعة من الاصحاب ان عدم الوطي في المدة المذكورة الموجب لنفي الولد يجب ان يثبت ذلك بينه احدهما عن الاخر في جميع المدة ولا
اشكال الحبر اذا ثبت ذلك بالبينة او مما في حكمها ومنها انفاق الزوجين على عدم الوطي في المدة المذكورة وعلى ان الحمل مضمر فيها او افضل الاولاهم الاشتهار
والظاهر البينة على ذلك متعذر في الاكثر وانه يلزم الضرر والحرج واستشكله الشهيد بانها لو انضما على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش وهو تام مع انفاقهما ايضا
وهو ضعيف واستشكل في المسالك بمنع انحصار الحق في الزوجين بل للولد ايضا النسب حق بما نسبه بالحكم بما ذكر من الحرج والضرر لا يكفي بجميع الحكم بعدم
جواز الحاقه ووجوب نفيه مع الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حيث يتعذر قيام البينة ولو وطئها او المبالاة كان الولد لصاحب الفراش ان امكن الحاقه به
لا ينتفى عنه الا باللعان لا بالزنا فان لا ولد له لقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو وطئها والمبا الشبهة وامكن تولده من الزوج ومن الواطي بالشبهة اقرع بينهما
والحق بمن يقع عليه القرعة لانهما فراش لهما ولا فرق بين وقوع الوطئين في طهر واحد وعدمه ولو امكن الحاقه باحدهما دون الاخر تعين له من غير قرعة ولو اختلفا في
الدخول فادعته المرأة وانكره الزوج وانتفاء عليه وانكر الزوج ولادتها للولد فادعت انها اتت به من غيره فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر ولو اختلفا في
المدة فادعى الاب ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل وادعت المرأة خلافه ففي ذلك المشهور ان القول قول المرأة ومنهم من خص الحكم بالثاني وفي الحجة
من الجانبين نظر وهي قلتا بتقديم قول المرأة قال انها عليها اليمين كما صرح به جماعة منهم الشهيد وربما ظهر من كلام الاصحاب فيما نقل تقديم المرأة من غير
يمين وهو ضعيف ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل وعدم تجاوز اقصاه لا يجوز له نفي الولد عنه سواء تحقق الحمل او لا وسواء ظن التحريم او لا لقوله الولد للفراش
ولو نفاه حيث يحكم بالحاقه ظاهرا لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له اللعان الا مع اليقين اذا طلق المدخول بها فاعتدت ثم ولدت بعد الطلاق لستة اشهر فصاعدا من حين
وطيه من غير ان يتجاوز اقصى الحمل ولم توطأ بعقد ولا شبهة كان الملحق وان وطئت بعقد او شبهة فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول كان الولد له لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني وستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي الاول ويلحق بالاول ويتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة وحرمت عليه ابدا
لو وطئها في العدة ولو انعكس الامر لحق بالثاني وان لم يمكن لحوقه باحدهما انتفى عنهما وان امكن الحاقه بهما فالحق بالثاني وقيل بحكم القرعة والقولان للشيخ في المبسوط
النهاية والعلامة في المختلف وغيره واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق القول الثاني وهو اقوى لصحيحة جميل بن دراج وصحيحة الحلبي ورواية زرارة ورواية ابي العباس
ورواية جميل بن صالح وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي لكن على تقدير ولادة الامة لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لحوق الولد بالبائع يتبين فساد البيع لانها
ولد في حكم بيع الامة عنها ويلزم رديهما ويدل عليه صحيحة الحلبي ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم الحاق الولد به وان تزوجها بعد ذلك كذا لو زنا بامة فاحملت ثم ابتاعها
الزاني **الفصل الثاني** لا اعرف خلافا بين الاصحاب ان ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى بل يلزمه الاقرار به وان لم يعلم انتفاؤه عنه ولم يكن هناك امارات
يغلب معها الظن بخلاف ذلك كما سيجيء ويستفاد من بعض الروايات الصحيحة عدم لحوقه مع التهمة واذا علم انتفاؤه عنه لم يجز الاعتراف به وينتفي عنه ظاهرا بلا لعان بلا خلاف
في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك الشيخ فخر الدين والشهيد الثاني في الروضة والمسالك اذا اعترف به بعد النفي لحق به ولا يجوز له نفيه لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وكذا كل من اقر بولد لا يجوز نفيه ونحصل منه ذلك بلا خلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها في حكم ولد الامة ولد المتعة في الاحكام المذكورة
الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الاتفاق على ان ولد المتعة ينتفي بغير لعان واسنده في موضع من الروضة الى المشهور وحكى عن المرتضى انه لا ينتفي عنه الا باللعان
الا انه في موضع اخر اشتغاله بها على اللعان والاصح ما ذهب اليه الاكثر لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وصحيحة ابن سنان ولو وطئها المولى وغيرها فالحكم حكم المولى لقوله
النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو شايع مستفيض ورواه بايان كثيرة صحيحة وغيرها لصحيحة سعيد الاعرج لكن قال الشيخ رحمه الله في النهاية انه اذا حصل الولد
امارة يغلب معها الظن انه ليس من المولى لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب منهم
المحقق في النافع وذهب الى الاكثر وتردد فيه المحقق في الشرايع ويدل عليه روايات متعددة ذكرتها في منتهى الامثال وزعم بعض المتاخرين ان صحيحة عبد الله بن سنان دالة
عليه ولعموم ذلك كما يظهر بالنظر فيما اورده القول في المسالك مخالف للقواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وانه يستلزم جعل الولد
في الحاق النسب الى الحرام والرد الحكم بعدم التوريث وانه يملك بالوصية ولا يملك المولى ولا الوارث والعمل على الاخبار المتعددة التي منها الصحيح مشكل ولو
طأها البائع والمشتري فالولد للمشتري ان ولدته لستة اشهر فصاعدا من وطيه لانه صاحب الفراش بالفعل ولو وضعته لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وطي البائع
عن الشبهة حكم بكونه للبائع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي البائع فينتفي عنهما وهو المستند لكون الولد للمشتري اذا امكن تولده منه النص الصحيح والوادا
فلو وطئ المولى ووطئ كل واحد منهم في زمان الجميع فيحتمل الفراش فيلحق بالمالك فلعل الفصل ان امكن والا فالسابق عليه هكذا الا انه ينافي بحكم الذي تكلم مع امكا
لحوقه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها ولكن لو وطئها احد وانتفى ابا الحبل ويمكن تكليف العمل فيها بمعنى الشبهة ويلحق به الولد ويقوم عليه
والولد يقوم عليه حصص الباقين فلو وطيها الجميع في طهر واحد فوقع والحق الولد بمن خرجت له القرعة وغرم حصص الباقين من الام والولد كما
عند الاشتباه فصلا تاما يدفع احدهم بحصص سرقه الى القرعة ولو ادعى كل واحد منهم القرعة والحق الولد بمن خرجت له غرم حصص
من قيمة الولد يوم سقوطه حيا وقيمة امه للاصل وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة ابي بصير ويقيم كل واحد منهم ...

عنه لكن لو نفاه بعضهم ونفاه الباقون لحق بمعترف من الباقين بغير لعان وان كان المدعى متعددا لحقه اثنان منهم مع نفي الباقين له فالقرعة ان لم يقع بينهما او
بالخصوصيات الاحكام والقرعة انما يتجه لو احد منهم ضد الاحد بين المدعي فيه بعد ثبات بعلم الشياع عنده لا يجوز لهم الاتفاق على نفيه عنهم الا مع العلم ولا حرج في هذه الاثم
بين وطئهم لها على الحرمة او جاهلين او بالشبهة منهم وانما يفرق في العالم والجاهل في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عند الاصحاب ويشكل عند العلم
بعدم نزول الماء والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي لعقد نوع او زنا ونحوه ولو تعلق الشبهة بطرف فهو فرطهما الحق بها الولد دون طرف هي سقط حقها
ولو تزوج امرأة لظنها خالية من الزوج او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان خطأ الظن ردت الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر بذلك كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها منه

الفصل الثالث

في سنن الولادة يجب استبداد النساء بالمرأة اذا استلزم تعاطي الاجانب الوقوع في محرم كالاطلاع على ما يحرم عليهم ويجوز
للزوج مكروه في معنا المحرم حيث لا يستلزم ذلك الاطلاع على ما يحرم عليه ولو فرض عدم استلزام تعاطي الاجنبي لذلك الوقوع في محرم لم يبعد جوازه
ومع الضرورة يجوز تعاطي الاجنبي لذلك الموقع والوجوب هنا كفائي ويستحب غسل المولود وقيل بوجوبه والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وعن النبي
ص انه قال لابي يحيى اذا ولد لكم مولود اي شيء تصنعون قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع
قيل والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء وكذا
يستحب تحنيكه بالتمر عن امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما السلام ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وعن ابي جعفر
انه قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن ابي الحسن انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء والفاضل جعل افضلها ما تضمن العبودية لله وما بعدها في الفضل اسماء الانبياء ولم نقف على مستند له بل الموجود في الخبر
السابق افضلها اسماء الانبياء وبعض الخبر عبر الشهيد في اللمعة وابن ادريس صرح بان الافضل اسماء النبي والائمة وبعد ذلك العبودية لله تعالى
بكنيته حذرا من اللقب للولد وهو ما يكره من اللقب كما في الرواية واكثر الاخبار انما تضمنت استحباب التسمية من غير تقييد بالسابع وفي رواية عن الكاظم ع انا احب ان يسمى من
يومه فليفعل ويستحب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد ويستحب التسمية يوم السابع وعن الصادق ع لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام
فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره
ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا وقيل انه من اسماء ابليس وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ولم اقف على حديث يتضمن النهي عن كثير من الاسماء المنكرة وقيل انه من
اسماء المنكرة ويستحب حلق رأسه في اليوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع ولم يحلق رأسه سقط استحباب الحلق روى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال ع اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع وهو ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه وفسرها في بعض كتب اللغة بالخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي وفسره بعض الاصحاب بانها
وهو موافق للمعنى اللغوي ويدل على الكراهة الخبر ورواية السكوني ورواية القداح ويستحب ثقب اذنه والحكم به متفق
عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها ويستحب ان يكون ذلك في اليوم السابع ومن السنة ان يكون الختان فيه
جعفر وصحيحة علي بن يقطين ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الاختتان بعد البلوغ وانما الخلاف في وجوبه على قولين **احدهما**
انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس ونسب الى الاكثر وقال العلامة في التحرير لا يجوز تأخيره الى البلوغ فيكون قبيل البلوغ بحيث اذا بلغ كان
مختونا ولعل الاول اقوى انما يجب الختان ويستحب اذا ولد الولد مختونا فلو ولد مختونا وذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط لصحة
الصلاة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وحجته غير واضحة وما استدل به عليه بعضهم ضعيف فلو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان
طعن في السن وعن امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب خفض الجواري من السنة ولو اسلمت المرأة استحب ختانها ويستحب
العقيقة في اليوم السابع واختلف الاصحاب في استحبابها ووجوبها فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى السيد اجماع الامامية واستدل له بظواهر
الاوامر الواردة بها في غير واحد من الاخبار انها واجبة وللتأمل فيه مجال وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى استحبابها استضعافا لادلة الوجوب وفي بعض الاخبار
التصريح بانها اوجب من الاضحية والاضحية مستحبة عند اكثر علمائنا والمسألة لا يخلو عن اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فيه ولا يجزي الصدقة بثمنها الا ان الامر يتعلق
بالذبح ولو لعدم المكنة لما ذكره في حسنة محمد بن مسلم وغيرها وذكر غير واحد منهم من الاصحاب انه يستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب
سمينة [illegible] الحلبي على رواية تدل عليه وبهما والكليني في الكافي بابا للعقيقة لا تشبه الاضحية واورد في ذلك روايتين احديهما من
ومع [illegible] وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وذكر لمستنده رواية مرسلة [illegible]
عن [illegible] الدلالة على المدعى لكن الشيخ فيه ذكر ذلك وفي الكافي باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء واورد في ذلك عدة روايات منها الصحيح
ان يخص القابلة منها بالرجل مع الورك كما في رواية حفص الكناسي وفي رواية ابي بصير ويطعم القابلة ربع الشاة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع يعطى القابلة ربعها او

كتاب النكاح

لم يكن بالغ ولا ... فليطعمها من شاء ويستعاذ من قوله ... فيطعمها من شاء من السنة ... ذلك الغني والفقير واذا كانت القابلة ذمية لم
من لحم المسلم ... الربع لرواية عمار الساباطي او لم تكن قابلة ... الولد يستحب للوالد اذا بلغ ويستحب ان يعق عن نفسه اذا شك هل عق عنه ابوه ام لا لصحيحة عمر بن يزيد
ولو مات المولود يوم السابع قبل الزوال سقطت ... وان مات بعده لصحيحة ادريس بن عبد الله ... ويكره ان يأكل منها الوالدان وكذا من في عيالهما
لرواية ابي خديجة ... الام ... لرواية ... المذكورة ويكره ان يكسر منها شيء من عظامها بل يفصل اعضاء لرواية الكاهلي وفي رواية ابن ...
يجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ويستحب ... ان يطبخها بالماء والملح ... ان تدعو لها المؤمنين
والاطعم عشرة ... ويطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويستحب الدعاء بالمأثور عند ذبحها ... الكرخي بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد وعن الباقر قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق
مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه اذا اردت ان تذبح
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وعنه يقال عند العقيقة اللهم منك
ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم

الفصل الرابع في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها
على ذلك اذا كانت حرة مع وجود الاب وقدرته على الدفع ... سواء كانت مع جوده او تبرعها او وجود مال ... ارضاعها او وجود مرضع ...
على الام كسائر النفقات وهل يجب على الام ارضاع اللبأ وهو اول ما يحلب عند الولادة المشهور الاكثر يقتضي عدم الوجوب ... العلامة
... والشهيد ... بان الولد لا يعيش بدونه ... وعلى تقدير الوجوب هل تستحق الام اجرة على ... الاب او على مال الولد ان كان له مال
... الاكثر ... الواجب ... اخذ الاجرة ... والقول الثاني ... فان ... الاشهر ...
استحقاق الاب لها على ارضاعها على تقدير كونها مطلقة بائنا وهل يجوز ... الاشهر بينهم الجواز ومنعه الشيخ في المبسوط ...
... ولا ... على ... ضعيفة ... على الارضاع ويجب على الاب بذل الاجرة ارضاعا اذا لم يكن للولد مال واذا ...
للرضاع فان ... برادة ... رضاع الولد ... كان بنفسها او بغيرها ... الا ان يدل ... شرط ... بنفسها ... ولا يجوز ... المرضعة
الحكم ... العرف ... الاقوى ... الحال ولعله يوافق القول الاخير ولا خلاف بين الاصحاب ان مدة
الرضاع ... حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة ... على احد وعشرين شهرا ... الاتفاق على ذلك ... الساعي ... الملتوي
... على الغالب من كون الحمل تسعة اشهر ... عن ابي عبد الله ... ستة اشهر ... تسعة ... شهرا ومن لد
لتسعة فاحد وعشرون ... جامع بين الايات ويدل على قول الاصحاب ... عن ... منهما ... فلا جناح
عليهما ... وعبد الوهاب ... ولا ... عن ... عباس ... من احد وعشرين شهرا في ...
... موجود على الصبي ... بين الاصحاب وقال بعضهم ولو قيل بجوازه اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك ... عليه ... يمكن ...
... صحيحة الحلبي وحسنة الحلبي ... لكن التعويل على الروايتين ... الاصحاب ... مع ... النقيصة
... على الحولين ... الاصل ... سعد ... الحلبي ... والاصحاب ... شهر وشهرين ...
عليها ولا يلزم الوالد ... على الحولين ... الحلبي ... اذا اضطر الى ... بعد الحولين
... وعلله ... بعض ... وجوب الاجرة ... المعقدة ... بين الاصحاب ان الام احق بارضاع الولد
... على ... فان ... على ... بنفسه ... او ...
... على الحكمين ... الكافي ... العباس ... المطلقة الكبرى ... داود بن حصين ... الناس ...
... الحكم الاول ... الحلبي ... الشيخ ... اذا كانت ... للمرضع ... الاجرة
فلا يكون في ذلك ... مطلقة ... من ... ان الام احق بالولد ...
وان وجد الاب من ياخذ ... ومراد ... بالطلاق ... ففي ... بعض لكم ... اجرة ...
فالقول ... على ... الطفل ... ما يتعلق بها من ... بينهما ان ذلك ...
... الاخلاف ... على ... حسنة الحلبي ورواية ابي العباس ... ابن ... المعهد
... داود بن الحصين ... ان الام احق ... الاجرة على ... الحسنة ...

المحتاج الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الاب المؤسر ومنها ان الولد ان كان له مال كانت اجرة الرضاع ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه دون نفس
الفعل فانه على الام لانه من متعلقات الحضانة وكذا القول في غيره فيما هو من متعلقات الحضانة وهو جيد واذا اسقطت حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها ففي سقوط
حقها من الحضانة وعدمه قولان ولعل الاول اقرب لموثقة داود ورواية ابي العباس واختلف الاصحاب فيما بعد الحولين في مستحق الحضانة من الابوين فقال
منها ان الام احق بالبنت الى سبع والاب احق بالابن وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق نظرا الى الجمع بين الاخبار المختلفة الدال بعضها على اولوية الاب و
بعضها على اولوية الام ورجح الاخبار المحدودة بالسبع لكونها اكثر واشهر ومن ان الحكم بالتفصيل يحتاج الى شاهد من جهة النص ومنها ان الام احق بالولد ما لم تتزوج
وهو قول الصدوق في المقنع استنادا الى رواية المنقري عن حفص بن غياث او غيره ومنها ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين اختاره
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وانكره ابن ادريس اشد الانكار وادعى الاجماع والاخبار على خلافه ومنها ان الام احق بالذكر مدة الحولين
وبالانثى الى تسع سنين وهو قول المفيد ولم نقف على ماخذه والوجه العمل بصحيحة ايوب بن نوح الدالة على ان المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
وموثقة [illegible] ورده الصدوق في الفقيه واختاره بعض المتاخرين وما ذكره في المسالك انه ليس في الباب خبر صحيح ليس بجيد وحضانة الام حيث ثبت مشروطة
بامور الاول الاسلام فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم باسلام ابيه ولا يثبت للكافر على المسلم ولو كان الولد كافرا فالحضانة له على ما فصل [illegible]
الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة فان كان الولد حرا فالحضانة للحر عند عدم الام وان كان رقيقا فالحضانة على السيد **الثالث**
ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا الا اذا وقع نادرا لا يطول مدته وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله
كالسل والفالج بحيث يشغله الالم عن كفالته وتدبير امره وجهان اقربهما العدم ولو كان المرض مما يعدي كالجذام والبرص ففي سقوط الحضانة وعدمه وجهان ولعل
الراجح العدم لجواز الاستنابة فيه **الرابع** ان تكون امينة فلا حضانة للفاسقة عند جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد في المبسوط
والتحرير وغيره ولم يذكره بعضهم واستقرب العلامة في [illegible] عدم اشتراط العدالة عملا بعموم الادلة وهو جيد ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة و اشتراط عدم
الفسق بناء على ثبوت الواسطة عند جماعة **الخامس** ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلاة سقط حقها من الحضانة عند الشيخ في [illegible] ثم فصل
في المسألة تفصيلا وقال انه قوي وحكى الشهيد في قواعده قولا بان للاب نقله ان جاز له السفر بها وسقطت حضانة الام فيكون شرطا اخر لكن الحجة على الشرطين غير
واضحة **السادس** ان لا تكون مزوجة فلو تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها ونقل الشهيد الثاني في الروضة الاجماع على هذا الشرط ويدل عليه رواية
حفص بن غياث او غيره وهذا الشرط انما يعتبر مع وجود الاب فلو مات الاب فالام احق به من الوصي وان كانت متزوجة على ما يستفاد من كلام الاصحاب وبه
صرح العلامة في الارشاد فلو طلقت الام مع وجود الاب ففي عود الحضانة اليها وجهان اقربهما الرجوع وكذا بعد انقضاء العدة الرجعية ولو كان الاب
مملوكا كانت الام الحرة احق بالولد ما لم يعتق وان تزوجت لموثقة داود الرقي وكذا الكافر ولو فقد الابوان فاختلف الاصحاب فيمن له الحضانة اختلافا كثيرا والاشهر
بينهم تعدي الحكم الى باقي الاقارب ترتيبهم على ترتيب الارث تمسكا بظاهر قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واختار هذا القول في المسالك ثم قال وعلى هذا
مع فقد الابوين يشترك الموجود من الاقارب وارثا ويحكم له بحق الحضانة ثم ان اتحد اختص وان تعدد اقرع بينهم لما في الاشتراك من الاضرار بالولد
[illegible] عموم الولاية وافقه في الايضاح وانكر ابن ادريس هذا القول وقال انه من تخريجات المخالفين ومعظم قول الشافعي وبناؤهم على القول
بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية عليهم سوى الجد من قبل الاب خاصة واستوجه هذا القول بعض
المتاخرين [illegible] ان الجد من قبل الاب له الولاية في المال والنكاح فيكون له الولاية في التربية بطريق اولى وانه لا دليل على ثبوت الولاية لغيره وهو غير بعيد وعلى
هذا القول لو فقد الابوان والجد فان كان للولد مال استأجر الحاكم من يربيه من ماله وان لم يكن له مال كان حكمه حكم الانفاق عليه فيجب على المؤمنين
كفاية **الفصل الخامس** في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما نفقة الزوجة فيشترط في وجوبها امران
الاول ان يكون العقد عقد دوام فلا تجب في المتعة **الثاني** التمكين التام وهو التخلية بينها وبينه في الاستمتاع بحيث لا يختص موضعا ولا
مكانا بل يبذل لها متى اراد الاستمتاع في اي مكان او زمان يسوغ فيه ذلك وقال العلامة في التحرير ان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت وحيث ما
منه انه لا بد من حصول التمكين لفظا دالا عليه جعله في المسالك ظاهر كلام المحقق وغيره وصريح بعضهم واستشكله والظاهر عدم الافتقار الى اللفظ مع
حصول التمكين بالفعل وهل تجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مسقط او تجب بالتمكين فيه قولان اشهرهما الثاني ولعل الاقرب الاول لعموم الادلة الدالة على
وجوب نفقة الزوجة وسقوط النشوز بدليل من خارج ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما لو اختلفا في التمكين فقال الزوجة سلمت نفسي اليك في
كذا وانكر الزوج فعلى الاول كان القول قول الزوجة وعلى الزوج البينة لاثبات النشوز وعلى القول الثاني كان القول قول الزوج وعلى الزوجة البينة
لاثبات التمكين ومنها ما لو لم يحصل من الزوج مطالبة بالزفاف ولا امتناع منها ولو عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فتجب النفقة على القول الاول دون
الثاني ومنها ما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها عادة سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا فقد قطع الاكثر بانه لا نفقة لها ويجيء على القول الاول وجوب النفقة
لها لعدم تحقق مانع النشوز وقال ابن ادريس اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وجب عليه وجوب نفقتها لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم
بحالها وهذا ليس بشيء لان الاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجة مع انه يحتمل وجوب النفقة التمكين لا عدم النشوز ولو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا
قال الشيخ لا نفقة لها واستشكله المحقق بتحقق التمكين من قبلها ثم قال الاشبه وجوب الانفاق وهو جيد نظرا الى عموم الادلة ولو كانت مريضة او رتقاء [illegible]

كتاب النكاح

او قرناه قالت علم سقوط النفقة واذا غاب الزوج عن المرأة بعد حصول التمكين من الزوجة وجب عليه النفقة واستمر عليه مدة غيبته وان كانت قبل التمكين
من غير نشوز منها على القول المختار وعلى القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها فلو قامت حضرت عند الحاكم وبذلت له التسليم والتمكين اعلمه بذلك فان وصل
اليها وجبت النفقة والا فرض لها الحاكم النفقة من ماله بعد مضي زمان يمكنه الوصول فيه اليها عادة ولو غاب عنها حين نشوزها ثم عادت الى الطاعة
قال الشيخ انه لم يجب نفقتها الى ان يعلم عودها او يمضي زمان يمكنه الوصول اليها ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب
او مباح وهذا مبني على الحكم على ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او التمكين فعلى الاول تجب وعلى الثاني تسقط وهو ضعيف وان كان السفر بغير اذنه
فان كان في غير واجب سقطت النفقة لتحقق النشوز وان كان في واجب مضيق كحجة الاسلام لم تسقط وان كان موسعا كالنذر المطلق حيث انعقد بلا اذن او
قبل التزويج ولم يتضيق بظن العجز مع التأخير ففي توقفه على اذنه قولان وينبني عليه حكم النفقة ولو بادرت الى صلوة واجبة لم يتوقف على اذنه ولم يعتبر الاصحاب
لم يفرقوا بين كونها مضيقة او موسعة واما الصوم فان كان مضيقا فكذلك وان كان موسعا ففيه قولان **احدهما** انه كالصلوة **وثانيهما**
انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة في القواعد ووجه الفرق بينه وبين الصلوة وجوه ضعيفة واما الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط بمجرده النفقة
لانه غير مانع من التمكين الا ان يطلب الاستمتاع فتمتنع قال الشيخ في ط تسقط النفقة وتكون ناشزا حيث يطالبها بالفطر فتمتنع وهو متجه ويجب النفقة
للمطلقة الرجعية وهو موضع نص ووفاق والسكنى بعض ما من النفقة الا ان ينحيف ولعل الاطلاق اجود ويستمر الى انقضاء العدة وتسقط الا ما يسقط بسبب
الزوجية ولو ظهر بالمرأة امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق الى ان تضع ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل قيل يسترد المدفوع اليها بعد انقضاء
العدة وتردد فيه بعضهم والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها وهل النفقة للحمل او للحامل قولان ولعل الاقرب الثاني
للعام الاية وتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها الامة اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج امرأة حرة وشرط مولاه الرقية فيولد
فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه مال لغيره واما في الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت ويكون
الثاني في كسب العبد او ذمة مولاه ومنها ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مجموع المدة او بعضها فان قلنا انها للحمل لم تجب عليه قضاؤها لانها نفقة الاقارب
لا تقضى ومن قال انها للحامل اوجب القضاء ويحمل العام على هذا التقدير ومنها لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط النفقة على الثاني دون الاول الى غير ذلك من
المترتبة على القولين وفي الحامل المتوفى عنها زوجها قولان **احدهما** انه لا نفقة لها وهو قول ابن ادريس والفاضلين واكثر المتأخرين **وثانيهما**
انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول الصدوق والشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب ويدل على الاول روايات كثيرة منها قوله الحامل المتوفى عنها زوجها
لا نفقة لها ويدل على الثاني رواية ابي الصباح الكناني وفي طريقها ضعف وفي صحيحة محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وحملها
على ان لم يكن منها انه ينفق عليها من مال الولد وعن الشيخ في كتاب التهذيب انه انكر الانفاق على الحامل من مال الحمل وقال لان الولد انما يكون له مال بعد خروجه
الى الارض حيا فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الانفاق فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية
والمسألة عندي محل اشكال وتجب النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **فصل** في قدر النفقة لما كانت الاوامر بالنفقة مطلقة وجب الرجوع فيها
الى العرف في النصوص بالمعاشرة بالمعروف وعاشروهن بالمعروف وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيرجع الى ما
يحتاج اليه فالواجب القيام بما يحتاج اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن ويرجع في ذلك الى عادة
امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف نفقة الزوجات مقدرة وهو مد قدره رطلان وربع مستدلا بالاجماع والاخبار
وفي المبسوط جعلها على الموسر مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى المعسر مدا وقال ابن ادريس في السرائر نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة بل بقدر
الكفاية وعن ابن جعفر في مسائل الخلاف العجب من ادعاء الشيخ الاجماع والاخبار ولعل قول ابن ادريس اقوى واذا كانت المرأة من ذوات الحشمة ممن لا تخدم نفسها
في العرف وجب على الزوج اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض او زمانة ولا يشترط في حقها بحسب الحاجة وان كانت ممن لا يخدم نفسها وجب اخدامها
وان قدرت على الخدمة لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والمراد عادة امثالها لكونها من اهلها وحينئذ فيجب نفقة الخادم وكسوته
وقيل لا يجب اكثر من خادم واحد ولا يلزمه تمليك الخادم ايضا بل الواجب اخدامها بحرة او امة ولو كانت مستاجرة او بنفسه ولو كان لها خادم او رضيت بالانفاق
على التي حملت معها ولو كانت الزوجة ممن تخدم في العادة ففي وجوب اخدامها بحسب حالها لذلك ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو
بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة بالاجرة والواجب من الادوم بحسب الفصول وقد يجب اللحم كل وقت واعتبر الشيخ في اللحم كل
اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة واوجب ابن الجنيد على المتوسط كل ثلاثة ايام وكذا الواجب من الملبوس يختلف بحسب البلاد والفصول فيجب
ويجب ثياب التجمل زيادة على ثياب البدن اذا كانت من اهلها ولا يشترط في المسكن التمليك بل يجوز اسكانها بالعارية والاجارة بما يليق بالمطالبة بالتمليك في المسكن
ان كان يليق بحالها ذلك ويجب لها ما تفترش على الارض من الحصير والبساط والحرير والملحفة وغيرها بحسب العادة ويرجع في جنس ذلك الى عادة البلد
الاماء لا ذات الاتباع بل الاقرب لا مع ...تنها وعليه لا غير ... وكذا حكم كل ما يحتاج اليه من آلة التنظيف والدهن والصابون وان دفع اليها
ملكته وتصرفت فيه ويجوز ... كلا او بعضا او ... ان يكلفها الانفاق على نفسها من مالها لان الواجب في نفقة كل يوم في
صبيحته وانما يستقر ملكها عليها بالقبض ... فلو ... استحقت المطالبة وعند الاصحاب انها تستحق نفقة اليوم لا الايام ولم يبين لها

النفقة مستقرة في ذمته والمعتبر في المسكن والخادم الإمتاع بلا خلاف وفي الكسوة قولان والأقرب أنها إمتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس ولا إلباسها
غيرها وعلى المختار لو لا أبدلها بغيرها وما يتفرع على القولين ما لو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فيها إلى تلك المدة ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى القول
بالتمليك لم يجب إبداله دون الإمتاع فيجب ولو أتلفتها بنفسها فلا إبدال على القولين لأنها على الإمتاع أتلفتها بتعديها فكأنها أتلفت مع احتمال أن لا يجب عليها
القيمة وعليها المثل ولو انقضت المدة والكسوة باقية فلها كسوة أخرى على القول بالتمليك دون الإمتاع وجوز لها في الإرشاد المطالبة بأخرى مع قوله
بالإمتاع ومنع أنهم لا يعتبرون المدة التي يصلح لها الكسوة ولو مات الزوج أو طلقها فعلى القول بالإمتاع يسترد مطلقا وعلى القول بالتمليك وجهان ومنع
ما إذا لم يكمل مدة التمليك بصلاح الكسوة بناء عليه وعلى الإمتاع وجهان ومن حيث إن بأخذ المدة يدفع إليها ولم يجز على القول بالإمتاع دون التمليك إلا
برضاها ومن جواز إعطائها الكسوة الأعلى والإبدال على القول بالإمتاع دون التمليك ولو سلم إليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان
المتخلف في عدتها أنه لا يسترد نفقة يوم الطلاق ثم لو مات أحدهما أو انتفى بالإنشاز أو نشزت فحكم بعضهم بأنه أو نفقة يوم النشوز لم يجاوز
الموت والطلاق وفي النفقة نظر وعلى القول بالاسترداد فهل يسترد نفقة جميع اليوم أو المتخلف منه وجهان ولو دخل بها واستمرت تأكل معه ثم ثبت
بكون الطلاق بائنا أو كانت بالعقد شبهة وكانت تأكل بإذن الولي وإذا ادعت البائن أنها حامل فهل وجوب النفقة عليها بمجرد الدعوى أو يتعلق الحكم على
ظهور الحمل أو شهادة أربع من القوابل الأقرب الأول لأصل الاعتبار وبطول ثبوت كونها حاملا واستعادت على تقدير وجوب الإنفاق عليها أصل وطالب بكفيل أم لا
وجهان وفي وجوب الإنفاق على البائن الحامل من المطلق قولان ولعل الوجوب أقوى لحسنة محمد بن قيس ولو كانت امرأته حاملا أو طلقها وضعت الحمل واختلفا فقال
الزوج لا نفقة لك لأن الطلاق كان قبل الوضع فانقضت عدتك بالوضع وقالت إلى طلبك النفقة لأن الطلاق كان بعد الوضع فالقول قولها كما عن جماعة منهم
النفقة لأصالة بقاء النكاح إلى الوقت الذي تدعيه وكذا أصالة بقاء العدة والنفقة وليس له الرجعة لاعترافه بها والفرقة في حقه ولو انعكس الفرض فقال الزوج لك
الرجعة لأن الطلاق بعد الوضع والآن العدة وقالت بل الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها
قال بعض الأصحاب ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما إذا لم يتبينا زمانهما أما لو اتفقا على زمان أحدهما واختلفا في تقدم الآخر وتأخره فالقول قول مدعي التأخر في
المسألتين وبما فصل لأنه مع الاتفاق على وقت أحدهما والاختلاف في الآخر يقدم قول الزوج في الطلاق مطلقا والأمر ظاهر وقولها في الوضع مطلقا لذلك وفي
هذه الأحكام تأمل وإذا كانت الزوجة مجنونة كانت نفقتها من تركة الزوج إن فاض النفقة الواجبة عليه وإن ضاقت إذا كانت موسرة ولو لم تكن الزوجة من الورثة
لم يكن لها المفاضلة لأن تعيين الدين من مال الميت وكونها أولى لو كانت نفقة الأملاك ويوفيها مع غيرها لم يجز لها المفاضلة لأن قضاء الدين مما يجب فيما فضل عن القوت
تابعة لوجوب الأداء ولو ضيقت بالمفاضلة مع إعسارها لم يكن لها الإمتناع إذا لم يتوجه إليها ضرر بالقبول ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره وعند الأصحاب أن نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة سائر الأقارب استنادا إلى تعليلات يمكن المناقشة فيها إلا أنه لا أعلم خلافا في ذلك بينهم والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة
اليوم الحاضر وسكناها وكسوتها اللائقة بها في ذلك الوقت بقدر الحاجة والضرورة وكذا ما تضطر إليه من الآلات والأمتعة ونفقة الخادم المعهود أما نفقة
المملوك والدابة المضطر إليه فيقدم على نفقة الزوجة ما يضطر إليه دون ما لم يضطر إليه **فصل** في نفقة الأقارب يجب النفقة على الأبوين والأولاد إنفاقا ويدل
عليه أخبار متعددة والمشهور الأصح وجوب النفقة على آباء الأبوين ولم يظهر من صرح بخلافه لكن المحقق تردد فيه ثم رجح الوجوب ولعل وجه التردد دلالة الأخبار في
صدق الآباء عليهم حقيقة ومثله يأتي في أولاد الأولاد ولعل الترجيح للمتدبر والمشهور أنه لا يجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام ونحو
وغيرهم للأصل ومفهوم غير واحد من الأخبار لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ونقل في القواعد فيه خلافا مسندا إلى الشيخ والأول أقوى ويشترط في وجوب
الإنفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الأظهر نعم وفي الكسب ما يليق بحاله عادة ولو أمكن المرأة التزويج ممن يليق بها من غير عادة فالظاهر أنها قادرة
على التكسب على ما قطع به بعض الأصحاب وهل يشترط عدم تمكن القريب من أخذ نفقته من الزكاة ونحوها احتمالان ولعل الأقرب العدم تمسكا بالإطلاق ولا
يشترط نقصان الخلقة فيجب الإنفاق عليه وإن كان كامل الخلقة ولا نقصان الحكم خلافا للشيخ في ط حيث شرط مع الإعسار نقصان الخلقة أو الحكم أو هما معا والمراد بنقصان
الخلقة الأعمى والمقعد وبنقصان الحكم الصبي والمجنون ولو بلغ الصبي حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والإنفاق من كسبه ولو هرب عن
الاكتساب في بعض الأيام فهل للولي الإنفاق عليه بخلاف المكلف ويجب الإنفاق على القريب وإن كان فاسقا لعموم الأدلة وإن كان كافرا فالمنقول عن الأصحاب
التصريح بوجوب الإنفاق عليه ويدل عليه عموم الأدلة وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا لكن الآية لا تعم الأولاد وجعل الشيخ فخر الدين المانع من الإرث كالرق في
الكفر والقتل مانعا وربما نقل عنه أن ذلك إجماعي وليس ببعيد وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم فلو كان حربيا لم يجب الإنفاق عليه وهو محتمل ولو كان
القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب نفقته على المولى فإن لم ينفق ولم يتمكن من بيعه والإنفاق عليه فالأقوى وجوب الإنفاق على
قريبه عملا بعموم الأدلة السالم عن المعارض ويشترط في المنفق القدرة فلو فضل له قدر كفايته أنفق على نفسه والفاضل عن كفايته يوما وليلة من كسوة لا يفي بها
مع الوقت الذي هو فيه شتاء أو صيفا والآلات المضطر إليها الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب المضطر إليه في تحصيل القوت على نحو ما فصل أنفق
ذلك الشيء صرف في نفقة الزوجة كما بينا ثم نفقة القريب فلو لم يكن له قدرة القريب في يومه وحصل في اليوم الثاني مثل ذلك ولو لم يكن له زوجة وكان يفضل عن
ما لا ذكره ما يقوم بكفاية قريب فكان الترجيح يؤدي إلى عدم الإنفاق عليه فقد صرح بعض الأصحاب بجواز التزويج له وهو غير بعيد ولا تقدير في نفقة
القريب بل المعتبر فيها المواساة وضعا جنسا بل المعتبر فيها الكفاية وقدر الحاجة بحسب اختلاف الأحوال والأسنان والأزمان ويجب الأدم والمأدوم

كتاب النكاح

والسكنى والفرش بحسب الشتاء والصيف والنوم واليقظة ونحوها وجب على الكل من نفقة القريب امتاع لا تمليك فلو ملكه فضيع [illegible] وجب الابدال
وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يجب عليه ضمانها [illegible] عند البذل للشهوة استحبابا اعفاف من يجب النفقة له [illegible] الاب وتزويجه [illegible] الى النكاح
والكلام انه قيل [illegible] الابناء [illegible] والمستحب [illegible] التي يليق بحاله ونفقة الزوجة [illegible] الاعفاف والوجوب والاستحباب وكذا العم
في نفقة زوجة الاب التي [illegible] وجوبها [illegible] الابن [illegible] الشيخ [illegible] وجنونه انه يجب اعفافه لانه من جملة [illegible] كنفقة الاب القريب
ولو مات الزوجة او الامة [illegible] الحكم [illegible] وكذا لو طلقها [illegible] الاب واولاده [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] اللباس المستقر [illegible] وجب عليه [illegible] العقد على الاب [illegible] الاعفاف وغيرهم
[illegible] الفصل بين [illegible] الاب وكان [illegible] مفاد [illegible]
الام الاقرب فالاقرب [illegible] في ذلك [illegible] قامة الحجة عليه [illegible] هذا الحكم الآباء والامهات وان كان له ان يعقد الجميع كانوا معسرين وجب على الام
بالشرط [illegible] على ابيها وامها [illegible] الاقرب فالاقرب فقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكم الآباء والامهات
[illegible] من قبل الام الاحكم الآباء [illegible] مع التساوي [illegible] الاقرب [illegible] من يجب عليه كان وجوب الانفاق
[illegible] من الفروع [illegible] الاصل عليه [illegible] بين الذكور والاناث وقيل [illegible] على الذكر والانثى على حسب الميراث وقيل باختصاصها بالذكر
[illegible] بين الموسر [illegible] من كلام بعضهم [illegible] الاب والجد [illegible] الابن [illegible] وجوب الانفاق
وكان الاقرب [illegible] الجانبين [illegible] الولد وكان [illegible] وحكم الام مع الولد [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الابن [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible] الجميع [illegible] الام [illegible] وجود الاب [illegible]
الابن على الام [illegible] الاب المتقدم على الجد المتقدم عليها بل تقدم الاولاد [illegible] المتقدم عليها [illegible]
الابن على البنت [illegible] الاب على الام [illegible] البنت [illegible] الاقرب عليها الاشتراك [illegible] الموجبة لها [illegible]
[illegible] المنفق عليه [illegible] الباب [illegible] من [illegible] اصحابنا [illegible] والوجه [illegible] الابن والبنت [illegible] الام [illegible]
[illegible] وان تعدد المنفق عليهم [illegible] عدم الاقرب [illegible] الجميع [illegible] الابعد [illegible] الاقرب فالاقرب
[illegible] من الاصول او الفروع او مختلفين [illegible] بين الذكور والاناث [illegible] مع الام [illegible] وكذا الاولاد [illegible]
[illegible] اعتبار المراتب في الطرفين [illegible] لا [illegible] الاب [illegible]
الاولاد [illegible] للاب وللام [illegible] كل واحد [illegible] اقتسامهم [illegible] القريب [illegible]
ولو اعتذر [illegible] بعضهم [illegible] دون [illegible] الكل [illegible] القريب [illegible]
الاقرب [illegible] الابعد [illegible] الاقرب [illegible] الابعد عليهما [illegible] النفقة الواجبة اجبر الحاكم [illegible]
[illegible] النفقة ان كان [illegible] عرض [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] والقريب [illegible] حكم الحاضر الممتنع [illegible] المنفق عليه [illegible] الانفاق ثم يرجع عليه [illegible] الحاكم [illegible]
المنفق [illegible] الاستقراض عليه [illegible] للقاضي [illegible]
القريب [illegible] **فصل** في نفقة المملوك يجب على المالك نفقة ما يملكه من الحيوان انسانا كان او بهيمة لا فرق بين [illegible]
والصغير والمريض [illegible] المنفق [illegible] بين الكسوب وغيره لكن [illegible] المولى [illegible] الكسوب [illegible] الانفاق عليه من ماله [illegible]
[illegible] بالكفاية [illegible] على الكسوب [illegible] النفقة عليهم [illegible] نفقة المملوك
بل الواجب قدر الكفاية [illegible] الكسوة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الجنس [illegible] الغالب [illegible] المالك [illegible]
لامثال السيد [illegible] الادام الغالب [illegible] الغالبة [illegible] السيد [illegible] للمدخل في ذلك السيد [illegible] الادام
استحب ان يدفع الى المملوك [illegible] ولو كان السيد يطعم [illegible] الغالب [illegible] عليه [illegible] الغالب [illegible] ان
يجلس [illegible] على المائدة [illegible] اذا كان هو الذي [illegible] بطعامه [illegible] فينبغي ان يطعمه منه [illegible] روي انه قال اذا جاء احدكم
خادمه [illegible] اكله [illegible] اللقمة واللقمتين [illegible] الاكلة [illegible] اللقمة
[illegible] المطعم اكد
[illegible] الحاضر [illegible] من اللقمة كبيرة [illegible] الشهوة [illegible]
نفقة [illegible] ونفقة [illegible] امتاع لا تمليك [illegible] الزمان وان [illegible] ابدالها اعطاه واذا امتنع السيد من
[illegible] اعطائه [illegible] السيد من [illegible] القدرة اجبره الحاكم على الانفاق او البيع مع [illegible] البيع اجبر على [illegible] ان

ان لم يوجد متبرع ولا ينفق عليه من الزكاة ونحوها وفي دخول ذلك في بيت المال نظر ام الولد لكن ام الولد يجبر المولى على الانفاق عليها خاصة ولو لم
يقدر على الانفاق عليها ولم يوجد النفقة لها من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها قطع الشهيد بذلك وهو المنقول في المسالك ويحتمل العدم لعموم النهي عن بيع ام الولد
ويجوز له مخارجة المملوك وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او كل مدة مما يكتسبه وما فضل يكون له وفي ذلك روايات وما يأتي عنهما صحيحة عمر بن يزيد
وهي دالة على ان العبد يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها ولا للسيد اجبار العبد على ذلك قيل لا وصحح في المسالك لانه يملك الاستغلال
المنافع [illegible] السيد المعين المطلوب ومنها الكسب واختار في التحرير جواز اجباره عليها [illegible] الجمهور فان فضل من الضريبة شيء وكفاية فذاك
والا كان على المولى اتمام النفقة وان ضرب عليه اكثر مما يليق بحاله منع منه الحاكم ولا يجوز للمولى ان يكلفه ما لا يطيقه ولا يكلفه الا ما
الشاق الا في بعض الاوقات المعتادة لهم قال بعض الاصحاب واذا عمل بالنهار اراح بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف في وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك
العادة الغالبة ويجب القيام بما يحتاج اليه البهائم المملوكة من السقي والعلف والتخلية للرعي ونحو ذلك مما يدفع الحر والبرد عنها بحسب المعتاد ويطرد ذلك
في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على ذلك او بيعها او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لاجل اللحم او الجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على
البيع مع امكانه او على التمكين منها ان امكن البعض خاصة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ويقتضيه الحال وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه
ان يحصل كفايته بغير اللبن ولا يجوز تكليف الدابة فوق طاقتها كالتحميل والركوب ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها او يكون له
الحلب ان لم يكن فيه ضرر ويحتمل الوجوب وبينا ويستحب ان لا يستقصي في الحلب وان يقص الحالب اظفاره وينبغي للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو احتاجت
اليه لوقت الشتاء وجب قال بعض الاصحاب يجوز غصب العلف لابقاء الدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز غصب الطعام لابقاء الدابة
ولو مع بذل كل منهما نفسه للانسان ويلزم مثل ما في القيمة ويجب على المالك دود القز القيام بكفايته من الورق وان عز قال بعض الاصحاب ولو امتنع المالك من
كفايته اجبره الحاكم على ذلك فان اضر باعه من ماله واشترى به قدر الكفاية ويجوز تجفيف دود القز بالشمس ان ملكت تحصيل للغرض المطلوب منها قال بعض
الاصحاب ما لا روح فيه كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر وجهان مع الامكان نظرا الى
اشبههما العدم **كتاب الطلاق** والنظر في اركانه وشروطه **الاول** في المطلق ويشترط فيه امور **الاول** اتفق الاصحاب على بطلان طلاق غير المميز من الصبيان
ومن لم يبلغ العشر واختلفوا في طلاق الصبي المميز الذي بلغ العشر فقال الشيخ في النهاية يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يقع طلاق الصبي الى
ان يبلغ وهو اختيار اكثر المتأخرين والاول مروي عن علي بن ابي جعفر انه قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ العشر والمستند طلاقه جائز ولعل الاول اقرب لمرسلة
ابن ابي عمير المعتضدة بموثقة ابن بكير ورواية سماعة وجميل ورواية ابي الصباح وابي بصير على تأمل في ذلك ومن لم يبلغ عشر سنين لا يجوز طلاق الولي عن الصغير
ولا يجوز طلاق المجنون المطبق وغيره الا وقت افاقته فاذا افاق ولا يقع طلاق الولي عنه ويطلق الولي عن المجنون المطبق لا يصح الا ان يبلغ فاسد العقل مع مراعاة
الغبطة على القول الاشهر الاقوى لصحيحة ابي خالد القماط ورواية ابي بصير وعن شهاب بن عبد ربه وذهب الشيخ في الخلاف الى المنع محتجا باجماع الفرقة واختار
ابن ادريس استنادا الى وجوه ضعيفة ونقل الشيخ فخر الدين الاجماع على الاول والتقييد بان يبلغ فاسد العقل مبني على القول باختصاص ولاية الاب والجد على المجنون
بذلك وعلى القول الاخر يعم الحكم مطلقا ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او نائبه ولا يقع طلاق السكران الذي يعني من بلغ به السكر حدا يرفع قصده ويلحق
بهذا الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عنهم لعدم الاذن الشرعي **الثاني**
يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يقع طلاق المكره بلا خلاف ويدل عليه الاخبار وكذا الحكم في سائر التصرفات التي اكره عليها الا اذا كان الاكراه بحق كاكراه
الحربي على الاسلام والمرتد ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه والمتوعد على ما توعد به قادر او وجد ما يحصل بالظن
واخذ المال ويختلف ما عدا القتل والقطع بالاختلاف الناس واحوالهم فقد يؤثر القليل في بعضهم ولا يؤثر في غيره الكثير وقد يؤثر اخذ المال القليل من بعضهم ولا
يؤثر اضعاف ذلك المال في غيره ومنهم من جعل اخذ المال من قبيل القتل فجعل القليل والكثير منه محققا للاكراه والاول اقوى والضابط في هذا الباب العرف
الشرعي عرفا بوقوع المتوعد به ولو خير الزوج بين الطلاق وبين دفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خير بين الطلاق وبين فعل يستحقه الامر من مال او غيره والاكراه
يمنع وقوع الطلاق والذي يظهر ما يدل على الاخبار فلو اكره على طلقة واحدة فطلق ثلثا قيل يقع الجميع لان ذلك برغبته وان ادعى صدقه وبه الحكم على الصيغة
لا ولي الاكراه ويقع ما بعدها ولو اوقع الثلث بصيغة واحدة فان كان يعتقد عدم صحة ما زاد على الواحدة بعد ذلك فهو كالواقع واحدة خاصة وان كان يعتقد
وقوع الثلث بهذا اللفظ دل على الاختيار ولو اكره على ثلث طلقات فطلق واحدة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه وكذا لو اكره على طلاق زوجتين
فطلق واحدة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه ولو اكره على طلاق زوجة فطلق زوجتين قيل يقع الطلاق عليهما وقيل يصح في واحدة
بتلفظ واحد بخلاف ما لو اتى بها بنفع غير المكره عليه خاصة ولو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة معينة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع
ولو اكره على صيغة معينة فاتى بغيرها فالاقرب الوقوع ولو قصد المكره ايقاع الطلاق ففي وقوعه وجهان ولو نطق بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك
قرينة تدل على صدقه بان كان في يد متغلب وكان محبوسا قبل قوله بيمينه والا فلا ولو طلق في المرض ثم ادعى انه كان مغشيا عليه او مختلط العقل قبل لم يقبل قوله
الا ببينة مطلقا وقيل ان ادعى ذلك اذا طابق التاريخ الواقع ... مع المرض اختلاط الكلام واضطراب الاحوال ثم ادعى زوال العقل فالاشهر قبول قوله كما في
دعوى الاكراه **الثالث** القصد ويشترط انضمامه الى اللفظ الصريح الشرعي وهو ان يقصد لفظ الطلاق ويقصد معناه فلا يقع طلاق الساهي والنائم

كتاب الطلاق وفيه مباحث

مباحث الخلع والمبارأة والظهار والايلاء وفيه انفصل

كتاب الطلاق

والغا الطعل [illegible] الذي [illegible] والاجنبي [illegible] الصبغة [illegible] ولو [illegible] الولد [illegible]

لعدم [illegible] ولو [illegible] الطلاق [illegible] من الاصحاب [illegible] من [illegible] العدة

ما لم تخرج من العدة [illegible] ولا يمكن الاطلاع عليها الا من قبلها [illegible] الزوج [illegible] القصد وعلم [illegible]

في العدة الرجعية [illegible] ولو صادقته المرأة على ذلك [illegible] واستشكل بعض الاصحاب على الطلاق [illegible] الظاهر من حال العاقل [illegible] القصد

[illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]

مشكل بل الامر فيه اشد لقول النبي [illegible] النكاح والطلاق والرجعة ولان حق الغير متعلق [illegible] الاستشكال [illegible]

[illegible] العدة الرجعية والحكم فيها [illegible] القصد [illegible] الاصحاب [illegible]

الامع [illegible] على [illegible] عدة رجعية [illegible] الرجعة [illegible] لو صادقته [illegible] على ذلك لم يبعد القبول لان الحق [illegible]

ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب بالاتفاق وللحاضر على الاشهر الاصح [illegible] ذهب الشيخ واتباعه الى المنع استنادا الى [illegible]

الدالة على عدم جواز الوكالة في الطلاق [illegible] على الحاضر جمعا بين الروايات [illegible] السند [illegible] الصحيح مع امكان التاويل فيها [illegible]

الشيخ [illegible] الغيبة [illegible] مجلس الطلاق وان كان في البلد [illegible] فولان والادلة من الجانبين [illegible] الطرف

الثاني في المطلقة ويشترط فيها امور **الاول** لا خلاف بين الاصحاب في ان المطلقة يشترط [illegible] الزوجية [illegible] لان الطلاق حكم شرعي [illegible]

على ما يثبت الحكم فيه من قبل الشرع فلو طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يكن له [illegible] حكم وكذا لو طلق [illegible]

[illegible] بعض العامة يجوز وقوع الطلاق على الاجنبية [illegible] الطلقات الثلث المحرمة [illegible]

[illegible] ابن مسلم ورواية عبد الله بن سليمان ورواية سماعة وغيرها **الثاني** الطهارة من الحيض والنفاس اتفق العلماء على تحريم طلاق [illegible]

والنفساء [illegible] على ذلك اخبار كثيرة واستثني من هذا مواضع منها اذا كان الزوج غائبا [illegible] الطلاق [illegible]

الاصحاب [illegible] الطلاق [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابو الصلاح [illegible]

اذا كانت [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] قال الصدوق [illegible] اشهر [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

شهر [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد والعلامة [illegible] الاستبصار [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر [illegible] حسنة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

ودل على [illegible] القول [illegible] محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة [illegible]

بعد [illegible] على المختار او بعد المدة [illegible] على القول باعتبار [illegible] الطلاق [illegible] على القول باعتبار [illegible]

ولو طلقها بعد [illegible] الاحكام [illegible] الطلاق بانها حائض [illegible] الطلاق [illegible]

ولو كان [illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible]

الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

اذا اتفق وقوع الطلاق في الطهر [illegible] اذا كان بحيث لا يمكن الوصول الى زوجته [illegible] المحبوس [illegible]

الرحمن بن الحجاج [illegible] الشيخ في النهاية وجماعة وانكر ابن ادريس [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الاصحاب ومن المواضع [illegible] المستثناة [illegible] الطلاق [illegible] المدخول بها والحامل [illegible]

جابر الجعفي عن ابي جعفر [illegible] خمس يطلقن على كل حال [illegible] التي لم يدخل بها [illegible] التي لم تحض [illegible]

[illegible] حسنة الحلبي [illegible] **الثالث** ان يكون الطلاق [illegible]

والاخبار [illegible] الصغيرة والبالغة [illegible] الحمل [illegible] الجعفي [illegible] من [illegible]

[illegible] ومن قال [illegible] تسع سنين [illegible] الطلاق [illegible] شهر [illegible]

[illegible] التي لم تحض [illegible] ان يكون المراد [illegible] عادة [illegible] سنين [illegible]

ولا [illegible] شهر [illegible] الوطي [illegible]

ان [illegible] داود بن ابي يزيد العطار [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

المسئلة [illegible] اشكال [illegible] الغيبة [illegible]

... فيها ... القرعة او يرجع الى تعيينه فيه قولان وعلى الثاني ففي وقوعه من حين اللفظ بالطلاق او من حين التعيين وجهان

ثانيهما اختار اولهما الشيخ في المبسوط **وثانيهما** العلامة في التحرير ويعبر عن هذا الخلاف تارة بان التعيين بيان موضع الايقاع او ايقاع وتارة بان اللفظ المبهم هل هو طلاق او التزام طلاق في الذمة ويشكل على القول الثاني الحكم بتحريمهما عليه قبل التعيين مع الاتفاق عليه ويتفرع على القولين العدة فعلى الاول يعتبر العدة من حين اللفظ وعلى الثاني من حين التعيين وفي المسئلة ابحاث طويلة متفرعة على القول بعدم اشتراط التعيين **الطرف الثالث** في الصيغة والصيغة المتلقاة عن الشارع لازالة قيد النكاح طالق كما في حسنة محمد بن مسلم ونقلها البزنطي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم بتغاير في المتن وكما في حسنة الحلبي فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق للحصر المفهوم من الروايتين وكذا انت مطلقة لذلك وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع واستشكله المحقق ولو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة مقتصرا عليه فقيل لا يقع وقيل يقع وقوع الطلاق به وهو اختيار جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين ينفيه والمشهور بين المتأخرين ومنهم ابن ادريس انه لا يقع بغير العربية مع القدرة عليها لان العربي هو الوارد في القرآن المذكور ولسان الشرع دون غيره فيقتصر عليها اقتصارا في ازالة الحكم المستصحب على مورد اليقين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجتزاء بما دل على قوله انت طالق من اللغات وان قدر على العربية لان المقصد بالذات هو المعنى والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها ويؤيده رواية حفص عن ابيه عن علي عليه السلام ولعل هذا القول اجود ولا اشكال في الاجتزاء بها مع العجز عن العربية ولا يقع بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن النطق كفت الاشارة كما يقع بها غير الطلاق ويعتبر في صحتها ان تكون مفهمة لمن يخالطه ويفهم مقصده وان لم تكن مفهمة على العموم ويعتبر فهم الشاهدين لها لقيامها مقام النطق ولو عرف الاخرس الكتابة احتمل قيامها مقام الاشارة فلا يعتبر ضميمة الاشارة اليها ويحتمل تقديمها عليها

رواية كما ذهب اليه ابن ادريس ... [illegible] ... ابن ابي نصير واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت عليه لرواية السكوني ورواية ابي بصير وهو محمول ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما وفي المسالك الحق الاكتفاء باحدهما الاشارة المفهمة والقاء القناع مع انها من ذلك على جعلها وضعف سند الرواية ومنع من جعلها اصلا فمع افادة القاء القناع ارادة الطلاق يدخل في افراد الاشارة ويكون الرواية شاهدا ولا خلاف في الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف الى العدم مدعيا في الخلاف الاجماع مستندا الحكم الى رواية زرارة ... وحسنة زرارة وذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى وقوعه من الغائب لصحيحة ابي حمزة الثمالي وهو ... [illegible] ... الاخبار ... او على التقية جمعا وعلى القول بوقوعه يعتبر القصد بها الى الطلاق واشهاد شاهدين وهل يشترط رؤيتهما حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها بعد ذلك ... وجهان اوضحهما ... والاول احوط ولا فرق في الغائب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه ويحتمل شموله للغائب عن المجلس لعموم النص والوصف ... ولا بد من ان يكون المكتوب كلاما معتبرا في الطلاق ولا يقع الطلاق بالتخيير ... او جعلت ... على ... او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة سواء نوى الطلاق ام لا لصحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم ... ولو قال اعتدي فالمشهور بين الاصحاب انه لا يقع بها الطلاق وقال ابن الجنيد بالوقوع وهو قوي لحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي

فائدة اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الشيخ ... الاخبار ... بعيد جمعا بينهما وبين ما نقل عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى ابن بكير بن اعين ان يقول لها وهو طاهر من غير جماع انت طالق ويكل ما سوى ذلك فهو ملغى ولو صح ان هذه الاخبار لا تعارض تلك الاخبار المعتبرة وغاية ما يمكن ان يقال ان الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية ظاهرا يدل على وقوعه بغيرها من الكنايات التي اوضح معنى من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلقة او طلقتك او سرحتك او فارقتك الى غير ذلك بل قيل ان الفراق والسراح وما اشتق منهما من الطلاق صريح

فائدة ... لا كناية لوروده في القرآن مرادا بها الطلاق فالحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل على وقوعه بهذه الالفاظ من باب مفهوم الموافقة ويبقى الكنايات التي هي مساوية لقوله اعتدي او اخفى مردودة لعدم الدليل ومنها ما حكم في الرواية ... فقد عملنا بجميع الاخبار المعتبرة مؤيدا بعموم الآيات والاخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة والجواب عن مفهوم الحصر في الخبرين ما ذكرناه لعل في الحكم ... او يحمل على التأكيد وفيه اشكال والوجه الوقوف على المنصوص والمعروف من مذهب الاصحاب انه يشترط تجريد الطلاق عن الشرط وهو ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وعن الصفة وهو ما لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس وادعى ابن ادريس عليه

علم الاجماع وفي الشرايع اسنده الى قول مشهور لم نقف فيه على مخالف ونحن على الاشتراط المذكور وغيره واضح ويمكن الاحتجاج عليه بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن مسلم ومن حسنة الحلبي في الجملة ولعدم الاثر ... الى حين الوجدان ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث كما لو قال انت طالق ثلاثا فلا يقع مجموعه اتفاقا واختلف الاصحاب في انه هل يقع بالطلاق من راس او يقع طلقة واحدة ويلغو الزائد فذهب الاكثر الى الثاني استنادا الى الروايات المتعددة المتضمنة لان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد واحدة وبان المقتضي والمانع مفقود ... من الروايات كون الطلاق بالفاظ متعددة ويمنع وجود المقتضي وذهب المرتضى في احد قوليه وابن ابي عقيل وابن حمزة الى الاول ومستنده صحيحة ابي بصير ورواية علي بن اسماعيل وان المقصود غير مراد والمراد غير واقع ويمكن الاسناد الى ... بما رواه حفص البختري في الصحيح عن الصادق ... ثلاثا ... زوج ... المطلقات ثلاثا ... زوج ... الاسناد عن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله ان رجلا قال ... طلقت امرأتي ثلاثا ... قال النبي ... الحديث ... هارون بن خارجة المذكورة في ... ويؤيده مفهوم حسنة محمد بن مسلم والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان الترجيح للقول الاول ولو كان المطلق ... يعتقد الثلاث ... في معنى الطلاق ثلاثا كان

طالق

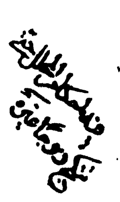
كتاب ٢١

طلاق محكوم بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ومعلقا على الشرط وما اشكل من البدعة وغير ذلك وفي المسالك نقل
الاصحاب الاتفاق على الحكم وقد ورد بهذا الحكم روايات كثيرة كرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وموثقة عبد الله بن سنان ورواية علي بن ابي حمزة وموثقة جعفر بن
وقيل انها مختصة بعمل الناس على ذلك من الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق عن العلا بن رزين
انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقد
قال انت طالق ثلاثا اذا كانت طاهرة ولو قال للبدعة او محرم او فاسد او نحو ذلك قيل يقع الطلاق ويلغو الزائد وقيل يبطل ولعله الاقرب ولو قال انت طالق
هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يقع لتعليقه على الشرط وقيل يقع اذا علم وقوعه لان المعلق على الشرط لا يبطل من حيث علم التنجيز **الطرف**
الرابع في الاشهاد وشرطه في صحة الطلاق حضور شاهدين يسمعان الصيغة فلو تجرد عن الشهادة كان باطلا ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك والاخبار به
مع اتفاق الاصحاب عليه فيكون مستثنى ... الى السماع لحسنة صفوان بن يحيى وحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية علي بن احمد بن اشيم وعموم الادلة
الاصحاب انه لا بد من حضور شاهدين يسمعان اللفظ بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها
ولا يكفي مجرد سماع العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة فان ذلك لا يقتضي شهادتهما ومن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلق الشيخ في النهاية ونقل كلام
بكلام الشيخ في النهاية ولست ... ويدل على خلافه ما ذكره في صحيحة ابي بصير المرادي عن ابي جعفر ولا بد من اجتماع الشاهدين
بالطلاق وحسنة محمد بن ابي نصر والمعتبر شهادة رجلين خارجين عن المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء بشهادته قولان ويعتبر في الشاهدين العدالة
جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الاكتفاء بظاهر الاسلام اما بناء على ان الاصل في المسلم العدالة واما لقول ابي الحسن ع في حسنة البزنطي من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير او بواسطة قول الهشام في صحيحة عبد الله بن المغيرة كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته
ويج هذا القول نظرا الى الحسنة المذكورة بان الخبر ... الاطلاق فيحتمل الصلاة والصيام وان خالف في الاعتقاد
العدالة ثم الاكتفاء بما ذكر يبتنى على ان العدالة ... ونظر فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان المتبادر من قولنا عرف منه خير
خاصة وكذا من قولنا عرف منه الصلاح كونه معروفا بهذا الوصف ... العدالة المعتبرة في الشهادة
الشخص ... والصلاح ... الذي من اعظم الخروج عن الايمان والتامل في هذا المقام مجال ...
ثم ... عليه مدلول الروايتين من غير حاجة الى التفسير ... مع صحة سندهما ...
العدالة المعتبرة ... ومنها ان الواقع ... العدالة عند الزوج ... على الطلاق حكما
وهل ... بالنسبة اليهما حتى لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها ... الثاني ... الزوج ... بعد انتهائها ... الحكم بوقوع
الطلاق بالنسبة ... حقوق الزوجية ... والخامسة ... العلم ... ان العدة لا تصح من ...
واحد ولا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال للحسنة المذكورة ولو طلق ... ثم اشهد ... ان يجمع شرائط صحة الطلاق
صحيحة ... انها ... الاشهاد ... **الطرف الخامس** في اقسام الطلاق ... الاول
من الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة ... الواقع على الوجه الشرعي ... مع ... الزوج
... والطلاق في طهر ... والكل عندنا باطل
عند اصحابنا لا يقع بها الطلاق الا الاخير ... وقال بعض الاصحاب ... ان يكون
من ... الطلاق ... البدعة ... فاما طلاق السنة
عندهم ... الباطل وطلاق السنة ... الزوج ... اللاتي لم يدخل بها والبائنة ... المطلقة
المختلعة والمباراة ... والطلاق ... هو الذي للمطلق ...
سواء راجع ... وطلاق السنة ... ان يطلق على الشرائط ثم ...
... ثم يطلقها ... ثم يراجعها ...
... الرجعة ...
الطلاق ثانيا بعد الرجوع ... الثالث ثانيا ... كلام الشيخ في النهاية ... ان الطلاق الواقع بعد ...
بوصف يكون ... الطلاق الثالث ... بعد الرجوع والوطء ...
الطلاق للسنة على ... ان يطلق على الشرائط ثم ... من العدة ...
... حتى تخرج من العدة ثم ... ثم يطلقها ...
العدة ... الرجوع ... صحيحة زرارة ... صحيحة محمد بن مسلم ... ابي بصير ...
الحسن ... المسالك ... الطلاق ... من البائن والرجعي ... ما

ذكرناه فهو مما لو تفاوى الاقتصار اجمع ولكن الظاهر من الاخبار اختصاص بالطلاق الرجعي ويدل على ما ذكر صحيحة زرارة لكنها اسندها الى فتاوى الاصحاب اجمع فتامل وقد ذكر بعض المتاخرين ان مقتضى النص وكلام الاصحاب ان طلاق الصغيرة من افراد الطلاق الرجعي قال وبذلك صرح ابن ادريس في سرائره والعلامة في جملة من كتبه **الفصل الثاني** في مسائل **الاولى** المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه مؤبدا ونقل جمع من الاصحاب الاجماع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وداود بن سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا وفي الكافي في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا والطلاق الروايتين يقتضي حصول التحريم بالطلاق التسع التي ليست للعدة وفي اعلام مضمونها **الثانية** كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا فانها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها ام لا راجعها ام لا الى نزوله الاخبار وفي ... استيفاء العدة كل مرة وعدم رجوع الزوج في العدة تحرم الثالثة بها حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات وهذا الطلاق يشار العدة في تحريمها بعد الثالثة الى ان تنكح زوجا غيره على المعروفة من مذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثالث بل استيفاء العدة يهدم التحريم وهو ظاهر كلام الصدوق في المقنع والصحيح لا يحتج الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وبارز انها وابان لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا لما اطعن فيها والمعروف ان هذا الطلاق يعني ما استوفت فيه العدة لا يحرم مؤبدا مطلقا بخلاف طلاق العدة فتحيث يجب التحريم مؤبدا في التاسعة وذكر في المسالك انه اتفاق منهم وسمعت مخالفته لظاهر بعض الروايات **الثالثة** اجمع علماؤنا على جواز طلاق الحامل مرة واحدة ويدل عليه الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا فنقل عن الصدوق انه منع منه الا بعد مضي ثلاثة اشهر سواء كان طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى جواز طلاقها للعدة بعد الرجوع والمواقعة وذهب اكثر المتاخرين الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها والاخبار في هذا الباب مختلفة وفي اكثرها ان طلاق الحامل واحدة كصحيحة الحلبي وصحيحة اسماعيل الجعفي وحسنة الحلبي وموثقة ابي بصير وسماعة ورواية الكناني لكن نقل المحقق الاجماع على جواز طلاقها ثانيا للعدة في النهاية وفي خبر واحد من الاخبار ما يدل على جواز طلاق الحامل اكثر من مرة ولا تخصيص فيها بالعدة ودلالة الاخبار جميعا مشكل وان لم يكن شيء منها صحيحا مع اعتضادها بما دل القرآن عليه من جواز طلاقها فلعل الاقرب القول الاخير ويحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بين الادلة **الرابعة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها في طهر آخر من غير مواقعة صح طلاقها بلا خلاف وان لم يواقعها ثم طلقها في طهر آخر ففي صحته خلاف بين الاصحاب ومذهب الاكثر الصحة ونقل عن ابن ابي عقيل المنع من الصحة والاقرب الاول للعمومات وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة ابي علي بن راشد وما احتج به ابن ابي عقيل كرواية ابي بصير فمع ضعفها ماول وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وموثقة اسحاق بن عمار وغيرها جمعا بين الادلة وان لم يواقعها بعد المراجعة ثم طلقها ثانيا في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا فذهب الاكثر الى صحته للعمومات وموثقة اسحاق بن عمار خلافا لابن ابي عقيل ويوافق قوله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي اشرنا الى انها محمولة على الكراهة **الخامسة** اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لحسنة حماد بن عثمان وقيل سنة وهو قول العلامة في القواعد وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى تزويج اخت المطلقة فيه قولان ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس ويقتصر على مدلول الحسنة المذكورة الواردة في العقد على الرابعة ويعمل في الباقي على عموم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ثلاثة اشهر ولعل ذلك مبني على الغالب من انقضاء العدة بثلاثة اشهر ولا يعمل على الظن في العقد على الرابعة بل لا بد من العلم بانتفاء الحمل وموضع الاشتباه ما اذا كان الطلاق رجعيا فلو كان بائنا جاز تزويجهما مطلقا **السادسة** يكره للمريض ان يطلق مطلقا لورود النهي عن ذلك في عدة روايات مضافا الى اصل الجواز وصحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق وانه ان مات ورثته ان مات ما لم يمض بها ودتها ما ظهر من عبارة المقنعة في المقنعة التحريم وهو ضعيف ولو طلق صح للصحيحة المذكورة وترثه زوجته في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل جمع منهم الاجماع عليه لكن الطلاق الصحيحة المذكورة ينافيه ولا يرثها في العدة البائنة على المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وتبعه في ذلك بعضهم ابن البراج والاول اقرب للصحيحة المذكورة وانتفاء الزوجية بينهما وترثه هي الى سنة ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او يبرأ من مرضه ومستند هذه الاحكام ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن عن الفضل عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابان عنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وما رواه في الموثق عن ابي العباس مضافا الى ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عنه ولو برئ من مرضه ثم مات لم ترثه لتقييد الارث بالموت في المرض في غير واحد من الاخبار واستثناء التزويج في بعضها واستثنى من ذلك العدة الرجعية لم اطلع على نص يدل عليه واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مرتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمة ارادة حرمانها من الارث فالاكثر على الاول لاطلاق النصوص المعتبرة واستضعافا لما دل على الثاني وذهب الشيخ في الاستبصار الى الثاني لمقطوعة سماعة وبرواية محمد بن القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق او انتفاء التهمة بسؤالها ولو كان الفسخ او خلع فان قلنا ان الخلع طلاق ولا ينعقد الحكم الى غيره الطلاق من اسباب البينونة كاللعان المسبب من القذف في حال المرض والاولى عدم الارث لو كان الفسخ لعيب في المرض او لا لمخالفة الاصل على موضع اليقين وتردد فيه العلامة في عدة وهل يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال المخوفة الاصح العدم لما ذكرناه والحق ابن الجنيد الاسير والمأخوذ للقود ومن يكون مثله على غالب لكونه الخوف المقتضي لعدم الاختيار في المرض ولو اوقعت المطلقة الثلث ملتهاي المرض لا تنكر الوارث وذمة الثلث في بعض القولين في نظر **الطرف السابع** في المحلل والمشهور بين الاصحاب

في بيان حكم المطلقة ثلاثا

في بيان احكام الطلاق المريض



كتاب الطلاق

انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله حتى تنكح زوجا غيره فان المتبادر منه الذي يصير به الطلاق البالغ وقرب منه قول الفاضل الواسطي وقوى الشيخ في المبسوط الاجتزاء
بالمراهق الى البلوغ حيث يكون بلوغه قبل الستة وهو ابن عشر سنين فصاعدا ويحصل به التحليل نظرا الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد لو تزوج
علم بطلان المحلل فالحيلة ان يتزوج به ثم ينقل الملك اليها فينفسخ النكاح ويحصل التحليل ويشترط في التحليل وطؤها قبلا انزل او لم ينزل خلافا لبعض الاصحاب
ويدل عليه قوله حتى تذوق عسيلته وهو مرة من الجانبين على ما قال بعض الاصحاب بناء على ان المتبادر منه الوطي قبلا او المعتبر منه ما يوجب الغسل وهو غيبوبة
الحشفة وهل يعتبر الانتشار لا يبعد ذلك حتى لو ادخله بالاصبع لم يكف فيه وجهان ويشترط ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك في التحليل لقوله حتى تنكح زوجا غيره
وان يكون بالعقد الدائم لقوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وللحسنة محمد بن مسلم وموثقة هشام بن سالم وغيرهما وهل يهدم ما دون الثلث
ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة او طلقتين ثم تزوجت بغيره ثم رجعت اليه بعقد التحليل فهل تبقى على ما بقي من طلقاتها او يهدم ما مضى فيه قولان
الاول للشيخ في بعض كتبه وان الطلقة الماضية لا تحسب والثاني انها تبقى معه على الطلقة السابقة من علية حتى تنكح زوجا غيره ثم
بين الاصحاب الاول ونقل عن بعض ... المهدم وقد ذكروا ان القائل به على النعيمين ويدل على الاول موثقة رفاعة وروايته عبد الله بن عقيل
... على الثاني اخبار كثيرة مستفيضة لعدم الهدم بذلك كصحيحة الحلبي وصحيحة منصور وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد الحلبي ... الطلاق الابد ...
... الاخبار الروايات بوجوه بعيدة والمسئلة مع تردد والرجحان الروايتين الدالتين على الاول بحسب الشهرة والروايات الدالة على الثاني بحسب الصحة
والكثرة ويظهر من المحقق التردد في الحكم ... المطلقة تسعا للعدة ... حتى تنكح زوجا غيره وان كانت ... لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وصحيحة ابو بصير وصحيحة ... وحسنة زرارة وحسنة الحلبي وغيرها ولا تحل الاول ... في القول الى ان يحصل المحلل والحسنة
عبد الملك بن اعين ورواية الفضيل ولا تحل لو ملكها المطلق ... بعد الصحيح حسنة الحلبي وغيرها ولو طلقها مرة ثم اعتقها ثم تزوجها او راجعها بقيت
على واحدة على المشهور ... اخرى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وحسنة هشام بن سالم وخالف فيه ابن الجنيد ... لا عموم عليها ...
والمشهور ان الخصي يحلل ... رواه محمد بن ... عن الرضا انه لا يحل ولو ادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت العدة وكان ذلك محتملا
الاصحاب انه يقبل ذلك ويظهر من المحقق التردد في ذلك وعلل الحكم ... عن اشكال في صحيحة ... المراة ... صدقت قولها ...
الرواية عدم القبول مع علمه كونها ثقة ... لبعض الاصحاب ويمكن حمل الرواية على الاستحباب وقبول قولها مطلقا ... وابان بن تغلب
للتامل في ... بحيث يشتمل على البحث ... حق المطلق ... وكذا الحكم في كل امراة كانت مزوجة
اخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة ... ولا فرق بين ان تعين الزوج وعدمه ... عموم الحكم اشكال ولو وطئها
محرما ... حصول التحليل ... ... الواجب ... **الطرف الرابع** في الرجعة
وتحصل باللفظ كقوله رجعتك وارتجعتك وان ... ولا يفتقر ... الالفاظ ...
... الصحيح انه لا بد من القصد الى مدلول اللفظ ... المعنى المدلول ... ان الاول ... من غير حاجة الى الشهادة
يحتاج الى الاشهاد ... ويحصل الرجعة بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة ... الاصحاب ...
على حكم الوطي ... انما يحصل الرجوع مع القصد فلا يقع ... الرجعة ... الاخيرين ...
وان كان عالما بالتحريم ... حكم الذمية ... اطلاق ... الاصحاب ...
الاشارة ... المشهور ... الاخرس بالاشارة المفهمة ... كشف القناع ...
... ولو ادعت انقضاء العدة ... زمان يمكن ... العقد ... ان ...
من غير يمين ولو انكر الزوج ذلك فتحتمل ... كلام الاصحاب ... من ... حسنة
زرارة ... العدة الى النساء اذا ادعت ... الطلاق ... الشهادة ...
غير المعتاد ... من النساء المطلقات ... عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر ... الا ...
كاذبة والاحتياط ... العدة ... الطلاق ... لو ...
لا ... الطلاق ... الاصل ... المعارض ... المراة ... وان كانت ...
الحامل ... الوضع ... ولو ادعت ... عشرين يوما ... اشهر
... من يوم النكاح ... الولادة وان ادعت ... عشرين يوما ...
في الاول ثمانون يوما ... بالطلاق ... اربعون يوما ...
يوما ... اربعون يوما ... ولو ... العدة ... المشهور ...
قولها ان الحمل ... الزوج ... **الطرف الثاني في العدد**

وعرفها العدة في المسالك بانها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وفي هذا الباب مسائل **الاولى**

لا عدة على الزوجة اذا لم يدخل بها الزوج في غير الوفاة بلا خلاف والاخبار والدخول عندهم اعم من وطي القبل والدبر وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطي الصغير و

الكبير وان نقص سنه عن زمان امكان التولد منه عادة لاطلاق النص والمشهور عدم وجوب العدة بالخلوة خلافا لابن الجنيد ويدل على قوله حسنة الحلبي **الثانية**

مستقيمة الحيض اذا كانت حرة مدخولا بها تعتد بثلثة اقراء للآية والاجماع واختلف العلماء في ان المراد بالاقراء في الاية هل هو الاطهار او الحيض والمعروف من مذهب

الاصحاب الاول للروايات الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وحسنة اخرى له وغيرها وبازائها روايات دالة على ان القرء هو الحيض

كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن مسكان عن الحسن بن زياد وصحيحة ابي بصير وغيرها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد

ان يكون صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلث حيض تعتد بطلقة ورواه علي بن جعفر في كتابه ونقل الشيخ صحيحة الحلبي و

صحيحة ابي بصير وحملهما الشيخ على التقية ويشعر به صحيحة زرارة ولا يبعد فيه اختلاف لغاته ذكره ثم ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون المراد ان الدم من الحيضة

الثالثة الى ان قال وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ويدل على ان بالدخول في الحيضة الثالثة تخرج من العدة حسنة زرارة عن ابي جعفر عم وموثقة

اسمعيل الجعفي عنه عم ورواية اخرى لزرارة عنه وصحيحة زرارة عن احدهما عم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم ورواية محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عم ورد بها العياشي في تفسيره وحسنة زرارة عنه عم وموثقة زرارة عنه عم وحسنة اخرى عن الحسن عن ابي عبد الله عم وموثقة اخرى له عن ابي جعفر عم وموثقة اخرى له عنه

وموثقة اخرى لاسمعيل الجعفي عنه عم ورواية زرارة المذكورة في مجمع البيان ولا يخفى ان التاويل الثاني الذي ذكره الشيخ لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ورواية الحسن بن زياد

ما في معناهما فالوجه فيهما الحمل على التقية كما قاله الشيخ ره والمفيد رحمه الله جمع بين الروايات بان المرأة اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت

بالاقراء وقال الشيخ هذا وجه قريب لا اعلم شاهدا على هذا التفصيل والمراد بمستقيمة الحيض على ما قيل من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل

شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض فيما دون الثلثة اشهر فانها تعتد بالاقراء وقيل المراد معتادة وقتا او عادة او وقتا فقط وقيل هو غيره والاوضح لان من عادة

الحيض فيما زاد على الثلثة اشهر لا تعتد بالاقراء وان كان لها عادة وقتا وعددا ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده بلحظة وتبين برؤية الدم

الثالثة لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المذكورة المشار اليها صحيحة زرارة وحسنة زرارة وموثقة اسمعيل الجعفي ولو وقع الطلاق في آخر الطهر

ثم حاضت مع انتهاء اللفظ صح الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من العدة والطلاق النص يقتضي انقضاء العدة برؤية الدم الثالث مطلقا وقيده في الشرايع بما اذا

كانت عادتها مستقرة بالزمان فلو كانت اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط والظاهر ان الحكم يبتني على ان المبتداة والمضطربة هل تحيضان برؤية الدم

او تصبران الى انقضاء ثلثة ايام واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بل لحظات ان انقضاء ما تنزل وكما اذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم بلحظة فيمكن

ان تنقضي عدتها بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات واختلفوا في ان اللحظة الاخيرة هل هي من العدة او كاشفة عن تمامها قبلها فقال الشيخ انها من العدة

والاكثر على خلافه وهو اقرب وفي العدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والحق بها المفسوخ نكاحها بسبب من قبلها او من قبله والموطوءة بشبهة **الثالثة** في المسترابة

وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها اذا كانت حرة في الطلاق والفسخ وما اشبه ذلك من الفراق ثلثة اشهر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب

ولا فرق بين ان يكون انقطاع حيضها خلقيا او لعارض من رضاع او مرض والاصل في هذا الحكم الاية والروايات وهذه تراعي الشهور والحيض فتعتد باسبقهما

على ما قطع به الاصحاب والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويعضده رواية محمد بن حكيم

والمستفاد من رواية زرارة انها اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض قبل الثلث حيض فقد بانت بها وان مرت بها ثلث حيض لم يتخلل بينها ثلثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض

ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول الطهر فمضت الثلثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كونها معتادة بالحيض

في آخر كل ثلثة اشهر بحيث لم تسلم لها ثلثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر قال في المسالك ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا

مرة فانه على تقدير كونه طلقها في اول الطهر او ما قاربه بحيث يبقى لها منه ثلثة اشهر بعد الطلاق تنقضي عدتها بالاشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت

لا يبقى من الطهر ثلثة اشهر تامة كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء وربما صارت عدتها تمام سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده

ثلثة اشهر بيض والاجتزاء بالثلثة على تقدير سلامتها فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بحيز الاختيار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة

في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى وعلى هذا فيلزم مما ذكروه هنا

من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلثة اشهر طهرا ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة

المسترابة وهي سنة او تزيد ثلثة اشهر منها لما قالوه من انه ان كان سببا ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما مطلقا او بيضا ههنا كما لو خلت من الحيض ابتداء

كان حسنا انتهى كلامه والمستفاد من صحيحة زرارة الاكتفاء بثلثة اشهر بيض وان تخلل بين الحيضتين فالقول به متجه ولا بد من حمل صحيحة محمد بن مسلم

المتضمنة لان كل من كانت تحيض في كل ثلثة اشهر مرة من تعتد بالاشهر على ان المراد من تحيض في كل ثلثة اشهر من كانت تحيض بعد ثلثة اشهر وكذا

صحيحة ابي مريم وصحيحة ابي بصير واذا ابتدأت العدة بالاشهر فرأت في الشهر الثالث حيضا بطلت العدة بالاشهر فتحتسب الماضي قرءا وتتم الاقراء ان

امكن فان كملت لها ثلثة اطهار ولو في ازيد من ثلثة اشهر اعتدت بها وان ارتفع الدم عنها في الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل فان ظهر

فيه او هو الاشهر انها تصبر مدة تعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق ثم ان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم

[illegible] اعتدت بثلاثة اشهر [illegible] مستندا [illegible] الرواية [illegible] واحد من الاصول المشهورة [illegible]

[illegible] اشهر [illegible] الطلاق [illegible] وكذا العدة [illegible] بثلاثة اشهر [illegible] العلم [illegible] من الحمل [illegible] الحيض [illegible] الثلاثة [illegible]

العدة [illegible] الاكتفاء بالثلاثة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] العلم [illegible] من الحمل [illegible] ولو قبل العلم

لان هذه الثلاثة لا [illegible] الرواية [illegible] الحمل القول الثاني [illegible] اعتدت [illegible]

[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الرواية [illegible] من التكلف [illegible]

[illegible] من الاخبار الصحيحة الاكتفاء [illegible] الحيض [illegible] الاكتفاء [illegible] الاصحاب [illegible]

على [illegible] والصغيرة التي لم تبلغ فذهب اكثر [illegible] العدة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج

[illegible] بن عثمان [illegible] وجوب العدة [illegible] الاسناد [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]

على القول الاول [illegible] علم ان جماعة من الاصحاب [illegible] الصغيرة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] على من [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] على كل حال [illegible]

من الحيض [illegible] لا تحيض [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] لا تحيض [illegible] بها [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] كل العدة [illegible] في كلام [illegible]

من [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الطلاق [illegible] اعتدت بثلاثة اشهر

[illegible] الثلاثة اشهر [illegible] من الشهر الاول [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الترجيح [illegible]

العدة قال الشيخ [illegible] انقضاء العدة [illegible] النكاح [illegible] الاحتياط [illegible] العدة

[illegible] النكاح [illegible] العدة

[illegible] الحامل ووضع الحمل **الرابعة** في عدة الحامل [illegible] الطلاق [illegible] كان او [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] تنقضي [illegible]

[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] عدة الحامل [illegible]

[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] الوفاة [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible] اشهر [illegible] الحمل [illegible] عدة المطلقة

[illegible] الاصل [illegible] **الخامسة** في عدة

الوفاة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible] محمد بن مسلم

[illegible] عبد الله [illegible] المراة [illegible]

[illegible] عشرا [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الشهور [illegible] العدة [illegible]

من [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]

[illegible]

بنا في الفتاوى وفي عدة المنكوحة شبهة او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف وتعتد بابعد الاجلين ان كانت حاملا لعموم الادلة الاخبار الكثيرة كحسنة الحلبي وحسنة
محمد بن قيس وموثقة سماعة وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان عنهما ويلزم المتوفى عنها الحداد للخبر المستفيض بالاتفاق وهو ترك الزينة
على المعتاد من الاكل ما يعد زينة من الثياب والادهان والكحل والحناء والطيب وغير ذلك ويختلف ذلك باختلاف العادات ولا يحرم عليها التنظيف
ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ولا فرق في الحكم المذكور بين الصغيرة والكبيرة و
المسلمة والذمية لعموم الادلة ولان الغرض عدم الوجوب لصغيرة ولو تركت المرأة الحداد اثمت وهل تنقضي عدتها ام يجب عليها الاستيناف بالحداد قولان
اشهرهما الاول وهو الاقرب في المطلقة لاحداد عليها سواء كانت رجعية ام بائنة للاصل وفي رواية ضعيفة الاثبات ايجاب الحداد عليها وحملها
الشيخ على الاستحباب وان تحل لها الحداد ولا يتعدى الحكم الى غير الزوج من الاقارب للاصل ولا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب
للاصل ولا يحرم سوى الزيادة على ثلاثة ايام لما رواه في بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة ايام لقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا يبعد الاستحباب الا انها اهل الكراهة على ما ذكره بعض الاصحاب اللائح وذكر الكراهة والاطلاقات
مسئلة قال الاصحاب اذا طلق رجعيا ثم مات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة واطلعت عدة الطلاق
الاخبار لو اربعة في هذا الباب بعضها يدل على ان اذا طلقها ثم توفي عنها وهي في عدتها تعتد عدة المتوفى عنها وجها من غير تقييد بالعدة الرجعية وهو
محمول لكونها كرها ابن هشام عن سالم ورواية عبد الله بن سنان وموثقة سماعة وفي بعضها توفي عنها قبل عدتها او لم يخرج عليه كصحيحة محمد بن قيس وروى في
الكافي في الحسن وليس المراد بقوله لم تخرج عليه العدة وهو محمول لكونها في عدة التطليقتين الاولتين وفي صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل
طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وبعض الروايات الضعيفة تدل على انتفاء الحكم في البائن والحكم
باستيناف عدة الوفاة في الطلاق الرجعي لا اشكال فيه في صورة زيادة عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب في صورة النقصان كعدة المسترابة الاجزاء
بعدة الوفاة واعتبار ابعد الاجلين من بعد اربعة اشهر وعشرا ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل او وجوب اكمال عدة المطلقة وهي اقصى اشهر او السنة او وجوب اربعة
اشهر وعشرا بعدها او جهة ولعل الاوجه الاول **السادسة** في عدة مفقود الزوج الغائب عن زوجته ان علم حيوته فكما هو على زوجته منه وينفق الحاكم عليها
من ماله ان كان له مال يصل اليه ولا طالبة بالنفقة ولا ارسال اليه والى حاكم بلاده ليطالبه بها فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من
ينفق عليها وان تحقق فان شرط اعتدت زوجته وحلت للازواج ولو علمت الزوجة خاصة بوفاته حلت لها التزويج وان لم يحكم بها الحاكم ولا يجوز
تزويجها الا ان ثبت عنده موته او لم يعلم الا بالحال المعقول على دعواها الخلو من الزوج وان انقطع خبره وجهلت حيوته الا بمقتضى الاستصحاب ولو
كان مقتضى الاصل المعروف بينهم وجوب الصبر الى ان يثبت الوفاة لكن هذا الاصل مرتفع بمقتضى الادلة فروى ابن بابويه عن بريد بن معوية في الصحيح والكافي
عنه في الحسن قال سالت ابا عبد الله عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الحاكم والى اجلها
اربع سنين ويكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجعها فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها والمستفاد من الرواية المذكورة وحسنة الحلبي ان الحاكم يامر بالطلاق وفي ما هو في رواية سماعة الكنانى ان الحاكم يطلقها ان لم يكن له
ولي وهذا احد القولين في المسئلة ذهب اليه جماعة من المتقدمين والمتاخرين فانهم ذهبوا الى ان الحاكم يامر الولي بالطلاق فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم
وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى امرها بالاعتداد من غير طلاق استنادا الى رواية ... والوجه العمل بما دل عليه الخبر الصحيح مقتضى جمعهم بان العدة
عدة طلاق ومقتضى رواية سماعة ان العدة عدة وفاة وفي المسالك ان الذين قالوا بالطلاق جعلوا العدة عدة وفاة لا يخلو عن اشكال الخ وقد في الصحيح
او حسنة صحيحة بحيث لا يستقل العزل على علم انتفاء الموت الى غيره اكتفي البحث عنه في تلك البلاد والتفاسير وكذا لو كانت ... من جهتين او ثلاث او بلاد
كذلك ولو تعذر البحث عنه من الحاكم اما العدة المخصوصة فيعين عليها التربص الى ان يحكم بموته شرعا او يظهر له بوجه من الوجوه على المشهور بين الاصحاب
والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى ميراثه وسائر ما يترتب على موته من مضي مدة لا يعيش مثله الى غاية عادة عند الجميع ولو انفق عليها الحاكم او الولي من ماله
ثم تبين تقدم موته على الانفاق قال في المسالك لا ضمان عليها او على المنفق لان الامر بشرعا لانها محبوسة لاجله وقد كانت زوجته ظاهرا والحكم مبني
على الظاهر واستشكله بعض الاصحاب نظرا الى ان الشريعة انه مال الغير فيجب ان يتعين الضمان وان لم يكن الثم كما لو تصرف الوكيل بعد
موت الموكل ولعل الاول اقرب انه جاء الزوج في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فالاصح انه
هو اولى بها اذا لا سبيل له عليها والنص مع الاكثر ادلة التزويج بيد المذكورة ورواية سماعة عن عليه قال الشيخ في النهاية انها ان خرجت ولم تتزوج فهو اولى
بها كالرجعي الا ان العدة واختاره الشيخ والمحقق ابن ادريس وابن حمزة وذكر الشهيد الثاني ان جماعة من صنفوا علما لم يتفقوا عليها واختار العلامة في المختلف
ما اختاره مفصلا انما لو العدة ان كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم بالاعتداد من غير طلاق فكان املك بها واستشكل بان

كتاب الطلاق

بأن رواية موثقة التي استند اليها القائلون [illegible] من غير طلاق [illegible] بعد انقضاء عدتها [illegible] عليها [illegible] ومضمون [illegible]
سماعة عن [illegible] الزوج [illegible] في العدة [illegible] الرجعي [illegible] وجوب [illegible] في زمان
العدة لو [illegible] الزوج [illegible] عدة الإماء [illegible] الاستبراء [illegible] عدة الأمة [illegible] على الأشهر [illegible]
حيث [illegible] اختلاف [illegible] الأخبار [illegible] محمد بن [illegible] جعفر [illegible]
ولعلها [illegible] وإن كانت لا تحيض [illegible] شهر ونصف [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال عدة الأمة [illegible]
تنصف عدة الحرة [illegible] لا فرق في [illegible] لا فرق فيها بين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح الصحيح [illegible] عموم الأدلة [illegible]
[illegible] ثلاثة عشر يوما [illegible] الكلام في [illegible] انقضاء عدتها [illegible]
[illegible] شهر ونصف [illegible] ولو كانت حاملا [illegible] من الطلاق بوضع [illegible]
بل عليه الإجماع [illegible] عدة الحرة [illegible] من الطلاق [illegible]
الثانية [illegible] عدة الحرة إذا كانت العدة رجعية [illegible] على أنها تعتد عدة الحرة [illegible]
جميل وهشام بن سالم [illegible] أبي عبد الله [illegible]
على [illegible] المطلقة [illegible] قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible]
عدة الأمة على التفصيل المذكور [illegible] عموم الحكم [illegible] الطلاق والوفاة [illegible]
لعموم الأدلة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
في عدة الطلاق [illegible] عدتها عدة الأمة [illegible]
أربعون يوما [illegible] عليها عدة [illegible]
الكتاب والسنة من أن عدة المطلقة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
عدة الأمة [illegible] أربعة أشهر وعشرة أيام [illegible]
[illegible] عليها أربعة أشهر وعشرة أيام [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] أم ولد [illegible]
الحرة [illegible] أربعة أشهر وعشرا وإن كانت [illegible]
مولاها ومات زوجها [illegible] سألت أبا عبد الله [illegible]
[illegible] أمهات الأولاد [illegible] أربعة أشهر وعشرا [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
رجل كانت له أم ولد [illegible]
بالملك [illegible] أمهات الأولاد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] في العدة [illegible] عدة الحرة
[illegible] الإجماع [illegible] المولى [illegible]
[illegible] عدة عليها [illegible] الإجماع [illegible] وجوب العدة عليها [illegible]
[illegible] عدة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من موت المولى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة من الأصحاب [illegible]
وروى الكليني عن [illegible] أبي عبد الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] أشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاستبراء اذا علم وطي المالك او جهل فان المخوف الحيضة وكانت في سن من تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما للاخبار الواردة بذلك لكنها مضى
في الشراء وفي الاستبراءات وعدى الحكم الى سائر اسباب الملك وزعم بعضهم الاشتراك في المعنى واطلق ابن ادريس في موضع من كتابه وفي موضع آخر قصر الحكم على
النص وطالب بابداء المتمسك وهو جيد والمعتبر من الاستبراء ترك الوطي في القبل والدبر دون باقي الاستمتاع لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع خلافا للشيخ في
المبسوط حيث حرم الجميع ويسقط الاستبراء في مواضع منها اذا اخبر المالك الثقة باستبرائها لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة حفص بن البختري وآخرين
عملا بما اذا اخبر الثقة باستبراء الامة وخالف ابن ادريس فاوجب الاستبراء هنا تمسكا بالعموم وتبعه الشيخ فخر الدين وهو ضعيف وفي المسالك الظاهر ان المراد
بالثقة العدل لان الثقة شرعا هو وصريح في الثاني مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره والمذكور في الروايات الثقة والامين والظاهر عندي
ان المراد من يحصل سكون النفس والطمأنينة بقوله وان لم يكن عدلا ومنها ان تكون منتقلة من امرأة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة رفاعة وصحيحة حفص بن
البختري وخالف ابن ادريس والشيخ فخر الدين هنا ايضا فاوجبا الاستبراء وهو ضعيف والحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه
الوطي قصرا للحكم على موضع النص ومنها ان تكون صغيرة لا يتحرك عليها الحمل لروايات كصحيحة الحلبي وحسنة ابن ابي يعفور ومقتضى الروايتين وما في معناهما انه لا يجب كثيرة
استبراء الصغيرة التي لا تحمل مثلها وان تجاوز سنها التسع للتصريح في الرواية بجواز وطيها من غير استبراء مع الاتفاق على عدم جواز وطي من لم تبلغ التسع وقد
صرح بعض الاصحاب به ومنها ان تكون يائسة من الحيض لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها ان تنتقل اليه وهي حائض فيكتفي باكمال الحيض لصحيحة الحلبي وعن ابن
ادريس لا بد من استبرائها بعد هذا الحيض بقرء وهو ضعيف ومنها ان يشتري الامة ويعتقها ثم يتزوجها فانه يجوز وطيها من غير استبراء ذكره الشيخ وغيره لصحيحة
محمد بن مسلم والمستفاد من الروايات رجحان الاستبراء هنا وقد يعضد ذلك بان الحكم بانه لا يعلم انها وطيت وطيا محرما والا وجب الاستبراء بحيضة وعلى هذا يحمل المطلق له
مع خلاف ما الوجه الحال الطرف التاسع لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ويستثنى من الحكم المذكور ما دلت الآية عليه وهو الاتيان بالفاحشة واختلف في تفسير الفاحشة وقيل
هو اعم من ذلك حتى لو آذت اهل زوجها واستطالت عليهم بلسانها فهي فاحشة يجوز اخراجها لاجلها وهو مستند ما لم يبلغ حد الفحش من الروايات المرفوعة
وهل يحرم الخروج مطلقا او مشروطا بعدم اذن الزوج فيه ذهب الاكثر الى الاول لاطلاق الآية وقيل بالثاني واختاره العلامة في التحرير ويدل عليه حسنة
الحلبي والقول به متجه وان كان الاول احوط والمشهور انها ان اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر لموثقة سماعة
خرجت بعد نصف الليل ولا بد منها بخصوص الضرورة وفي رواية الصدوق خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر وانما يعتبر ذلك
الضرورة والاظهر الخروج بمقدار ما تتأدى به الضرورة من غير تقييد وعند الاصحاب انه يجوز لها الخروج الى حجة الاسلام دون المندوب وفي حكمه الحج الواجب
الموسع كالنذر المطلق ولا يحرم الخروج على البائنة ولا على المتوفى عنها زوجها للاصل والاخبار وفي بعض الروايات الضعيفة ما يخالفه ولزم حملها على الكراهة
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة ومسكنها وكسوتها مسلمة كانت او ذمية بلا خلاف في ذلك ويدل عليه صحيحة سعد بن ابي خلف
والمراد بشرطها وجوب النفقة لها اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية فلو نشزت في العدة ولو بالخروج من المسكن بغير اذنه سقطت نفقتها ولو عادت
الى الطاعة عاد وجوب النفقة والحق بذلك الطلقة المذكورة ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع للآية والخبر والمتوفى
عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة وفي بعض الروايات ان المتوفى عنها لا تبيت عن بيتها ويحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ولا نفقة
لها ان كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى بلا خلاف ايضا وهل يجب النفقة لها من نصيب الولد فيه خلاف ينشأ من
اختلاف الروايات فذهب جماعة من المتقدمين الى الوجوب وذهب المتأخرون الى العدم ولعله الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي و
رواية ابي الصباح الكناني وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها وهذه الروايات ترجح بالنسبة الى ما يعارضها الثالثة المشهور بين
الاصحاب ان المطلقة تعتد من حين الطلاق حاضرا كان او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر ومستنده الاخبار المستفيضة وذهب ثالثة
ابن الجنيد الى التسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق اذا علمت الوقت والا حين يبلغها ومستنده صحيحة الحلبي وفي المتوفى عنها انها تعتد
يوم وفاة الزوج ان كانت المسافة قريبة كيوم او يومين او ثلاثة والا فمن يوم يبلغها الخبر اختاره الشيخ في كتبه استنادا الى صحيحة منصور وقال بعض الاصحاب
بالعمل بكل من هذه الروايات وحمل الرواية عما يتعلق بالاجزاء على الاستحباب وهو غير بعيد وان كان العمل بالاكثر الاشهر ارجح وفي المسالك قول بالتسوية بينهما
من حين بلوغ الخبر وهو ضعيف واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في اعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر بين كون المخبر ممن
يثبت الوفاة بخبره ام لا والتصريح به منقول عن جماعة من الاصحاب وفي المسالك الاقرب في جواز الاعتداد بعد الوفاة مع بلوغها خبر من لا يثبت
كون المخبر مما يعتد به الا مع نقل الموت وعلمه ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى لصدق كون المخبر مما يبلغها الخبر ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار وعلى هذا
فاذا اعتدت مع بلوغها الخبر ممن لا يثبت الموت باخباره توقف جواز تزويجها على ثبوته بالبينة او الشياع
فالمعتبر في خبره ما يثبت به في اي وقت اتفق ولو بلغ الخبر ممن لا يثبت الامر باخباره فاعتدت ثم ثبت من عدم ثبوت الوفاة ووقع العقد باطلا ظاهرا ثم ان ثبت
بعد ذلك موته وانقضاء عدتها قبل العقد لم يبعد الحكم بصحة العقد والحكم بالنسبة الى الغائبين
الزوج قبل العلم بالحال ثم انكشف وقوعه بعد الموت او الطلاق وتمام العدة لم تحرم عليه بذلك وان كانت قد سبق الحكم بظاهر لانتفاء السبب المقتضي

للتحريم ولو علم ان مات الاول فتعتد من الوفاة عدة ولو جهلت فلتعتد من حين العلم ولو علمت تقدم الطلاق بمدة العدة فالظاهر انها تحتسب المدة

الماضية من العدة ولعل الملاعنة الحكم في حسنة الحلبي بالاعتداد من حين يوم بلغها لوجهها عند الجهل مقيد جمعا بين الادلة **الرابعة** لا اعرف

خلافا بين الاصحاب في ثبوت العدة مع الوطي بالشبهة وهل يجب النفقة لو كانت حاملا فيه وجهان مبنيان على ان النفقة للحمل او للحامل لاجله وقد

سابقا البحث فيه واذا طلقها بائنا ثم وطيها للشبهة فهل تتداخل العدتان ام لا فيه قولان احدهما التداخل وهو الاكثر فلو كانت بالاقراء او الاشهر استأنفت

العدة من حين الوطي ودخل باقي العدة الاولى في الثانية فهل يتعلقه كون الاولى رجعية بجوز له الرجعة في ذلك البقية لا بعدها ولو قيل لا تتداخل العدتان عليها

الخامسة لو تزوجت في العدة لم يصح وتنقطع عدة الاولى في المشهور ويشكل بانه يكون بعد انقضاء الثاني ظاهر في صورة الجهل ثم ان وطي

العاقد وكان عالما فلا عدة لانه زان ويكتفي باكمال العدة الاولى مطلقا ولو كان جاهلا كان له وطي حكم الشبهة فاكمال العدة فيجب عليها عدتان ولا تشتهر

امرأة تتداخل العدتان ويدل عليه صحيحة موثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له وحسنة الحلبي ورواية علي بن جعفر المذكورة في قرب الاسناد ما يبعد ان يكون

صحيحا وهو مذكور في كتاب علي بن جعفر وقيل بالتداخل والاكتفاء بعدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ومرسلة جميل ورواية ابي العباس ورواية زرارة

لزرارة وجمل في المسالك مقتضى هذه الروايات الاكتفاء بعدة تامة بعد الوطي الاول واكثر الروايات عن اهل البيت يكون الواحدة بعد وطي الاول وعلى القول

بعدم التداخل لو حملت فقدمت عدة الحمل فان كان الحمل من الاول وطئت بالشبهة انقضت العدة الاولى بالوضع مطلقا الا ان عدة الوفاة ونعتد الثاني

بعد انقضاء العدة الاولى بالاقراء ان تعتضد والا فالاشهر وان كان الحمل للثاني وتعتد بوضعها منه عن اكثر الحمل من وطي الاول وما بينه وبين الاقل من وطي

الثاني اعتدت بوضعه للثاني ثم اكملت عدة الاول بعدها وان كانت الشبهة كان له ان يراجع في زمن الاكمال لا في زمان الحمل على الاشهر بل قيل يجوز الرجوع

في زمن الحمل ايضا لانها لم تخرج بعد عن عدة الرجعية لكن لا يجوز الوطي الى ان تخرج عن عدة الشبهة ولو فرض انتفاء الحمل منهما بان تلده لاكثر من مدة الحمل

من وطي الاول ولاقل منها من وطي الثاني له يعتبر زمان الحمل من العدتين اكملت الاولى بالاقراء او الاشهر عليها حسبما بعد الوضع اعتدت كان بعدها للثاني

ولو احتمل ان يكون منهما كان الولد لمن قيل بين قل الحمل واكثره بالنسبة اليهما انقضت عدة احدهما بوضعه اعتدت بعد ذلك للآخر فان الحق بالثاني اكملت

عدة الاول وان الحق بالاول استأنفت عدة كاملة للثاني بعد الوضع ولو احتمل كونه من كل منهما فالحاقه للاخير الى تقتضي الحاقه بالثاني بل قيل يقرع وهو قول الشيخ

وذهب الاكثر الى انه يلحق بالثاني لانها فراشه بالفعل وفراش الاول قد انقضى ولعل الظاهر الشيخ هو عند بعيد **كتاب الخلع والمباراة**

والخلع بضم الخاء ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع وكل من الزوجين لباس للآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا و

اصلها المفارقة والخلع والمباراة الشرعيين يشتركان في امور ويفترقان في اخرى لكونهما فرقة حاصلة بعوض وافترقهما الحاصلة بين يكون بلفظ الخلع

المباراة فلنجعلها احكاما في هذا الكتاب طرفان **الاول** الصيغة وهي ان تقول خلعتك على كذا او فلانة [illegible] الا اتفاقا انه يقع

بقوله انت طالق فانه بعيد عن شبه الانشاء واقصوا ان اكثر العقود على لفظ الماضي مع ان قوله الماضي صريح في الانشاء وحكموا بانعقاد بعضها بالجملة

الاسمية ولم يعلم ان هذه الاحكام قاعدة مضبوطة يعول عليها ولا مستند مسند المركاد كر بعض الاصحاب ذكر الشهيد الثاني في المسالك لو جوزوا

جميع الابواب الالفاظ الدالة على المطلوب غير حصر كان اولى وهو جيد والظاهر انه يقع الخلع بقوله انت طالق على كذا كما صرح به جماعة من الاصحاب

جماعة من الاصحاب منهم العلامة بانه يعتبر في الخلع القبول من المرأة ان يسبق سؤالها ذلك ويعتبر وقوعهما متعاقبين بحيث لا يتخلل بينهما زمان طويل

يوجب مثله عدم ارتباط السؤال بالجواب ظاهر بعضهم انه لا يخل للعطاها في حقيقة وان كان ذهابا اليه والظاهر انما يعتبر من جانبها الا يعتبر لفظ بل مادل على

طلب الابانة بعوض معلوم والمشهور انه يقع باغتذاء الخلع مجردا عن الطلاق والسنة اكثر المحققين من الاصحاب ذهب الشيخ الى انه لا بد من اتباعه بلفظ

الطلاق لقوله به بعد ذلك فانت طالق وهي طالق وامثال ذلك وحكاه عن غير واحد من المتقدمين والاول اقرب لحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن اسماعيل

بن بزيع وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الاخبار احتج الشيخ برواية ضعيفة عن حمل حيث على ما يعتبر موافقتها دونها في ضعيفة وحمل ذلك

الاجماع على التقية محتجا بما يضعف عن الدلالة على مقصوده ولو تجرد عن اتباع الطلاق ذكر علماء ما في جملة هو قول المرتضى وقال الشيخ الاولى ان يقع

منع والاول اقرب للروايات المستفيضة ويتفرع على هذا الخلاف عدة في الطلقات لتلك الجهة ضعل القول انه فسخ لا يعد منها ويجوز تجديد النكاح

والخلع من غير حصر ولا يحتاج الى محلل الى الثالثة بخلاف ما لو قلنا انه طلاق واذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان بعد لفظ الخلع او اتبع بالطلاق لم كان

بلفظ الطلاق فهو يقع بائنا للنصوص وقال الشهيد الثاني اعلم انه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بان الخلع مختص بحالة كراهية

الزوجة له خاصة كما ان المباراة يكون الكراهة منهما واشتراط كون العوض بقدر ما وصل اليها منه بخلاف الطلاق بالعوض فلا يشترط فيه شيء من

ذلك فكان المعتبر مع ارادة المخصوص بالخلع ان يخصوصا مع اشتمالها على الكراهة او على المباراة منهما وهو حسن **الطرف الثاني**

في الفدية كلما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع وتقديره منوط بالتراضي ويجوز ان يكون زائدا على ما اخذته ويجوز ان يكون عينا او دينا او منفعة لاطلاق ورواية

وتعيين المنفعة بكل من الغرر اما بالوصف او بالمشاهدة او بكان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وكونه نقدا او دينا او ثوب او غيره

كان وصفه ان اختلف جنسه او غلب نوعه ج جمعهم انه لا بد من تعيين الفدية وظاهرها انه يعتبر بعدها ذلك وعلى هذا فلو بذلت ما لها

ومشروط للمهر الدين ان يعلم القدر مستحقا للتعيين بعض الشافعية ولو غنما لها على الف والقلص انه لا يعرف الحبس والوصف لانه عند الصحيح والمشهور انه

لو قصد الفاسق متبناء ولزمها اما قصداه ويقطع في المسالك بكراهة الاذن فلك عنهما بن في مثل الخلع كالبيع واستجود بعض المتأخرين عدم الصحة في الموضعين
وهو غير بعيد ولا خلاف في صحة بذل الفدية من المرأة ومن وكيلها الباذل له من مالها وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان الاشهر المنع اذ الاصل
بقاء النكاح ولم يثبت كون ذلك مزيلا شرعا وهو غير بعيد **الطرف الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض ففي صحته وجهان مبنيان على كونه طلاقا ام لا وعلى الثاني يصح دون الاول والظاهر انه يعتبر في الخالع والمختلعة جميع ما يعتبر
في الطلاق فيعتبر في المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ويدل على اعتبار الطهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ويدل على اعتبار طهر لم يجامعها فيه صحيحة محمد بن مسلم وروايتهما عنه وابن حمران ورواية محمد بن مسلم وابي بصير وغيرها اشتهارا مثل بن ابي عمير محمد بن
مسلم وصحيحة محمد بن اسمعيل مضافا الى ما دل على كون الخلع طلاقا ولا يصح الخلع بدون كراهية المرأة خاصة للزوج ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب للاخبار
المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها من غير ان يعلم وفي معناها حسنة محمد بن مسلم وغيرها وبعض من هذه الروايات وما في معناها انه
لا يكون بمجرد الكراهة من جهتها بل لا بد من الانتهاء الى الحد المذكور فيها وبمضمونها افتى الشيخ وغيره حتى نقل ابن ادريس الاجماع على مذهب منه وعلى هذا اشكال
وقوع الخلع في كثير من الموارد والمبالغ كراهية الزوجة الى هذا الحد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير
مفسر حل له ما اخذ منها الخبر وعليها جعفر وذهب بعض الشيخ وجماعة من الاصحاب الى وجوب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني لتحقق منع هذا القول وعلم من حالها عصيانا في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها
وذهب بعضهم الى الاستحباب وبعضهم الى استحباب الفراق وان لم يكن بلفظ الخلع واستجود بعضهم في الخلع الحكم بالاباحة اذ ليس في الاخبار ما يدل على ازيد من
الاباحة والمسألة الحكم بالوجوب غير واضح والمشهور انه يصح خلع الحامل مع الدم لانها لو قيل انها تحيض ونقل عن بعض علمائنا قول بعدم جواز خلع الحامل ان
قلنا انها تحيض الا ان الظاهر عدم الفرق والاول اقرب للاخبار في الطلاق وكون الخلع طلاقا وقد قطع الاصحاب بانه يشترط تجريده عن الشرط الذي لا يقتضيه نفس العقد
وظاهرهم انه موضع وفاق ولو شرط ما يقتضيه العقد فظاهرهم كما لو شرط المختلع الرجوع في الخلع اذا رجعت المختلعة في البدل فلا مانع منه **الطرف الرابع**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية لا اعرف فيه خلافا ولو طلقها بعوض فالمشهور انه لم يملك العوض
ويدل عليه عموم الآية والاخبار وفي الروضة والمسالك ان الطلاق بالعوض لا يعتبر فيه كراهية الزوجة بخلاف الخلع وهو غير جيد وذكر بعض العلماء
انه لم يعرف لهم دليلا وهل يقع الطلاق رجعيا على هذا التقدير قال الفاضلان نعم وفيه اشكال لان الطلاق المتفرع عليه مقصود ولا مدلول عليه باللفظ ويجوز
بعض المتأخرين وقوع الطلاق باطلا من اصله وهو غير بعيد **الثانية** اذا اتت بالفاحشة جاز للزوج عضلها لتفتدي نفسها والاصل فيه قوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واصل العضل التضييق والمنع والمراد هنا مضارة المرأة وسوء العشرة معها
ليضطرها الى الافتداء منه بمالها وفي المسألة اختلاف فقيل ان الآية منسوخة ولم يثبت والاكثر على خلافه والقائل بالفسخ من الاصحاب غير معلوم **الثالثة**
الخلع فرقة بائنة فلا رجعة للخالع الا ان ترجع المرأة في البذل لا اعلم فيه خلافا والروايات دالة عليه والمشهور ان المرأة لها الرجوع في البذل مطلقا وان له الرجوع
حينئذ ان شاء وعن ابن حمزة انه قال يجوز ان يطلقا الخلع وان يشترطا المرأة الرجوع فيما افتدت به والرجل الرجوع في بضعها فاما مطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع لها
الا ان يرضى الآخر وان قيد ما يحل لها ما الزمها العدة او لم تلزم فان لزمها جاز الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف وفي عدم الباس في المختلف واستند
على المشهور بقول ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل في المختلعة يبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقالت المرأة فيعود
وتكون امرأته ان طلاقا مختلفا بين رجعيا والرجعية بمنزلة الزوجة بالاجماع على انه لا يشترط رجوعها اليه والظاهر ان المستفاد من الرواية ليس سوى ان الرجوع
صحيح عند التراضي لا مطلقا نعم يمكن الاستدلال بموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعن في بضعك
وحسنة عبد الله بن سنان بابو بصير ومعاشر المذكور في تفسير علي بن ابرهيم لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ
منها ويتوهم في الطلاق وما رواه الكليني في الحسن بابرهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي
قالت له عند الخلع فالمشهور اقرب والظاهر ان امكان رجوع المرأة انما يكون عند صحة رجوع الزوج وانه لم يقل احد بان الزوج يصح له الرجوع وان كانت
مختلعة بائنة كما لو كانت المطلقة ثالثة ولعل دعوى الشهيد الاتفاق على ان البذل غير لازم من جهتها في مدة العدة ان تم فهو مقيد بصورة امكان
رجوع الزوج في البضع ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالاقرب عدم صحة الرجوع ضرر الحكم المخالف للاصل على مورد النص وحيث ترجع المرأة في
العوض يصير العدة رجعية سواء رجع ام لا وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها وتحريم
نكاح اختها فيه وجهان واما قبل رجوعها فلا اشكال في انتفاء احكام الرجعية عنها وفي جواز تزويجه اختها او رابعة قبل رجوعها وجهان ولعل الاقرب الجواز نظرا
الى التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير وحيث جوزنا فعل ذلك فهل لها الرجوع في البذل فيه وجهان ولعل الاقرب القول بالجواز وهل لها الرجوع
فيما لو طلقها بائنا فيه وجهان ولا يبعد الجواز وهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب عليه جواز رجوعه فيه وجهان ولا يبعد القول بذلك

عوض

كتاب الخلع والمباراة

[illegible] التعب من وجهه [illegible] عن [illegible] **الرابعة** الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] شرطنا [illegible] لكن لو
رجعت في البذل فرجع في الخلع او الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] **الخامسة** اذا اراد الرجل اعادة المرأة الى الزوجية [illegible]
في البذل [illegible] بعقد جديد سواء وقع ذلك في العدة او بعدها **السادسة** لا توارث بين المختلعين [illegible] الخلع البينونة [illegible]
عن الزوجية ولو حصل الرجوع في العدة بعد رجوعها في البذل عادت الزوجية وثبت التوارث **الطرف الخامس** في المباراة والمباراة
طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه واصلها المفارقة والكلام في بعضها كما في الخلع من افتقارها الى اللفظ الدال عليه من قبل
الزوج والاستدعاء او القبول من قبل الزوجة ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة كما صرح به جماعة من الاصحاب اذ هي عبارة عن
الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين [illegible] العوض [illegible] عن الخلع والمباراة [illegible] خلع او مباراة فان قصد به الخلع مع اجتماع
شروطه وقع خلعا وكذا لو قصد المباراة مع اجتماع شروطها [illegible] الطلاق [illegible] كل منهما عند اجتماع شرائطهما ولو جمع شرائط الخلع
[illegible] ولو [illegible] وكل منهما [illegible] الطلاق وان لم [illegible] المسالك [illegible] لعموم الادلة على جواز
مطلقا او عدم وجوبها [illegible] في خصوص [illegible] واستشكل بعض [illegible] المستفاد من الادلة الشرعية [illegible] الابانة العوض في الخلع والمباراة
وانما جوزنا الطلاق بالعوض [illegible] عليه ولولا ذلك لامتنع الحكم [illegible] عليه [illegible] شرط اتباعها بالطلاق وحتى قال
[illegible] الشرائع انه اتفاقي وحكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاتفاق عليه والشيخ اسنده الى المحققين من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين واسنده
[illegible] الى الاكثر وهو يدل على وجوده [illegible] ولا اعلم [illegible] على اعتبار هذا الشرط [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على عدمه [illegible] محمد بن
[illegible] بن [illegible] وعنها [illegible] الشيخ [illegible] صاحب المسالك [illegible] المباراة [illegible]
[illegible] العامة ولا يفترقون بينهما [illegible] من كنايات الخلع او الطلاق [illegible] على التقية مع انه [illegible]
[illegible] من الاخبار وانما [illegible] على ما ادعوه من الاجماع [illegible] الاحوط [illegible] الاصحاب من الاتباع بالطلاق والمطلوع [illegible]
الاصح انه يعتبر في المباراة كراهية الزوجين كل منهما [illegible] رواية سماعة و[illegible] من قوله [illegible] ولا يحل لكم ان تاخذوا [illegible]
[illegible] الا ان يخافا الا يقيما حدود الله انه لا يحل الاخذ على وجه الخلع والمباراة الا [illegible] الشرعية [illegible] زرارة عن [illegible]
انه لا يعتبر في المباراة بلوغ الكراهة من المرأة الحد الذي [illegible] وكونها في الخلع والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة [illegible] في المباراة
[illegible] الطلاق والمطلقة كما في الخلع لان المباراة [illegible] على ما يدل عليه [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] لا طلاق ولا
خلع ولا مباراة الا على [illegible] محمد بن مسلم [illegible] بن مصعب عن ابي عبد الله [illegible] لا طلاق ولا خلع ولا مباراة الا على طهر [illegible]
بشهود [illegible] محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا [illegible] على انه [illegible] المباراة [illegible] من الاخبار والمشهور جواز رجوع
المباراة في البذل وان لم [illegible] الاحوط [illegible] الرجوع منها [illegible] الحلبي [illegible] جواز رجوعها من غير توقف على رضا الزوج
[illegible] ذلك جواز رجوع الزوج ولا يجوز ان [illegible] باكثر مما وصل اليها منه [illegible] والمشهور الجواز والمنقول [illegible] ابي عقيل
المنع [illegible] على الاول [illegible] ابي بصير وعلى الثاني حسنة زرارة ورواية سماعة [illegible] **كتاب الظهار** [illegible] ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج [illegible] الزوج [illegible]
ولو طلقها رجعية في العدة [illegible] على الاختلاف [illegible] في هذا الباب والكلام في اطراف **الاول** في الصيغة
[illegible] انت علي كظهر امي [illegible] من الفاظ الصلاة [illegible] مقام انت عنها من الالفاظ
الدالة على [illegible] ولو قال انت كظهر امي [illegible] اكثر الاصحاب
[illegible] على [illegible] واستشكل [illegible] او رضاعا [illegible] اقوال **احدها** عدم الانعقاد [illegible]
الا [illegible] **وثانيها** الانعقاد [illegible] **وثالثها** انه [illegible]
[illegible] ابن البراج **ورابعها** اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب [illegible] ذلك [illegible] الاكثر
وخامسها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى [illegible] اختاره العلامة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] على [illegible] **القول الثالث** [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] **القول الرابع** عموم صحيحة زرارة المذكورة والاستدلال [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] النسب [illegible] على القول الاخير عموم صحيحة زرارة المذكورة [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الخلاف [illegible] الاكثر
[illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ
جماعة من الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible]

كيفية الطلاق

احكام المباراة

دليل جواز المقادرة
ما وصل اليها منه

قال

الفرع والوفاق ومستند القول الآخر منافاته لدعوى الاجماع ورواية سليم وهو ضعيف السند جداً ولو قال انت علي كامي او بنتك او جسمك علي كيد امي او جسم
امي فيه قولان احدهما الاشبه الاظهر عدم الوقوع وقوفاً في الظهار على مورد النص لا اخراجه عن كونه شيئاً وكذا الوقوف على ما تكلم به من تشريط ان يسمع نطقه شاهدا عدل
لا اعرف فيه خلافاً في ذلك وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ويدل عليه رواية ابن حمزة في جواز الاعتبار بشهادة شاهد من مسلمين لكن كلام الاصحاب يطلق يسمعهم
اعتبار عدالة الشاهد ولو جعله بمنا ما جعله جزاء على فعل او ترك يقصد الزجر او البعث ويدل عليه الاخر صحيحة زرارة ورواية ابن حمران وابن قضى الظهار الا انه
على المشهور الاظهر بل يدل عليه رواية ابن حمران وفعل الشيخ فخر الدين في الايضاح عن المبسوط هو عموم الاية ولا يقع في غضب ولا بلغ حدا يرفع القصد الا لصحيحة ابن ابي
عمير ولا في سكر والظاهر انه لا خلاف فيه وفي صحيحه مع الشرط قولان فذهب الصدوق في المقنع والشيخ وجماعة الى ان الظهار يقع عند وجود الشرط وذهب الكتاب
المرتضى الى انه لا يقع وتبعه جماعة من الاصحاب ولعل الاول اقرب لصحيحة حريز وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على القول الآخر رواية القسم بن محمد الى ان قال
ابن بكير وهو مرسلة ابن فضال والجواب ضعف الروايات وعدم الدلالة الا في البعض وفي حمله على الصغير وهو مما يقتضي وجوع عادة من غير تقليدهم ولا تأخير
كطلوع الشمس قولان ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة فقيل يقع لعموم الاية وقيل لا يقع لصحيحة سعيد الاعرج وقيل ان قصرت المدة عن زمان التربص
لم يقع والا وقع الاقرب **الثاني** في الشرائط يعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويعتبر في المظاهرة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا او مثلها تحيض وفي المسالك انه موضع وفاق ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابن حمران ومرسلة ابن فضال ورواية حمزة بن حمران وفي اشتراط الدخول قولان
اصحهما الاشتراط لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضيل بن يسار المنقولة في الحسن ايضا وهو قول الشيخ والصدوق واكثر المتأخرين وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس
الى العدم استنادا الى عموم الآية وفي وقوعه بالمتمتع بها خلاف فذهب المرتضى وجمع من الاصحاب الى الوقوع تمسكا بعموم الآية وذهب جماعة منهم ابن بابويه الى عدم
الوقوع واختلف الاصحاب في وقوعه بالموطوءة بالملك والاصح الوقوع للروايات الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار وحسنة حفص البختري وحسنة ابن
مغفور وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المنقولة في قرب الاسناد وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وجماعة من المتقدمين الى العدم
وقيل مستنده قوله في صحيحة الفضيل بن يسار لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وقد عرفت ما في ذلك ورواية حمزة بن حمران وهي لا تقاوم الاخبار السابقة
لضعف سندها **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا بين العلماء في تحريم الظهار والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ونقل المحقق في الشرائع قولا بان الظهار لا يحرم لكن يعفى
عنه لعدم العقاب عليه في الآخرة لقوله تعالى بعد ذلك وان الله لعفو غفور وهو اسناد الى الضعيف **الثانية** المنقول من الاصحاب وغيرهم الاجماع
على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب بالعود قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل
ان يتماسا الآية والكفارة مترتبة على العود والاقرب في تفسير العود وجهان **احدهما** تمهيد ان يكون لما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه والمعنى انه يتدارك
هذا القول ويبطله فاما بان يكفر حتى يرجع حاله كما كانت قبل الظهار **وثانيهما** ان يراد بما قالوا ما حرموا على انفسهم بلفظ الظهار ويكون المعنى ثم يريدون
العود للتماس ويرجع الى ارادة استباحة الوطي الذي حرم بالظهار والتفسير بهذا المعنى منقول عن جماعة من الاصحاب وهو مذهب اكثر الاصحاب ان العود هو
ارادة الوطي ويدل عليه رواية ابي بصير وصحيحة جميل بن دراج وذهب ابن الجنيد الى ان المراد به امساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه محتجا بان العود للقول
عبارة عن مخالفته والاول اصح للروايتين المذكورتين وصحيحة الحلبي وجواب حجة الثاني ان حقيقة الظهار تحريم المرأة عليه وذلك لا ينافي بقاؤها في عصمته
فيتفرع وجوب الكفارة بارادة العود حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الوطي سقطت الكفارة لانه لم يستقر الوجوب بها بل معنى وجوب الكفارة كونها شرطا في حل
الوطي فيه قولان اظهرهما الثاني لصحيحة الحلبي وجميل بن دراج وغيرهما من العمومات وعلى هذا فالاثم مترتب على الجماع بدون تقديم الكفارة واطلاق الوجوب على
الكفارة من قبيل اطلاق الوجوب على الطهارة للصلوة المندوبة ولا يستفاد من الآية الشريفة اكثر من التحريم قبل الكفارة **الثالثة** المشهور بين الاصحاب
المتقدمين منهم والمتأخرين ان المظاهر لو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وعن ابن الجنيد انه يتعدد الكفارة اذا كان فرضه العتق او الصيام دون ما اذا انتقل
فرضه الى الاطعام ويدل على الاول صحيحة الحلبي ورواية الحسن الصيقل ورواية ابي بصير لكن في دلالة الروايات على الوجوب تأمل وبازائها روايات كصحيحة زرارة
وظاهر حسنة الحلبي ورواية زرارة الصحيحة الى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر والجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب غير بعيد والمشهور انه يتعدد الكفارة
بتعدد الوطي وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطي قبل التكفير اولا لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لزمه عن الثاني هكذا ومستند الاول حسنة ابي
بصير وفي غيرها وفي الدلالة على الوجوب مع معارضته بما دل بظاهره على عدم التكرير ونكر في الكفارة تأمل بكون مع العمد فلو وطئها جاهلا او ناسيا
فان نكرر فالاصل وصحيحة محمد بن مسلم **الرابعة** اذا طلقها او راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق
الآية واختلفوا فيما اذا طلقها الزوج بائنا او رجعيا وخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد واراد العود فيها فالمشهور انه لا كفارة عليه وقال ابو الصلاح
واطلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني ومات عنها وتزوجها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر ومستند الاول صحيحة يزيد بن معاوية
وفي التهذيب لكان المتصل الرواية الى يزيد الكناسي ومستند الثاني رواية علي بن جعفر ويمكن حمل الاستحباب جمعا بين الادلة والقول المشهور اقوى
الخامسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد فالمشهور انه يلزمه اربع كفارات لو ارادة العود الى الكل لصحيحة صفوان وحسنة حفص بن البختري
في كلها على الوجوب تأمل وعند ابن الجنيد انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويدل عليه رواية غياث وهي ضعيفة وعامية تدل على التعدد على الاستحباب جمعا

[illegible]

ولو كرر الظهار الواحدة فهل يكرر الكفارة لقوله منها التكرير مطلقا سواء اتحد المجلس او تعدد وسواء تخللت الكفارة ام لا وسواء قصد التأسيس او التأكيد
واليه ذهب الشيخ وابنا بابويه وابن الجنيد الى تعدد الكفارة مع اختلاف المجلس ... مع اتحاده ان تخلل التكفير وذهب الشيخ في ... الى التعدد مع التراخي
مطلقا وكذا التراخي مع التوالي ان قصد به التأكيد ... الاول ... لان التكرار انما ... التأكيد ... غير واحد ... الخلاف ويدل على الاول صحيحة محمد بن
مسلم ومرسلة عبد الله بن المغيرة وغيرهما ويدل على ... اذا كان في مجلس واحد ... عبد الرحمن بن الحجاج الصحيح بحسب ... كلام
... الشهادتين ... قبل التكفير ولو ... حتى يحصل الشرط ... الوطء هو الشرط **الرابعة**
يحرم الوطء على المظاهر ... عموم الادلة وخالف ابن الجنيد ... والصيام ان يكون قبل التماس
بخلاف الاطعام ... **الثامنة** لو ... الشهر ... الصوم سواء وقع ليلا او نهارا او ... شهرا
ومن ... الى ... بصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ... وقال ابن ادريس لا يبطل التتابع والوطء ليلا مطلقا الا
عند ... التتابع الصيام ولا ... الكفارة ... شيء وعليه ... العلامة والشهيد ...
في القواعد والدروس والمسالك ... الكفارة ... الشهيد الثاني
منشأ الاصل **التاسعة** اختلف العلماء في ... وجوب الاستئناف
... على غير الزوج كالعبد
وان عجز عن الثلاث ... الوطء ... **العاشرة** ... الخصال الثلاث ... الوطء ... حكمه اجماعا
قال ابن ادريس ... الاستغفار ويكون في حل الوطء ولا يجب عليه ... الكفارة ... الشيخ ... صيام ثمانية عشر يوما ... ابنا بابويه ... يطيق
والشيخ في ... الخصال الثلاث ... عليه ... الواجب ... واحد من المتأخرين ... ابن الجنيد
المستند ... ابي بصير ... على الاجتزاء بالاستغفار عند العجز عن الخصال الثلاث لكن يشكل العمل بها مع معارضتها ... الاخبار
المعتضدة بالجبر ... وكذا رواية ابي بصير الدالة على صيام ثمانية عشر يوما ... اسنادها **الحادية عشرة** كفارة ... رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا ... على ...
عشرة ... الاصحاب ... **الثانية**
والتكفير ... الطلاق ... ثلاثة اشهر ... الحاكم ... من العقد
... على ... الوطء ... على ... الطعام والشراب ...
... هذه الاحكام ...
... الشيخ عن ابي بصير ... عبد الله ... عن رجل ظاهر ... شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ... ثلاثة اشهر ...
وان طلق ... **كتاب الايلاء** ...
الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها ... للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ... الايلاء كان طلاقا في الجاهلية ... الحكم ...
والايلاء ... الكفارة مع الحنث ... الايلاء ... على ... الكفارة ... حلف
... **مسائل الاولى** لا ينعقد الايلاء
الا باسم الله ... اليمين ... لا ينعقد الايلاء ... الحلف ...
... الجماع والوطء ...
... الوقوع ...
... ولا ينعقد ... الاضرار ...
... الوطء ... الحلبي ... الكافي ...
... في مطلق اليمين ... الاصحاب ...
... الشيخ وجماعة ... الاصل ... الشيخ ... الاجماع ... الوقوع ...
العلامة ... الى عموم ... ابي الصلاح ...
... الاصحاب ... الايلاء ...
... **الثامنة** ... البلوغ والعقل والاختيار ... الشهادة ... الاولى ...
... الكافي ...
... الاصحاب ... الاولى ...
الاولى

بالمتمتع بها والاول اقرب لظاهر الاية وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره ولا يتوقف على المرافعة الى الحاكم ولها بعد انقضائها المطالبة
بلحاظ الابدين ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى **الثالثة** اذا وقع الايلاء فان صبرت الزوجة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر من حين المرافعة
سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء كان الزوج حرا او مملوكا فاذا انقضت المدة ورافعته الى الحاكم خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان طلقها والا الزمه احدهما او
الكفارة فان امتنع منهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ولا يجبره على احدهما مضافا الى الاية الشريفة روايات كصحيحة الحلبي وحسنة بريد بن
معوية **الرابعة** اذا وطئ المولى في مدة التربص فقد حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة ونقل الاجماع عليه جماعة منهم المحقق ولو وطئها بعد مدة
التربص ففي وجوب الكفارة عليه قولان والاكثر على الوجوب وقال الشيخ في [illegible] اذا وطئها بعد المدة لا كفارة عليه يدل على الاول صحيحة منصور ويمكن
المناقشة في دلالتها على اكثر من الرجحان المطلق **الخامسة** صرح العلامة وغيره بانه لو وطئ في اثناء المدة حنث ولزمته الكفارة وابطل
الايلاء وربما استدل عليه بان المخالفة الاثبات وما حلف انه لا يفعل وكذا لو استحق الاثبات بثمانية او المخالفة محقق الحنث المقتضي للزوم الكفارة
واذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله فالكفارة عليه والشيخ حكم ببطلان اليمين وبطلان الايلاء وتبعه عليه جماعة منهم العلامة
بحاما من غير نقل خلاف واسنده المحقق الى الشيخ مشعرا بضعفه او توقفه فيه وهو في محله لان الحلف على النفي يقتضي الاستمرار والنسيان وما معناه
يدخل تحت مقتضاه فيكون وجوده كعدمه ثم ان حكمنا بانحلال اليمين حصلت الفئة وارتفع الايلاء وان لم نحكم به فرجحان ولعل الراجح انه لا يحصل الفئة
المطالبة **السادسة** يستفاد من صحيحة الحلبي ان المولى لو اراد الطلاق لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة وان كان ذلك بعد الاربعة اشهر وقد وقع التصريح
بذلك في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية ابي بصير وموثقة عثمان بن عيسى **السابعة** اذا طلق ولم يكن للبينونة سبب اخر وقع
رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها عند معظم الاصحاب وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائنا والاول اقرب لحسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله
وحسنة بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وغيرهما من الاخبار واما صحيحة منصور بن حازم وغيرها فاولى بالترجيح من الادلة **الثامنة**
اختلف الاصحاب في ان مدة التربص تحسب من حين المرافعة او من حين الايلاء فذهب الاكثر الى انها من حين المرافعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
انها من حين الايلاء واختاره جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد في الشرح ويظهر من المحقق الميل اليه وهو الاقرب لظاهر الاية وصحيحة الحلبي وحسنة بريد وصحيحة ابن
سنان **التاسعة** الكفارة انما تجب مع الحنث في اليمين فلو انقضت مدة اليمين وانقضت سقط حكم اليمين سواء رافعته الى الحاكم او لا وان الحاكم يجد
الاجرين والقاضي ام لا لاشتراك الحق في المقتضي وان ثم بالمدافعة على تعذر المراقعة **العاشرة** في تفسير القادر على ما ذكره الاصحاب يتحقق الحنث في الفعل
وتفسير العاجز عنه فالظهار للنوم على الوطء عند القدرة ولا يحصل الفئة للقادر وليطؤها في الفرج كالدبر وغيره ويمهل القادر فيها بما جرت العادة
فيها كالاستبراء فيمهل الصائم الى ان يفطر والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام والجائع الى ان ياكل والمتعب الى ان يستريح وبالجملة ما يحصل له التهيؤ والا
الحادية عشرة لو كرر اليمين فلا اشكال في عدم تكرار الكفارة لو قصد بالثاني التاكيد ولو قصد التاسيس ففيه الاشكال ان كل واحد سبب وهو ضعيف اذا
الامتثال يحصل بالواحدة وربما استشكل ذلك بان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة والاصل عدم التداخل وهو ضعيف ان تعدد زمان
المحلوف عليها مطلقا او مقيدا اما اذا اختلف زمان اليمين كما لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فقد انعقد يمين كل واحدة
منهما تشتمل على مدة الايلاء لكن الاول منجزة والثانية معلقة على صفة فان قلنا ببطلان المعلق اختص البحث بالاول والا فلها بعد كل واحدة
منهما ما يتعلق بها من الحكم **الثانية عشر** اذا قال لا جامعتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال عندنا الا ان يطأ من غير تكفير فاذا وطئها
فان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو مول وان بقي اربعة اشهر فما دونها فلا ايلاء ولم يذكر في هذا المقام الكفارات
المرتبة والمخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة في مواضع منها كفارة الظهار وقد سبق بيانها ومنها كفارة قتل الخطأ والمشهور بين الاصحاب انها
مثل كفارة الظهار ونقل عن المفيد وسلار انهما جعلاها مخيرة ولعل الاول اقرب لصحيحة عبد الله بن سنان وعبد الله بن ابي يعفور على الترتيب بين العتق والصيام
والاطعام ومنها كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب ان المشهور وجوب الكفارة في الصورة المذكورة وانها اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة ايام والاقرب عندي عدم وجوب الكفارة في الصورة المذكورة كما هو قول ابن ابي عقيل وبيان ذلك في
كتاب الصيام والمخيرة منها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان على المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى عندي في غير الافطار بالمحرم ومنها ما تقدم بيانه في كتاب الصوم
ومنها كفارة خلف النذر على المشهور انها كفارة كبرى مخيرة عند الشيخين واتباعهما والمحقق في الشرائع والعلامة في المختلف واكثر المتاخرين وقيل انها
كفارة يمين ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الصدوق ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية ان النذر ان كان لصوم يوم
فافطر فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان كان لغير صوم فكفارة يمين واختاره ابن ادريس والعلامة في غير المختلف ومنشأ الخلاف في
الصورة اما خلف النذر فالاقرب عندي انه كفارة يمين لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الصدوق وحسنة زرارة ورواية الشيخ ورواية جميل
صالح المنقولة في الحسن والصحيح ورواية حفص بن غياث والجمال وغيرهما وحجة المشهور رواية عبد الملك بن عمرو ورواية سماعة موثقة ولا يصلح لمعارضة
التفصيل غير معلوم ومنها كفارة خلف العهد عند الاكثر فانهم ذهبوا الى انها كبرى مخيرة وقيل انها كفارة يمين واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في

كتاب الا

والذي وضع عليه الأصحاب في هذا الباب من الأخبار ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ضعيفة لاشتمال سندها على جماعة من المجاهيل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين والرواية ضعيفة لاشتمال سندها على بعض المجاهيل لكن لا معارض للروايتين فيمكن حمل الصدقة في الرواية الأخيرة على الإطعام المذكور في الرواية الأولى فيحصل الجمع بين الروايتين ويمكن الحمل على الاستحباب ولعل الأقرب عدم وجوب الكبرى وأما البعض فيه الأمران ككفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز فصيام ثلاثة أيام والأصل فيه الآية والأخبار وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا **مسائل الأولى** لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وقيل إن ذلك ثابت بإجماع أهل العلم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات واختلف الأصحاب في وجوب الكفارة بذلك فقال الشيخ في موضع من النهاية يجب به كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين وقال ابن حمزة يلزمه كفارة النذر وقال ابن بابويه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين ولم أطلع على مستند لهذه الأقوال وقيل يأثم ولا كفارة واختاره المحقق وروى ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعمل بها بعض العلماء وهو متجه وقال المحقق في النكت الحق عندي أنه لا كفارة في شيء من ذلك لأن ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا ينهض بكتابتها الحجة لما يتطرق إليها من الاحتمال ولا بأس بالعمل بمضمون الرواية المذكورة لصحتها وسلامتها من المعارض ومقتضاها ترتب الكفارة على الحنث ويستفاد من … وظاهر الأكثر يقتضي ترتبها على مجرد الحلف **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على المشهور … عند ابن البراج والمرتبة عند سلار وابن إدريس وقيل تأثم ولا كفارة وهو الأقوى للأصل وضعف رواية خالد بن سدير التي هي مستند القول الأول وفي نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول ومستنده رواية خالد بن سدير الضعيفة والأقوى عدم الوجوب **الثالثة** من وطئ في الحيض عامدا قيل يجب عليه الكفارة وقيل يستحب وهو أقوى وبيانه في كتاب الطهارة **الرابعة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها ويجب عليه بكفارة خمسة أصوع من دقيق عند الشيخ وأتباعه استنادا إلى رواية أبي بصير وهي ضعيفة وموردها من تزوج امرأة ولها زوج … لإثبات الحكم فالأقوى عدم الوجوب كما ذهب إليه ابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين **الخامسة** ذهب المرتضى والشيخ إلى أن من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل يجب عليه صيام ذلك اليوم وادعى المرتضى الإجماع عليه ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة ولا دلالة لها على التحريم وأيضا في سندها إرسال والقول بالاستحباب جيد والحق بالنائم متعمد الترك إلى ذلك الوقت والناسي من غير نوم وهو مشكل ولو أفطر في ذلك اليوم أثم على القول بالوجوب وفي كفارة **السادسة** ذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ إلى أن من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكينا مدا فإن عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وأنكره قوم من الأصحاب ومستند الأول رواية ضعيفة من جهة السند والدلالة وفي بعض الروايات الصحيحة مد والأقوى العمل التي للأصل **المطلب الثاني** في خصال الكفارات الواجبة المذكورة في هذا الباب وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام فهنا فصول **الأول** في العتق وفيه مسائل **الأولى** يتعين العتق على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع إمكان الابتياع **الثانية** لا ريب في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الإجماع واختلف الأصحاب في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها استنادا إلى الآية ورواية سيف بن عميرة وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الكل نظر لأن الآية غير ظاهرة والرواية قاصرة من حيث السند والدلالة وقيل بعدم اعتبار الإيمان في غير كفارة القتل وإليه ذهب ابن الجنيد والشيخ في … والخلاف للأصل ولضعف دليل الاشتراط وهو الأقرب وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد بالإيمان هنا الإسلام وهو الإقرار بالشهادتين لا معناه الخاص وهو التصديق القلبي لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه لحسنة معمر بن يحيى وقد اطلع أكثر الأخبار على أنه لا يعتبر المعنى الأخص وهو اعتقاد الإمامة تمسكا بالإطلاق ويؤيده صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم وربما قيل بالاعتبار استنادا إلى حجة ضعيفة والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى وعلى الأقوى والأجود عدم إجزاء الصغير في كفارة القتل [illegible] ويدل عليه حسنة معمر بن يحيى ورواية الحسين … وقد صرح ابن الجنيد … ويتحقق الإسلام في الصغير بتبعيته لأبويه أو لأحدهما فلا فرق بين كونه أسلم بعد … ولا بين من ولد قبل أن يبلغ وبين … عن الإسلام … وإن انفرد عن أبويه … المشهور العدم … فالأقرب الأشهر … **الثالثة** يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق فلا يجزئ الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا التنكيل … ويجزئ مع غيره من العيوب كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه … قطع الأكثر … وقال ابن الجنيد لا يجزئ الخصي والأصم والأخرس وهو ضعيف ويجزئ ولد الزنا على الأشهر الأقرب ومنعه قوم وهو ضعيف وفي إجزاء المدبر قولان وأكثر المتأخرين على الإجزاء وهو جيد …

وصحيحة الحلبي وموثقة عبد الرحمن فالظاهر ان التأويل القريب ولعل الاقرب اجزاء عتق المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا والمشهور في
ام الولد الاجزاء عن الكفارة لبقائها على الرق وان امتنع بيعها على بعض الوجوه وقيل بالمنع وهو نادر ويجزي الآبق ما لم يعلم موته كما ذهب اليه الشيخ
في النهاية وابن ادريس واكثر الاصحاب حتى قال ابن ادريس اجماع اصحابنا متواترة عن الائمة الطاهرة واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز
عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت ويدل عليه حسنة ابي هاشم الجعفري وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الآبق ان لم يعلم خبره لم يجز عتقه عن الكفارة
استنادا الى حجة ضعيفة وذهب العلامة في المختلف الى الاجزاء عند الظن بالحياة دون الظن بالموت والشك **الرابعة** يشترط في الاعتاق
النية ولا بد من نية القربة واذا اجتمعت اسباب مختلفة ففي اعتبار نية التعيين خلاف فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب اذا اختلفت الاسباب والمسببات
لا مطلقا ومنهم من فصل فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكما لا مع اتحادهما اتفاقهما وان تعددت الكفارة واتحد جنس سببها فالمشهور
بين الاصحاب عدم وجوب التعيين بل قال الشهيد انه لا يعرف لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين وللمحقق في هذه المسألة اشكال والاحوط مراعاة التعيين
في الجميع **الفصل الثاني** في الصوم والكفارة المرتبة يتعين فرض الصيام فيها عند العجز عن العتق ويتحقق العجز بفقد الرقبة وفقد
ثمنها ولو احتاج الى خدمته لمرض او كبر او زمانة او ضخامة مانعة له عن خدمة نفسه عادة فهو كالمعدوم كما في الماء المحتاج اليه للعطش كالمعدوم
في جواز التيمم فانه ولو كذا لو كان من اهل المروات والمنصب ويأبى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يستخدم فيها المماليك وهو غير بعيد والمعتبر في ذلك
العادة الغالبة ولو ملك ثمن الرقبة وقدر على شرائها وجب الا ان يحتاج اليه لنفقته او كسوته اللائقة بحاله عادة او كسوة المحتاج اليه ونفقة
عياله الواجبي النفقة ومنه كسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا المسكن والدين وان لم يطالب به ولم يقدر الاكثر هنا للنفقة والكسوة مدة فيحتمل
الكفاية على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنة ويحتمل كفاية السنة ويحتمل مؤونة اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في
الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة ورجح الاخير جماعة من الاصحاب وهل يجب بيع ضيعته وتجارته وان الحق بالمساكين كالدين فيه قولان ولعل الراجح
الوجوب ويحتمل العلامة في عدم الوجوب ولا فرق مع وجدان الثمن بين ان يبيعه المالك بثمن المثل او ازيد منه مع القدرة على الاشتراء
الا مع الاجحاف المؤدي الى الضرر وفي ولو لم يملك الرقبة وثمنها او بذل له احدهما ففي وجوب القبول قولان ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن ولا الخادم في
الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولو كان المسكن او الخادم مرتفع القيمة بحيث يمكن الاستبدال منه ببعض ثمنه فهل يجب ذلك مع صرف الزائد في الكفارة
فيه قولان واذا انتقل الفرض في قتل الخطأ والظهار الى الصوم فالواجب صوم شهرين متتابعين ان كان حرا اجماعا وفي المملوك شهر عند معظم الاصحاب
للروايات كصحيحة محمد بن حمران وحسنة جميل بن دراج وذهب جماعة منهم ابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس الى انه كالحر في الظهار استنادا
الى عموم الآية والاول اقرب لما ذكرنا من الروايات والآية مخصصة بها مع ان الظاهر تعلق الخطاب فيها بالاحرار ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين
في كفارة اذا صام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر بنى على صومه من غير استيناف بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي
وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما وهل يأثم بالتفريق بعد ما صام شهرا ومن الثاني يوما بالتتابع المشهور العدم وهو الاصح ولو افطر قبل ان يصوم من
الثاني شيئا لغير عذر استانف بلا خلاف فيه لعدم الاتيان بالمأمور به ولو افطر في الحالة الاولى لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون والمرض
والسفر الضروري بنى عند زوال العذر اتفاقا بلا خلاف فيه ويدل عليه روايات كصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد فالاقرب انه كذلك وللشيخ فيه قولان ولو اكره على الافطار فالاقرب انه لم ينقطع التتابع
مطلقا سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وللشيخ قول بالفرق ولو نسي النية في بعض ايام الشهر الاول ولم يأت بها الا
بعد الزوال فان الصوم يفسد وهل ينقطع التتابع فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر
رمضان والاضحى بطل التتابع وبيان بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام في كتاب الصيام **الفصل الثالث** في الاطعام ويتعين في
المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق العجز عن الصوم بحصول المشقة الشديدة منه لمرض او كبر او غير ذلك واختلف الاصحاب في مقدار الطعام
فالمشهور جواز اعطاء مد لكل مسكين ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة قتل الخطأ وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله الواردة
في كفارة شهر رمضان وفي رواية ابي حمزة الثمالي الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن قول الله ثم لم يجد فكفارته اطعام عشرة مساكين قال
مدا مدا دقيق او حنطة وعن ابي خالد القماط باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا انه سمع ابا عبد الله يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة
مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
ومد من دقيق وحفنة وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وفي رواية
ابي جميلة الحسنة الى ابن ابي نصر الواردة في كفارة اليمين الصدقة مد من حنطة ويؤيد ذلك حسنة محمد بن قيس ايضا وحسنة الحلبي و
في رواية محمد بن مسلم المذكورة وفي تفسير العياشي الواردة في اليمين يجزي لكل انسان مد وفي رواية زرارة المذكورة فيه في كفارة اليمين
والصدقة مد لكل مسكين وفي رواية الحلبي المذكورة فيه لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة وذهب جماعة الى وجوب اعطاء
مدين لكل مسكين ويدل عليه صحيحة ابي بصير الواردة في كفارة الظهار ويمكن الجمع بين الاخبار بحملها على الاستحباب والقول بوجوب المدين في

كتاب الا ١

كفارة الظهار رخامتنع صرف الحكم على مورد النص ولو اطعم المسكين الى ان يشبع اجزء كما نص عليه الشيخ وغيره لصدق الامتثال بذلك واعتبر المفيد اشباع المسكين في يومه وقال ابن الجنيد هو مخير بين ان يطعم المساكين ولا يملكهم وبين ان يملكهم ما ياكلون فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك غداهم وعشاهم في ذلك اليوم واذا اراد تمليك المسكين الطعام اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يكون للخبز وغيره ولو رخص بين ما ذكره المفيد وابن الجنيد نظرا لكان الاحوط المصير اليه ويطعم ما يغلب على قوته عند الشيخ في جماعة وقال في الخلاف كل ما يتقوت به اهل الصدقة في الكفارة وقال ابن ادريس يجوز ان يخرج حبا او دقيقا او خبزا وكلما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم هذا وانت والطعن بان الكفارات حاصله في المختلف بايجاب الحنطة والدقيق والخبز وجزم الشهيد باجزاء التمر والزبيب ايضا والاولى الاقتصار على اخماس المد من الحنطة والدقيق كما تضمنه صحيحة الحلبي ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح كما يدل عليه حسنة الحلبي ونقل عن ظاهر المفيد وسلار وجوب الادام وبه صرح ابو ابنه الاطعام بلفظ التسليم المد الى المستحق والكلام انما هو في الكبير والصغير والتسليم ويجب في الصغير التسليم الى وليه واما في الاشباع فقطع جماعة من الاصحاب منهم الشيخ باجزاء الطعام الصغار منضمين الى الكبار ومع الانفراد يجب احتساب اثنين بواحد ولا اعرف خلافا في هذا التفصيل ويدل عليه رواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومقتضى الرواية احتساب صغيرين بكبير في كفارة اليمين مطلقا لكن الرواية ضعيفة وفي رواية السكوني من اطعم في كفارة صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير وروى الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة طعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء قال كلهم سواء ولعل الوجه الجمع بين هذه الاحاديث والمسألة محل اشكال ويجب اطعام العدد المعتبر ولا يجوز التكرار عليهم مع التمكن من العدد ولو تعذر العدد جاز التكرار عليهم بحسب الايام حتى يستوفي العدد بلا خلاف المشهور لانه اقرب الى الامتثال وكذا ما لو وجد بعض العدد ويدل عليه رواية السكوني وهي ضعيفة وظاهر الاصحاب عدم جواز التكرار مع وجود العدد مطلقا ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما والمعتبر في المستحق ان يكون مؤمنا او بحكمه ولا يجزي اطعام الكافر ولا الناصب ولا يجوز اعطاء الفاسق على خلاف في ذلك ويجوز اعطاء المستضعف ممن لا يعرف مع عدم المؤمن كما هو مذهب الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس لا يجوز لعموم المنع وهو الاقوى ويعتبر فيه الاسلام كما يعتبر فيه الايمان ويعتبر كونه مسكينا او مستضعفا وهو قول المبسوط والارشاد واختاره في التحرير والاقوى عدم اعتبار العدالة والاصح عدم اعتبار الهاشمية وقال ابن ادريس يجوز اعطاء المسكين من الزكاة فضلا عن الكفارة والمراد بالمسكين من يستحق الزكاة حتى الغارم وابن السبيل اذا تمكن اخذ الزكاة والاقوى الجواز ولو اختلف في الفقير فقيل يجوز دفعها اليه ايضا لكونه اسوء حالا من المسكين وقيل لا لاختلاف الفقير والمسكين في الحقيقة ولا اعرف نصا على ذلك وفي صحيحة محمد بن مسلم ان المسكين هو الفقير الذي يسأل

مسائل الاولى اختلف الاصحاب في تقدير الثوب المجزي بين الاطعام والعتق في كفارة اليمين فقال ابن الجنيد اقله ثوب يجزي الصلاة فيه ثم قال وقيل ثوبين وهو قول الشيخ في النهاية وابن البراج ومن تبعهما ومنهم من اطلق الثوب كالمفيد وسلار ومنهم من اطلق الثوبين كالشيخ في الخلاف وابن ادريس والفاضلين ومنهم من فصل فاكتفى بالثوب مع العجز عن الثوبين وهو قول الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الصلاح والعلامة في المختلف والاقرب حمل ما دل على الثوبين على الاستحباب وحمل ما دل على الثوب الواحد على الاجزاء ويعتبر في الثوب ما يسمى كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل ولا يجزي الخف والقلنسوة والمنطقة والتهم ويكفي الازار والرداء والسراويل على اشكال وحكى الشيخ في المبسوط الاجزاء بالسراويل لانه لا يصدق عليه اسم الكسوة وهو معتبر وان كان يكسو الصغيرات كانوا منفردين ولو جمع نظرا الى الملابس والكسوة الكبيرة لو اعطى الصغيرة لجوازها وعدم الاجزاء ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غير الجديد والمعتبر في جنسه ما يسمى كسوة عرفا كالقطن والكتان والصوف والحرير للنساء والقنب لا يجزي للرجال والعمامة والقلنسوة لا يجزي عنهما **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه ذلك بحديث محمد بن مسلم وروى عبد الله بن جعفر الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في الصائم من رمضان ولو بعدما صام من الظهار ثم وجد ما يعتق وعليه ومكان ولو شرع من صوم شهرين متتابعين قال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاءه فليتم صومه ولا عتق عليه ولو كان عليه ترجيح **الثالثة** المشهور ان المعتبر حال الاداء لاحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق وجب عليه الصوم ولو استقر العتق في ذمته **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه والمشهور بين الاصحاب الاستحباب وظاهرهم الوجوب وذهب الفاضلان الى الاستحباب وانكره ابن ادريس رأسا والقول الثاني اقرب لضعف السند ولظاهر رواية ابي بصير ورواية ابن ابي عمير المذكورتين في كتاب العتق **الخامسة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ولا خلاف في كون الايلاء يمينا مخصوصا فيترتب عليها حكم كفارة اليمين على الاطلاق **السادسة** ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى ان كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى واستدل عليه بالرواية المتضمنة لانتقال من صوم الشهرين الى صوم ثمانية عشر يوما

عشر يوما برواية ابي بصير وسماعة بن مهران وفي الخبرين ضعف سندا ما اختص بالكفارة المخيرة ولا يبعد القول بالانتقال الى الصدقة بالممكن عند العجز
عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لصحيحة عبد الله بن سنان وجمع الشهيد بينه وبين هذا الخبر بما اذا عجز
عن ثمانية عشر بالتخيير وخروج العلامة من وجوب الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لا بعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و
قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور عن صوم الثمانية عشر بتصدق عن كل يوم بمد من طعام لا امر به ولا مستند له وهل الترتيب الايام الثمانية عشر والشهر وجهان وعلى القول
بوجوب الصوم الثمانية عشر في وجوب التتابع قولان ولا اعرف خلافا بينهم في ان الاستغفار كفارة عند العجز عن الخصال عن الاعتبار والمستند صحيح ابي
بصير ورواية ابن سنان ورواية داود بن فرقد اما التتابع فصدق الخلاف فيه ولو تجدد القدرة على الكفارة بعد الاستغفار ففي وجوبها وجهان **السابعة**
اذا اراد اعطاء الطفل من الكفارة فان كانت اطعاما بتسليم المد الى الولي لان الطفل محجور عليه في الصور ويعتبر الاباء او الولي خلاف
الشيخ في الخلاف يجوز بالاجماع وعموم الاية والاحوط الاول وان كانت الكفارة بالاطعام فالاقوى الجواز بدون اذن الولي وفي الكفر تردد **الثامنة**
الظاهر انه لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويجوز الدفع الى من سواهم من الاقارب
التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز التبعيض والاتمام من جنس آخر **العاشرة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب
في انه لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال المعينة

كتاب اللعان

وهو المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وفيه فصول **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة على
المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة وعن الصدوق في المقنع انه لا يكون اللعان الا لنفي الولد وهو ضعيف ويدل على اشتراط
عدم البينة الاية واشترط الفاضلان وجماعة ثبوت اللعان بالقذف دعوى المشاهدة وهو متجه ويدل عليه حسنة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم ونقل
من المسالك الميل الى وقوع اللعان بمجرد دعوى العلم وان كان بغير المشاهدة وهو مدفوع بالروايتين **الثاني** انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعدما تزوجت وولدت لاقل من ستة
اشهر منذ دخل الثاني **الفصل الثاني** في الشرائط يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز كما هو قول الاكثر
خلافا لابن الجنيد والاقرب جواز لعان المملوك كما هو المعروف بين الاصحاب لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل و
السلامة من الصمم والخرس في القذف لا في نفي الولد على الاقرب لعموم الاية لا اعرف خلافا في انه يعتبر في الملاعنة ان يكون عقدها دائما في نفي الولد والمشهور
عندهم اشتراط ذلك في لعان القذف ايضا للروايات منها صحيحة ابن ابي يعفور وعن السيد المرتضى الخلاف فيه نظرا الى عموم الاية وفي اعتبار الدخول بها في القذف
خلاف والمشهور اشتراطه لدلالة الروايات عليه وذهب ابن ادريس الى عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية وهو غير بعيد اما في نفي الولد فلا اعرف خلافا في اشتراط الدخول
ويثبت بين الحرة والمملوكة لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل بن دراج ومنعه المفيد وسلار ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ويمكن
تاويله بما يوافق المشهور ولابن ادريس قول بالتفصيل ويصح لعان الحامل على المشهور لعموم الاية وخصوص صحيحة الحلبي ومنع جماعة منهم المفيد استنادا الى رواية
ضعيفة والاول اقرب **الفصل الثالث** في الكيفية والاصل فيها الاية وما رواه الشيخ وابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ان
عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال
نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **الفصل الرابع** في الاحكام اذا قذف الرجل امراته تعلق به وجوب الحد كالاجنبي لكن له طريق الى اسقاط الحد
عنه باللعان فاذا لاعن سقط عنه الحد ووجب على المراة الرجم لان لعانه بمنزلة البينة سواء اعترفت او نكرت واذا لاعنت المراة سقط عنها الرجم وانتفى
الولد عن الرجل وحرم المراة عليه مؤبدا وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليها الاية والاخبار ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان الحق به
توارثا وعليه الحد واذا لاعن الزوج ثم اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولا يرث الاب ويرثه الام ويجيء الكلام في ذلك في كتاب
الميراث انشاء الله وفي سقوط الحد هنا قولان ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرد الاقرار ويحكم بالاقرار اربعا ففي ثبوت الحد قولان ولو طلقها وبانت فادعت
الحمل منه فانكر فان كان بعد الدخول الحق به الولد ولم ينتف عنه الا باللعان وان ادعت المراة الدخول وانكر الزوج فقبل قوله مع اليمين على عدم الدخول
فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ ان اقامت البينة على انه ارخى سترا او خلا بها لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان
لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله ما دخل بها ويدل على ثبوت اللعان بمجرد الخلوة وايجاب المهر كاملا صحيحة

محمد بن

كتاب العتق

في فضيلة

علي بن جعفر وما ذكره الشيخ من وجوب الحد على المرأة في الصورة الثانية [illegible] بالشبهة

كتاب العتق وفيه مباحث

المبحث الاول

اتفق علماء الاسلام على فضيلة العتق والروايات الدالة عليها من طريق العامة والخاصة مستفيضة بل متواترة فروى الشيخ عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل ولا ريب ان عتق المؤمن مستحب استحبابا مؤكدا [illegible] يجب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف [illegible] ولا بأس بعتق المستضعف [illegible]

المبحث الثاني

الرق يختص باهل الحرب ومن اهل الذمة القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بشرائطها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم [illegible] اهل الحرب بين ان يسبيهم المسلمون او يكونوا [illegible] الاسلام [illegible] حكم الاصناف المسلمين من عبدة الاوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويخصون [illegible] بعد الاستيلاء عليهم سواء كان بالقتال او بغيره من السرقة والاختلاس سواء كان المتولي له المسلم او الكافر ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام منها حق للنص [illegible] المنقول عنهم [illegible] الرخصة بالشيعة [illegible] لكن لو اشترى من [illegible] فالظاهر انه يملكها ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا [illegible] حكم برقيته [illegible] وهل يعتبر كونه [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان وقيل [illegible] استنادا الى حجة ضعيفة وحيث يقبل اقراره لا يقبل رجوعه بعد ذلك ولو اقام بينة لم تسمع [illegible] وهو [illegible] القبول ولو اشترى من حربي ولده او زوجته [illegible] من ذوي رحمه [illegible] بيعا حقيقيا [illegible] اذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة [illegible] عليه [illegible] بن حمران المعتضدة بالشهرة [illegible] العلامة وغيره [illegible] في الحكم بالرقية [illegible] اليد عليه [illegible] والاقرب الاكتفاء باليد [illegible] الملك الى ان يثبت [illegible]

المبحث الثالث

في اسباب ازالة الرق وهي تكون بالمباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فلا بد له من صيغة تدل عليه ولا ريب في وقوعه [illegible] وانت حر [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه لا يقع بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصد بها كقوله فككت رقبتك وانت سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو ذلك واختلفوا في لفظ الاعتاق كاعتقتك وانت معتق [illegible] الخلاف من الشك في كونه صريحا [illegible] عليه [illegible] الاخبار الكثيرة المتضمنة لحصر العتق [illegible]

من جملة

صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبيد الله [illegible] ابي عبد الله ولو قال لامته يا حرة [illegible] وقصد العتق [illegible] ويكفي الاشارة والكتابة مع العذر عن النطق ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر لكن صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر تدل بظاهرها على الاكتفاء [illegible] الطلاق والعتق بالكتابة مع الغيبة ومع العجز يكفي الاشارة المفهمة [illegible] والكتابة من جملة الاشارة بل اقوى [illegible] مع الامكان ولا ريب [illegible] العتق عند بعض [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب ان العتق لا يقع معلقا على شرط او صفة وادعى عليه [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد وابن البراج [illegible] الرجوع فيه قبل حصولهما كالتدبير [illegible] حكم الشرط والصفة [illegible] على الشرط [illegible] من حيث [illegible] بالنذر فان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة او الزجر عنه ان كان معصية فهو يمين وان كان الغرض مجرد التعليق فهو شرط او صفة [illegible] في مسألة التعليق [illegible] الحسين بن علوان المذكورة [illegible] الاسناد [illegible] على المقصود وفي اشتراط تعيين المعتق قولان والاكثر على العدم [illegible]

المبحث الرابع

يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والمراد بجواز التصرف ان يكون غير محجور عليه لصغر وجنون وسفه وفلس ولا خلاف في ذلك ويدل على بطلان عتق المكره حسنة زرارة [illegible] موثقة الحلبي وغيرها [illegible] لا يجوز عتق السكران [illegible] حسنة الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عتقه عتقا [illegible] القاموس [illegible] عتق الصبي اذا بلغ عشرا [illegible] والرواية ضعيفة [illegible] الشيخ [illegible] العتق [illegible] بقصد [illegible] العتق [illegible] طلب الثواب [illegible] وقوع العتق [illegible] كان كفره بغير جحد الخالق [illegible] ممن كان كفره بجحد الخالق [illegible] ان يكون [illegible] لا عتق الا [illegible]

ابنه

[illegible] الاسلام في المعتق [illegible]

الجواز [illegible] عتق [illegible]

حرّ لم ينعتق لو نوى عتقه من غير المالك ولو قال لله علي أن أعتق فلانا إن ملكته وجب الوفاء ولا ينعتق بمجرد الملك ولو قال لله علي أنه حرّ إن ملكته ففيه وجهان و
لو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم والبيع على المصلحة صح ولو كان الولد كبيرا رشيدا لم يصح على الأشهر الأقرب لعموم الأدلة خلافا للشيخ في النهاية
استنادا إلى رواية ضعيفة **المبحث الخامس** في بعض الأحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل **الأولى** لو شرط
على المعتق شرطا سائغا في نفس العتق لزمه الوفاء به سواء كان الشرط خدمة معينة أو مالا أو غير ذلك بلا خلاف في ذلك أجده بينهم والإجماع على ذلك منقول
ويدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة أبي العباس وغيرهما وهل يشترط في لزومه قبول المملوك قيل لا وقيل نعم يشترط
مطلقا وفصل العلامة في عدة فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره الشيخ فخر الدين واستدل له ابن حمزة في التنقيح والراوندي في الرائع بأنه
على ما وجدناه بوجه غير موثق وعدم الاشتراط في الخدمة بصحيحة أبي العباس وفي المال تردد ولو شرط إعادته في الرق إن خالف ففي صحة
العتق والشرط وبطلانهما أو صحة العتق خاصة أقوال اختار أولها الشيخ في النهاية وثانيها الفاضلان في النكت والمختلف وثالثها ابن إدريس و
الشيخ فخر الدين والقول الأول لا يخلو عن رجحان لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص موثقة إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام ولو شرط الخدمة زمانا
معينا صح ولو أخل المعتق بالخدمة المشترطة عليه لم يعد إلى الرق وليس للمشروط له مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للأصل وعدم كون الخدمة مثلية
يدل على أن الورثة ليس لهم استخدام الجارية المعتقة المشروط عليها الخدمة إذا أبقت ومات المولى فوجدها الورثة صحيحة يعقوب بن شعيب وهل
للمشروط له الخدمة مطالبته بأجرة مثلها قيل نعم وقيل لا والأول لا يخلو عن رجحان **الثانية** لو نذر عتق أول مملوك يملكه صح النذر ثم إن
ملك واحدا وجب عتقه سواء ملك بعده آخر أم لا على الأقرب للوجهين إذ الأولية … يتحقق بعدم سبق الغير ولا يتوقف على تحقق شيء بعده ولو
ملك جماعة ففي صحة النذر وبطلانه قولان أجودهما الصحة للروايات وهو قول الأكثر ثم اختلف القائلون بالصحة فذهب جماعة إلى أنه يعتق
أحدهم بالقرعة استنادا إلى صحيحة الحلبي ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبان عن عبد الله بن سليمان وهو مشترك بين جماعة غير موثقين
وقال ابن الجنيد يتخير الناذر مع عدالته وقد روي ولا قال القرعة وهو اختيار الشيخ في أحد قوليه والمحقق في النكت استنادا إلى رواية الحسن الصيقل
وحملوا الرواية الأولى على الأولوية وهو جمع حسن لكن صحة الأولى واعتضادها بغيرها وضعف رواية الحسن يقتضي المصير إلى القول الأول ولو تعلق
النذر بأول ما يملكه من المماليك فالأقرب وجوب عتق الجميع بغير إشكال **الثالثة** لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا ويؤيده
بعض الروايات الضعيفة والفرق بينها وبين السابقة أن ما هو كلمة عامة بخلاف لفظ مملوك في المسألة السابقة فإنه نكرة في سياق الإثبات ولو كان
النذر وقع لأول أولاد ما يملكه وفي الثاني أول مولود ولد انعكس الحكم وهذا عند إرادة الموصولة لا ما … لا يفيد العموم وهل يشترط في عتق التوأمين
ولادتهما دفعة الأكثر لم يشترطوا ذلك وشرطه ابن إدريس فخص الحكم بما إذا ولدتهما دفعة وإن كان نادرا وهو غير بعيد **الرابعة** من أعتق مملوكا
وله مال فالمشهور بناء الحكم على أن العبد هل يصح أن يملك شيئا حال كونه مملوكا أم لا والأكثر على أنه لا يملك شيئا عملا بظاهر الآية وقيل يصح أن
يملك عملا بروايات كثيرة دالة عليه وحملها بعضهم على إباحة تصرفه فيما يأذن له فيه من فاضل الضريبة وغيره وعلى الأقوى أنه لا يملك فاضل الضريبة
لصحيحة عمر بن يزيد والمنقول عن القائلين بأنه لا يملك شيئا إما مطلقا أو على بعض الوجوه فالأكثر على أنه إن علم به المولى ولم يستثنه فهو للعبد وإلا
فهو للمولى وتوقف العلامة مع حكمه بعدم ملك العبد والوجه عندي القول بالتفصيل المذكور كما في صحيحة زرارة وموثقة زرارة لا تقصر عن الصحاح
وصحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله ورواية زرارة في طريقها أحمد بن … المشترك بين الثقة وغيره والظاهر أن المولى إذا استثنى المال فالحكم له سواء قدم
العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال لأن الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بآخره واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء على التحرير لرواية أبي جرير وأسندها
جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد إلى حريز ووصفوها بالصحة والموجود في كتب الحديث أبو جرير وهو غير موثق ونبه على ذلك غير واحد من المتأخرين
ودلالة الرواية على مطلوب الشيخ غير واضحة **الخامسة** إذا أعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة والظاهر أنه موضع وفاق بين الأصحاب
ويدل عليه رواية محمد بن مروان ولا يختص الحكم بالثلث بل يجري في كل جزء مشاع وفي حكمه لو أوصى بعتق ثلث عبيده أو أوصى بعتق الجميع ولم يكن له
سواهم مال أو أعتق الجميع في مرض الموت ولم يكن له سواهم مال لو قلنا بأنه يمضي في الثلث كما هو أحد القولين وذكر الشهيد في الدروس أن المروي في القرعة
عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام تجزيتهم ثلاثة أجزاء ثم يقرع بكتابة أسماء العبيد فإن خرج على الحرية كفت الواحدة وإلا أخرج رقعتين ويجوز كتابة
الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على أسمائهم ولا يخفى أن هذا حكم الثلث وفي الربع مثلا نظيره بأن يجزئ العبيد أربعة أجزاء ويخرج نحو
ما ذكر أو يكتب الحرية في رقعة والرقية في ثلاث ويخرج على أسمائهم وفي المسألة وجه ثالث وهو أن يكتب ستة رقاع في الفرض المذكور بأسمائهم
الستة ويخرج واحدة واحدة على الرقية أو الحرية إلى أن يستوفي المطلوب أو يكتب في اثنين حرية وفي أربع رقية ثم يخرج على واحد واحد إلى أن يستوفي وهذا
عند لا جمع اثنين على حكم واحد ويمنع من افتراقهما في الرقية والحرية ومن الممكن خروج … لكن المشهور بين الفقهاء ما سبق …
في الروايات ويمكن الجمع بين الأدلة المذكورة ومنافاة الروايات بأن يقرع أولا ثم استخراج صورة الجمع من الصور المختلفة الممكنة ثم على الوجه المذكور
في الروايات ولعل هذا أحوط ثم إن تساوت الأثمان … مع إمكان التعديل … للمسألة … فإن تساووا قيمة الجميع واختلف
كستة قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد مائة وثلاثة ثلثمائة كل واحد مائة فيقسم أي الأعلى إلى الأدنى ويجعل … ثلثا ولو اختلف العدد …

بقرعة

فيتمم عددا

كتاب العتق

فيه وعدمه مع امكان الاجتهاد في ترجيح اعتبار القيمة او العدد وجهان ورجح بعضهم اعتبار القيمة نظرا الى ان المقصود الذاتي من العبيد المالية ووجه اعتبار
العدد موافقته للرواية من فعل النبي والامام ع لا استبعاد فيه واشتهر ولا يبعد اعتبار العدد فيما لو اعتق الثلث واعتبار القيمة فيما لو اوصى بعتق
الجميع ولم يمكن اعمال سوهم **السادسة** اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم بحريته من حين
الاعتاق وهل له ما اكتسبه من حين الموت الى الاعتاق او للورثة فيه قولان **المبحث الثاني** في السراية وفيه مسائل **الاولى**
المشهور بين الاصحاب ان من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان صحيحا جائز التصرف استنادا الى رواية غياث بن ابرهيم ورواية طلحة بن زيد
والى ثبوت السراية على الشريك بالنص الصحيح فيجب السراية في ملكه بطريق اولى والروايتان ضعيفتان والاولوية ممنوعة لجواز ان يكون السراية منافية للارفاق
على الشريك كما يعلم من بعض الروايات الصحيحة وعن السيد جمال الدين بن طاوس حصر العتق في محله استضعافا لسند رواية السراية والقول بالاكثر
والبعد عن العامة ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع وفي صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي
بصير وهذا القول لا يخلو عن ترجيح **الثانية** لو كان له شريك ففي المسئلة اقوال احدها ان المعتق يقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا ويسعى
العبد في فك باقيه ان كان معسرا وهذا قول المفيد والمرتضى وابن بابويه **وثانيها** انه ان قصد الاضرار بالشريك فكه ان كان موسرا وبطل
العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه ويسعى العبد في حصة الشريك فاذا امتنع استقر ملك الشريك على ما اختاره الشيخ في النهاية **وثالثها**
استسعاء العبد مطلقا من غير تقويم على الشريك وهو قول الحلبي **ورابعها** انه ان اعتق وغرضه الاضرار بالشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان
موسرا وبين استسعاء العبد وهو قول ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف في المسئلة اختلاف الاخبار الذي وصل الى الفقهاء في الباب اخبار **الاول**
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت
بالحصص **الثاني** ما رواه عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ورواه الكليني في
الحسن وابن بابويه باختلاف في المتن **الثالث** ما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده
الرابع ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر **الخامس** ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان
الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق
له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم **السادس** ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **السابع** ما رواه عن محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان
بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر
حتى يقضيه ورواه ابن بابويه في الحسن بهم **الثامن** ما رواه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ عنه بطريق موثق **التاسع**
ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى
نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء **العاشر** ما رواه عن علي قال سألت ابا
عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقين ان يستخدموه ولا ياخذوا منه الضريبة **الحادي عشر**
ما رواه علي بن جعفر في الموثق عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع في الرجل اعتق نصيبه في غلام مملوك عليه حق مال **الثاني عشر** ما رواه
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله **الثالث عشر** ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم
ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي **الرابع عشر** ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي منه بقيمته
يوم اعتق **الخامس عشر** ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان بنكاحها
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ويدل على القول
الاول الخبر الثاني ولا يبعد حمل الثاني على [illegible] من الروايات دالة على القول الرابع ويدل على القول الثالث الخبر السابع والعاشر والخامس عشر ويمكن

منه

من الجمع بين الروايات ان المعتق اذا كان موسرا وكان مضارا بالعتق لقيته او فعله موجبا للضرر واما لم يكن قاصدا للضرر يقوم عليه نصيب الشريك وفي باقي صور المسألة اشكال بحسب ما عن الاخبار سعوبة الجمع وههنا اشكال وهو ان المسألة ثابتة القوية العبقرية في محرر العتق فلابد من حمل هذه المضادة على وجه لا ينافيها الفريقة المعتبرة وهو ممكن واختلف الاصحاب في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية فقال جماعة منهم الشيخان انه عند اداء القيمة استنادا الى وجهين اعتباريين لا يخلو ان عن ضعف ولقوله في صحيحة محمد بن قيس فليس ثم من صاحبه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا كما قال المالك وفيه تأمل والشيخ قول آخر في وهو مراعي بالاداء فان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق وقيل يعتق بمجرد الاداء وفيه تأمل وقال ابن ادريس يعتق بالاعتاق اي باللفظ المقتضي لعتق نصيبه استنادا الى روايات عامية والى قوله في انه اشد على صاحبه والافساد انما حصل بالعتق وفيه تأمل وتوقف جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الثاني في المسالك المسألة عندي محل تردد لعدم ظهور الروايات في شيء من الاقوال لكن القول المتضمن حصول الانعتاق بالاداء وفرع على الخلاف امور منها ما اذا اعتق اثنان من الشركاء الثلاثة مرتبين فان قلنا يعتق بالاعتاق لزم المعتق الاول وان قلنا بالمراعاة احتمل تقويمه عليهما لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى في تقويمه الاول لانه الاداء يتبين انعتاق نصيب الشريك قبل ان يعتق فوقع عتقه لغوا هكذا قيل وفي تفريع التقويم عليهما على القول بالاداء تأمل لانه يقوم على الاول ويضمن مقتضى الاخبار المتعددة كما سلف والاقرب اعتبار القيمة وقت العتق كما ذهب اليه المحقق لترتب وجوب الاداء على تعيين القيمة سابقا في غير واحد من الروايات المتضمنة لاستسعاء العبد في قيمته يوم العتق والظاهر عدم الفرق وقد قوله في صحيحة الحلبي كلف ان يضمن وقوله يقوم قيمته في صحيحة سليمان بن خالد وقوله في صحيحة محمد بن مسلم ضامن للورثة وقوله في حسنة الحلبي يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده وقريب منه في رواية سماعة وما يقرب منها ما اعتمد ذكرنا وقوي في المسالك تعيين القيمة على القول بالعتق وفي اطلاق اعتبار القيمة وقت الاداء بعد اختيار انعتاقه بالاداء وبعتبر في اليسار ان يكون مالكا للقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وهل يستثنى المسكن والخادم ظاهر عبارة المحقق العدم وقوى الشهيد ان الاستثناء كما في الدين وهو غير بعيد للظاهر اليسار والتعسر وقوله في لهما اولو كان على المعتق دين مثل ما يملك واكثر فالمشهور انه لا يمنع السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف وان كان عليه دين وقيل يمنع لعدم صدق اليسار والتعسر عرفا والمسألة محل تردد وترجيح الاخير غير بعيد ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه انعتق ذلك الشقص قطعا وهل يسري العتق الى حصة الشريك قال في المسالك نسب اسناده الى اجماع الاصحاب واخبارهم ولم يثبت ذلك عندي وقال ابن حمزة لا والية ذهب الاكثر وهو الموافق للاصل وقصر الحكم بالسراية على مورد النص **البحث السابع** في الانعتاق الحاصل بالملك لا يملك احد احد ابويه وان علوا واحد من ولده وان نزل له ذكرا او انثى واذا ملكه انعتق عليه وكذا لو ملك الرجل انه ينعتق عليه نساء الرحم من المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وهذه الاحكام متفق عليها منصوص في روايات كثيرة ويكره لها تملك الاقارب وتتأكد الكراهة جمعا وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب الاقرب ذلك للروايات الكثيرة الدالة عليه وما يدل على خلافه لا يصلح للمعارضة واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل النكاح بلا خلاف فيه ويدل على البطلان بملك الزوج روايات وعلى البطلان بملك الزوجة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وفي سراية عتق الحامل الى الحمل قولان احدهما العدم لانفصاله عنها وانما ينعتق الحمل مع تناول الصيغة له اذا اصدر مع القصد اليه وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى السراية استنادا الى رواية ضعيفة **البحث الثامن** في الانعتاق الحاصل بالعوارض فمنها العمى ولا اعرف خلافا في ان العمى يوجب انعتاق المملوك ويدل عليه حسنة حماد بن عثمان المنقولة في المحاسن وغيرها ومنها الجذام على المعروف بينهم استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة ولا يبعد القول به لكون الخبر معمولا به وان كان ضعيفا والحق ابن حمزة البرص بالجذام وفي المسالك نحن في عويل من اثبات حكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص واما الانعتاق بالاقعاد فلم نقف على مستند له واسنده المحقق الى الاصحاب مؤذنا بتوقفه فيه وهو في محله ومنها التنكيل والمعروف من مذهب الاصحاب انه يوجب الانعتاق خلافا لابن ادريس والاول الاقرب لصحيحة ابي بصير المنقولة في الفقيه ومرسلة جعفر بن محبوب وغيرها والمراد بالتنكيل بجدع الانف بقطع اللسان والانف والاذنين او الشفتين ونحو ذلك من الامور الفظيعة ويعلم من ذلك ان المماليك الخصيان يعتقون على مواليهم اذا فعلوا ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لعدم ثبوت السبب المقتضي للعتق والاصحاب لم يفصلوا المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد الاسم وفي المسالك قد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقلع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق والظاهر ان قلع العين الواحدة تنكيل وفي استصحاب حكم الرق في موضع الاشتباه تأمل ومن العوارض الموجبة للانعتاق اسلام العبد في دار الحرب سابقا على مولاه عند بعض الاصحاب وعند بعضهم يشترط في الانعتاق خروجه قبل المولى الى دار الاسلام ومنها ان الميت اذا لم يكن له وارث سوى المملوك يجب على الحاكم الشرعي شراؤه فيعتق وان كان عليه دين فليعتق من التركة ولو قصر على قيمته وفيه تفصيل في كتاب الميراث ويعتق ويرث باقي التركة ولو كان المملوك ابا او ولدا او غيرهما وهذا من مذهب الاصحاب وقد ورد به روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة جميل بن دراج وسيجيء تتمة الكلام في ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وفيه مباحث **البحث الاول** في التدبير وفيه مطالب **المطلب الاول**

التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى ولا اعرف خلافا بين علماء الاسلام في صحة تعليق عتق المملوك بعد وفاة المولى على وفاة مولاه والحق به الشيخ في بعض تعليقه بوفاة من جعل له خدمته بعد على ذلك جماعة والحق العلامة تعليقه بوفاة زوج المملوكة وما يظهر من بعض عباراتهم يجوز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا وبالغ ابن ادريس في انكار هذا الحكم اصلا ويدل على قول الشيخ في يره صحيحة يعقوب بن شعيب على الحاق الذي ذكره العلامة صحيحة محمد بن مسلم والعمل

بالصحيحين

كتاب التدبير

بالتصريح ... والتعدي الى ... المنصوص ...

المطلب الثاني

لا يبعد في صحة التدبير ... [illegible]

... وكذا ... [illegible] ... وكذا الكلام في الالفاظ التي ... من المدبر ...

... الايقاع ... [illegible] ... المطلق ... الموت ...

من ... [illegible] ... هذا ... البلد ...

على ... المدبر ... الشيخ ... التدبير ... المعلق ... [illegible]

... التدبير ... [illegible] ... بالفساد ...

... [illegible] ... التدبير ... [illegible]

الشارع والثاني اختاره ابن الجنيد وابن البراج والثالث قول الشيخ ... [illegible]

... التدبير ... [illegible]

كذا لو قال ان ... [illegible] ... ابن الجنيد ... على الموت ...

وفي المختلف ... الاجماع على ... المعلق ... الاجماع ... التدبير ... البلوغ والعقل ...

الاختيار وجواز التصرف ... التدبير من الصبي ... عشر سنين ... من المجنون ولا من السكران ...

... التدبير ... [illegible]

المطلب الثالث

في بعض احكام

مسائل الاولى

... [illegible] ... محمد بن مسلم ... [illegible]

ويدل على جوازه ... [illegible]

ويدل عليه ... التدبير ... [illegible]

الثانية

اذا حملت المدبرة بعد التدبير ... [illegible]

... [illegible]

كذا الكلام في ولد المدبر ... [illegible]

على ذلك ... [illegible] ... الشيخ الاجماع ... [illegible]

والشهيد واكثر المتاخرين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وقد ثبت ان ولد ... [illegible]

... [illegible]

الاكثر ... التدبير ... [illegible]

... [illegible]

الثالثة

... [illegible]

اختلف الاصحاب في ان التدبير ... [illegible] ... الوصية ... الثلث ...

الرجوع ... [illegible]

ويدل عليه روايات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الرابعة

... المدبر ... [illegible]

من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن عتق سواه فالثلث لاخبار كثيرة دالة على انه يعتق من الثلث مضافا الى ما يدل على ان التدبير بمنزلة الوصية وعلى هذا لو دبر
جماعة عتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة والدين مقدم على التدبير سواء كان متقدما
على التدبير او متأخرا على الاشهر الاقرب لكونه بمنزلة الوصية ولما يتضمن نفوذه من الثلث بعد الدين … وما يصرف في الدين جبرا محسوب على الورثة فلو كان
على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير فيبيع المدبرون فيه والا بقدر الدين عتق ثلث الباقي وعن الشيخ في النهاية القول بتقديم التدبير على الدين … نقله
استنادا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره وفي معناها موثقة ابي بصير ويمكن حملها على حال الحياة … جمعا بين الادلة **الخامسة**
لو دبر بعض عبده لم يسر على الباقي على الاشهر الاقرب للاصل وعدم شمول دليل السراية له … ولو دبر بعض المملوك المشترك لم يسر على الشركاء ولم
يقوم عليه نصيبهم لما ذكرنا **السادسة** لا اعرف خلافا في ان التدبير يبطل باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا وادعى الشيخ في
الخلاف الاجماع على ذلك ويدل عليه رواية محمد بن مسلم وفي اسنادها … لكن رواها الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والظاهر انها صحاح …
… وسلامة الروايتين عن المعارض واعتضادهما بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع فيقتضي العمل بهما … على التدبير لو جعل خدمته
حياة المخدوم ثم قال له هو حر بعد وفاتك فذلك لا يبطل تدبيره بالاباق لصحيحة يعقوب بن شعيب **السابعة** ما يكتسبه المدبر المعلق عتقه على موت المولى
لوليه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث في ما بيده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه … البينة الوارث اذا استفاد مما
بعد موته ولو بعد خروج المدبر من الثلث كان … الا ان كان له من الكسب بقدر ما يخرج به … **البحث الثالث** في المكاتبة وفيه فصول

الفصل الاول اجمع العلماء كافة على ان الكتابة مشروعة ويدل عليه قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا …
ومكاتبة الكتابة الكتاب كالعتاب والمعاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق … وكتبت
على نفسك او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق والمنقول عن علمائنا الاجماع على ان الامر في الاية للاستحباب وهو قول الاكثر …
ان طلب العبد وعلم منه الخير … وقد فسر الخير في صحيحة الحلبي بالدين والمال … بالمال وفي صحيحة محمد بن مسلم الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله او يكون بيده ما يكاتب به او يكون له حرفة … الاسلام ووجود المال … الاستحباب بسؤال المملوك مع الاخير … آمكان ما
وفي الثاني … بسؤال المملوك ولو كان عاجزا … ويمكن حمل الاستحباب على …
والحكم بالاباحة فيما عداهما **الثاني** المشهور ان الكتابة معاملة مستقلة ثابتة بالكتاب والسنة وعن بعض الاصحاب انه جعلها بيعا للعبد من نفسه
وعن بعض اخر انه جعلها عتقا بعوض وهما ضعيفان والاقرب انه يكفي في عقد الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض لان الكتابة من الالفاظ
الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق … وقال الشيخ في … وابن ادريس … الى ذلك قوله
فاذا اديت فانت حر … اعتبار الاسلام وفي اعتبار التكليف في المملوك قولان المشهور ذلك ونقل الشيخ
الاجماع عليه وفي اعتبار الاسلام … قولان والمشهور … في العوض ان يكون دينا فلو كاتبه على عين بطل واستوجه بعضهم على القول بان المملوك يملك … مطلقا
على بعض الوجوه وعدم … الشرط … وابن ادريس … ان يكون معلوم القدر …
فلا يصح مع جهالة العوض والمعتبر من الوصف … المولى فلو كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير بطل …
… منفعة المكاتب … منفصلة عن العقد … عند الاكثر خلافا للشيخ **الثالث** مذهب الاصحاب ان الكتابة
قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة … على العقد المشتمل على ذكر الاجل والعوض … العقد المشتمل على ذلك مع زيادة اشتراط
العود في الرق مع العجز والمستند في ذلك الروايات الواردة عنهم … محمد بن مسلم … معاوية بن وهب … الحلبي وغيرهما … الاقسام في اكثر
الاحكام … المكاتب … المطلقة … بقدر ما يؤدي من مال الكتابة … حتى يؤدي الجميع فلو عجز عن مال الكتابة
كان للمولى الفسخ سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لكن في المشروطة يرجع رقا بالعجز عن مال الكتابة وفي المطلقة ينعتق منه بقدر ما ادى …
الباقي رقا بعد فسخ الكتابة واختلف الاصحاب في حد العجز فعن جماعة من الاصحاب منهم اكثر المتأخرين الى ان حده تأخير النجم عن محله …
وسواء عجز عن الاداء … الشيخ في … حد العجز … نجما الى نجم …
منهم ابن البراج … معاوية بن وهب … القول الثاني … الكتابة …
بل يستحب للمولى … الفسخ … الباقي …
… **الرابع** في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه **مسائل**
الاولى كل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع لعموم … بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم … مخالفة الشرع
مثل ان يشترط المولى … المكاتبة … **الثانية** الاشهر بين الاصحاب ان المكاتبة عقد لازم من الطرفين …
… وقال الشيخ في … من طرف العبد … عليه الاجماع من …

الجميع

كتاب التدبير

الاجماع على لزوم المطلقة ومذهب الشيخ في ... وابن ادريس الى لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف المولى ... وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة من العبد
والمطلقة من طرف المكاتب خاصة ولو اتفقا على التقايل صح ويكون المولى ... من مال الكتابة والقاسم ... والاقرب انه لا ينعتق بموت
المولى ... الوارث ... ٢ الثالثة لو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل لا يجب على المولى القبول على الاشهر الاقرب
للاصل ورواية اسحق بن عمار وابن الجنيد اوجب على المولى القبول ... صحيحة ...
المكاتب ... المطلق ... ولو عجز المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب ... مستنده ...
سنداو دلالة ٢ الرابعة اذا مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ان كان مشروطا ...
ثم ان كان مشروطا ... بطل ... ما تحرر منه ... ولا ... اخبار كثيرة ...
مطلقا ... من مال الكتابة ... الاول ... ان ادى المطلق البعض ...
... والمشهور بين الاصحاب ... ثم ان كان الوارث ... الاصل ... ان كان الوارث
ولدا ... الكتابة ... من مال الكتابة ...
... ما خلف ... ابن الجنيد الى ان الولد ... من مال الكتابة ... المولى ... الولد ما ...
منه ... بالنسبة ... الولد ... بالنسبة صحيحة محمد بن قيس ... وعلى
الولد ما ... واما الشيخ في ... عن جميل ... ابن الجنيد صحيحة جميل بن دراج ... بجملة ... ومع ...
ابن الصباح وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان ويدل على القول الاول صحيحة محمد بن قيس ... بالنسبة ... والجمع الشيخ بينهما بوجه
بعيد ولا يبعد ترجيح قول ابن الجنيد ... والمسئلة لا تخلو عن اشكال ٢ الخامسة ليس للمكاتب التصرف في ماله بما ينافي
الاكتساب ... بالنسبة ... الا ... والضمان ... ولا يجوز للمطلق ... التصرفات الممنوعة ... ولا يكلف
... ولو اذن المولى ... الا بما ... الا الا كل ... الطعام ... ونكاحه
... لا الكتابة ... بالمال ...
... ٢ السادسة اذا كانت المكاتبة حاملا ... الكتابة ... الجناية ... الكتابة ...
... على ... فان كان الولد ... الا ... حكم ...
... ٢ السابعة اذا امكن المملوك نفسه كان ...
... ٢ الثامنة اختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب و
... الاصل ... من مال الله الذي اتاكم ... المراد ... شيئا من النجوم ... واخذ ...
... والاول ... عن السلف ... ورواه ابن ... عن ابي عبد الله ... اختلفوا في ان الامر في الآية للوجوب او الندب
... المراد بمال الله هو الزكوة الواجبة ... مطلق المال الذي بيده ... عن عبد الله ... ان الخطاب متعلق بالموالي او بمطلق المكلفين ...
ان الاعانة واجبة مطلقا من الزكوة ... الشيخ ... يجب اعانته من الزكوة ان وجب عليه وان لم يجب عليه استحب ...
... وجماعة منهم المحقق ... سيده اعانته من سهم الرقاب ... ابن البراج ... على السيد اعانة المكاتب المطلق ... من الزكوة
ان وجب عليه ... وهو قول ابن ادريس ... الاعانة مطلقا للمطلق والمشروط من الزكوة ... العلامة ...
القول بالوجوب ... ظاهر الامر وان كان ... للاستحباب ولا يبعد ان ... الخطاب ... الموالي ...
عدم ... بالزكوة ٢ التاسعة لو كان عبد ... بعض الورثة ... من مال الكتابة ... ولا يقوم عليه

٢ المبحث الثالث في الاستيلاد وفيه مسائل الاولى

... الاستيلاد ... المملوكة ... ملكه ... كان العلوق ...
ملكه ... ثم ملكها ... ولعل الاقرب
... المشهور ... العلوق ... في ملكه ...
... الشيخ وابن حمزة ٢ الثانية لا خلاف في كون ام الولد مملوكة ما دام المولى حيا
... احكام ... لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان ...
على المولى ... الاصحاب ... ان يكون المولى حيا
... الاختصاص بزمان موت
المولى ... الاصحاب عدم جواز بيع ام الولد ... الشهيد في
... ٢ الاول ... ٢ الثاني اذا ... على ...

فيدفع رقبتها في الجناية ان رضي المجني عليه او قيمتها **الثالث** اذا عجز مولاها عن نفقتها **الرابع** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
فتباع لتعتق وترثه لان فيه تعجيلاً للعتق **الخامس** ان يكون علوقها بعد الارتهان فسبق حق المرتهن **السادس** اذا كان علوقها بعد
الافلاس **السابع** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمناً لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **الثامن** بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ثم ذكر
صورة **تاسعة** وهي بيعها بشرط العتق واستقرب جواز البيع وقال بعض الاصحاب وزاد بعضهم مواضع اخرى منها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه ومنها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر ومنها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً او كافراً فانها لا تنعتق بموت
مولاها اذ لا نصيب لولدها ومنها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ومنها اذا قتلت خطأ ومنها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم
فسخ البائع بخياره ومنها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها ومنها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت ومنها اذا كانت لمكاتب مشروط
ثم فسخت كتابته ومنها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد كالرهن السابق ومنها اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر
بعد البلوغ وقبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده قال وفي كثير من هذه المواضع نظر والتوقف في موضع لا شفاء النصوص في اكثر هذه الصور
الثالثة لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في انه لو مات الولد جاز بيعها وهو مروي في عدة روايات وعليه يحمل حسنة زرارة الدالة على جواز بيعها
ولو مات الولد وكان لولده ولد فهل حكمه حكم الولد لانه ولدها وقيل لا لعموم ما دل على ان ام الولد اذا مات ولدها ترجع الى محض الرق فانه مبني على
موضع النزاع وقيل ان كان ولد ولدها وارثاً كان حكمه حكم الولد والا فلا ولا يبعد ترجيح الوسط **الرابعة** لا اعرف خلافاً في ان ام الولد
لا تنعتق من اصل تركة مولاها ولا شبهة في انها تعتق من نصيب ولدها منها لانه من ملك شقصاً ممن ينعتق عليه ينعتق ذلك الشقص ولا اعرف خلافاً في ان ام الولد
تجعل باجمعها في نصيب ولدها وتنعتق عليه اذا ترك مولاها ما يفي بسهم الولد منها ويدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية ابي بصير والمشهور انه لو عجز النصيب
عن عتقها سعت فيما بقي ولا يسري العتق على الولد في غير نصيبه من التركة وان كان موسراً خلافاً للشيخ في بعض كتبه ويدل على ما رواه عن ابي بصير في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت ولداً فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها والرواية موثقة لا يبعد العمل بها **الخامسة** اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها **كتاب الايمان والنذور** وفيه مباحث **المبحث الاول**
اليمين والحلف والايلاء بمعنى واحد قال الجوهري اليمين القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين
صاحبه والاصل في الايمان الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وفي تفسير الاية وجهان **الاول** ان يكون المراد من العرضة ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً
… على هذا الوجه يصير معنى الاية لا تجعلوا الله مانعاً لما تحلفون عليه بينكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بان تحلفوا به على ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها
لذلك **الثاني** ان يكون العرضة بمعنى المعرض للامر قال الشاعر فلا تجعلوني عرضة للوائم فيكون المعنى لا تجعلوا الله معرضاً لايمانكم فتبتذلوه بكثرة
الحلف ولذلك ذم الحلاف بقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وصدرت بقوله حلاف قال في الكشاف كثرة الحلف في الحق والباطل
والباطل وكفى بمن زجر … الحلف ويكون قوله عز وجل ان تبروا وتتقوا وتصلحوا علة للنهي اي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله غير معظم
له فلا يكون براً تقياً ولا يثق به الناس ولا يدخلونه في وسطاتهم واصلاح ذات بينهم واليمين على الامور الدينية مكروهة والاكثار منها اشد كراهية بل الظاهر
كراهية الاكثار من اليمين مطلقاً ويدل عليه الاية على احد التفسيرين وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى
فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعن ابي ايوب الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه
كانت عنده امرأة من الخوارج … فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك
الست محقاً قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر … **المبحث**
الثاني فيما ينعقد به اليمين المعروف من مذهب الاصحاب ان اليمين لا تنعقد الا بالله … ونقل بعضهم الاجماع على ذلك والاصل في ذلك الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر في حسنة محمد بن مسلم ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي
لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله … والظاهر كما صرح به المحقق وغيره ان اليمين تنعقد بالاسم المخصوص وهو الله وبالاسماء الخاصة كالرحمن وبالاوصاف التي
لا تطلق على غيره كمقلب القلوب والذي نفسي بيده … والخالق … كالرحيم … استعمالها في احد الطرفين
كالموجود والحي لا يكون يميناً ولو نوى بها الحلف ولو قال اقسم بالله فالظاهر انه يمين ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت
بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل ولو قال لعمر الله فالظاهر انه يمين لا اعرف فيه خلافاً ويدل عليه صحيحة الحلبي وفي مثل وقدرة الله وعلم

كتاب الأيمان

الله وجلال الله وعظمة الله ونحو ذلك ولو قال وحق الله فالاقرب انه لا ينعقد به يمين خلافا للشيخ وقوى الشهيد في تحقق انعقاد اليمين بها ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب على عباده لم ينعقد والمشهور بين الاصحاب ان اليمين لا ينعقد بغير الله من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالمصحف والقرآن والنبي والائمة والحرم والكعبة ولا ينعقد بالطلاق والعتاق والتحريم والظهار وقال ابن الجنيد بانعقادها بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القرآن وبالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها والاول اقرب لعموم الروايات وصحيحة منصور وصحيحة الحلبي وحسنة زرارة وغيرها ولا ينعقد اليمين الا بالقصد ولو حلف من غير قصد لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولعل المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من الايمان وهو الذي لا عقد معه كان قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي عزمتم عليها او وثقتموها واحكمتموها بالقصد والتصميم وقوله تعالى بما كسبت قلوبكم اي بما نوت قلوبكم وقصدته من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وكسب القلب النية والقصد ويدخل في لغو اليمين كل لفظ يجري بين الناس بحكم العادة او من غير عادة او جاهلا بالمعنى او للغضب المسقط للقصد او بحكم النفي والاثبات كذلك وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فهو في معنى لغو اليمين ايضا ولا اعلم خلافا في انه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشية الله وصرح الشيخ والمحقق وغيرهما بان الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين وهو مروي عن النبي ص وعن القسم باسنادها فيه ضعف وهو رواية السكوني وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى وفصل العلامة في عدة من كتبه فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجبا او مندوبا والا فلا نظرا الى العلم بحصول الشرط في الاول وفي الثاني فيه تأمل وذكر في الروضة انه لا فرق بين قصد التبرك والتعليق لاطلاق النص وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافا لسند النص وصرح المحقق بانه يشترط في الاستثناء النطق فلا يكفي النية واستوجه العلامة في القواعد الاكتفاء بالنية لان المعتبر في الايمان انما هو النية والقصد فاذا استثنى كان اليمين للمستثنى فلا يلزم العموم بالنسبة اليه ولعل ذلك لا يخلو عن رجحان ويشترط ان يكون قاصدا الى التلفظ به كاليمين فلو سبق اليه لسانه من غير قصد لم يعتد بها والمعروف بين الاصحاب انه يعتبر الاتصال العادي ولا يضر الانفصال بالتنفس والسعال ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعة عادة وفي معتبرة حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وفي رواية الفضيل لا باس ايضا اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر وعن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت وفي الصحيح عن حماد عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وعن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وفي الصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت وهو مروي عن ابن عباس ورده المحقق بانه امر لا اعلم به قائلا ويحمل على الاستثناء بالنية ولا يتجاوز الاربعين ويمكن ان الاستثناء بالنية عند من يجوز لا ينعقد بذلك

المبحث الثالث

في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والاصح وقوع اليمين من الكافر اذا كان مقرا بالله كاليهود متمسكا بالاطلاقات وخصوص صحيحة الحلبي ومنهم من اطلق الانعقاد ومنهم من اطلق المنع ولو حنث في يمينه وجب عليه الكفارة فقيل تسقط عنه بالاسلام عدم صحتها منه حال كفره مطلقا ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه والاصل في هذه المسألة صحيحة منصور بن حازم ورواية ابن القداح ورواية ابن سنان وغيرهما ومقتضى الروايات عدم الانعقاد بين الولد والزوجة والمملوك بدون اذن الاب والزوج والمولى لان المتبادر من نفي اليمين نفي الصحة وذهب المحقق ومن تأخر عنه الى انه ينعقد يمين كل من الثلاثة اذا بادر اليها بغير الاذن وان للوالد والزوج والمولى حلها واستثنوا اليمين على فعل الواجب وترك المحرم ووجهه غير واضح لاطلاق النص وفقد ما يدل على التخصيص وربما كان انعقاد اليمين عليه حتى ترتب الكفارة على الحنث ولو ظهر الحنث قبل الاذن لم تلزم الكفارة عند الجميع

المبحث الرابع

في متعلق اليمين لا ينعقد اليمين على الماضي ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب ولا ريب في ان متعلق اليمين اذا كان راجحا بحسب الدين او الدنيا انعقدت اليمين واذا كان مرجوحا بحسب الدين او الدنيا لم تنعقد والاصل فيه متعدد كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحسنة زرارة وعدة اخبار وصحيحة سعيد الاعرج وظاهر القوم ان متعلق اليمين اذا كان مرجوحا بحسب الدين لم ينعقد وما ذكروه في المطلوب ويستفاد ذلك من اخبار كثيرة ويتوجه الاشكال في الامر الذي يترجح بحسب الدين ولم يبلغ حد الوجوب ويترجح تركه بحسب الدنيا للتعارض عموم الاخبار وقول الاصحاب بانعقادها و يشكل نظرا الى قول ابي عبد الله ع في صحيحة زرارة كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وفي صحيحة ابن ابي يعفور قال كل يمين حلف عليها انها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله ويشكل انعقاد اليمين اذا كان متعلقها المباح الذي يترجح تركه بحسب الدنيا نظرا الى قوله في صحيحة سعيد الاعرج وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله

بن عبد الله وموثقة محمد بن سنان ورواية عبد الرحمن ومرسلة ابن فضال ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام وما رواه عن سعد بن الحسن عنه عليه السلام والاشكال
ثابت في انتفاء الذي يتساوى طرفاه بحسب الدنيا او الطرح الاصحاب بالانعقاد هيهنا ونقل اجماعهم على ذلك ويشكل بالنظر الى رواية زرارة ورواية حمران
ورواية عبد الله بن سنان ورواية ابن ابي الربيع الشامي وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح انه لا يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق ولا عتق ولو
كان البر والحنث في الابتداء متساويين ثم صارت المخالفة اولى في امر الدين او الدنيا فانه لا اعرف فيه خلافا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه ظواهر الاخبار ولو
حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة سعد بن ابي خلف وكذا لو حلفت ان لا تتزوج بعده اليمين منصوص بصحيحة
وكذا لو حلفت ان لا تخرج الى بلد معهم ثم احتاجت الى الخروج ويدل عليه بعض الاخبار وصرح الشيخ في بعض كتبه بان الشرط لو كان راجحا ولو في الدنيا
لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل ويشكل لو كان الشرط راجحا بحسب الدين ولو قال لغيره اسألك بالله لتفعلن او اقسم عليك بالله
ونحو ذلك ويسمى يمين المناشدة فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم للاصل وبعض الروايات لكن يستحب للمقسم عليه ابرار قسمه لما روي من
ذلك من حقوق المؤمن ولو لم يفعل فلا كفارة على احدهما لعدم انعقاد اليمين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرهما وفي بعض الروايات ان على
المقسم كفارة يمين ويحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **البحث الخامس** في بعض الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه **مسائل**
الاولى لو حلف لغيره على الاقامة في البلد وخشي مع الاقامة الضرر على نفسه وعياله الخروج جاز له تركها ولا كفارة ولا اثم ويدل عليه رواية اسحق
بن عمار وكذا لو حلف لبعض من عبيده فالعفو افضل ولا اثم ويدل عليه رواية محمد العطار **الثانية** لو حلف على امر ممكن في وقت معين
فحصل العجز في ذلك الوقت انحلت اليمين ولو كان الحلف مطلقا تحقق الحنث مع العجز عند اليأس **الثالثة** انما يجب
الكفارة بالحنث اذا وقع عمدا اختيارا فلو وقع نسيانا او جهلا او مكرها فلا كفارة عليه وهو مصرح به في رواية عبد الله بن سنان **الرابعة**
يجوز الحلف لدفع الضرر عن المؤمن سواء كان عن نفسه او عن ماله وان كان الحالف كاذبا بل الكذب في الشائع وقد يجب وذكر جماعة انه ان امكنه التورية
التخلص منه وكذا لا اثم على الحالف ويدل على جواز الحلف روايات كثيرة كصحيحة ابي الصباح وصحيحة سعد بن سعد ذكر جماعة من الاصحاب ان من هذا شانه اذا
احسن التورية بما يخرجه عن الكذب ورى وظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في تعينه وجوبا نظر والمراد بالتورية ارادة شيء واستعمال
لفظ ظاهر في خلافه **الخامسة** لو وهب له ماله وكيله ابتياع وقبض ثم سلمه فانكر الوارث على تسليم الثمن فاحلفه على ذلك
جاز له الحلف ولا اثم عليه لصحيحة محمد بن ابي الصهبان وكذا لو حلف انه ما ابتاع بالاكراه وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يحنث ويدل عليه رواية الوليد بن هشام
المرادي وصحيحة سعد بن سعد الاشعري **السادسة** يكره الحلف على القليل وان كان صادقا ومن القليل من المال الثلاثين درهما
ففي مرسلة علي بن الحكم اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه والاظهر كراهة اليمين مطلقا الا لمصلحة للنهي عنه وقد مر ما يدل عليه **السابعة** لو حلف على ترك شرب لبن الغنم واكل لحمها
اعتبر في انعقاده رجحان جانب اليمين فذكر الكلام في صورة التساوي بحسب الدين والدنيا ولو كان محتاجا الى الاكل لم ينعقد ولو تجدد الحاجة انحلت
انحلت اليمين ومثله لو كان الاكل راجحا لمداواة الاعجز وحيث ينعقد لا يتعدى التحريم الى اولاد الغنم لعدم تناول اللفظ لها وفي بعض الروايات ما يقتضي
النهي عن شرب لبن الاولاد واكل لحمها وبه عمل جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد **الثامنة** روى الشيخ باسناد ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من الاصحاب
عفته ح
سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته والرواية ضعيفة لكن يستقيم المصير اليه لما نقلناه ان الظاهر
ان تعلق الحلف انما وقع على الوطي المحرم لا مطلقا ولو قصد التعميم رجع الى الرجحان وعدمه وبني على ما مر من الاصول **البحث الخامس** في النذر وفيه
مسائل الاولى لا اعرف خلافا في وجوب الوفاء بالنذر والاصل فيه الكتاب والاخبار المتواترة **الثانية** يعتبر في الناذر
التكليف والقصد والمشهور اعتبار الاسلام فيه واستدل عليه بان نية القربة معتبرة في النذر وهي متعذرة في حق غير المسلم وفيه منع واضح فان ارادة
التقرب ممكن من الكافر المقر بالله **الثالثة** المشهور بين المتأخرين اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك و
الحق بهما العلامة في بعض كتبه والشهيد في القواعد الولد فاوقف نذره على اذن الاب كاليمين وذكر غير واحد منهم انه لا نص على ذلك كله في النذر وانما
يختص النص باليمين والاستدلال على انسحاب الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض الاحكام ضعيف وكذا الاستدلال باطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات
ايضا في كلام الراوي وتقرير الامام عليه السلام لا يدل على حمله على الحقيقة والاطلاق اعم من الحقيقة والذي وجدت في هذا الباب من الروايات ما رواه الصدوق وفي
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها وروى صاحب قرب
الاسناد عن الحسين بن ... عن الحسين بن علوان وهو عامي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده والمشهور
عدم اعتبار الاذن في اليمين وتجري في غير الولد خلاف الحلف والمملوك يتردد **الرابعة** لا اعرف خلافا في انعقاد النذر مع الشرط شكرا
شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او ان صليت كذا فعلي ان اصوم كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض او تخلص المحبوس فلله علي كذا

او زجرا كقو

كتاب الايمان

كقوله ان برئ المريض او تخلص المحبوس فلله علي كذا او زجراً كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وفي انعقاد المتبرع به وهو الخالي من الشرط قولان اشهرهما الانعقاد وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقال السيد المرتضى انه لا ينعقد محتجا بالاجماع القرآن وبما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع جدد بلسانهم والوجهان ضعيفان لمنع الاجماع ونسبه الى المشهور وبقولهم ان النذر وعد الى ... فالملك نذرها ولم يذكر عليه شرطا وفيه تامل وبقولهم ان ... لله علي ... وكان ... وبقول الشيخ ... في بعض الجلوس ... لله علي ... والدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا بناء على ان الظاهر تعلق الشرط بالجملة الاخيرة وفيه تامل ثم الدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وفي الدلالة على الوجوب تامل وقد وقع في اخبار متعددة الامر بالوفاء في مثله لكن الحكم بالوجوب مشكل وفي موثقة سماعة انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به والمسألة محل تردد وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان

الخامسة يشترط التلفظ بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ... لصحيحة منصور بن حازم فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته وصحيحة ابي الصباح الكناني حتى يقول لله علي ... ومقتضى كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالة واكتفى الشهيد في ... باحد الاسماء الخاصة وفيه اشكال ولو ابدل لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية ففي الانعقاد اشكال

السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة فلو قصد منع نفسه لا لله لم ينعقد ... الدالة على اشتراط ان يقول لله علي كذا كصحيحة منصور وصحيحة ابي الصباح وموثقة اسحاق بن عمار واما اشتراط القول ... حتى لا يكون القول ... من غير ان يقصد ... يقول بعد الصيغة المعقودة المستفاد من الاخبار ان يكون ذلك من غير ... قربة ... بعد الصيغة ... او قربة الى الله ونحو ذلك ... الشهيدان وغيرهما خلافا لبعض الاصحاب ... فالمراد بنية القربة ان يقصد بقوله لله معناه ولو اعتقد انه ان كان كذا على كذا من غير ان يتلفظ بالجلالة ففي الانعقاد قولان اشهرهما العدم وهو الاقرب للاخبار الدالة على اعتبار التلفظ

السابعة لا ينعقد نذر الغضب واللجاج وهو النذر بالشكل ... كقوله ... ان فعلت كذا

الثامنة يشترط في المنذور ان يكون مقدورا اعني ممكن الفعل عادة وان لم يكن مقدورا حال النذر لامتناع التكليف بالممتنع ويشترط كونه طاعة بان يكون واجبا او مندوبا وفي ... الاشهر الاقرب اشتراط القربة في النذر ... يجوز كونهما متساويين ... ديناً ودنيا ... الشهيد ... الى ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي الحسن قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ... لقولك ... نظرا الى ان البيع ... المفروض بعوارض ... ما من وجودها والجواب ضعف السند وقوله ... على اعتبار عارض مرجح مع ان دلالة الامر بالوفاء على الوجوب غير واضحة ... في زرارة ... الموثق الذي ... عن ... قال قلت له ... اي شيء لا نذر في معصية ... كل ما كان ... طاعة وكان الشكر النذر ... ولو كان ... لم يلزم ... والعكس لو كان السبب معصية

فروع

الاول لو قال لله علي ان ... ينعقد ... ثم ... لله شيئا صياما او صدقة او هديا او جهادا ولو قال لله علي ان افعل قربة ... ففي اختلاف ... كل قربة من صدقة او صيام او صلوة ركعتين او غير ذلك من الطاعات وقيل يبرء بفعل مفردة الوتر وفيه اشكال لان المستفاد من ... ان الوتر اسم للركعات الثلث ... المفردة ... على الانفراد ... ثانيه ومن نذر في سبيل الله ... وجوه البر من الصدقة ومعونة الحاج والزائرين وطلبة العلم وعمارة المساجد والقناطر ونحو ذلك

الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم نذره مطلقا فان اجحف به ... قومه ... ان خاف الضرر ... يتصدق ... والانتفاع به ... ثم يتصدق به على التدريج ... هذا الحكم رواية محمد بن يحيى الخثعمي وهي صحيحة او موثقة معمول بها بين الاصحاب ... اللازم من عدم الانعقاد ... الا ... ولو ... التدريج او كان ... اولى ... ولو ... في البعض ولو قال نذر ... فيما ... والبعض

الثالث لو نذر صوم ... المرض او ... الوجوب ... الاصحاب ... عن ... على الوجوب غير واضحة ولو اتفق ذلك اليوم ... عليه القضاء ... اتفق ذلك ... عليه القضاء ... الشيخ الى الوجوب باسناد الى ... صوم سفر او حضر ... على ... الاقرب ... ولو عجز عن الصوم المنذور اصلا سقط ... ان يتصدق لكل يوم ... الاكثر ... الاصل ... الشيخ لورود الامر به ... روايات ... على ...

غيره واضحة **الرابع** ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يجب ايقاعه فيه والكفارة مع الاخلال وما علقه بشرط ولم يقيد بزمان فهو كالموقت والاشهر الاقرب عدم التضيق وعن ابن حمزة تضييقه فعله عند الشرط ولو نذر الصوم في مكان معين قال الشيخ صام اين شاء وقيل يجب المعين وهو اقرب وقيل يتعين وهو المشهور دون غيره ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص تعين النذر وتعين الوقت فلا يجزى في غيره ونقل بعضهم اجماع العلماء على ذلك واختلفوا ان نذر الصلوة في مكان مخصوص فهل يتعين ام لا فيتعين الامع المزية كالمسجد والا اقرب لا ان النذر يتعلق بها على هذا الوجه وهي بهذا القيد عبادة فيجب وان قلنا يتعين ذي المزية خاصة لم يجز له العدول الى ما دونه ولا الى ما يساويه وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه فيه وجهان **الخامس** من نذر ان لا يبيع مملوكا لزم الوفاء وان كان له رجحان وان اضطر الى بيعه لم يجز عند الشيخ في نهايته والقاضي استنادا الى رواية الوشاء والاقرب الجواز وعليه سائر المتاخرين ورواية الوشاء محمولة على ما يبلغ حد الاضطرار ولو نذر ان بدء امر بعينه او قدم مسافره كذا فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم لان الكلام الالتزام بالمتجدد ولو حصل هذا الشرط بعد النذر وقال يجب بدونه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها **المبحث الثالث** في العهد وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ونحو ذلك واختلف كلام الاصحاب في العهد فالفاضلان جعلا حكمه حكم اليمين فينعقد فيما ينعقد فيه ويبطل فيما يبطل والشيخ والشهيد في نهايته وشرحه جعلا حكمه حكم النذر ويظهر فائدة الخلاف في انعقاد العهد على المتساوي الطرفين دينا او دنيا وفيما اذا لم يعلق بشرط وصرح بعضهم بالاحتياط في الامر بين اليمين والنذر ان يمكن عندهم في هذا الخلاف فائدة واستدل على الحاقه باليمين برواية علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين فعلق الكفارة على العهد في غير معصية الشامل للمباح فان ذلك هو شامل للمكروه وما هو خلاف الاولى من الدنيا الا ان ذلك خارج بالاجماع والرواية ضعيفة ولو تعلق بما الاولى خلافه في الدين والدنيا فقد صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق بان له المخالفة ان شاء ولا كفارة وهو حسن ويدل على عدم اعتبار التعليق رواية ابي بصير عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر طاعة ثم حنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ايضا ويدل بحسب مفهومها على اعتبار كونه طاعة والمسئلة محل تردد ويشترط فيه القصد كالنذر واذ لا حكم للقول المجرد بلا خلاف وهل ينعقد العهد بالضمير والاعتقاد قيل نعم وهو قول الشيخين والقاضي وابن حمزة استنادا الى وجوه مدخولة وقيل لا وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وباقي المتاخرين ولعله اقرب لعدم ما يدل على انعقاده بمجرد الضمير فيكون الاصل فيه سالما عن المعارض **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق في ابحاث **البحث الاول** الاقرار لغة على ما ذكره الجوهري الاعتراف وفسره في القاموس بالاذعان للحق وعرفه بعض الاصحاب بانه اخبار الانسان بحق لازم ولا خلاف بين العلماء في ان الاقرار البالغ العاقل المختار الجائز التصرف على نفسه ماض ثم الاخبار الواردة به بل تكاد تبلغ حد التواتر ولا يختص الاقرار بلفظ بل يكتفي بكل لفظ يفيد الاخبار باي لغة كان لاشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك والمعتبر في ذلك الدلالة العرفية دون اللغوية لان الظاهر من حال المتكلم انه يتكلم بحسب عرفه ويتفرع على هذا الاصل احكام كثيرة ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق فالاقرب انه ليس باقرار كما ذهب اليه اكثر المتاخرين لان المفهوم من هذه العبارة في العرف ان هذه الشهادة ممتنعة الوقوع من الشخص المذكور لامتناع الكذب عليه بحسب اعتقاد المتكلم فالغرض من ذلك الا يصدق عنه ومثل هذا في محاورات الناس خصوصا العوام كثير فيقال ان شهد فلان اني لست ابي فهو صادق وان قال فلان اني واجب القتل فهو صادق وقال الشيخ بانه يلزمه الاقرار وتبعه عليه جماعة منهم المحقق استنادا الى حجة ضعيفة والمعتبر النظر الى القرائن والخصوصيات الواقعة في كل مقام وقد ذكر العلامة في التذكرة ان اللفظ قد يكون صريحا في التصديق فينضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء او التكذيب كطريقة اداء اللفظ وحركة الرأس الدالة على الانكار وشدة التعجب كما اذا ادعى عليه احد انه اخذ منه مالا فقال له صدقت على سبيل الاستهزاء او قال لي عليك الف فقال في الجواب لك على الوف والامر كما ذكره ولو قال له علي كذا ان شهد به فلان لا يكون اقرارا اتفاقا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان ويكفي في الاقرار الاشارة المفهمة والالفاظ الدالة على الاقرار صريحا منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كقوله لك في ذمتي كذا او في يدي ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله علي كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله له في يدي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله عندي وقد يكون اللفظ صالحا للامرين كقوله لدي ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال بلى فكذلك لان اهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم في جواز وقوعها في جواب الخبر المثبت ونحوها صدقت وبررت وقلت حقا وصدقا وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم فيه قولان ولو قال اطنا فهو اقرار لم يلزمه الا ان يقول لم اورد عوالك الا ان تدل القرائن على المقصود ولو قال اجلسوا فيها او افتحوها ضد الفوت فقيل يدل غياما على ما طلع به الامام وظاهر التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء الدلالة التزاما في ذمته وادعاه التاجيل او القبض يحتاج الى بينة وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال وكذا لو قال حبة او حبته كان اقرارا على ما ذكره واحتمل بكون اقرارا بل يكون اقرار المخاطب للكثير السابق فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون وكيلا في ذلك نعم هو اقرار المخاطب باليد فاذا ادعى الملكية ولم يوجد له منازع حكم له به ولو قال اشترى مني او اتهب فقال نعم كان اقرارا ويجري فيه الخلاف في كونه اقرارا بالملك ام بمطلق اليد ولو قال لي كذا فقال اتزنها او انتقدها لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها الا ان هذه الصيغة

كثيرة

كتاب الإقرار

كثيراً منه يتعمل في الاشهر وليس العفوى المجهول مثلاً اشهد به فلان وحمل فيها ثلث وامثال ذلك والمتعين الاقرار بالوزن بنقص الصنف من [illegible] البلد كما يكمل وكذا الدراهم والدنانير ينصرف الى نقد البلد وما يعم الدراهم والدنانير كالوقال له على [illegible] دراهم [illegible] لو مثقال ذهب لا يجب حمله على النقد الغالب بمعنى النقد ينصرف الى الغالب الشائع المتبادر الا ان هاهنا مع النقاد ويرجع في التعيين الى المقر ولو مات قبل الرجوع اليه بموت ونحوه اعتبر الاقل اخذاً بالمتيقن

البحث الثاني

في شروط المقر والمقر له ويشترط في المقر البلوغ فلا ينعقد اقرار الصبي وان كان مميزاً ولو جوزنا وصية الصبي في المعروف جوزنا اقراره بها لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ويشترط العقل فلا ينعقد اقرار المجنون ولو كان يعتوره ادواراً انعقد اقراره وقت افاقته ولا ينعقد اقرار السكران سواء شرب مختاراً ام لا خلافاً لابن الجنيد حيث الزمه باقراره ان كان شرب مختاراً وهو ضعيف ولا المكره ولا من يبيع من يضربه حتى الجاء الى الاقرار [illegible] عليه بالاجماع مكره لا يليق بمثله تحمله عادة من ضرب وشتم واخذ مال ونحو ذلك ولو ظهرت امارات الاختيار كان تكره على امر فاقر بغيره [illegible] والمحجور عليه للسفه لا يقبل اقراره بالمال ويقبل في غيره كالطلاق والخلع ونحوهما ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال والمفلس لا ينفذ اقراره في حق الغرماء ولو اقر بدين فالاقرب انه لا يشارك الغرماء [illegible] الراهن منه و لا [illegible] ولو اقر بعين فان [illegible] الى المقر له والا لزمه مثلها او قيمتها على الاقرب واما المملوك فلا اعرف خلافاً بين الاصحاب في عدم نفوذ اقراره لا بالمال ولا بغيره ودعوى الاجماع مذكورة في كلامهم ولا اشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه فلو اقر بمال وصدقه المولى وكان عين المال موجوداً [illegible] الموجود دفعاً الى المقر له وان كان تالفاً [illegible] المولى او كانت مستندة الى جناية او اتلاف مال فالظاهر انه يتعلق [illegible] بعد العتق ولو كان مأذوناً في التجارة فاقر بما يتعلق بها فالمشهور انه ينفذ فيما في يده واستشكله العلامة في التذكرة والاقرب النفوذ فيما هو من لوازم التجارة عرفاً لدلالة الاذن في التجارة على الاذن فيما يتعلق بها تضمناً او التزاماً قال بعض الاصحاب لو قلنا انه يملك مطلقاً او على بعض الوجوه نفذ اقراره بما حكم له به وهو حسن ولا يعتبر عدالة المقر على الاشهر الاقرب لعموم الادلة وفيه خلاف للشيخ على ما نقل ولو كان الصبي في سن يحتمل البلوغ فادعى البلوغ قبل [illegible] اذا فسره بالاحتلام لا الانبات لامكان العلم به بالمشاهدة وان فسره بالسن قبل [illegible] ذكرهما اذا كان غريباً او خاملاً لتعسر اقامة البينة عليه كالمني ورجح بعضهم انه لا يقبل بدون البينة مطلقاً لامكان اقامتها عليه [illegible] لا ينظر الى حال المدعي [illegible] والمسألة محل تردد ويشترط في المقر له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو اقر لعبد صح وكان للمولى

البحث الثالث

في المقر به وهو اما مال او نسب [illegible] كالقصاص وحد القذف [illegible] الاقرار بكل واحد من هذه الثلاثة صحيح [illegible] على انفسهم جائز ولا يعتبر في المال المقر به ان يكون معلوماً اذ ربما كان على ذمته ما لا يعلم قدره فدعت الحاجة الى الاقرار به ليتوصل الى براءة الذمة عنه بالصلح او الابراء [illegible] ان يكون [illegible] بيد المقر وسلطنته بحيث يحكم له ظاهراً ولو لم يكن [illegible] بل شهادة ولو قال له علي [illegible] كثير [illegible] علي ان [illegible] على القليل [illegible] البراءة من الزائد [illegible] وعدم صدق المال عليه عرفاً ولو قال له شيء [illegible] ان يفسره بما يثبت في الذمة [illegible] او كثيراً عيناً كان او منفعة او غيرهما وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يعتبر في المفسر ان يكون متمولاً اذا كان من جنس ما يتمول [illegible] لانه شيء يحرم غصبه [illegible] الكلام يقتضي ثبوته في الذمة ولو قال له عندي شيء [illegible] بنفسه [illegible] السلام [illegible] العاطس [illegible] وجهان ولو قال له علي الف ثم رجع في تفسير الالف [illegible] مبهم فكان [illegible] بما شاء حتى لو فسرها [illegible] ولو قال له علي مائة والف وعشرون درهماً فالكل دراهم لدلالة العرف على ذلك وكذا الكلام في [illegible] وهو قول الاكثر [illegible] الى انه لو قال له علي الف وثلاثة دراهم او مائة وعشرون درهماً رجع [illegible] الالف والمائة [illegible] يكون الدراهم والدرهم تفسيراً للاخير [illegible] يعود الى الجميع [illegible] ولو اقر بشيء مؤجلاً فان فصل [illegible] التأجيل عن الكلام المتقدم الدال على [illegible] بسكوت طويل ونحوه لم يقبل [illegible] من غير فصل بسكوت او كلام اجنبي فانكر المقر له الاجل [illegible]

احدهما انه [illegible] الاجل [illegible] على اصل [illegible] وهو قول الشيخ في [illegible] وهو قول المحقق والعلامة في جملة من كتبه وللشيخ قول آخر انه يقبل قوله في الاجل [illegible] قوله في اصل الاقرار والعلامة في التذكرة [illegible] لان الاقرار [illegible] والكلام لا يتم الا باخره ولا يحكم على المتكلم الا بعد اتمامه [illegible] الشيخ عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] الكلام [illegible] وهذا القول [illegible] ولو قال ابتعت [illegible] الخيار قيل يقبل قوله في البيع دون الخيار وهو الاشهر وقيل يقبل [illegible] وهو الاصح لان الكلام جملة واحدة [illegible] كانت [illegible] ولو قال له علي الف [illegible] ثم قال [illegible] لم يقبل [illegible] الالف [illegible] ولو وصل [illegible] الالف [illegible]

احدهما [illegible]

ثانيهما [illegible] وهو اختيار المحقق [illegible] للاصل [illegible] البائع [illegible] ثبات [illegible] البيع [illegible] لو [illegible] الكلام [illegible] الاقرار [illegible] على

هذا الوجه **البحث الرابع** في اللواحق وفيه **مسائل الأولى** لا خلاف في ان الاستثناء جار في الاقرار وغيره وهو منقسم الى متصل ومنفصل ويسمى منقطعا ومن شرط صحة الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة فلا يضر قطعه بنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد انفصالا عرفا والاظهر صحة الاستثناء المنقطع ويظهر من بعض عبارات الاصحاب وقوع الخلاف في ذلك **الثانية** اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة من غير قبض ففي قبول دعواه قولان اشهرهما ذلك ومعنى ذلك انه تسمع دعواه المواطاة ويتوجه اليمين على المشتري بالاقباض وهذا القول اقرب لانه لا ينكر اقراره الاول بل يدعي امرا اخر يوافق العادة فتسمع دعواه ويتوجه اليمين على المشتري لانه في مقابل الدعوى وقيل لا تسمع لانه مكذب لاقراره وجوابه ظهر مما قلنا هذا كله اذا كانت الشهادة على اقراره اما لو شهد الشاهدان على القبض لم يقبل انكاره ولا يمين على المشتري **الثالثة** لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالاقرار والصفات المعتبرة في المقر مطلقا معتبرة ههنا مع زيادة شروط في المقر بنسبه ما لو ولدها ما غيره فان كان ولدا اعتبر فيه امور الاول امكان البنوة فلو اقر ببنوة من هو اسن منه او مساو له او اصغر منه بقدر لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين ام الولد مسافة لا يمكن وصوله في مثل عمر الولد اليها او علم عدم وصول المقر اليها **الثاني** ان لا يكذبه الشرع بان يكون الولد ثابت النسب بغيره لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره ولا فرق بين تصديق المستلحق وتكذيبه **الثالث** ان لا ينازعه غيره في الدعوى من يمكن الحاقه به فان الولد حينئذ لا يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة **واعلم** ان الحكم في الاب اذا كان مقرا كذلك وهل يلحق الام به فيه قولان نظرا الى عموم الادلة الدالة على نفوذ الاقرار بالولد ولان ذلك اثبات نسب غير معلوم فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو اقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما وهو امكان سبيل الى الاثبات غالبا باثبات الولادة دون الاب ولا يشترط تصديق الصغير عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ولا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وفي قبول انكاره لو انكر ولا اعرف خلافا بينهم في انه اذا بلغ وانكر لم يقبل انكاره والاكثر على اعتبار في الكبير من التصديق وفي كلام الشيخ في المبسوط عدم اعتبار التصديق في الولد وان كان كبيرا وفي التذكرة اذا اقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وبين كل من بينهما وبين المقر نسب مشهور **الرابعة** لا يثبت النسب في غير الولد الصلب بمجرد الاقرار بدون تصديق المقر به عند الاصحاب الا ان تقوم البينة على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي موثق الخثعمي الحاق بغير المقر فانه اذا قال هذا كان معنا ابن اخي او ابن عمي وكذا بلغ الاسلاف وهل يشترط موت الملحق به ما دام حيا لم يمكن الالحاق وان كان مجنونا وفي اشتراط ان الملحق لم ينف المقر مرة في حياته قولان واذا تصادقا توارثا لا اعرف خلافا بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة سعيد الاعرج ولا يتعدى التوارث الى غير المتصادقين لانه امر ثبت بين الاصحاب في غير الولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وجهه ان النسب لم يثبت بالبينة بل بالاقرار فلا يتعدى حكمه الى غير المقر واما الولد الكبير فاختلف ظواهر كلامهم في حكمه وقال بعض المتاخرين بعد نقل اختلاف ظواهرهم والذي في المسألة نص يرجع اليه في هذا الحكم لكن الذي يقتضيه الاصل عدم التعدي الى غير المتصادقين فيقتصر فيه على موضع الوفاق … مشهور ومن لم ينفذ اقراره في النسب … اقراره في حق الغير لان الارث ثابت شرعا للورثة المعروفين فاقراره بوارث اخر يقتضي … من جميع المال او بعضه والاكثر اطلق الحكم … ذكره … عدم الفرق فيه بين الولد وغيره … من عبارة الشيخ … اختصاص الحكم بغير الولد **الخامسة** اذا اقر الوارث … على منه … كما اذا اقر الاخ بولد للميت وجب عليه دفع المال اليه وان اقر بمشارك دفع اليه ما زاد بسبب الاقرار فلو خلف الميت ابنا فاقر باخر شاركه بالنصف ولم يثبت نسبه بمجرد ذلك فان اقر بثالث شاركهما ولم يثبت نسبه … ولو اقر بالثالث احدهما وانكر الاخر اخذ المنكر نصف التركة والمشهور ان للمقر ثلث التركة وللاخر السدس لان الفاضل من نصيب المقر باعترافه وقيل ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية لاعتراف المقر بانه كلما حصل لهما شيء كان للثالث مثل ما لهما وانه باعترافه ان المنكر غصبهما … فيكون الموجود لهما والذاهب عنهما عليهما وهذا القول قوي ولو اقر باثنين دفعة … لم يلتفت الى تناكرهما … الارث بينهم … واحد بسبب واحد فلا يكون احدهما اولى من الاخر **السادسة** اذا اقر الميت بزوج دفع اليه ما في يده بنسبة نصيبه وهو النصف ان لم يكن للميت ولد والربع ان كان لها ولد وهذا على ما اخترناه من ان الموجود ينقسم بين المقر والمقر له بمقتضى الشركة واما على القول المشهور من ان الواجب على المقر ان يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه خاصة فلا يستقيم هذا الحكم على اللازمة وجماعة من القائلين بالقول المشهور اطلقوا الحكم ههنا … ولو كانوا

كتاب الجعالة وفيه **مسائل الاولى** الجعالة لغة ما يجعل على عمل وشرعا الالتزام عوض معلوم على عمل والاصل فيها قبل الاجماع … ولمن جاء به حمل بعير واختلف كلام الاصحاب في كونها من جنس العقود او الايقاعات فمنهم من جعلها ايقاعا وكانه نظرا الى عدم اشتراط تعيين العامل فاذا لم يكن معينا لا يتصور القبول وعلى تقدير قبول البعض لا ينحصر فيه جعلها ومنهم من جعلها من العقود وجعل القبول الفعلي كافيا فيها كما في الوكالة والمتفق هو القبول اللفظي … تظهر الفائدة فيما لو عمل العامل غير قصد العوض ولا قصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول يستحق العوض لوجود المقتضي له وهو الصيغة مع العمل وعلى الثاني لا وان كان قد عمل لان المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة وصيغة الايجاب ان يقول

من رد

كتاب الجعالة

و [illegible] من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا **الثانية** تصح على كل عمل مقصود للعقلاء محلل غير واجب كالجعالة في رد الآبق و
الضالة ونحوها والظاهر انه يجوز ان يكون العمل مجهولا اما العوض فالمشهور بين الاصحاب انه لا بد فيه ان يكون معلوما مطلقا وذهب بعض الاصحاب
الى جواز الجهالة في العوض اذا كان حصته لا تؤدي الى التنازع بحيث لا يفضي الى التنازع والتجاذب كنصف العبد الآبق اذا رده ونصف سلب المقتول من غير
علم [illegible] ونحو ذلك مما يختلف كثيرا [illegible] التنازع والتجاذب وهذا القول غير بعيد [illegible]
المعتبر العلم بالعوض على القول به ما يعتبر في عوض الاجارة فيكفي المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد والملوح بعضهم اعتبار علم الكمية
وحيث كان العوض مجهولا او لم يذكر [illegible] بالعمل اجرة المثل [illegible] للعامل [illegible] الا ان يصرح بالتبرع [illegible] فلا شيء للعامل [illegible]
مثل [illegible] والمجنون [illegible] الجعل [illegible] العمل [illegible] كان عليه [illegible]
العامل العمل بنفسه [illegible] وجب عليه الجعل مع التمام ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للباذل [illegible]
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل **الثالثة** لا اعرف خلافا في ان الجعالة من العقود الجائزة من الطرفين
فلكل من الجاعل والعامل التسلط على فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده [illegible] فان كان الفسخ قبل التلبس فلا شيء للعامل اذ لا عمل حتى يقابله عوض [illegible]
بين كون الفسخ من قبل العامل او المالك وان كان بعد التلبس وكان الفسخ من العامل فالمشهور انه لا شيء له لان المالك لم يحصل له العوض لان مقابله
مجموع العمل ولم يحصل غرضه ولم يأت العامل بما شرط عليه العوض بخلاف الاجارة فانها لازمة [illegible] بالعمل [illegible] لو جعل على خياطة
ثوب [illegible] احتمل وجوب حصته [illegible] لاحتمال [illegible] العامل [illegible]
واحدة [illegible] الاستحقاق بالتسليم وان كان الفسخ
من المالك فعليه للعامل عوض ما عمل وهل العوض الواجب له اجرة المثل او بنسبة ما عمل الى المجموع [illegible] وجهان [illegible]
زاد اجرة المثل عليه [illegible] **الرابعة** لو [illegible] تفصيل [illegible]
ولو [illegible] الجعل [illegible] المالك [illegible]
على ما [illegible] العبد الآبق [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] **الخامسة** لو [illegible] المالك العوض من غير [illegible] من رد عبدي [illegible]
[illegible] الآبق [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] العبد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرواية على الاصل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاصحاب [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] في العبد الآبق [illegible] بالتبرع [illegible] اجرة المثل [illegible]
السادسة اذا قال من رد عبدي فله دينار [illegible] جماعة [illegible] بالسوية [illegible] الفعل [illegible] المجموع [illegible]
كان الفعل يقبل التعدد [illegible] الدار [illegible] الجعل لكل واحد [illegible] بالزيادة والنقصان فان كان [illegible]
لا يقبل الاختلاف [illegible] الآبق فلكل [illegible] الجعل [illegible] لكل واحد [illegible] الفعل [illegible] الثوب [illegible] ثلاثة
فلكل واحد [illegible] الى مجموع العمل [illegible] اجرة المثل [illegible] الى المجموع **السابعة** لو قال
[illegible] المالك [illegible] فالقول قول [illegible] وكذا [illegible] المالك [illegible] الجعل [illegible]
قال المالك [illegible] والعامل [illegible] الاصح [illegible] القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف ثبت اجرة المثل [illegible]
جماعة منهم الشيخ [illegible] الجعل [illegible] الاصل
[illegible] اجرة المثل [illegible] العمل [illegible]
وقيل القول قول المالك مع يمينه [illegible] اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] الزيادة [illegible]
كان [illegible] اجرة المثل [illegible] المالك مع يمينه [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] للعامل [illegible] العامل
[illegible] اجرة المثل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المالك [illegible] على نفسه
[illegible] الاصل [illegible] كل واحد منهما [illegible] كل منهما على نفسه [illegible] الآخر [illegible]

مختار العلامة في عدّ واعترض عليه بان العقد متفق عليه وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع فلا
الاجرة في الاجارة وان القدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته بينهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شيء
ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الاخر في تقدير التحالف بينهما يثبت بعد التحالف الاجرة المتقدمة من اجرة المثل والاقل
الامرين مما لم يدعها انتفاء المالك على اجرة المثل من جهة الزيادة والقول الرابع لا يخرج عن حقه ولو اختلفا في الجنس كما اذا قال المالك جعلت درهما فقال
العامل جعلت دينارا فيتجه قولان للاصحاب احدهما تقديم قول المالك لان القول قوله في اصله فكذا في جنسه لانه اختلاف في صفة يرجع اليه فيه
هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المحقق وثانيهما التحالف والرجوع الى اجرة المثل اذ ليس هنا ما اتفقا عليه ويختلفا فيما زاد عليه
بل مجموع ما يدعيه كل منهما ينكره الاخر وهي قاعدة التحالف وصححها الشهيد الثاني وعلى الاول فاذا حلف المالك ثبت اجرة المثل عند الشيخ واقل
الامرين عند المحقق واقلها مما لم يدعها ادعاه المالك عند العلامة ويجيء على قول ابن نما ضمن ما يعينه المالك قال بعض الاصحاب والاقوى جريها
على ثبوت اجرة المثل بثبوتها مطلقا مع مغايرتها جنسا لما اختلفا في تعيينه ومع مواضعتها الدعوى العامل جنسا فاقل الامرين اوجه ومع موافقتها
لدعوى المالك خاصة بان كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة المثل اذا كان مدعاه الاخر اجود واما اخذ كل واحد من الدعويين باعتبار القيمة و
نسبتها الى اجرة المثل واثبات الاقل او الاكثر فبعيد وما ذكره غيره بعيد وكما على القول بالتحالف ما اشكال وهو فيما اذا ساوت الاجرة وما يدعيه
المالك او زاد بما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه المالك باعترافه فالفائدة في تحليف العامل

كتاب اللقطة

وهي بفتح القاف وسكونها اسم المال الملقوط على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة كالاصمعي والفراء وابو
عبيدة وقال الخليل هي بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهمزة ولمزة وعلى اي تقدير فهي مختصة
بالمال والفقهاء تجوزوا في اطلاقها على ما يشمل الادمي فضبط مباحث هذا الكتاب في ثلاثة اقسام

القسم الاول

في الادمي ويسمى
لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو الانسان الضائع غير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وفيه ثلاثة مباحث

الطرف الاول

في اللقيط
لا يتعلق حكم اللقيط بالبالغ العاقل ويتعلق بالطفل غير المميز وفي المميز تردد ولو كان له اب او جد او ام او غيرهم ممن يجب عليه الحضانة كانوا مختصين
به ولا يجري عليه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم على اخذه ويجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة ولا اعرف
خلافا في انه لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه لتعلق الوجوب به فيستصحب ولو التقط مملوكا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى لزمه
حفظه وايصاله الى صاحبه ولا يجوز تملكه على احد القولين في المسألة لاصالة البقاء على ملك مالكه وقطع في عدّ بجواز تملك الصغير بعد التعريف
حولا وهو قول الشيخ ره ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن لان يده يد امانة شرعية لاذن له من قبل الشارع فلا يستعقب
الضمان الا بتفريط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه وهل الحكم في الكبير كالصغير قولان واستحسن بعضهم جواز الالتقاط
عند خوف التلف ويعلم كون الملتقط مملوكا مع الجهل بما لكه بشهرته وقيل ان يضيع يباع مرة بعد اخرى ولا يعلم مالكه ولا يكفي اللون والقرائن واذا
التقط المملوك ولم يوجد له من ينفق عليه رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه فيها او يامر ببذل ذلك فان تعذر فالظ انه يجوز ان ينفق
عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستوفي ثم يبيعه فيها الا ان لو امكن ان يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه دفعة جملة وح لا يمكن ابقاء
الجزء الاخير في النفقة لصيرورته حرا ملكا لغيره بل يحفظ عند المالك الاول

الثانية

في الملتقط ويشترط فيه البلوغ والعقل
فلا يصح من الصبي والمجنون وفي اشتراط الرشد قولان والظ اعتبار الحرية كما قطع به الاصحاب ولو اذن المولى لعبده ابتداء او اقره عليه جاز وكان
المولى في الحقيقة هو الملتقط الملتقط فيلحقه احكامها دون العبد وهل يعتبر الاسلام فيه قولان وموضع الخلاف ما اذا كان اللقيط محكوما باسلامه
بان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه بخلاف ما لو كان محكوما بالكفر فانه لا اشكال في جواز التقاط الكافر له
للاصل السالم عن المعارض وهل يشترط العدالة فيه قولان اقربهما العدم

الثالث

في الاحكام وفيه مسائل

الاولى

اكثر الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر المامور به في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولانه دفع لضرورة المضطر
واحياء للنفس وصيانة لها عن الهلاك في كثير من افراده وذهب المحقق الى استحبابه عملا بالاصل وذهب الشهيد في اللمعة الى اختصاص الوجوب بصورة
الخوف عليه من التلف واستوجهه الشهيد الثاني ره وهو متجه

الثانية

لما كان الاصل في اللقيط الحرية ما لم يثبت خلافها فهو قابل
للملك لاحد له ما ولاختصاصا كالبالغ فيحكم له بملكية ما يختص به واختصاصه به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والغطاء الملقى
عليه او على ثوبه وما شد عليه او على ثوبه او جعل في جيبه والدابة التي هو عليها او عنانها بيده والمهد الذي هو فيه والدار التي هو موضوع فيها وامثال
ذلك واما المال الموضوع عند راسه او بين يديه او على جانبه ففيه تردد وكذا لو كان على دكة او عليها متاع فقيل يحكم له به مطلقا وقيل لا يحكم له به وقيل يحكم مع انضمام
قرينة كرقعة او كون شاهد الحال يقتضي ذلك وقيل لا يحكم له بذلك الا مع القرينة القوية الموجبة للظن الغالب وان كانت القرينة مسكونا اليه ونحو ذلك

الثالثة

مذهب الاصحاب انه لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط للاصل فقد نقل بعضهم اتفاقهم على ذلك وهو خلاف ما عليه بعض العامة

الرابعة

لا ولاية للملتقط الا في حضانته وتربيته خاصة ولا ينفق عليه من ماله الا على ما له من المال ولا تصرف فيه خلافا فاذا كان له مال ينفق امر

الملتقط

كتاب اللقطة

الى الحاكم فلو بادر الملتقط الى الانفاق عليه من غير استيذان الحاكم مع امكان كان ضامنا على المعروف من مذهبهم فان فقد الحاكم فالاقرب جواز
ح للملتقط الانفاق عليه من باب الحسبة كما يجوز الانفاق على اليتيم الاخلاف عند فقد الولي المنفق لان ترك الانفاق يؤدي الى ضرر الطفل ووجوبها
عليه من ماله مع وجود المال للطفل المراد به وهما منفيان ولو لم يوجد للطفل مال ولم يوجد متبرع رفع امره الى الحاكم لينفق عليه من بيت المال او
الزكوة جاز انفق او لا استعان بالمسلمين فان تعذر فان تطوع منهم متبرع فلا ان الا كان على المسلمين انفاقه كفاية وهو منهم وهل للمنفق الرجوع اذا نوى فيه
اشكال ولو وجد متبرع فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع **الخامسة** ذكر الاصحاب انه يحكم باسلام اللقيط ان التقط في دار الاسلام
او في دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولده منه سواء كان تاجرا او اسيرا او محبوسا وقد كره بعضهم لئلا يكون التجارة **القسم الثالث**
في الملتقط من الحيوان ويسمى الضالة وفيه **مسائل الاولى** المعروف بينهم ان اخذها في مواضع الجواز مكروه لما روى عن النبي
لا ياوي الضالة الا الضال وروى عن الباقر ع الضوال لا ياكلها الا الضالون وعن الصادق ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها
ويمكن تقييده بعدم التعريف واستثنى من ذلك اذا تحقق تلفها فانه يزول الكراهة ويستحب الاشهاد عليها لما روى عن النبي ص واوجبه
بعض العامة وبعضهم علا بظاهر الامر وفي المسند غير واضح بالدلالة على الوجوب **الثانية** البعير اذا كان في كلاء وماء او كان صحيحا
لا يجوز اخذه عند الاصحاب استنادا الى ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وكرشه وسقاؤه فلا تهجه ويدل عليه ايضا حسنة هشام بن سالم وصحيحة معوية
بن عمار والحق به الدابة واستند الى الاشتراك في الامتناع من صغار السباع ورواية السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك
دابة بمهلكة فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي لصاحبها ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى في
مسمع عن ابي عبد الله ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها وفي معارضتها صحيحة عبد الله بن سنان الآتية لكن الحكم فيهما هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي ذلك
وفي معناه البغل لاشتراكهما في الامتناع من صغار السباع غالبا وفيه نظر والحق في البقر والحمار ثم ذكر المسالك وهو خيرة الشيخ في ذلك واستجود
الحاق البقر دون الحمار والاقرب عدم الحاقهما وتوقفا على موضع النص ولو وجد البعير من جهد او مرض في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لا اعرف خلافا
بينهم ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه
فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكذا الحكم في الدابة والبقر والحمار
اذا تركت من جهد في غير كلاء وماء وحيث يجوز الاخذ في صورة المنع يكون مضمونا عليه لانه كالغاصب والاشهر انه لو تركه مكانه لم يبرأ بل انما يبرأ برده الى
صاحبه مع التعذر سلمه الى الحاكم ومع التعذر ينفق عليه مضمونا الى ان يصل الى المالك او الحاكم ويجب الانفاق مع عدم التبرع وجهان والشاة اذا
وجدت في الفلاة فلا خلاف في جواز اخذها لقوله ع في صحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن عمار وحسنة هشام بن سالم هي لك او لاخيك او للذئب
ويتخير آخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان عليه على التقديرين وبين ان يملكها وفي ضمانها قولان **الاول** وهو المشهور
ضمانها اما مطلقا او مع ظهور المالك استصحابا للملك السابق ولقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعموم اذا جاء طالبه فرده اليه **الثاني**
عدم الضمان ولعله اقرب استنادا الى الروايات الصحيحة المذكورة فان ظاهر اللام الاختصاص بطريق الملك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وما يمتنع
من صغير السباع وان كان باصله الامتناع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير والدجاج فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم الشاة في جواز تملكها في الفلاة
لا لاجل الحاقها اصالة الجواز وفي كونه في حكم التالف ولعموم صحيحة الحلبي وغيرها وفيه نظر والاقرب الحاقها بالشاة لا باس في الاستدلال على الاستناد الى
الملك على المالك بانه اشكال لانه لا يتم الا في مثل موضع البحث لكن الظاهر انه لا يخرج عن العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال الغالبة حكمها في جواز
اخذ القرطات والجامعة اذا ملكت اشكال منهم من منع من ذلك لعدم النظر الى عصمة مال المسلم وانتفاء المشاركة مع البعير في التعليل نظر ومنهم من
استثنى من ذلك ما لو خاف عليها الهلاك فانه يجوز اخذها لكنها لا تملك الا بعد التعريف ومنهم من جوز اخذها بقصد الحفظ لمالكها
ولا يبعد ادخالها في العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال والمسئلة محل اشكال واذا وجد الضوال في العمران فان كانت الشاة لا يلزم من اخذها اخذه اقوى
الظن فالاولى ان كان غير ممتنع كالشاة وصغير الحيوان لم يجز اخذه واستدل عليه بانها محفوظة على مالكها وباختصاص الجواز بما ذكر في قوله هي لك او لاخيك او للذئب
انها في غير العمران وقوله الضوال لا ياكلها الا الضالون وفي دلالتهما على الامتناع نظر وفي هذا الاستدلال نظر وعموم صحيحة الحلبي وحسنة هشام يدل على جواز
اخذ الشاة فالاولى حيث يجوز اخذها ان يحبسها المالك او الحاكم ويجب عليه الانفاق عليها وبعضهم قال يرجع الى المالك
وبعضهم توقف فيه فان لم يجد المالك ولا الحاكم فحكم الملتقط انه ينفق عليه ويرجع الى المالك فلم يظهر من الدروس التوقف فيه والمشهور عندهم انه يجوز اخذ
الشاة ولو اخذها حبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ومستنده رواية ابن ابي يعفور
في الضعيف عن الصادق ع قال جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء
صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها والرواية ضعيفة لكنها مشهورة بين الاصحاب ولو طلبها المالك والزم بالصدقة ففي الضمان تردد والله اعلم

يجوز له ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يئاس منه فقال بعض الاصحاب وفي الشاة يجب مع اخذه كان دفعه بعد سنة كغيره من الاموال
عملا بالعموم او يحفظه كان او يدفعه الى الحاكم من غير تعريف لظاهر بعض الاخبار او ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يئاس منه قال بعض
الاصحاب وفي الشاة يجب مع اخذه كان حفظه بعد سنة كغيره من الاموال عملا بالعموم او يحفظه كان او يدفعه الى الحاكم من غير تعريف وفي جواز التقاط كلب
الصيد لا توال وحكمه حكم سائر الاموال الملتقطة واحتمل بعضهم عدم جواز التقاطه فان كان معه الاثر ممتنع بنفسه الا ان يخاف ضياعه على ما ذكره
في عكسه بان كان الكلب الا بعيد على الاقرب **الثالثة** يجوز اخذ الضالة لكل بالغ عاقل حر واما الصبي والمجنون ففيهما وجهان ومذهب
الشيخ الجواز لانه اكتساب وهما اهله كذلك كالاحتشاش والاحتطاب فيتولى ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالكه فان كان الغبطة
في التملك ملكها وضمنها له والا ابقاها امانة وعنه وجه بعدم الجواز لاعتبار الامانة والولاية وعدمها في هذا الباب وعدم اهليتهما لذلك ولعل الاقرب
الاول لعموم الدليل وهو مذهب الاكثر وفي العبد قولان للاصحاب منشؤها الخلاف وعدم اشتراط العدالة **الرابعة** اذا احتاج الضالة
الى النفقة فان وجد الحاكم دفع اليه او انفق عليها فان وجد متبرعا انفق والا وجب عليه الانفاق عليها حفظا للنفس المحترمة وفي جواز رجوعه الى المالك
مع نية الرجوع قولان اشهرهما ذلك للضرر والحرج وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع استنادا الى عدم جواز اخذ العوض على الواجب وفيه منع ظاهر الى
ان انفاق على مال الغير بغير اذنه فيه باذن الشارع في الانفاق بمنزلة اذن المالك ولعل الاول اقرب **الخامسة** اذا كان للملتقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قيل جاز له الانتفاع بها وكان بازائه النفقة عند الشيخ فيه وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه

العشر الثالث في غير ما ذكر من الاموال والمراد ههنا بها كل مال ضائع عن الانسان والحيوان وجد ولا يد عليه وفي هذا القسم

مسائل الاولى اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة فذهب المحقق في موضع منه الى جواز لقطة ما دون الدرهم
بتعريفها وتملكه كغيره وكره ما زاد منها اذا اخذه بنية التعريف وفي موضع منه حرم لقطة الحرم قليلها وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم التخيير بين الصدقة بها
وابقائها امانة ونحو هذا الاختلاف موجود في كلام العلامة والشيخ في شرحه مواضع ويجوز تملك القليل وفي ذكرها مطلقا والتهذيب في موضع
اما الندب ... واوجب تعريفها سنة ثم اوجب التصدق بها مع الضمان وفي موضع اخر جوز تملك ما دون الدرهم وكره ما زاد وفي المقنعة اطلق تحريم
اخذها بنية التملك ... الاثنين مطلقا ونقل عن ابي الصلاح تملكها بعد التعريف كغيرها والمحرم استند الى قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا وهو يقتضي الامن في الاموال والى رواية ابراهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة ورواية الفضيل بن يسار والاية غير دالة على مقصودهم والاخبار
مع قطع النظر عن اسانيدها لا تقتضي اكثر من الكراهة وقول ابي الصلاح لا يخلو عن قوة ولا يبعد القول بعدم وجوب التعريف فيما دون الدرهم لما رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون
الدرهم فلا يعرف واباح سلار وابن حمزة ما دون الدرهم من اللقطة ويدل على قول ابي الصلاح اطلاق قول الصادق في صحيحة الحلبي يعرفها سنة فان جاء لها طالب
والا فهي كسبيل ماله وما رواه ابن بابويه عن حنان بن سدير باسانيد معتبرة فيها الحسن بن ابراهيم قال سال رجل ابا عبد الله عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم والظاهر ان قوله يعني ... من كلام المصنف لان الرواية مذكورة في ... بدون هذا ... ما ذكرناه
قول الصادق في رواية داود بن سرحان يعرفها سنة ثم هي كسائر امواله ثم ظاهر هذه الروايات التملك بدون الضمان فان لم يثبت اجماع على خلافه امكن القول
به وما دل على خلاف ذلك مثل قول الصادق في صحيحة محمد بن مسلم يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك الى ان يجيء لها طالب وقول ابي جعفر في رواية ابي بصير الضعيفة من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وما
دل على ان ... المالك بين الاجر والغرم كرواية حفص بن غياث الضعيفة ورواية حنان الضعيفة يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة ونحوها رواية الحسين
بن كثير الضعيفة واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها
في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ففيها احتمال ان يكون قوله ... يقرأ بالتشديد لا بالتخفيف مع احتمال
الحمل على الاستحباب ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر وهو جواز الانتفاع بها الى مجيء الطالب وهو قريب لتاويل ... وبالجملة لا ريب في كونه
احوط وكيف كان فلا ريب في جواز الانتفاع بها الى مجيء الطالب وعن الصدوق فيمن وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف وهو رواية ابن مروان وفي
الرواية دينار وهذا نحو كتابه وعن بعضهم اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ... وليس في الرواية كون الثلثين في
ذمته وفي الروايتان مجهولتان ثم الظاهر الاختلاف في انه يجوز تملك الزائد عن القليل من لقطة الحرم بعد التعريف الا ما اشرنا اليه الخلاف فيه
فقيل يحرم تملكه او كراهته فاذا عرفها سنة ... بين ابقائها في يده امانة وبين التصدق بها عن مالكها وفي ضمانه قولان اشهرهما ذلك و
ذهب جماعة منهم المحقق الى العدم ولعله اقرب وقد عرفت مذهب ابي الصلاح ولا قوة كما بينا **الثانية** اذا وجدها في غير الحرم
ولم تكن اقل من الدرهم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان وبعد ذلك فله ثلاثة اشياء تملكها او الضمان للمالك والصدقة
عن مالكها ويضمن للمالك ثمنها او ابقائها في يده امانة وحفظها للمالك وفي الكل ... الاختلاف في الضمان مع التصدق وان اختلفت في لقطة الحرم ان
الظاهر من النصوص وانها صريحة في الضمان ... وان لم يثبت اجماع على عدم جواز التملك بغير الضمان لم يكن القول به بعيدا اجتنابا ما في طريق

يجمع

كتاب اللقطة

الجمع بين الأخبار لكن لا يستبعد ترجيح المشهور في اللقطة ما يفسد [illegible] على حاله قبل الحول فهو على ضربين **أحدهما** ما لا يمكن بقاؤه كالطعام

فلذا يكون كلامهم منزلا على التخيير بين التملك بالقيمة أو البيع وحفظ الثمن ثم التعريف وبين الدفع إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من

التقط طعاما فليأكله [illegible] بعد التعريف [illegible] فتعينه العمل بالأمر ويحتمل أن يكون الدفع إلى الحاكم مع إمكانه متعينا **والثاني**

ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة كتجفيف الرطب مثلا فإن تبرع أحد بإصلاحه [illegible] وإلا بيع بعضه لينفق على الباقي وهل يتوقف على ذلك إذن الحاكم أم يجوز له

توليه بنفسه فذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق إلى تعين الرجوع قبله إلى الحاكم وقيل يتخير الملتقط بين الرجوع إلى الحاكم وتولية ذلك بنفسه واستحسنه

الشهيد الثاني ولو تعذر الحاكم تعين تولي الملتقط بنفسه ولو كان الحظ لصاحبه في بيعه جميعه بيع ولو احتاج اللقيط إلى مراعاة في أثناء الحول [illegible]

المحتاج إلى مراعاة بالهواء ونحوه تعين عليه ذلك فإن لم يكن لذلك أجرة في العادة فهي على سبيل التبرع وإلا لم يبعد استحقاق الأجرة إن نوى ذلك **الثالث**

اختلفوا في جواز التقاط العصا والنعلين والإداوة والسوط فحرمه أبو الصلاح وهو المنقول عن ظاهر الصدوق [illegible] صحيحة داود بن

يزيد ورواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] والمشهور الكراهة قال بعض الأصحاب والنهي محمول عليها جمعا [illegible] على المعارض لكن لا يستفاد من النهي

في أخبارنا أكثر من رجحان الترك وعدّ كثير من الأصحاب من التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهها من الآلات التي يعظم نفعها والشظاظ

بعضهم [illegible] ولم يطلع على منع منها بخصوصها وحسنة حريز تدل على نفي البأس في ذلك ووجه [illegible] في هذا النهي عن المحمول على الكراهة [illegible]

اللقطة [illegible] ما رواه [illegible] الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وبعض

الأصحاب [illegible] بعض العامة **الرابع** ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده من غير تعريف [illegible]

وكذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها والمشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين أن يكون عليها أثر الإسلام أو لا ومستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به [illegible]

لكن لا يبعد استفادة التعليل منها فيلزم العموم وظاهرهم تخصيص الحكم بالورق [illegible] وقيد جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن الشهيدين

عليه أثر الإسلام وجعلوا ذلك طريق الجمع بين الروايتين المذكورتين وبين موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

وجد ورقا في [illegible] طريق الجمع [illegible] عموم وخصوص [illegible] هذه التوجيه [illegible]

[illegible] محمد بن قيس [illegible] الإسلام وأما إذا كان في دار الكفر فله أخذه مطلقا

الخامس ما يوجد مدفونا في أرض كان لها مالك أو بائع فالمشهور بين الأصحاب أنه يعرف البائع أو المالك فإن عرفه فهو له وإلا فهو

لواجده والمراد بالبائع الجنس ليشمل القريب والبعيد فلو وجب تعريف [illegible] البائع [illegible] ولا وصف ولو تعدد البائع [illegible]

دفع إليهم جميعا إن اعترفوا بملكيتهم وإن اعترف بعضهم دفع إليه [illegible] دفع إليه حصته خاصة [illegible] معنى البائع من انتقل عنه

البيع من أسباب التملك والأكثر على عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره [illegible] لإطلاق النص كما سبق [illegible] أثر الإسلام

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم السابقة ولا دلالة لها على الحكم المذكور ههنا ولا أعلم في الحكم نصا

آخر لكنه مشهور [illegible] **السادس** ما يجده في جوف الدابة [illegible] فإن عرفه

فهو له وإلا فلواجده ومستنده صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة للأضاحي [illegible]

[illegible] صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك كيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله

إياه والعمل بهذه الرواية متجه وذكر أنه لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده ولعل مراده الفرق بين مملوك الأصل ومباح الأصل وذكر أن ذلك

[illegible] الأصل فلو كانت مملوكة [illegible] فحكمها حكم الدابة [illegible] الأصل كالغزال

فحكمها حكم السمكة [illegible] الحكم الشامل لما عليه أثر الإسلام وغيره [illegible] كالسابق ومن

اعتبر [illegible] في المسألة مطلق المالك والحجة على هذه التفاصيل الموجودة في كلامهم غير واضحة **السابع**

من وجد [illegible] في صندوقه [illegible] فهو لقطة [illegible] الحكم صحيحة جميل بن

صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا [illegible] اللقطة [illegible] في صندوقه دينارا

قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم اللقطة **الثامن** [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] حكم اللقطة [illegible] ومستنده رواية

حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فإن

مكنه ان يرده على اصحابه فهنا الا كان في ماله بمنزلة اللقطة يعرفها حولا فان اصاب صاحبها رده عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر كان له الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له والرواية ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها وفي القواعد
ينبغي ان يكون مال المجهول المالك كالمال الذي يجب التعريف ويحتمل تخيره حكم مال المجهول المالك وفي المسألة قولان آخران **احدهما** قول المفيد
وسلار انه يصرف خمسها على مستحقي الخمس والباقي على فقراء المسلمين **وثانيهما** قول ابن ادريس وهو انه يدفعها الى امام المسلمين

التاسعة اختلف الاصحاب في ملك اللقطة بعد الحول فقيل يحصل الملك قهرا بمجرد مضيه وقيل لا يملك الا ان يختار التملك وهذا القول اشهر
الاول اقرب نظرا الى الاخبار الدالة والقول الثاني اختلفوا في السبب الموجب للملك بعد الحول فقيل يحصل بقصد التملك وقيل يحتاج الى اللفظ
الدال ويتوقف على اللفظ بان يقول اخترت تملكها او نحوه وقيل انه لا يملك الا باختيار بمعنى كونه تمام السبب للملك وجزؤه **الاول**
التعريف **الثاني** نية التملك او اللفظ الدال عليه واختلفوا ايضا في نحو ثبوت الضمان على الملتقط فالاكثر منهم المحقق على انه يحصل
بنية التملك وان لم يظهر المالك فيكون دينا على ذمته وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة الى انه يحصل بمطالبة المالك لا قبله وهذا القول
اقرب بعد القول بثبوت الضمان كما هو مذهب الاصحاب وفي ذلك القدر من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك وان لم يطالب لكن الشيخ اعتبر المطالبة
وفي جعل ما ذكره ظاهرا من الاخبار تامل ويلحق بهذا المقام **مسائل الاولى** اختلف الاصحاب في التقاط الصبي والمجنون وعلى
القول بالجواز يتولى التعريف الولي والاقرب انه لا يشترط في الملتقط العدالة على الاقرب لجواز الالتقاط للفاسق لعموم الادلة ومنع بعض الاصحاب استنادا الى
رواية ابي خديجة وهي ضعيفة قابلة للحمل على الرجحان **الثانية** في وجوب التعريف اذا لم ينو التملك بل الحفظ وجهان والاشهر
الاحوط الوجوب **الثالثة** لم يقدر الشارع التعريف بحد فيرجع فيه الى العرف ولا يعتبر فيه التوالي كما قاله الاصحاب والتوالي يفسر بتفسيرين
احدهما وهو الظاهر استيعاب وقت الحول بالتعريف وهو غير معتبر بالاتفاق ولا كل يوم بل لا بد من صدق الاسم التعريف وقد اعتبر الاصحاب فيه
ان يقع على وجه لا ينسى ان التالي تكرار لما مضى والاولى ان يتحقق ذلك بالتعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم كل شهر وهذا التحديد
ايضا لا دليل عليه **وثانيهما** ما ذكره بعض العلماء وهو ان المراد بتوالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهرا
قال ان ذلك ايضا غير لازم بل يجوز تفريقه بان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا بحيث يجتمع من الاشهر المعرفة فيها تمام الحول وهذا المعنى صريح في
كره والظاهر وجوب وقوع التعريف في المحاضر والجامع والمواسم كالاسواق والمساجد والمشاعر في اوقات الاجتماع بان يقول من ضاع له ذهب او فضة
او ما شاكل ذلك ولو زاد في بيانه كان احوط وبالجملة الغرض من التعريف الرجاء بالظفر فينبغي ان يجمع في ذلك في كل مكان وزمان يكون ابلغ في
هذا الباب ولا يجب بحسب الخصوص ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره ولو يستعين بحصول الغرض بالجميع ولو احتاج التعريف الى مؤنة فان بذل
فذاك والا ففي لزوم الاجرة في مال الملتقط او مال المالك او التفصيل بين التقاطها بنية التملك او بنية الحفظ اوجه اقربها الاول **الرابعة**
لا يجوز تملكها الا بعد التعريف والظاهر انه لا يجب التعجيل في ذلك ولا تاخير التعريف على الفور لحصول الامتثال بالتعريف سنة وهو اعم من اتصاله بزمان
الالتقاط والمنفصل عنه وهذا اصح القولين في المسألة وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة الى التعريف ومنهم من ضعفه **الخامسة**
اللقطة امانة في يد الملتقط مدة الحول فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط والظاهر ان نية التملك في اثناء الحول من التعدي الموجب للضمان والملتقط لو
الاول ان ياخذها بنية الحفظ دائما وهي امانة في يده والظاهر انه يضمن بترك التعريف فلو ترك الضمان ح وان ابتدأ بالتعريف بعد ذلك
سنة لتحقق العدوان فلا يزول الضمان الا بتسليمها الى المالك او ما يقوم مقامه **الثاني** ان ياخذ بقصد الخيانة والتملك وقد علمنا
حكمه وفي براءته بالدفع الى الحاكم وجهان اقربهما ذلك ولو عاد الى قصد التعريف لم يزل الضمان وان جاز له التملك بعد الحول **الثالث**
ان ياخذها بنية التعريف سنة ويتملكها بعد السنة فهي امانة في السنة اذا عرفها فيه ويجوز له التملك بعد الحول والمعروف من مذهب الاصحاب
الضمان ح وفي كونها مضمونة بمجرد نية التملك وجهان **الرابع** ان يلتقطها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فالظاهر انه يضمن
حين تجدد هذا القصد وبما ذكرنا ظهر ان العين لا تخرج عن ملك مالكها قبل الحول فالنماء المتجدد للمالك سواء كان متصلا كالسمن او
منفصلا كالولد واقرب الوجهين انه يتبع العين مطلقا ولا يشترط في التملك حول لما تجدد بعد اكمال الحول الاصلي **الخامس** اذا ظهر المالك
بعد تملك الملتقط وهو موجود بعينها وقلنا بوجوب الدفع فهل يجب دفع عينها على الملتقط او هو مخير بين دفعها او دفع عوضها فيه قولان اشهرهما
الثاني والاقرب نظرا الى ظاهر الاخبار **الاول** اذا ظهر طالب وادعى الملك فان علم الملتقط انها له او اقام البينة عليه دفعها اليه والا فان وصفها
بما لا يوجب غلبة الظن لم يجب الدفع اليه وان وصفها بما يوجب الظن الغالب بانها له فالمشهور جواز دفعها اليه ولا يجب وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع بالوصف
ولعل الاول اقرب قال بعض الاصحاب والظاهر ان شهادة العدل الواحد كالوصف بل لعلها اقوى

كتاب احياء الموات

وفيه ابحاث **البحث الاول** في الارضين وفيه مسائل **الاولى** العامرة من الارضين متعلقة بمالكها المسلم او المسالم لا يجوز لاحد
التصرف فيها الا باذنه واعلم انه لا خلاف في ذلك وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة والحريم **الثانية** الموات منها ما لا
ينتفع به لعطلته وعدم الانتفاع به لاستيجامه بحيث يعد مواتا عرفا والارض الموات للامام عليه السلام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه واما عند

كتاب احياء الموات

غيبة الامام فالظاهر انه يملكها من احياها مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق
بها وهي لهم وصحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ورواه الصدوق ايضا وعن محمد بن مسلم في الصحيح الى
قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له وعن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من احيا مواتا فهي له وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ونحوه في موثقة لمحمد بن مسلم وفي
صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا
وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال
الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار وهذا هو الاشهر بين الاصحاب وقيل بتخصيص جواز الاحيا
بالمسلم لصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان
تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم ورد بانها بالمفهوم لا يصلح لمعارضة المنطوق **الثالثة** اذا جرى على الارض ملك او ما في حكمه لمسلم معروف او من بحكمه فان كانت عامرة
[illegible] ولو تشعثت بعده وان له الانتفاع بها بلا خلاف في ذلك وان خربت فان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة لم يزل ملك المسلمين عنها وان ملكها
بالشراء او العطية ونحوها لم يزل ملكه عنها على المعروف ونقل في التذكرة عن جميع اهل العلم وان ملكها بالاحيا ثم تركها حتى رجعت مواتا ففيه
للاصحاب اقوال احدها ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ وهو بقاؤها على ملك مالكها وثانيها ما ذهب اليه العلامة في بعض فتاويه وما
في التذكرة وهو صحة احيائها ولا التصرف فيها الا باذن وكون الثاني احق بها من الاول وهذا القول اقرب ثم القريب وابن ... المنتهى
من انه لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها الا باذن الاول وذهب جماعة الى جواز احيائها وصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك
بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما يحصل فيه ملكها بالاحيا وغيره من الاسباب المملكة اذا صارت مواتا وذهب الشهيد
في الدروس الى وجوب استيذان المحيي للمالك اولا فان امتنع فالحاكم وله الاذن فيه فان تعذر الامران جاز الاحيا وعلى المحيي طسقها للمالك والذي
يدل على ما اخترناه عموم صحيحتي محمد بن مسلم وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء عن الباقر والصادق ع قالا قال رسول الله ص
من احيا مواتا فهي له وخصوص موثقة الكابلي السابقة وصحيحة معاوية بن وهب احتج الاولون بالاستصحاب وبصحيحة محمد بن مسلم وبصحيحة سليمان بن خالد
والاول ضعيف ودلالة الصحيحتين على مطلوبهم ... لان الخبر عارض ... حكم الاول وصحيحة سليمان محمول على الوجوب ...
ويمكن تخصيصها بصورة الانتقال بالبيع ونحوه ... من ملكها بالشراء ونحوه ... اذا علم اسناد
ملك البايع مثلا بالاحيا والحكم به مشكل لكونه منافيا للاخبار الصحيحة ولا يبعد ان يكون ... الحكم بهذه الصورة ... عليه
التعليلات المذكورة في كلامهم ... الحكم المذكور اشكال لعدم ثبوت الاجماع المذكور **الرابعة** اذا لم يكن للارض مالك معروف فان كانت
الارض حية فهي مال مجهول المالك يجري عليها حكمه وان كانت مواتا وكانت لها مالك معين ثم جهل مالكها فهي للامام ... فان كان ظاهرا لم
يصح احياؤها الا باذنه وان كان غائبا فالظاهر جواز الاحيا على ... وكان المحيي احق بها من غيره ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها
فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها ... عموم الاخبار السابقة وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي ...
ظهوره في حال ظهور الامام ... **الخامسة** ... احيا الموات ... بين القريب من العامر والبعيد
فيصح احيا القريب من العامر والبعيد عنه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له **السادسة** الارض المفتوحة عنوة عامرها ... للمسلمين
لا يختص بها احد بالخصوص ... فيها ولا خلاف في ذلك ويدل على ذلك اخبار منها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
بكونها للمسلمين ان الامام ياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم ... من المسلمين ... او على بعضها بالاجماع
في ذلك وفي صحيحة ... ما اخذ بالسيف فذلك للامام ... رسول الله ... وعليه ... حكم
بحث الخراج والمقاسمة وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ... حكم المحيي ... والغنيمة ...

للمنفرد وللصحيحة الحلبي وغيرها أما يقرب منهما ثم لم يبعها لم يرث من الحقوق والآثار وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه وجوز جماعة من المتأخرين بيع رقبة الأرض تبعا
للآثار لا منفردة ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا ورواه محمد بن مسلم في الصحيح بنحو وروى
حريز بطريق غير نقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لأهل الله وعليه ما عليهم ويؤيده موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ولعل هذا القول أقرب ولعل
أخبار المنع محمولة على الكراهة أو على صورة لا يريد تحمل الخراج ويلحق بهذا المقام مباحث **الأول** في شرائط التملك بالإحياء وهي أمور **الأول**
أن لا يكون عليها يد مسلم أو مسالم ولا يشترط في الحكم باليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم بكونها بسبب غير مملك ولو علم إثبات اليد
بغير سبب موجب للتملك فلا عبرة به كما لو علم استنادها إلى التغلب وإلى اصطلاح أهل القرية على قسمة بعض المباحات الأصلية **الثاني**
أن لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين فإن حريم المعمور يلحق به من حيث أنه مستحق باستحقاقه فمن أحياه لم يجز لأحد أخذ طريق
من يسلك فيه المالك إلى عمارته وكذا الشرب وحريم العين مما شابه ذلك من مطرح قمامته وملقى ترابه وكلما يتعلق بمصالحه عادة والظاهر أنه لا خلاف
في ذلك بين الأصحاب إنما الخلاف في أن مالك العامر هل يملك الحريم المذكور تبعا للعامر أو يكون أولى وأحق به من غيره وليس بمالك حقيقة والأشهر
الأول ويظهر فائدة الخلاف في بيع الحريم منفردا ولعل الأول لا يخلو عن قرب وحد الطريق خمس أذرع عند بعض الأصحاب وعند الشيخ وأتباعه سبع
أذرع واختاره العلامة والشهيد في المختلف والدروس ومستند الأول رواية أبي العباس ومستند الثاني رواية مسمع بن عبد الملك ورواية السكوني
ويمكن الجمع بين الروايات باختلاف الحاجة إلى الطرق فقد يحتاج إلى طريق واسع وقد يحتاج إلى أوسع منه بل قد يدفع الحاجة إلى أكثر من السبع كالطرق
التي يمر عليها القوافل الكبار فلا يبعد وجوب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزيادة كما قال في المسالك وكل مقدار يحكم به يلزم المحيي ثانيا به والا الزمه وطالبه
الحاكم فإن فقد فالمكلفون كفاية من باب الحسبة ولو تشاح المحيون من الجانبين الزموا بترك المسالك لو زادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقا
فلا يجوز إحداث ما يمنع المارة في الزائد عن القدر لو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثا من بناء أو غرس الظاهر ذلك
لأن حريم الطريق باق ثم قال ولا فرق في الطريق بين العام أو ما يختص بأهل القرية وغيرها في ذلك نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره يمكن
الجواز والوجه المنع لأنه لا ينفك من مرور غيرهم عليه نادرا ولا يزول حريم الطريق بانقطاع المرور عليها لأنه متوقع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك
إلى الإعراض عن الأولى بالكلية لكون الثانية أقل مسافة وأسهل وانقعد أثر الأول فالظاهر لحوق حكم الموات بالأولى إلا إذا شهدت القرائن على بقائها على الجريان
مستمرا وحريم مجرى الماء من القناة والنهر وغيرهما مقدار ما يطرح فيه ترابه إذا احتيج إلى التنقية وإخراج التراب عنه ومشي مالكه على حافتيه للانتفاع به
وإصلاحه إما فوق التراب المدفوع أو بدونه على حسب ما جرت عليه العادة ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم فوق العادة لم يرد ففيهما تقديم صاحب
النهر فيحلف على إثباته وصاحب الملك لتساويهما في الدعوى فيتحالفان ويشتركان في مقداره ورجح في المسالك تقديم قول صاحب الأرض
المشهور أن حريم بئر المعطن أربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك ورواية السكوني وهما لم تبلغا حد الصحة لكن العمل بهما
مشهور بين الأصحاب فلا يبعد العمل بهما وعن حماد بن عثمان بإسناد فيه من هو غير موثق ولا ممدوح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
أربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى طريق فتكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ولأجل اختلاف الروايات وعدم
صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج إليه عادة من السقي منها وموضع وقوف الناضح والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يطرح
ما يخرج من البئر وقال ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الروايتين بالستين على أن عمق البئر ذلك واختلف الأصحاب في حريم العين فالمشهور
أنه ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وذهب ابن الجنيد إلى تحديده بما ينتفي معه الضرر ومال إليه العلامة في المختلف وقواه الشهيد الثاني
ومستند الأول الجمع بين قول الشهيد والوسيلة في رواية مسمع بن عبد الملك الضعيفة ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع وفي رواية السكوني ما بين
العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وفي بعض الروايات أنه ألف ذراع وفي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت
أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناة فقضى
أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن
لصاحب الأخيرة على الأولى شيء والجمع بحمل المطلق على المقيد ومستند القول الثاني بعد استضعاف سند الأول الجمع بين ما دل على نفي الإضرار وعلى جواز
الإحياء من غير تحديد وهذا القول عندي أقرب لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا إضرار ولما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه
الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى

يكون

كتاب احياء الموات

كم يكون بينهما ان تبعد حتى لا يضر بالاخرى في الموضع اذا كانت صلبة او رخوة فموضع ثم على حسب ذلك ... بينهما ما لا اخر ان شاء الله و روى الكليني
باسناده عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ... الحديث ... رسول الله ... بالمنقولة عن زرارة في الموثق
بابن بكير عن ابي جعفر ... فلعمها ... قضى رسول الله ... المنقولة عن ... الارض ... رجل مضار
ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ... الامر ... بالمذكورة وقوله ... لا ضرر ولا ضرار ... له ذلك ...
... النعوث ... رسول الله ... فلا ضرر ولا ضرار ... الحريم ... المنع عن احياء ... حريم البئر ...
فان فائدة منع الغير من احياء تلك المقدار مطلقا حتى الزرع والشجر واما في حريم العين فلا يمنع من سائر الانتفاعات ... وما يحتاج اليه
للانتفاع عرفا ... ان حريم القرية مطرح القمامة والتراب والرماد ومناخ الابل ومرتكض الخيل ... ومسيل المياه ومرعى الماشية
ومحتطب اهلها مما جرت العادة بوصولهم اليه ... المنع مما بعد من المرعى والمحتطب ... الاستطراق
حريم القرية بالنخيل من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين و ... الذمة ... وحريم الحائط مطرح ... الى اساسه ...
المشهور بين الاصحاب ان حريم الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها وممر الدخول والخروج ... ذلك ...
مما يحتاج اليه عادة ولا نص عليه بخصوصه ... حريم الدار ... فلا يلزم ... بعد عن بنائه
... مما يضر بالحيطان ... طرح التراب ومطرح القمامة والرماد والثلج ونحو ذلك ... عرفا ... من الموات المجاور
له كل ما يحتاج اليه ... والمرجع فيه الى العادة على تقدير ... الغرس ... ويمنع غيره من احياء تلك المقدار ... مما الو ...
واستثنى شجرة ... وفي رواية السكوني عن الصادق قال قضى النبي صلى الله عليه وآله ... نخل
واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج ... ان لكل نخلة ... من الارض مبلغ
جريدة من جرائدها ... **تنبيه** المعروف من مذهب الاصحاب ان ما ذكر في الحريم للبئر والعين والحائط والدار انما هو
بما اذا كان الاحياء في الموات فيختص الحريم بالموات واما الاملاك فلا حريم فيها لان الاملاك متعارضة وكل واحد من الملاك مسلط على ماله
... فيه كيف شاء ولو ... ان يحفر بئرا في ملكه وان يجاوره ... ولكن ... مكروه ... او حفر ... بئر الجار ...
منه لا ضمان عليه ... لو ... المحفوف بالملك ... ان له التصرف في ملكه كيف شاء و
يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار ... الى ما يعم من الاخبار المذكورة ... من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعروف بين الخاصة والعامة
المستفيض ... خصوصا ... الاخبار المذكورة ... من نفي الاضرار ... لو يمنع ... من البئر والنهر ... لو ...
البئر والغرس المؤدي الى ضرر الحائط ونحو ذلك الشرط **الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر ... فان ...
احياؤها مناف لما دل عليه الشرع من اختصاصها بكونها مواطن للعبادة والمشهور عدم الفرق بين القليل والكثير ... العاملك و
... بالجمع ... الوقوف فيها فتكون كالمساجد ... لو عمر فيها ... عما يحتاج اليه ...
كالبناء ... وهو غير بعيد لعدم فوات المصلحة المطلوبة وعدم كونه ملكا لاحد او موقوفا **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام ...
ولو كان مواتا خاليا من ... كما اقطع النبي ... الدور وهي اسم موضع بالمدينة ... بن ... حضرموت واقطع الزبير حضر ...
عدو **البحث الثاني** في كيفية الاحياء ... الشرع مطلقا من غير تعيين ... الرجوع الى العرف فالمعول على ...
في العرف احياء والمشهور بين الاصحاب انه لا يحصل الاحياء ... خلافا ... الى العرف لان ... في ... الموات ...
يختلف بحسب الاغراض فاذا اراد المسكن اعتبر في احيائه ... بالطين او الخشب او القصب ونحوها ... العادة والمشهور اعتبار السقف ...
بعضهم ... عن النبي من احاط حائطا على ارض فهي له ... الحائط ... فكان احياء ... المسقف ...
... هذا القول ... عند ... العادة واذا اراد الزريبة للدواب او حظيرة ... الثمار او ...
والحشيش اعتبر ... ولا يكفي نصب سعف ... والشرط ... الخلاف ... او ...
... ان ... الى ... الماء ... البئر ... ماء ... واذا كانت ... الحوائط
... الفصل ... الذلك ... الغرس ... اختلاف ... الفدا ... بعضهم ...
احد الامور ... بالفصل ... الغرس ... الماء ... الاصول ... الارض ان كانت ... جه ...
الماء الغالبة عليها ... للعمارة ... بعضهم ... اعتبار الغرس بالفصل ... كل واحد من الثلاثة على تقدير الحاجة اليهما
اجمع ... كانت الارض ... ولما غلب الماء عليها ... الى السقي ... الجمع بين ... السقي ... الماء وان احتاج الى
احدهما ... كونه ... الماء ... الى الماء ... السقي ... في احيائها التحجير
عليها بالحائط ونحوه وهو غير بعيد ... بعد الاكتفاء بالغرس ... الغرس في الصورة الاخيرة **البحث الثالث** ...

المحبوسة على الحقوق العامة كالطرق والمساجد والمدارس والمساكن الموقوفة والمقابر والرباطات فهنا مباحث **الأول**
في الشوارع وهي موضوعة للاستطراق فهو منفعتها الأصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط عدم
منافاته لحصول الغرض الأصلي إذ لم يكن ذلك موجباً للتضييق على المارة للأصل واتفاق الناس على ذلك في جميع الأعصار من غير نكير ولو رأت
بطل حقه في موضع جلوسه في الابتداء بالمباينة أصلاً لا ستبعد الجواز ولو سبق اثنان إلى موضع أقرع بينهما ولو جلس في موضع لغرض الاستراحة وشبهها
ثم قام عنه بطل حقه ولو جلس لغرض ثم قام قبل استيفاء الغرض بنية العود فهو أحق به ولم يحضر قولان ولو بقي رحله فيه فالمشهور عدم النص عليه بخصوصه ومن
قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه الصدوق في سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وقد ثبت حكم الرحل في المسجد
فيكون هنا كذلك والتعليل به منقول عن جماعة منهم الشهيد ولو طال زمان المفارقة فالأقرب زوال الحق واختلفوا في جواز الجلوس فيها للمعاملة
والبيع والشراء ونحوها فمنعه بعضهم مطلقاً استناداً إلى أن هذا انتفاع بالأرض فيما هي له فكان كالانتفاع بالموقوفات الخاصة بغير ما عين له و
المشهور التفصيل بالمنع منه في الطرق المسلوكة الذي يؤمن تأذي المارة به غالباً وجوازه في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن تأذي المارة به استناداً
إلى اطراد العادة بذلك في الأمصار والأعصار وهو غير بعيد للأصل وعدم نص على المنع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لأن لأهل الذمة ما للمسلمين في
الجملة وإذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع ونحوه قيل بطل حقه مطلقاً وهو ظاهر اختيار الشهيد في اللمعة وحكم جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الدروس
ببقاء حقه مع بقاء رحله للرواية السابقة وهو حسن لأن الأصل عدم جواز التصرف فيه بإزالة رحله إلا مع تضرر المارة ولا فرق مع سقوط حقه على
التقدير بين من تضرره بتفرق معامليه عنه وعدمه واحتمل في ... بقاء الحق مع التضرر إلا مع طول زمان المفارقة استناداً إلى ...
بقاء حقه ببقاء ... استناداً إلى الخبر السابق ولا فرق في ... المذكور بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً وما دونه إلا أنه لا يجوز إحياء الزائد فيجوز
الجلوس فيه مطلقاً من غير حاجة إلى التقييد بما مر إذا اختص موضع الجلوس على وجه يختص بما حوله بقدر الحاجة لوضع متاعه ووقوف المعاملين
وله كان الكيل والوزن والمنع والإعطاء ليس لغيره أن يزاحمه في ذلك إلا مع التضرر بالمارة ومخالفته غرض الاستطراق ويلحق بالطريق فيما ذكر الأسواق
المباحة والمشهور بين الأصحاب أن هذه المرافق في الطرق والأسواق والمساجد لا يجوز للإمام إقطاعها لأحد بخصوصه لأن ذلك معلوم أنه
المسلمين على العموم فلا معنى لإقطاعه وجوزه بعض العامة نظراً إلى أن للإمام نظراً ونصيراً عاماً فله ذلك إذا رأى مصلحة **الثاني**
في المساجد السابق إلى مكان من المسجد أحق به سواء كان جلوسه للصلاة أم لتدريس علم أو إفتاء أو قراءة قرآن ونحو ذلك وإذا فارق ذلك المكان
لا بنية العود ورحله غير باق بطل حقه بلا ريب وإن كان رحله باقياً فقد صرح جماعة وإن فارقه بنية العود فإن كان رحله وهو شيء من أمتعته وإن قل باقياً
فهو أحق به للنص وقيده في المسالك بأن لا يطول زمان المفارقة وفي ذلك تأمل به خصوصاً مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود فرجة
في الصف للنهي عن ذلك بل استثنى بعضهم ذلك مطلقاً وحكم بسقوط حقه حينئذ ثم نفى عنه البأس وعند بطلان حقه إذا كان الرحل لا يشغل مكاناً يحتاج
إليه المصلون ونحو ذلك ففي جواز رفعه وجهان أقربهما العدم لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن شغل جاز رفعه وفي الضمان وجهان وإن لم
يكن رحله باقياً فإن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو ضرورة إلى التخلي ونحو ذلك ففي بطلان حقه وجهان **أحدهما** عدم
بطلانه لاختصاصه ... المحقق واحتج له بعضهم بقول النبي ص فيما روي عنه إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إلى الليل واستشكل بكونه
... وأنهم لا يقولون بموجبه واستضعاف السند **وثانيهما** بطلانه لاختصاصه ومنهم من فصل فرق بين المفارق في أثناء الصلاة
لاضطرار أو عدمه فحكم ببقائه أو لو بنية الأولى إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه وهو قول الدروس محتجاً بأنه صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها
... وإن لم يكن قيامه لضرورة فالمشهور سقوط حقه وظاهرهم عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه الفقه ونحو
ذلك وعدمه لعموم قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفرق بعضهم فأوجب ... المذكورين كالمقاعد في الأسواق واشترط الشهيد في الذكرى في سقوط حقه مع
بقاء الرحل عدم طول المكث وحيث يبقى الحق لا يجوز لأحد إزعاجه عنه وهل يصير أولى منه بعد ذلك يحتمل ذلك المتعدي على الأول بالمفارقة وعدمه
... ولا يترتب عليه حق ولعل الثاني أقرب والوجهان آتيان في كل أولوية ويتفرع على الوجهين صحة صلاة الثاني وعدمها ولو استبق اثنان إلى
مكان معين لا يمكن الجمع بينهما فيه ... أقرع بينهما **الثالث** في المدارس والمساكن الموقوفة والرباطات فمن سكن
بيتاً منها أو أقام بمكان مخصوص منها وكان متصفاً بالوصف المعتبر في حصول الاستحقاق بأن يكون مشتغلاً بالعلم في المدرسة ويكون جامعاً للشرائط التي
اعتبرها الواقف فهو أحق به وإن تطاولت المدة إلا مع اعتبار الواقف زماناً محدوداً وإذا كان البيت الذي سكنه معداً للساكن الواحد لم يكن له
منع الغير من المشاركة وإن لم يكن شيء من ذلك معلوماً رجع فيه إلى العادة ومن سبق إلى بيت منها فالظاهر أنه لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء مأكول
أو ملبوس أو قضاء حاجة أو زيارة مؤمن ونحو ذلك والظاهر أنه لا يلزمه تخليف أحد مكانه ولا إبقاء رحله وظاهر بعض الوجوه المذكورة في هذا المقام أنه
والظاهر أنه لا فرق بين طول المدة وقصرها إلا أن يخرج عن المعتاد ما لم يشترط الواقف حداً موقتاً من الزمان ولو فارق مكاناً من المدرسة لغير عذر
فالأشهر أنه يبطل حقه مطلقاً وإن كانت المفارقة لعذر ففي سقوط حقه وجه واستقرب المحقق ... سقوطه ولو بقي ... مطلقاً لزوال ما يقتضي الاختصاص
وفيه وجه بالبقاء مطلقاً ووجه آخر بالفرق بين الطويلة والقصيرة فهو موجه في التذكرة واستحسن في المسالك مع بقاء رحله وعدم ... عرفي

التذكرة

عن الإقامة عرفاً

عن الاقامة عرفا وفي الدروس لو فارق كتبه المدرسة ولو يسيرا فقد بطل حقه والوجه كالمسجد يبقى ما دام رحله باقيا ان يجري مجرى المنازل

بقاء حقه ان قصر زمان دون ما اذا طال لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب حاجة مهمة وان طال الزمان وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه

ثم قال والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واستشكله الشهيد الثاني بعد الاطلاق لنظر الناظر في اخراج المستحق لرعاية المصلحة فرع

الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه ذلك مطلقا فلا اشكال **البحث الرابع** في المعادن والمشهور بين الاصحاب ان المعادن مشتركة بين

الناس لا تختص بالامام عليه السلام وعد الشيخان المعادن من الانفال المختصة بالامام عليه السلام وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم

وسلار وقال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام عليه السلام

فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قلت ولعل مستند الشيخين

ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها والمعادن

فيها ولعل هذا الخبر غير بعيد لكونه معتبرا وقد عمل به جماعة من قدماء الطائفة مع سلامته عن المعارض لكن في غير ما يتصل بالمعادن اشكال

ذكرناه في كتاب الخمس في شرح الارشاد والاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن لا تدل على خلاف التخصيص كما قد يتوهم وقيل بخمس الامام عليه السلام فيما كان

في الارض كالموات وعلى ما رجحناه فالظاهر ان ما كان من المعادن ظاهرا لا يتوقف على الاحياء يجوز اخذ من الغيبة لمن اخذه وما يتوقف على الاحياء

يتوقف ملكه على الاذن مع حضوره ومع الغيبة جاز لا خذه منه كغيره من الانفال ويحتمل الملك ايضا بالاحياء كاحياء الارض وان كان الامام عليه السلام

يرفع يده بعد حضوره لانه من توابع الارض ثم المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي تبدو جوهرها من غير عمل كالنفط والاحجار

الرخوة والترمد والكبريت والقار واشباهها والمشهور ان هذه لا تملك بالاحياء ولا يختص بها بالتحجير لان التحجير مقدمة الاحياء وهو غير ممكن هنا

وعلى المشهور هل للامام اقطاعها فيه قولان ووجه العدم استواء الناس فيها ووجه الجواز عموم ولايته وتصرفه واناطته المصلحة برأيه ومن انتهى

فيها اليه اخذ ما شاء منها وان تزاحم على فوق حاجته فان تسابق اثنان دفعة فالسابق اليها اولى وهل يأخذ ما شاء او ما يقتضيه العادة لامثاله

فيه قولان ولو توافقا وامكن الجمع باخذ كل منهما مطلوبه فلا ترجيح بينهما والا فالكل مشكل وقيل بتنصيف الحاكم من يقسم بينهما وموجبه مع قبول

القسمة ولو كان المعدن واقعا عرفا او ارضا كما ظهرت في مكان لا اخذهما معا فالقرعة اشبه ومثله ما لو ازدحم اثنان فصاعدا على عين ونحوها ولم يمكن الجمع

والمشهور انه لو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك فيه اشكال ولو كان بجانب المملحة ارض موات اذا حفرها بئر ويسوق اليها الماء صار ملحا يصح

تملكها بالاحياء ولو حجرها الحفر بها والمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة والفضة كالذهب والفيروزج والرصاص

والنحاس والحديد فالمشهور انها ليست ملكا للامام عليه السلام وقد سبق الخلاف في ذلك كما عرفت والترجيح لقولهم والمشهور ان المعادن الباطنة تملك

ببلوغ نيلها وموجبها فما دون ذلك تحجير يفيد اولوية ويجري فيها احكام التحجير كما لو حفر بئرا في الموات على قصد التملك ما دام وصل الى الماء ملكه

لا مطلقا ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يحتاج معه الى الاحياء وتمام تملك تحجيرها جاز كالظاهرة ولا يتحصل الملك بالعمل فيما يكون في الارض

فعرفته هو منتهى عقد عادة ومطرح ترابه وطرقه وما يتوقف عليه العمل فيه ان عمل عليه والمشهور انه لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه وكان له ذلك

يختص ولعل النية على القول بكون المعدن ملكا للامام مطلقا **البحث الخامس** في المياه وفيه **مسائل الاولى**

الماء اصله الاباحة لكن قد يعرض له الملك بعارض فمن ذلك ما اخذ من المباح في انية ومصنع ونحوهما وهذا تملك الاخذ في اختصاصه بالحرز و

يجوز له انواع التصرفات فيه كبيع وهبة ونحوهما ولا يجوز لاحد اخذ شيء منه الا باذنه ومن ذلك ما يستنبط بحفر بئر في الارض المباحة من بئر وعين

بنية التملك في مذهب الاصحاب انه يملكه لكن نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف ان البئر على الكمال يملك الفاضل عن حاجته لشربه

وشرب ماشيته ويجب بذل الفاضل بغير عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته للزرع والشجر مستند الى روايات عامية من المنع من منع

بيعها يكون المراد بها التملك الا ان الانهار والعيون في الارض المباحة والاراد المباحة والسابقة على احياء الارض من عمل عدة روايات

ابن الحسن قال سألته عن الشرب في الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا وبدل على القول المشهور صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة

ورواية سعيد بن يسار وفي حسنة الكاهلي سيجيء ما هنا ما اشتبه فيه شيء وفي موثقة سماعة قبل الفضل الذي كان الماء لغيره بيع به ما شاء

ويبيعها احب وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع النطاف والاربعاء ... قال ان يكون له الشرب

عنه فيقول لا بيعه من جاره او جاره وفي موثقة عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله بين الحائط الى ... الى

والنطاف شربها ليس الترك ... يستغني عنه ان يبيعه جاره فيمنعونه انا الروايتان محمولتان على الكراهة جمعا بين الادلة **الثانية**

لو حفر بئرا او استنبط عينا لا بقصد التملك بل للانتفاع فالظاهر انه لا يملكه ولعله اولى بالانتفاع به ما دام ... وهذا على الكلية الاولى

يصير ملكا له بحفرها من غير قصد ... والانتفاع بها فلو منعنا الاولى لبعد الاعراض عنه جاز لاشهر ... ثم

انه لحاجة الى نية التملك في المستنبط في الارض المملوكة بل يملكها انما **الثالثة** ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا او وزنا

للانضباط وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا واما بيع ماء العين او البئر اجمع فالاشهر منعه لكونه مجهولا وكونه مما يتجدد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره

ويتجدد ويتعسر التسليم سواء كان منفردا او تابعا للارض وعلى هذا القول يجري في الصلح ايضا لان اتساع دائرة الصلح بالنسبة الى البيع وهذا

القول غير بعيد نظرا الى الاخبار المذكورة **الرابعة** انه اذا حفر نهرا واتصله بالنهر المباح فدخل فيه الماء فلا اشكال في اولوية

الحافر بالماء المذكور وليس لاحد ان يزاحمه فيه وملكية الارض المحفورة فيجوز له بيعها او هبتها ويترتب عليه [illegible] الماء الداخل فيها فالمشهور

بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه يملكه كما يملك الماء الخارج بحفر البئر والعين وعن الشيخ في المبسوط انه لا يملك بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى

على اصل الاباحة [illegible] للاخبار العامة التي اشير اليها سابقا [illegible] يكون الحافر اولى به من غيره [illegible] اذا كان الحافر جماعة والنهر بينهم بحسب عملهم ونفقتهم

فان تراضوا على المهايات عليه فالامر بينهم [illegible] على قدر عملهم [illegible] على القدر [illegible] استنادا الى [illegible] الملك فيكون

الحق تابعا للعمل [illegible] وعلى القول المشهور [illegible] انما يملك على نسبة العمل لا النفقة [illegible] ملك النهر [illegible] المتفرع من المباح

وجود ما يصلح [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] وذكر في الدروس انه يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء المذكور عملا بشاهد الحال الا

مع النهي **الخامسة** اذا اجتمعت املاك متعددة على ماء واحد فان كان الماء ملكا لهم فهو بينهم على قدر سهامهم اما بقسمة نفس

الماء او بالمهايات عليه وان كان الماء مباحا [illegible] بالجميع في وقت واحد [illegible] على امر [illegible] التقدم والتأخر بدئ بالاول من

الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر فيسقي [illegible] ثم يرسل الماء الى من يليه وهكذا [illegible] بحبس الاول [illegible] فلو لم يفضل من الاول او

الثاني او من يليه شيء فلا شيء للباقين [illegible] الا ما فضل عن السابقين ونقل بعضهم الاجماع على هذا الحكم والاصل فيه ما روي عن النبي

انه قضى في سيل مهزور [illegible] ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الى الاسفل ومن طريق الخاصة رواية غياث بن ابراهيم [illegible] عن غياث

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور [illegible] للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء

الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي وعن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي

مهزور [illegible] ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين والمشهور في الرواية [illegible] بتقديم الزاي المعجمة على الواو ثم الزاي المهملة

ونقل ابن بابويه عن شيخه ابي الوليد بالعكس وذكر انها كلمة فارسية [illegible] الماء [illegible] الذي يحتاج اليه [illegible] وروى عقبة بن خالد عن ابي

عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي

يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء والمشهور [illegible] حبس الماء الى ان يبلغ [illegible] للزرع والى القدم لسقي الشجر والى ان يبلغ

الساق لسقي النخل [illegible] في الرواية [illegible] للشجر وذكر الشهيد وغيره ان [illegible] الذي يلي فوهة النهر انما يكون على تقدير ان يكون سابقا في

الاحياء او اشتبه المتقدم اما لو علم المتقدم في الاحياء [illegible] وان كان متأخرا [illegible] الذي [illegible] الاحياء وهكذا [illegible] السابق في الاحياء

وهو جيد والروايات الدالة على تقديم الذي يلي فوهة النهر لا عموم لها بحيث يشمل هذا القسم وذكر [illegible] اطلاق النص والفتوى لسقي الزرع والشجر

بذلك المقدار محمول على الغالب في ارض الحجاز من استوائها وامكان سقي جميعها كذلك فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت جميع

زاد الماء في المنخفضة عن الحد المشروع افرد كل واحد بالسقي [illegible] توصلا الى متابعة النص بحسب الامكان ولو كانت كلها منحدرة لا يقف الماء

منها كل سقيت بما يقتضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره وهو حسن **السادسة** لو اراد انسان احياء موات

وسقيه من هذا الوادي بعد اجتماع الاملاك عليه فان كان فيه التوسع لذلك فلا منع والا كان للسابقين المنع لانهم باحيائهم استحقوا

مرافقها وهذا الماء اعظمها فلا يستحق اللاحق الا بعد استغنائهم فلو لم يفضل عن كفايتهم شيء [illegible] احتاج الاول الى السقي عند فراغ المتأخر رجع

الحق اليه وهكذا [illegible] احياء وان كانت الارض التي احياها اقرب من فوهة الوادي لما عرفت من ان الاعتبار بالسبق في الاحياء [illegible] وهذا

الحكم [illegible] وفي التذكرة [illegible] الاعلى [illegible] الى السقي مرة اخرى [illegible] قوي عدم التمكين [illegible] عليه

لمن بعده [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في خبر عبادة بن صامت [illegible] يرسل الماء الى الاسفل حتى ينتهي الى الاراضي وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] وانه

الصادق عليه السلام ثم يرسل الماء الى الاسفل وغيرهما من الاحاديث **السابعة** مياه العيون المباحة والابار المباحة والغيوث

والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها [illegible] الناس فيها شرع سواء ومن سبق الى اغتراف شيء منها فهو

اولى به من غيره وان نوى التملك يملكه [illegible] المشهور ذلك

كتاب الصيد والذباحة

وفيه ابحاث **البحث الاول** الحيوان المأكول انما يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه

الثاني العقر المزهق [illegible] اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه [illegible] من هذا القسم [illegible] الحيوان الوحشي [illegible] الاصطياد والاصل في اباحة الصيد

الاية والاخبار والاجماع والاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الوحشي [illegible] المحلل [illegible] الاصطياد

الثاني العقر المزهق [illegible] بالصيد [illegible] الاول لا خلاف في انه يجوز بكل ما يتوسل اليه [illegible] كلب

سبع وجارح وغيرها واما الاصطياد بالمعنى الثاني [illegible] مختص بالكلب المعلم بالشروط الاتية بمعنى ان ما اخذه وجرحه [illegible] ادركه [illegible]

كتاب الصيد والذباحة

مثال او في حركة المذبوح يحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه الا انه لا يلحق بكلب غير معلم لظاهر الآية والحديث ولعله اتفاقي والمشهور بين الاصحاب عدم تحقق غير الكلب من جوارح الصيد والسباع فيتوقف الحل على الاصطياد بالفهد والنمر وغيرهما على ادراك التذكية وكذا لو اصطاد بالبازي او العقاب او الباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غيره وعن ابن زهرة نقل الاجماع عليه ويستدل ايضا بقوله مكلبين في الآية والاخبار الكثيرة وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما ويستند عموم الجوارح في الآية والاخبار المعارضة ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المجوزة على التقية او حمل اخبار المنع على الاولوية ويدل على الاول صحيحة الحلبي وحسنة ابان بن تغلب المعتضدة بحجية الادلة في كونه احوط ولا فرق في الكلب بين الاسود وغيره على الاصح الاشهر وعن ابن الجنيد انه لا يجوز الاصطياد بالكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل كالسكين ونحوه ولا خلاف بينهم وبه الاخبار واما الة الحل فيما عدا الاشياء المعتبرة منقولا واصاب معترضا فحلال عند الاصح للاخبار ولو كان خاليا عن النصل لكن محدد يصلح للخرق كالمعراض يحل مقتوله ان خرق ولو لم يخرق بل قتل بثقله لم يحل على المعروف بينهم على ما يقتضيه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال انه لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وهذا التفصيل غير معروف وكذا ما روي الصدوق عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك والوجه الحل هنا ان خرق ولو كان مثقلا لا يقتل بخرقه بل بثقله كالحجارة والبندق لم يحل مقتوله مطلقا سواء كان قطعت البندقة راسه او عضوا من اعضائه الكثيرة وفي مثل الالة المثقلة الموصوفة بالثقل المحددة ان قتل بحد الاعضاء تردد ولو قيل بالحل لم يكن بعيدا العموم ولان الحاكم دخوله تحت عموم قول ابي جعفر من قتل صيدا بسلاح الحديث والاخبار البندقة ونحو الى المعهود في ذلك الزمان ويؤيده ما ورد في الحديث انها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين والاحوط التجنب ولا يشترط في حل الصيد موته بالة واحدة فلو تعددت وكانت مما يحل كل واحد منها [illegible]

البحث الثاني

في شرائط حل الكلب لا اباحة ما يقتله ان يكون معلما للآية والخبر واعتبر في صيرورة الكلب معلما تحقق امور الاول ان يسترسل بارسال صاحبه بمعنى انه اذا اغري بالصيد هاج

الثاني

ان ينزجر بزجره وهذا الاطلاق مشهور بين الاكثر وقيده في بعضها بما لم يكن بعد ارساله على الصيد واستحسنه في المسالك وهو متجه

الثالث

ان يمسك الصيد ولا ياكل على المشهور وعن جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والحسن عدم اشتراط عدم الاكل وهو اقرب للاخبار الكثيرة وما دل على المنع يحمل على الكراهة والتقية كما يشهد له بعض الاخبار وفرق ابن الجنيد بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده فجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني على القول باعتبار عدم الاكل لا يضر ندرة الاكل والمعتبر في التعليم لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب ولم يقدر اكثر الاصحاب عدد المرات واكتفى بعضهم بالتكرار وبعضهم اعتبر ثلث مرات والاولى الرجوع فيه الى العرف لفقد النص الدال على التحديد وحيث يحصل التعليم يعتد بما علم

البحث الثالث

يشترط في ارسال الكلب والسهم شروط التذكية لانه نوع منها ولكن البحث هنا في المشهور ان من شرطها الاسلام فلا يحل تذكية الكافر بالذبح والنحر وكذا ارسال الكلب ولا خلاف في ذلك في غير اهل الكتاب وفي اليهود والنصارى خلاف والمشهور المنع والكتابي كالذمي ايضا وان الذكاة هنا الا وفق بالحلة وسيجيء الكلام فيه والصبي المميز بحكم المسلم والمعروف بينهم انه يعتبر ان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله استنادا الى بعض الاخبار وفيه ضعف من حيث السند والدلالة مع انه معارض برواية القاسم بن سليمان ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لحصول الشرط ولا خلاف عندنا في وجوب التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والمستند الآية والاخبار وكذا الحكم في ارسال السهم وكذا الالة ولا خلاف ايضا في الاجزاء لو وقعت التسمية عند الارسال ومن اجزائها لو وقعت فيما بين الارسال وعض الكلب واصابة السهم قولان والاقرب الاجزاء لعموم النص وعدم ما يدل على حصر الزمان في وقت الارسال ولو نسي التسمية حال الارسال ووصل في الاثناء فالاقرب الاجزاء ولو اهمل ولو ترك التسمية عمدا لم يحل المقتول بخبر في الجاهل وجهان ولو ارسل واحد كلبه وسمى اخر لم يحل الصيد المقتول لصحيحة محمد بن مسلم والعقبة هنا الذبح والنحر كراهة المفرح بالتسمية حال الذبح الارب في حل الة اعتبر لها دعوى الآية ثم صلى على محمد وال محمد قولان اقربهما الاجزاء لعموم الادلة ولا فرق بين ذكر الله تعالى بالفاضل لصدق الذكر المذكور في الآية والاقرب اجزاء غير العربية لا لمن لا يحسنها في الآية الدالة على الخصوص ويشترط في حل الصيد بالكلب والالة ان يحصل موته بسبب الجرح فلو مات لصدمة او اختناق او اتعاب او غير ذلك لم يحل ولو غاب الصيد وحيوته مستقرة ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون موته بسبب اخر ولو قطع علمه بانه مات من جراحه حل والمستند الروايات والمعتبر هو العلم بها الظن الغالب [illegible] والاقرب الاعتماد على السند بما هو اكثر منه والقول بالعزم [illegible]

البحث الرابع

في بعض الاحكام المتعلقة بالاصطياد وفيه مسائل **الاولى** المعروف بينهم انه لو رمى سهما فاوصله الريح فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل لا يبعد الحل بناء على عموم الادلة ولو رمى صيدا فاخطأه واصاب صيدا اخر حل لعموم الادلة وخصوص بعض الاخبار بل صحيحة او مرسلة كلها [illegible] كبارا متفرقة صغارا فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وموجه عن **الثانية** الصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة [illegible]

هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش وكذا كل ما يصول من البهائم او تردى في بئر وشبهها وتعذر ذبحه او نحره فانه يكون العقر فيه مذكيا
ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولا اعرف خلافا في ذلك بينهم ويدل عليه الاخبار لكن يعتبر فيها التمهيد في الحيوانات والا لزم ولو كان الحيوان مقدورا
لا يحل الا بالذبح او النحر فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما اختص التحريم بالفرخ ولا اعرف خلافا بين الاصحاب
الثالث لو رمى صيدا فوقع في الماء فمات لا يأكل منه لحسنة الحلبي وروايتي سماعة ولو علم استناد موته الى الجرح حل
الرابع لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد ومذهب الاصحاب انه للصائد دون المالك الا الآلة سواء كانت
كلبا او سلاحا وقد نص على القدر اجرة المثل **الخامس** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
الاشهر عملا بعموم دليل النجاسة **السادس** اذا ارسل سلاحه من سهم او سيف وغيرهما او كلبه المعلم الى صيد فاصابه وجرحه فعليه
ان يسرع اليه بالمعتاد وظاهرهم وجوب ذلك وفي اثباته اشكال ثم ان لم يدركه حيا حل بلا خلاف وان ادركه حيا ولم يكن فيه حياة مستقرة فتركه حتى مات حل
والاولى ان يذكيه اذا ادركه والعين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك لما في رواية ليث عن الصادق عليه السلام ان ذلك ادنى الذكاة وان بقيت فيه حياة مستقرة
فظاهرهم وجوب المبادرة بالمعتاد الى التذكية وفي اثباته اشكال فان ادركه كذلك حل وان تعذر بتقصيره بان لم يستصحب الآلة مثلا ثم مات بجرحه فالمشهور
انه لا يحل وفيه اشكال نظرا الى العمومات وذهب جماعة الى انه يترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل وهو متجه نظرا الى عموم الآية وخصوص صحيحة جميل وغيرها
من العمومات وان تعذر من غير تقصيره حل كما اذا اشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يذكيه وكذا لو لم يسع الزمان للتذكية على الاشهر الاقرب
لعموم الادلة وذهب جماعة الى تحريمه استنادا الى انه مستقر الحياة فتعلقت باحكامه وهو ممنوع **السابع** الظاهر انه ما يثبت
في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته كما لو لم يكن الآلة معتادة له
فلا يملكه بتوحله ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وان قصد به التملك بل اتخذ الموحل لذلك او قصد ببنائه الدار او بالسفينة اثبات
الصيد ففي ملكه له اذا ثبت فيها وجهان ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه اذا لم ينو قطع ملكه عنه وان نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قولان
اشهرهما الاول ولعله الاقرب فيها لو اباحه والراجح غير ممتنع ملكه وان لم يعتبر فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب رده على الاول **البحث
السادس** في الذباحة وفيه فصول **الفصل الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح والآلة وكيفية الذبح وما
يقع عليه الذكاة اما الذابح فلا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد
واختلف الاصحاب في ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر الى التحريم وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق
سماع تسميتهم عليها مساويا بين المجوس وغيرهم من اهل الكتاب وابن ابي عقيل خص حكم الحل باليهود والنصارى ومنشأ الاختلاف الاخبار الكثيرة من الجانبين
والجمع بينها بطريقين **احدهما** حمل اخبار الحل على التقية **وثانيهما** حمل اخبار المنع على الرجحان والاولوية ويعضد الاول الشهرة
والثاني الاصل ومذهب التأويل والاشعار الاستحباب في بعض الاخبار وما يدل على حصر المحرمات وقول ابي بصير في صحيحة شعيب كلهما في عنقي ما
يتجهما فعند سمعته وسمعنا باجمعنا بامرتا باكلها واكثر على عدم اشتراط الايمان في الحل بل ما يتهما الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط
ان لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصب بالمعنى الخاص فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وضرب ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا
ومنع ابو الصلاح من ذبيحة جاحد النص واجاز العلامة ذبيحة المخالف غير الناصب مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول عملا بعموم
الادلة المعارض محمول على الكراهة وجمع في الناصب اشكال لاختلاف الروايات وحمل اخبار الجواز على التقية طريق الجمع كما يشعر به صحيحة الحلبي وغيرها لكنها
بعيدا لترجيح المنع ويصح ذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن الذباحة واما الآلة فالتذكية المعتبر عند الاصحاب
ان تكون حديدا بشرط القدرة عليه فلا يجزي غيره اختيارا وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة ويجوز مع تعذره ما
الاضطرار الى التذكية والخوف من فوتها بما يفري الاعضاء من المحددات ولو كان ليطة او خشبة او زجاجة او مروة والاخبار في السن والظفر قولان
اقربهما الجواز لعموم الدليل ومنع الشيخ في الخلاف مدعيا فيه اجماعنا مستندا الى رواية عامية واما الكيفية فيعتبر فيها امور **الاول**
لا اعرف خلافا في اعتبار قطع الحلقوم في حل الذبيحة وعليه اقتصر ابن الجنيد ويدل عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور بين الاصحاب ان الواجب قطع
الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او بالمرئ
على ما ذكره بعضهم ولعل حجة المشهور قول ابي ابراهيم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنته اذا فري الاوداج فلا باس بذلك بناء على ان الاوداج
المذكورة مع الحلقوم والمرئ لكن مفهومها لا ينافي منطوق صحيحة زيد ولا يدلان على اعتبار القطع فان الفري اعم من القطع وما يكون في المنحر بالنسبة
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويكفي فيه ادخال السكين ونحوه في الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم والمرئ **الثاني**
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وانه لو اخل به عامدا حرمت لو كان ناسيا لم يحرم ويدل عليه الاخبار
والجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم والظاهر ان من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا يحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بالذبح
الذبيحة ومقاديم بدنها لظاهر حسنة محمد بن مسلم وقد يحتمل بان الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وهو غير بعيد للعموم او انه الحل وعدم ثبوت حجة

كتاب الصيد والذباحة

امر زائد على ذلك والاحوط استقبال الذابح ايضا ولو جهل جهة القبلة سقط اعتبار الاستقبال المتعذر **الثالث** التسمية وهو ان
عندنا ان وجوب التسمية واشتراطها اجماعي نقل عليه الاجماع والاخبار الكثيرة كما هو معلوم ويشعر بذلك مع الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وفي رواية حسنة
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره وفي الجاهل وجهان وظاهر الاصحاب التحريم وهو قريب لعموم
الاية والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها عملا بالعموم وما دل على حل ذبيحة الجاهل وحل ما يوجد في سوق المسلمين وخالف فيه بعضهم
والمراد من التسمية ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما في صحيحة محمد بن مسلم وبسم الله او الحمد لله او يكبره او يهلله او يستغفره لصدق الذكر في صحيحة
محمد بن مسلم عليه وقال اللهم اغفر لي ارحمني فالاقرب الاجزاء ولو اقتصر على لفظ الله ففي الاجزاء وجهان ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقوى
وهل يشترط التسمية بالعربية فيه وجهان اقربهما العدم لصدق الامتثال **الرابع** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح تحت اللحيين فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فلم يحل ولم اطلع على رواية تدل على المطلوب بتمامه ولو ادرك ما يعتبر من الذبح
او النحر بعد فعل الاخر به حل عند الشيخ وجماعة من الاصحاب وتردد فيه بعضهم نظرا الى ان شرط الحل وقوع التذكية حين استقرار الحيوة وهو مفقود
هنا لان الفعل السابق رفع استقرار الحيوة فلا يؤثر في الحيوة الحل ووقوع النحر او الذبح لاحقا والتحقيق ان الامر مبني على تحقيق ما يعتبر في الحل
هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احد الامرين في تحقيق الحل والحرمة عليه وسيجيء بيان ما هو الحق وفي ابانة الرأس عمدا
قولان اظهرهما الكراهة والمذهب الاكثر وقيل بالتحريم استنادا الى رواية عن ابانا الدالة على التحريم وعلى القول بالتحريم لا يحرم الذبيحة على الاقرب
وقيل بالتحريم استنادا الى حجة ضعيفة ولو ابان الرأس بغير تعمد فلا اشكال في عدم التحريم ويدل عليه الروايات وفي سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع
شيء منها قولان **احدهما** تحريم الفعل والاكل ايضا استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى **وثانيهما** الكراهة وهو قول الاكثر
التحريم والقول بالكراهة لا يخلو من قوة في دلالة السنن وهو قريب وذهب الشهيد رحمه الله الى تحريم الفعل دون الذبيحة ويكره النخع وكسر الرقبة قبل الموت
للرواية وقيل يحرم النخع حملا للنهي على التحريم وعلى تقديره لا يحرم الذبيحة على الاصح ولا اشكال في عدم التحريم اذا لم يكن ذلك عمدا ويكره ان يقلب
السكين والمراد به ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطع مع باقي الاعضاء الى خارج وقيل يحرم استنادا الى رواية حمران وهي غير ناهضة بالدلالة
على التحريم ويكره ان يذبح الحيوان ليلا او هو ان ينظر حيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابرهيم وحرمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف ويكره الذباحة ليلا
الى طلوع الفجر لرواية ابان بن تغلب وفي يوم الجمعة قبل الزوال لرواية الحلبي وفي رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت
فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا اسقط فذكه بمنزلة الصيد
وفي الكافي المراد بشد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية ابي خديجة يعقل
يدها اليمنى خاصة والمراد في الاول ان يربط يديه معا الى اباطه وان لا يطلق القيام والمستحب في الابل ان يكون قائما فان لم يطق عقلها ونحرها
بقوله ثم فلا تمسك يدا ولا رجلا فيربط يديه ورجليه ويمسكهما بيده وفي استفادة هذه الاداب تامل واما ما يقع عليه الذكاة فلا
خلاف في ان التذكية لا تقع على الانسان ولا على نجس العين كالكلب والخنزير واختلفوا فيما عدا ذلك وقوعها على ما يؤكل لحمه بمعنى ان التذكية موجب لطهارة
وحل لحمه وجواز استعمال الاما خرج بالدليل والاقرب الاشهر وقوعها على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب بمعنى طهارتها وجواز الانتفاع
بها ببعض الحيوانات استنادا الى موثقة سماعة وجواز استعمال المسلمين لها واستعمالهم جلودها من غير نكير وقال الشهيد رحمه الله والقول الاخر في الحشرات اعرض للقدماء
والاقرب عدم توقف الطهارة على الدباغ خلافا لجماعة من الاصحاب وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان والاشهر عدم وقوعها على الحشرات
كالفارة والضب **الفصل الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ادرك الصيد من
الحيوان الممتنع فعليه تذكيته والعبرة فيه بجارح او رميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته فذكه والاحل ويؤيده رواية
حمران **الثانية** اختلف الاصحاب فيما يدرك به ذكاة الحيوان من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر فاعتبر بعضهم
الامرين جميعا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها والاكثر على اعتبار احد الامرين قال الشهيد في الدروس المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية واكيل
السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر
بالحركة وخروج الدم قال وظاهر الاخبار القدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن فيه حيوة مستقرة وفي الاية اشارة اليه مع قوله
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة الا ما ذكيتم ثم نقل عن الشيخ يحيى ان استقرار الحيوة ليس من المذهب وذكر ما قال انتهى وفي
هذه المسئلة اجمال والتفصيل ان اعتبار استقرار الحيوة مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وغيرهما ممن تأخر عنهما وهو غير مرتبط
بالدليل ولا المعروف بين القدماء ومدفوع بالاخبار الكثيرة فلا وجه لاعتبار الحيوة الذي يعتبر حين الذبح اذا علم انه متحرك بالفعل وان لم يكن له حركة
المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها او ذبحها او نحرها كان فيه موجبا لا يمنع التذكية بعده واذا حصل الظن بذلك فيه اشكال وان علم

عليه فهو حيّ يقبل التذكية وان علم انه يموت من فوره لعموم الادلة وان اشتبه الحال ولم يعلم انه حيّ او ميت فالفعل يرجع الى اعتبار الحركة او خروج
الدم المذكورين في الاخبار والحركة مذكورة في اخبار كثيرة فالاكتفاء بها متجه ولا يبعد الاكتفاء بخروج الدم ايضا لوجوده في الاخبار ثم في كلام من
اعتبر الحركة بعد التذكية وفي اكثر الاخبار اجمال وصريح بعضها وظاهر البعض ان الاعتبار بها قبل التذكية ولو ذبح ذبيحة فقطع بعض اعضاء الذبيحة
ونحو البناء في زمان خروج الروح عنه ... والا فلا **الثالثة** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال
طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في
المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة واعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف والرجوع في معرفة سوق
المسلمين الى العرف وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس **الرابعة** لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في عدم حل ما مات من السمك في الماء في غير الشبكة والحظيرة ويدل عليه صحيحة الحلبي مضافا الى بعض الاخبار والمشهور بين الاصحاب
ان ذكاة السمك اخذه حيا سواء اخذه من الماء او وثب اليه ... خارج الماء حيا ولا فرق فيه بين ان يكون المخرج من الماء مسلما او كافرا على المشهور
نعم لا يحل ما يوجد في يد الكافر حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء وذهب بعض الاصحاب الى تحريم ما اخذه الكافر والاول للاخبار ولا يكفي شهادة
الكافر بانه اخذه حيا ولا يشترط في حل السمك التسمية وغيرها مما يعتبر في الذبح للاخبار ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو لم يأخذه حتى مات خارج الماء
ففيه خلاف لتعارض الاخبار ولو اخذه واعيد في الماء فمات فيه لم يحل ولو مات في الشبكة او الحظيرة التي تصاد بها واشتبه الحي بالميت حل الجميع عند
جماعة من الاصحاب وذهب اكثر المتأخرين الى تحريم الجميع والاقرب الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وغيرهما ورواية عبد المؤمن وهو
للجميع وذهب بعض الاصحاب الى حل الجميع وان تميز الميت وهو غير بعيد نظرا الى عموم الادلة وفي جواز اكله حيا قولان والاقرب والاشهر الجواز للعموم الدال
على الحل **الخامسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ذكاة الجراد اخذه ويدل على حله بعض العمومات والخلاف في اشتراط اسلام الآخذ
كما في السمك والاشهر عدم الاشتراط بل يعتبر العلم باخذه حيا كما في السمك لعله الاقوى ولو مات قبل اخذه لم يحل لعموم الميتة وصحيحة علي بن جعفر
وان وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه رواية عمار بن موسى ولا يحل الدبا عند علمائنا
وهو ما لا يستقل بالطيران من الجراد لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في
ان الجنين اذا خرج غير تام الخلقة لم يحل اكله وان ذكي امه ... من الاخبار انه لا يؤكل ولا خلاف ايضا في تحريم الجنين اذا خرج من بطن الميتة ميتة
لصدق الميتة المحرمة بالنص ولا اعرف ايضا خلافا في حله اذا خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذكاته ذكاة امه للحديث النبوي والامامي ذكاة امه ويدل
عليه صحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرها وفي الدروس ومن تمام الخلقة اشعاره او وبره والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط
بتمام الخلقة وفي بعضها بالشعر وفي بعضها بتمام الخلقة وانبات الشعر ولا يبعد ان يكون بينهما تلازم فيحصل الجمع ولو خرج تاما مع ولوج الروح ففي حصول الحل بذكاة
امه خلاف والاقرب ذلك كما اختاره المتأخرون لعموم ادلة الحل وذهب الشيخ وجماعة الى عدم الحل استنادا الى اشتراط ... وهو ممنوع
... القائلون بالحل لو خرج وكانت حيوته مستقرة ذكي بناء على اشتراط ذلك ... والظاهر انه لا خلاف فيه ... غير المستقر
... لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح وهذا اذا اتسع الزمان للتذكية ولو لم يتسع ففيه وجهان ولا يبعد القول بالحل لعموم ادلته والاقرب
انه لا يجب المبادرة الى شق الجوف زائدا على المعتاد **كتاب الاطعمة والاشربة** وفيه فصول **الاول** في حيوان البحر
لا اعرف خلافا بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس ويدل عليه عموم الآية والاخبار المعتبرة ومذهب الاصحاب تحريم ما ليس على صورة
السمك من انواع الحيوان البحري وادعى صاحب المسالك نفي الخلاف بين اصحابنا في تحريمه ... عليه ... الآيات والاخبار بعمومها على خلافه واختلف
الاصحاب في السمك الذي لا فلس له مثل الجري والمارماهي والزمير فالمشهور بين الاصحاب التحريم وذهب جماعة منهم الشيخ الى الكراهة وهو
اقرب جمعا بين الاخبار الدالة على التحريم والنافية له مع دلالة عموم الآية على الحل والروايات في الجري مختلفة قال المحقق اشهرها التحريم والمسألة
مشكلة ومقتضى قواعد الاستدلال الحل ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل على الاقرب لرواية السكوني
ومرسلة ابان المعتضدتين بعموم الادلة والمشهور ان بيض السمك المحلل حلال والمحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس وكثير
من الاصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه بل اطلقوا وعن ابن ادريس انكار ذلك وقال لا خلاف في ان جميع ما في بطن السمك طاهر ... العلامة
في المختلف وهو متجه نظرا الى عموم الادلة **الفصل الثاني** لا ريب في اباحة الانعام الثلاثة والادلة عليها كثيرة والمعروف بين
الاصحاب حتى كاد ان يكون اتفاقا حل لحوم الخيل والبغال والحمير الاهلية على كراهة وذهب ابو الصلاح الى تحريم البغال والاول اقرب لعموم الآيات
وخصوص الاخبار واختلف في اشدها كراهة فقيل البغل ثم الحمار ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم والتربية للتضحية للرواية ويؤكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وعن الفاضل كراهة الحمار الوحشي وفي بعض الروايات في لحم حمير الوحش تركه افضل ويحرم
الخنزير والكلب بالنص والاتفاق ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم كل سبع سواء كان ذا ناب او ظفر كالاسد والنمر والفهد والذئب والسنور
والثعلب والضبع وابن آوى ويدل عليه الاخبار كصحيحة داود بن فرقد وحسنة ابن ابي عمير ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي وغيرها ولا اعرف ايضا خلافا

كتاب الأطعمة والأشربة

بين الاصحاب في تحريم المسوخ مما ويدل عليه الاخبار لكن بعض الاخبار يدل على حل السباع مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه سئل عن لحوم السباع من الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الشيخ في معنى قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه يعني ليس الحرام المغلظ
الشديد الحظر وهذا التأويل لا يخفى بعده وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة وفي
صحيحة زرارة ومحمد قالا سألنا ابا جعفر ع عن الجري فقال لا اجد فيما اوحي الي الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل
شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قرأ هذه الآية فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في
كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن لحم الحمير الاهلية انما الحرام ما حرم الله
عز وجل في القرآن ... معرفة وجه التأويل في هذه الاحاديث مشكل والمعروف المذكور في الكتب الارنب والضب والحية كلها كالحية والعقرب
والفأرة والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاءة واللحكة الدليل على الكل لا يخلو عن اشكال ... وفي الصحيح عن ... انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه
لكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعزف عن الضب وكان يكره
الشيء ولا يحرمه ... حكم بها ولم يحرمها وروى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه وروى زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه فقال ان كان له ناب فلا تأكله
ثم قال مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله وروى ابو حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع
عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد السنجاب يأوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل
لحمه ولا يجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه

الفصل الثالث

لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ما كان ذا مخلب
قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث ويدل عليه ما دل على تحريم ذي المخلب
واختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة الى التحريم مطلقا وجماعة الى الكراهة مطلقا وفصل آخرون فحرموا الاسود الكبير الذي يسكن
الجبال والابقع واحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي والاقرب الكراهة لصحيحة زرارة المتضمنة للاباحة والاخبار ... الحل ... على
... محمول على الكراهة جمعا بين الادلة والمعروف ... تحريم الخفاش ... والطاوس والزنابير والذباب
والبق ودليلهم على تحريم الخفاش كونه من الخبائث مع بعض الروايات الدالة على كونه مسوخا وورد ايضا ... الدالة على عدم حل اكله ولا ...
وعلى تحريم الزنابير كونها مسوخا في بعض الروايات وادعى ... كون الزنابير والذباب والبق خبائث وانكر ... والمعروف من
مذهب الاصحاب انه يحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ... والقانصة ...
في الروايات لكن يدل على الحل عموم الآيات والاخبار والمعروف من مذهبهم ان ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ولا اعرف فيه خلافا ... السابقة ... والمستند الاخبار وفي تحريم الخطاف قولان اقربهما الكراهة ...
الدالة على التحريم مضافا الى العمومات ... والمعروف ايضا كراهة الفاختة ...
للروايات والمعروف كراهة ... والحمام ...
والمستند ... على كراهة الاكل ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج و
الدجاج والكروان والكركي والصعو وهو مذهب الاصحاب ... في الحل والحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما ...
يدل عليه اخبار معتبرة ...

الفصل الرابع

في المحرم العارض للحيوانات وفيه مسائل

الاولى المشهور بين الاصحاب ان الجلل يوجب تحريم اللحم وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة وكلام الشيخ في ... يشعر بان ...
ان كان الغذاء بالعذرة محضا والكراهة ان كان غالبا والمستند اخبار لا يستفاد منها اكثر من الرجحان مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل
فالقول بالكراهة مطلقا اقرب واختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور انه يحصل بان يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير والحق ابو الصلاح بالعذرة
غيرها من النجاسات وهو ضعيف ... عن تقدير المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات ان
في ذلك ان يكون العذرة غذاءها ...
ولبنه ... قال الشيخ ... الجلال هو الذي ... غذاءه العذرة فلم يعتبر
محض العذرة ... الرجوع الى صدق الجلال عرفا ... لعموم الادلة ...
عنهما ... والاقرب ...

الثانية تحريم الجلال ...

بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستقرا بل الظاهر انه ينقطع ذلك بالاغتذاء بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب بين نقي الاسانيد وضعافها وفتاوى الاصحاب في بعضها متفقة وفي بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما ويدل عليه الروايات ومنها البقرة فقيل بعشرين وباربعين كالناقة ويدل عليه رواية ابن مسمع وقيل بعشرين يوما وهو المشهور ويدل عليه رواية السكوني وقيل بثلثين يوما ويدل عليه … عن يعقوب في رواية يونس ومنها الشاة فالمشهور ان استبرائها بعشرة ويدل عليه رواية السكوني مرفوعا عن يعقوب وفي رواية ابن مسمع قيل بسبعة وقيل بخمسة وفي رواية يونس بعشرين وفي رواية ابن مسمع البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يربط ايام خمسة والدجاجة ثلثة ايام وفي رواية السكوني انها الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تحبس ثلثة ايام والبطة خمسة ايام واكتفى الصدوق في المقنع للبط بثلاثة ايام ورواه عن القاسم بن محمد الجوهري ومنها ما يعتبر في الدجاجة خمسة ايام وقيل اكثرها ومستند الكل ضعيف فمراعاة العرف جيد والاحوط مراعاة اكثر الامرين من زوال الجلل العرفي واكثر المقدر والموجود في كلام الاصحاب الربط والعلف بالطاهر في المدة المقدرة وربما اعتبر الطاهر بالاصالة والمذكور في بعض الروايات الحبس والظاهر ان الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة بل الغرض حصوله بالاغتذاء بغير العذرة والاحوط مراعاة المشهور ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ وبعضهم استبرائه بيوم وليلة عند الاكثر استنادا الى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصدوق بيوم الى الليل ورواية القسم بن محمد الجوهري

الثالثة المعروف بين الاصحاب ان الحيوان اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه لم يحرم لكنه كره ويستحب استبرائه بسبعة ايام بان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ومستنده اخبار معتد بها لا يخ عن ضعف في الاسناد الا انها معمولة بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزيرة للاصل

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل اللحم والمستند رواية زيد الشحام عن الصادق انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها والرواية مع ضعفها اخص من المدعى من وجه وانكر الحكم المذكور ابن ادريس وقال بالكراهة وهو اقرب والمشهور انه اذا شرب بولا غسل ما في بطنه واكل والمستند رواية ضعيفة من وجوه الا انه لا اعرف رادا للحكم وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بلا فصل واما اذا تأخر بحيث صار جزءا من بدنه

الخامسة المشهور انه يحرم الحيوان ذوات الاربع وغيرها اذا وطأه الانسان ونسله المتجدد بعد الوطء وانه يجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره وانه لو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما حتى يبقى واحد فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء وخص العلامة الحكم بالبهيمة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ومستند الحكم رواية محمد بن عيسى وفيه كلام عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ورواية ابن مسمع عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها والروايتان مع عدم بلوغهما حد الصحة قاصرتان عن افادة المطلوب بتمامه

الفصل الخامس وفيه مسائل

الاولى يحرم المجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت لعدم التذكية الشرعية والمصبورة وهي التي تجرح وتصبر حتى تموت لعدم التذكية … وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام

الثانية يحل من الميتة عشرة اجماعا ويدل عليه الاخبار [illegible] منها ما لا تحله الحيوة وهي الصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال ان قلع وقيل لا يحل منها الا ما يقطع والاول اقرب لعموم الادلة والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى على المشهور وبعضهم لم يقيده واكثر الروايات مطلقة وفي بعض الروايات تقييد باكتساء الجلد الغليظ والانفحة وفي اللبن خلاف لان اكثر المتقدمين على … والاول اقرب للرواية الصحيحة وغيرها مع اعتضادها بالعمومات والمعتبرة ومنهم من ذهب الى ان كل ما ابين من حي فهو ميتة

مشوم

كتاب الاطعمة والاشربة

منه يحرم اكله واستعماله وكذا ما يطلع من ابان الغنم وعلى الاخير يدل اخبار صحيحة وفي كلامهم انه لا يجوز الاستصحاب بخلاف الدهن المتنجس بوقوع النجاسة والمشهور بين المتاخرين انه اذا اختلط ولم يعلم وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكي منه ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة [illegible]
من ان الحرام يغلب الحلال في المشتبه وبعض الروايات الدالة على بعض الاعتبارات المختلفة وفي الكل نظر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه يدل على الحل وكان غيرها من الاخبار ويجوز بيعها ممن يستحل الميتة لصحيحة الحلبي وحسنة
الحلبي وابن ادريس منع من ذلك والشافعي [illegible] تبعا لقاعدة الرواية لاصول المذهب من جواز بيع الميتة وفيه منع والتهذيب في الدروس مال الى
عرضه على النار واختباره بالانقباض والانبساط [illegible] **الثالثة** في الخلاف بين علمائنا فيما يحرم من الذبيحة فاتفق [illegible]
في تحريم اربعة الدم والطحال والقضيب والانثيين وعن المفيد وسلار انه يكره الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكرا غيرها والمشهور [illegible] للمشهور
وانه لا خلاف في تحريم الدم المسفوح وعن الصدوق في عشرة لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج
قال وروي العروق وفي حديث اخر مكان الحياء الجلد وكلام الحلبي نصا على التحريم وذكر الشيخ وجماعة اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة
والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة وزاد ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر
وذكر انه يكره منها [illegible] وعن ابن الجنيد انه قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين
يطلق الكراهة على التحريم وعن ابي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة والذي اطلعت عليه من الروايات الواردة في هذا الباب
عدم اتفاقها وعدم اشتمالها على عدة من المعدودات واشتمال بعضها على ما لم يقل احد بتحريمه مع ضعف الاسانيد [illegible] على التحريم فالقول بالحل في
الكراهة مع ان عموم القرآن خصوصا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى احل لكم [illegible]
وكذا عموم الاخبار يقتضي الحل الا فيما قام دليل تام على حرمته ولا ريب في تحريم الدم بالنص والاجماع واما غيره فان ثبت الاجماع على تحريمه او نص [illegible]
حكم بتحريمه والباقي يبقى على حكم عموم الحل مع الكراهة والاعتراض على دعوى الاجماع الا ان [illegible] ذكرها التحريم [illegible] ان الحلال [illegible]
اشكال ولا ريب في رجحان تركها ما ذكر في النصوص والمعروف بينهم كراهة الكلى واذن القلب [illegible] الطحال [illegible]
اللحم [illegible] **الرابعة**
لا خلاف في تحريم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة والمائع الذي وقعت النجاسة فيه وحكم بانفعاله بالنجاسة [illegible] الجامد
بالنجاسة [illegible] ولا خلاف في نجاسة ما باشره الكافر [illegible] الكتاب [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] الروايات **الخامسة**
لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الطين عدا ما استثني ويدل عليه اخبار عديدة والطين يجب [illegible] المدر [illegible]
المدر وينصاف حكمه كما يفهم من بعض الاخبار وفي [illegible] التراب والمدر [illegible]
كلها الرمل والاحجار والمذكور في اخبار الطين [illegible] اشكال [illegible] من الطين المحرم التربة الحسينية للاستشفاء [illegible]
[illegible] بعض الروايات [illegible] من عند القبر [illegible]
من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال والاخبار في جواز اكلها للاستشفاء كثيرة وعليه اتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible] **السادسة**
[illegible]
[illegible] **السابعة** تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين [illegible]
كل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله والروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسكر على القول بطهارته نظرا الى الامكان استفادة ذلك من بعض الاخبار لكن فيها ذلك اذا لم يحصل الاستحالة والانقلاب في لا يحرم شي من الروايات و الاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح انه يسكر كثيره والاصل والادلة العامة وخصوص بعض الروايات **الثامنة** الدم على اقسام منها الدم المسفوح وتحريمه منصوص عليه في الكتاب والسنة ولا ريب في نجاسته ايضا ومنها الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونه حلالا ونقل العلامة الاجماع عليه ويدل عليه ما دل على حصر المحرمات من الايات وما يجذبه النفس الى بالحلق للذبيحة ليس في حكم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح من لحمها والطهارة ونقل تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الاية الا ان يثبت كونه خبيثا ومنها الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم وهو في الحرمة تابع لذلك الحيوان وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته ونقل عن بعض المتاخرين التوقف فيه ومنها المذكور ايضا من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه ما نقص سائلة وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه ويستفاد ذلك من بعض الاخبار فيلزم التحريم ايضا ومنها دم السمك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في طهارته ونقل الاجماع على ذلك الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم وكلام العلامة في المختلف والمنتهى صريح في حل دم السمك وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس وظاهر المعتبر ايضا ذلك وظاهر كثير من عباراتهم تخصيص التحليل بالدم المتخلف في الذبيحة ويفهم التحريم في غيره من الدماء وعن بعضهم التصريح به والتشبيه على دم السمك والظاهر انه لا حجة لهم سوى دعوى الاستخباث وهو موضع نظر واذا لم يثبت ذلك كانت الاية حجة قوية على الحل ومنها دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارته والكلام في حليته وحرمته مبني على ثبوت الاستخباث وعدمه واختلف الاصحاب فيما لو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الدم بالغليان فذهب الشيخان الى حل المرق استنادا الى صحيحة سعيد الاعرج و رواية زكريا بن ادم وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته لان قليل الدم كالنجاسة والغليان غير مطهر وفيه منع بعد ثبوت الرواية ترجيح لا يجري في الاولى **التاسعة** كل ما حصل فيه شي من النجاسات فان كان مايعا نجس فيحرم وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحل الباقي ويدل عليه الاخبار ولو كان مايعا ودهنا جاز الاستصباح به تحت السماء لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه الاخبار وهل يجوز تحت الظلال الاقرب نعم لاطلاق الادلة وعدم ما يدل على المنع وعلى تقدير تحريمه تحت الظلال الظاهر انه ليس ذلك لنجاسة الدخان لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة وقيل ان الدهن نجس وهو اختيار الشيخ في ط ويجوز بيع الادهان النجسة بالعرض ويحل ثمنها والمشهور انه يجب اعلام المشتري بنجاستها واما الادهان النجسة بالذات كالالية المبانة فنقل في لك الاجماع على انه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا والعجين النجس لا يطهر بالخبز على الاشهر الاقرب وذهب الشيخ في يه الى الطهارة استنادا الى رواية ضعيفة السند والدلالة **العاشرة** ابوال ما لا يوكل لحمه من الحيوان نجس فيحرم سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والفهد وهل يحرم ما يوكل لحمه فيه قولان اقربهما العدم للعموما من الايات والاخبار وهو قول جماعة منهم المرتضى وابن الجنيد والمحقق في النافع وغيرهم وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم للاستخباث وفيه تامل والاية والكان الاولين ممنوع وصدق الخبث اذ لم يثبت له حقيقة شرعية وصدق العرفي واللغوي ظاهر ونفرة بعض الطبايع غير كاف ويتفرق ادلة الحل سالمة ومنه يعلم طريق البحث في بعض الارواث او نجاسته وعدمه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع ورود نصوص في بعضها في المراة والبنت وفيه منع واستثنى بول الابل للاستشفاء لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله امر قوما اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشفوا وعلى القول الاخر يجب الاقتصار على موضع الحاجة على قول وقيل يحل مطلقا وعلى الاول يحل مطلقا والمشهور ان اللبن تابع للحيوان في الحرمة والكراهة وعدمها ولا اعرف حجة عليه وفي بعض الاخبار الحسنة الامر بشرب البان الاتن وبعضها نفي الباس عنه وفي بعض الاخبار الصحيحة في شرب الاتن ان احببت ان تاكل منه فكل

الفصل السادس في بعض اللواحق وفيه **مسائل الاولى** المشهور بين الاصحاب نجاسة شعر الخنزير وذهب المرتضى الى الطهارة وعلى قول السيد يجوز استعماله من غير ضرورة وعلى القول الاخر فيه خلاف والمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة حتى ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بتحريم استعماله وذكر غير واحد منهم انه لم يطلع على رواية دالة على ما ذكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في لف الى جواز استعماله مطلقا ولعله الاقرب للاصل السالم من المعارض مضافا الى اخبار دالة على الجواز وفي جواز الاستقاء بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة قولان احدهما الجواز للاصل وعدم شمول الادلة التحريم له وذهب جماعة من الاصحاب الى المنع والمسئلة محل تردد ولعل الاقرب القول بالجواز **الثانية** المشهور انه اذا وجد لحم ولا يدري اهو ذكي ام ميت يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال الشهيد في النكت ولا اعلم احدا خالف فيها الا المحقق في يع والامام المصنف ورداها لمطلقا قيل مشعرا بالضعف ومستند الحكم ما رواه شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وظاهر الرواية الحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم كل واحدة حكمها وكان من توقف في الحكم نظر الى ضعف سند الرواية وان الاصل عدم التذكية حتى تثبت كما اشتهر بين جماعة من المتاخرين والاستناد الى الاصل المذكور ضعيف مع انه قد ورد في عدة من الاخبار الاذن في الصلوة فيما لا يعلم كونه ميتة وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على جواز الصلوة فيما لم يكن من ارض المصلين وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كل شي يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الشيخ وقريب منه في موثقة سماعة وفي رواية مسعدة بن

صدقة

كتاب الأطعمة والأشربة

صيد فهو كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا وفي هذه الاخبار دلالة على الحل [illegible] في موضع الاشتباه وكيف ما كان فالظاهر ان القرائن الدالة على وقوع التذكية كافية في الحكم بالحل وروى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **الثالثة** لا خلاف في عدم جواز اكل من مال الغير ولا التصرف فيه الا باذنه ولا ريب فيه ولا فرق في ذلك بين فرق المسلمين لعموم الادلة واستثني من ذلك مواضع **الاول** الاكل من بيوت من تضمنته الآية حيث قال عز وجل ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين ومتفرقين والمعروف انه يشترط عدم العلم بعدم رضاه وفي الظن القوي وجهان ولا يبعد القول بعدم اعتبار الظن لعموم الآية واشترط ابن ادريس دخول البيت باذنهم وهو تقييد لاطلاق الآية من غير حجة وكذا ما قيل من اشتراط ان يكون مما يخشى فساده والمراد من بيوتكم ما يملكه الآكل فيقتصر على ما هو الظاهر وقيل بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد وكيف ما كان فالظاهر شمولها لها الحكم للاولاد ربما يبلغ منع كما يستفاد من الروايات وفي رواية زرارة [illegible] تطعم المرأة بغير اذن زوجها [illegible] جبال المرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق والرواية ضعيفة ويشمل الآباء الاجداد والامهات الجدات [illegible] ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما [illegible] وكذا الاعمام والاخوال وغيرهم وفي قوله ما ملكتم مفاتحه في مرسلة ابن ابي عمير ان الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وقد فسر بالمملوك وبحفظ المنزل والظاهر ان المراد من الصديق العرفية وقد روى ان الصديق هو الذي يعطف لك ياخذ من جيبه دراهم ويخرج من غيره ويمكن القول بجواز التصرف فيما لمن تضمنته الآية اذا كان انقص من الاكل مثل الجلوس في بيوتهم والصلاة على فرشهم [illegible] لباسهم والتوضؤ بمائهم نظرا الى مفهوم الموافقة ولا يتعدى الحكم الى غيرهم [illegible] على مورد النص والحق جماعة من الاصحاب الشرب من القناة المملوكة والدالية والساقية والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو غير بعيد **الثاني** المشهور بين الاصحاب جواز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل وغيره من الشجر او المباطخ او الزرع حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه مستنده مرسلة ابن ابي عمير ورواية محمد بن مروان وهما معتضدتان بالشهرة ومن الاصحاب من منع ذلك مستندا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يأكل منه من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ولعل [illegible] بالتناول والاكل في السؤال الاخذ ثم اكل المأخوذ لا الاكل هناك وبه يحصل الجمع بين الاخبار والقول الاول لا يخلو عن رجحان ومن قال بالجواز قيده بان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئا ولا يعلم او يظن الكراهة **الرابعة** من تناول [illegible] طاهر ما لم يعلم بالنجاسة وكذا لو اكل [illegible] ما لم يعلم بالنجاسة لان البواطن لا [illegible] مع الجهل بحكم بطهره لان كل شيء طاهر حتى يعلم كونه نجسا [illegible] الى الدليل الواضح في الخمر على القول بنجاسته كما هو المشهور **الخامسة** يحل الخمر اذا انقلبت خلا بنفسه لعدم صدق الاسم وللاخبار وكذا لو انقلبت بعلاج لكن المشهور الكراهة استنادا الى موثقة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وابي بصير والمشهور انه لا فرق بين ان يكون ما عولج به عينا قائمة ام لا نظرا الى عموم الاخبار وخصوص رواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به وفي موثقة ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به [illegible] باشتراط ذهاب عين المعالج [illegible] لعدم الانقلاب [illegible] الكلام يجري على القول بطهارة الخمر وعلى القول بالنجاسة [illegible] المشهور [illegible] لو القي في الخمر خل كثير حتى استهلكه فلم يبن المذاق [illegible] لم يحل ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلا وكذا لو القي في الخل القليل خمر كثير حتى استهلكته نظرا الى ان الخمر [illegible] ما يخرج بالخمر وعن الشيخ في المسألتين القول بالطهارة اذا انقلبت الخمر [illegible] خلا دليل على انقلاب المأخوذ [illegible] بنجاسة الخمر [illegible] بطهارة الخمر واما على القول بالنجاسة [illegible] على سبيل العلاج [illegible] من الاخبار [illegible] بالحل والطهارة في المسألة الاولى نظرا الى عموم موثقة ابي بصير **السادسة** ذكر جماعة من الاصحاب انه يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا اكل ما عالجه من لا يتوقى النجاسة ولا اعلم عليه دليلا الا رواية مختصة بالحائض ولا فرق بين غلبة الظن بالتقاء [illegible] **السابعة** يجوز شرب الترياق المسكر [illegible] المحرمات [illegible] للاصل وعدم التكليف على الاشهر وحكم الفاضل بتحريمه ويكره ذلك لرواية ابي بصير والمعروف في كلام الاصحاب تحريم سقي الاطفال المسكر لرواية ابي عجلان **الثامنة** ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره [illegible] شرب [illegible] **التاسعة** يكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال [illegible] الجلوس فيها نظرا الى العلة المذكورة في الرواية

الفصل السابع في احكام المضطر وفيه مسائل **الاولى** كما قلنا بالمنع من تناوله فالحكم مختص بحال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد فسر الباغي في الاية بوجوه منها الخارج على امام زمانه ومنها الاخذ عن مضطر مثله بان يكون لمضطر اخر شيء يسد رمقه فياخذه منه فيهلك غير كجا بل ثم بعضه حتى يموت ولا يهبأ الغير ومنها الطالب للميتة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وقيل العادي الذي يقطع الطريق وقيل الذي يتجاوز مقدار الضرورة وقيل الذي يتجاوز مقدار الشبع وفي بعض الروايات عن الائمة عليهم السلام انه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق ثم ان فيه المبتدئ وفي سند الرواية ضعف وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي رواية عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما الحديث وفي الطريق ضعف وقوله تعالى في مخمصة اي مجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل الى اثم بان ياكل زيادة على الحاجة او للتلذذ او غير متعمد لذلك ولا مستحل او غير عاص بان يكون باغيا على الامام او عاديا متجاوزا عن قدر الضرورة او عما شرع الله له بان يقصد اللذة لا سد الرمق **الثانية** الاضطرار يحصل بخوف التلف فهل يتحقق بدون التلف او يكفي مجرد الخوف فيه اشكال والاقرب انه يلحق بخوف التلف خوف المرض الذي يعسر علاجه وكذا زيادته او طوله وكذا خوف يعجز بسببه عن التناول عن المشي او الضرب وكذا لو خاف الرفقة القعود به حيث يخاف بالتخلف عنهم على نفسه او عرضه وكذا الخوف على من معه لا يبعد الحاق المال به على بعض الوجوه بحسب معنى الاضطرار في هذه الصور وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فان خاف ذلك اكل ما يمسك به الرمق لا يمتلئ منه ووافقه جماعة من الاصحاب ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان التناول ح لا ينفع ولا يختص جواز تناول المحرم بحال الاضطرار بنوع منه لكن بعض المحرمات يقدم على بعض كما سيجيء **الثالثة** لا ريب ولا خلاف في ان المضطر يجوز له ان يتناول ما يسد الرمق ويعني بها ما يحفظ عن الهلاك ولا يجوز له ان يزيد على الشبع اتفاقا وهل يجوز له ان يزيد عن سد الرمق الى الشبع ظاهر الاكثر العدم وهو حسن ان اندفعت به الحاجة اما لو دعت الضرورة اليه فيجوز الزيادة منه اذا خاف عدم الوصول الى الحلال **الرابعة** هل التناول في موضع الضرورة على وجه الوجوب او هو على سبيل الرخصة فله التنزه عنه الاقرب الاول لان تركه يوجب اعانة على نفسه وقد نهى عنه في الكتاب والسنة **الخامسة** اذا تمكن المضطر من اخذ مال الغير فان كان الغير محتاجا مثله فالظاهر انه لا يجوز الاخذ عنه ظلما وهو احق به كما سبق ويحتمل عدم جواز الاخذ عنه مطلقا لانه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير ببقاء نفسه والاقرب انه لا يجوز ايثار الغير اذا كان ذلك موجب هلاك نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل يجوز لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وهو ضعيف لحكم الخاص على العام ولو لم يكن المالك مضطرا اليه وكان هناك مضطر وجب على المالك بذله له ان كان المضطر مسلما وكذا ان كان ذميا او مستامنا على المعروف من كلامهم ولو ظن الاحتياج اليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر في الحال نظر ولو منع المالك جاز للمضطر الاخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتلة عليه ولو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا ولو طلب المالك الثمن ح وجب على المضطر بذله وان طلب زيادة عن ثمن المثل قال الشيخ لا تجب الزيادة ولعل الاقرب الوجوب في دفاع الضرر مع التمكن ولو لم يكن للمضطر ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة وان كان العوض اكثر من ثمن المثل على الاقرب وان لم يبذل المالك وقدر على الاخذ منه قهرا او كان المالك غائبا ففي تقديم اكل الميتة او مال الغير او التخيير اوجه **السادسة** لو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في النهاية لا يجوز دفع الضرورة بها والاشبه الجواز كما هو مذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية ترجيحا لحفظ النفس ويؤيده مرسلة محمد بن عبد الله واختلف الاصحاب في التداوي بالخمر فالاشهر المنع منه مطلقا واطلق الشهيد في الدروس جواز التناول للعلاج كالترياق وجوز ابن ادريس في احد قوليه التداوي به واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن عنه مندوحة وقوى الشهيد الثاني الجواز مع خوف التلف بدونه وهو اختيار العلامة في المختلف والاقوى عندي الجواز عند الاضطرار وعدم المندوحة عنه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونفي الضرر والاضرار والحرج المنفي ووجوب حفظ النفس عن الهلاك والمفاسد عقلا ونقلا وتحمل الاخبار الدالة على المنع محمولة على حال عدم الضرورة جمعا بين الادلة والمعتمد منها من حيث السند حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به وهذا الخبر دال على جواز التناول حال الاضطرار حيث قال انه بمنزلة شحم الخنزير وباقي الاخبار الدالة على المنع مطلقا منها ضعيفة الاسناد وجملة التناول في الكل واحد واختلف الاصحاب في الاكتحال بالخمر والاكثر على الجواز عند الضرورة وهو الاصح لما رواه في الحسن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل وعن ابن ادريس المنع منه مطلقا ويوافق

جمع

جمعا بين الادلة **السابعة** المعروف تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ومستنده قول رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ... وفي رواية جراح المدائني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والروايات مختصة بالخمر وفي المشهور المسكر والحق به الفقاع في المشهور والمشهور تحريم الاكل كما في الروايتين الاخيرتين واما الاولتان فيدلان على تحريم الجلوس مطلقا وهل حكم سائر المحرمات حتى الغيبة وسباب المؤمن ونحو ذلك حكم الخمر الظ العدم نعم يجب النهي عن المنكر على شرائطه وعن العلامة انه عدى التحريم الى الاجتماع للهو والفساد وعن ابن ادريس انه لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ما اخذ بغير ...

الفصل الثامن

في بعض اللواحق من الآداب وغيرها يكره الاكل على الشبع لانه يورث البرص ويكره كثرة الاكل ... للروايات ويكره الاكل ماشيا وكذا الشرب في ... ولعل الاختيار للروايات ويستحب غسل اليدين قبل الاكل للروايات واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام مائعا او جامدا ولا بين كونه يباشره باليد او بالآلة كالملعقة ويستحب غسل اليدين بعد الطعام للروايات والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ للروايات ونص في خبر ان واحدا من المجتمعين على المائدة يجزي عن الجميع عبد الرحمن بن الحجاج ويستحب تكرار الحمد ثلثا وان يسمي الله تعالى على كل لون عند الشروع في الاكل منه وان يكون اول من يضع يده وآخر من يرفعها صاحب الطعام ليبدا بعده ثم يبدا بمن على يمينه ثم يدور عليهم في الغسل الاول واما في الثاني فيبدا بمن على يساره ويكون هو آخر من يغسل يده وغسل الايدي في اناء واحد ويستحب ان يمسح اليد بالمنديل في الغسل الاول والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى ومستند الكل الروايات

كتاب الغصب

وفيه مباحث

المبحث الاول

فيما يتحقق الغصب فيه

مسائل الاولى الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق على ما قيل وقيل انه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمشهور انه اذا تعدى على الغير من غير ان يستقل بيده على ماله لا يعد غاصبا وان كان اثما فلو منع غيره من سكنى داره او امساك دابته المرسلة فاتفق تلفهما او منعه من القعود على بساطه او غيره من امتعته فاتفق تلفه فالمشهور عدم الضمان وهذا عند عدم كون المنع سببا للتلف بل اتفاقا فيه نظر للاصل اما لو كان المنع سببا والتلف متوقع مطلقا كما اذا كان السكنى معتبرا في حفظ الدار وامساك الدابة معتبرا في حفظ الدابة ففيه اشكال ومختار جماعة من المتأخرين فيه الضمان ومثلهما لو منعه من بيع متاعه فتلف بحيث لولا المنع لما تلف ولو نقصت قيمته السوقية مع بقاء عينه وصفته على حالها فعن الفقهاء عدم الضمان واختار الشهيد الثاني عدم الضمان نظرا الى ان الفائت ليس مالا بل اكتسابا وبه قطع في الدروس وفي بعض فتاواه قوى الضمان في الصورة الجميع والمشهور انه يتحقق الغصب مع الجلوس على البساط او ركوب الدابة وان لم ينقلها ... سواء كان المالك حاضرا فازعجه ام لا لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان وربما قيل باشتراط النقل في المنقول في ضمانه ولا يكفي مجرد ركوب الدابة من غير ان ينقل ومجرد الجلوس على البساط كان نظرا الى ان ذلك هو القبض في البيع وغيره من المنقولات واجيب بمنع اعتبار النقل في القبض الذي يستعقب الضمان وان اعتبر في غيره

الثانية يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب عند اكثر الاصحاب خلافا لبعض العامة ويتحقق باثبات اليد عليه مستقلا من غير اذن المالك ولا فرق بين ان يزعج المالك فيخرجه من الدار ويدخلها ويسكنها وبين ان يستولي عليها ويمنع صاحبها وان لم يدخلها اصلا ومثله لو اسكنها غيره ... ولو سكن الدار مع مالكها قهرا فالاكثر على انه ضامن نصف الدار وذهب بعضهم الى انه لا يضمن شيئا من الدار لعدم استقلال اثبات اليد وربما قيل بانه على هذا التقدير مستقل بالغصب على سبيل الاشاعة وعلى القول بالضمان لا ريب في التقييد بكونه متمكنا في النصف بحيث يمنع المالك من انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالهما لا بمجرد السكنى ولو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مثله مستوليا عليه قاهرا له لم يكن غاصبا لشيء من الدار ولكن يضمن اجرة ما سكن ولو بالاشاعة ولو سكن بيتا معينا ومنع المالك عنه فلا ريب في تحقق الغصب

الثالثة لو مد بمقود دابة وقادها ولم يكن المالك راكبا عليها ضمنها لتحقق الاستقلال باثبات اليد عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها وهو قوي قادر على دفع القائد او السائق لم يكن ضامنا ولا يتحقق الضمان

الرابعة غصب الامة الحامل غصب لولدها فلو فات او سقط الحمل وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا وان تلف بعد الوضع لزمه بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا لان اعتبر الاكثر ... يوم التلف وفي ضمان حمل الامة المقبوضة بالعقد الفاسد قولان

الخامسة المغصوب اذا لم يكن مالا كالحر فالمشهور بين الاصحاب انه لا يضمنه الغاصب بالاستيلاء على نفسه او طرفه مباشرة او تسبيبا فيجري حكمه في محله من كتاب الجنايات ولا يضمنه اي نحو فات فلا يضمن نفسه بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب سواء كان من قبل الله تعالى او بسبب خارجي كالحية والعقرب وعن الشيخ ... الضمان في الصغير اذا مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ونحوه ... واختاره في الدروس لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب ... في معنى الصغير من عجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث ... الكبير بدفعها ... يعتبر ههنا عدم القدرة ويجري الحكم في المجنون والاصل يدل على القول الاول والمطلوب في كلام الاكثر انه لو حبس صانعا ... مدة لها اجرة لم يضمن اجرته ما لم يستعمله لان منافعه في قبضته بخلاف المملوك فان منافعه في قبضة سيده ولو استاجره لعمل في مدة معينة ... يمكنه فيها من العمل ولم يستعمله فهل يستقر الاجرة عليه ام لا فيه تردد المحقق واستقرب العلامة الاستقرار وتبعه غير واحد من الاصحاب نظرا الى ان منافع الحر ... تحت اليد ... او قال بعضهم لو استاجر مدة معينة فمضت مدة امكن فيها العمل استقرت الاجرة وهو غير بعيد ...

الا انها لا يدخل تحت اليد ويضمن منافعها بالتفويت كما لو استاجره للعمل معين فحبسه مدة يمكن استيفائه فيها فطلع فيها من المنفعة واستقرت عليه الاجرة
والظاهر انه لا خلاف في ذلك ومنها الامور الموجبة للضمان ولا يتحقق غصب فيها لمباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب او
منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبيب وهو ايجاد شيء يحصل التلف عنده لعلة اخرى بحيث لولاه لما حصل التلف في العادة اضافة حقيقية لكن من شانه
ان يقصد به ما يحصل به التلف ومثاله حفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك ولو اجتمع السبب والمباشر فالضمان على المباشر لكن حفر بئرا في غير ملكه
عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فالضمان على الدافع وكذا لو اغرى الظالم او سعى الى ظالم فاخذ ماله فالضمان على الدافع انما هو على الظالم وعلى الساعي الوزر وكذا
لو امر بالقتل فباشره لكن ههنا يحبس الامر حتى يموت ويستثنى من الحكم باختصاص الضمان بالمباشر ما اذا ضعف المباشر وقد صرحوا بان جملة منها في محله
انتهى ملخصا والمعروف من مذهبهم انه لا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على المكره وحد الاكراه الرافع للضمان هنا ما يتحقق به الاكراه
المسقط للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد يقال ههنا باشتراط الزيادة خوف ضرر لا يمكن تحمله والاول اشهر ولعل الاقرب اذا ارسل في ملكه ماء او اجج نارا
لمصلحته ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره فلا ضمان وان اتفق التعدي والاضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للاصل وعموم الناس
مسلطون على اموالهم والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم وان تجاوز قدر الحاجة او علم او ظن التعدي والتعدي الاتفاق فالمطبوع في كلامهم انه يوجب
الضمان لتحقق التفريط المقتضي له مع وجود السببية الموجبة للضمان وهو متجه ولا اعرف خلافا فيه واعتبر جماعة منهم المحقق والعلامة في عدة كتب اجتماع
الامرين في الضمان فلا يتحقق بدونهما استنادا الى الاصل وان ذلك لا يعد تفريطا مع ظن التعدي في صورة التجاوز وحاجته في اخرى ومنهم من اعتبر في الضمان
احد الامرين وظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الكفاية
وفي شرح اعتبر في الضمان التجاوز وقدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاواه اعتبر في الضمان احد الامور الثلاثة تجاوز الحد او عصف الهواء
او غلبة الظن بالتعدي في ذلك ويترجح هذا القول بعض متاخري في بعض افراده وهو ما لو علم التعدي فذكر احتياطا وان كان فعله بقدر حاجته والاقرب
عندي انه ان عند العلم او الظن القوي بالافضاء عند مجاوزة العادة مع عدم العلم او الظن به تردد وفي التعدي معنى انهما الا فيضمن العادة بانه
بان كان قد اشتد بها انتهاؤها الى مال الغير ولذا كثيرا ما ان تفق عدم شعوره بذلك لبلادة او غيرها **فروع الاول** لو فتح بابا ان صبيا او مجنونا
او سيوانا فضاع عن التحرز فالاقرب انه يضمن لو قتله السبع والظاهر انه لا خلاف فيه **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها ولدها ففي الضمان في هذه الصور تردد والاقرب حصول الضمان اذا استند التلف الى فعل
الغاصب بمعنى انه لولاه لما تلف **الثالث** المعروف من مذهب الاصحاب انه لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق او فتح قفصا عن طائر فطار بلا مكث او بعده ضمن لانه سبب للاتلاف والمشهور بينهم انه لو فتح بابا على مال غيره او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق
او دل السارق على مال الغير فلا ضمان نظرا الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه اقوى منه وخالف العلامة في المسئلة الثالثة فحكم فيها
بالضمان وفيه اشكال الحكم في باقي كتبه وفاق الجماعة وذكر بعضهم في المسئلة الثانية هذا اذا لم يكن ابقا والا ففي ضمانه وجهان والاصل يقتضي
عدم القول المشهور **الرابع** اذا ازال وكاء ظرفه فطرحه على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن واذا لم يكن مجرد ازالة الوكاء سببا لاندفاعه
لكنه سقط بفعله فاندفع ما فيه ولو كان السقوط مما يستند الى فعله كالوضع واسرع فخلعه ما فيه وجهان في الضمان ظاهرا لان الارض منفذ وان سقط
بعارض كزلزلة او هبوب ريح او وقوع طائر ففي الضمان وجهان ولعل الاقرب العدم لان الخاتم والحقوق للاصل وعدم دليل ناهض بالمعارض ضمن ولو
سقط انسان فيه فالضمان عليه لا على الفاتح ولو كان ما في الاناء جامدا فاشرقت الشمس عليه فذاب فضاع او ذاب بمرور الزمان وتاثير الهواء في
الضمان وجهان ورجح في الذكرى الضمان **الخامس** المعروف من مذهب الاصحاب ان من اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد لعموم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي كما ذكر في ذلك انه موضع وفاق وان المراد بالعقد ههنا عقد البيع ونحوه من العقود الاخر الموجبة لانتقال الضمان
الى القابض لاطلاق العقد فان منه ما لا يقتضي صحيحه كالقرض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض بالشراء فالمشهور انه كذلك
لعموم الخبر المذكور وقيل لا يضمن للاصل وكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة وهو خيرة ابن ادريس والعلامة في المختلف وشيخه
الشهيد الثاني وهو متجه والخبر لا يقتضي لزوم العوض **البحث الثالث** في الاحكام وفيه **مسائل الاولى**
يجب رد عين المغصوب ما دام باقيا وان تعسر ذلك فلو غصب خشبة وادرجها في بناء او بنى عليها كان على الغاصب اخراجها ورد ها الى المالك وعليه
عند القول المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يستحق ابقاء المالك وفيه خلاف لابي حنيفة حيث حكم بملكه ويغرم قيمتها ثم اذا اخرجها
ودخلها نقص رد ها مع ارش النقص ولو بلغ الفساد على تقدير الاخراج الى حد يلحقه يسقط قيمتها فالواجب قيمتها وهل يجب على اخراجها فيه
اشكال ولو مزجه مزجا لا يتميز معه كمزج الزيت بالزيت في الاقرب انه ياخذ مثله ولو خاط ثوبا بخيط مغصوب وامكن نزعها الزم نزعها وضمن ما يحدث
من نقص ولو كان الانتزاع موجبا لتلفها ضمن القيمة وان خاط المغصوب جرحا لو كان لا تعيب من غير الغاصب ولو كان للعيب ما ينجبر به
يزداد الى هلاك الحمل لو قتل الحيوان وتكون القضية مشتركة بين الشيخ انه يجعل كالهالك فيضمن عوضه من المثل او القيمة والاشهر الاقوى انه يرد
الى المالك مع ارش النقص وهل يدفع مجرد الارش الحاصل الحادث للدفع او يدفع الى المالك كلما انتقص بعد ذلك في المسئلة وجهان والظاهر الاول

كتاب الغصب

اذا تمكن من بيع المعيب وقت الدفع واخذ القيمة او الانتفاع به بوجه اخر ولو تمكن من اصلاح المعيب بحيث يندفع الضرر ففي ضمان النقص الحاصل بعد ضمان الدفع وجهان اقربهما العدم كما استقربه ولو كان المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية ثم رده لا يضمن تفاوت القيمة **الثانية** اذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب فان كان مثليا فالذي قطع به الاصحاب انه يضمنه بمثله وقد اختلف عباراتهم في ضبط المثلي فالمشهور بينهم ان المثلي ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد اخرون عليه اشتراط جواز السلم فيه وعرفه في التذكرة بما تتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة المتقاربة في الصفات وهو اقرب التعريفات من السلامة واذا كان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد لزمه قيمته على المراد من الفقد ان لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل اليه عادة وفي القيمة المعتبرة حينئذ اوجه **الاول** وهو اشهرها عندهم اعتبار قيمته حين تسليم البدل **الثاني** اعتبارها وقت الاعواز **الثالث** اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض وهو المعبر عنه بيوم الاقباض **الرابع** اعتبار الاقصى من حينه الى حين الاعواز **الخامس** اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة وان لم يكن المغصوب مثليا بل مقوما لزمه قيمته وفي اعتبارها اقوال للاصحاب **الاول** اعتبار قيمته يوم الغصب ذهب اليه الشيخ في موضع من المبسوط ونسبه المحقق الى الاكثر **الثاني** ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى التلف وهو منقول عن الشيخ في المبسوط وموضع من النهاية واختاره ابن ادريس واستحسنه المحقق في النافع **الثالث** اعلى القيم من حين الغصب الى وقت رد القيمة وهو منقول عن المحقق في احد قوليه ووجه القول الاول ان وقت حدوث الغصب هو وقت دخول العين في ضمان الغاصب والضمان انما هو لقيمته فيعتبر بحالة ابتدائه وهو توجيه ضعيف ووجه الثاني ان العين ما دامت موجودة لا حق للمالك في القيمة زادت ام نقصت ولهذا لم يحكم عليه بزيادة القيمة السوقية عند نقصانها حين الرد والانتقال الى القيمة انما هو عند التلف فيعتبر القيمة في تلك الحال وهذا ايضا اضعف سابقه ووجه الثالث انه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده واما القول الرابع فمبني على ان الواجب في القيمي رد المثل والانتقال الى القيمة عند تعذره فيجميع الزمان الى حين الرد ضمان لقيمته مال في ذمته وعلى القول باعتبار القيمة مطلقا فالتوجيه لهذا القول لاعتبار العقلي العدلي فيفتقر الى القول الثالث لان الغاصب في اول زمان الغصب مكلف برد العين المغصوب الى المالك في ذلك الوقت فاذا لم يفعل كان عليه ان يجبر النقصان الذي حصل للمالك بسبب ذلك النقصان ان اتلف العين في زمان اخر فيه القيمة انقص الاول عند هذه وكذلك وكان الغاصب مكلفا في الزمان الثاني بايصال العين الى المالك حيث لم يفعل كان عليه جبر النقصان كما ذكرنا وكذا في الزمان الثالث والرابع فاذا فرض زيادة القيمة في بعض هذه الازمنة كان عليه ردها الى المالك عند تعذر العين لكن مقتضى هذا الاعتبار لزوم رد تفاوت القيمة مضافا الى العين عند بقاء العين ونقصان قيمته حين الرد وعن بعض القيم السابقة والحكم بخلافه معروف بين الاصحاب ولو لم يثبت اجماع على لزوم هذا التفاوت لم يكن القول به بعيدا وفي هذا الباب بعض صحيحة ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها فقلت لابي عبد الله فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك فقلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت والدلالة في قوله قيمة بغل يوم المخالفة فيه احتمالات الاول ان يكون المراد القيمة الثابتة يوم المخالفة وعلى هذا يكون الخبر شاهدا للقول الاول والثاني ان يكون المراد يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة فيكون قوله يوم المخالفة متعلقا بيلزم يعني لزوم القيمة في ذلك اليوم وهذا القيمة غير مبين مرجع الى التفصيل الدليل ومع لا يكون الخبر منافيا للاعتبار الذي ذكرنا بحسب العقل والتعديل وعلى كل تقدير فالخبر حجة على القائل بالقول الثاني والخبر صحيح معتبر فالقول الثاني ضعيف وكذا الخبر حجة على اصحاب القول الرابع لدلالة الخبر على ان المعتبر انما هو القيمة فبقي الكلام في ترجيح احد القولين الاخرين ولعل الترجيح للقول

الاجرة ويحتمل ان في الزام الغاصب بكرى زمان ما بعد زمان على الغنم اشكال ولو قيل ان المالك مخير بين ان يلزمه اسبا على الغنم مع الكرى الى
زمانه او قيمته وقت التلف مع كرى البغل الى ذلك الوقت لم يكن بعيدا وذكر في المسالك ان الاعتبار بها على القول الثالث والرجوع فيها على القول الثاني
قيمته نظر ومحل الخلاف ما اذا كان نقصت القيمة مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون ونقل
الاتفاق على ذلك في المسالك

الثالثة

المشهور بين الاصحاب ان الذهب والفضة مثليان وقال الشيخ انهما قيميان وعلى المشهور
فان غصبهما غاصب ضمنهما مثلا تبرا او عددا اذا لم يكن فيهما صنعة فان تعذر المثل او قلنا بما قال الشيخ اعتبر قيمتهما بغالب نقد البلد فان
كان نقد البلد مخالفا في الجنس رد القيمة بنقد البلد بلا اشكال وكذا ان كان موافقا في الجنس واتفق الوزن والقيمة وان اختلفا فكان قيمة
احدهما اكثر من الاخر مع المساواة في القيمة فقال الشيخ في تكذيبهما ولكنه لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا فيقوم بغير جنسه ويأخذ
قيمته ليسلم من الربا ومنع ابن ادريس من ثبوت الربا في غير البيع والمحقق اختار مذهب الشيخ من عدم اختصاص الربا بالبيع والعلامة في المختلف اختار مذهب
ابن ادريس من الاختصاص والاحوط الاول

الرابعة

اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين على القول بكونهما مثليين
لكن اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي ضمنه بما عن الاصحاب انه يخرج بذلك عن المثلية ويكون للصنعة اثر فيدل على الاصل فيضمن الاصل بمثله
والصنعة بقيمتها وحينئذ فعلى القول باختصاص الربا بالبيع لا اشكال في الحكم المذكور وعلى القول الاخر فيشكل الحكم لكن لتغاير المضمونين لكون الصنعة مما
مغايرا للاصل واستشكل بان الصنعة انما هي وصف زائد لا مال على حدة مع نص كلامهم في باب الربا انه لا فرق بين المصوغ وغيره في المنع عن التفاضل
عليه بزيادة ولهذا الاشكال قوي الشهيد الثاني ضمانها بالقيمة مع انه منع كون ذلك مثليا بعد الصنعة في المسالك وجزم بضمان المصوغ بمثله
مصنوعا ان امكنت المماثلة واذا كانت الصنعة محرمة كالاواني على القول بمنع اتخاذها مطلقا او كالات الملاهي والصنم فالظاهر انه يضمن بمثله ولا
يضمن قيمة الصنعة كما قطع به الاصحاب

الخامسة

لو كان المغصوب دابة وجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تعالى
ردها مع الارش ويتساوى في ذلك بهيمة الشريف والوضيع خلافا لبعض العامة حيث اوجب في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة والمشهور انه لا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع فيها الى الارش السوقي وفي المختلف ضمن قيمة مطلقا ولا اعرف فيه خلافا بينهم لاشتراكها مع سائر الاموال
وان فعله الغاصب يجاوز ... في البدن اثنان فيهما القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع والرواية ... كل ما في البدن اثنان ففي الاثنين
جميع القيمة وفي الواحدة نصفها ورد ابن ادريس بان الرواية ليست ... لا ... الدابة عليه ... روى الكليني عن عاصم عن الباقر (ع) وعن
سمع عن الصادق (ع) ان عليا قضى في عين الدابة بربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق (ع) ... ثمنها والروايات غير منطبقة على

السادسة

لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ما اتلفه غير الغاصب من العبد يضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وبالجملة انه
يضمن اقل الامرين من قيمته ودية الحر في ... واما الغاصب فالمشهور ... ان العبد ... يضمن قيمته مطلقا ولا اعرف فيه خلافا ... بينهم
لاشتراكه في المالية مع سائر الاموال وان قتله الغاصب وتجاوزت قيمته دية الحر ... الاول العدم وهو منقول عن الشيخ
في ... تسوية بين الغاصب وغيره ... العدم وذهب ابن ادريس والفاضلان واكثر المتأخرين الى انه يضمن جميع القيمة مطلقا للتسوية بينه وبين سائر
الاموال والاقتصار في غير الغاصب على الدية عملا بالاتفاق فيبقى ما عداه داخلا في اصل الحكم وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى هذا لو قتله غيره وزادت
قيمته عن دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب الزيادة لان ما ثبت مضمون عليه ويجني الغاصب على المملوك بالتنكيل فعند الشيخ انه يعتق وعليه قيمته
للمولى والاقرب عدم الانعتاق للاصل وضعف المستند وهو مرسلة جعفر بن محبوب ... على المملوك المغصوب
فالاقوى مراعاة جانب المالية بالنسبة الى الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر شرعا في الجناية والقيمة فان كان هو الجاني ... وان كان الجاني
غيره بان قطع يد المغصوب مثلا ضمن اقل الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر ... يتخير المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب الى
الجاني باقل الامرين وبين ان يرجع الى الجاني باقل الامرين والى الغاصب بالزيادة ولو استغرقت دية الجناية قيمته فعند الشيخ ان المالك مخير بين تسليمه
واخذ القيمة وبين امساكه من غير اخذ شيء اخر تسوية بين الغاصب وغيره في الحكم للاشتراك في المقتضي وهو التحرز عن الجمع بين العوض والمعوض
للمالك والطلاق رواية ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يودي الى مولاه قيمة العبد
ويأخذ العبد وذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن ادريس الى الجمع بين الامرين بناء على ان المدفوع عوض الفائت وحمل الغاصب على الجاني قياس
... والرواية ضعيفة وهذا القول لا يخلو من ترجيح ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على المشهور
لان القيمة عوض الفائت لا عوض الجميع حتى يلزم الجمع ومثل ... الجمع بينهما ... على جعل المالك بين الامرين هنا وقيل انه في قطع الاصبع الزائدة
انه لا شيء فيها لعدم نقص القيمة والاول ... وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية

السابعة

... رد العين المغصوب الى المالك عند طلبه من الغاصب وجب عليه دفع العوض الى المالك مثلا او قيمة فان
وقع التراضي على وجه المعاوضة يحصل الملك مستقرا والا ... القدرة على العين وان اخذه المالك على وجه البدلية لتعذر العين ...
ملكه المالك ملكا محضا فيكون نماء المنفصل للمالك حتى عادت العين كان لكل منهما الرجوع فيما له على الاشهر ... واما العين المغصوبة ...

ملوند على

كتاب الغصب

باقية على ملك مالكها او انها انما ... وفي المسألة اشكال من حيث لزوم اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك ولهذا قال في ... لو قيل
بحصول الملك لكل منهما متزلزلا او موقوفا ملك المالك للبدل على اليأس من العين كان وجها في المسألة وهو حسن وعلى الغاصب الاجرة كاملة للمنافع
اجرة تلك المدة من حين الغصب الى حين دفع البدل لان يد الغاصب ... واما بعده الى حين اعادة المغصوب فيه قولان **احدهما** وجوب الاجرة
استنادا الى ان المغصوب باق على ملك ... ودفع البدل للتعذر والعين لا على جهة المعاوضة ... المنفصل بحكم الغصب ... الى حين رجوع
العين الى المالك **وثانيهما** سقوط الاجرة بعد دفع البدل لان الغاصب قد برئ من العين بدفع البدل ... من توابعها الى ان يمكن منها
واورد عليه ان هذا ... مع الحكم ببقائها على ملك المالك وعدم وجوب ... الغاصب لها فانه لا يكون الا بالزوال او المعاوضة المستقرة او ...
بحصول **الثامنة** اذا غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما عند الانفراد عنها ... فتلف احدهما رد الباقي مع قيمة التالف
مجتمعا فاذا فرض ان قيمة المجموع عشرة وكل واحد منفردا خمسة ومنفردا ثلثة كان على الغاصب رد الباقي مع الخمسة ولو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة
المجموع المنفصلين عن حال الاتصال كان عليه ارش التفاوت ولو غصب خفا قيمته ثلثة منفردا لو بقي الاخر عند المالك وكان قيمة المجموع عشرة وقيمة كل
واحد خمسة مجتمعا فتلفت الواحدة المغصوبة كان عليه ... الثلثة بلا خلاف وفي ضمان تمام الخمسة وجهان اقربهما الضمان وفي تمام السبعة وجهان
اقربهما الضمان لانه كان سببا للنقص في قيمة الباقي **التاسعة** اذا غير الغاصب العين بحيث يخرج عن الاسم والمنفعة لم يخرج بذلك
عن ملك المالك ... خلافا لبعض الاصحاب ... خلافا لابي حنيفة وكذا لو لم يكن التغير بفعل الغاصب وكما لا يملك الغاصب العين
لم يملك شيئا من الاجرة ... ان امكن رده الى الحالة الاولى ... الارش ان حصل نقص في القيمة ولو رضي المالك باستمراره على الحالة الاخرة
لم يكن للغاصب رده وان طلب ... وعليه الارش ان حصل نقص وان كانت لا يمكن رده ... مجانا وعلى الغاصب ارش النقص ان
فرض وجوده **العاشرة** الايدي المتعاقبة على المغصوب ... الضمان سواء علموا جميعا بالغصب او جهلوا جميعا او بالتفريق ... في النقص
في مال الغير من غير اذن مالكه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لكن الجاهل بالغصب ... الاثم والمالك ... من شاء منهم
العين والمنفعة او تضمين الجميع بالتقسيط ... على سبيل التساوي ... على اكثر من واحد ... الباقي ولو كان يد الثاني ... الغصب
وتلف المغصوب في يده ورجع اليه المالك لم يرجع هو على الاول ولو رجع المالك الى الاول رجع هو الى الثاني هذا اذا لم يختلف قيمته في يدهما او كان في
يد الثاني اكثر اما اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر لحصول التفاوت بسبب النقص او بسبب اختلاف السوق ... بضمان الغاصب اعلى القيم فانما
ما الزيادة الا الاول وان كان الثاني جاهلا بالغصب وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة استقر الضمان على الثاني فلا يرجع الى الاول ان غرمه
المالك قيمة التالف وان كانت يده يد امانة كالوديعة والرهن والوكالة استقر على الاول الا ان يكون ... اما اذا كان الثاني المتلف مغرورا
كما اذا قدم اليه ... فاكله فان ضمانه يستقر على الاول على الاشهر ... الاكل ... الضمان فاذا فرض رجوع المالك
عليه رجع على الاول ... من الضمان ... ويحتمل ... استقراره على الاكل
لانه المتلف واليه عادت المنفعة ولو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله جاهلا بالحال رجع به على الاول بناء على القول الاول والثاني المغرور
وعلى الاحتمال ... الاول **الحادية عشر** ... الولد ... الاثنى ... سواء كانت
للغاصب ... ولا في ضمان الغاصب ... ولو غصب ... ولو كان هو الغاصب ...
النقص ان حصل واختلف الاصحاب في ثبوت ... والاكثر على ثبوتها ... استوفاها الغاصب فعليه عوضها ...
الى نهي النبي ... عن كسب ... والاولون حملوا ذلك على الكراهة **الثانية عشر** لو غصب دابة او اجرة ونقص في يده ما
كالثوب يخلق والدابة تهزل ... الاجرة والارش ... لان كل واحد من الارش والاجرة حق ثابت على الانفراد بلا خلاف عند الاكثر
اعتبارا ... الحنفية وفي المسألة خلاف لبعض العامة **الثالثة عشر** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها ... الزيادة ... سببا للزيادة ... القيمة اما ان تكون اثرا او عينا اما القسم الثاني
فسيجيء حكمه في المسائل الاتية واما الاول فحكمه ان الغاصب لا يستحق ... تلك الزيادة شيئا ... ثم لا يخلو اما ان يمكن رده الى الحالة الاولى ام لا وعلى
الاول ان رضي المالك به لم يكن للغاصب رده الى الحالة الاولى ... في ملك الغير ... وان طلب رده ... وجوبه على الغاصب وعليه
الارش ان حصل النقص وعلى الثاني كان عليه رده الى المالك من غير طلب عوض ... زيادة القيمة الاصل **الرابعة عشر**
لو صبغ ثوبا بصبغ من ماله ... صاحب الثوب ... يحصل بفعله ... لم يكن على الغاصب ... ان امكن ازالته فالظاهر ان للمالك طلب ذلك وعلى
الغاصب الارش ان حصل نقص في الثوب ... قيمة الصبغ ان لم ... العين ... للغاصب ... ان كان بحيث لا يحصل بالنزع ...
انه ليس للغاصب النزع بغير رضى المالك وهل له اجبار ... وان حصل بالانصباغ عين مال فاما ان يمكن فصله عن الثوب
... للغاصب ... مع ضمان الارش للثوب ان نقص ... فصله ... في مال الغير ...
فائدة مع كونه متعديا ... والاشهر ... ابن الجنيد ... بالقلع ... الصبغ وجب على الغاصب ...

ووجهه رجحه العلامة في التذكرة ولو طلب احدهما البيع فهل يجبر الغاصب على الاجابة ان كان المالك الطالب هو مالك الثوب دون العكس ويحتمل ان لا يجبر احدهما على موافقة الآخر لمكان الشركة وان يجبرها المالك للغاصب لنقص قيمة الثوب بين الشريكين وان امكن فصل العين الحاصلة بالانصباغ كان الغاصب شريكا للمالك وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بقيمته لم يبق للغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع منقصا من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته

٢ **الخامسة عشر** اذا خلط المغصوب بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فان كان الخلط بجنسه وهو المساوي له في الجودة والرداءة فالمشهور خصوصا بين الاكثر انه يكون المالك شريكا للغاصب بنسبة المخلوط وقال ابن ادريس انه ينتقل الى المثل وان كان الخلط بجنسه وهو اجود من المغصوب ففيه قولان ٢ **احدهما** الشركة بالنسبة **وثانيهما** تخير الغاصب في دفع القدر من العين او غيره وهو قول الشيخ في … وابن ادريس وان كان الخلط بجنسه وهو اردى ففيه وجهان **احدهما** ارجح الغاصب المثل **وثانيهما** تخير المالك بين ان ياخذ حصته من العين وبين ان يطلب المثل ولو اختار الاخذ من العين فهل ياخذه مجانا او مع ارش النقص فيه وجهان فان خلط المغصوب بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلط دقيق حنطة بدقيق شعير فالاشهر تضمين المثل وفيه وجه بثبوت الشركة وهو احد قولي العلامة في التذكرة

٢ **السادسة عشر** فوائد المغصوب للمالك لانها نماء ملكه وفوائده فتكون مضمونة عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان له منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا وخياطا فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الدنيا او الوسطى او لم يستعملها ففي ضمان اجرة متوسطة او العليا وجهان وهي اجرة في الوقت الفائت العمل كالنهار في اكثر الاشياء الا ان يكون له منفعة بالنهار ومنفعة بالليل فيعتبر اجرتهما ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب قيمة الزيادة وان كانت بسببه فلو هزلت الدابة او نسي الصنعة او العلم فنقصت القيمة بذلك ضمن الغاصب ولو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة كما لو علمه صنعة فنسيها ثم تذكرها لم يكن عليه ضمان بسبب الزيادة التالفة لانجبارها بالعود وقد قطع الاصحاب بان العائد لو كان من نوع آخر لم يحصل الانجبار به ولو كان العائد من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة ففيه وجهان

٢ **السابعة عشر** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد لانتفاء العقد الناقل والاسباب المقتضية للملك والمقطوع به في كلام الاصحاب انه مضمون عليه لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه مضمون بفاسده والبيع لو صح اشتغل ضمانه الى المشتري بمعنى كون تلفه من ماله فيكون في فاسده كذلك وفي التعليلين تامل وان لم يثبت اجماع فيه كان للتامل فيه مجال وهل يضمن اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته يوم التلف فيه قولان ولو اشترى من غاصب عالما بالغصب فقبضه فهو غاصب محض يطالب بما يطالب به الغاصب البايع ويتخير المالك بين مطالبته بالعين ان كانت باقية والعوض ان كانت تالفة ومطالبته بما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبة البايع الغاصب فان طالب البايع رجع على المشتري بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع او فوت ما امكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقصان مضمون عليه كان الضمان عليه من غير رجوع على المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن للمشتري ان يرجع الى البايع لاستقرار الضمان عليه بسبب التلف او ما في حكمه في يده ولا يرجع على البايع بالثمن ان كان تالفا بلا اشكال وانه قد سلطه عليه واذن له في اتلافه ولا اثر لعلمه بانه لا يسلم له العوض في حكم المسلط عليه مجانا واستند فيه الى الاجماع ايضا وان كان الثمن باقيا ففي الرجوع به عليه قولان اشهرهما عدم الرجوع لانه اعطاه اياه مع العلم بعدم عوض حقيقي في مقابلته فهو في معنى هبته اياه وادعى في التذكرة الاجماع عليه وللمحقق قول بجواز الرجوع وقواه الشهيد الثاني وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كانت العين باقية في يده فللمالك ان ياخذها منه وان تلفت ياخذ بدلها ولا يرجع وله اخذ الثمن من البايع ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا فان كان عوض العين ازيد من الثمن ففي رجوعه بالزيادة الى البايع وجهان ولو رجع المالك الى البايع رجع هو الى المشتري في رجوعه اليه في القدر الزائد من الثمن وجهان وذكر الاصحاب ان ما اغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع وكذا القول في ارش النقصان وان حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب اذا غرمه المالك ففي رجوعه به على الغاصب قولان احدهما العدم وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس وثانيهما الرجوع وهو قول المحقق في النافع

الثامنة عشر اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فهل الزرع والفرخ للغاصب او المغصوب منه فيه قولان للاصحاب ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرعها او غرس فالزرع والنماء للزارع عند اكثر الاصحاب وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وطم الحفر وارش نقصان الارض ان حصل وعن ابن الجنيد انه يتخير المغصوب بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي يجلبها وياخذها وبين ان يتركها له واستند في ذلك الى رواية واخبار النبي من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء والرواية لم تثبت وعلى المشهور لا يجب على الغاصب بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة

٢ **التاسعة عشر** اذا نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على الغاصب اعادته الى موضع الغصب ان اراد المالك وان امكن ايصاله الى المالك … تخير المالك بين الزامه برده الى بعض المسافة او كله فيها وليس للغاصب مجاوزته مطلوب المالك ولو رضي المالك ببقائه دون المكان الاول ثم لم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان

للمالك

كتاب الغصب

العشرون إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فقيل يجب على الغاصب ... لما الك الأجرة ... لو طلب المالك ... ولا اعاده
قول المالك مع يمينه وهو اختيار الشيخ ونسب إلى الأكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمحقق واكثر
المتأخرين استنادا إلى انه منكر وغارم والأصل عدم الزيادة ويدل على القول الأول صحيحة أبي ولاد السابقة فلا يبعد ترجيحه وقول الجماعة بتقديم قول الغاصب
انما هو على تقدير ان يدعي امرا ممكنا بحسب العادة ولو كان نادرا اما لو ادعى ما يعلم كذبه عادة قيل لا يقبل ويطالب بجواب يمكن صدقه منه وهكذا
ومن صرح به الشهيد الثاني ويحتمل القبول ... الكاذب والرجوع إلى المالك قالوا إذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها القيمة
كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه استنادا إلى الأصل وهو غير بعيد لكن في عموم صحيحة أبي ولاد نوع منافاة لما قالوا ولو ادعى الغاصب عيبا في العين
وشبهه وانكره المالك فالقول قول المالك مع يمينه لان الأصل الصحة وعن بعض الاستناد إلى هذه الأصول ضعيف وربما يفرق بين العيب الحادث والخلقي وإذا باع
الغاصب شيئا ثم انتقل إليه بسبب صحيح كالبيع والهبة والميراث فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة قيل لا يسمع بينته لانه مكذب لها بمباشرة البيع
... البيع لا يدل على الملكية لجواز ان يكون فضوليا وهذا انما اذا اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية ولو ردت
وإذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه ولا يلزم تخليده الحبس لو كذب لو كان صادقا وامضى

كتاب القضاء

[illegible]

والقضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي ص والامام ع خصوصا او عموما ... شرائطه وخواصه واحكامه والنظر فيها في اطراف

الطرف الأول

في القاضي يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان لا ريب فيه ولا خلاف والظاهر انه لا خلاف في اشتراط طهارة المولد والذكورة وتعاقد الاصحاب على اعتبار
الشرائط المذكورة منقول في كلامهم وبعضها ... وعن ابي عبد الله ع القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بالجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو
في الجنة ولا خلاف ... بقوله ... الاصحاب في اعتبار كونه فقيها جامعا لشرائط الافتاء والاتفاق عليه منقول في كلامهم ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من
تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان
يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول ص
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى
ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والمشهور اعتبار كونه مجتهدا مطلقا وفي المسالك لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول
[illegible] بتجزي الاجتهاد ولم ينقل فيه خلافا وهذا الكلام ظاهره ولا يبعد القول بالاكتفاء بالتجزي عند فقد المجتهد المطلق وتنبيه بدل رواية ابي خديجة
قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
مؤيدة لجواز الاكتفاء بالتجزي لكن الرواية ضعيفة وكيف ما كان ينبغي تقديم المجتهد المطلق ولا يكفي المتجزي ... على تقديم قول الاعلم ومن يدل ... مقبولة
عمر بن حنظلة المذكورة ورواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فيه فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ورواية
ظاهره رواية موسى بن اكيل النميري ... بعض المتأخرين انه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة ان من روى حديثهم ع ونظر في حلالهم
وحرامهم وعرف احكامهم حاكم وان لم يكن مجتهدا في الكل ... ظاهر ... احكامنا العموم فلا يكفي معرفة بعض الاحكام ومعرفة الاحكام
من الاحاديث يتوقف في بعض الاخبار على العرض على القرآن فلا بد من معرفته ويتوقف على معرفة مذاهب العامة للخاصة والعلوم المعتبرة
في الاجتهاد فيقتضي الاجتهاد المطلق وفيه ... رواية ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني

قد جعلته قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر الحديث فمقتضى اجمال ظاهر واعتبار معرفة الفقه المعتد به من الاحكام على
ما ذكرنا الا يكون في اهلية القضاء العلم بفتاوى العلماء الا ان يقال انها بينهم ويستفاد من خبر عمر بن حنظلة وابي خديجة وغيرهما عدم جواز
الترافع الى قضاة الجور سواء كانوا من مخالفين او لا ويستفاد من الخبر عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان له حقا وهو في الدين تام وفي العين لا يخلو
عن اشكال لكن مقتضى الخبر التعميم وصاحب الك وغيره منعوا من الحكم بخطيئة التحاكم الى اهل الجور ما لو توقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الا
الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي قال والنهي في هذه الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق قال
وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت الاية وفيه اشكال لان حكم الجائر بينهما فعل محرم والترافع اليه يقتضي ذلك فيكون اعانة على الاثم وهي منهي عنها ويعتبر في القاضي
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد والاكثر على عدم الانعقاد لعموم الادلة والاقرب الانعقاد وفي اشتراط
الحرية قولان اشهرهما ذلك ولعل الاقرب عدمه لعموم الادلة وهل يشترط علم القاضي بالكتابة فيه تردد وهيهنا **مسائل الاولى**
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام خصوصا او عموما حال حضوره بلا خلاف في ذلك عندنا فلو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
ومع عدم حضور الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لما دل من الاذن من الامام كما مر والمشهور بين الاصحاب جواز الحكم وهو ان يحكم الخصمان
واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية بل لم يذكروا فيه خلافا فيما اعلم استنادا الى ما روي من طريق العامة عن النبي
من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وقد وقع في زمن الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وظاهر الاصحاب ثبوت هذا الحكم في
جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحد وغيرها لعموم الخبر واستشكل العلامة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة لو اعتبر
اعتبار رضا الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم فلو رجع قبله رد حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم
فقيل لو رجع لزمهما حكمه على المشهور وذكر الشهيد الثاني وغيره ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير
تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا ونقل الاجماع على الحكمين قال لان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق بنفسه بالقيام بالشرائط المعتبرة فيه وهو من الواجبات الكفائية وقد يتعين وجوبه
عند الامر من الامام او الاحتياج اليه **الثالثة** مصرف بيت المال مصالح المسلمين ومن جملتها القاضي لقيامه بالامور
الناصة في نظام النوع كاخذ حق المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز له اخذ الرزق عليه اذا لم يكن متعينا عليه سواء كان له كفاية من
ماله ام لا لكن قال غير واحد من الاصحاب انه يكره له الاخذ مع الكفاية وان تعين عليه ففي جواز اخذه منه قولان اشهرهما المنع ولا اعرف خلافا
بين الاصحاب في انه لا يجوز له اخذها من المتخاصمين مع وجود الكفاية بل لا مع وجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما قولان
اشهرهما المنع وذكر الاصحاب انه يجوز الاخذ من بيت المال للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس
ويزن وهو حسن ولا يختص بهؤلاء ذكروا ايضا معلم القران والاداب الحكمية والفنون الشرعية والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبههما وائمة
الصلوات والعدل الذي هيئه للشهادة او غير ذلك ولا يجوز اخذ الاجرة على اقامة الشهادة **الرابعة** يثبت ولاية القاضي بشهادة العدلين والظاهر انه
لا خلاف فيه وكذا يثبت بالاستفاضة ان اعتبرنا فيها حصول العلم العادي كما هو احد الاقوال وان اكتفينا بالظن الغالب المتقارب للعلم كما هو
احد الاقوال في المسالة او مطلق الظن كما هو قول بعض ففي الاكتفاء بها اشكال وذكر بعضهم انه يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ومنهم من زاد ومنهم من نقص وعلى اعتبار العلم في الاستفاضة يثبت بها كل حق الا ما استثني ولا ينحصر فيها وان
لم يعتبر افادة العلم ففيما في الحكم اشكال لفقد النص وضعف الاعتبارات العقلية التي ذكروها مستندة للحكم **الطرف الثاني**
في اداب القاضي ذكروا في كتبهم ادابا كثيرة للقاضي لم اطلع على نصوص لها بخصوصها منها ان يسال قبل دخوله الى البلد او حين وصوله اليه عن
من فيه من العلماء والعدول ليكون عارفا بمن ينبغي عليه ويسكن الى قوله ومن يستحق التعظيم والاقبال او الرد ويستحب ان يكون الدخول يوم
الاثنين تاسيا بالنبي ص اذ دخل المدينة فيه ومنها ان ينزل في وسط البلد ليتساوى اهل البلد اليه بقدر الامكان ومنها اعلام اهل البلد
بقدومه ان احتاج اليه والا جرى في قضية المصلحة والعرف وان احتاج الى التداعي فعل ومنها ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه على من اراده ولا يجلس في حجب يهابه الناس ومنها ان يتسلم دواوين الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج
وحجج الايتام والغيب والاوقاف وحجج الناس او دعوى الديوان ليتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم ومنها انه ان
اتفق حكمه في المسجد على وجه لا يكون مكروها صلى عند دخوله صلوة تحية المسجد ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم مستقبلة
اذا تقوا بين يديه اليها الخصوم واستحبابه من جانبهم اقوى وهذا اختيار الاكثر وقيل يكون متوجها الى القبلة
ذهب اليه ابن البراج لما روي عن النبي ص خير المجالس ما استقبل به القبلة قالوا اذا تعرض القاضي من بينها وارد القضاء استحب ان

كتاب القضاء

ان يبتدئ اولا بالنظر في حال المحبوسين وانهم هل يستحقون الاطلاق او البقاء على الحبس ويامر قبل ان يجلس للنظر في امورهم مناديا ينادي
على حسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس من يثق به واحدا او اثنين على حسب ما يراه ليكتب
اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة واحضر تلك الرقاع عنده في اليوم الذي جلس فيه لهذا الامر واحدا واحدا وينظر في الاسم
المثبت فيها واحضره مع خصمه وينظر في امرهما ويحاكم بينهما ويحكم بالاطلاق او الحبس وهكذا في كل رقعة ولو حضر محبوس وقال لا خصم لي فانه ينادي
في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم ينظر في حال الاوصياء فاذا احضر من يزعم انه وصي نظر اولا في صحة وصايته فان ثبت قرره
الى ان يظهر ما يزيلها من فسق وعجز فينتزع المال منه وان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه مشاركا كما يعينه ثم ينظر في
تصرفه في المال هل كان على وجه الصواب ام لا ويحكم بمقتضاه ثم ينظر في حال امناء الحاكم المنصوبين لحفظ اموال اليتامى والغيب ولتفرقة الوصايا
حيث لا وصي لها ومن وضع عنده وديعة او مال المحجور عليه فمن فسق منهم او ظهر منه خيانة استبدل به ومن ضعف استبدل به او ضم اليه مشاركا كما يعينه ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه وما عرفه الملتقط حولا ولم يتملكه ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي
ما عدا ذلك محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور ويحضر من اهل العلم والاجتهاد من يشهد حكمه ليفاوضهم ويشاورهم وينبهوه على خطأ ان
كان ويحاوضهم ويناظرهم فيما اشتبه من المسائل النظرية واذا اخطأ القاضي في الحكم في شيء من المسائل الاجتهادية فتلف مالا ونفسا بسبب حكمه بعد
بذل الجهد في استكشاف الحق فان امكن الاخذ من المتلف لم يبعد ان يقال بلزوم ذلك والا كان على بيت مال المسلمين لانه لمصالح المسلمين وروي
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو في بيت مال المسلمين واذا تعدى احد الغريمين سنن
الشرع عرفه خطاه واقتصر عليه والا فان لم ينجع فعل الزجر والتاديب متدرجا بحسب ما يقتضيه المصلحة الشرعية ومن المكروه ان يتخذ حاجبا لما
روي عن النبي ص من ولي شيئا من امور الناس واحتجب دون حاجتهم والمسلمين احتجب الله دون حاجته وفاقته ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء
القول بالتحريم عملا بظاهر الحديث وقربه مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج من عرضهم واستحسنه بعض الاصحاب وهو حسن وانما الكراهة مع
عدم العلم بكون ذلك موجبا لاستقرار الظلم وتفويت بعض الحقوق وتاخير ايصال الحق الى مستحقه ونفى الشهيد الثاني الكراهة لغير القاضي وبعض عبارات
يدل على اختصاص الكراهة بحال القضاء واختلف الاصحاب في القضاء في المساجد فذهب الاكثر منهم المحقق في موضع من الشرائع الى الكراهة مطلقا وذهب جماعة
منهم الشيخان في النهاية والمقنعة واتباعهما وابن ادريس الى الاستحباب مطلقا وفي المبسوط الاولى جوازه وفي المختلف لا يكره وذهب المحقق في موضع
من الشرائع والعلامة في احد قوليه والشهيد في احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفق وقال بعضهم لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الاحكام
كالحدود والتعزيرات وغيرها حجة الاول الاخبار الكثيرة الدالة على ان المساجد انما بنيت لذكر الله تعالى وما روي عن النبي ص جنبوا المساجد صبيانكم
ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مضافا الى بعض الاعتبارات وحجة الثاني ان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال ولا ينافي
وضع المساجد لذكر الله لان القضاء من جملته لان الذكر اعم من القول والتامل فيه مجال وحجة القول الرابع الجمع بين ما ذكر وما روي ان عليا ع
كان يقضي بمسجد الكوفة ودكة القضاء معروفة الى الان وهذه حجة من نفى الكراهة مطلقا وهي غير دالة على الدوام لعدم استفادة الدوام منها فالقول
الرابع غير بعيد ويكره ان يقضي وهو غضبان للرواية وخص بعضهم الغضب بما اذا لم يكن لله وفي بعض الروايات عن النبي ص لا يقضي وهو غضبان وفي رواية
وفي حديث اخر لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي حسنة عن علي ع انه قال لشريح لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ومن هذه الاخبار وما
يماثلها فهموا كون المقصود تمكنه من استيفاء الفكر واعتدال الطبع على وجه لا يحصل للنفس اضطراب وتشويش فحكموا بتعدي الحكم الى كل امر
يوجب تغير الخلق وتشويش الفكر من الجوع والشبع والعطش والمرض والهم والغم والخوف المزعج والحزن والفرح الشديدين وغلبة النعاس والملال
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك ولو قضى في الحال المذكورة نفذ حكمه اذا كان حقا وقد عد من المكروه ان يتولى البيع والشراء لنفسه لما روي عن
النبي ص ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا وفي معناهما الاجارة والاستيجار وسائر المعاملات وعد منها تولية الحكومة لنفسه سواء كان مع خصمه
لو حصل منازع في الحكومة وعند قاض اخر غيره بل يوكل من يخاصم عنه لبعض الروايات والتاسي بامير المؤمنين ع اذ وكل عقيلا في خصومة مضافا
الى ان ذلك لا يناسب المروات وعد منها الانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم وتعيين قوم للشهادة وقيل
بالتحريم ومنها ضيافة احد الخصمين دون الاخر لرواية السكوني وعد منها الشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما دون الاخر

مسائل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه الكامل وفي
الايضاح صرح بدعوى اتفاق الامامية على ان الامام يحكم بعلمه واختلفوا في غيره من الحكام فالاشهر انه يحكم بعلمه فيه مطلقا وقال ابن ادريس
يجوز حكمه في حقوق الناس دون حقوق الله ونقل في ذلك عن ابن الجنيد في كتاب الاحمدي عكس ذلك حيث نقل عنه ويحكم الحاكم فيما كان من حقوق
الله عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من حق في الناس شاهدا لغيره من حقوق كشهادة الرجل
الواحد سواء كان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته او قبلها ويظهر من كلام المرتضى ان ابن الجنيد لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء في
ذلك الامام وغيره ونقل الاصحاب عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود حجة الاول عموم الادلة الدالة على الحكم بموجب

الوصف المعلق عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للحاكم وهذا لا يجري في الحقوق واستند في التعميم الى دعوى الاولوية وهو ممنوع ويمكن التمسك فيه بانه اذا وجب على احد المتخاصمين ايصال حق صاحبه فعلم الحاكم بذلك لزم الاجبار على ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعى عليه بالحق والاستناد الى ان العلم اقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم الا مجرد الظن ان كان مفيدا فيكون ما بالعلم ثابتا بطريق اولى وفيه نظر لجواز ان المانع عدم روايته عامة مع بعض الاعتبارات العقلية ويشكل التعويل عليها وحجة المانع ضعيفة وقال انها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها الحكم بالعلم وفيه نظر ولم ينقل عن ابن الجنيد حجة على ما ادعاه فظهر ان القول الاول ارجح الاقوال وعليه اشكال في صورة واحدة كما ذكرنا والمانع من القضاء بالعلم استثنى صورا منها تزكية الشهود وجرحهم ومنها الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره وقيل يستثنى اقرار الخصم مطلقا ومنها العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم ومنها تعزير من ساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره ومنها ان يشهد معه غيره فانه لا يقصر عن شاهد

الثانية

اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها فالاشهر عدم جواز حبسه لانه لم يثبت الحق المجوز لعقوبة الغريم بالحبس ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها بناء على ان شرط قبول البينة العدالة ولم يثبت وذهب الشيخ وجماعة الى جواز حبسه بناء على ان المدعي قد اقام البينة والذي بقي ما على الحاكم من معرفة العدالة وهو الاصل العدالة الى ان يظهر غيرها وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فالمشهور الاول والشيخ وجماعة من الاصحاب على الثاني

الثالثة

اذا احتاج القاضي الى مترجم فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المترجم اعتبر فيه العدالة وهل يكفي الواحد ام لا بد من اثنين فيه وجهان احوطهما الثاني

الرابعة

اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم لا اعرف خلافا فيه وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم بلا خلاف في ذلك ايضا وان لم يعرف حالهم من العدالة او الفسق فان لم يعرف اسلامهم ايضا فلا بد من البحث حتى يظهر ذلك قال الاصحاب فيه خلاف والمشهور بين المتأخرين من الاصحاب انه لا بد في الحكم بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتى يحصل الظن بعدالته او يكون له من زكى وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وذهب الشيخ في ف والمفيد في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال اليه الشيخ في ط وهو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ص ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال الشهيد الثاني بعد نقل القولين ونسبة القول الثاني الى الجماعة المذكورة وليس كلام المتقدمين صريحا في عبارتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل لهما والاقرب عندي القول الاخير والحجة عليه مع حجة من خالفه وتمام تحقيق الكلام فيما يتعلق بالعدالة ذكرناها في كتاب شرح ارشاد الاذهان ومن اراد فليرجع اليه ولو حكم بالظاهر ثم تبين كونهما فاسقين حال الحكم نقض حكمه وهل يعتبر في قبول شهادة المزكي والجارح بيان السبب ام يكفي الاطلاق فالمشهور بين الاصحاب ان التعديل يكفي فيه الاطلاق من غير حاجة الى بيان السبب والجرح لا بد فيه من بيان سببه وقيل لا بد من بيان السبب فيهما وهو المشهور وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وقيل يكفي الاطلاق فيهما وللعلامة قول بوجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور وقول آخر وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي بالاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وعلى المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي القدر المعتبر من عبارة التعديل وجوه منها ان يقول هو عدل وهو مختار الشيخ في ط ومنها ان يضيف الى ذلك على ولي وهو قول ابن الجنيد ومنها اعتبار ضميمة احد الامرين الى قوله عدل وهو اما ان يقول على او مقبول الشهادة وهو منقول عن المتأخرين ولعل الاقرب الاول ولو شهد شاهدان بتعديل شخص معين وآخران بجرحه فالاقرب انه ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين ويشهد الجارحان بانه فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تعارض بينهما بحسب الحقيقة وان لم يمكن الجمع بينهما بان يشهد المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه لتلك المعصية او كان مشتغلا بفعل يضاد ما اسنده اليه الجارح فالوجه التوقف ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح الجرح كما اذا كان قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه عنه وقال الشيخ في ف يوقف الحكم للتعارض مع عدم الترجيح وهو مشكل في صورة عدم امكان الجمع كما عرفت

الخامسة

اذا ارتاب القاضي بالشهود واحتمل غلطهم لاضطراب في حديثهم او في عقولهم فينبغي ان يفرقهم ويسأل عن كل واحد منهم عن خصوصيات القضية بحسب الزمان عاما او شهرا او يوما او غدوة وبحسب المكان وعن الوحدة والاجتماع وساير الخصوصيات المستدل بها على كذبهم او اجتماعها على صدقهم وكذبهم ويقال ان اول من فرق الشهود دانيال شهد عنده شهود بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فعرف كذبهم من اختلافهم وكان يفعل داود نحوه ومنقول عن امير المؤمنين ع

السادسة

لا تجوز الشهادة بالجرح بحسب الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او اخبار جماعة حصل له العلم بذلك وان لم يبلغ حد التواتر لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان من انه ظن متاخم للعلم ومن ان ذلك ربما كان اقوى من البينة المدعية للمعاينة وظاهر الاكثر اشتراط بلوغ العلم وهو اوجه واما الجرح باخبار الآحاد التي لم يبلغ ذلك الحد فقال انه لا خلاف في عدم

جواز دعوى الاجماع عليه مما ذكروه في كلامهم **السابعة** اذا ثبت عدالة الشاهد فالمشهور العمل بمقتضاها الى ان يثبت
خلافها من غير بحث جديد وقيل يجب البحث اذا مضت مدة يمكن تغير الحال فيها ونقل الشيخ عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر وجعل الرجوع
الى ما يراه الحاكم احوط **الثامنة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود وهو ان يدخل عليهم المشقة ويكلفهم ما يثقل عليهم من التفريق
والمبالغة في تفحصات القضية اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
بان يدخل في اثنائها لفظة يجعلها كالتتمة بجعله ذريعة الى ان ينطق بها او خلاه الحاكم ويعدل عما كان يريده الشاهد مما به له الى شيء ينفع منفعتها
او يضر ويضره شهادته او يتعقبه عند تردده بكلام يجعله تتمة الشهادة بحيث يصير بها الشهادة مسموعة او مردودة بل الواجب ان يصبر عليه حتى
ينتهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من قبول او رد واذا تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه في الاقامة لجواز عروض ما يوجب التردد ولا
يجوز له ترهيبه في الاقامة ولا ان يرده فيها ولا يجوز له ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فقد كان النبي علمه
ماعز **التاسعة** لا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم الرشوة على القاضي والعامل لما روي عن النبي انه قال لعن الله
الراشي والمرتشي وعن الصادق ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واما الهدية فقد ذكر الشيخ فيها تفصيلا ملخصه انه ان كان للمهدي خصومة في
الحال حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل وينكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته
في محل ولايته لان هذه هدية سببها العمل ظاهرا وقد روي انه قال هدايا العمال غلول وفي رواية هدية العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي
قال استعمل النبي رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه
على اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا
جاء يوم القيامة يحمله على رقبته الحديث ولا يرد انه نقل قبول النبي الهدية لانه معصوم عن تغيير حكم بهدية بخلاف غيره ولو كان
الهدية في غير حال حكومة ممن جرت عادته بذلك قبل تولي القضاء كالقريب والصديق الملاطف فان احس بانه يقدمها لحكومة بين يديه فكالمسألة
والاحسن على كراهة هذا خلاصة ما نقل في ط واستحسنه الشهيد الثاني والحجة على هذه التفاصيل غير واضحة عندي والاستناد الى الاخبار التي نقلها
لا يخلو عن اشكال لان الظاهر كونها اخبارا عامية والقدر الثابت ان الرشوة حرام والهدية جائزة فلا بد من تحقيق الفرق بينهما فذكر بعضهم ان
الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق ويناسب هذا ما ذكره المحقق من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق ونقل
عن جماعة تحريمها على التقدير خصوصا في جانب المرتشي والاشهر انها حرام على المرتشي مطلقا وعلى الراشي ايضا كذلك الا في صورة واحدة وهي ان
يكون محقا ولا يمكن وصوله الى حقه بدونها فتوقف هذه الصورة ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التحريم بالنسبة الى الراشي ونقل في لف عن ابي
الصلاح المنع من التوصل بحكم مخالف للحق الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق فان كان مخالفا جاز ومنع العلامة من ذلك مستندا الى ان للانسان
ان ياخذ حقه كيف امكن وفيه اشكال لعموم النصوص الدالة على المنع من الترافع الى المخالفين ولان ذلك يوجب الاعانة على الحرام كما مر والظاهر ان
الحاكم اذا لم يكن مخالفا ولم يكن اهلا للحكم كان حكمه كذلك فالحكم بالجواز بالنسبة الى الراشي اذا كان التوصل الى الحق متعين لا يبعد والاظهر ان الفرق
بين الرشوة والهدية ان دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد والتوصل بحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان
الغرض منه التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما على القول بجواز ذلك ان الغرض من
الرشوة الحكم لباذلها على التعيين دون الجعل من يكون عنده على بعض الوجوه والمصرح به في كلام الاصحاب وجوب الاعادة على المرتشي وانه لا بد من
دفعها فورا مع وجود العين ومع التلف عوضها مثلا او قيمة سواء كان بشرط او لا ونقل خلاف لبعض العامة حيث ذهب الى انه يملكها وان فعل
حراما لوجود التمليك والقبول واخرون منهم ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال **العاشرة** من ادعى على القاضي مستعديا باحضار
خصمه فخصمه ان كان في البلد وكان ظاهرا يمكن احضاره فالمعروف من مذهب الاصحاب انه يجب احضاره مطلقا واسند في لف الى علمائنا
اكثر العامة والاحوط ان لا يحكم باحضاره قبل تحرير الدعوى لان في الاحضار في مجلس الحكم نوع ابتذال وان احتاج الاحضار الى بعض الاتباع
المترتبين على باب القاضي فالظاهر ان مؤنته على الطالب ان لم يرزقوا من بيت المال واذا ثبت عند القاضي امتناعه من غير عذر او سوء ادب
فللقاضي ان يستعين على احضاره باعوان السلطان فاذا احضره عزره بما يراه وفي كون مؤنة المحضر والحال هذه على المدعي او على الخصم وجهان وان
كان المطلوب عذر مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وشبهها فليس للقاضي ان يكلفه الحضور بل يكلفه ان يبعث وكيلا يخاصم عنه او
يبعث القاضي من يحكم بين المتخاصمين وان دعت الحاجة الى تحليفه يرسل اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد فان كان في محل ولاية
القاضي وهناك نائبه لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه ان كان له بينة وموضع القاضي او انفذه الى النائب ليحكم بينهما وان لم يكن له نائب
ثابت وكان هناك من يصلح للاستخلاف اذن له في القضاء بينهما والا طولب المدعي بتحرير الدعوى حتى يظهر كونها مسموعة ام لا فاذا حررها
وكانت مسموعة فقضيته احضاره على ما قطع به الاصحاب سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة ولو كانت الدعوى على امرأة فان كانت حكمها حكم
الرجل احضرت حيث يحضر الرجل طولب من غير البلد لكن اشترط ههنا زيادة على الرجل امن الطريق من مثل العوارض ووجود رحم محرم ونحوه والا

البعث اليهما او التوكيل الا بالنسبة الى من لا يتبالى بالاحضار اصلاً وان كانت مخدرة لم تكلف الحضور بل يبعث اليها من يحكم او يامرها بالتوكيل ولا يعتبر في المخدرة ان لا تخرج اصلاً الا لضرورة لتبطل الفائدة اذ قد تخرج عزاء الى ذوي الارحام وزيارة امهاتها او الى الحج وزيارة المشاهد احياناً فالمخدرة بل مع كثرة ذلك وخروجها الى السوق للبيع والشراء ونحوهما كثيراً كالخروج لشراء الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها بحيث لا تبالي بالخروج فهي برزة والمرجع فيها الى العرف والعادة وعن الشيخ ونظائره ان البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك وهو قريب

الطرف الثالث في كيفية الحكم وفيه ابحاث **البحث الاول** في وظائف الحكم وهي اشياء **الاول**

من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما والجواب لهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلماً والآخر كافراً جاز رفع المسلم في المجلس لما روي ان علياً عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجلس والتسوية بين المتخاصمين في العدل في الحكم واجبة بلا خلاف في ذلك واما في الامور السابقة ففي وجوبها او استحبابها خلاف بين الاصحاب والمنقول عن الاكثر الوجوب باستناد الى الامر في رواية عامية ورواية ضعيفة وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف للاصل واستضعاف سند الوجوب و [illegible] للاستحباب وذكر الاصحاب ان عليه التسوية بينهما في الاعمال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه وعلل بان الحكم على القلب غير مستطاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي وفيه تامل وبعض الاخبار يدل على خلاف ما ذكر **الثاني** قالوا ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وفي التعليل تامل ولا اعرف على اصل الحكم حجة فللتامل فيه مجال ويجوز له الاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى **الثالث** قالوا اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي والمشهور انه يكره تخصيص احدهما بالخطاب وظاهر بعضهم التحريم **الرابع** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحاً لزم القضاء قالوا ويستحب ترغيبهما في الصلح وهو غير بعيد فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح **الخامس** قالوا اذا اورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول والاعتبار بسبق المدعي وان جاؤا معاً او جهل الترتيب اقرع بينهم فان تعسر الاقراع بسبب الكثرة قيل يقرع بينهم بتعيين القرعة على الوجه المخصوص وقيل يكتب اسماء المدعين في رقاع وتصب بين يدي القاضي مستورة فياخذ واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة وهذا ايضاً نوع من القرعة وهل يحتاج الى كتبة اسماء خصمهم قيل نعم فلو كان لخصمه الحضور الى تعيين والمشهور الاقتصار على اسم المدعي قالوا ولو كان له اكثر من خصم واحد فان جمعهم قدم من شاء منهم ويقدم في دعوى واحدة ثم ينصرف الى ان يحضر في مجلس آخر وينتظر فراغ القاضي من سماع دعوى سائر الحاضرين [illegible] يسمع دعواه ولا يسمع دعوى المدعى عليه الى ان يتم السابق واذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدءا فالمشهور بين الاصحاب انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه استناداً الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان صاحب اليمين هو اليمين المردودة اليه والشيخ ره بعد نقل اجماع الطائفة على ذلك مال الى القرعة ولو اتفق مسافر وحاضر فلا ترجيح لاحدهما على الآخر الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم **السادس** قالوا يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبله

البحث الثاني في بعض ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **الاولى**

لا اعرف خلافاً في صحة الوصية بالمجهول والاقرار بالمجهول فيقبل دعوى الوصية به ودعوى الاقرار به وفي غيرهما قولان [illegible] فقال الشيخ في ط لا تسمع الدعوى بالمجهول كفرس او ثوب مطلقين وحجته على ذلك غير واضحة والاقرب سماعها لان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما لا بخصوصه فعدم سماع دعواه يفضي الى ابطال حقه وحينئذ يلزم الخصم بيان الحق ويقبل تفسيره بمسمى الدعوى ويحلف على نفي الزايد ان ادعى عليه **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه لابد من اعتبار الجزم في الدعوى فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وحجتهم امور منها ان المتبادر من الدعوى على شخص في شيء كونه جازماً بذلك وفيه منع ومنها ان من لوازم الدعوى جواز اليمين ان ردت على المدعي وهذا يحتاج الى اثبات عموم هذه الدعوى وكذا الكلام في دعوى عموم لزوم الحكم عند النكول على المدعى عليه فيلزم اخذ الشيء منه بمجرد الظن اذ للمانع ان يمنع عموم الحكمين وتخصيصهما بغير صورة دعوى الظن ويدل على خلاف المشهور قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible] بانه اذا اقر شخص لشخص ولم يعرف خلافه فالظاهر انه يجوز له اخذه والدعوى قال وكذا اذا شهد الشاهدان ولم يحصل من ذلك شيء سوى الظن فيجوز الدعوى بطريق الظن واثباتها بالاقرار او البينة وذكر فيه ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان ياتي بصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم سواء انضم الى جزمه بالصيغة جزم القلب واعتقاده لاستحقاق الحق ام لا فان المدعي لا يشترط جزمه في نفس الامر اذا كان للمدعي بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي عند الحاكم ليشهد له البينة وكذا لو اقر له مقر بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي به عليه وان لم يعلم سببه في نفس الامر [illegible] فيه ان ما علل به الجزم من اعتبار يمين المدعي عند الرد ولزوم القضاء عند النكول وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق يقتضي الجزم في نفس الامر لعدم جواز الحلف والجزم بحسب الصيغة انما ينفع بالتسبيب الى حكم القاضي على ان الجزم بحسب الصيغة مع عدم العلم في الواقع من غير تورية يقتضي الكذب والتدليس وفيه

المحقق

كتاب القضاء

المحكي عن بعض علمائنا وهو الشيخ نجيب الدين محمد بن نما سماع الدعوى في التهمة وان لم تكن جازمة ويحلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد اليمين على المدعي لعدم امكانه قال في ذلك وهل القول بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام والا فان قضينا بالنكول فهو هنا ايضا اجراء لها مجرى الاقرار او البينة فيبيح المدعي الاخذ وان قلنا لا يقضى الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه ولو عاود بعد دعوى الظن فادعى العلم فالاقوى السماع لامكان تجدد العلم بعد الظن **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بجوابها ام يتوقف ذلك على التماس المدعي للشيخ فيه قولان ولي في المسألة تردد **البحث الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت ففي البحث صور ثلث الاولى الاقرار فمتى تحقق وكان المقر جامعا للشرائط المقررة فانه يلزم ما اقر به سواء حكم الحاكم به ام لا وهل للحاكم ان يحكم على المقر بمجرد اقراره من دون مسئلة المدعي فيه قولان وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله او نحو ذلك فان لم يرض المحكوم له الا اقتصار على تلفظ الحاكم به فالتمس ان يكتب له حجة فعل ويكتب حلية المقر على وجه يتميز او يكتب اسمه ونسبه ان عرفهما او عرفهما شاهدان ثقتان او مع حد ذلك بالشياع الموجب للعلم على الاقوى ولو ثبت عليه الحق كلفه اداءه ان كان موسرا فان ادعى الاعسار فلا يخلو اما ان يكون له مال سابقا او كانت الدعوى مالا كالقرض فيكلف البينة على تلفه او على اعساره فان لم يقمها حبس الى ان يثبت الاعسار وان لم يكن له مال سابقا ولا كانت الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة قبل قوله مع يمينه واذا ثبت اعساره اما بعلم الحاكم او باقرار الخصم او البينة فالمشهور بين الاصحاب انه يخلى سبيله الى ان يحصل له مال ويستفاد من الشرايع انه رواية مشهورة وذكر بعض الاصحاب انه لم يجد اصلا والذي اطلعت عليه مما يمكن ان يستدل به لهذا القول روايات ثلث الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وفي دلالتها تأمل اذ الظاهر ان هذه الرواية على المدعى فضلا عن كونها اشهر **الثانية** رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا **الثالثة** رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والروايتان ضعيفتان وفي المسألة قولان آخران **احدهما** ما نقل عن الشيخ في النهاية وهو تسليم المدين الى الغريم ليستعمله او يؤاجره لرواية السكوني عن الصادق ع ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه والرواية ضعيفة **وثانيهما** قول ابن حمزة وهو انه اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها والا دفعه اليه ليستعمله فيها وما فضل عن قوته وقوت عياله اخذ بحقه استنادا الى رواية السكوني وهي مع ضعفها غير منطبقة على دعواه وفي ان هذا القول ليس بعيدا من الصواب لانه يمكنه من اداء ما وجب عليه وايفاء الحق واجب فيجب عليه كالسعي في المؤنة وحيث يتمكن من الكسب لا يكون معسرا لتحقق اليسار بالقدرة على تحصيل المال ولهذا الحق القادر على الكسب بالغني في باب الزكوة وغاية ما يستفاد من هذا وجوب التكسب عليه في قضاء الدين لا تسلط الغريم على منافعه بالاستعمال والاجارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين والاصل يدل عليه والمسألة لا تخلو عن اشكال والتوقف متجه **الثانية** الانكار فاذا انكر المدعى عليه فان كان لا حق له علي فاما ان يعلم المدعي انه موضع المطالبة بالبينة ام لا وعلى الاول فالحاكم بالخيار فان شاء سكت وان شاء قال للمدعي الك بينة وعلى الثاني لزم الحاكم ان يقول السؤال عن البينة فان لم يكن له بينة فله اليمين عليه بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار وعلى الحاكم ان يعلمه ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لان تحليف المنكر يسقط الدعوى فيتعلق غرض المدعي ببقائها فيكون التحليف منوطا بسؤاله ولو تبرع المدعى عليه او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين وللمدعي طلب التحليف ثانيا وللمنكر ان يرد اليمين على المدعي الا في مواضع سيجيء اليها بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار فالمنكر اما ان يحلف او يرد اليمين او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولا يحصل براءة الذمة في نفس الامر بل يجب على الحالف ان يتخلص من حق المدعي لكن ليس للمدعي ان يدعي عليه ثانيا ولا ان ياخذ مقاصة ولو اقام بعد الحلف بينة بالحق ففي سماعها اقوال الاشهر هو العدم حتى ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولرواية حفص النخعي ومرسلة ابرهيم بن عبد الحميد ورواية عبد الله بن وضاح وغيرها وللشيخ قول آخر بسماعها مطلقا وله في موضع آخر قول بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانها واليه ذهب ابن ادريس وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها والاقوى الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين فهو اولى بعدم السماع قالوا ولو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مع امتناعه من التسليم لصيرورته اقرارا على بقاء الحق في ذمة الخصم لكن ظاهر الرواية المذكورة على خلافه وان رد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك الا في مسائل مر بعضها في مواضع ذكره فمنها دعوى في التهمة كما مر ومنها لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث لذلك فلا سبيل الى مطالبته باليمين ولو كان بينهما حق تبلغ ومنها دعوى ولي اليتيم مالا على غيره فانكر ونكل عن اليمين او رد لم يمكن ردها فانه لا يمكن رد اليمين الى الولي لا يتوجه

عليه يمين وحيث يتوجه المنكر ردها على المدعي فلا يخلو اما ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي الشيء بلا خلاف في ذلك وهل يمينه بمنزلة
البينة او بمنزلة الاقرار فيه قولان وحجة الطرفين غير واضحة الدلالة على المطلوب وفرعوا على القولين مسائل قليلة الجدوى لكونه في مواضعها منها ان المدعى
عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي سمعت بينته على الاول دون الثاني لانه مكذب لبينته بالاقرار ومنها وجوب الحق
بمجرد فراغ المدعي من الحلف من غير حاجة الى حكم الحاكم على الثاني لا الاول والحق اغتباط الادلة في هذه الفروع وبناء الاحكام عليها والاقرب في المسئلة
الاولى عدم سماع البينة وفي الثانية عدم التوقف على حكم الحاكم وان امتنع المدعي عن الحلف سأله القاضي عن سبب امتناعه فان لم يذكر سببا
او قال لا اريد ان احلف لكون الحلف مكروها غير مرغوب اليه سقط حقه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس آخر
كما لو حلف المدعى عليه على الاشهر الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له ولرواية عبيد بن زرارة ورواية ابان عن جميل في الصحيح ورواية ابي العباس وهي مهملة بيونس وقيل انما يسقط حقه في ذلك
المجلس وله تجديد الدعوى في مجلس آخر وهو مدفوع بعموم الروايات المذكورة وقيل لا الا ان يأتي ببينة وفي هذا الاستثناء اشكال
نظرا الى عموم الادلة وان ذكر المدعي لامتناعه سببا فقال اريد ان آتي بالبينة او اسال الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك قال في المسالك ولم يسقط
حقه من اليمين وعندي فيه اشكال نظرا الى عموم الادلة وهل يقدر امهاله بثلاثة ايام وجهان واستجود في المسالك عدم التقدير واذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى
امتنع منها ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا وجوبا كذا ذكره الاصحاب فان اصر على النكول ففي حكمه
خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوقان والشيخان والاتباع ومنهم القاضي في الكامل والمحقق الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله وهو الاقرب عندي لقول
النبي ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه والتفصيل قاطع للشركة ولصحيحة محمد بن مسلم انه سأل الباقر ع عن الاخرس كيف يحلف قال ان
امير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين قال بحلف ولا فرق بين الاخرس وغيره ممن لا يحلف بالاجماع ولرواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله الآتية وذهب الشيخ في ط والقاضي في المهذب وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
امتنع سقط لما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق ولرواية [illegible] عن الصادق ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال
يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وحسنة هشام عن الصادق ع قال يرد اليمين على المدعي ولدعوى الشيخ الاجماع عليه في
ولقولهم ع ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولقولهم ع [illegible] المطلوب [illegible] اليمين من الطالب وافضل التفصيل ينفي
الاشتراك في الحقيقة وفي كل من هذه الوجوه نظر يظهر للمتدبر وعلى القول الذي اخترناه لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان
للمدعي بينة [illegible] لا يقول الحاكم له احضر بينتك بل يقول ان شئت [illegible] والمحقق لا يؤمر [illegible] القاضي وابن ادريس
وقال في [illegible] ان يقول احضرها واختاره الاكثر لان الامر هنا ليس للوجوب [illegible] وبعد حضور البينة هل للحاكم السؤال
قبل الطلب من المدعي فيه وجهان ثم ان وافقت البينة وعلم الحاكم عدالة الشهود كان له الحكم وهل يحتاج ذلك الى سؤال المدعي فيه وجهان وفي
هل يجب التزكية لو اقر الخصم بعدالة الشاهدين فيه قولان ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها قبول الشهادة لاحتمال الغفلة قالوا ولو
ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان فعل والا حكم والاصل في المدعي ان لا يتوجه اليه اليمين للحديث المشهور عن النبي ص والاجماع والاخبار خرج عن العموم
صورة رد اليمين على المدعي وصورة نكول المنكر على قول واما في صورة اقامة البينة على المدعي فان كان المدعى عليه حاضرا مكلفا فلا خلاف في انه
لا يمين عليه ويدل عليه الخبر كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس لكن في ذلك ما ورد في قضية امير المؤمنين ع على شريح ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء والرواية ضعيفة من حيث السند فلا تصلح معارضا لما تقدم وان كانت الدعوى على ميت فالمعروف
من مذهب الاصحاب ان المدعي يحلف مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا اعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب ومستنده رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله باسناد لا يخلو عن اعتماد قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف
فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطالب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
اليمين
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفي طريق الرواية ياسين الضرير
وفيه كلام لكن الراجح الاعتماد على روايته وليس فيه مدح ولا قدح لكن له كتاب يرويه الاصحاب ومدلول الرواية مشتهر بين الاصحاب معمول
معمول عليه بينهم معتضد بما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على
غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين وفي تعدي حكم المسئلة الى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون
قولان ومذهب الاكثر ذلك نظرا الى مشاركتها في العلة الموجبة لليمين في الخبر فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسئلتين ومنه

كتاب القضاء

لا يصغوا عن الاشكال الذي في ذلك ... اعلم ان مع العمل تتضمن الخبر على ما ادعاه عليه من كون الحلف على المدعى مع دعواه الاثر على الميت كما يدل عليه قوله العلم و قوله وفاه فلو كانت الدعوى عينا او دينا ببعاد منه او غصب ... الحسن لكنها مختصة بمورد خاص والله عالم ... مع اشكال الحال ولو لم يوجب الزكاة حكم بعدم ... بالذي نظر الى اشتغال الذمة او العين نظر الى الاصلين وجهان اجودهما

الثاني

وفيه اشكال و لو ادعى ... قبل الموت ... لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين الى البينة والاقرب العدم كما قواه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر فيهما

واعلم

ان اليمين المتوجهة الى المدعى يمين واحدة سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا يكلف الحلف لكل وارث على حدة فعلى الحكم على المتعين ولو ذكر المدعى ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر الى ان يحضر البينة وبين اطلاق الغريم ولم يجز ملازمته ولا مطالبته بكفيل على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول يجوز الزامه بكفيل لحفظ الحق المدعى

الثالثة

السكوت فان كان سكوته لدهشة ازاله الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة او سوء فهم توصل الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لافة به من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب ولو احتاج الى مترجم توصل اليه وان كان سكوته عنادا ففيه اقوال

الاول

انه يلزم بالجواب فان اصر على السكوت حبس حتى يبين لان الجواب حق عليه فيجوز استيفاؤه منه ... والقليل لا يعد ...

الثاني

انه يجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب

الثالث

يقول له الحاكم ثلثا اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك واختاره ابن ادريس وهو مبنى على كون السكوت نكولا وعلى عدم القضاء بالنكول ... الاول ... ولم اجد به رواية على الخصوص واذا قال المدعى عليه هذا الدعوى عنه وان ادعى المدعى علم المدعى عليه بان هذا له صحت الدعوى فان اقر به بعد الانكار قال بعضهم انه تسليم من غير حاجة الى الاثبات لانه مؤاخذ باقراره والمال في يده وهو قادر على دفعه الى اهله ويلزمه الغرامة للمقر له اولا وهذا انه مؤاخذ بالاقرار الاول فلا يصح اقراره الثاني المخالف للاول فالفائدة انه يلزمه الحاكم على عدم علمه بذلك فان حلف او نكل يترتب على كل واحد حكمه ويجوز له الدعوى ... المدعى بها المنكر فيجب فيه حكم الحلف والرد والنكول على ما مر

البحث الرابع

في الحكم على الغائب وفيه مسائل

الاولى

مذهب اصحابنا واكثر العامة جواز الحكم على الغائب في الجملة ... الحجة عليه غير واحد من الاخبار من طريق العامة ومن طريق الخاصة منها ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما قالا الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ... وفي الحسن عن جميل مثله ... كان غائبا عن البلد يقضى عليه سواء كان قريبا او بعيدا الا ... عليه ويدل عليه الخبر المذكور ... لو كان حاضرا في البلد ... عليه الحضور ... وقال الشيخ ... لا يحكم عليه لان القضاء على الغائب ... قدر الحق بعد ثبوته ... اعتبار اليمين على المدعى مع البينة من غير تكفيل ... فانه لا يجوز اطلاقه واعتبار الكفيل ... اعتبر تكفيل القابض ... على اعتبار الكفيل ... والوجه العمل بهما

الثانية

الاكثر جواز القضاء على الغائب في حقوق الادميين سواء كانت مالا او غيره كالنكاح والعتق والجنايات والقصاص ... ولو اشتمل على الجهتين ... لا يقضي بالقطع وتردد فيه المحقق نظرا الى ان الامرين معلولا علة واحدة فلا يثبت احدهما بدون الاخر وفيه منع كون السرقة علة للامرين ... فانه يثبت عليه المال دون القطع ... ثبت الحكم في القطع دون المال

الثالثة

اذا كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله واقام البينة فان ادعى الغريم ... حضور الموكل واستحلافه ... وجهان ... الحكم المذكور

البحث الخامس

في كيفية الاستحلاف والنظر في امور ثلثة

الاول

في اليمين لا يستحق اليمين ولا يعتد بها الا ... الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة ... محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الروايات الكثيرة ... او كافرا ... صحيحة الحلبي ورواية ... الدابي ... وذهب الشيخ في ... على لفظ الجلالة نظرا الى ... ولا يكون حالفا بالله ... والذي يجمع بينهما انه لا يحصل الجزم ... الكثيرة المعتبرة و ... والا ... الكتب المنزلة والرسل المكرمة والائمة المعظمة ... ذلك

بمعنى عدم الاثم فيه وجهان ولعل الاقرب الكراهة واذا ادى الحاكم اجتهاده الى تحليف الذمي بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله جاز احلافه بذلك عند جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ية والفاضلان في بعض عباراتهم بدل الذمي الكافر استنادا الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وخص الشيخ في ب الحكم المذكور بالامام ع والرواية ضعيفة معارضة بأقوى منها من الاخبار الكثيرة المعتبرة ويجوز اختصاصها بالامام ع او بواقعة خاصة فلا تسند الا بها عموم الدعوى مشكل فلا وجه للخروج عن الروايات المعتبرة ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عقابها تبينها وايراد النصوص الدالة على سوء عاقبة من حلف بالله كاذبا والتحذير منه والتشديد عليه كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله ع وان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة وقوله ع من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله ع اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله ع من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وقوله ع اليمين الصبر الكاذبة يورث العقب الفقر وقول الباقر ع في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اليمين الكاذبة تثقل الرحم قلت ما معنى تثقل الرحم قال العقر الى غير ذلك من الاخبار ويكفي في الحلف ان يقول والله ما له قبلي حق ويستحب للحاكم التغليظ بالقول والزمان والمكان لان ذلك مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبته العظيم واما الحالف فالتخفيف في جانبه اولى واشتهر بين الاصحاب انه يستحب التغليظ في عموم الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع وذكروا انه مروي قال في المسالك ولم اقف على مستنده ولان اليمين مطلقا مرغوب عنها ولعل مستنده ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع لكنه اخص من المدعى ويغلظ على الكافر بالاماكن والازمان على حسب ما يعتقد شرفهما ولو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولا يكون بذلك ناكلا والمشهور ان الاخرس يحلف بالاشارة المفهمة الدالة عليه وقيل يضاف الى الاشارة ان يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وهو قول الشيخ في يه وذهب ابن حمزة الى انه يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحالف الحق وهذا مروي في صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار الى انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك فكتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين قالوا ولا يستحلف احد الا في مجلس الحاكم الا مع العذر فيستخلف الحاكم من يحلفه وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال

النظر الثاني في يمين المنكر والمدعي وفيه مسائل الاولى الحلف يتوجه الى المنكر لا الى المدعي للحديث المشهور الا في مواضع الرد كما مر ومع الشاهد الواحد كما سيجيء ومع اللوث في دعوى الدم كما سيجيء ومع النكول على احد القولين كما مر ومع البينة اذا كان الدعوى على الميت او على الطفل او على المجنون او الغائب على قول وسيأتي مواضع اخر **الثانية** المعروف في كلام الاصحاب ان الحالف يحلف على البت الا اذا كان الحلف على نفي فعل الغير فيحلف على نفي العلم بذلك فلو ادعي عليه مالا وانكر حلف على البت اما على نفي استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان ادعى ان ادعى على مورثه مالا فادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف المدعي على البت ايضا ولو ادعى وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال المدعى عليه ابرأني او اداه حلف المدعي على نفي العلم بذلك ولو ادعي عليه ان الضيعة التي بيده غصبها ابوه او بايعه فانكر حلف على نفي العلم به ومقتضى ظاهر كلامهم انه اذا ادعى عليه مالا في ذمته ولم يكن المدعى عليه عالما بثبوته ولا بنفيه لم يكف حلف المنكر بنفي العلم وانه لا يجوز له الحلف بنفي الاستحقاق لعدم علمه بذلك بل لا بد له من رد اليمين وان لم يرد يقضى عليه بالنكول ان قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي ان لم يفعل به لكن في اثبات ذلك اشكال لانه لا يبعد الاكتفاء حينئذ بالحلف على نفي العلم ولا دليل على تفصيلهم اذ الظاهر انه لا يجب عليه الا ما يدعيه الا مع العلم ويمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوت الحق كافيا في الحلف على عدم الاستحقاق لان وجوب الوفاء مختص بما يكون عند العلم به لكن ظاهر عباراتهم خلاف ذلك وبعض المتاخرين احتمل قويا عدم القضاء بالنكول في الصورة المذكورة ان قيل به في غيرها بل يجب الرد ح واحتمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وظهر من الضابط المذكور في كلامهم ان المدعي يحلف دائما على البت وحلف المنكر ينقسم الى قسمين واستشكلوا الحكم في مواضع منها لو ادعى

وقوله ع

بيان ... علمه ...

علمه

كتاب القضاء

علیه ان عبده جنی علی المدعی بما یوجب کذا وانکر ففیه وجهان **الاول** انه یحلف علی نفی العلم لانه فعل الغیر **والثانی** البت لان فعله کفعله و یتساوی الوجهان علی ان ارش الجنایة متعلق بمحض الرقبة ام متعلق بالرقبة والذمة جمیعا حتی یتبع بما فضل بعد العتق وعلی الاول حلف علی البت وعلی الثانی حلف علی نفی العلم واستشکله العلامة فی القواعد والاقرب ان المنکر یحلف علی نفی العلم کما رجحه بعض المتاخرین لان الاصل عدم تعلق تکلیفه بمرحلة حلفه علی عدم العلم ولا دلیل علی انه یجب علیه رد الیمین او ایفاء الحق فی الصورة المذکورة ومنها اذا ادعی علیه ان بهیمته اتلفت زرعا او نحوه حیث یجب الضمان باتلاف البهیمة فانکر قیل یحلف علی البت لان البهیمة لا ذمة لها والمالک لا یضمن بفعل البهیمة انما یضمن بالتقصیر فی حفظها وهو امر یتعلق بالحالف وفی تحریم بان مالک العبد یحلف علی نفی العلم ومالک البهیمة یحلف علی البت ومنها لو نصب البایع وکیلا لقبض الثمن وتسلیم المبیع فقال المشتری هو کالک اذن فی تسلیم المبیع وابطال حق الحبس ولست اعلم ففیه وجهان من حیث انه حلف علی نفی فعل الغیر ومن حیث انه یثبت لنفسه استحقاق الید علی المنع ومنها لو طولب البایع بتسلیم المبیع فادعی حدوث عجز عنه وقال المشتری انت عالم به ومنها لو مات عن ابن فجاء اخر وقال انا اخوک فالمیت مثبتا فانکر قیل یحلف علی البت واحتمل بعضهم قویا الحلف علی نفی العلم والاقرب عندی فی هذه المسائل الثلث الحلف علی نفی العلم **الثالثة** قال بعض الاصحاب لو قال لی علیک عشرة فقال لا یلزمنی العشرة حلف علی انه لا یلزمه العشرة ولا جزء منها ولا یکفیه الحلف علی انه لا یلزمه عشرة فان نکل کان ناکلا فیما دون العشرة لان دعوی العشرة متضمن دعوی کل جزء منها ونفی الکل لا یستلزم نفی کل منها علی طریق السلب الکلی فیکون ناکلا عن علی نفی کل منها جزء فاما ان یلزمه الحق بمجرده او بعد رد الیمین وعلی تقدیر رد الیمین هل علی المدعی له ان یحلف العشرة الا شیئا ومنه التسویة بین الحکم بین المذکور مطابقة والمذکور تضمنا وفیه تامل واستثنی من ذلک ما لو ادعی انه باعه بخمسین فحلف المنکر علی انه باعه بخمسین لم یکن للمدعی ان یحلف علی انه باعه باقل من خمسین **الرابعة** لو رد المنکر الیمین الی المدعی فلیس له ان یحلف علی البت فان نکل سقط حقه بلا خلاف وفیه نقل الاجماع علیه وان حلف المدعی ثم بذل المنکر الیمین فلا حق له وفی المسالک نقل الاجماع علیه ولو بذلها بعد الرد وقبل ان یحلف المدعی فهل له ذلک قال الشیخ لا الا برضا المدعی ثم تردد فیه الفاضلان من حیث ان الرد اسقاط او تفویض ولعل الترجیح للشیخ لان الیمین یلزمه شرعا عن ردها الی المدعی یکون باختیاره ولا یلزم سقوط اختیاره بذلک لاصالة بقاء حقه الثابت قبل الرد **الخامسة** اذا ادعی علیه شیئا فان اطلق الدعوی کقوله لی علیک عشرة فانکر صح له الحلف علی نفی الاستحقاق وان خصصها بسبب معین کقوله من ثمن مبیع او اجرة او غصب فان انکار المدعی علیه مطلقا فیکفیه الحلف علی نفی الاستحقاق مطلقا لا اعرف فیه خلافا ونقل فیه الاتفاق علیه وان اجاب بنفی الخاص وحلف علیه صح بلا ریب وان اراد الحلف علی نفی الاستحقاق فهل له ذلک قولان اظهرهما نعم لحصول الغرض وهو براءة ذمته عن حقه بذلک وجاز تعلق غرض صحیح بالعدول الی العام والاصل عدم تسلط المدعی علیه واکثر من ذلک وقال الشیخ یلزم فی هذه الصورة الحلف علی وفق الجواب استنادا الی حجة ضعیفة **السادسة** لو ادعی المنکر الابراء او الایفاء انقلب مدعیا والمدعی منکرا ویکفی المدعی الیمین علی بقاء الحق فی ذمته وعن الشیخ انه وافقنا علی جواز الحلف علی ثبوت الحق فی ذمته وجعل الحلف علی نفی ما ادعاه بخصوصه احوط **السابعة** کل من یتوجه علیه دعوی صحیحة یتعین علیه الجواب عنها بالاقرار عنها او الانکار بحیث لو اقر بمطلوب المدعی الزم به فانه اذا انکر علیه حلف علیه ویجری فیه احکام الرد والنکول کما فی القصاص والنکاح والطلاق والعتق والنسب وغیرها **الثامنة** لا یتوجه الیمین علی الوارث ما لم یدع علیه علمه بموت المورث وعلمه بالحق وانه ترک فی یده مالا ولو انکر بعضها واقام المدعی علیه بینة ولو ادعی علیه العلم بموته او بالحق کفاه الحلف علی نفی العلم نعم لو ثبت الحق والموت وادعی فی یده مالا فانکر الوارث حلف علی القطع **التاسعة** اذا ادعی علی المملوک فهل الغریم هو او مولاه واختلف کلام الاصحاب فی ذلک فقال المحقق الغریم مولاه ویستوی فی ذلک المال والجنایة ومقتضی کلام الشیخ فی ط ان الغریم فی الجنایة الموجبة للقصاص العبد مطلقا وفی موجب المال المولی مطلقا واختلف کلام العلامة وفی المسالک الاقوی ان الغریم کل واحد من العبد والمولی فان وقع النزاع مع العبد لم ینفذ اقراره معجلا مطلقا ویتبع بعد العتق مطلقا فیتبع بالمال ویستوفی منه الجنایة وان انکر فحلف اندفعت عنه الدعوی مطلقا وان ردها او نکل تبع بموجبها بعد العتق کالاقرار وان وقع النزاع بینه وبین المولی سواء کان قد وقع بینه وبین العبد ام لا فان اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا فی ذمته او متعلقا برقبة العبد علی موجب الدعوی فان اقر بالجنایة لم یتبع علی العبد بالنسبة الی القصاص ولکن یتعلق برقبة المجنی علیه بقدرها یتملکه المقر له ان لم یفده المولی وفی قوله ان وقع النزاع مع العبد لم ینفذ اقراره معجلا مطلقا اشکال علی القول بان العبد یملک مطلقا او علی بعض الوجوه وکذا فی قوله وان نکل او ردها اتبع بموجبها بعد العتق اشکال علی القول المذکور وکذا فی قوله وان وقع النزاع بینه وبین المولی فان اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا فی ذمته او متعلقا برقبة العبد اشکال ایضا فان المولی اذا اقر بان العبد اتلف شیئا او استدان شیئا ففی ثبوته علی ذمة المولی او رقبة العبد مطلقا اشکال والحق فی المسألة تفصیل لا یحتمله ما ذکره **العاشرة** لا اعرف خلافا بین الاصحاب فی انه لا تسمع الدعوی فی الحدود مجردة عن البینة فلا یتوجه الیمین الی المدعی علیه اذا کانت الحدود حقا لله تعالی کحد الزنا وشرب الخمر فان المستحق لم یاذن فی الدعوی بل ظاهر الامر بالستر والافضل الکف عن تتبع معایب الناس وکتمانها وقد قرر بعض بترک المدعی عند عدم الشهود ویدرء الحدود بالشبهات وروی ان من حمل رجلا علی الاقرار عنده بالزنا ... ولو اشترک الحد بین الله والادمی کحد القذف ففی سماع الدعوی

بها من القاذف وفيه قولان **احدهما** انها تنفع واختاره الشيخ في ط وفرّع الشيخ على قوله انه لو ادعى عليه لزمه الجواب عن دعواه ويستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فيحلف ويثبت الزنا في حقه بالنسبة الى سقوط حد القذف ولا يجب حد الزنا ومنها اشكال العموم في قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي مرسلة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد والترجيح للقول الثاني والتحقيق ان الحقوق قسمان **احدهما** حق الله تعالى **وثانيهما** حق الادمي **احدهما** لا يقطع بذلك وهو حق الله فاذا ادعاها مدع سمعت الدعوى في الاول ويترتب عليها احكامها من اليمين والرد والنكول ولا يسمع فيما يتعلق بحد الله الا مع البينة

الحادية عشر لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فقال الشيخ لا يجوز له الرجوع وفي الاشهر الاقوى جواز الرجوع للاصل وعدم ثبوت كون الاسقاط مبطلا للحق وبقاء الحق في ذمة المدعى عليه فيدخل في عموم الروايات

النظر الثالث في اليمين مع الشاهد وفيه

مسائل الاولى يقضى بالشاهد واليمين في الجملة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وهو مذهب اكثر العامة ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة حماد بن عثمان وحسنة حماد بن عيسى وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها

الثانية قالوا يشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة وعلل ذلك بتعليل ضعيف فان ثبت عليه الاجماع فذاك والا كان للتامل فيه مجال

الثالثة يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والضابط الكلي ما كان مالا او المقصود منه المال لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين بشهادة رجل ويحلف صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل باضافة غيرها من الاخبار ولا يثبت بالشاهد واليمين حقوق الله تعالى لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ونحوه رواية اخرى لمحمد بن مسلم والمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يثبت بهما غير الاموال من حقوق الناس كالطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويدل على الاختصاص بالدين رواية ابي بصير وفي طريقها شيء ورواية القسم بن سليمان وهو غير موثق والاختصاص بالدين هو غير معمول بين الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها السابقة تقتضي انسحاب الحكم في جميع الحقوق فان لم يثبت اجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد وفي الخلع خلاف بين الاصحاب واما العتق فالمشهور بينهم عدم ثبوته بهما لانه يتضمن تحرير الرقبة والحرية ليست مالا وهي حق لله تعالى ويشاركها التدبير والكتابة والاستيلاد في المقتضي وقيل يثبت بهما العتق لان المملوك مال وتحريره يستلزم فوت المال على المالك والحرية وان لم يكن نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه الجهة واختلف كلام العلامة وتوقف فيه الشهيد واختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بهما ويبتني الاختلاف على ان الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا ام الى الله تعالى مطلقا او الاول عند الحصر والثاني عند عدمه ام يبقى على ملك الواقف فعلى الاول يثبت بهما كما هو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق وعلى الثاني لا يثبت بهما واختاره الشيخ في ط وكذا على الرابع وعلى الثالث يثبت بهما في المنحصر وحده وربما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه وفي النكاح خلاف ناش من تضمنه المهر والنفقة وكون ذلك مقصودا بالعرض وقيل او جه ثبوته مطلقا وعدمه مطلقا وثبوته ان كان المدعي الزوجة والوجه ثبوته من الزوجة مطلقا ولا يبعد القول بثبوته مطلقا نظرا الى عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة

الرابعة لا يثبت دعوى الجماعة مالا لمورثهم مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم وان حلف بعضهم ثبت نصيبه حسب ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا جميعا مع الشاهد يثبت الدعوى ويقسم المال بينهم على حسب سهامهم ولو كان وصية فهو بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا من الحلف لم يحكم لهم قالوا ولو حلف البعض اخذ حصته ولم يشاركه الاخرون واستشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على اخر مالا او ذكر سببا موجبا للشركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل اليه وخص بعضهم هذا بالدين وذاك بالعين نظرا الى اشتراك عين التركة بين الورثة وحيثما عرف بذلك لزم عليه الشركة بخلاف الدين فانه يتعين بالتعيين والقبض وهذا لا يوافق القول بمشاركة الشريك في الدين فيما يقبضه الاخر وفرق اخرون بان المدعي هناك يتلقى الملك من قول ذي اليد ويثبت اليه اقراره بانه ارث فيشاركه الاخر والسبب هنا الشاهد واليمين واثبات الشركة هنا يقتضي تمكين الناكل بيمين غيره واستشكل بان اليمين ليس سببا بل كاشفة والوجه ان يمين الحالف لا تقتضي شركة غيره لجواز الابراء منه او القبض على وجه لا يقتضي التشريك ولو فرض حلف الاخر بعد الدفع الى الاول لعله شاركه التالي ولم وجها من وجود المقتضي للشركة وسبق الحكم باختصاص الاول ويظهر الفائدة في النماء المتجدد بين يمين الثاني وان كان في الجملة مولى عليه كالصبي والمجنون يوقف نصيبه الى ان يكمل ويرشد ويحلف وهل يشاركه الحالف فيما يقبضه فيه وجه وبعضهم قوى الشركة بناء على ان اليمين كاشفة عن الشركة من حين موت المورث وفيه نظر والقول بالعدم لا يخلو عن ترجيح ولو اقام الحاضر بينة على الدعوى ثبت الحكم للغائب والطفل والمجنون بمقدار حصصهم ولو كانت الدعوى دينا فاستوفى حصته حلف ... منه لم يشاركه غيره ولو اخذ حصته منه شاركه غيره من الشركاء في الماخوذ وفي

الباقي بين الجميع **الخامسة** لا يجب البحث عن مال الغريم فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الاصحاب وعلل بان التركة تنتقل الى ملك الوارث او تكون على حكم مال الميت وعلى
التقديرين خارج عن ملك الغريم وفيه خلاف لبعض العامة ولا يجبر الوارث على الحلف وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف

البحث السادس في القسمة وفيه فصول **الاول** في القاسم قالوا يستحب للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال لان
ذلك من مصالح المسلمين وروي انه كان لعلي ع قاسم يقال له عبد الله بن يحيى ويرزقه من بيت المال ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام
التكليف والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية عند الاصحاب ولو نصب الشركاء قاسما لم يشترط فيه العدالة وفي اشتراط اسلامه وجهان
والاوجه جواز كونه كافرا لجواز كونه وكيلا وهذا في حكم الوكالة لنزوله منزلة المتفرق في امورهم اي نحو كان ومنه قاسم الامام تمضي بنفس القرعة ولا
يعتبر رضا الشريكين بعد ذلك على المعروف من مذهب الاصحاب وفي الحكم في غيره تردد واشكال واذا اقتسما بانفسهما من غير قاسم او نصبا قاسما
فهل يعتبر رضاهما بعد القرعة قال الشيخ نعم وقيل يكفي رضاهما بعد القرعة بالقسمة واشترط بعض رضاهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام
مع اشتمالها على الرد خاصة وفي اللمعة اكتفى بتراضيهما عليها من غير قرعة مطلقا واختاره العلامة في القواعد واستجوده الشهيد الثاني في المسالك
ولا يخلو عن تردد لعدم نص على خصوص بعض هذه الاقوال والمرجع في هذا الباب الى حصول التقرر فينبغي ان يراعى في كل باب

الفصل الثاني في المقسوم وهو على اقسام **الاول** ان يكون متساوي الاجزاء في القيمة والصفات كالحبوب والادهان ولا اعلم خلافا
في ان الممتنع يجبر في القسم بالقسمة مع طلب الشريك لان الامتناع من ذلك اضرار بالغير من جهة شرعية وكذا لو كان فيه ما متشابه الاجزاء كالدار المتفقة
الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وفي معناها ما بحيث يمكن تعديلها بالعدل والاقتسام من غير رد ولا ضرر **الثاني** ان يكون المقسوم
غير مثلي ويحصل بقسمته الضرر على جميع الشركاء كالجوهر في القسمة يتكسر والثوب الرفيع يقطع او يحصل الضرر بالقسمة على بعض الشركاء كدار بين اثنين
لاحدهما عشرها الذي لا يصلح للسكنى والمتضرر لا يجبر على القسمة لعموم نفي الضرر ولو طلب المتضرر القسمة اجبر الآخر واختلفوا في ضبط الضرر المانع من القسمة فقيل
انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل انه نقصان القيمة وقيل انه عدم الانتفاع به منفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة كالدار الصغيرة اذا قسمت
اصاب كل واحد موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى على ذلك الوجه وان انتفع به في غيره والراجح انه نقصان القيمة نقصانا فاحشا بحيث يحصل الضرر
عرفا ولعل هذا اختاره الشهيد في الدروس والشهيد الثاني في ذلك **الثالث** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة
ولا يمكن تعديله من غير رد وهذه ليست قسمة اجبار ولا اعلم خلافا في ذلك ودعوى عدم الخلاف في ذلك ووجهه ظاهر لزوم بعض صوره المتضمن للضرر والاكراه
الشهيد لا يخلو عن اشكال **الرابع** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ويمكن تعديل سهامها بالقيمة من غير رد
وهذا ينقسم الى قسمين **احدهما** ما يعد شيئا واحدا عرفا **والثاني** ما لا يعد عرفا شيئا واحدا اما الاول فكالارض التي
تختلف اجزاؤها كاختلافها في قوة الانبات او القرب الى الماء او في ان بعضها يسقى من النهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها مثلا لجودته يساوي ثلثيها
بحسب القيمة فيجعل لكل شريك سهم اذا كانت القسمة بالتنصيف مثلا والمشهور ان القسمة هاهنا قسمة اجبار ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض
بحسب اختلاف الاوصاف ولا يبعد ترجيح المشهور وكذا الكلام في البستان الواحد المختلف الاشجار والدار الواحدة المختلفة الابنية واما الثاني
فينقسم الى قسمين العقار وغيره اما العقار كالدور المتعددة والارض الخالية من الشجر وهو المعبر عنها بالاقرحة والدكاكين المتعددة فالمشهور بين
الاصحاب انها لا تقسم بعضها في بعض قسمة اجبار فاذا اشترك اثنان في دارين او حانوتين متساويين قيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل له دارا وللآخر دارا
لا يجبر الممتنع سواء تجاورت الداران والحانوتان او تباعدا لشدة اختلاف الاغراض في مثله وقال ابن البراج اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضها
في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل ملك على حدة جمع حقه في ناحية وفي الارشاد حكم بان الدكاكين المتجاورة تقسم بعضها في بعض دون الدور
والاقرحة واما غير العقار كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فاما ان يكون من نوع واحد او من متعدد فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية
الشريكين عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين شريكين فعند الاكثر انه يجبر على قسمتها اعيانا ويكتفى بالتساوي في القيمة لا العدد وعن الشيخ
وفيه انه نقل عن بعضهم عدم الاجبار وهذا مشكل الحكم في العبيد ولو لم يمكن التسوية في العدد وامكن التعديل بحسب القيمة كثلاثة اعبد بين
اثنين على التسوية احدهما يساوي الآخرين في القيمة وظاهرهم الاجبار عند امكان التسوية العددية والقيمية وفيه اشكال ولو كانت الاعيان من اصناف مختلفة
كالعبد التركي مع الهندي تساويا في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان وكذا الكلام في مثل الثوب الابريسم مع الكتان وكذا القول لو اختلفت قيمتهما
وعن المحقق وجماعة عدم اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة وغيرها
فلا اعلم انه لا اجبار في قسمتها اعيانها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها واذا سأل الشركاء الحاكم القسمة ولهم بينة بالملك قسم بينهم وان لم يكن لهم
بينة وكانت بيدهم فطلبوا القسمة فلا مانع منه وعن المبسوط انه لا يقسم لان اليد اعم من الملك وعن الخلاف انه يقسم ولعل هذا اقرب لليد الدالة على الملك
قال بعض الاصحاب لكن يكتب الحاكم ويشهد انه انما قسمه بقولهم او لا يتوقف الحاكم **الفصل الثالث** في كيفية القسمة المقسوم
المعدل من غير حاجة الى الرد اذا اتفق الشركاء على اختصاص كل واحد منهم بسهم صح وجاز لكل واحد منهم التصرف كيفما اختص به وظاهر الاكثر

وصرّح بعضهم بأن ذلك على سبيل اللزوم فليس لبعضها الرجوع وليس من قبيل المعاطاة لصدق القسمة الموجبة لتميز الحق وان لم يتفق التراضي على ذلك ولم يحتج الى التعيين بالقرعة فان كانت الحصص متساوية في القيمة والسهام كالعين المشتركة بين اثنين على التساوي وكان القاسم مخيرا بين القرعة على الاسماء او الاخراج على السهام وطريق الاول ان يكتب كل نصيب في رقعة ثم يخرج احدهما على اسم احدهم ويجعل مضموما في ساتر كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة بإخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فهو له وطريق الثاني معلوم بالقياس الى الاول ونحو الكلام في العين المشتركة بين الثلث و الاربع على التساوي وهذا الطريق هو المشهور في استعمال الفقهاء وليس ذلك على سبيل التعيين فلو جعلها بالاقلام والحصى والورق ونحوها مع مراعاة الستر جاز وتعيين من يبتدئ به من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم ولو اختلف السهام المعدلة بالقيمة قسم على اقل السهام ويحتاط في منها ان يجعل السهام اول بعينها المتقاسمون او الحاكم عند هذا من ثم الثاني والثالث الى اخرها ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام احتياطا من التفرق عن خروج سهم اولا اخذ الاول واكمل نصيبه منها على التوالي فان كانوا اكثر من اثنين اخرج ثانيا وهكذا حتى يتعين الباقي واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضميمة شيء خارج عن المقسوم المشترك الى بعض الاقسام ليحصل التعادل فقد علم انها غير اجبارية لاشتمالها على امر خارج عن المقسوم المشترك فلا يكون محض قسمة بل معاوضة موقوفة على التراضي فبعد التراضي على القسمة ان اتفقا على ان يكون الرد من واحد معين في اوصاف معينة معاوضة يلزم مركا التسليم فلا اشكال وان اتفقا عليه وجعل الرد العوض من غير عين فالاشهر ان حكمه كالمعاطاة لا يلزم الا بالتصرف عند من جعل ذلك حكم المعاطاة وان اتفقا على القرعة فهل يلزم بنفس القرعة حيث يعين العوض لمن خرج له وعليه قال الشيخ وجماعة ام لا بل يحتاج الى التراضي بعد القرعة وقيل فهو اليه ذهب جماعة من الاصحاب

مسائل الاولى

لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل بالتعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر لكونها قسمة بين متساويين وان طلب احدهما قسمتها على وجه يختص باحدهما لم يجبر الممتنع

الثانية

لو كان بينهما ارض ذات زرع فاراد احدهما قسمة الارض حسب وجب الاجابة على الاخر لان الارض منهما اجمالا والزرع فيها في حكم المتاع في البيت وان اراد قسمة الزرع فالاقرب كونه كذلك اذا امكن تعديله بان لا يكون بين راسه [illegible] وفي ذلك التسنبل [illegible] والفصيل ومنع الشيخ من قسمته قسمة اجبار استنادا الى عدم امكان تعديله ومنعه ظاهر ولو ارادا قسمتهما معا فالحكم كما عندنا

الثالثة

اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه بمجردها سواء كان القاسم منصوب الامام او من تراضيا عليه او قسماها ولو اقام بينة سمعت ونقضت القسمة ولو لم يقم بينة واراد تحليف الشريك فان ادعى عليه العلم يمكن منه على الاشهر والاقرب [illegible] ولا يبعد القول بترجيح التمكين عملا بالعموم ونقل عن ابن الجنيد عدم سماع دعواه الا بالبينة وللشيخ قول بتفصيل

الطرف السادس في الدعوى وفيه فصول

الاول

اختلف الفقهاء في حد المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي اذا سكت خلي والمطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه هو الذي يدعي ما يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر وفي الاغلب لا يختلف موجب هذه المعاني وقد مثل موضع الاختلاف بما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت بل مرتبا فالنكاح منفسخ فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو تركها [illegible] انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الثالث الزوج مدع لان التوافق في الاسلام خلاف الظاهر فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل النكاح وفيه تأمل ولو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما [illegible] واشتهار [illegible] الظاهر والاصل ههنا

الثاني

يشترط في المدعي ان يكون بالغا عاقلا وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ويكون مما يصح منه تملكه فلا يسمع دعوى الطفل والمجنون ولا دعوى مال لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كونها معلومة او مظنونة على بعض الوجوه على قول وان تكون مضبوطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها على قول وان تكون لازمة على المدعى عليه فلو ادعى لفظ الهبة لم يسمع حتى يقول وهب واقبض او يقول هبة يلزمه التسليم الي ولو ادعى رهنا بلا قبض وقلنا باشتراط القبض في صحة الرهن لم تسمع ولو ادعى المنكر فسق الحاكم والشهود ولا بينة فادعى علم المدعي به ففي توجه اليمين وجهان اقربهما العدم ولو ادعى عليه الاقرار بالحق فهل يسمع الدعوى بمعنى توجه اليمين على المنكر فيه وجهان والمشهور بين الاصحاب انه لا بد في دعوى الدم من التفصيل للاختلاف في الموجبة منه للقود والدية واما دعوى المال المجردة عن ذكر السبب من بيع وقرض وغيرهما فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم اعتبار التفصيل فيها ونقل الخلاف فيه موجود في كلامهم واما النكاح والبيع وسائر العقود فعند الاصحاب انه لا يشترط فيها التفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى [illegible] ولا يعتبر فيه ضم [illegible] من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة خلافا لبعض العامة ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لانه لا يدل على كونها ملكا له لجواز ان تلدها قبل ان يملك الام او يملك غيره او يكون زوجها من حر او عبد وشرط لمولاه رقية الولد او غير ذلك ولا فرق بين ان يقول ولدتها في ملكي ام لا ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي ولو قال المقر هذه ثمرة شجرة فلان او بنت امته فهو اقرار له [illegible] ملكه فليس [illegible] العلامة في عدم التردد بين الدعوى والاقرار في ذلك [illegible] الاحتمال قائم على التقديرين والعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى غير مرتبط بدليل و

[illegible]

الحكم في

الفصل الثالث

في سماع الدعوى والاقرار معاً ولو ادعى ان الغريم من ظلم والتحقيق من حيثيتي والعلامة في القواعد اطلق القول بسماع الدعوى
في التوصل الى الحق في اعتقاده وعمومه كالقضاء وهذا القدر خلاف الا من رفع الى الحاكم لا اعرف فيه خلافا وان كان ما لا يتوقف على الاذن كان عيناً او امكنه استيفاؤه خاصاً من غير حجر لان حقه مستقل من غير حاجة الى الحاكم وان تادى الاستيفاء الى اثارة الفتنة فلا بد من الحاكم وان كان
ديناً او الغريم مقراً باذلاً غير مماطل فليس له الاخذ بغير اذنه لان تخيره امر كلي في ذمة الغريم والتعيين منوط برايه فليس استقلال له بدونه وان استفادة
للحاكم فيه ولو كان الغريم جاحداً او مماطلاً ولم يكن لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم او كان ولم يتمكن من التوصل الى الحاكم او لم يمكن ولكن بعد مدة او بتعب شديد يوجب الضرر القوي جاز له الاقتصاص من غير اذنه لا اعلم خلافا في ذلك لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وصحيحة داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن انى اعامل قوماً فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذ مني
ولا ترد عليه وصحيحة داود بن زربي ايضاً قال قلت لابي الحسن اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون
فياخذونها ثم يقع عندي لهم المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا ترد عليه وصحيحة اخرى لداود في المعتبر عن ابن مسكان عن ابي بكر قال
قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو فقال
تقول اللهم اني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئاً وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله نحوه ورواية
اخرى لابي بكر ورواية علي بن مهزيار ورواية جميل بن دراج ورواية علي بن سليمان وغيرها ورواية ابي بكر السابقة تدل على جواز الاخذ بعد الحلف
وهو مناف للاخبار الكثيرة الدالة على انه لا يبقى الحق بعد الحلف وانه ليس له ان ياخذ بعد الحلف شيئاً ويمكن حمل الخبر المذكور على ان الحلف كان من قبل
نفسه من غير ان يحلفه المدعي ولو كان هناك بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها او الوصول اليه ممكن ففي جواز اخذه مقاصاً من دون اذن الحاكم
قولان والاشهر الاقرب الجواز نظراً الى عموم الادلة المذكورة وقيل لا استناداً الى حجة ضعيفة واختاره المحقق في النافع واختلف الاصحاب في جواز
الاقتصاص من الوديعة فذهب الشيخ في الاستبصار والمحقق واكثر المتأخرين الى الجواز على كراهية وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم والاول
جمعاً بين ما يدل على النهي كرواية ابن ابي العضيل بن يسار وصحيحة سليمان بن خالد وبين ما يدل على الجواز كصحيحة ابي العباس البقباق ورواية علي بن سليمان
ولو كان المال من غير جنس الحق جاز اخذه بالقيمة ويسقط اعتبار رضى الغريم عند الاصحاب بل ياخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقر
بالمعاوضة ويجوز ان يتولى بيعه ويقبض ثمنه من غير اذن فلو تلف قبل البيع ففي الضمان قولان

مسئلة الاولى

من ادعى ما لا احد
عليه فقضي له به لانه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه ولا الطلب للبينة والاحلاف اذ لا خصم له ومن هذا الباب ان يكون كيس بين جماعة فيسألوا
هل هو لكم ويقولون لا ويقول واحد هو لي فانه لي الاصل فيه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه
الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

الثانية

لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه على الاشهر عند الاصحاب ومستنده رواية الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله والله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به والرواية ضعيفة السند وعن ابن ادريس انه رد الرواية وحكم بان ما اخرجه فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايساً منه فهو لمن وجده وادعى
عليه لانه بمنزلة المباح وادعى الاجماع على ذلك وفي الك الاصح ان جواز اخذ ما يتخلف مشروط باعراض مالكه عنه مطلقاً او يمكن باخذه لانه ولا
يحل اخذه بدون الاعراض مطلقاً عملاً بالاصل وفيه نظر لان اصل الاستصحاب لا يقتضي سوى استمرار الحكم في مورد الاتفاق والاقرب جواز اخذه
للغائص وجواز تصرفه فيه عملاً بالاباحة الاصلية لكن في كونه ملكاً له تأمل

الفصل الرابع

في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه

مسائل الاولى

لو تنازعا عيناً في يدهما فان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها كما سيجيء وان لم يكن لواحد منهما بينة فهي بينهما
نصفين على قول وحلف كل منهما لصاحبه على قول آخر وهو الاقوى بل قيل انه يقبل الاكثر فيه خلافاً وجهان كل منهما مدع في نصفها ومدعى
عليه في النصف الآخر فاذا حلفا جميعاً او نكلا حكم بها لهما بالتنصيف وحلفهما على النفي وان حلف الذي بدأ الحاكم بحلفه ونكل الآخر بعده وقضينا بمجرد
النكول حكم بالكل للحالف والارد عليه اليمين وحكم بمقتضاه وان نكل الاول ورغبنا الاخر في اليمين حلف يميناً واحداً جامعة بين النفي والاثبات .
النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه الاثبات للنصف الذي ادعاه هو ويحتمل وجوب يمينين نافية ومثبتة وهل يجب الحاكم المدعي بالبينة ويجمع
بينهما فيه وجهان حقيقته ههنا اليمين على النفي عند نكول صاحبه وجهان بناء على النظر الى السابق في الدعوى فيبدأ بحلفه ما ثبت لو كانت
يد احدهما ولا بينة لواحد منهما قضي بها للمتشبث مع يمينه لانه هو المدعى عليه فان نكل رد اليمين على الآخر وان لم نقض بالنكول ويحلف المتشبث
على النفي والمدعي على الاثبات جميعاً ولو كان بيد ثالث فان صدق احدهما فهو في حكم ذي اليد فيقضى له مع يمينه على الصدق في اليمين للاخر وان ادعى عليه
بانه له فان امتنع حلف الآخر واخذ العين ان لم نقض بالنكول ولو صدقهما فهو لهما وبعد حلفهما او نكولهما اولهما اطلاقه لانا ادعى على طلب التغريم ولو
انكرهما حلف لهما ولو كان لكل منهما بينة فيحكم في البينتين كما لو شهدت لاحدهما انها له وللآخر بشفاء الى غير الان

وكذا لو اطلقت احديهما وفصلت الاخرى جمع بينهما ولا تعارض هنا وان امكن وضع فاما ان يكون في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث
فههنا صور ثلث الصورة الاولى ان يكون في يدهما والمشهور بينهم انه يقضى بها بينهما نصفين وفي الكفاية الاشكال في الحكم بها بينهما نصفين واختلف
الاصحاب في سببه فقيل لتساقط البينتين بسبب التعارض فيبقى الحكم كما لو لم يكن هناك بينة وعلى هذا القول يلزم لكل منهما يمين
لصاحبه كما في المسئلة السابقة وقيل ان لكل واحد منهما ترجيحا باليد على نصفها فيبنى على ترجيح بينة الداخل ولا يمين على هذا القول لان ترجيح البينة
يقتضي العمل بالراجح وترك الاخرى كما في تعارض الخبرين والاشهر ان السبب ترجيح بينة الخارج فيقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولا يمين
على هذا لاستناد القضاء الى البينة التامة فيثبت الحق من غير حاجة الى اليمين وبعضهم قوى ثبوت اليمين على كل واحد منهما مع حكمه بتقديم
بينة الخارج وفي هذه المسئلة اشكال من وجهين **الاول** من جهة الاطلاق وجهة التخيير والترجيح بكثرة البينتين ههنا من جهة الرجحان
في العدالة والعدد وفي بعض الروايات اشعار باعتبار ذلك **الثاني** ان في الاخبار ما يدل على القرعة والحلف بينهما ايضا
ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال
وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف وفي رواية داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى
بالقضاء وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق وفي مضمرة سماعة ان امير المؤمنين ع قضى في البينتين المتساويتين بالقرعة بعد الادعاء انها له وفي رواية ابي بصير الحكم
بالقرعة مع تعديل الشهود واعتدالهم وفي رواية السكوني انه ع قضى لصاحب الشهود الكثيرة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين
الثانية ان يكون العين في يد احدهما واقام كل منهما بينة فللاصحاب في ذلك اقوال منها ترجيح الخارج سواء شهدت البينة
من الجانبين بالملك المطلق او المقيد بالسبب او بالتفريق واليه ذهب الصدوقان والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الاصحاب لكن الصدوق
اعتبر تقديم اعدل البينتين ان كان ذلك ومستندهم قول النبي ص البينة على المدعي واليمين على من انكر ورواية منصور عن الصادق ع قال قلت له
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت
عنده ولم يبع ولم يهب فقال ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ومنها ترجيح ذي اليد مطلقا وهو قول الشيخ في موضع من ف ومستنده رواية عامية ومن طريق
الخاصة موثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى
الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان
حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ومنها ترجيح الداخل
ان شهدت بينته بالسبب وترجيح الخارج في غيرها وهو قول الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجماعة من الاصحاب ومستندهم الجمع بين ما دل
على تقديم بينة الداخل مع ذكر السبب وبين ما دل على تقديم الخارج ومنها ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما في العدالة
مع اليمين ومع التساوي يقضى للخارج وهو قول المفيد وفي المسئلة اقوال اخرى نادرة ويدل على ترجيح اكثرهم بينة صحيحة ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي
هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها وهذا
خبر معتمد والعمل بمضمونه متجه لكنه غير محيط بتمام الغرض في هذه المسئلة والاقتصار من الجواب عمل بظاهر المسئلة محل اشكال وتردد
الثالثة ان تكون في يد ثالث والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يقضى بارجح البينتين عدالة ومع
التساوي في العدالة يقضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع حلف الاخر وقضى له فان نكلا
قضي بينهما بالسوية وعن الشيخ في قول انه يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والنصوص
غير ناهضة بالدلالة على هذه التفاصيل فالمسئلة محل اشكال **الثانية** يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد و
اليمين وقيل عن الشيخ انه يقول بوقوع التعارض ههنا او التردد في ذلك ولا يبعد ان يقال الحكم بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين **الثالثة**
لا اعتبار بوجود [illegible] ترجيح بينة احدهما لكونها خارجين [illegible] اليمين [illegible] الحكم [illegible] القرعة عندهم اذ لا سبيل الى غيره
[illegible] مهملة [illegible] ولا فائدة في الاحلاف بعد القرعة ههنا **الرابعة** اذا تعارضت البينات في

الملك فالمشهور انه يحصل الترجيح بالقدم وان قدم كما لو شهدت احدى البينتين بانه ملكه الحال وما سنة والاخرى بانه ملكه او منذ سنتين
وعلم وبيان البينتين تعارضتا في الوقت المشترك بينهما فتسقطا فيه والمختصة بالتقديم سليمة عن المعارض في غير الوقت المشترك فيثبت
فيه وهو الزمان المتقدم فيثبت حكمها الى الان بموجب الاستصحاب وفيه ان مناط الحكم الملك في الحال وقد استويا فيه فهي المسألة وجه لعدم
الترجيح وفي تلك المسألة فروع ذكرها في ضمنها اذا كان المدعى في يد ثالث فلما لو كان في يد احدهما فهنا بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت
بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل
وان جعلناه مرجحا ففي ترجيح ايهما او عدمه اوجه **احدها** ترجيح اليد لان البينتين متساويان في اثبات الملك في الحال فيتساقطان
فيه ويبقى من احد الطرفين اليد ومن الاخر اثبات الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على الملك السابق وهذا الاحتمال بها **والثاني**
ترجيح السبق لان مع احدهما ترجيحا من جهة البينة ومع الاخر ترجيحا من جهة اليد والبينة مقدمة على اليد فكذلك الترجيح من جهتها مقدم
على الترجيح من جهة اليد **والثالث** انهما متساويان لتعارض البينتين ووجه تخصيص المسألة غير ظاهر والظاهر ان هذه الاحتمالات
انما تجري على القول بترجيح بينة الداخل لا مطلقا وهل يعتبر في فرض المسألة المذكورة اشتراط ان يضيفا البينة الى الملك القديم المعرض
الملك في الحال وجهان اشهرهما ذلك لان الشهادة بالملك القديم لا يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او يقول لا اعلم له مزيلا حتى لو قال لا ادري زال
ام لا لم يقبل ووجه عدمه فهم بين الامرين على وجه يصح وينفع غير ظاهر والحق ان اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمع لولا بيان كونه ملكا
له في الحال مع علم الشاهد بذلك والظاهر انه لا يكفي في الترجيح ان يقال كان ملكا له ولا اعلم له مزيلا وان كان المشهور ذلك لان البينة الثانية
خاصة مفصلة والبينة الاولى لا تدل الا على ثبوت الملك سابقا وهو لا يستلزم ثبوته في الحال فلا تعارض البينة الثانية فلا وجه
لترجيحها عليها كما ان اليد تستلزم الملك حالا الا ان امكن الترجيح مع اشكال فيه **الخامسة** قالوا لو تعارضت البينتان البينة
بالملك المطلق والبينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد يحتمل لغيره كالعارية والاجارة ونحوهما وان كانت ظاهرة في الملك ولا فرق
بين تقديم تاريخ شهادة اليد وتاخيره وفيه اشكال لجواز ان يكون مستند الشهادة بالملك هو اليد فلا يزيد على الشهادة باليد قالوا
ولو تعارضت البينة بسبب الملك مثل قوله اشتراه او انتجه في ملكه والبينة بالتصرف مثل ان يقول له من البناء والهدم والبيع والرهن ونحو ذلك
قدمت بينة الملك بالسبب لكون التصرف اعم من الملك المطلق لجواز وقوعه من الوكيل وصريح الملك المبين سببه في المطلوب قال بعض الاصحاب
ويقتضي هذا التعليل تقديم بينة الملك وان لم يذكر سببه على بينة التصرف كما انه مقدمة على بينة اليد وفي هذه المسألة اشكال لان الاشتراء
ان كان من غير ذي اليد فلا يدل على المطلوب وان كان من ذي اليد او المتصرف فيرجع الى اليد والتصرف فلا ترجيح على الشهادة باليد والتصرف
السادسة اذا كان في يد احد دار وادعاها غيره واقام بينة على انها كانت امس في يده او كانت امس ملكا له ففي تقديمها اي الامس
اشكال قولان كلاهما للشيخ في موضعين على ما نقل احدهما ان القديم منها لا تسمع اصلا ويقضى لليد الحالية لان ظاهر اليد الان الملك فلا
يدفعها اليد السابقة لاحتمال ان يكون بعارية ونحوها وكذا الملك السابق لاحتمال الانتقال واحتج في لك بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة
لان الدعوى متعلقة بالحال والشهادة بالسابق فلا توافق بينهما والقول الثاني القبول لمشاركتهما في الدلالة على الملك الحالي او انه لم تعلم له مزيل
بالزمن السابق وفيه تامل والتحقيق ان البينة ان قامت على اليد السابقة فلا تعارض بينها وبين اليد اللاحقة فلا ينطبق على الدعوى كما
مر ودعوى الاستصحاب ضعيفة وكذا ان كانت البينة على التصرف السابق وكذا ان كانت على الملك المطلق وكذا ان كانت على الاشتراء ممن
من غير ذي اليد غير واضح ومن ذي اليد او ذي التصرف يرجع الى احدهما ونحوه لو قال الشاهد انه نتج في ملكه ولو قال
اصطاده كان فيه ايضا احتمال الانتقال فلا تعارض اليد اللاحقة والتصرف اللاحق نعم لو شهدت البينة بان صاحب اليد الحالية غصبها
من السابق او المستاجر منه او استعارها منه ثم جحدت وفي كلامهم القطع بان صاحب اليد لو اقر امس بان الملك له او شهدت البينة باقراره
له امس او اقر بان هذا له امس قضي به له وفي الملاك الحكم بذلك اشكال نعم لو اقر بانه غصبه امس من يده او قامت البينة على ذلك واقر بذلك
لم ينفع اليد الحالية اذ قد ثبت بالاقرار او البينة انه ثبتت عليه يد عدوان فيستصحب ذلك حتى يثبت خلافه وفي حكم الغصب فيما ذكرنا الاجارة
والاستعارة **السابعة** اذا اتفقا على استيجار دار معينة مدة معينة واختلفا في قدر الاجرة فادعى المؤجر الزيادة ففيها
صور **الاولى** ان لا يكون لواحد منهما بينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستاجر مع يمينه لانه منكر للزائد الذي يدعيه
الموجر ولا بينة للمدعي فيكون اليمين على المنكر للخبر المشهور وعن الشيخ قول بالتحالف وثبوت اجرة المثل واختاره بعض المتاخرين استنادا
الى ان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان العقد المتضمن بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة خاصة فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا وفيه انه
لا نزاع ههنا الا في القدر الزائد فيكون تحت عموم الخبر وما ذكر من التعليل ينتقض بما لا يقولون به ومورد التحالف ما لم يتفقا فيه على قدر
ومتفق عليه واحد زائد مختلف فيه كما لو تبين لك حينئذ انه حال المستاجر بثوب وعن الشيخ قول اخر بالقرعة لكونه مشكلا ولا اشكال لما ذكرنا
وعن الشيخ قول اخر بالفرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعدها فحكم بالتحالف في الاول ... وفي الثانية بين القرعة وبين تقديم

قول المستاجر **الثانية** ان يقيما معا البينة فان تقدم تاريخ احدى البينتين عمل بالمتقدمة وقضى ببطلان
المتاخرة وان اتحد التاريخان او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة فالاشهر الاقرب ان الحكم لبينة المؤجر وعن احتمال التحالف واحتمال القرعة فيحلف
من اخرجته القرعة ويقضى له واحتمال ان الحكم لبينة المستاجر بناء على تقديم بينة الداخل **الثالثة** ان يقيم احدهما البينة والحكم
فيما ادعى البينة مطلقا ولو ادعى استيجار دار معينة باجرة معينة في مدة معينة وقال المالك اجرتك بيتا منها بهذه الاجرة في هذه المدة لا الدار فان
لم يكن لهما بينة فقيل ان القول قول المؤجر بيمينه لانه منكر للزيادة كما ان القول قول المستاجر في المسألة السابقة وقال الشيخ يقرع بينهما ولعل الاول
اقرب لما ذكر ولو اختص البينة باحدهما قضى له ولو اقاما بينة واتفق التاريخ او اطلقتا او احديهما تحقق التعارض فان كان هناك مرجح والا فالقرعة
لانها لكل امر مشكل وان اختلف تاريخ البينتين وكان المتقدم تاريخ الدار ابتنى وبطلت اجارة البيت لانه لغو لوقوع الاجارة السابقة وان كان المتقدم تاريخ
البيت حكم بالاجرة المسماة وبطل من اجارة الدار ما قابله وصح في الباقي وحكم بذلك بعد فرض اجرة المثل ومراعاة النسبة وقيل القرعة حين تساوي
التاريخ مع اقامة البينة من الجانبين وبالتحالف مع عدمها فيحكم بعد الحلف بالفسخ وبطلان الاجارة مع استيفاء المنفعة اجرة المثل واحتمل
بعض المتاخرين تقديم بينة مدعي اجارة الدار مع تعارض بينتيهما وعدم الرجحان بناء على القول بتقديم الخارج ولا يبعد اختصاص هذا الاحتمال
بصورة يكون الدار بيد المالك **الثامنة** اذا ادعى كل منهما انه اشترى العين من ثالث بيده واقبض الثمن والعين المبيعة في يد البائع
فان انتفت البينة وكذبهما المدعى عليه احلف لهما وان صدق احدهما دفع اليه المبيع حلف للآخر وان صدق كل واحد
منهما في البعض حكم لكل منهما بما اقر له به ويبقى النزاع لكل منهما في غيره ما حكم له به وان اقاما بينة مع تقدم تاريخ احديهما حكم به وبطل اللاحق ويرد
الثمن وان اتفقتا او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة رجع الى الترجيح بالعدالة او العدد وفي تقديم اعتبار العدالة في كلامهم تأمل فان استوى
الترجيح اقرع بينهما وحكم لمن اخرجته القرعة بعد يمينه للآخر فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وفي جواز
الفسخ لهما للتبعيض الصفقة وجهان وعلى الجواز لو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وهل يلزمه اخذ الجميع فيه وجهان ولعل الاقرب
ذلك ولو كانت العين في يد احدهما بني الحكم على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما احد المبيع وكل يطالب
بالثمن فان اقر لهما لزمه الثمنان لامكان الصدق فيؤاخذ باقراره وان اقر لاحدهما لزمه الثمن وحلف للآخر وان انكرهما ولا بينة حلف لكل منهما وان
اقام كل منهما بينة فان اختلف تاريخ البينتين او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة فعليه الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتحد تاريخ البينتين ثبت
التعارض بينهما لامتناع كون الشيء الواحد ملكا لشخصين في زمان واحد فلا بد من الرجوع الى المرجح فان لم يكن اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة
قضى له بالثمن الذي شهد له به بعد حلفه للآخر فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم الثمن بينهما مع التشابه او حكم لكل واحد بنصف ما ادعاه
من الثمن **التاسعة** اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت اذا تنازع الزوجان فيه على اقوال **احدها** انهما فيه سواء فيحلفان ثم
يقسم بينهما كما في سائر الدعاوي سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال او للنساء او لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء كانت الزوجية
باقية او زائلة وسواء كانت يدهما عليه تحقيقا كالمشاهدة او تقديرا وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وهو قول
الشيخ والعلامة الحاقا لهذه الدعوى بسائر الدعاوي ونظرا الى عموم الادلة **وثانيها** ان ما يصلح للرجال يحكم به للزوج وما يصلح للنساء
خاصة يحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او النكول واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في ف والمحقق والعلامة في بعض كتبه ومستنده
رواية رفاعة النخاس **وثالثها** ان القول قول المرأة مطلقا وهو قول الشيخ في الاستبصار ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة اسحق بن
عمار **ورابعها** الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان تحقق اتبع وان فقد او اضطرب كان بينهما لعدم الترجيح ورجح رجع
الى التحالف وما يترتب على الحلف والنكول واليه ذهب العلامة في لف وجماعة من المتاخرين منهم الشهيدان في الشرحين ولعل الاقرب تعويلا
على العرف وبه يحصل الجمع بين الاخبار مع موافقة الاصول وكذا الحكم مع البينتين المتعارضتين عند عدم الترجيح ويقرع ثم يحلف الخارج بالقرعة
ولو اختصت البينة باحدهما اتبع ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها فمذهب الاصحاب انه يكلف البينة من غير فرق بين الاب وغيره
في الدعوى عملا بعموم الادلة واستضعافا للرواية الدالة على الفرق وهي رواية جعفر بن عيسى

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف **الطرف الاول** في صفات الشاهد وهي امور منها البلوغ ولا خلاف بين الاصحاب في عدم قبول
شهادة غير المميز من الصبيان ونقل في ذلك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من لم يبلغ العشرة لا يقبل
شهادتهم في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادتهم في الجراح والشجاج واختلفوا في قبول شهادة الصبي اذا بلغ
عشرا فقيل لا يقبل مطلقا والاشهر عدم قبول شهادتهم في ما عدا الجراح والقتل اقرب ومستند استثناء الجراح والقتل حسنة جميل قال قلت لابي عبد الله
يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول الكلام ولا يؤخذ بالثاني منه ونحوه رواية محمد بن حمران المذكور في الروايتين القتل وذكر
الاكثر الجراح ومنهم من اقتصر عليه كالشيخ في ف والمحقق في النافع ومنهم من صرح باشتراط ان لا يبلغ الجراح النفس واختلف القائلون بقبول
شهادتهم في هذا النوع في شرائطه والمستفاد من النص الاخذ باول كلامهم دون ثانيه واشترط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر ويدل عليه

كتاب الشهادات

رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترطوا ايضا بنقرفي لو رجعوا الى اهلهم وانما يدل على شهادة بعضهم على بعض

مطلقا لا على شهادتهم مطلقا واشترطوا ايضا اجتماعهم على امر مباح ولا اعرف دليلا عليه **ومنها** كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف

في ذلك اما من غير المجنون ادوارا فالمشهور قبول شهادته في حال الافاقة لكن ينبغي ان يستظهر الحاكم بحضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا الحكم فيمن يعجز عن الحفظ ويعرض

له السهو غالبا فيجب التثبت على الحاكم فيما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله **ومنها** الايمان على المعروف من مذهب الاصحاب وفي المسالك ظاهر

الاصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان يكون هو الحجة واستدل عليه العلامة بان غير المؤمن فاسق وظالم من حيث اعتقاده

الفاسد الذي هو اكبر الكبائر وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفيه ان التبيين ربما حصل بعدم الحجة

شاهد آخر حتى يحصل اليقين بشاهد لم يعلمه الشاهد لوجوب التبين ايس هو الرد والعمل بالشهادة اذا وجب غلبة الظن في كونه ركونا تامل واما الاية ففي ذلك

ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدم علمه بل مع اعتقاد كونها طاعة كما في المخالف فتحقق ذلك فيمن تبين له

الحق مع علمه وفيه نظر لان الظاهر صدق الفسق والظلم على المخالف وفي الاخبار الكثيرة المستفيضة دلالة على قبول شهادة المسلمين والظاهر صدقه

المسلم على المخالف عرفا واما الاخبار الدالة على كفرهم فلعل الكفر المذكور فيها على سبيل الاستعارة وعن عبد الله بن المغيرة باسناد ظاهره الصحة قال

قلت للرضا عم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفي حسنة ابن ابي نصر

عن ابي الحسن عم من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ولولم يثبت الاجماع على الحكم الذي ذكروه كان الحكم به

مشكلا وفي ذلك والحق ان العدالة يتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل

واما الكفار فنقل الاجماع على عدم قبول شهادة غير الذمي منهم وكذا الذمي في غير الوصية واستدل عليه بقول النبي لا يقبل شهادة اهل دين على

غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وقول الصادق عم في حسنة ابي عبيدة ويجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل

ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وفيه دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله ويدل عليه رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن

شهادة اهل الملل قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وهذا قال بمضمونه

الشيخ في النهاية من قبول شهادة غير المسلم على اهل ملته اذا كان عدلا في مذهبه مقبول الشهادة باعتقاد الذمي عدم غيره واما قبول شهادة

الذمي في الوصية فهو مشهور عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول

الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية والاطلاق الروايتين

يدل على شمول الحكم لغير الذمي ايضا وكذا الاطلاق في صحيحة ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران تدل على تخصيص المراد من الاية بالذمي وحسنة احمد

عمر تدل على تخصيص المراد من الاية باهل الكتاب وفيها فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكن

الروايتين تدلان على تخصيص المراد من الاية لا الحكم مطلقا فلا تنافيان صحيحة ضريس والمشهور اعتبار العدالة في الذميين كما يدل عليه رواية حمزة واعتبر

الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الغربة في الموصي وهو متجه لان المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ورواية حمزة وحسنة احمد بن عمر اعتبار الغربة والفرض

واما عدم قبول شهادة الذمي في غير المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى

ملته وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي تدل على جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم ان لم يوجد من اهل ملتهم لكن صحيحة ضريس تدل على التخصيص بالوصية

فالمعتمد هو المشهور **ومنها** العدالة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اعتبار عدالة الشاهد لكن الخلاف فيما يتعلق بهذا المقام امور

الاول في ان الذنوب هل بعضها كبائر وبعضها صغائر او كل ذنب يتصف بكونه كبيرة وانما يكون صغيرة بالنسبة والاقوى الاول **الثاني**

في تحقيق الكبائر والاشهر الاقوى ان الكبيرة كل ذنب توعد عليه بالوعيد في الكتاب المجيد وفي هذا خلاف **الثالث** الحكم بالعدالة

يحتاج الى التفتيش والخبرة والبحث عن البواطن ام يكفي الاسلام وحسن الظاهر ما لم يثبت خلافه والاقوى الثاني **الرابع** الاصرار على

الصغائر كبيرة وقد وقع في تفسيره والظاهر ان الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه اعلى من غير

توبة ولم يكن ذلك نادرا قادح في العدالة وفي بعض صورها خلاف من الظاهر **الخامس** بعضهم اعتبر المروءة في العدالة شطرا او شرطا

والمتقدمون لم يذكروها ولا اعلم عليه حجة ظاهرة لخلو النصوص عنه **السادس** في تفسير العدالة عبارات مختلفة متقاربة نسب

العلامة وجماعة من تأخر عنه العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ولم اجد في كلام من تقدم على العلامة والظاهر انه تبع

في ذلك لكلام الرازي ومن بعده من العامة ولم اجد على هذا التفسير شاهدا من جهة النص ولا الاعتبار والظاهر ان المقصود من هذا التفسير سوى

الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر المذكورة في كلام من تقدم عليه لا اعتبار الملكة الا بجامع قولهم بعود العدالة بعد التوبة مطلقا او بشرط

السابع لا ريب في زوال العدالة بمواقعة الكبيرة والاصرار على الصغيرة ثم يعود بالتوبة مطلقا كما هو عند بعضهم او مع الظن بحصول

كما هو عند البعض وبعضهم اعتبر اصلاح العمل ولا يعتبر ذكر او تسبيح وبعضهم يكتفي بمجرد استمرارها على التوبة ولو ساعة ويحتج بما يدل على قبول

شهادة القاذف بعد التوبة ولا فرق بين القاذف وغيره في العدالة ويدل عليه رواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم شهد عنده

رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادته فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي رواية اخرى قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه الحد ثم يتوب الا جازت شهادته وروى القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وتفصيل الكلام في هذه المباحث اوردناه في كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد من اراده فليرجع اليه والبحث عنك في التعويل في العدالة على ما تضمنه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فانها اقوى ما ورد في هذا الباب ولنحسن ما ورد في هذا المقام روى الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور باسناد ظاهره الصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وههنا **مسائل**

الاولى ذكر الاصحاب ان ترك المندوبات لا يقدح في العدالة الا ما يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن فلا دلالة على قلة المبالاة بامر الدين وقطع الشهيد الثاني بانه لو اعتاد تركه صنفا منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك قدح في عدالته من غير نقل خلاف في ذلك ولا ريب فيه في الجماعة لدلالة النص السابق وغيره من الاخبار المتعددة عليه

الثانية كل مخالف في شيء من اصول عقائد الفرقة الناجية ترد شهادته ان قلنا باشتراط الايمان واما فروع المسائل الكلامية فالاختلاف فيها غير ضائر وكذا فروع المسائل الشرعية الاجتهادية ما لم يكن فيها اجماع المسلمين على سبيل القطع او اجماع الشيعة الامامية بحيث علم على سبيل القطع دخول الامام المعصوم في جملة المجمعين واما اذا انعقدت الامامية على شيء ولم يعلم دخول المعصوم في جملتهم فمخالفتهم غير قادحة في العدالة

الثالثة لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا خلاف في قبول شهادته بعد التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا واختلفوا في حد التوبة المقتضية للقبول فقيل توبته ان يكذب نفسه فيما كان قذف به سواء كان صادقا في الواقع في قذفه ام كاذبا وتكذيبه مطابق للواقع على الثاني دون الاول لا دخل ذري بما يخبر عن الكذب والله سبحانه الزمه الكذب حيث جعل القاذف كاذبا متى لم يات بالشهداء حيث قال سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله توبة القاذف اكذابه نفسه وروى ابن بابويه في الكافي عن الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين وفي مرسلة يونس عن بعض اصحابه والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وذهب جماعة منهم الشيخ في ط والعلامة الى ان حدها ان يكذب نفسه ان كان كاذبا ويعترف بالخطاء ان كان صادقا وفيه ان هذا القول مع مصادمته للروايات المتعددة فلا يوجب من حيث اثبات الفرق بين القولين فائدة اخرى تعريضا بالنسبة اليه فربما كان ذلك سببا لزيادة تعييره وهو ممنوع شرعا فالترجيح للقول الاول وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة قولان احدهما ان ذلك شرط لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الثاني الى الاكتفاء بالاستمرار على التوبة لتحقق معنى الاصلاح بذلك وللتامل فيه مجال والاحوط مراعاة امر زائد على ذلك ولو اقام القاذف بينة بالقذف فلا حد عليه ولا رد لقوله تعالى فان لم ياتوا باربعة شهداء وكذا لو صدقه المقذوف وفي نظر الى ان الاقرار اقوى من البينة فيسقط به بطريق اولى وفيه نظر

تذنيب قد جرت عادة الفقهاء بايراد عدة من المحرمات في هذا المقام **فمنها** شرب المسكر ولا ريب في تحريمه سواء اتخذ من العنب وغيره ولو شرب منه قطرة ولا ريب في تحريم ذلك مطلقا والاخبار الدالة عليه والاصحاب اطلقوا الحكم بان شارب المسكر ترد شهادته ويفسق وهذا يدل على كون ذلك عندهم كبيرة مطلقا سواء كان خمرا او غيره وذكروا في هذا المقام العصير العنبي اذا غلا قبل ذهاب الثلثين وتحريمه ثابت لكن في كونه كبيرة تامل والاقرب عدم ذلك واما غير العصير العنبي فالاصل فيه الحل ما لم يسكر **ومنها** الغناء ولا خلاف بين الاصحاب في تحريمه وكذا في تحريم استماعه والاخبار في هذا الباب من طريقنا يكاد يبلغ حد التواتر وفي جملة عدة منها على كونه كبيرة مما وعد الله عليه النار واختلف كلام اهل اللغة والفقهاء في تفسيره فمنهم من اعتبر فيه مجرد الاطراب ومنهم من اعتبر فيه مجرد الترجيع ومنهم من جمع بين الامرين ومنهم من اعتبر فيه التسمية العرفية فما سمي في العرف غناء فهو حرام والظاهر ان ما اجتمع فيه الاطراب والترجيع فهو غناء والطرب على ما ذكره

كتاب الشهادات

الجوهري في غيره خفة تصيب الانسان بسبب حزن او سرور والترجيع ترديد الصوت في الحلق والقدر المتيقن يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات بانضمامه
والمشهور بين المتأخرين انه لا فرق بين كون الغناء في القرآن او الشعر او الخطبة او غيرها من اقسام الكلام وعن في كتاب الخلاف واستثنى الاصحاب من الغناء
المحرم الحداء واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام مستندا بما دل على جواز النوح عليه مطلقا مع ان الغالب اشتمال النوح على الغناء
وهو غير بعيد **ومنها** انشاء انواع الشعر ولا يحرم مطلقا فيجوز انشاده واستماعه والاستماع اليه لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه تقرير
النبي والائمة عليهم السلام وفعلهم ويحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن صادقا كان او كاذبا وكذا يحرم منها ما اشتمل على الفحش والقول وكذا التشبيب بامرأة
معينة غير محللة سواء كان في شعر او غيره وهو المشهور [illegible] ذلك اذا ذكر [illegible] واما الحكم به مطلقا فلا اعرف دليلا عليه والتقييد بغير المحللة في
كلامهم يقتضي جواز التشبيب بزوجته وامته [illegible] بان ذلك يرد الشهادة لما فيه من سقوط المروة [illegible] في ذلك واطلق الاصحاب الحكم
بتحريم تشبيب الغلام وفي هذا الاطلاق اشكال والشعر المشتمل على المدح والاطراء ان امكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز وان لم يمكن حمله
على المبالغة فيحتمل ان يكون كسائر انواع الكذب وربما قيل بعدم التحريم بالكذب فان الكاذب غرضه ان يرى الصدق كذبا [illegible] بقول وان
يصدق به وليس غرض الشاعر ذلك والاكثار من الشعر مكروه كما ورد في الروايات **ومنها** استماع آلات اللهو كالعود والزمر و
الرباب والدف المشتمل على الجلاجل لا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونها كبيرة مطلقا تامل واستثنى من ذلك الدف غير المشتمل
على الصنج عند النكاح والختان استنادا الى بعض الروايات العامية المختصة بالنكاح ومنع منه ابن ادريس مطلقا ووجه العلامة في التذكرة
محتجا بان الله عز وجل حرم اللهو واللعب وهذا منه وهو غير بعيد **ومنها** اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها
حتى الكعاب والجوز وكل ذلك حرام عند الاصحاب واتفقهم على ذلك اكثر العامة والاخبار الدالة عليه كثيرة وفي [illegible] ظاهر المنتهى انها من الصغائر
فلا يقدح في العدالة الا مع الاصرار عليها وهو حسن **ومنها** الحسد وبغضة المؤمن ولا ريب في كونهما معصية ولا خلاف في تحريمهما سواء
كانا ظاهرين ام لا للتهديد عليهما في الاخبار كثيرا وذكر الاصحاب ان التظاهر بهما قادح في العدالة [illegible] ذلك كونهما من الكبائر كما صرح به بعضهم وفي
اثبات ذلك اشكال واسناد القدح في العدالة والشهادة الى التظاهر بهما بناء على ان كلا منهما من الامور القلبية فلا يؤثر في الشهادة الا
اظهارهما وان كانا محرمين مطلقا والمراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه اما ارادة مثلها فهي غبطة محمودة واما بغضة
المؤمن فهي الكراهة له واستثقاله لا بسبب ديني كفسق فيبغضه لاجله [illegible] معصيتان [illegible] كل منهما بدون
الاخر وقال بعض المتأخرين قال في القاموس البغض ضد الحب والذي يفهم منه ومن العرف ان البغض نوع عداوة وكراهة بحيث لو وصل
اليه نعمة يتألم واذا فارق منه [illegible] والظاهر ان مجرد الاستثقال ليس ببغض لغة ولا عرفا والاستثقال قد يكون
لاسباب متعددة في العادات من الاغراض العادية [illegible] الحكم بتحريمه وهو حسن والظاهر ان تحريم الهجر ليس مطلقا بل على سبيل البغض والعداوة
والغيظ **ومنها** لبس الحرير للرجال [illegible] موضع خلاف [illegible] الشهادة باعتبار الاصرار واستثنى منه حالة الحرب والضرورة
للنصوص وبعض [illegible] في تحريم الحرير كونه خالصا [illegible] الممتزج والاقرب جواز الافتراش والاتكاء عليه للرواية **ومنها** لبس الذهب للرجال ولا
خلاف في تحريمه وفي تحريم مطلق التزين بالذهب من غير اللبس اشكال **تذنيب** اتخاذ الحمام للبيض والفرخ والانس بها
جائز بلا كراهة لا اعلم فيه خلافا وفي الاخبار ما يدل على الترغيب في اتخاذ الحمام واما اللعب بها وهو ان يطيرها بتقلب في الهواء [illegible]
انه مكروه لكونه عبثا وتضييعا للعمر [illegible] وفيه خلاف لابن حمزة حيث جعل اللعب بها قادحا [illegible]
قال سألته عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وفي خبر آخر لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام واما الرهان عليها فحرام
لاختصاص جواز الرهان بالخف والحافر من الحيوان والصنائع المكروهة كالصياغة والدباغة كالحجامة والحياكة لا تمنع من قبول الشهادة
لا اعرف فيه خلافا عندنا ومن شرائط قبول الشهادة ايضا ارتفاع التهمة وقد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ويدل عليه الاخبار
مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل
هذا يدخل في الظنين وقريب منه صحيحة عبد الله بن سنان لكن ليس فيه ذكر الخصم والمتهم وقريب منهما حسنة ابي بصير لكن فيها الظنين والمتهم والخصم
الاصحاب ذكروا لهذا الحكم مواضع وفي المقام **مسائل الاولى** من مواضع التهمة المانعة من القبول ان يجر الشاهد
بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا عنه كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه [illegible] وكشهادة صاحب الدين للمعسر المحجور
عليه بفلس بعد الحجر [illegible] وكشهادة الشريك ببيع الشقص [illegible] الشفعة [illegible] وكشهادة
المولى لمملوكه المأذون وكشهادة الوارث بجرح مورثه [illegible] الجرح [illegible] عند الموت وكشهادة [illegible]
والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه والوصي فيما هو وصي فيه [illegible] شهادة [illegible]
كشهادة العاقلة بجرح بعض شهود الجناية [illegible] وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشاهد على الوصي او الموكل [illegible]
لانهما يدفعان الغرم [illegible] **الثانية** من مواضع التهمة المانعة من القبول العداوة الدنيوية لا الدينية لا تمنع

قبول الشهادة عليه فان المسلم يقبل شهادته على الكافر انما يمنع العداوة الدنيوية عند الاصحاب لصدق الخصم والمتهم المذكورين في الخبر عليه ويتحقق ذلك بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف واعتبر بعضهم مع السرور والمساءة المذكورين تمني زوال النعم ومنع العداوة لقبول الشهادة ليس من حيث كونها قادحة في العدالة بل من اعتبارها على وجه لا تكون قادحة فيها ولو اختصت العداوة بجانب بان اختص احد الرجلين بعداوة من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته وسكت الاخر ثم شهد عليه قبلت شهادته وانما ترد شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فتقبل اذا لم يكن العداوة الى الفسق وفي التعلق الفرح بمساءة المؤمن والحزن بمسرته معصية فان كانت العداوة من هذه الجهة واصر على ذلك فهو فسق وظهور الفسق مع التقاذف ومنعه الجمع بين العداوة وقبول الشهادة لا يخلو عن اشكال الا ان يعتبر الاصرار ما الاكثار من الصغاير لا باستمراره على واحدة بخصوصها ويمكن فرض الشهادة في ابتداء العداوة قبل الاستمرار وايضا اذا كان التقاذف بغير الزنا وروقع على وجه المكافاة فلا ابعد لعدم بعد القول بجوازه

الثالثة اذا شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق فان كان الشاهد لم يؤخذ منه شيء ولم يظهر منه عداوة ما فعند من قبول الشهادة فالظاهر قبول شهادته لعموم ادلة القبول وعدم ما يقتضي التخصيص ويحتمل العدم نظرا الى الرواية الاتية وان ظهر منه عداوة نسبة التهمة الى اللصوص لم يقبل شهادته وان ظهر من اللصوص بالنسبة اليهما يوجب العداوة عادة فهل يلحق به حكم العداوة فيه تامل وان اخذ منه شيء لم يقبل قولهما اخذ منه ما لم يحصل لا يقبل شهادته بغيرهما اخذ منه فيه وجهان وكذا الوكيل بشعر بعدم تهمتها اخذ منه واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الرد في الصورتين نظرا الى ظهور التهمة الناشئة وورواية محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم واختار بعض القبول نظرا الى تعبد العدل على شهادة الزور وعموم ادلة قبول الشهادة ومنع التهمة المانعة بل هو كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنان بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ولا يقتضي ذكر الشهادة المانع عن القبول حصول الريبة الا ما نع فيه والمسالة محل اشكال والترجيح للقول الاول

الرابعة اذا ظهر التوبة من الكاذب لم يقبل توبته كما لو تاب الفاسق ليقبل شهادته وقال الشيخ يقبل لو قال الحاكم تب اقبل شهادتك ولا خلاف في ان حصول التوبة يوجب قبول الشهادة لكن الخلاف في ان مجرد الاظهار هل يكفي في ذلك ام لا فذهب الشيخ الى انه يكفي والاشهر انه لا يكفي في ذلك الامام لا فذهب الشيخ الى انه يكفي ذلك مع الاقبال بخبره هل يغلب على الظن بها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته لان المعتبر حصول التوبة الواقعية ومجرد اظهار ذلك ليس دليلا على تحققها في نفس الامر فيبقى التهمة المانعة من القبول فلا بد من الوثوق بذلك حيث يتعذر العلم بذلك ويكفي فيه الامارات الظاهرة والاستمرار على العمل الصالح مدة يحصل الظن والوثوق ولا يتقدر ذلك بمدة معينة لاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك وقد يحصل الوثوق بقوله وتوبته في مدة قصيرة ومن العامة من قدر الامر بمضي الفصول الاربعة ومنهم من قدره بستة اشهر

وعلم ان مذهب الاصحاب قبول شهادة الفاسق بعد تحقق التوبة والاخبار والاية دالة على ذلك في القاذف وفيه دليل على اعتبار طلاق المعاشرة الباطنية واعتبار الملكة في العدالة التي ذكرها جماعة من المتاخرين

الخامسة المعروف من مذهب الاصحاب انه ترد شهادة المتبرع بها قبل سؤال الحاكم ومستنده بعض الروايات وكون ذلك موضع تهمة وفي الكل نظر والروايات التي ذكرها غير معلوم السند والظن انها عامية معارضة بمثلها فلا تعويل عليها ولا اعرف خلافا في ان المذكور في حقوق الناس المحضة اما حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا والوقف على المصالح العامة وما كان لله فيه حق وان كان مشتركا كحد القذف والوقف على منتشرة والعتق والوقف على معين ان قلنا بانتقال الملك الى الله ففيه خلاف بين الاصحاب والاقرب عدم الرد لعموم ادلة الشهادة وضعف القول بكون ذلك موجبا للتهمة مطلقا ويؤيده ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو رد المتبرع فيه لزم التعطيل وانه نوع امر بمعروف ونهي عن منكر فيجب فليس التبرع جرحا في الشاهد يوجب فسقه بل يختص بتلك الواقعة فلو شهد في غيرها لم يرد ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس اخر ففي قبولها وجهان واستجود الشهيد الثاني القبول وهو حسن

السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة النسيب على نسيبه الا شهادة الولد على والده فعند الاكثر انها لا تقبل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه والخلاف فيه منقول عن المرتضى وهو مستند الاول مضافا الى الاجماع المنقول ان الشهادة عليه تكذيب له فلا يجوز لعموم النهي وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي الفقيه وفي خبر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وفي الكل ضعف وحجة الثاني قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الاية وعموم ادلة قبول الشهادة وخصوص روايات متعددة دالة على القبول منها صحيحة داود بن الحصين انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولعل القول الاقرب القول الاخير والاقرب انه لا يتعدى حكم المنع فيمن علا من الاباء ومن نزل من الابناء ولا يتعدى ايضا الى الاب والولد من الرضاعة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة كل من الزوجين للاخر والاقرب عدم اعتبار الضميمة وعن الشيخ في النهاية انه اعتبر الاصحاب انضمام عدل اخر الى كل منهما قال المحقق والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية لا يقبل في الربع لو شهدت منفردة ومستند الشيخ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها او نحوها وفي موثقة سماعة وروايات عبد الله الدالة على ظلوم لعدم الضميمة

الزوجة

لزوجته مبني على الغالب من عدم الوصية حيث لا يثبت بشهادتها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يعتبر انضمام الغير ولعل الاقرب عدم اشتراط العدلية مطلقا وعلى القول بها يكفي انضمام امرأة اخرى فيما يكفي فيه بشهادة امرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفي فيه بها مع اليمين **السابعة** مذهب الاكثر عدم قبول شهادة السائل بكفه وهو من باشر السؤال وكذا بنفسه واستثنى جماعة من المتأخرين منهم ابن ادريس والمحقق من دعته الضرورة الى ذلك والاصل في المسألة صحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم وفيها التعليل بانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط **الثامنة** يقبل شهادة الصديق والضيف بلا خلاف في ذلك وفي قبول شهادة الاجير قولان فالمتأخرون على القبول لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ونحو ذلك من العمومات الدالة وعن ابي الصلاح وعن جماعة منهم الصدوق والشيخ في النهاية عدم القبول لاجل الرواية عن ابن سنان وهي ضعيفة وموثقة سماعة ونحو ذلك لا تقاوم الادلة السابقة وفي صحيحة صفوان ما يدل على هذا القول لكنه لا يدفع ما ذكرناه لان القول الاول اقرب ويحمل غير واحد من الاصحاب اخبار المنع على الكراهة جمعا بينه وبين موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وفي الكراهة بعد لانها ان كانت مقبولة لزم الحكم بمقتضاها بعد باقي الشرائط ويمكن حمل الكراهة في الخبر على التحمل ويمكن حمل اخبار المنع على موضع التهمة

تذنيب فيه فروع الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت وان ردت قبل زوال ذلك المانع لاستجماعها شرائط القبول وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه والولد على ابيه والعدو على عدوه مع زوال المانع واعادة الشهادة وفي الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها قولان اشبههما القبول لعموم الادلة ووجه الرد تهمة الحرص على القبول ودفع العار وفي حكم الفاسق المستتر العدل المستتر في جريان الوجهين وترجيح القبول **الثاني** اختلف الاصحاب في شهادة العبد على اقوال فقيل تقبل مطلقا وهو المنقول عن صاحب الجامع وقيل لا تقبل مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل وقيل تقبل الا على مولاه وهو منسوب الى اكثر الاصحاب وقيل لا تقبل الا على مولاه وقائله غير معلوم وقيل تقبل على مثله وعلى الكافر دون غيره على الحر المسلم وهو منقول عن ابن الجنيد ويظهر من المقنعة قول آخر وهو عدم قبولها للمولى فقط ووجه تفرق الاقوال اختلاف الاخبار والانظار ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب الحديث وعلى الخبر من الحسن وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في درع طلحة وقضاء شريح ان امير المؤمنين ع قال لا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار تدل على القول الاول ويقابلها الاخبار الواردة في ذكر من يرد شهادتهما وعدم ذكر العبد فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب قال العبد المملوك لا يجوز شهادته وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وعد العبد في موثقة سماعة فيمن ترد من الشهود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثه اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية وان الحمل [illegible] فقال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا [illegible] ان هذه دالة على قبول شهادتهما لسيدهما دون المنع من قبولها على سيده وفيه نظر وعن الشيخ في [illegible] انه قال روى عن امير المؤمنين ع انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والاقرب عندي القول الاول لكثرة الاخبار الدالة عليه واعتضادها بعموم القرآن والادلة وبعدها عن قبول التأويل ومن [illegible] الفائدة لابد من التخصيص في اخبار المنع بغير العدل او الحمل على التقية او الحمل على التحمل وعدم الجواز بدون اذن المولى في كل ما ينافي [illegible] **الثالث** اذا حكم الحاكم ثم بان له ما يمنع قبول الشهادة فان كان المانع متجددا بعد الحكم كالفسق والكفر لم ينقض الحكم وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم ثم بان لم يقبل شهادة الشاهد ومن شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الاصحاب وهو الاقرب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي وموثقة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وزرارة وغيرها وقيل تقبل اذا كان عدلا وقيل تقبل في الشيء اليسير استنادا الى رواية ضعيفة

الطرف الثاني فيما يصير الشاهد شاهدا والضابط في ذلك العلم اليقيني العادي لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والاخبار فلا يجوز له الاخبار بالشيء على وجه الشهادة اذا كان مستندا الى ظن وهل الاخبار بطريق الظن الاصل يقتضي الجواز وقسم الفقهاء المشهود به على ثلاثة اقسام احدها ما يكفي فيه الرؤية كالزنا وشرب الخمر والقتل والسرقة والولادة والرضاع والاتلاف والاحياء والاصطياد والبيع والصرف قالوا ولا يجوز الشهادة فيها على السماع من الغير وهنا اشكال لان السماع قد يفيد العلم ويقبل شهادة الاصم على الافعال لعموم الادلة وعن الشيخ في [illegible] ولا يؤخذ باول قوله [illegible] **القسم الثاني** ما يكفي فيه السماع فقد النسب يجوز ان يشهد بالسماع انه هذا الرجل ابن فلان [illegible] فلانة ومن قبيلة كذا [illegible] الى الاجداد [illegible] والمشهور جواز الشهادة فيه بالسماع ومنه الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح والولاية [illegible] فيما يصير الشاهد شاهدا

بالاستفاضة وقيل ان يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم بالمخبر عنه وقيل يكفي بلوغ حدا يوجب الظن الغالب المقارب للعلم وقيل مطلق الظن والاول اقرب اقتصارا للحكم المخالف للاصل على مورد اليقين وعن الشيخ في قول انه قال يكفي ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بهما عنه شاهد اصل ومتحملا للشهادة لحصول الظن بذلك وهو ضعيف والاستفاضة على المشهور مختصة بامور مخصوصة منها الملك المطلق دون السبب ونحوه فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك زيد ورثه عن ابيه امكن له ان يشهد بالملك والسبب لثبوتهما بالاستفاضة اما لو سمع ان هذا ملك زيد اشتراه من عمرو شهد بالملك المطلق من دون السبب فلو شهد به ففي القبول وجهان اقربهما ذلك في الملك المطلق وتلغو الضميمة التي لا تثبت بالاستفاضة ويظهر الفائدة في اعتبار الترجيح على بينة الخارج واذا اجتمع في ملك استفاضة ويد بتصرف فالمعروف من مذهبهم جواز الشهادة له بالملك ولم اعرف مخالفا فيه وفي المسالك نقل الاتفاق عليه وذكر انه لا اشكال في جواز الشهادة بالملك بل هو غاية ما يبتنى عليه الشهادة والحق انه ان اعتبرنا في الاستفاضة حصول العلم لم يحتج الى الضميمة ولا في الحكم المذكور اشكال لا لاجل انضمام اليد والتصرف من حيث كونهما اعم من الملك لم يفد سوى الظن الغالب وفي الاكتفاء به في الشهادة تامل الا ان يثبت اجماع عليه اما مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة ونحوها فهل يكفي مع عدم المنازع في الشهادة بالملك المطلق فيه قولان احدهما نعم وهو المشهور بين الاصحاب ونقل في الخلاف الاجماع عليه استنادا الى قضاء العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك وجواز شرائه منه ومتى حصل عند المشتري جاز له دعوى الملكية ولو ادعي عليه ناكر جاز له الحلف وفيه اشكال لان العادة لا تقضي على وجه يوجب العلم وجواز الشراء لا يقتضي الحكم بملكية البايع قطعا لجواز الشراء من الوكيل والعاقد فضولا والغاصب مع عدم العلم ودعوى الملكية بعد الشراء لا يقتضي جواز الشهادة على ملكية البايع او لا وجواز الحلف على بعض الوجوه لا ينفع مطلقا في محل المنع ولو سلم فغير دال على المطلوب واعتبر واين التصرف تكرره وعدم المنازع ومن اصحاب هذا القول من لم يفرق بين التصرف القصير والطويل بل جعل ضابطه ما افاد الظن المتاخم من الاستفاضة ومنهم من اعتبر الطويل وفي حد القصير بنحو الشهر والشهرين والطويلة كالسنة والسنتين وثانيهما الا لوقوع ذلك كله من غير المالك كالوكيل والمستاجر والغاصب والموصى له بالمنفعة وغيرهم والشيخ في ط اقتصر على نقل القولين ولم يرجح احدهما واما اذا انفردت اليد من التصرف ولم يجوز الشهادة بالملك في الاول فهنا اولى وان جوزناه ففيه وجهان والذي اختاره اكثر المتاخرين منع الجواز لما مر من الوجوه ولرواية حفص بن غياث انه سئل الصادق عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز له ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق والرواية ضعيفة لكن ذكر بعض الاصحاب ان مضمونها موافق للقواعد الشرعية وفيه تامل يظهر مما ذكرنا وهل الاستفاضة في الملك المطلق على القول بعدم اشتراط العلم منها يحتاج الى الضميمة اي اليد او التصرف فيه قولان ولو تعارض السماع واليد ففي ترجيح ايهما قولان والوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة عند جماعة منهم الشيخ وهذا على القول باعتبار العلم في الاستفاضة ظاهر ويشكل على القول الاخر لان الوقف مبني على التابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع تقادم الازمان وبانه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة وفيه تامل **القسم الثالث** ما يعتبر فيه السماع والرؤية هو العقود كالبيع والنكاح والفسوخ والاقارير فيحتاج الى السمع لسماع الالفاظ والبصر لمشاهدة اللافظ قالوا فالاعمى اذا انضم الى سماعه معرفان يشهدان على العاقد جاز له الشهادة عليه وهل يجوز له الشهادة اعتمادا على ما يعرفه فيه قولان والاقرب القبول ان حصل له العلم و ادعاه وشهادته على المقبوض ماضية عند المتاخرين

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وفيه **مسائل الاولى** لا يثبت الزنا بالاقل من اربعة رجال او ما في حكمهم لا اعرف فيه خلافا وتدل عليه الايات وغيرها والحق به اللواط والسحق ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وفي وطي البهائم قولان اقربهما ثبوته بشهادة عدلين **الثانية** يثبت الزنا بثلثة رجال وامرأتين ويثبت بها الرجم عند الشيخ للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار الكثيرة والشيخ وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ثبوت الجلد برجلين واربع نسوة استنادا الى رواية عبد الرحمن عن الصادق قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال والرواية مع عدم صحتها معارضة بغيرها فقوية ابي بصير يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وقريب منه في رواية محمد بن الفضيل وفي غير واحد من الروايات انه لا يقبل شهادتهن في حد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والعلامة في المخ الى عدم ثبوت الحد بذلك للاصل ونحوه في شيء منه لو ثبت الزنا بشهادتهن ليثبت الرجم والثاني بالجلد وذهب الصدوق وابن الجنيد الى الحاق حكم الزنا الى اللواط والسحق وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحد وذهب الشيخ في ط الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء **الثالثة** لا يثبت ما هو من حقوق الله تعالى سوى ما مر ذكره بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد مع يمين ولا بشهادة النساء منفردات ولا فرق في حق الله تعالى بين كونه ماليا كالزكوة والكفارة او غيرهما كالحدود وقد ينقل الحكم في الحدود روايات واما حق الله تعالى المالي فلا اعرف عليه نصا لكن يمكن التمسك فيه بالاصل وضعف حكم ثبوتها اثباتا بالشاهد واليمين على موارده المنصوصة **الرابعة** لا يقبل شهادة النساء في الطلاق على الاشهر الاقرب لروايات

كثيرة دالة

كثيرة دالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ورواية ابرهيم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وغيرها وقوى الشيخ في ط قبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو المنقول عن جماعة وهو ضعيف واما الخلع فالمشهور الحاقه بالطلاق وقيل ان كان بدعيه المرأة لا يثبت الا بالرجل والمرأتين والا يثبت لان الدعوى في المال واشتهر بينهم ضابطة وهو ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمرأتين والا فلا يثبت الا بالرجال الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء ولا اعلم في الخلع نصا ولا اعلم هذه القاعدة والمقطوع به في كلامهم عدم قبول شهادة النساء في الوكالة والوصية اليه والنسب ولا اعرف على ذلك نصا وكذا عدم قبولهن في الهلال ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وفي توقف ثبوت العتق على الشاهدين او ثبوته بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين خلاف واما النكاح فاختلف الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات ففي رواية ابي بصير يجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ونحوه في رواية محمد بن الفضيل وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم وفي رواية ابرهيم يجوز شهادتهن في النكاح ونحوه في رواية الكناني ويدل على المنع رواية السكوني ويمكن حملها على شهادتهن منفردات كما في رواية السمعي عيسى والجمع بين الروايات بالفرق بين الزوج والزوجة لا شاهد له ولعل الترجيح للقبول واما القصاص يعني الجنايات الموجبة له فاختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال ثلثة **احدها** القبول مطلقا **وثانيها** عدم القبول مطلقا **وثالثها** القبول فيما يوجب الدية حسب ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والترجيح لها لا يخلو عن اشكال **الخامسة** من حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال ومن هذا القسم البيع والرهن والحوالة والصلح والاجارة والضمان والقرض والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والمسابقة والوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة فيما فيه القطع والمهر في النكاح والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والاجل ونحوه ومال الكتابة وفي النجم الاخير قولان وبالجملة ما المقصود منه المال تقبل البينة لا اعرف فيها خلافا ولعل الحجة فيها عموم ادلة الشهادة وقوله فرجل وامرأتان في الدين **السادسة** يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود والرضاعة ولا دخل هنا للبرص ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ورواية ابرهيم الحارثي واختلف الاصحاب في الرضاع والاقرب انه كذلك لانه امر ليس للرجال النظر اليه فيدخل في المذكورة ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يقبل فيه شهادة النساء نظرا الى حجة ضعيفة قال الشهيد ره القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع يختلفون في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان تعذر اثنتان فواحدة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة ولا دلالة في الحديث على ما ذكره **السابعة** كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن اربعا لان المعهود في الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين برجل واستثني من ذلك الوصية بالمال وميراث المستهل فانه يثبت على الاشهر الاقرب جميع المشهود به بشهادة اربع وثلثة ارباعه بشهادة ثلث ونصفه باثنتين وربعه بواحدة والمستند في ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة ربعي يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وقريب منها صحيحة محمد بن قيس ومستند حكم المنفوس صحيحة عمر بن يزيد ويدل على شهادة جواز النساء صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة العلاء ورواية داود بن سرحان ورواية عبد الرحمن وعلى جواز شهادة الواحدة صحيحة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان في الفقيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي الفقيه بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد وفي رواية اخرى وان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله والمعارض مع عدم صحتها ومنها ما ذكرنا ما اوّلنا جمعا وهل يثبت بشهادة الرجل النصف لكونه بمنزلة المرأتين او الربع الحاقا بها او لا يثبت بها شيء قصرا للحكم على مورد النص فيه اوجه اضعفها الاول ولا يجوز للمرأة تضعيف الحق حتى يثبت بشهادتها مقدار الحق في الكل فلو فعلت جاز للمشهود له اخذه ان علمت بالحق والا فلا وفي جواز اخذه ان جهلت بالتضعيف نظر المفيد وسلار تقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين فاذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه استنادا الى صحيحة الحلبي وفيه نظر

الطرف الرابع

في بعض المباحث المتعلقة بالشهادة وفيه فصول **الاول** في بعض المسائل المتفرقة وفيه **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق للاية ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وفي النكاح وفي الرجعة للاخبار ولا يجب في شيء منها للاصل السالم عن المعارض **الثانية** اذا اقام البينة فحكم الحاكم لم ينفذ الحكم ظاهرا لا باطنا الا مع كونه محقا ولا يستبيح المشهود له ما حكم

لم مع العلم بعدم الاستحقاق ويشبه بنبغي ذلك مع العلم بلا ريب وقطعوا بان الحكم كذلك مع الجهل فلو لم يعلم بحق وشهد له شاهد ان بذلك
اما لكونه متروكا له من مورثه او له مع حسبانه فانه يستبيح اخذه مع الحكم بشهادتهما ما لم يعلم فساد ذلك بان يجد دفتر اثر المشهود عليه
مع عدم علم الشاهد بذلك ولو توقف الحكم على يمين المدعي لكون الدعوى على ميت او كون الشاهد واحدا لم يجز له الحلف الا مع العلم بالحال

الثالثة المشهور وجوب اقامة الشهادة كفاية الا مع انحصار العدد فيجب عينا ولم انه لا خلاف في وجوب اداء الشهادة
كفاية وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الى عدم وجوب الاقامة الا مع الاستدعاء بمعنى استدعاء صاحبها للتحمل ويدل
على الاول قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ونحوه حسنة هشام بن سالم وما
روي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان
الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وفي تفسير قال علي ع في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه كافر قلبه الى غير ذلك من الاخبار ويدل على
الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ونحوه صحيحة محمد بن مسلم وموثقة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ونحوه مرسلة يونس ورواية اخرى لمحمد بن مسلم وقد يجمع بحمل النزاع بين الفريقين لفظيا نظرا الى انه فرض
كفاية فيجوز تركه اذا قام غيره مقامه ولو لم يقم غيره مقامه وخاف لحوق ضرر بابطال الحق وجب عليه اقامة الشهادة ولا فرق بين ان يشهد من
غير استدعاء وبين ان يشهد معه وفيه تامل لان المستفاد من الروايات الفرق بين الاستدعاء وعدمه ولزوم الاقامة مع الاستدعاء مطلقا
وان حصلت الكفاية بغيره والمسئلة محل تردد للتعارض بين ظاهر الآية والاخبار المعتبرة المتعددة فلو شهد وعلم بقاء الحق على المدعى
عليه حين الدعوى توقف الاستيفاء على شهادته فالظاهر وجوبها عليه وان لم يشهد عليه صح كان عموم الاخبار المذكورة مخصصا بهذه الصورة
ونبه على ذلك الاستدلال في التهذيب حيث قال بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب
الرجلين هو اذا كان الحق في ذلك الحق غيره من شهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبها مظلوما وكان فيه اشارة الى مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد

الرابعة المشهور ايضا وجوب تحمل الشهادة كفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وصحيحة هشام بن سالم السابقة في المسئلة المتقدمة ورواية ابي
الصباح الكناني وغيرها وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ودلالة الآية بان صدق الشاهد بعد التحمل فيكون الآية
مختصة بالاقامة وهو خلاف ما يدل عليه سياق المقام ولعل الاول اقرب الى ذلك

واعلم ان اطلاق الاصحاب والاخبار يقتضي عدم
الفرق في التحمل والاداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره مما يحتاج الى سفر يحتاج الى حضر ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان هذا من
حيث السعي اما المؤنة المحتاج اليها في السفر من المركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وبان الوجوب في
الامرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق والا سقط الوجوب واحترز بالمستحق عما لو كان المشهود عليه حق على الشاهد يخاف منه
على تقدير الشهادة وهو مطالب او يا عسر بدونها فلا يمنع ذلك عند الا انه مستحق مع قدرته على الوفاء لا بدونه

الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه **مسائل الاولى** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول الشهادة على الشهادة مرة واحدة
في غير الحدود واتفاقهم على ذلك منقول في كلامهم ويدل عليه عموم الادلة كقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وعموم الاخبار وخصوص رواية محمد بن مسلم باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بحضرة البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة
ويحتج بصفوان بن يحيى ورواية عمرو بن جميع وغيرها ولا اعرف خلافا بينهم في عدم قبولها الا مرة واحدة وفي عدم قبولها في الحدود ويدل
عليه رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ورواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع

الثانية محل الشهادة على الشهادة
ما عدا الحدود ولا اعلم خلافا في ذلك ولا فرق بين الاموال والانكحة والعقود والايقاعات والفسوخ وغيرها ولا فرق فيها بين ان يكون
حق الادميين ام حق الله تعالى كالزكوة واوقاف المساجد والجهات العامة والاهلة وغيرها واما في الحدود المختصة بالله فلا اعرف خلافا
في انها لا تسمع ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي المشتركة قولان واشهرهما انه لا يسمع كحد القذف ونقل الشيخ في موضع من ط وابن حمزة
والشهيد في الشرح

الثالثة شهادة الاصل امر مشهود به فلا بد من تحقق شاهدين لكل اصل فلان ذلك هو الاصل في الاكتفا
بالشهادة ولا يزيد ولا ينقص عنهما الا بدليل خارج ويؤيده رواية طلحة بن زيد فلو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان صح

وكون

وكذا لو كان شهود الاصل اثنان فشهد على كل واحد منهما اثنان منفردان **الرابعة** تحمل الشهادة على الشهادة مراتب اعلاها الاسترعاء
وهو ان يلتمس شاهد الاصل ان يرعى شهادته وان يشهد بها ولا اعرف خلافا في جواز الشهادة معه ونقل في المسالك الاجماع عليه وذكر الاكثر
في كيفيته ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا او كذا وفي معناها ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر والمرتبة الثانية
ان يسمعه يشهد عند الحاكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته لانتفاء احتمال الوعد والتساهل على هذا التقدير وهذا هو
المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد المخالفة في ذلك والمرتبة الثالثة ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن
مبيع او قرض او ارش جناية ونحو ذلك وقد تردد فيه الفاضلان نظرا الى وقوع التسامح بذلك في غير مجالس الحكام ولعل الوجه القبول لان الظاهر
ان العدل لا يتسامح بالمسامحة المذكورة ولو فرض ان للفرع يجوز المسامحة المذكورة على الاصل لم يكن له ان يشهد عليه والرابعة ان يقول اشهد
بكذا ولم يذكر السبب وقد قطع الفاضلان بعدم جواز الشهادة عليها لاحتمال وقوع التسامح في مثله واحتمال ارادة الوعد ولو فرض انتفاء
الاحتمالين كان له الشهادة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في قبول شهادة الفرع
وفي رواية محمد بن مسلم السابقة دلالة عليه وقيل بعدم اشتراط ذلك وهو المنقول عن علي بن بابويه وضابط التعذر مراعاة المشقة **السادسة**
اختلف الاصحاب في جواز شهادة النساء في موضع يجوز شهادة النساء اصلا سواء كانت شهادتهن منفردات او منضمات فذهب جمع
من الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] والعلامة في المختلف الى الجواز استنادا الى الاصل والى الاخير وهو رواية السكوني وفي الكل نظر وذهب جماعة الى
المنع منهم الشيخ في [illegible] والعلامة في غير المختلف ولعل الترجيح لهذا القول استنادا الى ان قبول شهادة النساء في مواضع مخصوصة للضرورة
المعروفة ولا ينبغي ذلك في محل البحث **السابعة** لو شهد على الشهادة على سبب الحد وكان السبب مقتضيا لغير الحد ايضا
ففي سماع الشهادة بالنسبة الى غير الحد وجهان ولعل الاقرب ذلك لان الحد شيء بالتتابع الشرعي فينتفي عنه على الاصل ولا فرق بين ان يكون
الشهادة على نفس السبب كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته والزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتهما والزنا مكرها
للمرأة حيث يترتب عليه ثبوت المهر والوطي بالبهيمة المترتب عليه تحريم الاكل او البيع او على الاقرار بحصول السبب ان كان للشهادة على الاقرار مدخل
في الاصل والفرع على كل منهما وقيل يثبت على [illegible] في الاقرار بالزنا كاصله وان كانت شهادة الاصل على نفس الزنا ففي [illegible] العدد المعتبر
الاصل في الفرع فيه وجهان **الفصل الثالث** في توارد الشاهدين يجب المعنى وفيه **مسائل الاولى** يشترط في قبول
الشهادة من توارد الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما انه غصب والآخر انه اخذ ظلما صح ولو قال احدهما انه باع وقال الآخر انه ملك بالبيع لم
التوارد على معنى واحد ويثبت كل منهما بانضمام اليمين وكذا لو اختلف الشهادة بحسب الزمان او المكان او الوصف **الثانية**
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والآخر انه سرق نصابا عشية لم يحكم بها لتغايرهما ولو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية فكذلك للتعارض
ولو قال احدهما سرق درهما وقال الآخر دينارا او قال احدهما ثوبا ابيض والآخر اسود فكذلك يجوز له ان يحلف على احدهما خاصة فيحكم له به
اذا عين الشهادات الزمان بحيث يحصل التنافي والا كان له الحلف على الجميع بشرط ان لا ينافي ذلك دعواه ولا يثبت القطع هنا المدعى
الحلف باليمين ولو قال سرق منه دينارا في وقت معين وقال الآخر سرق ذلك الدينار بعينه في وقت آخر بحيث لا يمكن الجمع بين الامرين سقط
الحد لحصول الشبهة قالوا لا يسقط الغرم لحصول سرقة المعين على التقديرين وفيه اشكال للتكاذب وان لم يتعارضا ولو شهد احدهما
بسرقته غدوة والآخر عشية حيث يمكن الاسترداد بعد السرقة والسرقة بعده ثبت القطع والغرم ولو كانت شهادة البينتين على عين واحدة
ثبت الجميع **الثالثة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار والآخر انه باعه بعينه بدينارين على وجه لا يمكن الجمع لم يثبت
واحد منهما الا بانضمام اليمين ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين يثبت الالف بهما والالف الآخر يحتاج الى انضمام اليمين ولو شهد بكل
واحد شاهدان ثبت الالفان ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية لم يحكم بالشهادة لاختلاف الفعلين ولو قال احدهما انه
اقر بالعربية والآخر بالعجمية وامكن الجمع بينهما حكم به لان المدلول شيء واحد وانما الاختلاف في الدال وان لم يمكن الجمع لم يحكم للتكاذب
الفصل الرابع في الطوارئ وفيه **مسائل الاولى** لو شهدا ثم ماتا قبل الحكم حكم بهما وكذا لو كانا موثقين ثم [illegible] بعد
التزكية **الثانية** اختلف الاصحاب في جواز الحكم بشهادة العدلين اذا طرأ فسقهما بعد اداء الشهادة قبل الحكم فذهب جماعة
منهم الشيخ والعلامة والمحقق في احد قوليه الى الجواز وذهب جماعة منهم ابن الجنيد والعلامة في احد قوليه الى المنع والمسألة عندي محل
تردد واتفق اصحاب القولين على ان المشهود به اذا كان حقا لله كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم به لحصول الشبهة الدارئة للحد
وفي حد القذف والقصاص قولان **الثالثة** قالوا لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
واسنده الشهيد الثاني الى الجميع وفيه اشكال **الرابعة** اذا رجع الشاهد فلا يخلو اما ان يكون المشهود به العقوبة
وهي الحد المتوكل والتعزير او البضع او المال ففيه ثلثة ابحاث **الاول** في العقوبة ومكان الرجوع ان كان قبل الحكم فالظاهر انه
لم يحكم بعد ويبطل شهادته فان كان المشهود به الزنا حد الشاهد حد القذف ويجب عليه الحد ان كان موجبا للحد او [illegible]

هذا ان اعترف الشاهد بالكذب في الاقرار والشهادات قال لو صح هذا اشتبه على الامر في وجوب الحد عليه وجهان وان رجع الشاهد بعد
القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة مثل القتل او الحد او التعزير نقض الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حقا لله مثل الزنا او
لادمي مثل القطع في السرقة والحد في القذف بالزنا ولو رجعوا بعد الاستيفاء وكان المشهود به كالقتل او الجرح وقالوا تعمدنا فالمشهور
بين كلام الاصحاب ان عليهم القصاص والتعزير في موضع لا يقتص منه من النفل لا يقتص منه كالمتيقن وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على
المحصن فرجم واما لو كانت الشهادة على غير محصن فجلد فمات منه يلزمهم مع الاعتراف بالتعمد الدية لانه عمد شبيه بالخطأ وان قالوا اخطأنا
فعليهم الدية **الثاني** ان يكون المشهود به متعلقا بالبضع فاذا شهد شاهدان مقبولان بالطلاق فان ثبت انهما شاهدا
زور لم يحكم بالفراق وان رجعا او احدهما قبل حكم الحاكم فكذلك ولا يلزمهما شيء الا التعزير لا مع عذر مقبول وان رجعا بعد حكم الحاكم بالطلاق
فالمقطوع به في كلامهم انه لا ينقض الحكم بل يثبت الطلاق لانه ثبت بالبينة المقبولة وحكم به الحاكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود
المحتمل للتعمد والفساد فان الثابت بدليل شرعي لا ينقض الا بدليل شرعي اخر وفي التعليل تامل وهل يجب الغرم على الشاهدين مطلقا ام
يتقيد بعدم الدخول المشهور الثاني وهو مبني على المشهور من ان البضع لا يضمن بالتفويت ومن ثم لو قتلها قاتل او قتلت نفسها لم يضمن القاتل
ولو غصب امة وطلت في يده فانه يضمن بذلك قيمتها وقيمة منافعها وان استوفيها دون بضعها مع عدم استيفائه على الوجه الاخر يغرم
الشاهدان مهر المثل مطلقا للتفويت بها امر متقوما وعلى المشهور ان كان رجوع الشاهدين بعد الدخول لم يكن عليهما شيء لاستقرار المهر
بالدخول والبضع غير مضمون وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لانهما الزماه ما كان في معرض السقوط بالردة والفسخ وفي المسئلة قول
اخر منها قول الشيخ في يه وهو انها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني استنادا
الى موثقة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم ترجع الى زوجها الاول وفي ظاهر الرواية اشكال وليس فيها التعرض للرجوع وحملها الاكثر على
حصول التزويج بمجرد الشهود من دون حكم الحاكم وعلى هذا فليس فيها نقض للحكم المبرم ولكن في حد الشاهدين وغرمهما اشكال وروى
الصدوق عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر
بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
الثالث ان يكون المشهود به المال ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود قبل حكم الحاكم
ولا اعلم خلافا ايضا في عدم بطلان الحكم ونقضه لو كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وعدم بقاء العين وانما اختلفوا فيما اذا كان الرجوع
بعد الحكم والاستيفاء وبقاء العين فالمشهور لزوم الحكم وعدم انتقاضه ويلزم الشهود غرامة ما شهدوا به ويدل عليه حسنة جميل بن دراج عمن
اخبره عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وذهب الشيخ في يه وابن البراج وجماعة الى انه ترد العين على صاحبها عند بقائها لما اجراه للشهادة مع الرجوع
مجرى عدمها ويدل عليه مرسلة جميل عن احدهما ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
ولا يبعد ترجيح هذا القول **كتاب الميراث** وفيه ابحاث اربعة **البحث الاول** في المقدمات وفيه فصول
الاول في الامر المقتضي للارث وهو ينقسم الى نسب وسبب والنسب اتصال بين شخصين بسبب الولادة والسبب اتصال بينهما بغير
الولادة وللنسب ثلث مراتب المرتبة الاولى الاباء والاولاد والمرتبة الثانية الاجداد والاخوة ومن في حكمهم من الاولاد والاخوات واولادهم
والمرتبة الثالثة الاعمام والاخوال ومن في حكمهم من اعمام الابوين واخوالهما والاجداد وتحو اليهم واولادهم الجميع المراد بالاولاد اولاد الصلب واولادهم
وان نزلوا وبالاباء الاب والام فقط وبالاجداد ابو الاب وابو الام وامهما وان علوا وكما تبين ان ترتيب الثلث ترتيب كذا يوجد في اهل كل مرتبة
ترتيب فمتى وجد الاقرب منهم لا يرث الابعد فيقدم الولد على ولده وعلى ابنه والاخ على ولده وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث
البعيد من كل نوع مرتبة في مرتبة مع القريب من نوع اخر في تلك المرتبة فولد الولد يرث مع الابوين وابو الجد يرث مع الاخوة وولد الاخوة
مع الجد والعم بلا واسطة مع اولاد الخال والسبب منحصر شرعا في اقسام اربعة الزوجية والعتق وضمان الجريرة والامامة وكل من يرث يرث بالفرض
وقد يرث بالقرابة فالاول من سماه الله تعالى لهم سهما معينا في كتابه العزيز والثاني من لم يسم له سهم مخصوص وانما حكم بارثهم للاية
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكارث الاعمام والاخوال الداخلين في عموم اية اولوا الارحام والوارث بالفرض
خمسة اقسام **الاول** الابوان قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس **الثاني** الزوجان قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم

الربع

الرابع ... الثالث البنت والبنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الرابع
الاخت والاخوات للابوين او للاب قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك الخامس كلالة الام وهم الاخوة والاخوات من قبلها قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومن يرث بالفرض اما ان يرث به دائما او يرث به في حال ويرث بالقرابة
في حال اخرى ويرث بهما معا

الفصل الثاني في تفصيل موانع الارث وهو انواع **الاول** الكفر وفيه **مسائل**

الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ويدل عليه الاخبار الكثيرة كحسنة جميل وهشام
وحسنة محمد بن قيس وصحيحة ابي ولاد وحسنة موثقة سماعة ورواية عبد الله بن اعين وما يدل على ان المسلم والكافر لا يتوارثان فالمراد
به نفي التوارث من الجانبين بل [illegible] ثبوت الارث من جانب واحد وقد دل على هذا التفسير غير واحد من الاخبار المعتبرة وبعض الاخبار الضعيفة
يدل على خلاف ما ذكرنا وحمل على التقية والمعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا انه لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم
وان كان بعيدا كمولى نعمة او ضامن جريرة ورثه المسلم دون الكافر ويدل عليه رواية الحسن بن صالح ولعل ضعفها منجبر بعمل الاصحاب **الثانية**
لو مات الكافر الاصلي ولم يخلف مسلما فالكفار لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب لعموم ادلة الارث ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد حيث قلنا بعدم الرد على الزوجة ولو مات المرتد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الامام مع فقد الوارث المسلم على المشهور
بين الاصحاب لمرسلة ابان بن عثمان واما صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه
على ورثته على كتاب الله فيبنى على الغالب من كون ورثة المرتد عن الاسلام مسلمين وكذا صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله ع في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى [illegible] الاخبار محمولة على التقية ونقل القول بمضمونها عن
ابن الجنيد ورواية ابن فضال عن ابن بكير [illegible] عن ابي عبد الله ع وقال الصادق ع [illegible] **الثالثة** لو مات المسلم ولم يكن له
وارث سوى الكفار لم يرثوه وورثه الامام ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة ابي بصير **الرابعة** لو اسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شارك مع المساواة في مرتبة الارث واختص به مع التقدم لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عبد الله بن مسكان وحسنة محمد بن مسلم وصحيحة
ابي بصير ورواية البقباق ولا فرق بين كون المورث مسلما او كافرا وهل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى ان يقسم او يسلم [illegible]
[illegible] الله ينتقل الى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم [illegible]
بعد الموت [illegible] وجهان والظاهر ان النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل ولو اسلم الكافر بعد القسمة لم يرث للاخبار المذكورة
كما لو كان الوارث واحدا سوى الامام لانتقال المال اليه وحصوله في ملكه فلا انتقال الى غيره [illegible] اما لو لم يكن الوارث الا الامام
فاسلم الوارث الكافر فهو اولى بالميراث على المشهور وقيل الامام اولى بالميراث من الوارث الواحد ومنهم من فصل بنقل المال الى بيت مال الامام
وعدمه فيرث الامام على الاول دون الثاني ولعل الاول هو الاقرب لصحيحة ابي بصير ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا ثم اسلم [illegible]
ما فضل عن نصيب احدهما [illegible] عليهما ما فضل عن فرضهما ام لا يرد على احدهما اصلا ام يرد على الزوج دون الزوجة فعلى الاول اختص بالميراث احد
الزوجين وعلى الثاني اعتبر القسمة قبل الاسلام وبعده فيهما وعلى الثالث اعتبرت في الزوجة دون الزوج وللشيخ [illegible] الرد على
الزوج ومع ذلك يشارك المسلم وتبعه القاضي وغيره ومال اليه المحقق في النكت واحتجاجهم عليه بحجة ضعيفة **الخامسة** المسلمون
يتوارثون على اختلاف [illegible] على الاشهر الاقرب في المسلمين لعموم ادلة التوارث وعدم ما يصلح للتخصيص وفيه خلاف لابي الصلاح [illegible]
خلافا للمفيد [illegible] **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام فلو كان الابوان او احدهما
مسلما وقت العلوق به يحكم باسلام الطفل وكذا لو اسلم الواحد منهما بعد [illegible]
السابعة لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين [illegible] الاصحاب [illegible]
على الوارثين الانفاق على الاولاد [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الى رواية مالك بن اعين عن ابي جعفر [illegible] المسلم مع الاولاد [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاسلام بعد القسمة لا يوجب الارث والرواية المذكورة [illegible] جماعة من الاصحاب بالصحة [illegible] والمسألة [illegible]
الثامنة يقسم تركة المرتد عن فطرة من حين ارتداده على ورثته [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
المرتد [illegible] **النوع الثاني** الرق وفيه **مسائل الاولى** الرق يمنع الارث في الوارث [illegible]
[illegible] تركة المورث [illegible]
من الحكمين [illegible] ولا اشكال [illegible] محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك [illegible] عبد الله [illegible]

او كصحيحة محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن جبلة ورواية محمد بن حمران ورواية ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابنها الحر وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما من اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له
ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ونحوه بعد ذلك غيرها من الاخبار ولو كان الوارث زوجا او لم يوجد الا هو عتق الولد ولا يتبع الولد بولاية الا اطلاقا لانه بين الاخبار
ويدل عليه رواية ابن حازم السابقة **الثانية** لو كان الوارث متعددا لعتق المملوك قبل قسمة التركة شارك لعموم النصوص الاخبار في الجزء
واختص بموضع التقدم دون ما اذا كان العتق بعد القسمة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة وغيرهما من الاخبار وان كان الوارث واحدا لم يرث
المملوك شيئا بعد العتق لا اعرف فيه خلافا الا استحقاقه المال اولا وعدم ما يدل على الانتقال **الثالثة** اذا مات الميت
ولم يكن له وارث حر وان كان عبدا وكان له قريب مملوك فان كان احد الابوين اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال لا اعرف خلافا في ذلك
واختلف الاصحاب في ما عداهما على اقوال **الاول** المنع من عتق من عداهما مطلقا ذهب اليه سلار **الثاني** الحاق الاولاد
اليهما خاصة وهو قول جماعة منهم المفيد وابن ادريس **الثالث** الحاق الاقارب مطلقا دون الاسباب كالزوجين وهو قول جماعة
منهم ابن الجنيد **الرابع** فك كل وارث وان كان زوجا او زوجة والحكم في الام لا اشكال فيه ويدل عليه الروايات المعتبرة المستفيضة
كصحيحة سليمان بن خالد وحسنة وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابن بكير ورواية اخرى لسليمان بن خالد واما الابن فيدل عليه مرسلة عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما
ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه و
هو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال والخبران معتبران مع
اعتضادهما بالاجماع المنقول وبعدم الفرق بين الام والابن والحاق الاب بالام مستفاد ايضا من صحيحة جميل ورواية سليمان بن خالد فيها وقبل
عبد ربه ولعل الترجيح لالحاق الاقارب بالنسبة مطلقا ايضا عملا بمرسلتي ابن بكير ويؤيده في الجملة رواية ابن الصعق قال مولى لعلي مات فنظر واهل
يجد له وارثا فضل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ويؤيده في الجملة رواية عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا له اكبر او ترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة وفي الحاق الزوجة احتمال لصحيحة
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وفي دلالته الخبر تأمل لاحتمال
كون ذلك فعله تبرعا لا لان الحكم كان على سبيل الوجوب وفي الحاق الزوج تأمل لفقد نص دال عليه والاولوية ممنوعة وهل يشترط الاعتاق ام يكفي
الشراء او الشراء مع تسليم الثمن فيه وجهان والاول احوط ويدل على الثاني حسنة عبد الله بن سنان ومرسلة ابن بكير والمباشر للشراء والاعتاق
هو الامام او نائبه الخاص او العام وعند التعذر لا يبعد ان يقال بجواز ذلك لاحاد المسلمين ولعل العدل اولى والظاهر وجوب الشراء كما هو المصرح
في كلامهم والمصرح به في كلام بعضهم وجوب البيع على المالك وانه لا يتعين عليه انه لا يعطى اكثر من قيمته لو لم يرض بالقيمة السوقية ولو قصر المال عن قيمة المملوك
فالمشهور انه لا يفك ويكون الميراث للامام ثم قصر الحكم على موضع اقتضاء الدليل وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو كان بعضه حرا اورث
من نصيبه بقدر حريته فلو كان نصفه حرا كان نصيبه النصف وبنصف حرية ورث بقدر الربع وكذا يورث منه ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي حسنة محمد بن قيس انه يرث بحساب ما اعتق منه وفي حسنة صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وفي الفرض المذكور
كان للباقي لعتقه وان كان بعده في المنزلة قالوا وان لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات حرا كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق
بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا فيجري في الجزء الرق من التركة المتخلفة في مقابلته او لو يعتق باقي التركة بقيمة هذا الجزء فانه الخلاف السابق وفي كيفية
الارث منه بنسبة الحرية وجهان **الاول** ان ما جمعه ببعض الحرية يقسط على مالك الباقي والورثة وقيل انما يكون كذلك اذا كان المال
مكتسبا بالجملة اما لو كان مكتسبا بجزء الرق فهو للمولى خاصة ولو كان بجزء الحرية فالوارث خاصة **النوع الثالث** القتل ومنه
مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان القاتل عمدا ظلما لا يرث ونقل الاجماع عليه مذكور في كلامهم ويدل عليه صحيحة
هشام بن سالم وغيرهما من الاخبار السالمة عن المعارض هذا في العمد وان كان القتل بحق فلا اعرف خلافا ايضا في انه غير مانع من الارث واختلف الاصحاب
في منع القتل خطأ على اقوال **الاول** ان القتل القاتل خطأ يرث مطلقا وهو قول جماعة منهم المفيد وسلار والمحقق **الثاني**
انه لا يرث مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل **الثالث** انه يرث مما عدا الدية وهو مذهب اكثر الاصحاب ويدل على الاول صحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
وهي حسنة في الفقيه والتقريب عدم القائل بالفرق بين الام وغيرها وهو سند الثاني عموم الاخبار كصحيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وغيرهما ورواية
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ورواية

الفضيل ضعيفة وباقي الاخبار مطلقة فيجب تقييدها بالاخبار المقيدة ومستند الثاني ان الدية لابد من تسليمها الى الوارث ومن المستبعد وجوب الدفع الى غيره واخذه من عاقلته عوض ما جناه وبعض الروايات العامية وفيه اشكال والاقوى عندي ان القاتل خطاء يرث من غير الدية وفي الدية اشكال وتردد وفيه خلاف بين الاصحاب

الثانية لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام لانه وارث من لا وارث له

الثالثة لو قتل اباه والقاتل ولد ولم يكن للمقتول ولد الا الصلب ورثه ولد القاتل لوجود المقتضي وعدم المانع

الرابعة لو كان مع القاتل وارث كافر لم يرثا جميعا وكان الميراث للامام ع ولو اسلم الكافر كان الميراث له على قول

الخامسة لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ع فالاشهر الاقرب ان له المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو استنادا الى صحيحة ابي ولاد وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء

السادسة اختلف الاصحاب في وارث الدية على اقوال **احدها** عدم الفرق بين وارث الدية وغيرها من الاموال لعموم اية اولوا الارحام وهو قول الشيخ في ط وموضع من ف وابن ادريس في احد قوليه **والثاني** انه يرثها من عدا المتقرب بالام ولعله قول الاكثر ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ونحوه رواية محمد بن قيس وفي موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ونحوه ضعيفة ابي العباس **والثالث** انه يمنع المتقرب بالام [illegible] لا غير وهو قول الشيخ في موضع من ف ولعل الترجيح للقول الثاني عملا بالاخبار المستفيضة المذكورة لكن الاخبار لا يشمل غير الاخوة والاخوات فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم وعدم التعدي الى سائر من يتقرب بالام لكن اصحاب هذا القول لم يقولوا بالفرق ولعله تتحقق الاولوية وفيه تامل

السابعة قالوا الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه ويدل على هذا الحكم في الدين صحيحة يحيى الازرق وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة في المسئلة المتقدمة واما الوصايا فلا اعرف نصا على حكمها لكن لا اعرف خلافا في المسئلة بين الاصحاب

الثامنة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان احد الزوجين لا يرث القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم

النوع الرابع اللعان وهو يقطع نسب الولد عن الاب وينفي التوارث بينهما بالاجماع ولو اعترف به بعد اللعان فقيل يرثه الولد دون العكس للروايات الدالة على ذلك ويلحق بهذا المقام **مسائل**

الاولى في ميراث المفقود الغائب غيبة منقطعة واختلف الاصحاب فيه فالمشهور بين المتاخرين منهم انه يتربص به مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيحكم بموته ويرثه الاولى عند الحكم بموته قال الشهيد الثاني هذا القول لا دليل عليه من جهة النص صريحا ولكنه يوافق الاصل من بقاء الحيوة الى ان يقطع بالموت عادة قال وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور بل ربما اختلف باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدره بعضهم بمائة وعشرين قال والظاهر الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة الان على خلاف العادة قال ولو مات لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل نصيبه منه وكان بحكم ماله والاصل المذكور تامل والاولى الاستدلال بعدم جواز التصرف في مال الغير ممنوع شرعا الى ان يثبت دليل على خلافه وفيه ايضا نظر وكذا الاستدلال بالعمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير واحتج بعض المتاخرين لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وحسنة هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رايك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ورواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وفي رواية الهيثم بن روح حيث سال عن نظيره اذ كر انه كره على خاله وفي رواية حفص بن حبيب حيث سال عن نظيرها اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج وفي الفقيه بعد خبر معوية وقد روي في خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ولا يخفى ان هذه الاخبار مختصة بمن لم يعرف له وارث ولا تشمل من له وارث

القول الثاني الحكم بقسمة ميراثه بعد عشر سنين وهو قول ابن الجنيد لكن مقيدا بانقطاع خبره لغيبته او لكونه ماسورا او لو كان مفقودا في عسكر قد شهرت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم مضي اربع سنين ويدل على عشر سنين ما رواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار وطريقه اليه صحيح قال سالت ابا جعفر ع عن دار كانت لامراة وكانت لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت فاذا انتظر بها غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم [illegible] العمل بالعدة منعوتها [illegible] جواز بيع عقار [illegible] ان [illegible] بينهما [illegible] سهل بن زياد وهو كذلك [illegible] القول الثالث انه يدفع ماله الى [illegible]

الملي ومستنده قول أبي الحسن في موثقة إسحاق بن عمار إن كان ورثته في حل مما له فلينفقوه عليهم وإن أبوا جاز ذلك طلبه ونحوه في
رواية أخرى موثقة أو صحيحة لإسحاق وقد رواه ابن أبي عمير عن معمر لإسحاق بن عمار عن أبي الحسن أبي إبراهيم مثله وفي الكل أن الوارث مقطوع ولكن كان مطلقا كما
عرفت **القول الرابع** أنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب فيها في كل الأرض فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته وإليه ذهب المرتضى ونحوه قال
الصدوق وأبو الصلاح الحلبي وقواه في التحرير ومال إليه في اللمعة والروضة ويدل عليه موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المفقود يحبس ماله
على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فإن كان له ولد حبس ماله وينفق على ولده وقيل الأربع سنين وموثقة
إسحاق بن عمار وبعضهم يرى صحتها قال قال أبو الحسن في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم [illegible] هذا القول على ما حرره ومحوه على [illegible]
يمكن حملها على الاستحباب ويؤيده أمر الحاكم بعدة الوفاة وتزويجها بعد الأربع سنين **الثانية** إذا مات وامرأته حامل يوقف ما في بطنها حتى يحكم
بكونه [illegible] لكنه موقوف على أن يخرج من بطنها حيا سواء كانت حيوته مستقرة أم لا وسواء ولد تاما أو ناقصا لكمال عدة الحمل وسواء كان سقوطه
بجناية أم لا وسواء صاح بعد الولادة أم لا ولو ولد ميتا لم يرث وفي المسئلة أخبار مثل صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس
إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس وصحيح [illegible] يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس ونحوه صحيحه
الفضيل وموثقة أبي بصير لا [illegible] رواه عبد الله بن سنان ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد على قبول شهادة المرأة القابلة وحدها إذا استهل
أو استهل وصاح وفي مرسل العلاء وفي صحيح عبد الله بن سنان أنه تقبل شهادة القابلة في ربع الميراث وإن كانت امرأتان تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث ولو كان الميت امرأة أو امرأة حامل وله أخوه [illegible] الإرث حتى يضع ولو طلب الزوجة أعطيت حصتها الولد ولو كان [illegible] أبوان أعطيا
السدسين قالوا ولو كان [illegible] **الثالثة** إذا مات وعليه دين [illegible]
التنبيه والأكثر الأصحاب أن المال ينتقل إلى الوارث وكان على حكم مال الميت [illegible] إلى قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين وفي صحيح سليمان
ما الدين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين [illegible]
المال منتقل إلى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف [illegible] حتى يوفي الدين منها أو من غيرها [illegible]
غير ما [illegible] في الدين [illegible] الوارث [illegible] المال [illegible] الدين [illegible] الوصية والمسئلة [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] على [illegible] يكون للوارث [illegible]
الدين [illegible] مع الوارث من [illegible]
[illegible] الدين [illegible] **الفصل الثالث**
في الحجب وهو منع من [illegible] الإرث بالكلية [illegible] بعضا والأول [illegible] على مراعاة القرب فولد الصلب
يحجب ولد الولد وإن كان [illegible] مع الأقرب من الأولاد الأبعد ويمنع الولد [illegible] الأبوين [illegible]
الأجداد والأعمام والأخوال ولا يشارك الأولاد [illegible] سوى الأبوين والزوجين [illegible] الأولاد والأعمام [illegible]
للإخوة والأجداد [illegible] كذا الأخ [illegible] الأقرب [illegible] الإخوة والأخوات
[illegible] الأعمام والأخوال [illegible] الأجداد [illegible] وهكذا
الكلام في سائر الطبقات يمنع الأقرب الأبعد [illegible] القريب
مع [illegible]
الأولاد [illegible] الأبوين [illegible] السدس [illegible] الأبوين [illegible]
على السدس [illegible] الولد [illegible] والزوج والزوجة [illegible]
النصف [illegible] الأم [illegible] السدس [illegible]
الثلث [illegible]
[illegible]
القول [illegible]
وهذا [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] أبي عبد الله
[illegible] الأم [illegible] أبي عبد الله [illegible]
[illegible] الأم [illegible]

كتاب المواريث

العباس عنه ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفي رواية اخرى له ان الاخوين لا يحجب وكذا الثلث ويحجب الاربع منه الروايات لا تدل على حجب ذكر وامرأتين بل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي العباس يدلان على خلافه ولعل مستند الاشتراط اعتبار المنزلة المستفادة من حسنة ابي العباس مضافا الى اتفاقهم ومنها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ولا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب والاتفاق عليه منقول في كلامهم ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويؤيده رواية الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وهذا الشرط اي تم مخالف لظاهر القرآن ودلالة الروايتين غير صريحة في الحكم لاحتمال ان يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد واما القاتل فالمشهور بين الاصحاب انه كالكافر في عدم الحجب بل نقل الاجماع عليه استنادا الى المشاركة في العلة وهو ضعيف وعن الصدوق وابن ابي عقيل انه يحجب القاتل ويرد بعدم الحجب ولعل الاقرب الحجب لظاهر الآية وعدم المعارض ومنها كونهم من الاب والام او من الاب وحده ولا اعرف في هذا خلافا بيننا والاجماع عليه منقول في كلامهم ويدل عليه موثقة ابي العباس السابقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية زرارة ومنها الانفصال فلا يحجب الحمل على المشهور والدليل عليه الآية لعدم صدق الاخوة ويؤيده رواية الفضيل بن يسار والعلاء بن فضيل ولا يحجب اولاد الاخوة لعدم صدق الاخوة عليهم **مسألة** العول باطل باتفاق الامامية وبيانه انه اذا زادت السهام المفروضة للورثة عن الفريضة مثل ان خلفت اختين لاب وام او لاب مع زوج فان للاختين الثلثين اربعة من ستة وللزوج النصف ثلثة من ستة فالعامة يجعلون السهام على ما لها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على الاختين ومستند الاصحاب الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله ع ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الى غير ذلك من الاخبار وعند الاصحاب النقص انما يقع على من لم يكن له في القرآن فرضان فالفريضة الثابتة لا ينقص ابدا بخلاف ما لو فرض له فرض واحد فانه يزيد وينقص بدلالة الاخبار وروى عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا بن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر من الذي قدم الله ومن الذي اخر الله فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث فالنقص عندنا انما يقع على البنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب فاذا كان مثلا ابوان وزوج او زوجة وبنتان فصاعدا يأخذ الابوان الثلث كل واحد السدس والزوج او الزوجة الربع او الثمن يعطى الباقي للبنتين او البنات وهو اقل من فريضة البنت **مسألة** التعصيب عندنا باطل وهو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ او اخت او اختين فصاعدا مع عم ونحو ذلك فمذهبنا ان ما بقي للاقرب يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض او لم يكن ويرد الباقي على ذي الفرض والعامة يجعلون الزائد للعصبة ومستند الاصحاب الآية والاخبار الكثيرة كرواية الحسن البزاز ورواية حماد بن عثمان ورواية محمد بن مسلم وغيرهما من الاخبار

البحث الثاني في حساب الفرائض كل عددين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متساويين ككثلثة وثلثة وسمي ذلك متماثلين او مختلفين فاما ان يعد الاقل الاكثر بان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى كالثلثة مع التسعة او لا يكون كذلك فان كان الاول سميا متداخلين وان كان الثاني فاما ان يكون عدد آخر غيرهما يفنيهما جميعا باسقاطه منه مرة بعد اخرى ولا يكون كذلك فان كان الاول سميا متوافقين كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما الثلثة وان كان الثاني سميا متباينين والعدد الذي يفني المتوافقين ان كان هو الاثنان كانا متوافقين بالنصف وان كان هو الثلثة كانا متوافقين بالثلث وعلى هذا القياس فان كان العدد المفني احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر وهكذا وطريق استعلام كون العددين متوافقين ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن ويسقط ما بقي من الاقل فان بقي منه شيء اسقط ما بقي من الاكثر ويسقط ما بقي من الاقل ولا يزال يفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة بينهما وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف وهكذا مثال الستة والعشرة يسقط الستة من العشرة يبقى الاربعة ثم يسقط الاربعة من الستة يبقى اثنان يفني الاربعة باسقاطها عنه مرتين فهما متوافقان بالنصف وكالثمانية عشر والمائة وخمسة وستين يسقط

الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون تسقطها من الاقل مرتين يبقى ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين مرة يبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين
مرتين يفنى الثلثين فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر والضابط في هذا الباب اذا العددين متى افناهما عدد اغير مفرد الواحد فان كان المفنى
اثنين فالتوافق بالنصف او ثلثة فالتوافق بالثلث وهكذا الى العشرة فان زاد على العشرة بان يكون المفنى احد عشر او ازيد منه فان كان مضافا كالاثنى عشر والاربعة عشر
والخمسة عشر والستة عشر بان يكون له جزء كسر كنصف السدس او ثلث الربع الى غير ذلك فالتوافق بذلك الجزء كنصف السدس في الاول ونصف
السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع وان كان العدد لا يرجع الى كسر منطوق ولا الى جزء كاحد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
تسعة عشر وثلث وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد مثاله اثنان وعشرون وثلثة وثلثون لا يفنيهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد
عشر فتاخذ ذلك الجزء من احدهما وتضربه في الاخر فتضرب اثنين في ثلثة وثلثين او ثلثة في اثنين وعشرين كاحد عشر واثنين وعشرين تضرب الواحد
في اثنين وعشرين يصير اثنين وعشرين او تضرب الاثنين في احد عشر يصير اثنين وعشرين ثم تضربها في اصل الفريضة حتى يبلغ عددا يصح منه القسمة وان علمت
الاخوة من الاب والاخوة من الام يحصل التقابل بجميع اجزاء الوفق ففي اربعة من اب وستة من ام يحصل التوافق بالنصف وفي ثلثة وستة يحصل التوافق
بالثلث وهكذا **فرع** مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى خمسة والمراد بالمخرج اقل عدد يحصل منه ذلك الجزء صحيحا وانما كان المخارج
خمسة مع ان الفروض ستة لان مخرج اثنين منها واحد وهو الثلث والثلثان من واحد وهو الثلثة ومخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية فاما ان يقع اثنان فصاعدا او على الاول فمخرج ذلك الكسر كالاثنين للنصف والستة للسدس هو اصل المسئلة وعلى الثاني
ان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من ثلثة كان ذلك اصل المسئلة والا ينظر في المخرجين فان كان بينهما تداخل كالاربع والثمن
فالاكثر اصل المسئلة وان كان بينهما توافق كالست والاربع ضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي المثال
يضرب الاثنين في الست او الثلثة في الاربع يصير حاصل الضرب اثنا عشر فهو اصل المسئلة وان كان بينهما تباين كالاربع والثلث ضرب احد
المخرجين في الاخر والحاصل هو الاصل **البحث** الفريضة اما ان تكون موافقة للسهام يعني حصص الوارث واما ان تكون زائدة عليها واما ان
تكون ناقصة عنها فالاقسام ثلثة الاول ان يكون الفريضة موافقة للسهام وهو على نوعين احدهما ان ينقسم من غير كسر وحكمه ظاهر كمثال اخت للاب
مع زوج وفريضة كل منهما النصف ومخرجه الاثنان وثانيهما ان ينكسر الفريضة فلا يخلو اما ان يكون الانكسار على فريق واحد واما ان يكون على اكثر
من فريق فان كان الانكسار على فريق واحد فلا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد وينحصر ذلك على التباين والتوافق فان كانت النسبة بين
النصيب والعدد هي التباين ضربت العدد في اصل الفريضة فما حصل هو اصل المسئلة مثاله زوج واخوان هي من اثنين للزوج واحد ينكسر عليهما
وبين النصيب والعدد مباينة فتضرب العدد في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها تصح المسئلة مثاله اخوان لام مع ستة لاب للاخوين الثلث وهو
اثنان من الستة والاربعة الباقية للباقين تنكسر عليهم ولا نسبة بينه وبين العدد الا التوافق بالنصف لان الاثنين يفنيانهما بالاسقاط مرة بعد اخرى
فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة يعني الست يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة وقد كان للاخوين للام سهمان ضربناهما في ثلثة فلهما
ستة وللاخوة للاب اربعة من الاصل ضربناها في ثلثة فاجتمع لهم اثنى عشر لكل واحد منهم اثنان وان كان الانكسار على اكثر من فريق ففيه نوعان الاول
ان يكون الكسر على الجميع وهذا اصناف ثلثة **الاول** ان كل فريق لا يكون بين نصيبهم وبين عدد رؤسهم توافق وهذا صور منها ان يكون اعداد
كل فريق مساوية مع اعداد غيره وحكمه ان يكتفي باحدها وتضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من ام وثلثة من اب اصل فريضتهم ثلثة لان
للاخوة للام واحد لكل واحد منهم واحد وستة للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد متداخلة وحكمه ان تقتصر على
العدد الاكثر وتضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من ام وستة من اب فتضرب الستة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ستة للاخوة للام لكل
واحد منهم اثنان واثنى عشر للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون العددان متوافقين وحكمه ان تضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم
تضرب المرتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب فتضرب وفق احدهما كالاربعة وهو اثنان في الاخر الستة تبلغ اثنى عشر ثم اضرب
المرتفع في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين للاخوة من الام اثنى عشر لكل واحد منهم ثلثة وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد
منهم اربعة ومنها ان يكون العددان متباينين وحكمه ان تضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة لام واربعة لاب تضرب
احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ثم تضربها في الثلثة تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح القسمة **الثاني** ان يكون الكسر على الجميع وعدد البعض يوافق النصيب
وعدد البعض لا يوافقه وفيه صور منها ان يكون الاعداد بعد رد الموافق الى جزء الوفق متماثلة وحكمه ان ترد الموافق الى الجزء ثم تقتصر على احدهما وتضربه
في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخ لاب فريضتهم اربعة ينكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلثة يوافق عددهم بالثلث بمعنى الاثنين فترد
الموافق وهو الستة الى اثنين فهما متماثل عدد الزوجتين فتقتصر على احدهما وتضربه في اصل الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة
ومنها ان يكون الاعداد متداخلة بعد الرد وحكمه ان تضرب الاكثر في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة فترد الموافق وهو
الستة الى اثنين وبينها وبين الاربع تداخل فتضرب الاكثر في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوة اثنى عشر ومنها ان يكون
العددان بعد الرد متوافقين وحكمه ان تضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة

مثاله

كتاب المواريث

مثاله ما لو كانت الزوجات أربعا والإخوة من الأم ستة فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث فنصيب الإخوة

من الأم أربعة توافق عددهم بالنصف فترد عددهم إلى الثلاثة وتبقى المباينة بينها وبين الأربعة والخمسة فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع

أعني ستين في أصل الفريضة يبلغ سبعمائة وعشرين **الثاني** أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فترد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تضرب الأعداد

[illegible] أن يبقى الأعداد بعد ردها متماثلة فيكتفى بالوفق وتضربه في أصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة [illegible] وذلك بخلاف

[illegible] ثم [illegible] ثمانية من كلالة الأب الفريضة اثنا عشر يحصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث

الزوجات ربعها ثلاثة توافق عددهم بالثلث ونصيب كلالة الأب الباقي خمسة توافق عددهم بالخمس فترد الأول إلى الثلاثة والثاني إلى [illegible] الثالث

إلى الخمس والكل واحد منهما متماثلان فيجتزى بالاثنين فتضربه في أصل الفريضة يبلغ أربعة وعشرين ومنها يصح ومنها أن يبقى

الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متداخلة فحكمه أن يجتزى بالأكثر وتضربه في أصل الفريضة ومثاله المثال السابق بحاله إلا أن كلالة الأم ستة

عشر توافق نصيبهم وهو الأربع عددهم بالربع فترد العدد إلى الأربعة والاثنان اللذان رد إليهما عدد الزوجات وكلالة الأب تداخلانها فتجزي

بالأربعة وتضربها في أصل الفريضة يبلغ ثمانية وأربعين ومنه يصح ومنها أن يبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقة مثاله ما لو كان

الزوجات ستة والإخوة من الأم أربعة وعشرين والإخوة من الأب عشرين نصيب الأول ثلاثة توافق عدده بالثلث وللثاني أربعة توافق عدده بالربع

وللثالث خمسة توافق عدده بالخمس فصارت الأعداد بعد الوفق اثنين وستة وأربعة ومنها أن يكون الأعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت

الزوجات ستة والإخوة من الأم اثنا عشر والإخوة من الأب خمسة عشرين فترد الأول إلى اثنين والثاني إلى ثلاثة والثالث إلى خمسة فصار العدد

اثنين وثلاثة وخمسة وهي متباينة فتضرب الاثنين في ثلاثة فصار ستة ثم الستة في خمسة ثلاثين ثم الثلاثين في اثنا عشر أصل الفريضة يبلغ ثلاثمائة وستين

النوع الثالث أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولم يتوافق الكل [illegible] مثاله ثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأم وثلاثة للأب الفريضة اثنا عشر

للزوجات ثلاثة ينقسم عليهن [illegible] نصيب الإخوة من الفريقين عليهم والعدد والنصيب متباينان والأعداد متماثلة فيكتفى بأحدها وتضربه

في أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين ومن كان له شيء من الأصل ضرب في ثلاثة واحدة والصور السابقة تجري في هذا القسم [illegible]

[illegible] ما سبق في ما لو كانت الأعداد مختلفة بعد [illegible] **القسم الثاني** أن يكون الفريضة قاصرة عن السهام وذلك إنما يكون

بدخول الزوج أو الزوجة مثل أبوين وبنتين فصاعدا مع زوج أو زوجة أو أبوين وبنت وزوج أو أحد الأبوين وبنتين فصاعدا مع زوج

أو زوجة فللزوج أو الزوجة في هذه المسائل الربع أو الثمن لكل واحد من الأبوين السدس وما بقي فللبنت أو البنتين فصاعدا [illegible]

[illegible] وكذا الأخوات للأم والأخوات فصاعدا للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجة أو أحد كلالة الأم مع أخت وزوج [illegible] هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة

النصف أو الربع ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة **القسم الثالث** أن يزيد الفريضة عن السهام فيرد الزائد على أرباب

السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة على التفاصيل الآتية في مواضعها **البحث الثاني** في مواريث ذوي الأنساب وفيه فصول **الأول**

في ميراث الأبوين والأولاد كل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال كله بلا خلاف [illegible] العموم آية ذوي الأرحام وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر

قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة الحديث ونحوه في صحيحة زرارة ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث مع عدم

الإخوة الحاجبة وللأب الباقي وللأم السدس مع الإخوة والباقي للأب بلا خلاف فيه ويدل عليه الآية والأخبار ولو انفرد الابن فالمال كله له ولو كانوا

أكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كان بنتان فصاعدا فالمال بينهما أو بينهن

بالسوية والثلثان بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الذكران والإناث فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان أو

أحدهما مع ولد واحد ذكرا أو أكثر من واحد من الأولاد فلكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد وهذه الأحكام كلها [illegible]

لا خلاف فيها ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسا إن لم يكن للأم إخوة لأن الفاضل يخرج عنهم

وحسنة محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك أبويه و

ابنته فللابنة النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين ولو

كان له إخوة للأب فلا أعرف خلافا بين الأصحاب في أن الرد يختص بالأب والابنة وعلل ذلك بالآية وفيه نظر وعموم الرواية السابقة يتناوله

والمشهور بين الأصحاب أنه يرد على حسب سهامهم وعن الشيخ معين الدين المصري أن ما فضل يرد أخماسا سهمان منها للأب [illegible]

لو كان مع أحد الأبوين بنت فللبنت النصف ولأحد الأبوين السدس والباقي يرد عليهما أرباعا للمشهور ولحسنة محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر

صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس

يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأم ولأحد الأبوين مع البنتين فصاعدا السدس ولهما أو

لهن الثلثان والباقي يرد أخماسا وللأبوين مع البنتين فصاعدا السدسان وهما أو لهن الثلثان وإذا اجتمع الأبوان أو أحدهما مع أحد الزوجين

فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى النصف أو الربع والباقي لأحدهما مع الوحدة ومع الاجتماع فالثلث للأم والباقي للأب مع عدم الإخوة [illegible]

للام والباقي للاب مع الاخوة بلا خلاف في ذلك للآية وما في بعض الاخبار من ان الثلث للام والباقي للاب وفي بعضها ان السدس للام
والباقي للاب مختص بصورة الحجب وعدمه ولو اجتمع احد الزوجين مع الولد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للولد مع تعدد الاولاد
يقسم بينهم على قياس ما مر ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنت فللزوج الربع ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا رد على الزوج بلا خلاف في ذلك ويستنبط ذلك من الاية ومفهوم الروايات لان الخبر في المسألة
ويستنبط ذلك من الاية ومفهوم الروايات لان الخبر في المسألة من ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبع وعشرون
ان كان الابوان معا معها فالمسألة من اثني عشر ويقع النقص على البنت لبطلان العول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ولو اجتمع الابوان
مع الزوجة والبنت فالزيادة عن فروضهم اعني السدسين والثمن والنصف يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الاخوة ومعها على الاب والبنت
ارباعا ولو اجتمع احد الابوين مع الزوجة والبنت فالفاضل عن فروضهم اعني السدس والثمن والنصف يرد على احد الابوين والبنت ارباعا
ولو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والبنتين فصاعدا فله حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين او البنات وكذا لو اجتمع
الزوج مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فالنقص يدخل على البنتين او البنات ولو اجتمع الزوجة مع احد الابوين والبنتين فصاعدا
فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين او البنات الثلثان والفاضل يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا

مسائل الاولى

المشهور ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين او احدهما كابائهم ما قاموا مع احدهما ذهب الى ذلك الشيخان واتباعهما وعامة المتاخرين وعند
ابن بابويه انهم يرثون عند فقد الابوين والمنقول عن جماعة الاولين انهم في الميراث ولد في الحقيقة ومن ثم دخلوا في عموم الاية والاخبار الدالة
مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وما رواه الشيخ في الحسن بابرهيم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين وهو صحيح وموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم عن
ابي عبد الله قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
واحتج لابن بابويه بكون الابوين اقرب فيحجبان الابعد وبصحيحة ابي ايوب الخراز وصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ونحوه صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج والجواب منع كون الابوين اقرب وحمل تلك الروايات على التاويل في الخبر جمعا بين الادلة ولعل الترجيح للمشهور **الثانية** المشهور
بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل واحد من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الابن نصيب الابن وان كان انثى و
لاولاد البنت نصيبها وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وكذا لبنت الابن المنفردة جميع المال ولابن البنت المنفرد النصف — التليثان
بالفرض والباقي بالرد ويرد عليه على الابوين والباقي اخماسا ان كانا معه او عليه وعلى احدهما ارباعا ان كان احدهما معه ولا رد على ابنة الابن
بل لها الباقي بعد الثلثين او السدس لغيرها ونحو ذلك من الاحكام ونسبه في التهذيب الى الفضل بن شاذان وما في الصدوق في ذلك وذهب المرتضى
وجماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد وعلى هذا لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر
الثلثان وللانثى الثلث وهذا القول يناسب المشهور ان اسم الولد هاهنا شامل لولد الولد اما بطريق الحقيقة او بالاجماع وهذا
الباب كما هو مذكور في التهذيب حجة القول الاول صحيحة سعد بن ابي خلف وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقتين في المسألة المتقدمة حجة القول
الثاني انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم الاية ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائل الابناء لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت
لقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا لقوله تعالى او ابنائهن ومثلها لاولاد اولاد بعولتهن لقوله تعالى او ابناء بعولتهن و
للاتفاق على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد من السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وكل ذلك متعلق في الاية
بالولد ومن سماه الله ولدا في حجب الابوين والزوجين كان مسمى بالولد في اية ميراث الاولاد ولو ذكر البنات بعد قوله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و
عدم ذكر من بعد قوله وبناتكم مما يشعر بالعموم ويؤيد ذلك اية المباهلة واخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء والمسألة مشكلة جدا ولا يبعد ترجيح القول الثاني ويمكن الجواب عن الروايات بانها غير صريحة في الحكم لجواز ان يكون المراد
بالقيام مقام البنت والابن في مجرد الارث لا في كيفيته والمراد بالارث البنت الابن المنفرد والبنت المنفردة **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وجماعة ابن البراج ولنا
التعليل ضعيف والقول الاول يناسب دخولهم في الاولاد حقيقة في الاية والقول بالتفاضل مع عدم دخولهم في الاولاد حقيقة لا يخلو عن اشكال
والراجح القول الاول **الرابعة** يمنع الاولاد من يتقرب بهم والابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات والجدات والعمات
والخالات واولادهم ومن يتقرب بهم لان الاقرب يمنع الابعد في مسألة واحدة **الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
عند الاصحاب وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب نسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد

كتاب المواريث

السلاح والثوب والخاتم ومستنده الخبر وروايات كثيرة كصحيحة ربعي ورواية ابي بصير ورواية زرارة ومحمد بن مسلم مضطرب وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام وحسنة حريز ومرسلة ابن اذينة والاقرب هنا انه لعموم الايات وعدم دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على اكثر من الاستحباب وتوقف في المختلف في الاحباء وهل ذلك مجانا او بعوض يحتسب عليه من ميراثه قولان الاول للاكثر والثاني للمرتضى وابن الجنيد هو الاقرب لما تبين فيها الاربعة ولم يوجد بخصوصه منها في روايتين بعضها ذكر السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة واعلم ما كان يصر بها الكتب فضلا ودرعا وبعضها ذكر السلاح والسيف وفي بعضها السيف والرحل وثياب الجلد هو الولد الذكر او اكبر الذكور ان تعدد كما المذكورين لاكثر الروايات الاكبر ولا يختص مع الاتحاد لكن في بعض الروايات انها تقسم المتعدد ويحمل على الاكبر مع التعدد جمعا بين الاخبار ولو تعدد الاكبر اشتركوا على الاشهر وشرط ابن حمزة فقد آخر في منه فاسقط الحبوة هنا وفي اشتراط بلوغه قولان والاقرب العدم والمراد بثياب جسده ما كان يلبسها او اعدها للبس والاقرب انه لا تشترط اللبس بل منها في ذلك دون ثياب الوسط ولحفه وما في معناها وكذا لا يدخل الحلي والتسوية وكذا العمامة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف بقيت ولو واحدا وان تعددت في ملكه احتمل الى ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت النسبة فيخير الوارث واحدا منها والقرعة وجميع المتعددة اولى وفي اشكال لكن الاقرب ان قوله تسعة مصحف يفيد العموم عرفا ويشترط خلو التركة من دين مستغرق التركة ولا يشترط عدم ضرر كل وارث عن فقدها على الاقوى زيادتهما عن الثلث الرابعة لا يرث الاجداد والجدات مع الابوين او واحد منهما على المعروف من مذهب الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وذهب ابن الجنيد الى انه يجعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين والجدتين والاشبه الاول للاصل ولظاهر الاية وما يدل على تقديم الاقرب وما دل على انهم يحجبون مع الاخوة الذين هم من الابوين والولد غير الزوج والزوجة وصحيحة عبد الله بن جعفر ورواية الحسن بن محبوب في الحجب فيستحب للابوين او احدهما ان يطعم السدس للجد والجدة من قبل ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ونحوه موثقة زرارة ورواية اسحاق قول ابي بصير لها شيئا ونحوه رواية زرارة وفي الروايات ان مقدار الاصل كما هو المشهور السدس حسنة المطعم كما ذهب اليه ابن الجنيد المعروف في كلامهم اشتراط زيادة نصيب المطعم عن السدس وفي شرح الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم فجعلنا السدس فان صريحهم الاستحباب مطلقا قال الاقرب في الرابع عن السدس مطلقا والرابع عن الربع فصاعدا فالاولى اشتراط كون المطعم احد الابوين وكون المطعم من يتقرب من الابوين دون من يتقرب بالاخر واستدل الشيخ على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان والدهما حيا الحسنة جميل بن دراج ورواية اسحاق بن عمار ومرفوعة حسن بن رباط الروايات تدل على ثبوت الحكم في الصورة المذكورة لا على التخصيص والاشتراط **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للابوين او للاب فالمال له فان كان معه مساوٍ له شاركه لا لتقدم القريب على البعيد في الارث للابن وصحيحة الكناسي وغيرهما وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا لاب وام او لاب كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها او عليهن والستة الاخوة للجد ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال المفسرون المراد الاخ والاخت من الام ويدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لم يزد على ما بقي وحسنة بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان

ويتقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون

لو كانا اخوين كان لهما الثلث يرد عليهما ما بقي ولو كانت واحدة او كان واحداً كان للواحدة او للواحد السدس يرد عليه ما بقي ولا وارث من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان له كل
لهم يرد عليه انتهى الحديث واذا اجتمعت الاخت للاب مع واحد من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او الاخوان للاب او للام مع واحد من كلالة
الام فهل يختص المتقرب بالابوين بالرد ابداً على الثلث في الاولى والسدس في الاخريين او يرد على الورثة بالنسبة اطلق الاصحاب في الفضل بن شاذان
وابن ابي عقيل على ان الرد يختص بذي السببين لقوة وصلته وفي التعليل تامل والتمسك بما اطلق للحصر المستفاد من قوله في حسنة بكير المذكورة
بل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده في اختصاص الرد بالمتقرب بالاب وحده او الاشتراك قولان من قال بالاشتراك الدليل الاولى قال به هنا بطريق
اولى ومن قال هناك بالاولى اختلفوا هنا فعن الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي والتقي وابن حمزة ويحيى بن سعيد ... العلامة القول
بالاختصاص وهو اختيار اكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق بالاشتراك حجة الاول ان النقص يدخل
على كلالة الاب فيكون الزيادة له وفيه منع الملازمة وحاجتها الى بيان ولعل مراد المستدل ان كل من لم يدخل عليه النقص لا يرد عليه ... وينقص اخرى
مختص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل النقص عليه فلا يستقيم النقص بالبنت مع الابوين لان الابوين يدخل النقص عليهما لان فريضتهما مختلفة
ولا وجه لما قال بعضهم ان النقص لا يدخل عليهما اذ لا ينقص ميراثهما عما فرض لهما ومن حججهم ايضاً موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها وهذا لا يصير
حجة على من لم يعمل بالاخبار الموثقة والاقرب عندي القول الاول للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة بكير المذكورتين والمذكورة الموثقة ...
المتقرب بالابوين او بالاب وحده مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس فقط ان كان واحداً او الثلث ان كانوا اكثر وينقسم بينهم بالتسوية لما مر
ولا اعرف فيه خلافاً الا في المسألة السابقة ولا شيء للمتقرب بالاب ذكراً او انثى مع المتقرب بالابوين ذكراً كان او انثى بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
ومستنده ما روي عن النبي ص ان اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات ورواية يزيد الكناسي في ما يحتمل الصحة عن ابي جعفر ع لكن اشتماله على
ما لا يقول به احد من الاصحاب ... ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ... المجمع عليه واضحة مما سلف ولا ... خلاف
في ذلك بين الاصحاب الا في المسألة السابقة ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد وينقسم بينهما
او بينهم بالتسوية بلا فرق بين الذكر والانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولا شيء للمتقرب بالاب والجد اذا انفرد كان المال له لاب كان
او لام وكذا الجدة وهاتان المسألتان المعروف بينهم انهما ان كانا لاب كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كان بالتسوية ولا اعرف في الحكمين خلافاً
الا اني لا اعرف فيه نصاً ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للام ... مع الجد او الجدة او هما للاب فالمشهور بين الاصحاب ان لمن يتقرب بالام
منهم الثلث ينقسم بينهم مع التعدد بالتسوية ولمن يتقرب بالاب منهم الباقي ينقسم بين المتعدد والمختلف منهم للذكر مثل حظ الانثيين ونقل اتفاق
المتاخرين عليه استناداً الى ان المتقرب بالام ياخذ نصيب الام سواء اتحد ام تعدد ونصيبها الثلث وفيه تامل وفي المسألة اقوال كثيرة منها انه
اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كما لو ترك اختاً لاب وام واختاً لام وهذا القول
منسوب الى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل ومنها ان للجد من الام مع الجد للاب والاخ للاب السدس والباقي للجد للاب السدس والاخ وهو
قول الصدوق ومنها ان للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث وهو منسوب الى التقي وابن زهرة والقطب الكيدري ... هذه الاقوال غير
ظاهر ويدل على القول الاول موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب والرواية لا تدل على الحكم ولا على كيفية الاقتسام في صورة تعدد احد المتقربين ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالمعروف بين الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فينقسم المال بينهم بالتسوية والجد للاب كالاخ للابوين او للاب والجدة له كالاخت
لها فينقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ... للحكم المعتبر بنص قريب مما ذكرنا الى مذهب الاصحاب ومستنده الاخبار مثل حسنة الفضلاء
الصحيحة في الفقيه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا
قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى
هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم
يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواية اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن الجد
فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ورواية زرارة
عنه ع في رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم وللجد ... ورواية زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين و

سويه

ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
وصحيحتي ابي عبيدة وغيرهما ولا يخفى ان هذه الاخبار ولا سيما الاخيرة مع تمام مدعاهم لانها تدل على حكم الجد ابي الاب كاخ منفردا مع الاخ من قبل الابوين
والاب ومع الاخت كذلك ومع الاخوة والاخوات كذلك ولا تدل على غيره لكن الحكم في الباقي معروف لو خلف جدا او جدة من الام واخوة وجدا من الاب وان كثروا
فللجد او الجدة من الام الثلث وللاخوة وللاجداد من الاب الثلثان ولو انعكس فخلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب واخوة وجدين من الام
فللجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان وللاخوة والجدين وان كثروا الثلث بينهم بالسوية ولو ترك جدا او جدة لام واخا وجدا لاب
فالمال بينهما اثلاثا وكذا لو كان بدل الجد والاخ للاب جدة واختا ويعلم هذه الاحكام عن غير مستند لو ترك اخا او اختا من الام وجدا او اخا
من الاب فعندهم ان للاخ من الام او الاخت السدس والباقي للجد او الجدة او الاخ او الاخت من الاب ويدل على بعض الحكم المذكور صحيحة ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ولو ترك اخوة لام مع الجد لاب فللاخوة الثلث والباقي للجد ورواية ابي العباس البقباق قال
سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ورواية مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي
رواية ابي بصير اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ورواية الحلبي باسناده ع عن قول في الاخوة من الام قال للاخوة من الام مع الجد قال للاخوة مع الجد له
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ونحوه رواية الحلبي باسنادها مسائل وله الزوج والمرأة بينهم مع الاخوة فهذان نصيبهما الاعلى
وهو النصف للزوج والربع للزوجة ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة والفاضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب
ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب كما لو خلف زوجا مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب ومثله ما لو اجتمع مع الزوج اختان
فصاعدا للاب سواء جامعهم كلالة الام ام لا والمسئلتان من مسائل العول ولا خلاف بين اصحابنا في ان النقص يدخل على من يتقرب بالاب
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وقد مر الفصل **الثانية** الاقرب يمنع الابعد الا ابعد يشارك الاخوة عند عدم الاقرب فلو اجتمع
الاخوة والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا فقط ولو فقد الاقرب شارك الابعد لصدق الجد عليه ويدل عليه العموم
الثالثة الاجداد في الدرجة الاولى اربعة اب الاب وامه واب الام وامها ولكل منهم ابوان فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية وهكذا
جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الاجداد الثمانية والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل الاب واختلفوا في الانصباء
بين كل منهم من جانبي الميت فالذي اختاره الاكثر من الاصحاب اعتبار النسبة الى الميت من كان متقربا اليه بابيه يعني الاجداد الاربعة ياخذون ثلثي
التركة والثلثان يقسم بينهم بالتفاوت فلجد الاب من قبل ابيه ثلثا الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ولجد الاب من قبل امه الثلث كذلك ومن كان متقربا
اليه بامه ياخذون ثلث التركة ويقسم بينهم بالسوية فاصل المسئلة ثلثة لانها مخرج الثلث والثلثان واحدها للاجداد الاربعة من قبل
الام ينكسر عليهم واثنان للاجداد الاربعة من قبل الاب وسهامهم تسعة لان ثلثيه يقسم اثلاثا وكذا ثلثه فلا بد من [illegible] ثلث الثلث واقل ما يخرج منه تسعة
وبين عدد الفريق الاول ونصيبه مباينة وكذا بين عدد سهام الفريق الثاني ونصيبه وكذا بين العددين فنطرح النصيب ونضرب احد العددين في
الاخر يعني الاربعة في التسعة ثم المرتفع وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة يجتمع مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الاربعة من
قبل الام بالسوية لكل واحد منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون للاجداد الاربعة من قبل الاب ثلثاها ثمانية واربعون لجد الاب من قبل ابيه اثلاثا
للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجد الاب من قبل امه اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وفي المسئلة قولان اخران
احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه
لابوي ام الام بالسوية وثلثه لابوي ابيها اثلاثا وعنه لاجداد الاب كما ذكره الشيخ والجماعة ولا اعرف نصا يدل على خصوص احد الاقوال **الرابعة**
ابن عم مع ابن اخ لاب وام فالاقرب يشترط الاستحقاق الميراث كله للاخ لانه اقرب الى الميت ووجه ذلك النسابات المعتبرة في جهات القرب في ترجيح الاقرب
باسم الوارث فالاولاد في المرتبة الاولى صنف واحد سواء كانوا ذكورا ام اناثا فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام او
لام منفردين وكان الاجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان كان جدا لاب لان هذا هو المفهوم من تقديم الاقرب
فالاقرب مضافا الى النص الصحيح بالاقرب يعني ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل يجري في الاصناف المختلفة فلا يبعد من الجد الابن اقرب
من الاخ وفي مكاتبة محمد بن الحسن الصفار رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
لا عبرة بالاقربية في الصنفين المختلفين كما هو الظاهر من الاقرب في صحيحة ابي ايوب الخزاز كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه فيحجبه وفي رواية عن ابي عبد الله انه قال في بنات الاخ [illegible]
وخالف في المسئلة الفضل بن شاذان فيما نقل عنه فانه ذهب الى ان الاخ للام مع ابن الاخ للابوين ياخذ فريضته هو السدس والباقي لابن
الاخ للاب والام او للاب ونقل عنه ايضا لو ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس والباقي لابن الاخ من الاب والام [illegible]

وما يرد عليها لانها يورث نصيب ابيها وهكذا القول في ابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين والجماعة غفلوا عن التعليل بكثرة الاسباب وضعفه
بان كثرة السبب انما يوثر مع تساوي الدرجة لا مطلقا وذكر بعضهم التعليل بان جعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب وكذا اخوة الابوين
والاب ولم يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف وهو كون التعليل بهذا هو كلام الفضل والجواب
يظهر مما ذكرنا في الجملة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات يقومون مقام من يتقربون به فان كانوا اولاد
اخ لام او اخت لها من غير شريك كان المال لهم بالسوية السدس بالفرض والباقي بالرد ولا فرق بين الذكور والاناث وان كانوا اولاد اخوة لام او
اخوات لام او بالشركة من غير شريك كان للجميع من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب به يقتسمونه بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكور والاناث فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلثة واحد منهم ولد الاخ والاخران ولدا اخت فللاول السدس ذكرا كان او انثى وللاخرين السدس يقتسم بينهما بالسوية فان لم يكن
غيرهم يرد الباقي عليهم وان كانوا اولاد اخ لاب او اخ لابوين مع عدمهم كان المال لهم بالسوية مع الاتفاق وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف فان كانوا اولاد
اخت كذلك كان النصف لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم المجموع بينهم بالسوية الا مع الاختلاف وان كانوا اولاد اختين فصاعدا لابوين او لاب مع
عدمهم كان الثلثان لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم كما مر ولو اجتمع معهم في الصور المذكورة زوج او زوجة كان له او لها النصيب الاعلى والباقي
لهم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او للاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات للام فلاولاد الام السدس ان كان من يتقرب
به واحدا او الثلث ان كانوا اكثر ولاولاد الاخت للابوين او للاب النصف والباقي يرد على اولاد المتقرب بهما او به على الاشهر او يرد على الفريقين
على قول ابن الجنيد ويدل على بعض القول المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن الاخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت
للاب الباقي ولو اجتمع اولاد الاختين من الاب والام او من الاب عند عدمهم مع اولاد الكلالة الامية السدس مع وحدة من يتقرب به او الثلث مع
التعدد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي ولو اجتمع اولاد من يتقرب بالام واولاد
من يتقرب بالاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له او لها النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام السدس ان كان من يتقرب به واحدا او الثلث ان كان اكثر
والباقي لاولاد من يتقرب بهما او به زائدا او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد المتقرب بالاب خاصة ولو زادت الفريضة عن السهام كما اذا اجتمع اولاد اخ او
اخوة لام مع اولاد اخت لاب فيرد الفاضل وهو الثلث او السدس على الفريقين او عليهما او على اولاد الاخت للاب فقط على اشهرهما الثاني ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولا يمنع الجد القريب ابن الاخ وان بعدت النسبة كلالة للاخبار الكثيرة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال
نظرنا الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سوا فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضا
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع فيه بخطه بيده ولو خلف ابن اخ لاب وبنت ذلك الاخ
وابن اخت لاب وبنت تلك الاخت وابن اخ لام وبنت ذلك الاخ وابن اخت لام وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية اخذ الاجداد من قبل
الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة من قبل الاب الثلثين واخذ الاجداد الاربعة من قبل الام واولاد الاخوة من قبل الام الثلث يقسم بينهم اسداسا
لكل جد سدس ولاولاد الاخ سدس ولاولاد الاخت سدس وطريق قسمة الثلثين على ما يظهر من كلام العلامة ره ولعل
ذلك هو المشهور ان للجد والجدة من قبل الاب ولاولاد الاخ والاخت ثلثي الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك للجد نصفه ولاولاد الاخ ثلثاه
وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب لكن الحكم غير واضح عندي وهل لا يمنع الاخ الجد الابعد لا يخولوه في مستحق الجد وح فلا فرق بين كون الاخ وولده
موافقا للجد في انتسابه للاب او للام ومخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو
انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف لكن لا اعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم قال
عد لو خلف مع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب انه لا يرث هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته له في المسئلة اشكال
ثم قال العبد المسئلة السابقة ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وهو حسن ثم قال وكذا
الاقرب منعا لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين ومن الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب فيه اشكال الفصل الثالث
في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطالب الاول للعم المنفرد المال كله اذا لم يكن اقرب منه وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة
ولا يختلف ذلك اذا كان العمان والاعمام من نوع واحد كالعم للاب او للام او لهما وكذا الحكم مع الاختلاف في النوع عندهم لكن حجة غير ذلك واضحة عندي
وكذا الكلام في العمة والعمتين والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الابوين فان يكون لهم مثلا اخا ابيه من قبل الاب وحده
فللذكر مثل حظ الانثيين عندهم والاناث واعمامهم لا اعرف في الحكمين خلافا لكن الحجة غير واضحة ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين مع
تساوي الدرجة على المشهور بينهم حتى كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه قوله ع في صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك
من عمك اخي ابيك من ابيه ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وعمن شذ والمشكل هنا ان في جواز ... فيه اعماما وعمات لا الحجة ... للذكر مثل حظ الانثيين
وظاهرهم عدم الفرق بين المتقرب بالاب ... المتقرب بالام والمتقرب بهما ودليل المسئلة غير واضح عندي ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمه

ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والمسألة اتفاقية
بين الاصحاب والنص الدال عليه يبلغ حد الاستفاضة والاقرب الاقتصار على مورد الاتفاق وهو ما اذا انحصر الوارث في ابن عم لاب وام وعم لاب فلو زادوا
تغير الحكم في غير صورة وقع الخلاف فيها منها لو تعدد احدهما وقد ذهب جماعة منهم الشهيد في ذلك استنادا الى حجة ضعيفة ومنها ما لو
كان معهما زوج او زوجة وخالف الشهيد فيهما ايضا ومنها التغير بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما وفيه خلاف الشيخ ومنها التغير بوجود
ابن العم مع وجود العم ومنها صورة انضمام الخال او الخالة واختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال الاول الحرمان لابن العم ومقاسمة العم
والخال اثلاثا وينسب الى عماد الدين بن حمزة القمي ومال اليه اكثر المحققين كالفاضلين والشهيد وجمهور المتأخرين الثاني حرمان العم خاصة وجعل
المال للخال وابن العم وذهب اليه القطب الراوندي ومعين الدين المصري الثالث حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال واليه ذهب سديد
الدين محمود الحمصي الرابع حرمان العم والخال واختصاص المال بابن العم واقرب الاقوال الاول لما ذكرناه والحاصل ان الخال يحجب ابن العم كما
يحجبه عند عدم العم من حيث ان الاقرب يحجب الابعد ولا يختص الخال بالارث لان العم لم يكن محجوبا مع كونه غير محجوب في نفسه وفي صحيحة ابي بصير ان
ابا عبد الله عليه السلام اخرج لي كتاب علي عليه السلام فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث الثاني الخال لو انفرد كان المال له وكذا
الخالة ولو اجتمع الخالان او الاخوال او الخالتان او الخالات من نوع واحد كما اذا كانوا لاب وام او لها كان المال بينهم بالسوية اجماعا ولو
اجتمع فيها الذكر والانثى سوى ولو كانوا متفرقين فالمعروف انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين ولا اعلم فيه خلافا والمعروف ان
للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمه والاشهر انه يقسم بينهم
بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى
تقربهم بالاب في الجملة واستضعف بان تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربهما وفيه ان حصر الاعتبار على تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا
ينافي الحكم بالاختلاف بينهم في الارث حيث يحكم بان للمتقرب بالام السدس او الثلث وبالجملة المسألة محل اشكال لفقد النص الثالث لو اجتمع
عم وخال كان للعم الثلثان وللخال الثلث على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي بصير وغيرها وفيه خلاف لجماعة منهم ابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان للخال
السدس وكذا الحكم لو اجتمعت العمة والخالة على الاشهر الاقرب لحسنة محمد بن حكيم وموثقة ابي بصير وغيرهما ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالمشهور
بين الاصحاب ان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
وذهب جماعة من الاصحاب الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فقالوا الاخوال والخالات منزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لو اجتمعوا اذا
اجتمع مع الاعمام والعمات السدس وان زاد عليه الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للاعمام والعمات بجهة الشركة وان يخص بعضها بالعم و
الخال وبعضها بالعمة والخالة فلا يدل على عموم الدعوى وتمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون
نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ضعيف وكذا تمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب الام والاعمام نصيب الاب فكذا ما ذكر القائلون
بالاول قالوا فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومرادهم بالاجتماع ان يكونوا من جهة واحدة لاب وام او لاب او لام
وان كانوا متفرقين فللاخوال الثلث ولمن تقرب منهم بالام سدس الثلث ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب
منهم بالاب والام ويسقط الخؤولة من الاب مع وجود الخؤولة من الاب والام والثلثان للعم المتحد او المتعدد وعلى تقدير التعدد ان كانوا من جهة واحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين كان حكمهم في انقسام الثلثين بينهم كالاخوة فللعم من الام سدس الثلثين ان كان
واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للعم من قبل الاب والام او الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب
الا مع عدم المتقرب بهما الرابع ترتيب درجات الاعمام والاخوال ان اول ما يفرض لتحقق هذه الدرجة الاولى من العم اثنان عم وعمة وهي الخال
كذلك فاذا اصعد العمومة والخؤولة بدرجة صارت ثمانية اربعة للاب واربعة للام فاذا اصعد درجة اخرى صارت ستة عشر وهكذا في السابق
كل درجة من هذه الدرجات اولى بالارث من الاقرب ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب الخامس اولاد كل طبقة يقومون مقام ابائهم ويتقدمون في الميراث
على الطبقة المتأخرة بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاية وحمل الاخبار على ان اولاد من يتقرب به يأخذون نصيبه
فاذا اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم وان كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث واولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب
من يتقربون به فبنو العم للام لهم السدس بينهم بالسوية وان كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي لبني
العم او العمة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وبنو العمومة والعمات للاب او للام لكل واحد نصيب من يتقرب به يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومع عدمهم يقوم المتقرب بالاب وحده مقامهم ولولد الخال الثلث اذا اجتمع احدهما مع ولد العمومة ولو كان انثى
فهم من ابن الخال وابن الخالة واولاد الخؤولة المتفرقين على ما تقرر من نصيب من يتقرب به ويقوم الاولاد مقامهم السادس
اذا انتقل الميراث الى الطبقة الثانية من العمومة والخؤولة لفقد الطبقة الاولى واولادهم فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالمشهور بين الاصحاب ان لمن تقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان

الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه
لعمها وعمتها بالسوية ايضا وسهام الاعمام كما في المشهور واحتمل بعضهم ان يكون للخؤولة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفي حصة الاعمام الثلثان
ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا **مسائل الاولى** اذا اجتمع للوارث سببان ولم يكن احدهما
مانعا من الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج ومثل عمة لاب هي خالة
لام وان كان احد السببين مانعا من الاخر مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة المانعة **الثانية** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم او الخال
فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو الثلث لانه بمنزلة الام على ما ورد في الخبر وما بقي فهو للعم
وكذا ان كانت العمة او الخال الزوج مع احد الزوجين ولو كان مع الزوج او الزوجة العمومة المتفرقون فلاحد الزوجين النصيب الاعلى وللمتقرب ان المتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللمتقرب بالاب والام او الاب عند عدمهم الباقي ولو اجتمع احدهما مع الخؤولة المتفرقين فللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر وقيل له سدس الباقي لا غير وذهب جماعة منهم العلامة والشهيد
في عدة من كتبهم ان له سدس الثلث ولا وجه له ولو كان مع الزوج او الزوجة الخؤولة المتفرقون مع العمومة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى و
ان للخؤولة الثلث يقتسمونه بينهم كما مر والباقي للعمومة يقتسمونه بينهم كما مر **الثالثة** لو اجتمع احد الزوجين مع اولاد الخؤولة او اولاد العمومة فالحكم كما في
الاجتماع مع ابائهم **البحث** في الميراث بحسب السبب وموضوعه **الاول** في بعض الاحكام المتعلقة بميراث الازواج وفيه مسائل **الاولى** الزوجة
ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها الا ان يكون الزوج مريضا فان تزوج لم يبرء من مرضه كما سيجيء وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما في العدة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي غير مدخول بها او البائنة المختلعة والمبارأة وكذا المعتدة عن
الشبهة والفسخ واستثني من هذا الارث مع الطلاق المذكور ما لو كان المطلق مريضا فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو كما سيجيء في كتاب الطلاق **الثانية**
اذا لم يكن للميت وارث ان كان فالزوج النصف والزوجة الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الربع على السوية **الثالثة** اشتهر بين علمائنا
ان الزوجة تحرم عن شيء من ميراث الزوج في الجملة حتى قال الشهيد في النكت اهل البيت ع اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولا يخالف في هذا علماؤنا الامامية الا
ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه وللاصحاب اختلاف في هذه المسألة في موضعين **الاول** فيما تحرم منه وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال
الاول حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او بناء او شجر وعن الات من عينها وقيمتها وحرمانها من عين الالات والابنية
دون قيمتها وهذا هو الاشهر ذهب اليه الشيخ والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والشهيد في اللمعة وهو ظاهر المحقق في الشرايع **الثاني**
حرمانها مما ذكر مع اضافة الشجر الى الابنية في الحرمان من عينه دون قيمته واسنده الى اكثر المتأخرين منهم العلامة وغيره **والثالث** حرمانها
من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من المساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في بعض
شرح المقنعة وما اليه العلامة في المختلف **الرابع** حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف
وان استقر رأيه اخيرا على الاول ومنشأ الخلاف اختلاف بين الاخبار ومعارضة اكثرها لظاهر الاية والذي وصل الينا منها اخبار **الاول**
ما رواه الكليني والشيخ عن الفضلاء الخمسة في الحسن بابراهيم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عنهما ع ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب **الثاني**
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الصحيح والموثق عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه **الثالث** ما رواه الصدوق
في الفقيه عن الاحول في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
انما عنى من النساء الزوجة **الرابع** ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور في الصحيح **الخامس** ما رواه الصدوق والشيخ عن ابن اذينة في الصحيح في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع **السادس** ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **السابع**
ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى
ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم **الثامن** ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه **التاسع** ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابان الاحمر عن ميسر وهو مشترك بين الثقة وغيره
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالثياب لهن قال الثياب لهن **العاشر** ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم وبالسقا عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض

كتاب المواريث

ولا من العقار شيئا **الحادي عشر** ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **الثاني عشر** ما رواه عن الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم **الثالث عشر** ما رواه عن يزيد الصائغ في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ورواه الكليني عن يزيد الصائغ باسناد اخر في الصحيح وعنه باسناد اخر في الصحيح ايضا **الرابع عشر** ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن اعين في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيئا **الخامس عشر** ما رواه عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن الحديث **السادس عشر** ما رواه عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء **السابع** عشر ما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما الحديث **الثامن عشر** ما رواه عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه واختلاف هذه الاخبار منشأ الاختلاف الاصحاب واهم منها اختلاف اخر فمن حرم من الارض من الزوجات التخصيص بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه في شرحه الى ان هذا المنع عام في كل زوجة وان كانت ذات الولد منه بل ادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك اذا عرفت هذا فلنتكلم في مدلول الروايات المذكورة فنقول ان الاية الشريفة دالة على الربع او الثمن للزوجة مطلقا من غير استثناء وكذا كثير من الروايات الدالة على ان للزوجة الربع او الثمن من غير تخصيص واستثناء وخصوص الرواية الرابعة الدالة على ثبوت حكم التوريث مطلقا فمحل البحث بعد ارتكاب تخصيص منها والرواية الاولى غير صريحة في ثبوت الحرمان من الارض مطلقا لان قوله عليه السلام تربة دار او ارض يحتمل ان يكون ترديدا من الراوي وان يكون العبارة تربة دار او ارض ولا يلزم شمول الحكم في جميع الاراضي ويحتمل ايضا ان يكون الالف زائدا سهوا ويكون العبارة تربة دار وارض كما في عندنا من نسخ التهذيب فيكون المراد بالارض ارض الدار ايضا فيكون ذكرها بعد التخصيص مبنيا على كون الارض اعم من التربة او عطفا تفسيريا فلا يدل الحديث على العموم ثم قال قوله عليه السلام المرأة لا ترث يحتمل ان يكون نصيبا لنفي ... او غيرا في معناه ويكون المقصان الراجح والاولى ان لا تاخذ المرأة الميراث من الدار لان المرأة ليس لها حق وهذا الاحتمال غير بعيد خصوصا في مقام الجمع ثم من المحتمل ان يكون المراد ان المرأة لا ترث من الارض المذكورة بخصوصها بل ... حقها من الربع او الثمن تاخذه من قيمة الطوب ... وان كانت واقية ... على هذا يوافق الجبر قول المرتضى بل الانسب بعبارة الحديث هذا المعنى لان قوله ان كان يمكن ان يكون ... كان ... راجعا الى احد الامرين ... على هذا التقدير ... لا ... لعين ... ربما ... ان كان احد الامرين من ... وان كان ... بعض ما ذكر ان كان ... او ... ان ... مع علم ... جعل ... راجعا الى الثمن حتى يصير حاصل المعنى ... ان كان ... او ... بعد ... الربع والحاجة ... بحسب ... وكيف ما كان ... منقطعا او ... الربع ... وثمنها ... الى المرأة الا الى القيمة ويكون المراد الربع او الثمن من جميع المتروكات ويكون قوله ان كان من قيمة الطوب ... من قيمة الطوب ... الارض ويكون المعنى ما ذكر وعلى الوجهين ... استثناء منقطعا ولما ... مما ... من الاحتمالات ... الثالث والرابع ... على ان الاولى ... ان يكون المراد لا تاخذ الميراث من اعيان المذكورات ... من قيمة ... وكذا الكلام في ... وحديث ... والاولى ... الحديث الثالث ... مع خصوص لعين ... بعد ... تغيير اسلوب الكلام في ... ان النساء من العقار ... التبعيض ... ولكن ... غير ... التبعيض كما ... الاستحقاق ... المثبت ... على سبيل الاستحقاق المنفي ... الاول ... وثمنها ... الاصل او ... وكذا ... الحديث التاسع ... والحادي عشر والثالث عشر ... نقول ... الاجماع المنقول ... وكذا ... الاجماع المنقول كان ... قول ابن الجنيد ... الاجماع المنقول ... مع ... الاجماع المنقول ...

ولصحيح المرتضى على كتاب المصنف وورود الاخبار المختلفة وبعضها في المسند فقول المفيد ومن تبعه لا يخلو عن قوة ولا يخفى انما التوفيق بين ان الولد من
الزوج وغيرها ... [illegible] ... بين الناس ... الشيخ ... [illegible]
ما يدل على ... [illegible] ... الى الامام ... [illegible]
خان ساير المرسلات والمطلق ... [illegible] ... عن الامامية ... [illegible] ... الاعتبار من كل
المتروكات ... [illegible] ... على سبيل الاستحقاق او الوجوب او الاستحباب ... [illegible] ... على كون
الولد من الزوج ... [illegible] ... الكتاب والاخبار الكثيرة ... [illegible]
والمساكن على القول ... [illegible] ... الزوج وغيره ... [illegible] ... الاصحاب اسم ... [illegible] ... الالات ... [illegible]
انما يشمل الطوب والخشب ... [illegible] ... والابواب والالواح ونحو ذلك ... المنقولة ... [illegible] ... بالفعل او بالقوة
القريبة كالثمرة على الشجرة ... [illegible] ... والشجر على الاصول ... [illegible] ... الحكم فلان
يقوم ... [illegible] ... الى ان ... [illegible] ... الارض من تلك
كذا ... [illegible] ... الحكم في الشجر ... [illegible] ... الاستشهاد ... [illegible] ... حتى يدل الاخبار
لم يكن ... [illegible] ... على سبيل الاستحقاق ... [illegible] ... الكلام في هذه المسئلة
على خلاف ... [illegible] ... من المشكلات ... [illegible] ... الحكم الى الولد ... [illegible]
صدق الولد عليه ... [illegible] ... الولد ... [illegible] ... **الرابع** لا يشترط في توارث احد الزوجين من الاخر
الدخول بلا خلاف ويدل عليه عموم الكتاب والسنة ويدل على ارث الزوج قبل الدخول ... [illegible] ... عبد الرحمن بن الحجاج ورواية
ابن ابي يعفور ويدل على التوارث من الجانبين ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستثنى من الحكم المذكور ... [illegible] ... فانه المعروف
من مذهب الاصحاب ... [illegible] ... الاكثر بالحكم ... [illegible]
في الحكم ... [illegible] ... حتى مات في مرضه ... [illegible]
ولا ميراث ... [illegible] ... بالاخبار الكثيرة ... [illegible] ... الحكم المذكور ... [illegible] ... الاصحاب من حكمهم
بان نكاح المريض مشروط بالدخول ... [illegible] ... كالتوارث ... [illegible]
جواز ... [illegible] ... قبل الدخول ولعل الاقرب ... ثبوت الارث **الخامس** ... [illegible]
من مذهب الاصحاب ... [illegible] ... الاجماع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... زوج ... الميراث ... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... ابي بصير ... [illegible]
... [illegible] ... على اقوال ثلثة الاول عدم الرد اليها وهو
المشهور بين الاصحاب الثاني ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
والشيخ ... [illegible] ... صاحب الجامع ... [illegible] ... والاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... على عدم الرد ... رواية ابي بصير ... [illegible] ... الامام ... وعن محمد بن مسلم ... [illegible]
في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي ... [illegible] ... الى الامام ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وروى الكليني عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير ... [illegible]
وترك امرأة ولم يترك وارثا ... [illegible] ... فكتبت الى العبد الصالح فكتب الى اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... علي بن مهزيار ... محمد بن حمزة العلوي ... ابي جعفر الثاني ... [illegible]
يقول ... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]
... [illegible] ... هذه المسئلة ... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... ان كان ... [illegible]
... [illegible] ... ان شاء الله ... [illegible] ... ان هذه المسئلة ... [illegible]
عن الميت ... [illegible] ... على الارث ... [illegible] ... على سبيل الاستحقاق ... [illegible]
كون ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
امير المؤمنين ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ... قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى ... [illegible] ... الانفال ... [illegible]
... [illegible] ... وليس له وارث ... [illegible] ... ويدل على القول ... [illegible]

كتاب المواريث

ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وجه القول الثالث الجمع بين الاخبار بحمل الخبر المذكور على حال غيبة الامام عليه السلام وهو تأويل بعيد جدا والشيخ ذكر تأويلا آخر وهو حمل الخبر على ما اذا كانت المرأة قريبة له وهو ايضا بعيد وبالجملة المسألة مشكلة ولا يبعد ترجيح القول المشهور لان الاخبار الدالة عليه متعددة ومنها الموثق ويرجحها الشهرة بين الاصحاب وموافقة ظاهر القرآن **الفصل الثاني** في ولاء العتق الولاء من اسباب الارث لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله الولاء لمن اعتق والارث فيه ثابت من الجانبين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم بالنسبة الى المعتق دون العكس على المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر ابن بابويه ثبوته وشرط ثبوت الارث به امور ثلثة **الاول** ان يكون المعتق متبرعا فلو كان واجبا كالمنذور وشبهه والكفارة او بالعتق قهرا فلا ولاء ولا اعلم خلافا في ذلك للاصل وعدم شمول مستند الحكم وروى علي بن رئاب في الصحيح قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ونحوه ولو نكل به فالمعتق كالسائبة المذكور والصحيح عن ابي بصير ومثله انعتاق الاعمى والمقعد والمجذوم والمبرص على القول به **الثاني** ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته حال الاعتاق ويدل عليه حسنة ابي الربيع فلو اشترط سقوط الضمان لم يثبت له ميراث وهل يشترط في السقوط الاشهاد الاقرب لا خلافا لجماعة منهم الشيخ استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابي الربيع وهما غير دالتين على المطلوب **الثالث** ان لا يكون للمعتق وارث مناسب للاخبار الدالة على ذلك فلو كان للمعتق وارث مناسب قريبا او بعيدا ذو فرض او غيره لم يرث المعتق ولو كان زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه لما دل على فرضية الزوجين مضافا الى ما يدل على الولاء لحمة كلحمة النسب واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم مع تعدد كثرة كانوا اشتراكا في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى لقوله عليه السلام لحمة كلحمة النسب واليه ذهب الصدوق وغيره واستغنت الحقوق ثانيها انه يرثه وارث المال ذكرهم وانثاهم واليه ذهب ابن ابي عقيل حيث جعل الولاء بعد الموالي للعاقلة الذين يكونون عليهم العقل اذا جنى بجناية قال واختلف الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم ورثة الرجل بقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء قال وروي عن امير المؤمنين والائمة عليهم السلام انهم قالوا يقسم الدية على من احرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء ومنها ثم منها انه قال الباقون ان العاقلة هم العصبة دون الورثة وروي عن الائمة ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه فاعتقته ثم ماتت ولا شيء من بعدها الا ولدها او عصبتها ان الولاء لعصبتها دون اولادها قال وهذا القول الاول عندي اشبه بقولهم عليهم السلام واعدل ثالثها ان الولاء يجري مجرى النسب يرثه من يرثه من ذوي الانساب الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما قال واذا كان المعتق امرأة فولاء مواليها لعصبتها دون اولادها كانوا ذكورا او اناثا واليه ذهب الشيخ في ... واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورابعها ان الولاء لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان او انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق وهو المنقول عن المفيد وخامسها ان النساء لا يرثن من الولاء وهو قول ابن الجنيد سادسها الولاء للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ولو لم يكن الذكور ولا اولاد ذكور كان الولاء لعصبته من عصبة واليه ذهب الشيخ في ... والقاضي وابن حمزة ونقله العلامة في المختلف والاشهر الثالث والثاني اقرب الى ذلك والروايات الصحيحة شاهدة به كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله واعتقه من ابيه لم يكن للمعتق وارث من قرابته فالولاء وهذه صحيحة في حكم ... ينبغي ان المذكور كلهم عصبة والا يستثنى عنها فيها بقوله كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال وعلى هذا يحمل ان يكون قوله ... للمولى المدح لا يكون للتجوز ولا له على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد ثم قال انه يدل على اختصاص عصبة الولاء دون الاناث ايضا صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وله مال ولم عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل وفيه نظر لان هذه الرواية غير دالة على المقصود لان الراوي يقول انه يتوفى المولى ولم ... عصبة المعتق وفرض كون العصبة فيها للتراع بين بنات المعتق وعصبة المعتق فيكون خارجا عن محل البحث ثم استدل على حكم المرأة بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام وهذا بعض الاخبار المذكورة مع صحة اسنادها دالة على ان المعتق اذا كان امرأة فالولاء لعصبتها دون اولادها واذا كان المعتق رجلا فالظاهر ان الولاء لاولاده مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا لموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ويعضده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب فيه سالم عن المعارضة وهذا الحديث رواه في الفقيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ورواه الشيخ بسند آخر عن السكوني بالقبول عند الخاصة والعامة فالظاهر ان الاقرب ان الولاء يرثه الاولاد اذا كان المعتق رجلا من غير فرق بين الذكور والاناث وان كان امرأة كانت الولاء لعصبتها وان ما ذكره المحقق في ... من ... [illegible] ... من شهادة الروايات ... ولا يبعد ... على قول الشيخ ... **مسائل الاولى** ... [illegible] ... وقد ... [illegible] ... النعم قبل العتق ...

وارثا غير الوارث بنفسه من المعتق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت المعتق ... فان الميراث يختص بولد الابن على الاول
ويقسم بين ولدي الابنين على الثاني ويدل على الاول قول الصادق ع في صحيحة بريد بن معاوية السابقة ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
ويدل على الثاني خبر اللحمة ولا يبعد ترجيح الاول لكونه اصح ... الى الولاية لكنه لا يدل على عموم الدعوى وجميع الطبقات
الثانية المعروف بينهم ان الابوين يشاركان الاولاد ومع الانفراد يختصان بالارث وفيه خلاف لابن الجنيد ويمكن الاستدلال على الاول بخبر
اللحمة لكن يدل على الثاني صحيحة بريد ولا يبعد العمل بها الثالثة يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به ويمكن الاستدلال عليه بخبر اللحمة ويحتمل بريد الرابعة مع عدم الابوين والاولاد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات فيه قولان اقربهما العدم
ويشاركهما الاجداد والجدات ومع عدمهم فالميراث للاعمام وبينهم ... الاقرب فالاقرب والاشهر انه لا يرث من يتقرب بالام من الاخوة والاجداد
والخالات ومن اعتبر اللحمة وعمم الميراث حكم بارث الجميع وهو غير بعيد الخامسة قالوا عند عدم المنعم وعدم قرابته يرث معتق المعتق ولو تعدد
او وسائط فيقدم المباشر ثم قرابته ... هكذا ولو ... قرابة معتق المعتق من قبل ... السادسة المشهور بين الاصحاب ان المنعم لا يرث العتق
ونقل الشيخ الاجماع عليه خلافا للصدوق وابن بابويه وابن الجنيد ... يدل عليه الاصل ... ويدل خبر الولاء لمن اعتق
وخبر انما الولاء لمن اعتق السابعة لا ينتقل الولاء ببيع ... واشتراطه في عقد ... الاصل وخبر اللحمة وصحيحة عيص بن القسم الفصل
الثالث في ولاء ضامن الجريرة وهذا عقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ثم نسخ بالاحكام
فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وعند الشافعي ان الارث بضمان الجريرة منسوخ حكمه وعندنا
انه باق ... وبالجملة الحكم بالارث بضمان الجريرة حكم ثابت ويدل عليه الاخبار الكثيرة ولها شرائط وتفاصيل احكام لكن حيث كان ...
في هذه الاعصار بل نادرا وليس له تتبع تام فلم يمس الحاجة الى اطناب الكلام بايراد تلك الاحكام اعرضنا عنها الفصل الرابع في ولاء الامام ...
بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي ... ضامن الجريرة فالامام وارثه سواء كان الامام حاضرا او غائبا وسواء لم يكن هناك وارث
اصلا او يكون ولكن ... المانع من قتل او كفر مع اسلام ... الصدوق ... اذا كان الامام حاضرا فهو له وان كان غائبا فهو ...
... وقال المفيد في المقنعة من مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف لها وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ... في الكتاب قبل ذلك فان مات انسان
لا وارث له من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي تركة من لا وارث
له من نسب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم ... حيث ما كان برأيه في الحال من
وراى ان من الانفال من لا وارث له وينتقل الى بيت المال وهو للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين ...
الفقهاء ثم قال كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ... الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد ...
... عندنا كما يحفظ سائر امواله التي يستحقها وقال ابن الجنيد اذا لم يعرف للميت وارث من ذي رحم او عصبة او مولى ... او علاقة انتظر بها ...
... فان حضر ... واقام البينة بما لم يوجب ... الاول اقرب ويدل عليه صحيحة بريد العجلي السابقة في الفصل الثاني وما رواه الكليني
عن محمد بن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وقد ... الانفال
للامام ع وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وعن ...
... عن ابي عبد الله ع انه قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي
الحسن الى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له ... وعن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص في الصحيح قال سالت ابا
جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله ص فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ... امام المسلمين وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع ... من قرابته احد فان ميراثه لامام
وقد ورد روايات بانه يجعل في بيت مال المسلمين ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من
يتولى جريرته وله ميراثه قلنا فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ...
فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه ... يجعل في مال المسلمين اذا لم يكن له ولي وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ...
... يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ... عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ... فيجعل في
بيت مال المسلمين ... هذه الاخبار ... الاخبار السابقة ... الى التاويل فيها ولعل المراد من جعله في بيت مال المسلمين ...
الرعية او ... لما كان للامام ... بيت مال المسلمين ... بعض الاصحاب ... كلام الصدوق في الفقيه ...
الشيخ ... الجمع بين الاخبار المذكورة ...
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ... ان امير المؤمنين ع ... في الرجل يموت ...
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ... على عهد امير المؤمنين ع ... ميراث ... امير المؤمنين ... الى ...

البعض

كتاب المواريث

يظهر من الامام وعمل البعض على حالة

البحث على حال الغيبة ولا يخفى ان الاخير لا يصلح للمعارضة حتى يحتاج الى الجمع المذكور كما قال الشيخ في الكافي حيث قال بعد الرواية المذكورة هذه مرسلة لا تعارض ما قدمناه الى اخر لبس بينهما ما ينافي ما قدمناه الا ان الذي تضمن ان امير المؤمنين [illegible] الى [illegible] لبعض

الا انه اذا كان المال لبيت المال جاز له ان يعمل به ما شاء و[illegible] من الاخبار و[illegible]

في الكلام في كيفية التصرف في المال المذكور في زمان الغيبة فظهر من كلام بعضهم انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام وعن بعضهم انه يقسم في

الفقراء والمساكين ولعل وجهه [illegible] الامام واحتياج الفقراء والضعفاء [illegible] المال يعرض للتلف والهلاك [illegible] الامام

وانه لو كان حاضرا [illegible] الاول [illegible] الاحوج [illegible] الحاجة ولو امكن [illegible] والارامل

الضعفاء العاجزين عن [illegible] والشيوخ والزمنى [illegible] وجوب الرجوع الى الحاكم [illegible] المناكح

والمتاجر والمساكن عند الاصحاب لا يبعد [illegible] القول بتحليله للشيعة [illegible] على ثبوت تحليلها للشيعة مثل ما

الشيخ عن الحرث بن المغيرة النصري في الصحيح [illegible] الامر [illegible] اذا [illegible] الشيعة

الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءه [illegible] من [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]

جعفر قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] شيعتنا من [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible] الحرث بن المغيرة [illegible] بن كثير [illegible] بن مهزيار

يونس بن يعقوب **مسائل الاولى** المعروف [illegible] العادة [illegible] في محله [illegible] قال

والمشهور بين الاصحاب انه [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] وسند رواية [illegible] اسنادها

ضعيف [illegible] من [illegible] الامام [illegible] عند الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

الثانية [illegible] عند الاصحاب [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] في مصالح المسلمين [illegible] العامة

[illegible] في مصالح المسلمين [illegible] المهاجرين [illegible] رسول الله

من [illegible] **الثالثة** عنده ان ما [illegible] المسلمين في الاصل [illegible] بالمدينة

والاموات ولو من بعض المسلمين [illegible] اموال [illegible] باحكامها ويحل

[illegible] **البحث الخامس** في بعض الاحكام [illegible] **مسائل الاولى** من شروط الارث عند الاصحاب العلم بحيوة الوارث بعد

موت المورث [illegible] من الاخر [illegible] عندهم [illegible]

على ذلك [illegible] عن ابيه قال [illegible] احد [illegible]

من الاخر [illegible] على ذلك [illegible] والخبر المذكور ان الارث [illegible] بعد موت المورث [illegible] الشك [illegible]

الفاعل [illegible] في [illegible] الارث [illegible] الارث [illegible] وجود

الاخر عند موت المورث [illegible] المورث [illegible] الشك [illegible] ثبوت الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب انه لو

[illegible] ولد [illegible] الولد بعد [illegible] حكم [illegible] ما ذكره

[illegible] **الثانية** استثنى الاصحاب من الاصل المذكور الغرقى والمهدوم عليهم [illegible] كل واحد

من [illegible] المهدوم عليهم [illegible] النص والاتفاق والروايات في هذا الباب كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في

الصحيح [illegible] عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل وامرأة [illegible] عليهما بيت [illegible] قال [illegible] كل واحد منهما

[illegible] وما رواه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible] وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

عن بيت وقع على قوم [illegible] مات قبل [illegible] بعضهم من بعض [illegible]

[illegible] قلت [illegible] ابو عبد الله [illegible]

ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن [illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عليهما البيت

[illegible] من الرجل والمرأة [illegible] الرجل [illegible] دخل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

لورثته ورواه الكليني بتفاوت في المتن وعن عبيد بن زرارة باسناد فيه موثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت
فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وعن محمد بن مسلم ايضا عن محمد بن قيس عن يونس
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل معنا يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون
ما يورث بعضهم بعضا شيئا ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم
البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام ومثله عنه بطريق اخر قال كذلك وجدناه
في كتاب علي عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم
من بعض وعن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء شيئا فاعلم ان الغرقى والمهدوم
عليهم يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة **الاول** ان يشتبه الحال فيفقد موت احدهما على الاخر وتأخره عنه **الثاني** ثبوت المال لجميع المملكين
او لواحد منهم لان التوريث فرع تحقق المال ولو كان المال لواحد يرثه من له المال **الثالث** ان يكون لكل واحد يرث من الباقي وهذا الشرط
مشهور واشتقاق الحكم وصورته لم يكن الارث في شيء من الجانبين اصلا كما اذا مات اخوان لكل واحد منهما ولد واذا مات اخوان لواحد منهما
ولد ولم يكن للاخر اقرب من صاحبه علم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كان بعد لعدم ثبوت بقائه بعد اخيه وعلله خروجه
من الاصل السابق بالنصوص لاختصاصها بالتوارث الذي من الجانبين ومنه الاشكال الذي ذكرنا سابقا على ان عموم قوله ثم يورث بعضهم
من بعض في اخبار يدل على تحقق ثبوت الارث ههنا من جانب واحد فاذا اجتمعت الشرائط يرث كل واحد بان يفرض موت احدهما اولا والارث
الاخر منه ثم يفرض موت الاخر اولا فيرث الاول منه والاشهر الاقرب انه لا يرث الثاني مما ورث الاول منه يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وموثقه [illegible] ورواية محمد بن مسلم ورواية حمران بن اعين وفيه خلاف المفيد **المسألة الثانية** لو مات بسبب مثل الغرق كالحرق
واشتبه المتقدم ففي انسحاب الحكم المذكور فيه احدهما العدم وهو مذهب الاكثر وثانيهما انسحاب الحكم لكل الاسباب
وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابي الصلاح **المسألة الرابعة** في وجوب تقديم الاضعف في التوريث يعني لا
فيه قولان فذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق في النافع الى الوجوب وحجتهم صحيحة
محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة الدالتين على الترتيب لا لفظة ثم وذهب جماعة منهم
الشيخ في الايجاز والمحقق في الشرائع الى عدم الوجوب وحجتهم ما ذكرناه بلفظ الواو
والحجة من الجانبين ضعيفة ويمكن ترجيح الثاني للاصل ويؤيده عدم
ظهور الفائدة الا على قول المفيد تمت الكتاب
قد فرغت من تسويد الكتاب الموسوم بالكفاية
مهاجرا لي الاحباء من البداية
الى النهاية حامدا
المنعم الجبار
والكا
سنة ١٢٠
١٢٠٥ هـ